# الدرر الفرائد
## في شرح القواعد

تأليف

آية الله العظمى الشيخ محمد حسن المظفر

١٣٠١هـ - ١٣٧٥هـ

الجزء السادس

كتاب الصلاة

تحقيق

مركز دار الرشاد للبحوث والتحقيق التراثي - مشهد المقدسة

إشراف

مجمع الإمام الحسين العالمي لتحقيق تراث أهل البيت


العتبة الحسينية المقدسة
الأمانة العامة
مجمع الإمام الحسين العالمي لتحقيق تراث أهل البيت
إصدارات المجمع
٧٥١
١٢٣
إصدارات

بسم الله الرحمن الرحيم

# الدرر الفرائد
## في شرح القواعد
### الجزء السادس
### كتاب الصلاة

جميع الحقوق محفوظة
للعتبة الحسينية المقدّسة

الطبعة الأولى: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م
مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

# الدرر الفرائد في شرح القواعد

تأليف

آية الله العظمى الشيخ محمد حسن المظفر

١٣٠١ هـ - ١٣٧٥ هـ

الجزء السادس / كتاب الصلاة

تحقيق

السيد خالد الغريفي الموسوي

رقم الإيداع في دار الكتب الوطنيّة - وزارة الثقافة - بغداد لسنة ٢٠٢٠: ٢٠٢٩

---

مركز كربلاء للدراسات والبحوث - مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

كربلاء المقدّسة - شارع الشهداء - فرع السبط - مجمّع أم البنين عليها السلام الإداري - الطابق الثاني

هاتف: ٠٧٧١١٧٣٣٣٥٤

الأمانة العامة
للعتبة الحسينية المقدسة

إصدارات المجمع : ١٢٣

# الدرر الفرائد
## في شرح القواعد

تأليف

آية الله العظمى الشيخ محمد حسن المظفر

١٣٠١هـ - ١٣٧٥هـ

الجزء السادس

كتاب الصلاة

تحقيق

السيد خالد الغريفي الموسوي

إشراف

مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

مصدر الفهرسة: IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda
رقم التصنيف LC: KBP370.I263 A36 2020
المؤلف الشخصي: المظفر، محمد حسن، ١٣٠١-١٣٧٥ للهجرة - شارح.
العنوان: الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد /
بيان المسؤولية: تأليف اية الله الشيخ محمد حسن المظفر ؛ إعداد مركز الامام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث.
بيانات الطبع: الطبعة الاولى.
بيانات النشر: مشهد، ايران : العتبة الحسينية المقدسة، مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام، مركز الإمام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث، ٢٠٢٠ / ١٤٤١ للهجرة.
الوصف المادي: ١٦ مجلد : صور طبق الاصل ؛ ٢٤ سم.
سلسلة النشر: (العتبة الحسينية المقدسة؛٧٥١).
سلسلة النشر: (مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام ؛ ١٢٣ ).
تبصرة عامة: البيانات مأخوذة من المدخل.
تبصرة ببليوجرافية: يتضمن مراجع ببليوجرافية وكشافات.
تبصرة محتويات: المدخل / إعداد الشيخ عبد الحليم عوض الحلي -- ج١-٤: كتاب الطهارة -- ج٥-٩: كتاب الصلاة -- ج١٠: كتاب الصوم -- ج١١-١٢: كتاب الحج -- ج١٣: كتاب الزكاة --ج١٤: كتاب الخمس، وجيزة المسائل - ج ١٦: الفهارس / إعداد أحمد عبد الكاظم المندلاوي : تحقيق الشيخ عبد الحليم عوض الحلي، السيد مجيد جعفر زيني، السيد خالد الغريفي الموسوي، السيد عبد العزيز الكريمي، علي عبد الكاظم عوفي، الشيخ محمد رضا سيبويه، مسعود مهدي زاده.
موضوع شخصي: العلامة الحلي، حسن بن يوسف، ٦٤٨-٧٢٦ للهجرة - قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام.
مصطلح موضوعي: الفقه الجعفري - القرن ٨ للهجرة.
مصطلح موضوعي : العبادات (فقه جعفري).
إسم مؤلف إضافي: شرح لـ(عمل): العلامة الحلي، حسن بن يوسف، ٦٤٨-٧٢٦ للهجرة - قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام.
إسم هيئة إضافي : العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق)، مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام، مركز الإمام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث.
جهة مصدرة .
عنوان إضافي: قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام.
الإخراج الفني: علي جعفر البياتي

## (المقصد الثاني: في أفعال الصلاة وتروكها)

قال في كشف اللثام: ومن أفعالها النيّة وإن كانت شرطاً، لوجوب مقارنتها لجميعها حكماً[1]، انتهى.

وفيه إشكال، لاقتضائه أن يكون الاستقبال من أفعالها، بل هو أولى بذلك، لوجوب مقارنته لها فعلاً، وكذا الستر، بل والطهارة إذا قلنا إنّ الشرط هو أثر الوضوء وأخويه لا نفسها، بل وإن قلنا إنّ الشرط نفسها، لوجوب مقارنتها لأفعالها حكماً، من حيث لزوم عدم انتقاضها بالحدث، على أنّ المصنِّف رحمه الله سيصرّح أنّ النية ركن، وهو ظاهر في أنّها من أجزائها التي تلتئم منها حقيقتها، فلا ينتقض بالاستقبال ونحوه.

قال في جامع المقاصد: أراد بأفعال الصَّلاة ما تلتئم منه حقيقتها أركاناً [كانت] أم لا، وأراد بالتروك ما ينافي فعله صحّة الصَّلاة أو كمالها، وسمّاها تروكاً، لأنّ المطلوب عدم فعلها في الصَّلاة ولو مع الغفلة عنها، فهي تروك محضة[2]، انتهى.

**(وفيه فصول):**

---

(١) كشف اللثام ٣: ٣٩٥.

(٢) جامع المقاصد ٢: ١٩٩.

# [الفصل] (الأوّل: القيام)

## [ركنيّة القيام المتّصل بالركوع]

(**وهو ركن**) في الجملة (**في الصَّلاة الواجبة**) مع القدرة عليه، واكتفى عن التقييد بالقدرة لاستفادته من قوله: (**لو أخلّ به عمداً أو سهواً مع القدرة بطلت صلاته**)، والأوْلى تقديمه أو ذكره في المقامَيْن، واحترز بالواجبة عن المندوبة لجواز فعلها جالساً في الاختيار، وأراد بالواجبة ما تعمّ الواجبة بالعرض، كالنذر وشبهه، لما سيأتي في صلاة النذر أنّه يُعتبر فيها ما يُعتبر في الفرائض، وستعرف الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

## [تعريف الركن والزيادة فيه والنقصان]

والركن لغة وعرفاً: الجانب الأقوى، وهو الأوفق بما عرّفه به بعضهم[1]، من أنّه ما تبطل العبادة بنقصه عمداً أو سهواً، كما أنّه مراد المصنِّف ﷺ، حيث أتْبَعَ الحكم بأنّه ركن بقوله: (لو أخلّ به)... إلى آخره، فخصّ البطلان بصورة الإخلال والنقيصة، وكذلك صنع في بقيّة أركان الصَّلاة، على أنّ النيّة - كما قيل - لا يتصوّر فيها الزيادة[2]، لكن المصنِّف ﷺ في مبحث الخلل ذكر أنّ زيادة الركن

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٢: ٤٣٠، القاموس المحيط ٤: ٢٢٩، تاج العروس ١٨: ٢٤٢، حاشية رد المختار ١: ٩٧ مادّة: ركن.

(٢) كما في جواهر الكلام ٩: ١٥٤، مصباح الفقيه ١١: ٣٩٠، العروة الوثقى ٢: ٤٣٣.

كنقيصته، إلّا زيادة القيام سهواً[١]، فيناسب ما عرّفه به آخرون: من أنّه ما تبطل العبادة بزيادته أو نقصه عمداً أو سهواً[٢].

وكيف كان، فالمهم بيان الأصل شرعاً في طرف النقيصة سهواً، والزيادة عمداً وسهواً.

أمّا النقيصة عمداً بلا عذر، فلا ريب في البطلان من جهتها، لكن لا للركنية، بل لأنّه من لوازم الجزئية والوجوب.

فنقول: أمّا في النقيصة سهواً فالمعروف فيها أصالة الركنية في الجزء، فتبطل العبادة بنقصه سهواً، إلّا أن يقوم دليل على الصحّة، لأنّ ما هو جزءٌ حالَ العمد جزءٌ حالَ الغفلة، إذ لا توجب الغفلة تغيير المأمور به، فإذا انتفى الجزء انتفى المركّب، فلم يكن المأتيّ به موافقاً للأمر الواقعي، لفرض النقصان، ولا لأمر آخر، لأنّه لم يحدث بالنسبة إلى الغافل أمر آخر من الشارع، لأنّه غافل عن غفلته، والحال أنّه لا بدّ في الانبعاث عن الأمر من الالتفات إلى عنوان المكلّف، فإنّ المستطيع - مثلاً - لو لم يلتفت إلى أنّه مستطيع لم يمكن أن يكون الخطاب بالحجّ باعثاً له عليه، فالمأتيّ به ناقصاً غير مأمور به أصلاً، وهو معنى أصالة الركنية في الجزء المنسيّ والفساد بدونه.

فإذا زالت الغفلة والوقت باقٍ وجب الإتيان بالتامّ بمقتضى الأمر الأوّل؛ لأنّه إنّما سقط حين الغفلة.

---

(١) وهو قوله: ولو كان ركناً بطل بتركه عمداً وسهواً، وكذا بزيادته إلّا زيادة القيام سهواً، قواعد الأحكام ١: ٣٠٢.

(٢) تعليقة على معالم الأصول للسيّد علي الموسوي القزويني ٦: ١٩٧.

**وفيه**: أنّه لا مانع من كون الناقص سهواً مأموراً به بالأمر الأوّل، لأنّ الأمر بالمركّب عين الأمر بأجزائه، وهو منحلّ إلى أوامر متعدّدة، ولعلّه لذا قال من ذهب إلى البراءة عند الشكّ في الجزء بإجزاء ما يؤتى به خالياً عنه، غاية الأمر أنّه يسقط أو لم يتنجّز الأمر بالنسبة إلى الجزء المنسيّ والمشكوك، وهو لا يوجب سقوط الأمر الأوّل بالنسبة إلى المأتيّ به، فيكون الناقص مأموراً به فيصحّ.

**ودعوى** أنّه لم يكن على وفق الأمر، لاعتبار الاجتماع والتركّب مع المفقود، فيفسد **باطلة**، إذ بعد سقوط الأمر بالجزء المفقود يسقط اعتبار التركّب منه، فيصحّ ما أتى به، وإذا زالت الغفلة والجهل لم يجب الإتيان بالمفقود، لفوات محلّه.

**ودعوى** أنّ سقوطه أو عدم تنجّزه إنّما هو حال العذر والنسيان، فإذا زالت الغفلة لم يبقَ موجب لذلك، فتجب إعادة المأتيّ به مقدّمة له **ممنوعة**؛ إذ ليس للجزء طلب مستقلّ، وإنّما هو في ضمن طلب الكلّ، فإذا حصل امتثال الطلب لم يبقَ لوجوب الجزء محلّ، فيسقط على الأقوى، ولا ينافيه ما ادّعيناه من الانحلال، لأنّ الانحلال إنّما هو حين الأمر بالكلّ وقبل الامتثال، فأمّا بعده فلا أمر بالكلّ حتّى ينحلّ، ولا وجه لاستصحاب الأمر بالجزء بعد تغيّر الموضوع.

على أنّه لو سُلّم أنّ مقتضى الأصل الأوّلي الركنية بسبب إنكار الانحلال، فحديث الرفع[1] دالٌّ على أصل ثانوي حاكم عليه يقتضي عدم الركنية، لدلالته

---

(١) هذا الحديث معتبر عند الخاصّة والعامّة، إلّا أنّه اختلفت ألفاظه في المصادر، انظر على سبيل المثال: الخصال: ٩٣ ح٤٠، وص١٧٥ ح٢٣٣، صحيح البخاري ٨: ٢٠٤، سنن أبي داود ٢: ٣٣٩ ح٤٤٠٢، المستدرك على الصحيحين ٢: ٥٩، وج٤: ٣٨٩، السنن الكبرى ٦: ٨٤ و٢٠٦.

على رفع التكليف بالجزء وبالكلّ بما هو مشتمل على هذا الجزء، بل يدلّ على رفع جزئية الجزء وكليّة المركّب بالتبع لرفع التكليف، فيجزي الباقي، كما هو المناسب للامتنان وإن لم يحدث بأمر ظاهري بالباقي، على أنّ الظاهر ثبوته، وهو يقتضي الإجزاء، إذ لا مانع من حدوث الأمر الظاهري حين الغفلة والجهل، لأنّ الغافل والجاهل وإن لم يصلحا لأن ينبعثا عن أمر يخصّهما، إلّا أنّ غاية المقصود من الأمر فعل المأمور به متقرّباً به، وهو حاصل وإن كان بقصد امتثال الأمر الآخر الواقعي، فهو نظير من قصد امتثال أمر القضاء غافلاً، والمطلوب منه الأداء أو بالعكس.

**فإن قلت**: نحن نمنع وجود أمر ظاهري عند الغفلة، فإنّ غاية ما يثبت في حقّ الناسي أمر عقليّ بالناقص، وهو أمر إرشاديّ ناشئ من وجوب الطاعة، فلا يترتّب على موافقته سوى مصلحة الانقياد لا الخروج عن عهدة الواجب الواقعي.

**قلت**: الظاهر ثبوت الأمر في حقّ الناسي، بشهادة تعبير الشارع في بعض الموارد بتمام الصَّلاة المنسي فيها بعض الأجزاء، كما أنّه لو كان جاهلاً بالجزء صحّ ما أتى به، ولم تجب الإعادة وإن علم به بعد ذلك، وكذا لو كان معذوراً في تركه لضيق الوقت أو ضرورة وإن زال العذر، لما عرفت من الانحلال وسقوط الأمر بالجزء، أو لحديث الرفع، وإنّما يؤثر العلم وزوال العذر إذا كان المتروك تمام المأمور به.

فظهر أنّ الأصل عدم الركنيّة في الجزء مع نقصه سهواً، كما أنّ الأصل عدمها بالنسبة إلى زيادته سهواً، لأنّ الجزء المزيد إمّا أن يكون عدمه معتبراً في جزئية الجزء أو في أصل الماهيّة، أو لم يكن عدمه معتبراً، لكن يحتمل كونه قاطعاً.

فعلى الأوّل تكون زيادته موجبة لنقص الجزء سهواً، لعدم شرطه، فيرجع إلى الاختلال من حيث النقيصة، وقد عرفت أنّ الأصل فيه عدم الركنية، وعلى الثاني تكون الزيادة سهواً مخلّة بشرط الماهيّة، وموجبة لنقصه سهواً، وهو بحكم نقص الجزء سهواً، بلا فرق، وعلى الثالث يكون المقام من الشكّ في قاطعية الموجود، والأصل فيه البراءة وعدم البطلان.

وأمّا لو زاد الجزء عمداً، فالحكم فيه البطلان في الصورتَيْن الأُوليَيْن، للعمد إلى ترك الجزء أو الشرط، والصحّة في الصورة الثالثة، لأصالة البراءة، وربّما يؤخذ الجزء لا بشرط الوحدة والتعدّد، بأن يكون المطلوب وجوده مطلقاً، ولا يحتمل قاطعية الزائد، فلا ريب بجواز زيادته، بل ليس هذا من الزيادة حتّى عرفاً، كما هو ظاهر، هذا كلّه بالنسبة إلى جزء العبادة مطلقاً.

## [الزيادة والنقصان في أجزاء الصلاة]

وأمّا بالنسبة إلى جزء الصَّلاة خاصّة، فقد يقال: إنّ الأصل فيه الركنية من حيث الزيادة عمداً وسهواً، للأدلّة الخاصّة، كقوله في خبر أبي بصير: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»[1]، وهو شامل بإطلاقه لصورَتَي العمد والسهو.

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٥ ح٥ باب من سها في الأربع والخمس ولم يدرِ زاد أو نقص، أو استيقن أنّه زاد، الاستبصار ١: ٣٧٦ ح١٤٢٩ باب من تيقّن أنّه زاد في الصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٤ ح٧٦٤ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٣١ ح١٠٥٠٩ باب بطلان الفريضة بزيادة ركعة فصاعداً ولو سهواً إلّا أن يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهّد أو يشكّ جلس أم لا.

وقوله في خبر زرارة وبكير ابن أعين: «إذا استيقن أنّه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتدّ بها، واستقبل صلاته استقبالاً»[١]، وهو مختصّ بصورة السهو.

وما ورد من النهي عن قراءة العزيمة بعلّة أنّ السجود زيادة في المكتوبة، وهو مختصّ بصورة العمد، لكن يمكن معارضة الخبر الأوّل بحديث «لا تعاد»[٢]، وهو حاكم عليه كما يحكم على أدلّة الإجزاء والشرائط، لأنّ لسان الحديث قصر الجزئية والشرطية والمانعية على صورة العمد إلّا في الخمسة، ومثله في الحكومة حديث الرفع، ويؤيّدهما مرسل سفيان: «تسجد سجدتي السهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان»[٣]، بل لا يمكن العمل بعموم خبر

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٤ ح٢ باب من سها في الأربع والخمس ولم يدرِ زاد أو نقص، أو استيقن أنّه زاد، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٤ ح٧٦٣ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وفيه: (استيقن الرجل) بدل من: (استيقن)، وسائل الشيعة ٨: ٢٣١ ح١٠٥٠٨ باب بطلان الفريضة بزيادة ركعة فصاعداً ولو سهواً إلّا أن يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهّد أو يشكّ جلس أم لا، وفيه: (المكتوبة ركعة) بدل من: (المكتوبة).

(٢) وهو حديث الإمام الصادق عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود»، ثمّ قال عليه السلام: «القراءة سنّة، والتشهّد سنّة، والتكبير سنّة، ولا تنقض السنّة الفريضة». من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣٩-٣٤٠ ح٩٩١ في لا تعاد الصلاة إلّا في خمسة، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٢ ح٥٩٧ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٥: ٤٧٠-٤٧١ ح٧٠٩٠ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

(٣) الاستبصار ١: ٣٦١ ح١٣٦٧ باب وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة واحدة ولم يذكرها إلّا بعد الركوع، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٥ ح٦٠٨ باب تفصيل ما تقدّم

أبي بصير، لخروج الأكثر.

وأمّا الخبر الثاني؛ فقد حكاه في الوسائل عن الكليني والشيخ هكذا: «إذا استيقن أنّه زاد في صلاته المكتوبة ركعة»[1]، الخبر، فخصّ الحكم بزيادة الركعة، فلا ينفع في المطلوب، وحينئذٍ فلا يبقى دليل لأصالة الركنية من حيث زيادة جزء الصَّلاة سهواً.

نعم، يثبت بالخبر الأوّل وبالخبر الأخير أصالة الركنية من حيث زيادة جزء الصَّلاة عمداً، وهو متّجه، لا سيّما والزيادة العمدية تشريع محرّم وإن كان التشريع في ذات القصد، إلَّا أنّه يوجب قبح ما يتعلّق به وحرمته كالتجرّي، فيقبح ويحرم ما تركب منه.

نعم، إذا كرّر الجزء احتياطاً أو بتيقّن الخلل فيه فظهر الخلاف لم تكن زيادته تشريعاً، بل ولا زيادة عمدية يكون الإتيان بها موجباً للخلل به بعنوان كونه جزء، فيحرم للتشريع، ويحرم ما تركّب منه، ولو علم بكونه قاطعاً في العمد أو مطلقاً فلا كلام في مبطلية زيادته عمداً أو مطلقاً، وإنّما الكلام في صورة الشكّ في القاطعية احتمالاً.

---

ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٨: ٢٥١ ح١٠٥٦٣ باب المواضع التي تجب فيها سجدتا السهو، وحكم نسيانهما.

(١) الكافي ٣: ٣٤٨ ح٣ باب السهو في الركوع، وفيه: (قد زاد) بدل من: (زاد)، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٤ ح٧٦٣ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وفيه: (استيقن الرجل) بدل من: (استيقن)، وسائل الشيعة ٦: ٣١٩ ح٨٠٧٥ باب بطلان الصلاة بزيادة ركوع ولو سهواً وعدم بطلانها بزيادة سجدة واحدة سهواً.

فقد ظهر من جميع ما ذكرنا أنّه لا دليل على أصالة الركنية في جزء الصَّلاة وغيرها، بحيث تبطل العبادة بزيادته ونقصه سهواً، فلا يمكن التمسّك بهذا الأصل لإثبات ركنية القيام.

نعم، لو أُريد بكونه ركناً أنّه تبطل الصَّلاة بنقصه سهواً دون زيادته سهواً أو احتياطاً أمكن إثباته بإطلاق قوله: «من لم يُقم صلبه فلا صلاة له»[١]، على نظرٍ فيه، لأنّه محكوم لحديثي الرفع و «لا تعاد»، ومرسل سفيان السابق، فلم يبق ممّا يصلح الاستدلال به في الجملة لركنية القيام سوى الإجماع، كما حُكي مستفيضاً[٢]، لكن القدر المتيقّن منه أيضاً بطلان الصَّلاة بنقصه سهواً دون زيادته سهواً، كما أنّه لا إجماع على أنّ الركن هو جميع القيام، أو مجموعه أو الكلي منه، بل يحتمل أنّه بعض أفراده الخاصّ، فقد حُكي عن الشهيد وغيره اختصاص الركن بالقيام المتّصل [بالركوع[٣]، وهل يجوز للمصلّي أن يستند في قيامه إلى حائط أو غيره؟ وجوه، فقد استدلّ للجواز بروايات كثيرة، منها: ما عن] علي بن جعفر عليه السلام: عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلّي، أو

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٨ ح٨٥٦، وص٣٠٣ ح٩١٦ باب القبلة، وسائل الشيعة ٥: ٤٨٨ ح٧١٣٥ باب وجوب الانتصاب في القيام والاستقلال والاستقرار.

(٢) حكى الإجماع المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٥٨، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٣: ٨٩ المسألة: ١٨٩، ومنتهى المطلب ٥: ٨، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢: ٢٠٠، والشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ٦٦٥، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٣: ٣٩٧، وغيرهم، وانظر: مفتاح الكرامة ٦: ٥٤٦-٥٤٧.

(٣) حكاه المحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢: ٢٠٠-٢٠١.

يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علّة؟ فقال: «لا بأس»[١].

وعن الرجل يكون في صلاة فريضة، فيقوم في الركعتين الأوليَيْن، هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علّة؟ فقال: «لا بأس به»[٢].

وموثّقة ابن بكير: عن الرجل يصلّي متوكّئاً على عصا أو على حائط؟ قال: «لا بأس بالتوكّي على عصا والاتكّاء على الحائط»[٣]، وخبر سعيد بن يسار: عن التكاءة في الصَّلاة على الحائط يميناً وشمالاً؟ فقال: «لا بأس»[٤].

---

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٣٥ المسألة: ٥٤٧، قرب الإسناد: ٢٠٤-٢٠٥ ح٧٩٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٤ ح١٠٤٥ باب في صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف...، تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٦-٣٢٧ ح١٣٣٩ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٥: ٤٩٩ ح٧١٦٤ باب جواز الاستناد في حال القيام إلى حائط ونحوه من غير اعتماد اختياراً على كراهية.

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٦٤ المسألة: ٢٦٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٤ ح١٠٤٥ باب في صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف...، تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٦-٣٢٧ ح١٣٣٩، وص٣٣٣ ح١٣٧٦ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٥: ٤٩٩ ح٧١٦٤ باب جواز الاستناد في حال القيام إلى حائط ونحوه من غير اعتماد اختياراً على كراهية.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٧ ح١٣٤١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وفيه: (فقال) بدل من: (وقال)، وسائل الشيعة ٥: ٥٠٠-٥٠١ ح٧١٦٧ باب جواز الاستناد في حال القيام إلى حائط ونحوه من غير اعتماد اختياراً على كراهية.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٧ ح١٣٤٠ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك

وحُكي عن المشهور حمل هذه الأخبار على الاعتماد في الجملة الذي لا يوجب خروج القيام عن الاستقلال[١]، والأوّلين على ما كان موجباً له، وهو ليس في محلّه، لإطلاق الطرفين، فحملُ كلّ منهما على فرد خاصّ اقتراحاً وبلا شاهد خلافُ الصواب، فالأولى حمل الخبرَيْن الأوّلَيْن على الكراهة، كما يقتضيه الجمع العرفي، فيرجّح ما عن أبي الصلاح وغيره من القول بالكراهة[٢].

إلَّا أنّ العملَ بإطلاق هذه الأخبار الذي لم يعتن الأصحاب به وأعرضوا عنه، حتَّى أوجب رمي بعضهم لها بالشذوذ خلافُ الاحتياط، لا سيّما إذا عاد إلى الإعراض عنها، وخصوصاً مع انصراف أدلّة القيام إلى الاستقلال، فالأحوط - إن لم يكن أقوى - تجنّب الاعتماد التامّ، بل الأَولى والأحوط تجنّب الاعتماد أصلاً، لإطلاق الخبرين الأوّلين.

## [الاعتماد حال النهوض]

نعم، لا بأس بالاعتماد مطلقاً حال النهوض، لصحيح علي ابن جعفر، إذ لا مخالف له، إلَّا ما ينصرف منه النهوض المستقلّ، وهو غير صالح لمعارضة ما هو بمنزلة النصّ، لا سيّما ومن المعلوم أنّ مطلوبية النهوض من جهة المقدّمية،

---

والمسنون، وسائل الشيعة ٥: ٥٠٠ ح٧١٦٦ باب جواز الاستناد في حال القيام إلى حائط ونحوه من غير اعتماد اختياراً على كراهية.

(١) انظر: مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٩٠.

(٢) حيث حكاه عنه السيّد الأعرجي في كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد ١: ١٠٤، وابن العلّامة في إيضاح الفوائد ١: ٩٩-١٠٠، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢: ٢٠٣، والشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ٦٦٧، وغيرهم.

فيكفي وجوده من غير قصد، فضلاً عمّا لو أوجده باعتماد.

وهل يعتبر الاعتماد على الرجلين معاً أو لا؟ قولان، استدلّوا للأوّل بالأصل، والتأسّي، وعدم الاستقرار بدون الاعتماد عليهما، وانصراف الأخبار، وفي الجميع نظرٌ ظاهر حتّى الأخير، إذ ليس انصرافها على وجه يُفهم منها تقييد القيام بالاعتماد عليهما، وإنّما هو انصراف بدويّ ناشٍ من غلبة الوجود، فيكفي الاعتماد على إحداهما ومماسة الأُخرى للأرض.

ويؤيّده صحيح أبي حمزة، قال: رأيت علي بن الحسين عليه السلام في فناء الكعبة في الليل وهو يصلّي، فأطال القيام حتّى جعل مرّة يتوكّأ على رجله اليمنى، ومرّة على رجله اليسرى[1].

ومجرّد دعوى ظهوره في النافلة لا ينافي التأييد، إذ يبعد مخالفتهم بين النافلة والفريضة لو كان واجباً محبوباً في الفريضة، ولكن مع ذلك فالأحوط الاعتماد عليهما وإن لم تحصل المساواة في الاعتماد، لأنّ تعيّنها خلاف مقتضى الإطلاقات القوية، وأشكلُ من كفاية مماسّة إحدى الرجلين الاكتفاء بالوقوف على واحدة، كما حُكي عن بعضهم دعوى الاتّفاق على عدم جوازه[2]، لانصراف الأخبار إلى خلافه.

وفيه تأمّل، إذ لو سُلّم الانصراف المفيد في المقام كفى في إثبات الجواز موثّق

---

(١) الكافي ٢: ٥٧٩-٥٨٠ ح١٠ باب دعوات موجزات لجميع الحوائج للدنيا والآخرة، وسائل الشيعة ٥: ٤٩٠ ح٧١٣٨ باب جواز التوكي على إحدى الرجلين من طول القيام.

(٢) انظر: الحدائق الناضرة ٨: ٦٣.

ابن بكير: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعدما عظم، أو بعدما ثقل كان يصلّي وهو قائم، ورفع إحدى رجليه حتّى أنزل الله تعالى: ﴿طه ۞ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ﴾[١]، فوَضَعَها»[٢]، لصراحته في الجواز قبل نزول الآية، فيستصحب، ولا دلالة في الخبر على النسخ، لاحتمال أنّ وضع النبيّ صلى الله عليه وآله رجله بعد النزول كان راجحاً لا واجباً، ولا سيّما أنّ ظاهر الآية مجرّد الإرفاق بالنبيّ صلى الله عليه وآله.

## [الوقوف على الأصابع في الصلاة]

ومثله الكلام في الوقوف على الأصابع، وقد جاء في جوازه موثّق أبي بصير: «كان رسول الله يقوم على أطراف أصابع رجليه، فأنزل الله تعالى: ﴿طه ۞ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ﴾»[٣].

ونحوه خبره الآخر، إلّا أنّه قال: «كان يقوم على أصابع رجليه حتّى تورّم»[٤]، ولا منافاة بين نزول الآية في القيام على رجل واحدة والقيام على أطراف الأصابع، لجواز تعاقب الحالين منه، فنزلت الآية فيهما.

---

(١) سورة طه (٢٠): ١-٢.

(٢) قرب الإسناد: ١٧١ ح٦٢٦، وسائل الشيعة ٥: ٤٩١ ح٧١٤١ باب جواز التوكي على إحدى الرجلين من طول القيام، وحكم القيام على أصابعهما، وعلى رجل واحدة.

(٣) الكافي ٢: ٩٥ ح٦ باب الشكر، وسائل الشيعة ٥: ٤٩٠ ح٧١٣٩ باب جواز التوكي على إحدى الرجلين من طول المقام، وحكم القيام على أصابعهما، وعلى رجل واحدة.

(٤) تفسير القمّي ٢: ٥٧-٥٨، وفيه: (تورّمت): بدل من: (تورّم)، وسائل الشيعة ٥: ٤٩٠ ح٧١٤٠ باب جواز التوكي على إحدى الرجلين من طول القيام، وحكم القيام على أصابعهما، وعلى رجل واحدة.

ولكن في إثبات جواز الأمرين بهذه الأخبار نظر، لانصرافها إلى النوافل، فإنّ سيرته ﷺ في الفرائض على الخلاف، بل لو قلنا بنزول الآية قبل الهجرة، وأنّ سيرته في الفرائض لم تكن معلومة حينئذٍ، لم يناف احتمال نزولها في النوافل، وهو كافٍ في منع الاستدلال بتلك الأخبار، فالأحوط - إن لم يكن أقوى - تعيّن الوقوف المتعارف، إذ لا أقلّ من الشكّ في مشروعية خلافه، فيحرم تشريعاً.

نعم، لم يبعد جواز اليسير منه، لعدم منافاته لمنصرف الأخبار، ولأجل دعوى انصرافها إلى المتعارف منع بعضهم من جواز تباعد الرجلين فاحشاً[1]، ولا ريب بعدم جوازه إذا أدّى إلى عدم صدق القيام، ثمَّ إنّه لو خالف المتعارف، بأن اعتمد على رجل واحدة، أو وقف عليها أو على أصابعه أو باعد بين رجليه فاحشاً، بما لا ينافي صدق القيام، فإن قلنا إنّ المنصرف هو القيام المتعارف بطلت صلاته إذا خالف عمداً، بل وسهواً، لإخلاله بالركن، وإن لم نقل به، وقلنا بأنّ تلك الأمور شروط خارجة عن حقيقيّة الركن لأدلّة أُخر بطلت إن خالف عمداً، وإلَّا فلا، لحديث «لا تعاد».

## [قيام العاجز بقدر مكنته]

هذا، **(ولو قدر على القيام في بعض الصَّلاة وجب بقدر مكنته)** لقاعدة الميسور، سواءً قلنا: إنّ القيام واجب واحد أم منحل إلى واجبات، بأن يكون كالستر والاستقبال معتبراً مستقلّاً في كلّ جزء من الصَّلاة، ضرورة جريان قاعدة الميسور على الوجهين، إلَّا أنّه على الثاني يكون الوجوب ثابتاً بدليل آخر خاصّ، لا بقاعدة الميسور فقط.

---

(١) انظر: الحدائق الناضرة ٨: ٦٥-٦٦، مستند الشيعة ٥: ٤٦.

ولو قدر على القيام للقراءة أو القيام الذي عنه يركع، ففي ترجيح أيّهما خلافٌ، اختار جماعة تعيّن الثاني[١]، لأهمّيته، لكونه ركناً، واختار آخرون تعيّن الأوّل[٢]، لتنجّز أمره وحصول القدرة عليه فعلاً، فلا عذر له في تركه، بخلاف القيام الذي عنه يركع، فإنّ أمره معلّق، لترتّبه على القيام في القراءة، فإذا جاء محلّه بعد أن قام فيها صار عاجزاً عنه لشيء مشروع، فيكون معذوراً في تركه.

وهذا شأن كلّ واجبين مترتّبين إذا لم يقدر على فعلهما معاً، بخلاف غير المترتّبين، فإنّه إذا عجز عن الجمع بينهما يتخيّر بينهما، لأنّه في حال ترك أيّهما يكون عاجزاً عنه ومعذوراً في تركه بسبب فعل الآخر، للتضادّ بينهما، ولا مناص من فعل أحدهما وترك الآخر، فيتخيّر بينهما حيث لا يكون أحدهما أهم، وإلّا تعيّن فعل الأهمّ.

وفيه إشكال، لأنّه بالعجز عن الجمع بين المترتّبين يعلم أنّ التكليف لا يتعلّق بهما معاً، لانتفاء القدرة عليهما التي هي شرط التكليف، ولا بخصوص الأوّل، لعدم اختصاص القدرة به، فلا بدّ من تعلّق التكليف بأحدهما لا بعينه، ولا مورد لاعتبار الترتّب، لأنّه إنّما يعتبر إذا أمكن فعلهما.

---

(١) كالشيخ الطوسي في النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ١٢٨، والمبسوط ١: ١٢٩، وابن إدريس الحلّي في السرائر ١: ٣٤٨، والقاضي ابن البراج في المهذب ١: ١١١، وابن حمزة الطوسي في الوسيلة: ١١٤، ويحيى بن سعيد الحلّي في الجامع للشرائع: ٧٩، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٣: ٩١ المسألة: ١٩١، وانظر التفاصيل في كشف اللثام ٣: ٣٩٩-٤٠٠، مفتاح الكرامة ٦: ٥٦٤-٥٦٤.

(٢) كالعلّامة الحلّي في نهاية الإحكام ١: ٤٣٩، وابن فهد الحلّي في الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٧٥، وانظر: مفتاح الكرامة ٦: ٥٦٤.

أمّا لو تعذّر فلا وجه لاعتباره وإن بقي اعتبار الترتّب بين القراءة والركوع، فإذا انتفى التكليف بأحد القيامين على البدل، واعتبار الترتّب بينهما كان كالمتزاحمين غير المترتّبين، غاية الأمر أنّ وقت القيام للقراءة سابق على وقت الآخر؛ وهو لا أثر له في اختصاص القدرة والتكليف، فلو ترك القيام حال القراءة كان معذوراً فيه.

نعم، لو كان التكليف بالسابق مطلقاً وباللاحق مشروطاً تعيّن فعل السابق، لاختصاص التكليف الفعلي به، فالأقرب في مثل ما نحن فيه هو التخيير، إلّا أن يكون أحدهما أهمّ، فيتعيّن فعله وترك الآخر، كما قيل بأهميّة القيام للركوع، لكونه ركناً.

ويؤيّده ما ورد في قيام الجالس في آخر السورة ليركع عنه[1]، بل بمقتضى أهمّيّته شرعاً يجب فعله بعينه، حتّى لو كانت القاعدة تقتضي تعيّن فعل المقدّم، لاستقلال العقل بلزوم ترك غير الأهمّ ترجيحاً للأهمّ.

## [لو دار الأمر بين القيام والإيماء وبين الجلوس]

وبما ذكرنا يُعلم أنّه لو دار الأمر بين القيام والإيماء للركوع والسجود، وبين الجلوس والإتيان بهما يتعيّن الثاني، لأهمّيّة الركوع والسجود، لا سيّما إذا لم يتمكّن من القيام إلّا ماشياً، سواء قلنا: إنّ مقتضى القاعدة التخيير بين المترتّبين مع العجز عن أحدهما، أم تعيّن فعل المقدّم، لما عرفت من لزوم فعل الأهمّ على

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٥: ٤٩٨-٤٩٩ باب أنّه يستحبّ لمن صلّى جالساً أن يبقي من السورة شيئاً ثمّ يقوم ويتمّها ويركع.

القولين، ويشهد لأهمّيّة الركوع والسجود ما ورد أنّ الصَّلاة: «ثلثٌ طهور، وثلثٌ ركوع، وثلثٌ سجود»[١]، وأنّ: «أوّل صلاة أحدكم الركوع»[٢].

مضافاً إلى ما دلّ على الصَّلاة جالساً إذا عجز عن صلاة المختار، كخبر ابن أبي حمزة ونحوه من الأخبار الآتية، فإنّها دالّة بإطلاقها على تعيّن الركوع والسجود جالساً لو دار الأمر بينهما وبين القيام، إلّا أن يُدّعى انصرافها إلى الغالب من العجز عن أصل القيام، وإلّا اقتضى إطلاقها تعيّن الجلوس مع المكنة من القيام في بعض الصَّلاة، وهو مناف للحكم الأوّل المذكور في المتن.

هذا، ويظهر أيضاً ممّا سمعت لزوم تقديم الركوع وحده أو السجود وحده على القيام مع الدوران بين أحدهما وبينه، والله العالم.

## [لو دار الأمر بين القيام ماشياً أو جالساً أو راكباً]

ولو دار الأمر بين القيام ماشياً مع إتيان ذات الركوع والسجود عن قيام، وبين الصَّلاة جالساً مستقرّاً لم يبعد ترجيح الأوّل، لأنّ القيام أهمّ من الاستقرار، ولركنيّته في الجملة، إلّا أن يُدّعى ركنية الاستقرار الخاصّ، أعني المقابل

---

(١) الكافي ٣: ٢٧٣ ح٨ باب فرض الصلاة، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣ ح٦٦ باب في أقسام الصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٠ ح٥٤٤ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٣١٠ ح٨٠٤٩ باب وجوب الركوع والسجود.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٩٧ ح٣٦٢ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣١١-٣١٢ ح٨٠٥٤ باب وجوب الركوع والسجود، وج٨: ٣٨٤ ح١٠٩٦٧ باب أنّ من أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك الركعة.

لخصوص المشي ونحوه، ممّا ينافي صورة الصَّلاة الواجبة، لا مطلق الطمأنينة، فيكون أيضاً ركناً في الجملة، ولكن لو سلّم فالدليل على وجوب الاستقرار إنّما يقتضي وجوبه مع المكنة عليه في الحال الواجبة عليه، فوجوبه تابع لكلّ مرتبة بنفسها لا مطلقاً، فإذا لم يتمكّن منه حال القيام الواجب لم يجب، فلا معنى لمزاحمته للقيام الواجب حتّى نحتاج إلى الترجيح بينهما، فتدبّر. وللكلام تتمّة في الفرع الآتي من الفروع التي سيذكرها المصنّف ﷺ.

ولو دار الأمر بين الصَّلاة ماشياً أو راكباً تعيّن الأوّل تحصيلاً للقيام، إلَّا أن [يُدّعى أنّ الصلاة راكباً تكون مع سعة الوقت ورجاء زوال العذر][1].

## [لو عجز المصلّي عن الركوع دون القيام]

**(ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام)**؛ لوجوبه بنفسه، فلا يسقط بتعسّر غيره، **(وأومأ بهما)**، سواءً قدر على الانحناء بما لا يبلغ حَدّ الركوع المعهود أم لا، لما يظهر من الأخبار الواردة في صلاة العاري قائماً وقاعداً، والعاجز عن القيام أنّه بدل عنهما، مضافاً إلى إطلاق خبر زرارة: «المريض يؤمي إيماءً»[2].

**(ولو عجز عن القيام أصلاً صلّى قاعداً)** إجماعاً محكيّاً عن جماعة[3]، إذ ليس

---

(١) في المخطوط غير واضحة، والمثبت استظهرناه، انظر: مصباح الفقيه ١٠: ١١٨.

(٢) الكافي ٣: ٤١٠ ح٦ باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، وسائل الشيعة ٥: ٤٨٢ ح٧١١٦ باب وجوب القيام في الفريضة مع القدرة، فإن عجز صلّى جالساً، ثمّ مضطجعاً على الأيمن، ثمّ على الأيسر مستلقياً مؤمياً....

(٣) حكى الإجماع المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٥٩، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٣: ٩١ المسألة: ١٩٢، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٣: ٤٠٠،

شيء ممّا حرّمه الله تعالى إلّا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه[١]، كما صرّحت به الروايات[٢]، ولحديث الرفع[٣]، وخبر ابن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، في قول الله عزّ وجلّ: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾[٤]، قال: «الصحيح يصلّي قائماً ﴿وَقُعُودًا﴾: المريض يصلّي جالساً»[٥]، الخبر، كذا في نسختي من الوسائل، وعليها فلا يبعد أنّ المراد بابن أبي حمزة البطائني الضعيف[٦]، و [لكن] في نسخة [الكافي: عن أبي حمزة: فتكون الرواية حسنة].

ولمرسل الفقيه، عن الصادق عليه السلام قال: «المريض يصلّي قائماً، فإن لم يقدر على

---

وانظر: مفتاح الكرامة ٦: ٥٦٦.

(١) سورة البقرة (٢): ١٧٣، سورة الأنعام (٦): ١١٩ و١٤٥، سورة النحل (١٦): ١١٥، وغيرها.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢٤: ٢١٤-٢١٧ باب عدم تحريم الميتة والدم والخنزير وسائر المحرّمات على المضطرّ ضرورة شديدة غير باغ ولا عاد.

(٣) الذي مرّ ذكره.

(٤) سورة آل عمران (٣): ١٩١.

(٥) الكافي ٣: ٤١١ ح١١ باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، تهذيب الأحكام ٢: ١٦٩ ح٦٧٢ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وج٣: ١٧٦ ح٣٩٦ باب صلاة الغريق والمتوحل والمضطر بغير ذلك، وسائل الشيعة ٥: ٤٨١ ح٧١١٣ باب وجوب القيام في الفريضة مع القدرة، فإن عجز صلّى جالساً، ثمّ مضطجعاً على الأيمن، ثمّ على الأيسر مستلقياً مؤمياً....

(٦) ضعّفه الشيخ الطوسي في الفهرست: ٣١٤/ ٤١٨، والعلّامة الحلّي في خلاصة الأقوال: ١٨١/ ٢٩.

ذلك صلّى جالساً»[١]، الخبر، ونحوه مرسل محمّد بن إبراهيم[٢]، إلى غيرها من الأخبار المنصرفة إلى صورة العجز عن القيام أصلاً، كما عرفت، فلا تنافي قاعدة الميسور الموجبة للقيام في بعض الصَّلاة لو تمكّن منه.

ويعتبر أن يكون في الجلوس منتصباً مستقلّاً، لإطلاق بعض الأخبار السابقة في القيام، إلَّا مع العجز.

(**فإن تمكّن**)؛ أي حَدَثَ له التَّمكّن (**حينئذٍ من القيام للركوع**) أو الانتصاب أو الاستقلال في الجلوس (**وجب**) ما يمكنه؛ لارتفاع العذر المانع، (**وإلَّا ركع جالساً**) على حسب ما يمكنه من الجلوس، بلا خلاف في وجوب الركوع، وكذا السجود، للأخبار السابقة ونحوها الدالّة على الصَّلاة جالساً، فإنّ المنصرف منها إتيان طبيعة الصَّلاة المعهودة بما يعتبر فيها سوى القيام وما يلحقه من الأمور التابعة له، كقول: «بحول الله وقوّته» حال النهوض، فإذا فهم ذلك كان الواجب ما يسمّى به راكعاً حال الجلوس، لِشبْهِهِ بالركوع قائماً، فلا يلزم أكثر من الانحناء الشبيه بالمعهود، من دون دخل لنصب الساقين والفخذين فيه، إذ ليس نصب المذكورات إلَّا مقارناً لركوع القائم، أو مقدّمة له، فلا يتّجه ما في

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦١ ح١٠٣٣ في صلاة المريض إذا لم يستطع الجلوس، وسائل الشيعة ٥: ٤٨٥ ح٧١٢٧ باب وجوب القيام في الفريضة مع القدرة...، وفيهما: (لم يستطع) بدل من: (لم يقدر).

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ١٧٦ ح٣٩٣ باب صلاة الغريق والمتوحّل والمضطر بغير ذلك، وسائل الشيعة ٥: ٤٨٤ ح٧١٢٥ باب وجوب القيام في الفريضة مع القدرة....

جامع المقاصد من وجوب رفع الفخذين[١]؛ بزعم دخله في تحقّق المشابهة، مع أنّه واجب حال القيام، والأصل بقاؤه.

**وفيه**: أنّ المشابهة حاصلة بمجرّد الانحناء الذي هو المناط في ماهيّة الركوع، كما لا وجه لاستصحاب وجوبه، إذ غاية ما يسلّم وجوبه مقدّمة للركوع قائماً لا أصالة، فلا معنى لاستصحاب وجوبه مقدّمة لواجب آخر.

وأمّا قوله عليه السلام: «كان أبي إذا صلّى جالساً تربّع، وإذا ركع ثنّى رجليه»[٢]، فلا يدلّ على رفع الفخذين أو عدمه، إلّا أن يؤخذ في التربيع رفع الفخذين، وهو غير ظاهر، ولو سُلّم ففِعْلُه عليه السلام لا يدلّ على الوجوب.

وقال في جامع المقاصد أيضاً: قد ذكر لكيفيّة الركوع حينئذٍ، وجهان:

**[الوجه] الأوّل**: أن ينحني بحيث يصير بالنسبة إلى القاعد المنتصب كالراكع قائماً بالنسبة إلى القائم المنتصب، فيعرف النسبة بين الحالين هنا ويراعيها ثمة.

**[الوجه] الثاني**: أن ينحني بحيث يكون نسبة ركوعه إلى سجوده كنسبة ركوع القائم إلى سجوده، باعتبار أكمل الركوع وأدناه، فإنّ أكمل ركوع القائم انحناؤه إلى أن يستوي ظهره مع مدّ عنقه، فتحاذي جبهته موضع سجوده

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٢٠٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٥ ح١٠٤٩ باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف...، تهذيب الأحكام ٢: ١٧١ ح٦٧٩ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٥: ٥٠٢ ح٧١٧١ باب جواز صلاة الجالس متربّعاً وممدود الرجلين وكيفما أمكنه، واستحباب تربّعه في القراءة وثني رجليه في الركوع.

حينئذٍ، وأدناه انحناؤه إلى أن تصل كفّاه إلى ركبتيه، فيحاذي وجهه أو بعضه ما قدام ركبتيه من الأرض، ولا يبلغ محاذاة موضع السجود، فإذا روعيت هذه النسبة في حال القعود كان أكمل ركوع القاعد أن ينحني حتّى تحاذي جبهته مسجده، وأدناه محاذاة وجهه ما قدام ركبتيه من الأرض، والوجهان متقاربان[١]، انتهى.

وأنت تعلم أنّ الوجه الثاني غير وجيه، إذ لا يتّفق عادة لراكع قائم محاذاة جبهته لمسجده، نعم هو ممكن للجالس، ولا بأس به، لأنّه من أنحاء الانحناء المطلوب، والمراد بالأوّل على الظاهر أن ينحني الجالس بمقدار ما ينحني القائم الذي يقدّر انحناؤه بقدر ما تصل يداه إلى ركبتيه لو أراده.

## [كيفيّة قعود المصلّي في الصلاة وأفضله التربّع]

(**ويقعد**) المصلّي جالساً (**كيف شاء**)، لخبر معاوية بن ميسرة: أيصلّي الرجل وهو جالس متربّع ومبسوط الرجلين؟ فقال: «لا بأس بذلك»[٢]، ومرسل الكليني: «يصلّي متربّعاً، ومادّاً رجليه، كلّ ذلك واسع»[٣]، وخبر الفضلاء عن أصحابهم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصَّلاة في المحمل؟ فقال: «صلّ متربّعاً

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٢٠٤-٢٠٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٥ ح١٠٥٠ في صلاة المتنفّل قاعداً، وسائل الشيعة ٥: ٥٠٢ ح٧١٧٠ باب جواز صلاة الجالس متربّعاً وممدود الرجلين وكيفما أمكنه، واستحباب تربّعه في القراءة وثني رجليه في الركوع.

(٣) الكافي ٣: ٤١١ ذيل الحديث ٩ باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، وسائل الشيعة ٥: ٤٨٣ ح٧١٢١ باب وجوب القيام في الفريضة مع القدرة، فإن عجز صلّى جالساً....

وممدود الرجلين، وكيفما أمكنك»[١]، وأرسله في الفقيه[٢].

**(لكن الأفضل التربّع قارئاً، وثني الرجلين راكعاً)**، لصحيح حمران بن أعين: «كان أبي إذا صلّى جالساً تربّع، فإذا ركع ثَنَى رجليه»[٣]، فإنّ ظاهر الحكاية بيان الرجحان فيه، وكذا مداومة أبيه عليه السلام، وأكثر ما يثبت به الأفضليّة، لا سيّما بقرينة ما مرَّ من الأخبار، ومثله المرسل: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لـمّا صلّى جالساً تربّع[٤]، والمراد بالتربّع - كما عن جماعة -: نصب الفخذين والساقين، وهو القرفصاء كما قيل[٥]. وزاد بعضهم قيد الجلوس على أليَيْه[٦]، وهو خلاف ما قاله النراقي في

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٨ ح٥٨٤ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٤: ٣٣٠ ح٥٣٠٣ باب جواز صلاة النافلة على الراحلة وفي المحمل إيماء لعذر أو غيره، ولو إلى غير القبلة، سفراً وحضراً، وج٥: ٥٠٢ ح٧١٧٢ باب جواز صلاة الجالس متربّعاً وممدود الرجلين وكيفما أمكنه، واستحباب تربّعه في القراءة وثني رجليه في الركوع.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٥ ح١٠٥١ باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف...، وسائل الشيعة ٥: ٥٠٢ ذيل الحديث ٧١٧٢ باب جواز صلاة الجالس متربّعاً وممدود الرجلين وكيفما أمكنه....

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٥ ح١٠٤٩ باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف...، تهذيب الأحكام ٢: ١٧١ ح٦٧٩ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز.

(٤) انظر الحديث في سنن النسائي ٣: ٢٢٤، المستدرك على الصحيحين ١: ٢٥٨، تلخيص الحبير لابن حجر ٣: ٢٨٧، والبحر الرائق لابن نجيم ٢: ٤١، وغيرهم، وذكر العبارة الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٣: ٢٦٨، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢: ٢٠٦، وغيرهم.

(٥) كشف اللثام ٣: ٤٠٢، جواهر الكلام ٩: ٢٨٣.

(٦) انظر: جواهر الكلام ١٠: ١٩٤.

المستند، حيث فسّر التربّع: بأن ينصب فخذيه وساقيه رافعاً أَلْيَتَيْه عن الأرض[١]، وكلام الأصحاب خال عن كلا القيدين، لكنّ الأنسب بالتربّع هو الأوّل.

وكيف كان، فالمعنى المذكور ممّا لم ينصّ عليه في اللغة، وخلاف المعنى العرفي، فإنّ العرف يفهمون منه ما في مجمع البحرين، وهو أن يقعد على وَرْكَيْه، ويمدّ ركبته اليمنى إلى جانب يمينه، وقدمه إلى جانب يساره، واليسرى بالعكس[٢].

وقد يطلق على هذا المعنى بقيد أن يضع إحدى ساقيه على فخذ الأُخرى، كما قد يشهد له خبر ابن عيسى الآتي، ولعلّ الأصحاب فهموا المعنى الأوّل من الأخبار السابقة، لما روي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يجلس ثلاثاً: القرفصاء، وعلى ركبتيه، وكان يثني رجلاً ويبسط عليها الأخرى، ولم يُرَ متربّعاً قط[٣]، فإنّ رجحان القرفصاء ممّا يقرّب إرادتها من التربّع المذكور في الأخبار المتقدّمة، لا التربّع المذكور في هذا الخبر، لِئَلّا يحصل التعارض.

ولا يبعد أنّ التربّع المنفي فيه هو التربّع بالمعنى الثاني أو الثالث، كما يؤيّده المرويّ عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد، ولا يضع إحدى رجليه على الأخرى، ولا يتربّع، فإنّها جلسة

---

(١) مستند الشيعة ٥: ٦٥ المسألة: الثالثة عشر.

(٢) مجمع البحرين ٤: ٣٣١.

(٣) انظر الحديث في الكافي ٢: ٦٦١ ح١ باب الجلوس، وسائل الشيعة ١٢: ١٠٦ ح١٥٧٧٢ باب ما يستحبّ من كيفيّة الجلوس وما يكره منها.

يبغضها الله تعالى ويبغض صاحبها»[١].

وأمّا ما روي أنّ الصادق عليه السلام أكل متربّعاً[٢]، فمحمول على المعنى الأوّل، أو الضرورة، كما يمكن أن يحمل على الضرورة خبر جعفر بن عيسى: عن أبي الحسن عليه السلام، قال فيه: «وكان جالساً إلى جنب رجل وهو متربّع رِجْلاً على رِجْلٍ، وهو ساعة بعد ساعة يمرّغ وجهه وخدّيه على باطن قدمه اليسرى»[٣].

ويمكن اختصاص كراهة وضع إحدى الرجلين على الأخرى بحال الأكل، وغيرها ممّا يطلب فيه التواضع والأدب، ويمكن أن يكون التربّع مشتركاً معنوياً بين المعاني الثلاثة، لما في القاموس قال: تربّع في جلوسه: خلاف جثا وأقعى[٤]، والمراد بثني الرجلين افتراشهما واضعاً للفخذ على الساق، كما هو المراد ظاهراً بجلوس رسول الله صلى الله عليه وآله على ركبتيه في الخبر السابق.

(و) الأفضل أيضاً للمصلّي جالساً (**التورّك متشهّداً**)، لإطلاق دليل استحبابه

---

(١) المحاسن ٢: ٤٤٢ ح٣٠٨، الكافي ٦: ٢٧٢ ح١٠ باب الأكل متكّئاً، الخصال: ٦١٩ في حديث الأربعمائة، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٥٧-٢٥٨ ح٣٠٤٨٤ باب كراهة وضع إحدى الرجلين على الأخرى والتربّع وقت الأكل وغيره وعدم تحريمه.

(٢) انظر الحديث في الكافي ٦: ٢٧٢ ح٩ باب الأكل متكّئاً، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٥٤-٣٥٥ ح٤٢٤٩ في كراهة الأكل متكّئاً وجوازه متربّعاً، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٥٨ ح٣٠٤٨٥ باب كراهة وضع إحدى الرجلين على الأخرى والتربّع وقت الأكل وغيره وعدم تحريمه.

(٣) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ٢: ٧٩٠.

(٤) القاموس المحيط ٣: ٢٧ مادّة: ربع.

حال التشهّد، ولا ينافيه تربّع رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام، لإمكان تقييده بغير حال التشهّد، بل ظاهر صحيح حمران[١] هو تربّع الإمام عليه السلام قبل الركوع.

## [لو عجز المصلّي عن القعود صلّى مضطجعاً]

**(ولو عجز عن القعود)** مستقلّاً معتدلاً صلّى بحسب ما يمكنه معتمداً أو منحنياً، فإن عجز **(صلّى مضطجعاً)** بلا خلاف، بل إجماعاً كما قيل[٢]، للمستفيضة.

ويعتبر مع الإمكان أن يكون **(على الجانب الأيمن، مستقبلاً بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع في اللحد)**، كما عن المشهور[٣]، لموثّق عمّار: «المريض إذا لم يقدر أن يصلّي قاعداً، كيف قدر صلّى، إمّا أن يوجّه فيؤمي إيماء»، وقال: «يوجّه كما يوجّه الرجل في لحده، وينام على جانبه الأيمن، ثمَّ يؤمي بالصَّلاة، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن، فكيف ما قدر، فإنّه له جائز، وليستقبل جانبه[٤] القبلة، ثمّ يؤمي بالصلاة إيماءً»[٥].

---

(١) الذي مرّ ذكره آنفاً، وهو قوله عليه السلام: «كان أبي إذا صلّى جالساً تربع، فإذا ركع ثنى رجليه».

(٢) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٦٠، منتهى المطلب ٥: ١١، مدارك الأحكام ٣: ٣٣٠، ذخيرة المعاد ٢: ٢٦٢، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ٤: ٨٧، كشف اللثام ٣: ٤٢، الحدائق الناضرة ٨: ٧٨، مفتاح الكرامة ٦: ٥٧٨، وغيرهم.

(٣) انظر: بحار الأنوار ٨١: ٣٣٥، مفتاح الكرامة ٦: ٥٨٠.

(٤) في حاشية المخطوط: (ويستقبل بوجهه) خ ل.

(٥) تهذيب الأحكام ٣: ١٧٥-١٧٦ ح٣٩٢ باب صلاة الغريق والمتوحل والمضطر بغير ذلك، وفيه: (ويستقبل بوجهه) بدل من: (وليستقبل جانبه)، وسائل الشيعة ٥: ٤٨٣-٤٨٤ ح٧١٢٢ باب وجوب القيام في الفريضة مع القدرة، فإن عجز صلّى جالساً، ثمّ مضطجعاً

والظاهر أنّ قوله: «يوجّه كما يوجّه الرجل في لحده» بيان لقوله: «إمّا أن يوجّه»، فيكون قوله: «فإن لم يقدر أن ينام على جنبه...»، إلى آخره، بياناً للشقّ الآخر المرتّب على الشقّ الأوّل.

وعن المعتبر والذكرى والروض وفي جامع المقاصد رواية الحديث هكذا: «المريض إذا لم يقدر أن يصلّي قاعداً يوجّه كما يوجّه الرجل في لحده..»[1]، إلى آخره، بحذف لفظ «كيف قدر» إلى قوله: (وقال)، ولكن أسندوه إلى حمّاد، كما عن بعض نسخ التهذيب، ويمكن أن يكون حديثاً آخر، وكيف كان فمقتضاه التخيير بين الاستلقاء والجَنْب الأيسر إذا لم يقدر على الجَنْب الأيمن، ولعلّه مختار الكثير ممّن استدلّوا به، خلافاً للمحكيّ عن جماعة من التخيير بين الجَنْبَين[2]، فإذا عجز عنهما استلقى، استناداً إلى إطلاق الآية وما ورد في تفسيرها، وهي قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾[3].

---

على الأيمن، ثمّ على الأيسر مستلقياً مؤمياً، وفيه: (بوجهه) بدل من: (جانبه).

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٦١، ذكرى الشيعة ٣: ٢٧١، جامع المقاصد ٢: ٢٠٧-٢٠٨، روض الجنان ٢: ٦٧١.

(٢) كما هو ظاهر شرائع الإسلام ١: ٦٣-٦٤، وصريح المحكي عن المصنف في تذكرة الفقهاء ٣: ٩٣-٩٤ المسألة: ١٩٤، ونهاية الإحكام ١: ٤٤٠، واختاره الشهيد الثاني في الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقيّة ١: ٥٨٦-٥٨٧، والسيّد العاملي في مدارك الأحكام ٣: ٣٣١-٣٣٢ استناداً إلى الأصل وإطلاقات بعض الروايات كما في وسائل الشيعة ٥: ٤٨١ ح٧١١٣ باب وجوب القيام في الفريضة مع القدرة...، ولمزيد من التفاصيل ينظر: كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري ﷺ ١: ٥٠٤-٥٠٦.

(٣) سورة النساء (٥): ١٠٣.

**وفيه:** مع أنّ الإطلاق مقيّد بالموثَّق مقيّد بقوله في مرسل الدعائم: «وإن لم يستطع أن يصلّي جالساً صلّى مضطجعاً لجنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة، فإن لم يستطع أن يصلّي على جنبه الأيمن صلّى مستلقياً»[١].

ومرسل الفقيه: «المريض يصلّي قائماً، فإن لم يستطع صلّى جالساً، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيسر، فإن لم يستطع استلقى وأومأ إيماءً وجعل وجهه نحو القبلة، وجعل سجوده أخفض من ركوعه»[٢].

## [لو عجز عن الاضطجاع صلّى مستلقياً]

وقال المصنِّف ﷺ وجماعة[٣]: **(فإن عجز)** عن الصَّلاة على الجَنْب الأيمن **(صلّى مستلقياً، بجعل وجهه وباطن رجليه إلى القبلة)** كالمحتضر، وعن المعتبر والمنتهى نسبته إلى علمائنا[٤]، بل عن صريح الخلاف الإجماع عليه[٥]، وقد يستدلّ له بمرسل الدعائم السابق.

---

(١) دعائم الإسلام ١: ٩٨، بحار الأنوار ٨١: ٣٤٣ ح١٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٢ ح١٠٣٧ باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف...، وسائل الشيعة ٥: ٤٨٥ ح٧١٢٧ باب وجوب القيام في الفريضة مع القدرة فإن عجز صلّى جالساً ثمّ مضطجعاً على الأيمن....

(٣) كالمحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢: ١٠٧، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٣: ٤٠٣، والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٦: ٥٨٢.

(٤) المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٦٠، منتهى المطلب ٥: ١١.

(٥) الخلاف ١: ٤٢٠ المسألة: ١٦٧.

**وفيه**: مع ضعفه أنّه مقيّد بمرسل الفقيه، ومناف للموثّق المتقدّم، لاقتضائه التخيير بين الاستلقاء والجَنْب الأيسر كما عرفت، وعن المشهور مطلقاً، أو بين المتأخّرين وجوب الترتيب على نحو ما في مرسل الفقيه؛ لصلوحه لتقييد الموثّق، مع احتمال أن لا يراد التخيير بقوله في الموثّق: «كيف ما قدر»، بل يراد به لزوم الإتيان بالميسور، على أن يكون المقدّم في الرتبة بعد الجَنْب الأيمن هو الجَنْب الأيسر؛ لقوله: «ويستقبل بوجهه القبلة»، فإنّ الاضطجاع على الجَنْب أقرب من الاستلقاء في تحقيق الاستقبال بالوجه.

ويشهد له ما في نسختي من الوسائل: «ويستقبل جانبه القبلة»، لكن لا ينكر ظهور الموثّق على النسخة الأولى التي يذكرها الفقيه في التخيير، فيمكن حمل مرسل الفقيه على استحباب تقديم الجَنْب الأيسر على الاستلقاء جمعاً بينهما، بل هو أقرب من تقييد الموثّق، فيرجّح التخيير بين الجَنْب الأيسر والاستلقاء، بل لو قيل بالتخيير بينهما وبين الجَنْب الأيمن مع ترتّبها في الفضل بنحو ما في مرسل الفقيه لم يبعد عن الصواب، لقوّة ظهور مضمر سماعة في الإطلاق، قال: سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس؟ قال: «فليصلّ وهو مضطجع، وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد، فإنّه يجزي عنه»[1]، فيحسن لأجله حمل المرسل على الندب.

ويؤيّده الأخبار المصرّحة بأنّ من عجز عن الصَّلاة جالساً يصلّي مستلقياً من دون اشتراط العجز عن الصَّلاة على الجَنْبَين، كمرسل الفقيه، عن الصادق عليه السلام، قال: «المريض يصلّي قائماً، فإن لم يقدر على ذلك صلّى جالساً، فإن

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٦ ح٩٤٤ باب صلاة المضطر، وسائل الشيعة ٥: ٤٨٢ ح٧١١٧ باب وجوب القيام في الفريضة مع القدرة، فإن عجز صلّى جالساً ثمّ مضطجعاً على الأيمن....

لم يقدر أن يصلّي جالساً صَلّى مستلقياً، يكبّر ثمَّ يقرأ، فإذا أراد الركوع غمّض عينيه، ثمَّ سبّح، فإذا سبّح فتح عينيه، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع، فإذا أراد السجود غمّض عينيه، ثمَّ سبّح، فإذا سبّح فتح عينيه، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود، ثمَّ يتشهّد وينصرف»[١]، ونحوه مرسل محمّد بن إبراهيم، إلّا أنّه قال: «المريض يصلّي قاعداً، فإن لم يقدر صلّى مستلقياً...»[٢]، إلى آخر الخبر.

وخبر الهروي: «إذا لم يستطع الرجل أن يصلّي قائماً فليصلّ جالساً، فإن لم يستطع جالساً فليصلّ مستلقياً، ناصباً رجليه بحيال القبلة يؤمي إيماء»[٣]، لكنّي لم أعرف فعلاً من الأصحاب مصرِّحاً بالتخيير بين الجَنْبين والاستلقاء، فالأحوط الترتيب، كما في مرسل الفقيه الأوّل، ولا يترك تقديم الجَنْب الأيمن، ثمَّ إنّ مفاد مرسلي الفقيه (و) محمّد بن إبراهيم أنّ المستلقي **(يكبّر ناوياً، [ويقرأ]**

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦١ ح١٠٣٣ باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف...، وسائل الشيعة ٥: ٤٨٤ ح٧١٢٥ باب وجوب القيام في الفريضة مع القدرة، فإن عجز صلّى جالساً ثمّ مضطجعاً على الأيمن....

(٢) الكافي ٣: ٤١١ ح١٢ باب صلاة الكبير والمريض، تهذيب الأحكام ٢: ١٦٩ ح٦٧١ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٥: ٤٨٤ ذيل الحديث ٧١٢٥ باب وجوب القيام في الفريضة مع القدرة، فإن عجز صلّى جالساً ثمّ مضطجعاً على الأيمن....

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٠ ح٩١، وفيه: (فإن لم يقدر أن يصلّي جالساً) بدل من: (فإن لم يستطع جالساً)، وسائل الشيعة ٥: ٤٨٦ ح٧١٣٠ باب وجوب القيام في الفريضة مع القدرة، فإن عجز صلّى جالساً ثمّ مضطجعاً على الأيمن....

**ثمَّ يجعل ركوعه تغميض عينيه، ورفعه فتحهما، وسجوده الأوّل تغميضهما، ورفعه فتحهما، وسجوده الثاني تغميضهما، ورفعه فتحهما**)، ويعارضهما أخبار أُخر، كخبر الهروي؛ لدلالته على أنّ المستلقي يؤمي إيماءً، والمنصرف منه هو الإيماء بالرأس، ومرسل الفقيه الأوّل؛ لدلالته على أنّ المستلقي يؤمي إيماءً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وهو كالصريح في الإيماء بالرأس، إذ لا معنى للأخفضيّة بالتغميض، إلَّا بالتسامح بإرادة المبالغة فيه.

وموثّق عمّار، لظهوره في التخيير بين الاستلقاء والاضطجاع على الجانب الأيسر، وأنّه في الحالين يؤمي إيماء، فما تخيّله بعضهم من اختصاص أخبار الإيماء بالمضطجع على أحد الجَنْبَين[1] ليس في محلّه، ومقتضى الجمع بين الطائفتين التخيير بين الإيماء بالرأس والتغميض، بإلغاء ما يظهر منهما من التعيين، كما هو مقتضى الجمع العرفي، بل قيل: إنّ التغميض نوع من الإيماء[2]، لكنّه خلاف الظاهر.

## [كيفيّة الركوع والسجود للعاجز ومحلّ الإيماء والتغميض فيها]

ويمكن الجمع بينهما بجعل التغميض في مرتبة متأخّرة عن الإيماء، وهو حسن لو كان له شاهد، إلَّا أن يدّعى أنّ المستفاد من المستفيضة الواردة في بدليّة الإيماء عن الركوع والسجود هو أنّ البدل الأوْلى هو الإيماء، وأنّه المنظور إليه

---

(١) الحدائق الناضرة ٨: ٧٩-٨٠، واستظهره صاحب الجواهر من جماعة، انظر: جواهر الكلام ٩: ٢٦٨، وانظر: مصباح الفقيه ١٠: ٤١٩.

(٢) انظر: جامع المقاصد ٢: ٢٠٩، الحدائق الناضرة ٨: ٨٠، كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري ١: ٢٥٢.

أوّلاً في البدليّة، فتكون بدليّة التغميض بمرتبة ثانية، فلا يجوز إلّا بعد العجز عن الإيماء، كما هو محقّق في المضطجع على أحد الجَنْبَيْن، لأنّ الوارد فيه الإيماء فيتعيّن، وإذا عجز عنه قام التغميض مقامه لثبوت بدليّته في الجملة، ثمَّ إنّ الأنسب بالبدليّة أن يكون الإيماء إلى السجود أخفض، والتغميض له أشدّ، لكنّ المناسبة وحدها لا تكفي في إثبات الوجوب، فالأظهر عدم اعتبار المبالغة في التغميض للسجود تمسّكاً بإطلاق مُرْسَلَي الفقيه ومحمّد بن إبراهيم السابقَيْن بلا مزاحم.

نعم، يجب أن يكون الإيماء للسجود أخفض كما صرّح به جماعة[١]، بل عن الذكرى نسبته إلى الأصحاب[٢]، ويدلّ عليه كثير من الأخبار المتعلّقة بالمقام وغيره. فمن الأَوْلى مرسلة الفقيه الأُوْلى، ومرسلته عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح، فقال: يا رسول الله كيف أصلّي؟ فقال: إن استطعتم أن تُجْلِسُوهُ فأجْلِسُوهُ، وإلّا فَوَجِّهُوهُ إلى القبلة، ومرّوه فَلْيُؤمّ برأسه إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقرءوا عنده وأسْمِعُوهُ»[٣].

---

(١) كالشهيد الأوّل في البيان: ١٥٠، والدروس الشرعية ١: ١٦٨-١٦٩، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢: ٢٨٩، والمحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٢٦٣، والمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ٨: ٨٠، والشيخ النجفي في جواهر الكلام ٨: ٢٠١.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٢٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٢ ح١٠٣٨ في صلاة المريض إذا لم يستطع الجلوس، وسائل الشيعة ٥: ٤٨٥ ح٧١٢٨ باب وجوب القيام في الفريضة مع القدرة، فإن عجز صلّى جالساً، ثمّ مضطجعاً على الأيمن....

ومن الثانية خبر أبي البختري، فيمن غرقت ثيابه، قال: «يبتغي ثياباً، فإن لم يجد صلّى عرياناً جالساً يؤمي إيماء، يجعل سجوده أخفض من ركوعه»[١].

وخبر يعقوب بن شعيب، عن الصَّلاة في السفر وأنا أمشي؟ قال: «أومِ إيماءً، واجعل السجود أخفض من الركوع»[٢]، وخبره الآخر: في الرجل يصلّي على راحلته؟ قال: «يؤمي إيماءً؛ يجعل السجود أخفض من الركوع»[٣]، وقوله في مضمر سماعة الوارد: فيمن يتطوّع في السفر؟ [قال]: «... وإن كان راكباً فليصلّ على دابّته وهو راكب، ولتكن صلاته إيماءً، وليكن رأسه حين يريد السجود أخفض من ركوعه»[٤]. ولو لم يتمكّن من الإيماء بالرأس ولا من تغميض العينين غمّض إحداهما لقاعدة الميسور، ولو عجز عنه لم يجب الإيماء باليد أو غيرها للأصل، إذ لا مجرى لقاعدة الميسور، كما لم تشمله مطلقات الإيماء، والله العالم.

---

(١) قرب الإسناد: ١٤٢ ح٥١١، وسائل الشيعة ٤: ٤٥١ ح٥٦٩١ باب استحباب تأخير العريان الصلاة إلى آخر الوقت مع رجاء حصول ساتر.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٩ ح٥٨٨ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٤: ٣٣٥ ح٥٣٢١ باب جواز صلاة الفريضة ماشياً مع الضرورة والنافلة مطلقاً....

(٣) الكافي ٣: ٤٤٠ ح٧ باب التطوع في السفر، وسائل الشيعة ٤: ٣٣٢ ح٥٣٠٩ باب جواز صلاة النافلة على الراحلة وفي المحمل إيماءً لعذر أو غيره.

(٤) الكافي ٣: ٤٣٩ ح١ باب التطوع في السفر، وسائل الشيعة ٤: ٣٣١ ح٥٣٠٨ باب جواز صلاة النافلة على الراحلة وفي المحمل إيماءً لعذر أو غيره، وفيهما: (حيث) بدل من: (حين)، في حين أثبتها الفيض الكاشاني في الوافي ٧: ١٢٠ ح٥٥٨٥.

## [محل رفع المسجد للعاجز بدل التغميض أو الإيماء]

وقد يدّعى قيام رفع المسجد مقام تغميض العينين إذا عجز عن الإيماء، فلا يكفي تغميض إحداهما، إلّا إذا عجز عن رفع المسجد، لخبر علي بن جعفر عليه السلام، عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الإيماء، كيف يصلّي وهو مضطجع؟ قال: «يرفع مروحة إلى وجهه، ويضع على جبينه[١]، ويكبّر هو»[٢].

بل ربّما يقال - كما هو مختار بعضهم[٣] - بقيام رفع المسجد مقام الإيماء، والتخيير بينهما جمعاً بين الأخبار الدالّة على بدليّة الإيماء وبين موثّقة سماعة: [سألته] عن المريض لا يستطيع الجلوس؟ قال: «فليصلِّ وهو مضطجع، وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد، فإنّه يجزي عنه، ولن يكلّف الله ما لا طاقة له به»[٤].

ومرسل الفقيه: عن المريض لا يستطيع الجلوس، أيصلّي وهو مضطجع، ويضع على جبهته شيئاً؟ قال: «نعم، لن يكلّف الله إلّا طاقته»[٥]، ويشهد له

---

(١) في المخطوط: (جبينيه) بدل من: (جبينه)، وما أثبتناه من المصادر.

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٣٣٤ المسألة: ٥٤٣، قرب الإسناد: ٢١٣ ح٨٣٤، وسائل الشيعة ٥: ٤٨٧ ح٧١٣٣ باب وجوب القيام في الفريضة مع القدرة، فإن عجز صلّى جالساً، ثمّ مضطجعاً على الأيمن....

(٣) انظر: المبسوط ١: ١١٠، المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٦١-١٦٢، تذكرة الفقهاء ٣: ٩٢، ذكرى الشيعة ٣: ٢٤، كشف اللثام ٤: ٩٤، وغيرها.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٦ ح٩٤٤ باب صلاة المضطر، وسائل الشيعة ٥: ٤٨٢ ح٧١١٧ باب وجوب القيام في الفريضة مع القدرة، فإن عجز صلّى جالساً، ثمّ مضطجعاً على الأيمن....

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦١ ح١٠٣٤ باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف...،

الأخبار الدالّة على التخيير وأفضليّة الوضع، كخبر الحلبي عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود؟ قال: «يؤمي برأسه إيماء، وأن يضع جبهته على الأرض أحبّ إليّ»[١]، وصحيح زرارة، عن المريض؟ فقال: «يسجد على الأرض أو على المروحة، أو على سواك يرفعه إليه، وهو أفضل من الإيماء»[٢]، الخبر، ورواه في الفقيه نحوه، إلّا أنّه قال: سألته عن المريض كيف يسجد؟ فقال: «على خمرة، أو على مروحة، أو على سواك»[٣]، الحديث.

ويشكل باحتمال أن يراد بقوله في الموثّق: «إذا سجد»: إذا أومأ للسجود، لا إذا أراد السجود، فلا يدلّ على وجوب الوضع مستقلّاً حتّى ينافي ما دلّ على وجوب الإيماء، ويجمع بينهما بالتخيير، كما أنّ المرسل إنّما يدلّ على صحّة الصَّلاة مع الوضع لا على وجوب الوضع.

---

وسائل الشيعة ٥: ٤٨٥ ح٧١٢٦ باب وجوب القيام في الفريضة مع القدرة، فإن عجز صلّى جالساً، ثمّ مضطجعاً على الأيمن....

(١) الكافي ٣: ٤١٠ ح٥ باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، وسائل الشيعة ٥: ٤٨١-٤٨٢ ح٧١١٤ باب وجوب القيام في الفريضة مع القدرة، فإن عجز صلّى جالساً، ثمّ مضطجعاً على الأيمن....

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣١١ ح١٢٦٤ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٥: ٣٦٤ ح٦٨٠٣ باب جواز السجود على المروحة والسواك والعود والساج.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٢-٣٦٣ ح١٠٤٠ باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف...، وسائل الشيعة ٥: ٣٦٤ ح٦٨٠٢ باب جواز السجود على المروحة والسواك والعود والساج.

## [الأدلّة على صحّة رفع المسجد بدل الإيماء]

نعم، يدلّ بإطلاقه على صحّتها بدون الإيماء، وهو مقيّد بأدلّة وجوب الإيماء، وأمّا روايتا الحلبي وزرارة فخارجتان عمّا نحن فيه، لأنّ الكلام إنّما هو في رفع المسجد إلى الجبهة بلا انحناء ولا إيماء، والروايتان دالّتان على أفضلية الانحناء والسجود على الأرض، أو على سواك يرفعه إليه، وهذا ممّا لا ريب بوجوبه ما لم يكن عسراً، كما هو مورد الروايتين، ولذا عبّر فيهما بالـ «أحبّ» والـ «أفضل»، فإنّ العسر لا يمنع الصحّة والأفضليّة لو تكلّف ما يعسر عليه، وإلّا فلو لم يكن موردهما العسر والحرج لم يصحّ الحكم بأفضلية السجود على الأرض من الإيماء لتعيّن السجود حينئذٍ بالضرورة، كما أنّه لو لم يتيسّر السجود، وتيسّر الانحناء، ورفع المسجد وجبا، ووجب وضع باقي المساجد لقاعدة الميسور.

وخبر إبراهيم ابن أبي زياد الكرخي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام إلى الخلاء [لضعفه]، ولا يمكنه الركوع والسجود؟ فقال: «يؤمي برأسه إيماء، وإن كان له من يرفع [إليه] الخمرة فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة إيماء»[1].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٥-٣٦٦ ح٨١٧ باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف...، تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٧ ح٩٥١ باب صلاة المضطر، وفيهما: (ليؤم) بدل من: (يؤمي)، وسائل الشيعة ٥: ٤٨٤ ح٧١٢٣ باب وجوب القيام في الفريضة مع القدرة، فإن عجز صلّى جالساً، ثمّ مضطجعاً على الأيمن...، وفيه: (أومئ) بدل من: (يؤمي)، وج٦: ٣٧٥ ح٨٢٢١ باب أن من عجز عن الانحناء للركوع والسجود أجزأه

وموثّق أبي بصير: عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً يسجد عليه؟ فقال: «لا، إلّا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها، وليس شيء ممّا حرّم الله إلّا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه»[1]، لدلالته على وجوب السجود برفع المسجد إذا أمكن، ولكن قد يتأمّل في تعيّن الانحناء ورفع المسجد ووضع باقي المساجد، لإمكان دعوى كفاية الإيماء، إذ يبعد جدّاً حمل أدلّة الإيماء الواردة في العاري والعاجز والفريضة والنافلة على صورة تعذّر الانحناء وإن قلّ وتعذّر رفع المسجد ووضع باقي المساجد، أو تعسّرها، فتكون مخصّصة لقاعدة الميسور، وموجبة لحمل خبري الكرخي وأبي بصير على الندب، على أنّه لا تعلّق لهما ظاهراً بالانحناء ووضع باقي المساجد حتّى يدلّان على وجوبها، فالأظهر كفاية الإيماء بالرأس بلا انحناء، ولا رفع المسجد، ولا وضع باقي الأعضاء وإن أمكنت أو بعضها، لقوّة إطلاق أدلّة الإيماء، لكنّ الاحتياط بالانحناء والرفع والوضع قويّ مع تيسّرها، للجزم بعدم البأس فيها مع احتمال وجوبها، كما صرّح بوجوبها جماعة[2]، بل الأحوط الرفع حال الإيماء مع عدم تيسّر الانحناء، كما حكي

---

الإيماء، ويرفع ما يسجد عليه إن أمكن، وفيه: (ليؤم) بدل من: (يؤمي)، وما بين المعقوفتين مِن من لا يحضره الفقيه وتهذيب الأحكام.

(١) تهذيب الأحكام ٣: ١٧٧ ح٣٩٧ باب صلاة الغريق والمتوحل والمضطر بغير ذلك، وسائل الشيعة ٥: ٤٨٣ ح٧١١٩ باب وجوب القيام في الفريضة مع القدرة، فإن عجز صلّى جالساً، ثمّ مضطجعاً على الأيمن....

(٢) انظر: ذكرى الشيعة ٣: ٢٧٢، جامع المقاصد ٢: ٣٠٤، روض الجنان ٢: ٦٧١، كشف اللثام ٤: ٩٣، مفتاح الكرامة ٦: ٥٨٤، حيث أوجبوا في الاضطجاع والاستلقاء تقريب جبهته إلى ما يصحّ السجود عليه أو تقريبه إليها وملاقاتها له.

وجوبه قولاً في المسألة.

## [إجراء أفعال الإيماء والتغميض للعاجز على قلبه]

(**ويجري الأفعال**) من الإيماء والتغميض (**على قلبه**) بأن يتصوّرها ولو إجمالاً، ويقصد جزئيّتها للصَّلاة التي نوى الخروج بها عن عهدة التكليف، لوجوب قصد المأمور به وتصوّره ولو إجمالاً، ولا يجب قصد البدليّة، حتَّى أنّه لو طرأ العجز في الأثناء كفى الاستمرار على نيّة الصَّلاة سابقاً، فإنّ هذا الفرد المضطرّ إليه مقصود إجمالاً، باعتبار قصد الكلّي الصادق عليه، لأنّ الحقيقة لم تختلف باختلاف أفرادها، وقيل: يجب قصد البدليّة بتلك الأفعال عن الركوع والسجود والرفع منهما، كما يحتمله كلام المصنِّف ﷺ لأمور:

[**الأمر**] **الأوّل**: أصالة الاشتغال، وفيه أنّ الإطلاقات واردة عليها، مع أنّ الأصل البراءة وعدم اشتراط القصد في البدليّة.

[**الأمر**] **الثاني**: أنّه لا يعدّ الإيماء والتغميض ركوعاً وسجوداً، ولا فتح العينين قياماً وجلوساً إلَّا بالنيّة، لأنّها أفعال عاديّة، فلا تصير أبدالاً وأجزاءً عباديّة إلَّا بالنيّة.

**وفيه**: أنّ كونها عاديّة إنّما يقتضي اعتبار قصد التعبّد بها، لتكون أجزاء من العبادة كالمبدّلات، فإنّها أيضاً أفعال عاديّة تحتاج في عباديّتها إلى قصد التعبّد بها في ضمن الكلّ، وأمّا توقّف كونها أبدالاً على قصد البدلية فممنوع، لأنّ البدليّة فيها كالأصالة في المبدّلات ثابتة من دون قصدها، نظير بدليّة التيمّم عن الوضوء.

[**الأمر**] **الثالث**: أنّ الإيماء لا يحصل إلَّا بلحاظ أمر يؤمى إليه، وهو هنا

الركوع والسجود، ومعنى الإيماء إليهما جعل حركة الرأس إشارة إليهما وبدلاً عنهما، فيكون عنوان البدليّة معتبراً في مفهوم الإيماء، وقريب منه التغميض، كما يستفاد ذلك من ظاهر الأخبار، لا سيّما مع الأمر فيها بجعل السجود أخفض من الركوع، فالإيماء والتغميض هنا نظير إيماء الأخرس وتحريك لسانه القائمين مقام قراءته وتشهّده وأذكاره، وهو لا يكفيه مجرّد تحريك لسانه ما لم يميّز المشار إليه بقصده، فيكون عنوان البدليّة معتبراً في ماهيّة المأمور به، فلا يحصل الامتثال بدون قصده.

**وفيه**: أنّا لا نسلّم أنّ الإيماء إلى الركوع والسجود يقتضي اعتبار عنوان البدليّة، فإنّ الإشارة إلى الشيء لا تستلزمه وإن كان الإيماء بدلاً في الواقع، على أنّه يكفي في حصول الامتثال القصد الإجمالي إلى فعل المأمور به من دون تصوّر البدليّة، كأن يقصد مثلاً الصَّلاة المشتملة على التكبير والقراءة، أو يقصد الفعل المأمور به فعلاً بنحو الإجمال، فيؤمي أو يغمض عينيه للركوع مثلاً بما أنّ الإيماء أو التغميض جزء فعليّ، لا بما هما بدل عن الركوع، ومثله إيماء الأخرس.

[**الأمر**] **الرابع**: أنّ الإيماء والتغميض لذاتهما لا تخلّ زيادتهما ونقصهما في صلاة القادر بالضرورة، ولا في صلاة العاجز للأصل، ولا ريب أنّ ما هو بدل عن الركوع والسجود تخلّ زيادته ونقصه على حسب الإخلال بالمبدّل عنه، بحيث تلحقه مثله أحكام الركن وغيره في الإخلال، فلا بدّ أن يكون الامتياز بنيّة البدليّة.

**وفيه**: أنّ الامتياز يمكن أن يحصل بنيّة الجزئيّة المقصودة المختلفة بالركنية وعدمها باختلاف الخواصّ والمحلّ بلا حاجة إلى قصد عنوان البدليّة، ولو سلّم

فغاية الأمر أن يتوقّف الإخلال المخصوص على قصد البدليّة لعدم صدق الزيادة والنقص بدونه، وهو لا يقتضي اعتباره في الامتثال كما هو المطلوب لعدم التلازم على أنّه قد يمنع الإخلال بالزيادة للتأمّل في عموم البدليّة، كما أنّ النقص مخلّ بلا دخل لقصد البدليّة، لكنّ الأحوط أن يجري الأفعال على قلبه بقصد بدليّتها عمّا تقوم مقامه.

## [وجوب إجراء الأذكار على لسان المصلّي]

(و) لا بدّ أن يجري (**الأذكار على لسانه**) مع القدرة لعدم المسقِط، وللأمر في بعض الأخبار بالتكبير والقراءة والتسبيح[1]، (**فإن عجز**) عن الأذكار (**أخطرها بالبال**) على حسب ترتيبها، لأنّه ميسور عرفاً، والأحوط القراءة عنده وإسماعه؛ لقول النبيّ صلى الله عليه وآله فيمن شبكته الريح: «وإن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقرءوا عنده وأسمعوه»[2]، ويحتمل أن يكون الأمر بإسماعه القراءة لإعانته على الإخطار، وحفظاً له من الخطأ، فلا يدلّ إلّا على وجوب الإخطار، نعم، لو توقّف الإخطار على الإسماع وجب مقدّمة، فتدبّر.

(**والأعمى أو وَجِع العين**) الذي يشقّ عليه تغميضها وفتحها (**يكتفي**) - مع

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٩-١٧ باب وجوب تكبيرة الإحرام وكيفيتها وما يجزي الأخرس منها، وص٣٧-٣٩ باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الثنائية وفي الأولتين من غيرها.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٢ ح١٠٣٨ باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف...، وسائل الشيعة ٥: ٤٨٥-٤٨٦ ح٧١٢٨ باب وجوب القيام في الفريضة مع القدرة، فإن عجز صلّى جالساً، ثمّ مضطجعاً على الأيمن....

تعسّر الإيماء - **(بالأذكار)** عن الأفعال، ولا يكتفي بها عن إخطار الأفعال، لأنّه مقدور، وهذا واضح في وجع العين، وكذا الأعمى؛ لانصراف الأخبار الموجبة لتغميض العين وفتحها إلى العين الصحيحة، وفيه تأمّل، ويحتمل أن يريد بالأعمى خصوص من يشقّ عليه التغميض والفتح، فلا إشكال لكن إرادته بعيدة.

## [استحباب وضع اليدين على الفخذين بحذاء الركبتين والنظر إلى موضع السجود للمصلّي قائماً]

**(ويستحبّ)** للمصلّي قائماً **(وضع اليدين على فخذيه بحذاء ركبتيه، والنظر إلى موضع سجوده)**، لقوله عليه السلام في صحيح زرارة: «إذا قمت في الصَّلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى، دع بينهما فصلاً إصبعاً أقلّ ذلك إلى شبر أكْثره، وأسْدِلْ منكبيك، وأرسل يديك، ولا تُشَبِّك أصابعك، وليكونا على فَخِذَيْكَ قبالة ركبتيك، وليكن نظرك إلى موضع سجودك»[1]، إلى غيره من الأخبار المفيدة للمطلوب واستحباب أمور أُخر.

## (فروع): [في حالات ومراتب العاجز]

**[الفرع] (الأوّل: لو كان به رمد)** أو مرض آخر **(لا يبرأ إلّا بالاضطجاع، اضطجع)** وصلّى مؤمياً برأسه أو بعينيه **(وإن قدر على القيام)** أو القعود،

---

(١) الكافي ٣: ٣٣٤-٣٣٥ ح١ باب القيام والقعود في الصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ٨٣ ح٣٠٨ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٥: ٤٦١ ح٧٠٧٩ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

**(للضرورة)**، والأخبار الخاصّة بالقيام[1]، ولو خاف من حدوث رمد أو مرض آخر، أو بطئهما، أو لصّاً، أو سَبُعاً، أو نحو ذلك جاز له الجلوس للحرج، وكذا لو خاف أحدها من الجلوس جاز له الاضطجاع.

**[الفرع] (الثاني: ينتقل كلّ من العاجز إذا تجدّدت قدرته والقادر إذا تجدّد عجزه إلى)** أحد **(الطرفين)**، يعني أعلى المقدور وأدنى ما يبيحه العجز، سواءٌ كان تجدّد القدرة أو العجز على أحد الطرفين دفعيّاً، فينتقل إليه دفعة، أم تدريجيّاً، كما لو كان قادراً على القيام مستقلّاً فعجز عنه واحتاج إلى الاعتماد، ثمَّ عجز عنه واضطرّ إلى القعود، ثمَّ اضطرّ إلى الاضطجاع على اليمين، ثمَّ إلى الاستلقاء، أو بالعكس، فينتقل تدريجيّاً.

**(وكذا)** ينتقل إلى **(المراتب بينهما)** مع تجدّد القدرة أو العجز، لأنّ التكليف إنّما يتعلّق بالمقدور، ولا يستأنف صلاته على جميع التقادير؛ لقاعدة الإجزاء، وليس انتقاله فعلاً كثيراً مبطلاً لها، لتعلّقه بالصَّلاة.

وأشكل عليه بأنّ القدرة على مرتبة عالية في جزء من الوقت موجبة لاختصاص الوجوب بذلك الجزء من الوقت، بناءً على وجوب تأخير ذوي الأعذار، فما يأتي به من الأجزاء قاعداً مع تجدّد القدرة على القيام في آخر الوقت غير مأمور به، ومع عدم الأمر به لم تَجْرِ قاعدة الإجزاء وإن احتمل أو اعتقد وجوبه خطأً، لأنّها إنّما تجري مع تحقّق الأمر واقعاً لا مع تخيّله، إذ لا معنى لإجزاء ما لا وجود له.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٥: ٤٨١-٤٨٨ باب وجوب القيام في الفريضة مع القدرة، فإن عجز صلّى جالساً، ثمَّ مضطجعاً على الأيمن...

وأُجيب بأنّ المستفاد من الأدلّة، كقوله: «إذا قوي فليقم»[١]، وقوله: «فإن لم تستطع قائماً فصلِّ جالساً»[٢]، ونحو ذلك هو إناطة التكليف بالقدرة والعجز حال الفعل، لا جميع الوقت، كما في أغلب الأدلّة اللفظيّة المثبتة للتكاليف الاضطراريّة، كما في مورد التقيّة ونحوها، فيجوز البدار في سعة الوقت امتثالاً للأمر، وإن علم تجدّد القدرة في أثناء الصَّلاة أو بعدها، على إشكال في صورة العلم، إذ لا يبعد دعوى انصراف إطلاق الأدلّة عنها، ولا سيّما إذا علم تجدّد القدرة في أثناء العمل، فإذا كان التكليف منوطاً بالقدرة والعجز حال الفعل وحصل الأمر عند العمل فقد جرت قاعدة الإجزاء وصحّ.

لكن قيل: إنّه بعد استفادة الأمر من تلك الأدلّة يكون الاستمرار وصحّة العمل مستفادين منها، لا من قاعدة الإجزاء.

**وفيه**: أنّ غاية ما يثبت بها قيام الأمر الاضطراري، فنحتاج إلى دعوى إجزائه وجريان القاعدة، إلّا أن نفهم أيضاً من نفس أدلّة المقام الصحّة والإجزاء، لا مجرّد الأمر حتّى يناط الإجزاء بالقول باقتضاء الأمر له.

---

(١) الكافي ٣: ٤١٠ ح٣ باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، تهذيب الأحكام ٢: ١٦٩ ح٦٧٣ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وج٣: ١٧٧ ح٤٠٠ باب صلاة الغريق والمتوحل والمضطر بغير ذلك، وسائل الشيعة ٥: ٤٩٥ ح٧١٥٣ باب حدّ العجز عن القيام وسقوطه مع تجدّد العجز ووجوبه في الفريضة مع تجدّد القدرة في أثناء الصلاة.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٩٥ ح٨٩٣ و٨٩٥ باب الصلاة في السفينة، وسائل الشيعة ٥: ٥٠٦ ح٧١٨٢ باب جواز الصلاة في السفينة ووجوب القيام مع الإمكان.

## [المراد بالعجز عن القيام]

والظاهر أنّ المراد بالعجز عن القيام ونحوه عدم تيسّره، وكونه حرجاً عرفاً ولو لضرورة مقتضية للترك، كما في مقام التداوي والعلاج الذي صرّحت به الأخبار[١]، وأنّ المراد بالقدرة الاستطاعة العرفيّة، كما يدلّ عليه صحيح جميل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: ما حدّ المرض الذي يصلّي صاحبه قاعداً؟ فقال: «إنّ الرجل ليوعك ويحرج، ولكنّه أعلم بنفسه إذا قوي فليقم»[٢].

ولا يعارضه خبر المروزي، قال: قال الفقيه عليه السلام: «المريض إنّما يصلّي قاعداً إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها على أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً»[٣]، فإنّه مع ضعفه يمكن حمل التحديد فيه على كونه غالبيّاً لا شرعيّاً

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٥: ٤٩٦-٤٩٧ باب أنّ من اضطرّ إلى الاستلقاء لمداواة عينيه ولو أيّاماً كثيرة، رجلاً كان أو امرأة جاز له المداواة والصلاة بالإيماء.

(٢) الكافي ٣: ٤١٠ ح٣ باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، تهذيب الأحكام ٢: ١٦٩ ح٦٧٣ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وج٣: ١٧٧ ح٤٠٠ باب صلاة الغريق والمتوحل والمضطر بغير ذلك، وسائل الشيعة ٥: ٤٩٥ ح٧١٥٣ باب حدّ العجز عن القيام وسقوطه مع تجدّد العجز، ووجوبه في الفريضة مع تجدّد القدرة في أثناء الصلاة، والخبر المروي غير واضح في المخطوط وبعض كلماته أثبتناها من المصادر.

(٣) الاستبصار ٢: ١١٤ ح٣٧٣ باب حدّ المرض الذي يبيح لصاحبه الإفطار، تهذيب الأحكام ٣: ١٧٨ ح٤٠٢ باب صلاة الغريق والمتوحل والمضطر بغير ذلك، وج٤: ٢٥٧ ح٧٦١ باب حدّ المرض الذي يجب فيه الإفطار، وسائل الشيعة ٥: ٤٩٥ ح٧١٥٤ باب حدّ العجز عن القيام وسقوطه مع تجديد العجز، ووجوبه في الفريضة

حقيقيّاً، بل هو الأظهر، لأنّ غالب من يستطيع الصَّلاة قائماً قادر على المشي بمقدارها، وبخلافه العاجز، ولأجل وروده مورد الغالب يظهر ضعف الاستدلال بإطلاقه؛ لترجيح الصَّلاة ماشياً على الصَّلاة قاعداً، كما عن المفيد وجماعة[1]، بدعوى دلالته على وجوب الصَّلاة قائماً مطلقاً إذا تمكّن من المشي بقدرها، سواء تمكّن من الصَّلاة قائماً مستقرّاً أم لا، ولو ماشياً.

واستدلّوا أيضاً للقول المذكور بأنّه مع المشي يثبت القيام، وينتفي الاستقرار، وينعكس الحال في الجلوس، وإدراك أصل القيام أوْلى من إدراك الوصف، ولا سيّما أنّ القيام ركن فهو أهمّ مع إمكان أن يمنع وجوب الاستقرار في المقام، فتنتفي المزاحمة، كما سبق وجهه قريباً في شرح قوله: (ولو قدر على القيام في بعض الصَّلاة وجب بقدر مكنته).

واستدلّوا أيضاً بإطلاق أدلّة وجوب القيام المقتصر في تقييده بالاستقرار حال التمكّن، لأنّه القدر المتيقّن كما استدلّوا بقاعدة الميسور.

---

مع تجديد القدرة في أثناء الصلاة.

(١) المقنعة: ٢١٥، تذكرة الفقهاء ٣: ٩٢، روض الجنان ٢: ٦٦٨، وقال المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ٨: ٧١: ومن ذلك ظهر أنّ في المسألة أقوالاً ثلاثة: أحدها: ما ذهب إليه الشيخ المفيد وشيخنا الشهيد الثاني، من أنّه متى قدر على الصلاة ماشياً بعد تعذّر الصلاة قائماً معتمداً، فإنّه يقدّمه على الجلوس، وثانيها: ما نقل عن العلّامة من ترجيح الصلاة ماشياً على الصلاة جالساً مستقرّاً وقائماً مستقرّاً معتمداً، وثالثها: ما ذكره في الذكرى من ترجيح القيام معتمداً مستقرّاً، ثمّ الجلوس مستقرّاً على الصلاة ماشياً، وهو عكس ما ذهب إليه العلّامة.

وفيها تأمّل، لانصراف الإطلاق إلى القيام المتعارف في الصَّلاة وهو الوقوف، ولأنّ القيام ماشياً ليس ميسور الوقوف، إذ لا يعدّ مرتبة ناقصة من مراتبه، بل هو أمر أجنبيّ عنه عرفاً أو حقيقة.

وعن المشهور ترجيح الصَّلاة جالساً على الصَّلاة ماشياً، للمستفيضة[١] الدالّة على الانتقال إلى الجلوس بتعسّر القيام؛ لانصرافه إلى القيام المتعارف في الصَّلاة وهو الوقوف، والمسألة محلّ إشكال[٢].

نعم، لا ينبغي الإشكال في ترجيح الصَّلاة واقفاً متحرّكاً على الصَّلاة جالساً مستقرّاً لأهمّيّة القيام، ولو لم تكن له حالة استقرار ودار الأمر بين القيام ماشياً والجلوس متحرّكاً لم يبعد ترجيح الأوّل، فتدبّر.

## [لو تجدّد الخَفّ حال القراءة أو قبلها]

[الفرع] (**الثالث: لو تجدّد الخَفّ**[٣] **حال القراءة**) أو قبلها (**قام**) لما سبق، (**تاركاً لها**) حال النهوض، (**فإذا استقلّ أتمّ القراءة**)، لاعتبار الاستقرار فيها، مع أنّ القيام شرط فيها عند القدرة، وهي مفروضة الحصول، (**وبالعكس يقرأ في هويّه**)، لأنّه أقرب إلى القيام من القعود، فتجب المبادرة إلى القراءة حال الهويّ، وفيه تأمّل، لأنّ مجرّد الأقربيّة غير موجبة لذلك، ما لم تعدّ القراءة في الهويّ

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٥: ٤٩٤-٤٩٦ باب حدّ العجز عن القيام وسقوطه مع تجدّد العجز، ووجوبه في الفريضة مع تجدّد القدرة في أثناء الصلاة.

(٢) انظر التفاصيل في الحدائق الناضرة ٨: ٦٧-٧١.

(٣) الخَفّ: ضدّ الثِقْل، خَفّ يخِفُّ خَفّاً: صار خفيفاً. (لسان العرب ٩: ٧٩ مادّة: خفف).

ميسور القراءة في القيام، من حيث إنّ الهويّ في ذاته ميسور القيام ومن مراتبه الضعيفة، وهو مشكل.

نعم، ذكر في مفتاح الكرامة وغيره: أنّ أوّل الهويّ من مصاديق القيام، فتجب القراءة فيه، وبعدم القول بالفصل يتمّ المطلوب[1].

وفيه: أنّ أوّل الهويّ ليس ملحوظاً بالنظر الاستقلالي حتّى يعدّ من مصاديق القيام، بل هو جزء من الهويّ مباين للقيام عرفاً، ولا أقلّ من انصراف أدلّة القيام عنه، فيقوى وجوب الإتيان بالقراءة بعد القعود مستقرّاً، لوجوب الاستقرار فيها، كما يدلّ عليه قوله في خبر سليمان: «وليتمكّن في الإقامة، كما يتمكّن في الصَّلاة»[2]، وخبر السكوني: في الرجل يصلّي في موضع، ثمَّ يريد أن يتقدّم؟ قال: «يَكُفُّ عن القراءة في مَشْيه، حتَّى يتقدّم إلى الموضع الذي يريد، ثمَّ يقرأ»[3].

والأحوط الإتيان بما تيسّر حال الهويّ، ثمَّ إعادته بعد الجلوس مستقرّاً برجاء المطلوبيّة.

---

(١) مفتاح الكرامة ٦: ٥٩٥ حيث قال: ثمّ إنّ القدر المتّصل بالقيام والواقع في حدّه يجب تحقّق القراءة فيه للعموم، فكذا غيره، لعدم قائل بالفصل.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٦ ح٢١ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، تهذيب الأحكام ٢: ٥٦-٥٧ ح١٩٧ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٤ ح٦٩٣٣ باب استحباب كون المؤذّن قائماً، وجواز الأذان راكباً وماشياً وجالساً، وكراهة ذلك في الإقامة.

(٣) الكافي ٣: ٣١٦ ح٢٤ باب قراءة القرآن، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٠ ح١١٦٥ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٥: ١٩٠-١٩١ ح٦٣٠٢ باب جواز تقدّم المصلّي عن مكانه مع الحاجة ورجوعه القهقهرى وكراهة تأخّره.

ثمَّ لو أوجبنا المبادرة إلى الإتيان بما يتيسّر من القراءة حال الهويّ، فلو تركه عصياناً حتَّى جلس بطلت صلاته، للإخلال بشرطها عمداً وإن لم يخلّ بذاتها، كما لو ترك القراءة حال القيام حتَّى عجز مع علمه بالعجز من قبل.

نعم، لو أنكرنا شرطيّة الهويّ والقيام للقراءة وإن وجبت في حالهما بنحو الظرفيّة التي تجب المبادرة فيها لعارض اتجهت الصحّة ما لم تفت الموالاة، لعدم الإخلال بالجزء وإنّما تأخّر محلّه، فيكون كما لو علم بالعجز قبل الصَّلاة وأخّرها حتَّى عجز، فإنّها لا تبطل بالتأخير، لعدم الإخلال بجزءٍ أو شرطٍ حين الفعل، وإنّما عصى بالتأخير.

وكذا الكلام فيما لو عجز عن الذكر الواجب في الركوع، فإنّه على القول الأوّل يجب الإتيان به حال الهويّ، وعلى الثاني حال الركوع جالساً مستقرّاً.

## [لو خفّ المصلّي جالساً أو مضطجعاً بعد القراءة]

(ولو خفّ) المصلّي جالساً أو مضطجعاً (**بعد القراءة وجب القيام دون الطمأنينة للهويّ إلى الركوع**) على المشهور[1]، أمّا وجوب القيام فلأنّه ركن قبل الركوع كما سبق، وأمّا عدم وجوب الطمأنينة فلأنَّ وجوبها لأجل القراءة وقد أتى بها، والأصل عدم وجوبها لذات القيام، واحتمل في محكيّ الذكرى الوجوب، لأنّ الحركتَيْن المتضادّتَيْن في الصعود والهبوط لا بدّ أن يكون بينهما سكون، فينبغي مراعاته ليتحقّق الفصل بينهما، وبأنّ ركوع القائم يجب أن يكون عن طمأنينة، وهذا ركوع قائم، وبأنّ معه يتحقّق الخروج عن العهدة[2]، انتهى.

---

(١) انظر: مفتاح الكرامة ٦: ٥٩٦-٥٩٨.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٢٧٥.

ويمكن الجواب عن الأوّل: بأنّ التضادّ إنّما يمنع من اجتماعهما في الوجود، ولا يوجب الفصل بينهما بالسكون، بل يحصل بالقيام بلا طمأنينة، وعن الثاني: بأنّ ركوع القائم ليس إلّا الانحناء عن قيام، وهو لا يتوقّف على الطمأنينة، وعن الثالث: بأنّه احتياط لا يجب المصير إليه، فإنّ الأقوى هو البراءة.

نعم، قد يُستدلّ لوجوب الطمأنينة بقوله في خبر سليمان[1]: «وليتمكّن في الإقامة، كما يتمكّن في الصَّلاة»، لاقتضائه وجوبها في أفعال الصَّلاة مطلقاً، ومنها القيام في المقام.

## [لو خفّ المصلّي وهو في الركوع قبل الطمأنينة]

**(ولو خفّ)** وهو **(في الركوع قبل الطمأنينة)** أو بعدها - ما لم يأت بواجب الذكر - **(كفاه)**، بل وجب **(أن يرتفع منحنياً إلى حدّ الراكع)**، ويأتي بالذكر ويتمّ صلاة القائم، وليس ذلك من زيادة الركوع، بل من إدامته، ولا يجوز له الانتصاب للركوع، لاستلزامه زيادة ركنين، كما ليس له الإتيان بالذكر الواجب حال الارتفاع، لأنّ محلّه الركوع، ولعدم الاستقرار، وحينئذٍ فلو خفّ في أثناء الذكر الواجب قَطَعَه وكفاه إتمامه عند الوصول إلى حدّ الراكع ما لم تفت الموالاة.

نعم، لو علم بأنّها تفوت كان الأولى إتمامه حال الارتفاع، ووجبت إعادته إذا بلغ حدّ الراكع، ولو خفّ بعد الفراغ من الذكر الواجب قام للاعتدال مطمئنّاً، فلو لم يقدر على الاطمئنان في القيام وقدر عليه في الجلوس قدّم الأوّل، لأنّ رتبة الجلوس متأخّرة عن القيام مطلقاً، وله أن يرتفع منحنياً إلى حدّ الراكع

---

(١) الذي مرّ ذكره آنفاً.

لإتيان الذكر المستحبّ؛ لأنّه من إدامة الركوع لا زيادته، وليس له البقاء على الركوع جالساً والإتيان بالذكر المستحبّ وإن لم يكن بقصد التوظيف، لعدم جواز الاستدامة على الأدنى بعد القدرة على الأعلى، بل يجب الانتقال عنه إليه.

ولو خفّ بعد الرفع من الركوع جالساً قبل الاعتدال وجب القيام والسجود عن قيام، لأنّه فرض القادر، بخلاف ما لو خفّ بعد الاعتدال قبل الطمأنينة أو بعدها، لإتيانه بدل القيام شرعاً.

## [لو خفّ المصلّي بعد الاعتدال قبل الطمأنينة]

نعم، لو خفّ بعد الاعتدال قبل الطمأنينة بكونها واجباً مستقلّاً شرعاً أمكنه إيجاب القيام مقدّمة لها، لكن لو سُلّم وجوبها المستقلّ تزاحم زيادة القيام ونقصان الاطمئنان، ولم يُعلم رجحان التدارك على حرمة الزيادة، مع أنّا نمنع استمرار محلّ الطمأنينة إلى القيام في الفرض حتّى تتدارك، وممّا ذكرنا يُعلم ما في محكيّ الذكرى من أنّه لو خفّ بعد الاعتدال والطمأنينة، فالأقرب وجوب القيام ليسجد عن قيام، وذلك لأنّه بعد فرض وقوع الواجب - وهو الجلوس الاضطراريّ - صحيحاً جامعاً للشرائط، يكون مجزياً شرعاً، ولم يبق محلّ لوجوب القيام، للأصل، والله العالم.

## [عدم وجوب الاستقرار في النافلة]

[الفرع] (الرابع: لا يجب) الاستقرار في النافلة، بل يجوز أن يصلّيها اختياراً

ماشياً، وعلى الراحلة، للمستفيضة[١]، كما لا يجب **(القيام في النافلة)** إجماعاً محكيّاً عن جماعة[٢]، ولم يُنقل الخلاف عن أحد سوى الحلّي ﷺ، فأوجبه إلّا في الوتيرة، وحُكي عنه استثناء النافلة على الراحلة أيضاً[٣]، وكيف كان فهو ضعيف، للأخبار التي ستسمع بعضها. **(فيجوز أن يصلّيها قاعداً)** اختياراً، **(لكن الأفضل القيام)** بلا ريب، إلّا في الوتيرة، وقد سبق الكلام بها في أوّل الكتاب.

## [في أفضليّة القيام]

ويدلّ على أفضليّة القيام الأخبار الكثيرة، منها: الدالّة على أنّ القيام في آخر السورة، والركوع عنه بحكم القيام التامّ، كصحيحة زرارة: قلت له: الرجل يصلّي وهو قاعد فيقرأ السورة، فإذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها؟ قال: «صلاته صلاة القائم»[٤].

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٥: ٤٩١-٤٩٢ باب جواز الصلاة النافلة جالساً وماشياً وعلى الراحلة لعذر وغيره، واستحباب القيام فيها على القعود.

(٢) حكى الإجماع العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٣: ٩٩ المسألة: ١٩٨، وابن العلّامة في إيضاح الفوائد ١: ١٠٠، والشهيد الأوّل في البيان: ١٥٢، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢: ٢١٥-٢١٦، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٣: ٤٠٧، والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٦: ٦٠٢، وغيرهم.

(٣) السرائر ١: ٣٠٩.

(٤) الكافي ٣: ٤١١ ح٨ باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، تهذيب الأحكام ٢: ١٧٠ ح٦٧٥ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٥: ٤٩٨ ح٧١٦٠ باب أنّه يستحبّ لمن صلّى جالساً أن يُبقي من السورة شيئاً ثمّ يقوم بها ويتمّها ويركع.

وصحيح حمّاد بن عثمان: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قد اشتدّ عليّ القيام في الصَّلاة؟ فقال: «إذا أردت أن تدرك صلاة القائم فاقرأ وأنت جالس، فإذا بقي من السورة آيتان فقُم وأتمّ ما بقي، واركَعْ واسجُدْ، فذلك صلاة القائم»[1].

وصحيح حمّاد: عن الرجل يصلّي وهو جالس؟ فقال: «إذا أردت أن تصلّي وأنت جالس ويُكتب لك صلاة القائم فاقرأ وأنت جالس، فإذا كنت في آخر السورة فقم وأتمّها واركع، فتلك تحسب لك بصلاة القائم»[2].

ومن هذه الأخبار قد يستفاد جواز التلفيق من القيام والقعود مطلقاً، ولو بأن يقوم في أوّل الركعة ويقعد في آخرها، أو يقوم مراراً ويقعد مراراً ما لم ينافِ الصورة.

## [في احتساب الركعتين من جلوس بركعة واحدة]

(ثمَّ) إنّه إذا صلَّى جالساً فالأفضل له (احتساب ركعتين بركعة)، لخبر محمّد ابن مسلم: عن رجل يكسل أو يضعف فيصلّي التطوّع جالساً؟ قال: «يُضَعِّف

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٤ ح١٠٤٦ باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف...، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٥ ح١١٨٨ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وفيه: (يشتدّ) بدل من: (اشتدّ)، وسائل الشيعة ٥: ٤٩٨ ح٧١٦١ باب أنّه يستحبّ لمن صلّى جالساً أن يُبقي من السورة شيئاً ثمّ يقوم بها ويتمّها ويركع.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ١٧٠ ح٦٧٦ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٥: ٤٩٨-٤٩٩ ح٧١٦٢ باب أنّه يستحبّ لمن صلّى جالساً أن يُبقي من السورة شيئاً ثمّ يقوم بها ويتمّها ويركع، وفيهما: (فأتمّها) بدل من: (وأتمّها).

ركعتين بركعة»[١]، وحسن الحسن الصيقل: «إذا صلّى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليُضَعِّفْ»[٢].

وخبر علي بن جعفر عليه السلام: عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلّي؟ قال: «يصلّي النافلة وهو جالس، ويحتسب كلّ ركعتين بركعة، وأمّا الفريضة فيحتسب كلّ ركعة بركعة [وهو جالس] إذا كان لا يستطيع القيام»[٣]، وخبره الآخر: عن رجل صلّى نافلة وهو جالس من غير علّة، كيف يحتسب صلاته؟ قال: «ركعتين بركعة»[٤].

---

(١) الاستبصار ١: ٢٩٣ ح١٠٨٠ باب كيفيّة قضاء صلاة النوافل والوتر، تهذيب الأحكام ٢: ١٦٦ ح٦٥٥ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٥: ٤٩٣ ح٧١٤٧ باب جواز احتساب الركعة من جلوس بركعة من قيام، واستحباب احتساب ركعتين بركعة في النوافل لمن قدر على القيام.

(٢) الاستبصار ١: ٢٩٣-٢٩٤ ح١٠٨١ باب كيفيّة قضاء صلاة النوافل والوتر، تهذيب الأحكام ٢: ١٦٦ ح٦٥٦ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٥: ٤٩٣ ح٧١٤٨ باب جواز احتساب الركعة من جلوس بركعة من قيام، واستحباب احتساب ركعتين بركعة في النوافل لمن قدر على القيام.

(٣) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٧١ المسألة: ٢٩٤، وسائل الشيعة ٥: ٤٩٣-٤٩٤ ح٧١٤٩ باب جواز احتساب الركعة من جلوس بركعة من قيام، واستحباب احتساب ركعتين بركعة في النوافل لمن قدر على القيام.

(٤) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٤٩-٢٥٠ المسألة: ٥٩٢، قرب الإسناد: ٢٠٩-٢١٠ ح٨١٨، وسائل الشيعة ٥: ٤٩٤ ح٧١٥٠ باب جواز احتساب الركعة من جلوس بركعة من قيام، واستحباب احتساب ركعتين بركعة في النوافل لمن قدر على القيام.

ولا يبعد أفضليّة احتساب الركعتين بركعة حتّى لو صلّى ملفّقاً ما لم يقم للركوع، كما لا فرق في رجحان التضعيف بين العاجز والقادر وإن تأكّد للثاني، جمعاً بين الأخبار التي سمعت، ولا يعارضها خبر أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام: قلت له: إنّا نتحدّث نقول: من صلّى جالساً من غير علّة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة؟ فقال: «ليس هو هكذا، هي تامّة لكم»[1]؛ لإمكان حمله على جواز الاجتزاء عن الركعة بركعة، كما عن الذكرى وغيرها[2]، أو على أنّ المراد بتمامها أنّه يسلّم على الركعتين بلا إضافة ركعتين أُخريين يسلّم على الجميع سلاماً واحداً.

وهل الركعتان محصّلتان لفضيلة القيام؟ كما قد يستفاد من الأخبار الأُوَل ومن رواية العيون والعلل عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، قال: «صلاة القاعد على نصف صلاة القائم»[3]، وهو ظاهر المصنّف رحمه الله هنا على بعض

---

(١) الكافي ٣: ٤١٠ ح٢ باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٥ ح١٠٤٨ باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف...، الاستبصار ١: ٢٩٤ ح١٠٨٤ باب كيفيّة قضاء صلاة النوافل والوتر، تهذيب الأحكام ٢: ١٧٠ ح٦٧٧ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٥: ٤٩٢-٤٩٣ ح٧١٤٥ باب احتساب الركعة من جلوس بركعة من قيام، واستحباب احتساب ركعتين بركعة في النوافل لمن قدر على القيام.

(٢) ذكرى الشيعة ٢: ٣٠٧.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٥، علل الشرائع ١: ٢٦٢، وفيهما: (على النصف من) بدل من: (على نصف)، وسائل الشيعة ٥: ٤٩٣ ح٧١٤٦ باب جواز احتساب الركعة من جلوس بركعة من قيام، واستحباب احتساب ركعتين بركعة في النوافل لمن قدر على القيام.

النُسخ، حيث عطف الاحتساب على القيام بـ «أو»، أو[١] أنّهما دون القيام في الفضل، كما يظهر من المصنِّف ﷺ على بعض النُسخ حيث عطف بـ «ثمَّ»، وقد يشهد له إطلاق رواية ابن شاذان، عن الرضا عليه السلام، قال: «إنّ الصَّلاة قائماً أفضل من الصلاة قاعداً»[٢].

ويمكن أن يُراد به أنّ القيام من حيث هو أفضل من القعود، لا مع التدارك وإقامة ركعتين مقام ركعة.

## [عدم جواز الاضطجاع اختياراً]

(**وفي جواز الاضطجاع**) اختياراً (**نظرٌ**) وخلافٌ، استدلّوا للمنع بأصالة عدم شرعيّة النافلة بهذه الكيفيّة[٣]؛ لانتفاء النقل قولاً وفعلاً، وللجواز بأنّ الأصل غير واجب فلا تجب الكيفيّة، وبالنبويّ: «من صلّى قائماً فهو أفضل، ومن صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلّى نائماً فله نصف أجر القاعد»[٤].

وأُجيب عن الأوّل: بأنّ المراد بوجوب الكيفيّة الوجوب الشرطيّ؛

---

(١) عطف على قوله: محصّلتان لفضيلة القيام.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٥٤٢ ح١٥١٠ باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلّتها، وسائل الشيعة ٥: ٤٩٢ ح٧١٤٤ باب جواز الصلاة النافلة جالساً وماشياً وعلى الراحلة لعذر وغيره، واستحباب اختيار القيام فيها على القعود.

(٣) انظر: إيضاح الفوائد ١: ١٠٠، جامع المقاصد ٢: ٢١٦.

(٤) صحيح البخاري ٢: ٤١، سنن ابن ماجة ١: ٣٨٨ ح١٢٣١، سنن الترمذي ١: ٢٣١ ح٣٦٩، سنن النسائي ٣: ٢٢٤، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٣٠٨.

كوجوب الطهارة، فلا يقتضي عدم وجوب أصل النافلة جواز فعلها بلا شرط.

وعن النبويّ: بأنّه ليس من أخبارنا، فلا يصحّ التمسّك به، وهو حسنٌ لو لا قاعدة التسامح، مع أنّ الجواب عن الأوّل غير متّجه؛ للعلم بشرعيّة أصل النافلة والشكّ في شرطية الكيفيّة، والأصل البراءة.

وأمّا قوله: «من لم يقم صلبه [في الصلاة] فلا صلاة له»[1]، فهو ناظر إلى وجوب الاعتدال لا إلى شرطيّة أصل القيام، أو هو مع القعود، فلعلّ الأقرب جواز الاضطجاع، **(ومعه الأقرب جواز الإيماء للركوع والسجود)**؛ لأصالة البراءة من شرطيّة الكيفيّة الخاصّة، ويؤيّده جواز الإيماء للماشي والراكب اختياراً مع أنّه فرض من صلّى مضطجعاً، بل عن المصنِّف ﷺ في نهاية الإحكام: أنّ الأقرب جواز الاقتصار في الأذكار - كالتكبير والقراءة والتشهّد - على ذكر القلب[2]، ولعلّه لأصالة البراءة، بل قد يقال بجواز الإيماء والاقتصار على ذكر القلب للقائم والقاعد وإن لم يكن ماشياً، أو على الراحلة؛ للأصل، فتدبّر.

واستدلّ بعضهم لجواز الاضطجاع بخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «صلّ في العشرين من شهر رمضان ثمانياً بعد المغرب، واثنتي عشرة ركعة

---

(١) المحاسن ١: ٨٠ ح٧، الكافي ٣: ٣٢٠ ح٤ باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه وإذا رفع الرأس منه، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٨ ح٨٥٦ باب القبلة، وص٣٠٣ ح٩١٦ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، وسائل الشيعة ٤: ٣١٢-٣١٣ ح٥٢٤٣ باب بطلان الصلاة إلى غير القبلة عمداً ووجوب الإعادة، وج٥: ٤٨٩ ح٧١٣٦ باب وجوب الانتصاب في القيام والاستقلال والاستقرار.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٤٤٤.

بعد العَتَمَة، فإذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصَلّ مائة ركعة، تقرأ في كلّ ركعة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرّات»، قال: قلت: جعلت فداك! فإن لم أقو قائماً؟ قال: «فجالساً»، قلت: فإن لم أقْوَ جالساً؟ قال: «فصلّ وأنت مستلقٍ على فراشك»[1]، بدعوى أنّ الظاهر إرادة الضعف في الجملة، لا عدم القدرة الموجب لانقلاب التكليف، وهو غير بعيد؛ لانصرافه إلى الذهن من حيث إنّ المقصود الاهتمام بشأن النافلة ومراعاة حال المصلّي، بل لعلّ المنصرف إرادة التوسعة ومحبوبيّة النافلة مطلقاً ولو بأن يصلّي بالإيماء وذكر القلب عند الضعف والكلفة في الجملة، فتدبّر، والله العالم.

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٦٤ ح٢١٦ باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور، وسائل الشيعة ٨: ٣١-٣٢ ح١٠٠٣٩ باب استحباب زيادة ألف ركعة في شهر رمضان، وترتيبها وأحكامها.

## (الفصل الثاني): في (النيّة)

اختلفوا في أنّها جزء للعبادة، أو شرط لها، أو شرط للطاعة، كما سبق بأدلّته في الوضوء.

(و) على جميع الأقوال (**هي ركنٌ**) حقيقةً أو حكماً، (**تبطل الصَّلاة بتركها عمداً وسهواً في الفرض والنفل**)؛ إذ «لا عمل إلّا بنيّة»[1]، (**وهي: القصد إلى إيقاع الصَّلاة المعيّنة - كالظهر مثلاً أو غيرها - لوجوبها أو ندبها، أداءً أو قضاءً، قربةً إلى الله تعالى، وتبطل لو أخلّ بإحدى هذه**) الأربع، وقد سبق الكلام فيها في الوضوء، وله تتمّة فيما سيجيء.

ولا يخفى أنّه لا يغني قصد القربة عن نيّة الوجوب والندب، سواء أريد بقصد القربة قصد الامتثال أم الأعمّ منه، ومن قصد كون العمل لله تعالى، أمّا على الثاني فظاهر، وأمّا على الأوّل فلعدم استلزام قصد امتثال الأمر الالتفات إلى نوع الأمر، فلا بأس في اعتبار قصد الوجوب والندب، نعم، إذا قصد بهما غاية أغنى عن قصدهما وصفاً للمأمور به، وبالعكس.

### [الواجب من النيّة هو القصد لا اللفظ]

(**والواجب القصد لا اللفظ**)؛ لعدم دخله بالنيّة؛ لأنّها من فعل القلب، فلو

---

(١) الكافي ٢: ٨٤ ح١ باب النيّة، دعائم الإسلام ١: ١٠٥، وسائل الشيعة ١: ٤٦ ح٨٣ باب وجوب النيّة في العبادات الواجبة واشتراطها بها مطلقاً، وج٦: ٥ ح٧١٩٦ باب وجوب النيّة في الصلاة وغيرها من العبادات وأحكامها.

جرى على لسانه خلاف ما قصد لم يضرّ، نعم يكره التلفّظ بها من حيث الفصل بين الإقامة والصَّلاة بالكلام، إلَّا أن يدّعى أنّها متعلّقة بمصلحة الصَّلاة لكونها أعونَ على القصد.

(**ويجب انتهاء النيّة مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخلّلهما زمان وإن قلّ**)؛ إذ لو انتهت في آخر التكبير أو أثنائه لزم خلوّ بعض الصَّلاة عن النيّة، ولو تخلّل بينهما زمان لم تكن الصَّلاة واقعة ومنبعثة عن نيّة، لعدم التقارن بين المعلول وعلّته، وهو معتبر بالضرورة.

(**و**) عليه فيجب عند ابتداء التكبير تمام النيّة من انتهاء (**إحضار**) الأُمور الأربعة السابقة المعتبرة في النيّة، أعني: (**ذات الصَّلاة**)، أي الظهر والعصر ونحوهما، (**وصفاتها الواجبة**) اللحاظ من الوجوب والندب، والأداء والقضاء، والتقرّب بها؛ إذ لا يمكن إحضارها دفعةً عند ابتداء التكبير؛ لتعدّدها واختلافها، إلَّا أن يراد إحضارها إجمالاً، بأن تكون النيّة عبارة عن الداعي الذي هو أعمّ من الإرادة التفصيليّة والإجماليّة، لا عبارة عن خصوص التفصيليّة، كما هو الأقرب؛ لكفاية الإرادة الإجماليّة في الانبعاث، كما في سائر الأفعال الاختياريّة بشهادة الوجدان، لكن مع سبق العلم التفصيلي بما يعتبر في النيّة وإن لم تسبق الإرادة التفصيليّة، أو لم تقارن أوّل التكبير.

بل الأقرب كفاية ارتكاز الإرادة في النفس المحرّكة على العمل، بحيث لو سُئل عن عمله ومقصوده يقول: إنّي أُصلّي - مثلاً - بلا حاجةٍ إلى إحضار المراد وإخطاره بالبال فعلاً ولو إجمالاً، وذلك الارتكاز هو الداعي وهو النيّة الواجبة، لا الإرادة الفعليّة الحضوريّة، كما في سائر الأعمال الاختياريّة، وهي [تكون في]

غفلة الغافل الذي لو سُئل عن عمله ومراده يبقى متحيّراً ولا يدري ما مقصوده.

ثمّ على فرض لزوم الإخطار، فالظاهر أنّه لا يجب استمراره إلى آخر التكبير؛ للأصل، مع تعسّره أو تعذّره إذا أُريد إخطار تلك الأُمور تفصيلاً.

وفي جامع المقاصد: قيل: يجب؛ لأنّ الدخول في الصَّلاة إنّما يتحقّق بتمام التكبير، بدليل أنّ المتيمّم لو وجد الماء قبل تمامه وجب عليه استعماله، بخلاف ما لو وجده بعد الإكمال[1]، انتهى.

وفيه: منع هذا الدليل كما سبق في التيمّم، ولو سُلّم فهو للدليل الخاصّ، فلا يقتضي أن يكون تحقّق الدخول في الصَّلاة متوقّفاً على تمام التكبير، كيف وهو إنّما يتحقّق بالتلبّس بجزئها، وأوّل التكبير جزء منها؛ لأنّ جزء الجزء جزء، وأمّا ما دلّ على أنّ تحريمها التكبير، فلا يقتضي توقّف تحقّق الدخول على تمام التكبير؛ لإمكان تحقّقه بأوّل التكبير ويكون تحريم قطعها بإتيان مجموعه.

نعم، قد يُتسامح ويقال: إنّ تحقّق الدخول بها إنّما هو بمجموعه من حيث إنّ تحريمها منبسط على جميع النيّة، وهي موجبة لأن يكون تحقّق الدخول متوقّفاً حقيقةً على تمام التكبير، وفيه نظر.

هذا، ولا يحتمل أن يريد المصنِّف ﷺ بإحضار ذات الصَّلاة تعيين ركعاتها وأفعالها؛ لنصّه فيما سيجيء على عدم وجوب التعرّض لعدد ركعاتها وللقصر والتمام، لكن لو أراد به منع لزوم التعرّض لها تفصيلاً، وأراد هنا وجوب إحضار الأفعال إجمالاً كان ممكناً، بناءً على وجوب إحضارها كذلك، ويشهد له قوله:

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٢١٩.

(**بشرط العلم بوجه كلّ فعلٍ**) من الوجوب والندب، فإنّه يستلزم التعرّض لها ولو إجمالاً؛ لأنّ الالتفات إلى وجه الفعل متوقّف على التعرّض للفعل، بل مقتضى اشتراط العلم بوجه كلّ فعلٍ لزوم التعرّض للأفعال تفصيلاً، فينافي نصّه فيما يأتي على عدم وجوب التعرّض لعدد الركعات، إلَّا أن يريد بالعلم بالوجه العلم به قبل العمل لا حينه.

وكيف كان فيشكل إيجاب العلم بالوجه؛ لأنّه إن أُريد إيجاب العلم لنفسه فهو ممّا لا دليل عليه شرعاً كما هو ظاهر، ولا عقلاً؛ لأنّ الطاعة لا تتوقّف على العلم بأصل جزئيّة الجزء، فضلاً عن العلم بوجهه، ضرورة حصول الطاعة بالإتيان بالمشكوك فيه احتياطاً.

وإن أُريد إيجابه مقدّمة لتحصيل قصد الوجه فهو ممنوع؛ لعدم وجوب قصد الوجه حتَّى تجب مقدّمته؛ لأصالة البراءة، ولا أثر لاحتمال تعلّق غرض الشارع بقصد الوجه بعد جريان أصل البراءة، فيكفي إيقاع الفعل على ما أُمر به، أو لاحتمال طلبه إذا شكّ في جزئيّته؛ إذ لا يعتبر في مقام الامتثال إلَّا تشخيص ما يأتي به بوجهٍ معيّن له وإتيانه بداعي طلبه مع العلم به، أو برجاء طلبه مع الشكّ فيه، لا تشخيص مرتبة الطلب فضلاً عن قصدها، بل لو نوى الوجوب في مقام الندب أو بالعكس غفلة أو خطأً في التطبيق لا على وجه التقييد لم يكن به بأس؛ لأنّه قد أتى بالمأمور به ممتثلاً لأمره الواقعيّ حقيقة، وإنّما أخطأ بما لا يضرّ في إرادة امتثاله واقعاً.

وتشهد له الأخبار الكثيرة كرواية معاوية: عن رجلٍ قام في الصَّلاة المكتوبة فسها فظنّ أنّها نافلة، أو في النافلة فظنّ أنّها مكتوبة؟ فقال: «هي على ما افتتح

الصَّلاة عليه»[١]، إلى نحوها من الروايات[٢].

وكذا الكلام بالنسبة إلى الأداء والقضاء، والقصر والتمام، بل والظهر والعصر، وإن قلنا: إنّها حقائق مختلفة.

هذا، وعلى فرض لزوم العلم بالوجه فلا بدّ أن يكون علمه **(إمّا بالدليل أو التقليد لأهله)**، لوجوب تلقّي العبادات من الشارع، ويكفي العلم المتأخّر إذا كان جازماً بالوجه حين العمل، ثمَّ تبيّنت موافقته للدليل أو فتوى مقلّده، لحصول الطاعة واقعاً.

نعم، لو جاء بالعبادة بلا جزمٍ بالوجه بطلت، ولذا تبطل عبادة تارك طريقي الاجتهاد والتقليد، إلّا أنّ الأقوى كفاية الاحتياط بإتيان ما يحتمل طلبه برجاء المطلوبيّة، كما عرفت.

## [وجوب استدامة القصد في النيّة إلى آخر الصلاة]

**(و)** يجب **(أن يستديم القصد)** فعلاً إلى آخر الصَّلاة، بناءً على أنّ القصد والنيّة عبارة عن الداعي؛ لأنّ الصَّلاة بجميع أجزائها فعلٌ اختياريّ، أو يستديم **(حكماً إلى الفراغ)** منها، **(بحيث لا يقصد بأفعالها[٣] غيرها)**، بناءً على اعتبار

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ١٩٧ ح٧٧٦ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب فيه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٦: ٦ ح٧٢٠١ باب عدم بطلان صلاة من نوى فريضة ثمّ ظنّ أنّها نافلة وبالعكس إذا ذكر ما نوى أو لا.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٦-٧ باب عدم بطلان صلاة من نوى فريضة ثمّ ظنّ أنّها نافلة وبالعكس إذا ذكر ما نوى أو لا.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (ببعض الأفعال) بدل من: (بأفعالها).

الإحضار، لعدم تيسّر استدامته الفعليّة، وأراد بالحيثيّة التنبيه على معنى الاستدامة الحكميّة، وهو الاستمرار على مقتضى النيّة الأُولى من الانبعاث عنها لا التفسير الحقيقي؛ لأنّ الاستدامة وجوديّة، وعدم قصد الغير عدمي، مع أنّه أعمّ منها، لأنّ المضطرّ في جزء من الصَّلاة ليس قاصداً غيرها، وهو ليس مستديم النيّة، وكذا الذاهل الذي لم يكن استمراره على العمل بباعث أصلاً.

ثمَّ إنّ الثابت هو وجوب الاستدامة والاستمرار على النيّة الأُولى، بأن يأتي بجميع الأجزاء على طبقها، وأمّا الاستدامة بمعنى أن لا يحدث في أثناء الصَّلاة ما ينافي تلك النيّة وإن لم يشتغل بجزءٍ منها فلا دليل على اعتبارها.

## [بطلان الصلاة لو نوى الخروج في الحال أو تردّد كالشاك]

**(فلو نوى الخروج في الحال)** مع البناء على العود إليها أم لا، **(أو تردّد فيه كـ)** تردّد **(الشاكّ)**، وأتى بجزء **(بطلت)** صلاته[1] للإخلال بالنيّة، بل وبالجزء أيضاً للإخلال بشرطه، ولا ينفع إتيانه ثانياً بعد العود إلى النيّة، لحصول زيادة الجزء عمداً على الأظهر، وإن لم يقصد به أوّلاً الجزئيّة، إلّا أن يكون ذِكْراً أو قرآناً، فإنّ زيادته غير مضرّة إذا لم يقصد به الجزئيّة.

وأمّا لو وقع التردّد أو نيّة الخروج بين الأجزاء، فلا تبطل صلاته إذا رفض نيّة الخروج قبل إتيان بقيّة الأجزاء وعاد إلى النيّة الأُولى، كما اختاره جماعة[2]،

---

(١) يستفاد من النسخة أنّ المؤلّف جعل كلمة: (صلاته) ضمن متن قواعد الأحكام وكذلك في مفتاح الكرامة، وما أثبتناه موافقٌ لقواعد الأحكام المطبوع.

(٢) كالشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٣٠٧ المسألة: ٥٥، والمبسوط ١: ١٠٢، والشيخ الطبرسي

وحُكي عن آخرين البطلان[١]، كما هو ظاهر الكتاب، بل ادّعيت عليه الشهرة لأُمور:

[الأمر] **الأوّل**: أصالة الشغل، ورُدَّ بأنّ المرجع عند الشكّ في الشرطيّة هو البراءة لا الاحتياط على الأقوى.

[الأمر] **الثاني**: أنّ الاستمرار على حكم النيّة الأُولى واجبٌ إجماعاً[٢]، ومع نيّة الخروج أو التردّد فيه يرتفع الاستمرار، ورُدّ بمنع تحقّق الإجماع على الاستمرار حتّى بين الأجزاء.

[الأمر] **الثالث**: أنّ نيّة الخروج موجبة لوقوع باقي الأفعال بلا نيّة، ورُدَّ بأنّه إن أُريد وقوعه بلا نيّة مستمرّة من الأوّل؛ فبطلانه ممنوع، وإن أُريد وقوعه بلا نيّة أصلاً؛ فالكلام إنّما هو فيما لو جُدّدت النيّة للباقي.

[الأمر] **الرابع**: أنّ النيّة الأُولى إذا زالت فإن عادت اختلّ شرط المقارنة لأوّل التكبير، وإلّا كان باقي الأجزاء بلا نيّة، ورُدَّ بأنّ المسلّم اشتراط مقارنة نيّة تمام العمل للتكبير، لا النيّة الجديدة للأجزاء الباقية.

---

في المؤتلف من المختلف بين أئمّة السلف ١: ١٠٠، والمحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ١: ٦٢، والسيّد محمّد العاملي في مدارك الأحكام ٣: ٣١٤، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٣: ٤١٠، وغيرهم.

(١) كالعلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ١٣٩، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٣: ٢٥١، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢: ٢٢٢، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام ١: ١٩٧، وغيرهم.

(٢) انظر: المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٥٠، تذكرة الفقهاء ٣: ١٠٨.

[**الأمر**] **الخامس**: أنّ الاكتفاء بنيّة باقي الأجزاء موجبٌ لتوزيع النيّة على الأجزاء، وهو باطلٌ.

**وفيه**: أنّ المسلّم بطلان التوزيع من أوّل العمل، لا الحادث بعد نيّة المجموع، على أنّ النيّة الجديدة تكرير للأُولى حقيقةً، ومتعلّقة بالمجموع لا بخصوص الباقي حتّى تلحق بالتوزيع.

[**الأمر**] **السادس**: أنّه بعد زوال النيّة الأُولى تخرج الأجزاء السابقة عن قابليّة الانضمام إليها.

**وفيه**: أنّه مصادرة.

[**الأمر**] **السابع**: أنّ ظاهر قوله: «لا عمل إلّا بنيّة»[1]، وجوب أن يأتي بكلّ جزءٍ بنيّة المجموع، وأن لا يخلو منها آنٌ من آنات الأجزاء وما بينها، كقوله: «لا صلاة إلّا بطهور»[2].

**وفيه**: أنّ ظاهره إنّما هو وجوب أن يستند العمل إلى نيّة.

---

(١) الكافي ٢: ٨٤ ح١ باب النيّة، دعائم الإسلام ١: ١٠٥، وسائل الشيعة ١: ٤٦ ح٨٣ باب وجوب النيّة في العبادات الواجبة واشتراطها بها مطلقاً، وج٦: ٥ ح٧١٩٦ باب وجوب النيّة في الصلاة وغيرها من العبادات وأحكامها.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٨ ح١٢٩ باب من ترك الوضوء أو بعضه أو شكّ فيه، الاستبصار ١: ٥٥ ح١٦٠ باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، تهذيب الأحكام ١: ٤٩ ح١٤٤ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وج٢: ١٤٠ ح٥٤٥ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١: ٣٦٥ ح٩٦٠ باب وجوب الوضوء للصلاة ونحوها.

وأمّا أنّها نيّةٌ واحدةٌ بحيث لا يخلو منها آنٌ، فلا، وإنّما استفدنا ذلك من قوله عليه السلام: «لا صلاة إلّا بطهور»، لخصوصيّة المورد، لكون تشريع الطهارة إنّما هو قبل الصَّلاة على وجهٍ يبقى أثرها إلى الآخر، مع أنّه لو تمّ شيء من الأُمور المذكورة لجاء مثله في سائر العبادات من الوضوء ونحوه، والحال أنّهم لا يلتزمون ظاهراً بالبطلان فيها.

[**الأمر**] **الثامن**: أنّ المستفاد من الأدلّة أنّ للصَّلاة هيئة اتّصاليّة مستمرّة إلى السلام حتَّى فيما بين الأجزاء، ولذا سُمّي ما ينافي الصَّلاة قاطعاً، ووجب - ولو في حال عدم الاشتغال بالأجزاء - رعاية سائر الشرائط من الطهارة والستر والاستقبال، وحينئذٍ فالمكلّف يُعدّ مصلّياً ما لم يخرج بالسلام، فإذا نوى الخروج في الأثناء فسدت صلاته؛ لصيرورته مصلّياً بلا نيّة، مع أنّ نيّة الخروج منافية عرفاً لاتصال الهيئة، فتكون قاطعةً مبطلةً للصلاة، بل قد يقال: إنّ الأكوان المتخلّلة بين الأجزاء أجزاء أُخَر، فيجب اقترانها بالنيّة.

وفيه: أنّه لا دليل على اعتبار حصول النيّة ما دام مصلّياً، وإنّما الدليل على اعتبار صدور الأجزاء عن نيّةٍ، كما أنّا نمنع منافاة نيّة الخروج للهيئة الاتصالية شرعاً؛ إذ لا يبعد أنّ نيّة الخروج - كحركة اليد، وقتل العقرب، والمشي، ومناولة العصا، ونحو ذلك - ممّا هو خارجٌ عن الصلاة، وليس قاطعاً لها.

وأظهر من ذلك بطلاناً دعوى جزئيّة الأكوان المتخلّلة، لمنافاتها لظاهر الأخبار المبيّنة للأجزاء، فالأقوى عدم اشتراط الاستدامة بالمعنى المذكور، وعدم مانعيّة نيّة الخروج أو التردّد فيه، للأصل، مضافاً إلى أُمور أُخر استدلّوا بها له، كاستصحاب الصحّة وغيرها، لكنّها ضعيفة، فالأولى الاقتصار على الأصل.

## [الحالات التي لا تبطل الصلاة فيها لو نوى الخروج]

(و) منه يُعلم أنّه (**لو نوى في**) الركعة (**الأُولى**) مثلاً (**الخروج في الثانية، فالوجه عدم البطلان إن رفض القصد**) المذكور (**قبل البلوغ إلى الثانية**)، بل هنا أولى بالصحّة؛ لأنّ قصد الخروج وقع على تقديرٍ، فلا ينافي اتّصال الهيئة، ولا يقتضي وقوع شيء من الأكوان المتخلّلة بلا قصد بخلافه في الفرع الأوّل.

**وفيه**: أنّه هنا إذا تشاغل بالركعة الأُولى بعد نيّة الخروج في الثانية فقد جاء بها بقصد فعل بعض الصَّلاة لا الجميع، فلم تستمرّ نيّته الأُولى، وهو خلاف ما اتّفقوا عليه من وجوب الاستمرار على نيّة الجميع عند فعل الأجزاء؛ لأنّ وجوب الإتيان بالأجزاء إنّما هو لداعي حصول الكلّ الذي يراد إطاعة أمره، فلا يكون فعل الركعة الأُولى منبعثاً عن نيّة امتثال الأمر الواقعي، وهو الأمر بالكلّ.

نعم، لو رفض القصد المذكور قبل التشاغل بالأجزاء الباقية من الركعة الأُولى فالأقرب الصحّة، كما عرفت وجهه في الفرع الأوّل.

(**وكذا**) الكلام (**لو علّق الخروج**) بأمرٍ معلوم الوقوع قبل انتهاء الصَّلاة، وأمّا لو علّقه (**بأمر ممكن**) مشكوك الوقوع (**كدخول الشخص**[1]) المحتمل، (**فإن دخل**) وقد رفض القصد المذكور قبل إتيان بعض الأجزاء فالأقرب الصحّة، كما في صورة التردّد في الفرع الأوّل، بل هنا أولى بالصحّة؛ لأنّ قصده للخروج تقديريّ وللصَّلاة فعليّ، بخلافه في صورة التردّد، فإنّه غير قاصد للصَّلاة فعلاً، لتردّده في الخروج عنها فعلاً.

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (شخص) بدل من: (الشخص).

وأمّا لو رفض بعد إتيان بعض الأجزاء (**فالأقرب البطلان**)، كما عرفت وجهه في صورة التردّد، فالتفصيل هنا كالتفصيل في صورة التردّد وصورة نيّة الخروج في الحال، اللهمّ إلّا أن لا نعتبر الجزم بالنيّة، فتصحّ صلاته هنا، وفي صورة التردّد مطلقاً، ثمَّ لو قلنا بالبطلان في مقام التعليق على المحتمل فلا نقوله فيما لو كان المعلّق عليه مسقطاً للتكليف، كالموت والعجز والحيض؛ لعدم النقص في الامتثال بحسب الممكن، لا سيّما واحتمال المعلّق عليه ممّا لا بدّ منه مع الالتفات إليه.

وهذا بخلاف ما لو كان المعلّق عليه مثل دخول الشخص، فإنّ التعليق عليه موجب للنقص في الطاعة، بل التعليق في الأوّل لا ينافي الجزم في الطاعة بمعنى الإقدام عليها جزماً، بخلافه في الثاني، والمطلوب هو الإرادة الجازمة بالطاعة والامتثال، وهي حاصلة في الأوّل، ولو علّقه على ما لا يحتمل وقوعه فهو بحكم العدم؛ لعدم منافاته للجزم في وقوع ما يأتي به طاعة، فضلاً عن قصدها.

## [عدم بطلان الصلاة لو نوى فعل المنافي إلّا معه]

(**ولو نوى أن يفعل المنافي**) كالحدث والكلام والاستدبار (**لم تبطل إلّا معه**)؛ لأنّ المنافي للصَّلاة فعلُه، لا العزم عليه، كما عن المختلف[1]، (**على إشكالٍ**) أو منعٍ؛ لرجوع نيّته إلى قصد الخروج من حيث إنّ ذلك المنافي سببٌ للخروج، فنيّة السبب نيّة للمسبّب مئالاً، وقد مرّ أنّ نيّة الخروج منافيةٌ ومبطلةٌ للصَّلاة مطلقاً، أو بشرط إتيان بعض الأفعال حال القصد المذكور، فتبطل الصَّلاة هنا مطلقاً،

---

(١) مختلف الشيعة ٢: ١٣٩.

أو بالشرط، لكن إنّما تبطل إذا التفت إلى كون المنافي منافياً، وإلّا لم يكن ناوياً للخروج حتّى ينافي قصد الطاعة.

وقال في جامع المقاصد: الإشكال ينشأ من أنّ إرادتي الضدّين هل تتنافيان أم لا؟ فعلى الأوّل تبطل لحصول المنافي للنيّة، لا على الثاني، وهي مسألة كلاميّة، كذا بنى المصنِّف ﷺ الحكم في المسألة هنا على القولين في المسألة الكلاميّة في النهاية والتذكرة[1]... إلى أن قال المحقّق الكركي: والأصحّ البطلان؛ لعدم بقاء الجزم بالنيّة مع ذلك القصد[2]، انتهى.

والأولى أن يقول: لعدم بقاء أصل نيّة الصَّلاة مع ذلك القصد؛ إذ بعد فرض العلم بالتضادّ بين الصَّلاة والحدث مثلاً، والالتفات إلى التنافي بينهما، لم يعقل بقاء نيّة الصَّلاة المطلوبة مع نيّة منافيها؛ لتضادّهما ذاتاً أو عرضاً، لكون النيّة الثانية صارفة للأُولى.

## [بطلان الصلاة لو نوى الرياء]

**(وتبطل لو نوى الرياء)** بمجموعها، كما هو ظاهر، **(أو ببعضها، أو)** نوى **(به)** - أي بالبعض - **(غير الصَّلاة)**، كما لو نوى بالقيام تمديد أعضائه، وبالجلوس راحة بدنه، وبالركوع تعظيم زيد، أو نحو ذلك، لانتفاء القربة إن نوى الرياء أو الغير وحده، وانتفاء الإخلاص إن نوى أحدهما مع القربة، وحينئذٍ فيفسد البعض، وإذا فسد بطلت الصَّلاة، مع أنّه يكون زيادة عمديّة،

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٤٤٩، تذكرة الفقهاء ٣: ١٠٨.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٢٢٥-٢٢٦.

والزيادة العمديّة مبطلة للصَّلاة، ولا يصحّحها تدارك البعض؛ لسبق البطلان من جهة الزيادة السابقة، لا من جهة تحقّق الزيادة بالتدارك حتَّى يمنع صدق الزيادة على ما يتدارك به الباطل، أو يمنع إبطال هذه الزيادة.

نعم، لو كان البعض الباطل تكبيرة الافتتاح كان تدارُكُه ابتداء صلاةً جديدة فتصحّ، واستدلّوا للبطلان بانتفاء استمرار النيّة.

**وفيه**: أنّه إن أُريد به اتّصال النيّة من أوّل الصَّلاة إلى آخرها، فهو غير واجب، كما سبق، وإن أُريد به إتيان جميع الأجزاء عن نيّةٍ فهو حاصلٌ مع فرض التدارك، ولا فرق في البطلان بنيّة الغير بين الغير المحرّم والمباح والراجح ما لم يكن الراجح مقصوداً به القربة، فتصحّ كما سبق في الوضوء، كما سبق هناك أيضاً أنّه لا فرق بين قصد الرياء أو الغير مستقلّاً أو منضمّاً إلى القربة ما لم يكن تبعيّاً، إلَّا أن يكون المحرّم عنواناً منطبقاً على الجزء فيحرم ولو مع قصد التبعيّة؛ لامتناع اجتماع الأمر والنهي في شيءٍ واحد، أو يكون المحرّم رياء، فإنّه مبطلٌ أيضاً وإن كان تبعيّاً؛ لإطلاق الأخبار الآتية.

مع أنّه إذا قلنا: إنّ الرياء هو العمل المقصود به الخلق لا نفس القصد يكون متّحداً مع الجزء، فيمتنع الأمر به وإن كان الرياء تبعيّاً فيكون من الحرام المنطبق على الجزء كالأوّل، ولا فرق أيضاً في الجزء بين الواجب والمندوب.

أمّا الواجب فقد عرفت وجه بطلان الصَّلاة ببطلانه، سواءٌ اقتصر عليه أو تداركه، وأمّا المندوب؛ فلأنّه إذا نوى الرياء أو غير الصَّلاة به لم يحصل قصد القربة أو الإخلاص في نيّة المجموع، فتبطل صلاته.

**ودعوى** أنّ بطلان المجموع بما هو مشتمل على الجزء المستحبّ الفاسد لا

يستلزم فساد الواجب الذي أخلص في نيّته **باطلة**؛ لأنّ الواجب غير منويّ أصالةً بحسب الفرض ولا في الضمن بنيّة صحيحة، فيبطل، فظهر أنّ الصَّلاة تبطل بنيّة الرياء أو غير الصَّلاة في جزئها مطلقاً **(وإن كان ذِكراً مندوباً)**.

نعم، لو نوى القربة بنفس الأجزاء الواجبة والرياء أو الغير في الجزء المستحبّ، بحيث استقلّ كلّ من الأمرين بنيّةٍ صحّ الواجب؛ لخلوص نيّته، إلَّا أن يكون المستحبّ ذِكراً، فإنّه يمكن أن يقال: إنّه إذا أُريد به مجرّد الإفهام يخرج عن الذِكر ويصير من نوع الكلام المبطل.

وفيه إشكالٌ ما لم يكن مستعملاً فيه، وسيأتي وجهه في المبطلات إن شاء الله، كما يمكن أن يقال: إنّه لو نوى الرياء بالذِكر المندوب كان حراماً، والكلام المحرّم مبطل للصَّلاة إجماعاً، كما حُكي عن المصنِّف ﵀ في النهاية في مسألة قول: «آمين» في الصَّلاة[1].

بل يبطلها الرياء في كلّ جزءٍ مستحبّ وإن لا يقصد مستقلّاً؛ لإطلاق صحيح زرارة: «لو أنّ عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله والدار الآخرة، وأدخل فيه رضى أحدٍ من الناس كان مشركاً»[2]، وفي رواية علي بن سالم: «قال الله تعالى: أنا خير شريك، من أشرك معي غيري في عمل لم أقبله، إلَّا ما كان خالصاً لي»[3]، فإنّ مجموع الصَّلاة التي نوى بجزئها المستحبّ الرياء عملٌ أدخل

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٤٦٥.

(٢) المحاسن ١: ١٢١-١٢٢ ح١٣٥، ثواب الأعمال: ٢٤٢، وسائل الشيعة ١: ٦٧ ح١٤٨ باب تحريم قصد الرياء والسمعة بالعبادة.

(٣) المحاسن ١: ٢٥٢ ح٢٧٠، الكافي ٢: ٢٩٥ ح٩ باب الرياء، وسائل الشيعة ١: ٦١

فيه رضى الناس وأشرك فيه، فيبطل.

وفيه إشكالٌ؛ لأنّ ما عدا ذلك الجزء عملٌ قصد فيه القربة مستقلّاً ولم يشرك فيه، فينبغي أن يصحّ، فيتعارض مدلول الروايات، وتسقط عن الدلالة على البطلان بنيّة الرياء بالمستحبّ مستقلّاً، فيرجع إلى أصالة عدم كونه مبطلاً ومانعاً.

نعم، لو كان المستحبّ كيفيّة للواجب - كتسوية الظَّهر في الركوع - أشكل الحكم ببطلانه بالرياء به، وصحّة أصل الركوع؛ لعدم استقلال الكيفيّة بالنظر والوجود، ومنه يُعلم الإشكال في الصحّة لو نوى الرياء في الجماعة، أو إيقاع الصَّلاة بالمسجد دون أصل الصَّلاة، فتدبّر.

وقيل: لو نوى الرياء أو غير الصَّلاة بجزئها وكان كثيراً أبطلها، لبطلان الصَّلاة بما يمحو صورتها، وإليه أشار المصنِّف ﷺ بقوله: **(أمّا)** لو كان **(زيادة على الواجب من الهيئات كزيادة الطمأنينة)** بإطالة الركوع أو السجود مثلاً، **(فالوجه البطلان مع الكثرة)**.

وفيه إشكال، لمنع كونه ماحياً لصورتها بعد كونه من جنس أجزائها، مع أنّه لو سُلّم فهو خارج عمّا نحن فيه من دعوى إبطال نيّة الغير أو الرياء من حيث هو للعمل.

واعلم أنّ مقتضى كلام المصنِّف ﷺ المذكور أنّ الهيئة إذا لم تكثر لم تكن مبطلة، فيكون بقوّة الاستثناء ممّا ذكره أوّلاً من أنّ الجزء المستحبّ الذي نوى به الغير أو الرياء مبطلٌ، ولا نعرف وجهاً لاستثنائه بالخصوص، إلَّا على البناء بأنّ

---

ح١٣١ باب وجوب الإخلاص في العبادة والنيّة.

الكون الباقي مستغنٍ عن المؤثّر، وليس بفعل، مع زعم أنّ الكثير وإن كان كذلك إلّا أنّه عرفاً فعل، فيكون مبطلاً لكثرته، فتدبّر.

## [عدم جواز نقل النيّة من صلاة إلى أخرى]

(و) لا (**يجوز نقل النيّة**) من صلاةٍ إلى أخرى، ولا تصحّان لو عدل؛ لعدم استدامة نيّة الأُولى، وعدم نيّه الثانية من أوّلها، ولا يؤثر النقل انقلاب الأجزاء الواقعة إلّا (**في مواضع**) قام الدليل عليها، (**كالنقل**) من الحاضرة إلى حاضرة قبلها، ومنها (**إلى الفائتة و**) بالعكس مع ضيق وقت الحاضرة، ومن الفائتة إلى فائتة قبلها، ومن الظهر أو صلاة الجمعة (**إلى النافلة لناسي**) سورة (**الجمعة و**) المنافقين، ومن الفريضة إلى النافلة لناسي (**الأذان**) والإقامة، (**ولطالب الجماعة**)، ولمن ظهر له الاستغناء عن صلاة الاحتياط في أثنائها.

أمّا النقل من الحاضرة إلى مثلها فقد سبق في المواقيت وبيّنّا أنّه واجب، ويبقى شيءٌ وهو أنّه لو دخل في حاضرة وذكر أنّه محدث...[1].

وأمّا النقل من الحاضرة إلى الفائتة فلصحيح زرارة الطويل، حيث دلّ على النقل من المغرب إلى العصر، ومن الغداة إلى العشاء[2]، وخبر عبد الرحمن الدالّ

---

(١) في حاشية المخطوط كلام غير واضح.

(٢) الكافي ٣: ٢٩١-٢٩٢ ح١ باب من نام عن الصلاة أو سها عنها، تهذيب الأحكام ٣: ١٥٨-١٥٩ ح٣٤٠ باب أحكام فوائت الصلاة، وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠-٢٩١ ح٥١٨٧ باب وجوب الترتيب بين الفرائض أداءً وقضاءً، ووجوب العدول بالنيّة إلى السابقة إذا ذكرها في أثناء الصلاة أداءً وقضاءً، جماعة ومنفرداً.

على النقل من المغرب إلى الفائتة الرباعيّة[١]، وهما ظاهران في وجوب العدول؛ للأمر به، إلَّا أنّه لـمّا قامت الأدلّة على عدم وجوب الترتيب بين الفائتة والحاضرة تعيّن حملهما على الندب، وسيأتي الكلام في محلّه إن شاء الله.

وأمّا النقل من الفائتة إلى مثلها فقد استشكل فيه بعضهم، لخروجه عن مورد النصّ[٢]، لكن حُكي عن بعضهم دعوى الإجماع على وجوبه[٣]، ولعلّه لما يستفاد من الأخبار: أنّ الفائتة نفس الحاضرة بجميع الجهات، إلَّا أنّها في خارج الوقت، فكما يجب العدول من الحاضرة إلى سابقتها الحاضرة مع الذُّكر، فكذا الفائتتان، بل يستفاد من نفس أخبار المقام مطلوبيّة العدول في كلّ ما يراد فيه الترتيب بلا خصوصيّة لموردها، كما يشهد له قوله في صحيح زرارة: «إنّما هي أربع مكان أربع»[٤]، فإنّه شاملٌ للفائتتين وإن كان مورده الحاضرتين، كما أنّ مقتضى ما ذكرناه وجوب العدول من الفائتة إلى الحاضرة عند ضيق وقت

---

(١) الكافي ٣: ٢٩٣ ح٥ باب من نام عن الصلاة أو سها عنها، تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٩ ح١٠٧١ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ٢٩١-٢٩٢ ح٥١٨٨ باب وجوب الترتيب بين الفرائض أداً وقضاءً، ووجوب العدول بالنيّة إلى السابقة إذا ذكرها في أثناء الصلاة أداءً وقضاءً، جماعة ومنفرداً.

(٢) انظر: مستند الشيعة ٧: ٣١٩-٣٢٠.

(٣) كالسيّد محمّد جواد العاملي في مفتاح الكرامة ٥: ١٦٢، والشيخ النجفي في جواهر الكلام ١٣: ١٠٦، والهمداني في مصباح الفقيه ٩: ٤٠٥.

(٤) الكافي ٣: ٢٩١ ح١ باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها، وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠ ح٥١٨٧ باب وجوب الترتيب بين الفرائض أداً وقضاءً، ووجوب العدول بالنيّة إلى السابقة إذا ذكرها في أثناء الصلاة أداءً وقضاءً، جماعة ومنفرداً.

الحاضرة، لوجوب تقديمها حينئذٍ، وليس له أن يقطع الصَّلاة ويستأنف الحاضرة، لا سيّما إذا أدّى إلى فوات وقتها، بخلاف ما إذا لم يضق وقتها، فإنّه لا يجوز العدول من الفائتة إليها؛ لأنّ المطلوب حينئذٍ تقديم الفائتة ولو ندباً، فلا تشملها أدلّة العدول، ويترامى العدول في الفوائت، لوجوب الترتيب بينها وصحّة العدول، فلو دخل في الغداة قضاءً وذكر أنّ عليه عشاءً عدل إليها، فإذا ذكر أنّ عليه أيضاً مغرباً عدل إليها، وهكذا.

ولا فرق في إجزاء ما عدل إليه أخيراً بين أن يكون مكلّفاً في الواقع بكلّ ما عدل عنه أم ببعضه، أم غير مكلّف أصلاً، وسواءٌ انكشف عدم التكليف بعد العدول عمّا لم يكلّف به أم قبله، أم لم ينكشف، لقاعدة الإجزاء.

نعم، لو انكشف براءة ذمّته من المعدول إليها أخيراً ولم يكن مكلّفاً بصلاة قبلها حتّى يعدل إليها لم تصحّ.

وأجاز في الروضة الرجوع إلى اللاحقة المنويّة أوّلاً أو بعدها[1]، وهو مشكلٌ؛ لعدم الدليل، إلّا أن يستفاد من قوله في صحيح زرارة: «إنّما هي أربع مكان أربع»، لدلالته على كفاية الموافقة في العدد مطلقاً، فيمكن حينئذٍ ترامي العدول ودوره في الفوائت والحواضر، فيجوز لمن عدل من العصر إلى الظهر الحاضرتين أو الفائتتين بتخيّل عدم الإتيان بالظهر أن يعود إلى العصر بعد انكشاف الخلاف، بل يجوز أيضاً لمن نوى الظهر ابتداءً فذكر أنّه فعلها أن يعدل إلى العصر، وتصحّ في النوعين، لا سيّما إذا كان من الخطأ في التطبيق.

---

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ٧٥١.

ويستفاد أيضاً من [كلام بعض متأخّري المتأخرين، أنّه ذهب إلى صحّة الرواية وسلامتها عن المعارض، وقوّة ظهورها في المدّعى، بل صراحتها في ذلك][1].

وأمّا النقل من الظهر أو الجمعة لناسي سورة الجمعة والمنافقين فلمصحّحة صباح: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أراد أن يصلّي الجمعة فقرأ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، قال: «يتمّها ركعتين، ثمَّ يستأنف»[2]. وعن الكليني مرسلاً نحوه[3]، وهما وإن اختصّا بصلاة الجمعة إلّا أنّ مناط العدول متّحدٌ بينها وبين الظهر، فينبغي التعميم، هذا إذا تجاوز [منها نصف السورة، فإنّه يستحبّ له أن يعدل بنيّته من الفريضة إلى النافلة، ثم يستأنف الفريضة بعدها ويقرأ فيها سورة الجمعة أو المنافقين، وإذا تذكّر قبل أن يتجاوز نصف السورة أُستحبّ له أن يعدل عن السورة التي قرأها إلى الجمعة أو المنافقين، ويتمّ صلاته، بل][4] قد يُدعى أيضاً إلى قراءة التوحيد، فيشكل حينئذٍ جواز العدول إلى النفل إذا لم تتمّ السورة، وإن تجاوز النصف، إلّا أن يُدّعى عدم القول بالفصل، فتدبّر.

---

(١) في حاشية المخطوط كلام غير واضح، والمثبت استظهرناه من الكتب الفقهيّة، انظر: مصباح الفقيه ٩: ٤٤٩.

(٢) الاستبصار ١: ٤١٥ ح١٥٨٩ باب القراءة في الجمعة، تهذيب الأحكام ٣: ٨ ح٢٢ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٦: ١٥٩ ح٧٦١٩ باب استحباب إعادة الجمعة والظهر إذا صلّاهما فقرأ غير الجمعة والمنافقين، أو نقل النيّة إلى النفل واستئناف الفرض بالسورتين بعد إتمام ركعتين.

(٣) الكافي ٣: ٤٢٦ ذيل الحديث ٦ باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات.

(٤) في حاشية المخطوط كلام غير واضح، والمثبت استظهرناه.

وأمّا النقل من الفريضة إلى النافلة لناسي الأذان والإقامة؛ فلأنّه أولى من قطعها الجائز في المقام، وأراد بناسي الأذان ناسيهما أو ناسيه وحده، بناءً على كفاية نسيانه خاصّة في استحباب الرجوع.

وأمّا النقل من الفريضة إلى النافلة لطالب الجماعة، ولمن ظهر له الاستغناء عن صلاة الاحتياط في أثنائها فسيأتي في محلّه إن شاء الله.

كما سيأتي أيضاً النقل من القصر إلى التمام وبالعكس، ومن الائتمام إلى الانفراد، لكن الظاهر أنّهما خارجان عن محلّ الكلام؛ لأنّ المقصود هو النقل المستثنى من قاعدة عدم جواز النقل المبنيّة على اختلاف المعدول عنه، والمعدول إليه في الخصوصيات التي يعتبر قصدها في صحّة الصَّلاة دون الخصوصيّات التي ليست كذلك، كالقصر والتمام، والائتمام والانفراد، وكنيّة التطوّع والوجوب في صلاة الصبيّ المتطوّع بوظيفة الوقت إذا بلغ في الأثناء وقلنا بأنّه يتمّها بنيّة الفرض، ولذلك لا يعدّ الأخير من نقل النيّة من النفل إلى الفرض الذي منعوه على عمومه، فإنّهم أرادوا به ما كانت نيّته فيهما من المقوّمات، فتدبّر.

## (فروعٌ)

## [لو شكّ في إيقاع النيّة بعد الانتقال]

**[الفرع] (الأوّل: لو شكّ في إيقاع النيّة بعد الانتقال)** عن محلّها

وهو أوّل التكبير **(لم يلتفت)** وإن لم يتمّ التكبير، لقاعدة التجاوز، وعن

الذكرى أنّه يلتفت لو شكّ فيها في أثناء التكبير، وأنّه يعيد، على الأقرب[١]، ولعلّه مبنيّ على أنّ محلّ النيّة مجموع التكبير، وهو كما ترى، ووافقه في جامع المقاصد مع قوله: بأنّ محلّ النيّة أوّل التكبير بدعوى عدم تحقّق الدخول في الصَّلاة قبل انتهاء التكبير[٢]؛ لأنّ تحريمها بمجموع التكبير، كما يظهر من قوله عليه السلام: «وتحريمها التكبير»[٣]، ولكن يعدّ أوّل التكبير جزءاً أوّلَ ومحلّاً للنيّة إذا كَمُل التكبير من باب الكشف، فقبل إكماله لا يتحقّق كونُ أوّلِهِ جزءاً أوّلَ، ولا الدخول في الصَّلاة.

**وفيه**: أنّ تحقق الجزئيّة والأوّليّة واقعاً لأوّل التكبير وإن توقّفا على آخره من باب الكشف، إلَّا أنّه لا يقتضي عدم تجاوز المحلّ ظاهراً، وإلَّا لم يتحقّق التجاوز في جميع أجزاء الصَّلاة قبل انتهاء آخر جزء منها.

وأمّا قوله: «تحريمها التكبير»، فغاية ما يقتضي كون وقوع المجموع محرّماً للمنافيات لا توقّف الدخول على صدور المجموع، ثمَّ إنّه إنّما يُلغى الشكّ في النيّة مع التجاوز إذا تحقّق قصد عنوان الصَّلاة في الجملة، ولو بلحاظ تلبّسه بها فعلاً بهذا العنوان، إلَّا أنّه شكّ في قصده في الابتداء أو شكّ في قصد القربة.

أمّا إذا لم يتحقّق عنوانها، ولو في الحال لتردّد عمله فعلاً، وفي الابتداء بين كونه صلاة أو تعليم جاهل فلا يُلغي الشكّ، بل يُعيد، لعدم صدق التجاوز عمّا

---

(١) ذكرى الشيعة ٣: ٢٥٢.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٢٢٩-٢٣٠.

(٣) الكافي ٣: ٦٩ ح٢ باب النوادر، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣ ح٦٨ في افتتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها، وسائل الشيعة ١: ٣٦٦ ح٩٦٣ باب وجوب الوضوء للصلاة ونحوها.

يعتبر في الصَّلاة بدون تحقّق عنوانها في الجملة، كما هو ظاهر.

(و) لو شكّ في إيقاع النيّة (في الحال) - أي قبل الانتقال عن محلّها - (يستأنف) لعدم إحراز الشرط ولو بأصل.

## [لو شكّ بعد العلم بإيقاع النيّة فيما نواه]

(ولو شكّ) بعد العلم بإيقاعها (فيما نواه [بعد الانتقال]) من كونه ظهراً أو عصراً مثلاً، أو أداءً أو قضاءً، أو فرضاً أو نفلاً، (بنى على ما هو فيه[1])، أي ما رأى نفسه متلبّساً به فعلاً؛ لقاعدة التجاوز.

وفيه إشكال؛ لأنّ المسلّم إنّما هو جريانها مع الشكّ في وجود الشيء وعدمه، لا في عين الموجود.

نعم، لو كانت إحدى الصلاتين غير مطلوبة، سواء كانتا مترتّبتين أم لا، أمكن جريانها؛ لرجوعه إلى الشكّ في الوجود والعدم، كما لو رأى نفسه متلبّساً بالعصر - مع علمه بأنّه قد أتى بالظهر - وشكّ في أنّه نوى في الابتداء ما في يده ظهراً أو عصراً، فإنّه راجعٌ إلى الشكّ في وجود الشرط وعدمه، فتجري القاعدة، نظير ما لو شكّ وهو في الصَّلاة أنّه تطهّر قبلها أو نام.

وأمّا لو كانت الصلاتان المردّد بينهما مطلوبتين، فلا تجري القاعدة، كما لو رأى نفسه في صلاة بعنوان العصر وشكّ في نيّتها ظهراً أو عصراً مع الشكّ في إتيان الظهر، وكما لو رأى نفسه فعلاً بعنوان الظهر وشكّ في أنّه نواها ظهراً أو نافلة الزيارة، فإنّ قاعدة التجاوز لا تقتضي تعيين أحد الصحيحين.

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (فيها) بدل من: (فيه).

نعم، يمكن تصحيح الصَّلاة في بعض الأمثلة لا بقاعدة التجاوز، بل بأمر آخر، كما لو رأى نفسه فعلاً بالعصر وشكّ في أنّه نواها عصراً أو ظهراً، وعلم أو شكّ أنّه لم يأت بالظهر، فإنّه يمكن تصحيحها ظهراً؛ لأنّه إمّا نواها ظهراً أو عصراً يصحّ العدول منها إلى الظهر، وكما لو تردّد بين صلاتين لا ترتّب بينهما، كصلاة الصبح والزيارة عند إرادة الجماعة المصحّحة للعدول إلى النفل، فإنّ له إتمامها نفلاً، وكما لو تردّد بين هاتين الصَّلاتين مع عدم إرادة الجماعة، فإنّ له المضي فيها بقصد امتثال الأمر الذي نواه عند الشروع، ثمَّ يصلّي أخرى امتثالاً للأمر الباقي.

لكن هذا إنّما يتمّ إذا كانت الصلاتان متّحدتين، كمّاً وكيفاً، وإلَّا فلا.

والظاهر صحّة الصَّلاة أيضاً في هذه الأمثلة إذا لم يَرَ نفسه فيها بعنوانٍ خاصّ - للوجوه المذكورة - فلا يتّجه إطلاق البطلان في قوله: (**ولو لم يعلم شيئاً**)، بأن يشكّ فيما نواه، ولم يَرَ نفسه فعلاً بعنوانٍ خاصّ، (**بطلت صلاته**).

وحينئذٍ، فالأقوى الصحّة في الأمثلة المذكورة، بلا فرقٍ بين أن يرى نفسه بعنوانٍ خاصّ أو لا، وإنّما يفترق التقديران في بطلان غير هذه الأمثلة، ممّا يمكن تصحيحه على التقدير الأوّل بقاعدة التجاوز، فإنّه يبطل على التقدير الثاني؛ لعدم جريانها فيه، كما لو رأى نفسه في صلاةٍ بلا عنوانٍ خاصّ وشكّ في أنّه نواها ظهراً أو عصراً، وعلم أنّ الظهر غير مطلوبة؛ لإتيانها سابقاً، فإنّها لا تصحّ، لعدم جريان القاعدة فيها: إذ لا معنى لصحّتها بلا عنوانٍ معيّن، وتصحيحها بالعدول إلى فائتة باطلٌ؛ لأنّه فرع جريان القاعدة وصحّة الصَّلاة، فلو جرت اعتماداً على تصحيحها بالعدول جاء الدور، على أنّه إذا لم يتلبّس بها فعلاً بعنوانٍ خاصّ لم يصدق التجاوز عن نيّة الخاصّ حتَّى نحكم بصدور هذه النيّة.

ثمَّ إنّ هذا كلّه لو لم ينكشف له ما قام إليه، فلو انكشف له بنى عليه؛ لدلالة الأخبار على أنّ المدار على ما قام إليه، كخبر ابن أبي يعفور أو صحيحه: عن رجلٍ قام في صلاةٍ فريضةٍ فصلّى ركعةً، وهو ينوي أنّها نافلةً، فقال: «هي التي قمت[1] فيها ولها»، وقال: «إذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشكّ بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له، وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوي نافلة، ثمَّ إنّك تنويها بعد فريضة فأنت في النافلة، وإنّما يحسب للعبد من صلاته التي[2] ابتدأ في أوّل صلاته»[3].

وصحيح ابن المغيرة، قال: في كتاب حريز أنّه قال: إنّي نسيت أنّي في صلاة فريضة حتّى ركعت وأنا أنويها تطوّعاً، [قال:] فقال: «هي التي قمت فيها إذا كنت قمت وأنت تنوي فريضة، ثمّ دخلك الشكّ، فأنت في الفريضة، وإن كنت دخلت في نافلة، فنويتها فريضة، فأنت في النافلة»[4]، الخبر.

ورواية معاوية: عن رجلٍ قام في الصلاة المكتوبة فسها، فظنّ أنّها نافلة، أو

---

(١) في المخطوط: (قام) بدل من: (قمت)، وما أثبتناه من المصادر.

(٢) في المخطوط: (الذي) بدل من: (التي)، وما أثبتناه من المصادر.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٣ ح١٤٢٠ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٦: ٧ ح٧٢٠٢ باب عدم بطلان صلاة من نوى فريضة ثمّ ظنّ أنّها نافلة وبالعكس إذا ذكر ما نوى أوّلاً.

(٤) الكافي ٣: ٣٦٣ ح٥ باب ما يقبل من صلاة الساهي، تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٢ ح١٤١٨ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٦: ٦ ح٧٢٠٠ باب عدم بطلان صلاة من نوى فريضة ثمّ ظنّ أنّها نافلة وبالعكس إذا ذكر ما نوى أوّلاً.

في النافلة فظنّ أنّها مكتوبة، قال: «هي على ما افتتح[١] الصلاة عليه»[٢]، إلى غيرها من الأخبار.

ويُشكل بأنّ المراد بـ: «التي قمت[٣] فيها ولها» ما علم أنّه تلبّس بها في الابتداء ثمّ نوى غيرها غفلةً، لا ما قصدها قبل الابتداء وشكّ في نيّتها عند الابتداء، فإنّ هذه خارجةٌ ظاهراً عن مدلول الأخبار، ويلحقها حكم المشكوكة، ولا ينفع استصحاب بقاء النيّة إلى حين الابتداء؛ لأنّه مثبت، وحينئذٍ فيخرج هذه الأخبار عن محلّ الكلام، والله العالم.

## [وجوب التعرّض في النيّة لسبب الصلاة]

### [الفرع] (الثاني: النوافل المسبّبة[٤])

**(لا بدّ في النيّة من التعرّض لسببها[٥]، كالعيد المندوبة، والاستسقاء)**، وصلاة الطواف المندوب، والزيارة، والاستخارة، ونحوها، لاختلافها في الماهيّة أو الخصوصية، ومعه يعتبر التعيين في النيّة، ولكن إنّما يجب التعرّض للسبب

---

(١) في المخطوط: (افتتحت) بدل من: (افتتح)، وما أثبتناه من المصادر.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ١٩٧ ح٧٧٦ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٦: ٦ ح٧٢٠١ باب عدم بطلان صلاة من نوى الفريضة ثمّ ظنّ أنّها نافلة وبالعكس إذا ذكر ما نوى أوّلاً.

(٣) في المخطوط: (قام) بدل من: (قمت)، وما أثبتناه من المصادر.

(٤) أي: المقيّدة بأسباب خاصّة.

(٥) في قواعد الأحكام المطبوع: (بسببها) بدل من: (لسببها)، والمثبت موافق لما في بعض شروح قواعد الأحكام كجامع المقاصد، ومفتاح الكرامة.

بعينه إذا انحصر طريق التعيين به، وإلّا أغنى عنه التعرّض لمعيّن آخر، كالكيفيّة إذا كان لصاحبة السبب كيفيّة خاصّة، لأنّ المعتبر في تحقّق الطاعة والامتثال القصد إلى ما يتعلّق به التكليف، ليخرج عن عهدته، وذلك يحصل بكلّ وجهٍ يعيّن المكلّف به، سواء كان ماهيّة نوعيّة له أم لا، ومنه يعلم وجوب التعيين للنوافل ذوات الأوقات - كالرواتب - بما يعينها، كالإضافة إلى الوقت أو الفريضة، لأنّها مخالفة لغيرها ومختلفة فيما بينها بخصوصيّة الوقت المعتبرة أو نحوها.

نعم، لا يجب التعيين لنوافل الظهر مثلاً فيما بينها، لاتّفاقها ماهيّةً وخصوصيّةً، وأمّا النوافل المبتدأة؛ فإن كانت لها كيفيّة خاصّة موجبة لاختلاف الماهيّة - كصلاة جعفر - وجب تعيينها بها، أو باسمها؛ أو وصفها كالحبوة، وإلّا كفى قصد ماهيّة الصلاة في الامتثال؛ لعدم الحاجة إلى التعيين، بل لا معنى له بعد فرض الاتّحاد من كلّ وجهٍ، إلّا أن يكون مكلّفاً بغيرها، فيجب التعيين بوصف كونها مبتدأة أو نحوه.

## [عدم وجوب التعرّض في النيّة للاستقبال والطهارة وغيرها]

### [الفرع] (الثالث: لا يجب في النيّة التعرّض للاستقبال)

والطهارة وغيرهما من الشرائط سوى الوقت الراجع إلى الأداء أو القضاء، كما ستعرف إن شاء الله.

**(ولا عدد الركعات)** وأجزائها، **(ولا القصر والتمام وإن تخيّر)**؛ لأنّ التعرّض لشيءٍ في النيّة إنّما يلزم لدخله في المطلوب، وتوقّف الامتثال الخاصّ على نيّته؛ لعدم حصول الخصوصيّة المطلوبة إلّا بقصده، إمّا لكون ذلك الشيء بنفسه أمراً

قصدياً مطلوباً كالائتمام؛ إذ لو لم يقصده المصلّي لم تحصل إلَّا الطبيعة المجرّدة القائمة بصلاة المنفرد التي لم تشتمل على خصوصيّةٍ مطلوبةٍ زائدةً على الطبيعة محتاج حصولها إلى قصد، كما كان في صلاة الجماعة، لكن قصد الائتمام شرطٌ في وقوع الصَّلاة جماعةً لا في صحّتها.

وإمّا لتوقّف تعيين المكلّف به على قصد ذلك الشيء كالأداء والقضاء، فإنّ ماهيّتهما وإن كانت واحدة إلَّا أنّهما مختلفان بالخصوصيّة المعتبرة؛ إذ يعتبر في الأدائيّة وقوعُها في وقتٍ خاصّ، وفي القضائيّة وقوعُها في غيره، فيحتاج الخروج عن عهدة التكليف بإحداهما مع الطلب لهما إلى تعيينها.

نعم، لو انحصر الطلب بإحداهما لم يلزم التعيين، لتعيّنها بنفسها وكفاية قصد الماهيّة في الامتثال، إلَّا أن يقال: إنّ الظرفيّة الزمانيّة كالمكانيّة ليست دخيلة في المأمور به، وإنّما هي دخيلة في التشخّص الخارج عن المأمور به وإن وجب بما هو خارج، كما قد يندب، كوقوع الصَّلاة في وقت الفضيلة.

ولكن يشكل بأنّ ذلك لا يرفع لزوم نيّة الأداء والقضاء مع ثبوتهما، لتوقّف البراءة من الشخص على تعيينه كالظهريّة والعصريّة.

ومن ذلك يعلم أنّه لا يلزم نيّة الاستقبال والطهارة والستر، لكونها أُموراً خارجة حاصلة حال الصَّلاة من دون أنّ يحقّقها القصد وتقوم بالنيّة، فلا تكون من قبيل الائتمام، كما أنّه لا يتوقّف تعيين المطلوب على نيّتها، لعدم الطلب لما خلا عنها حتَّى تختلف الخصوصيّة المعتبرة ويحتاج إلى التمييز، فلا تكون من قبيل الأداء والقضاء، كما علم أنّه لا يلزم التعرّض لعدد الركعات ولا القصر والتمام؛ إذ ليست من الأُمور المتقوّمة بالقصد، ولا ممّا يتوقّف على نيّتها التعيين، حتَّى من

جهة القصر والتمام، فإنّهما حالان للماهيّة غير مؤثّرين في اختلاف المطلوب حتَّى بالخصوصيّة، ولذا يجوز العدول في موارد التخيير من أحدهما إلى الآخر بما هما حالان لمطلوبٍ واحد، لا بما هما مطلوبان مختلفان، فله في مواضع التخيير الدخول في الصَّلاة بنيّة الكلّي، بانياً على اختيار أيّهما شاء.

**ودعوى** اختلافهما في الماهيّة أو الخصوصيّة، لاختلافهما في الأحكام الكاشف عن الاختلاف في إحداهما، فإنّ الشكّ في ركعات المقصورة مبطلٌ لها مطلقاً بخلاف الأُخرى **ممنوعة**؛ لجواز أن لا يكون الاختلاف في الأحكام ناشئاً من الخصوصيّة الموجبة لتعدّد المطلوب والطلب ليتوقّف على قصدها التعيين، بل من الخصوصيّة الاتفاقيّة، إلَّا أن يُدّعى أنّ الاختلاف في عدد الركعات كاشفٌ ظاهراً عن تعدّد الماهيّة المطلوبة، فلا بدّ من التعيين بالنيّة ما لم يحصل التعيين بمعيّن آخر ولو بأن يختصّ الوجوب الفعلي بأحدهما، فينوي الواجبة فعلاً، فتدبّر جيّداً.

## [إذا نوى المحبوس الأداء فبان الخروج]

**[الفرع] (الرابع: المحبوس)** أو غيره من ذوي الأعذار

**(إذا نوى - مع غلبة الظنّ ببقاء الوقت - الأداء فبان الخروج، أجزأ)** إن كان قاصداً امتثال الأمر الواقعي، ولكنّه أخطأ في التطبيق، بل يجزي وإن قصد الخصوصيّة، بل حتَّى لو كان احتمال البقاء مساوياً واستصحبه لاقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء، بناءً على جريان قاعدة الإجزاء حتَّى بعد ظهور الخلاف.

**(ولو)** نوى مع غلبة الظنّ بدخول الوقت الأداء فـ **(بان عدم الدخول)** حتَّى عند السلام **(أعاد)** نصّاً وإجماعاً كما سبق في المواقيت، ولو لم يعلم بعدم دخوله

إلَّا بعد خروج الوقت قضى؛ لصدق الفوت؛ ولكونه مورد بعض أخبار الإعادة وإطلاق غيره.

(**ولو ظنّ الخروج فنوى القضاء، ثمَّ ظهر البقاء**) بعد الفراغ، (**فالأقرب الإجزاء مع خروج الوقت**)، أو بقائه إن كان قاصداً امتثال الأمر الواقعي وأخطأ في التطبيق، بل مطلقاً؛ لقاعدة الإجزاء، بناءً على جريانها وإن ظهر الخلاف.

وأمّا إذا قلنا باقتضائها الإجزاء في مرحلة الظاهر ما لم ينكشف الخلاف، فالإعادة مع قصد الخصوصيّة متّجهة، سواء ظهر الخلاف في الوقت أم بعده، ولو ظهر الخلاف في أثناء الصَّلاة عدل إلى الأداء وإن كان قد صلّى في الوقت ركعة فقط، إلَّا أن نقول بعدم الإجزاء مع قصد الخصوصيّة، أو لم نصحّح العدول في مثل ذلك، فيعيد.

[**الفرع**] (**الخامس: لو عزبت النيّة**) وغابت صورة المنوي (**في الأثناء صحّت صلاته**)؛ لكفاية الاستدامة الحكميّة أو وجود الداعي كما سبق.

## [لو أوقع الواجب من الأفعال بنيّة الندب]

[**الفرع**] (**السادس: لو أوقع الواجب من الأفعال بنيّة الندب**)، فإن قصد الخصوصيّة وأنّه لو لم يكن مندوباً لم يأت به (**بطلت الصَّلاة**)؛ لعدم الامتثال للأمر الواقعي، وللزيادة العمديّة، وإن لم يقصد الخصوصيّة، بل أوقعه بنيّة الندب غفلةً أو خطأً في التطبيق صحّت صلاته؛ لتحقّق الامتثال حقيقةً للأمر الواقعي.

(**وكذا**) الحال (**لو عكس**) فأوقع الجزء المندوب بنيّة الوجوب، إلَّا أنّ

بطلان الصَّلاة هنا إنّما هو للزيادة العمديّة، لا لعدم قصد الامتثال للأمر الواقعي بالصلاة، فإنّ ترك المندوب - فضلاً عن الإتيان به باطلاً - لا يقتضي عدم امتثال الأمر المتعلّق بها، وقد يقال: إنّه مع قصد الخصوصيّة إن نوى امتثال الأمر بالصَّلاة بما أنّ هذا الجزء من أجزائها الواجبة بطلت مطلقاً، سواءٌ كان ذكراً أم فعلاً، قليلاً أو كثيراً؛ لعدم امتثال الأمر الواقعي، لأنّ الواقعي غير ما قصد امتثاله، وما قصد امتثاله لا واقع له، وإن نوى امتثال الأمر الواقعي مع قصد الوجوب بذلك الجزء مستقلّاً بطلت **(إن كان ذِكْراً)** قليلاً كان أو كثيراً لأنّه كلامٌ محرّمٌ؛ للتشريع، والكلام المحرّم مبطلٌ للصَّلاة إجماعاً، كما حُكي عن المصنِّف ﷺ في النهاية[1]، **(أو)** كان **(فعلاً كثيراً)**؛ لأنّه ماحٍ لصورتها - كما قيل[2] - دون القليل، والأقرب بطلانها مطلقاً وإن قلّ الفعل، للزيادة العمديّة، كما مرّ.

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٤٦٥.

(٢) انظر: مفاتيح الشرائع ١: ١٧٠، رياض المسائل ٣: ٤٩٧، ذخيرة المعاد ١: ٣٥١، وغيرها.

## (الفصل الثالث): في (تكبيرة) الافتتاح و (الإحرام)

وأُضيفت إلى الافتتاح - كما في بعض الأخبار[١] - لأنّها أوّل الأجزاء، وإلى الإحرام، لأنّها سببٌ لحرمة ما كان حلالاً قبلها من المنافيات[٢]، وظاهر إضافتها إليهما حصولهما بمجموعها، لا بأوّل جزء منها، ولعلّه لذا قيل: إنّ الدخول في الصَّلاة يحصل بمجموع التكبير[٣]، لكن لا بدّ من البناء على أنّ الفراغ منه كاشف عن الدخول بها من أوّله، وإلَّا كان أوّله من حيث هو خارجاً عن الصَّلاة، وهو واضح البطلان، وكذا الحال بالنسبة إلى الدخول الذي يترتّب عليه حرمة المنافيات؛ إذ لا يمكن إنكار الدخول بالصَّلاة بنفس الشروع في التكبير، والدليل على أنّ حرمة المنافيات بتمام التكبير قوله عليه السلام: «تحريمها التكبير»[٤].

ولا يعارضه المطلقات الدالّة على حرمة الكلام ونحوه في الصَّلاة، لصحّة حملها على الحرمة فعلاً بعد التكبير، وكشفاً من أوّله، فقد يقال: إنّ المطلقات إنّما تفيد الحكم الوضعي، وهو بطلان الصَّلاة بهذه المنافيات؛ لا الحكم التكليفي،

---

(١) انظر: الكافي ٣: ٣٠٩-٣١٢ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك، وسائل الشيعة ٦: ٩-٣٤ أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح.

(٢) انظر: السرائر ١: ٢١٦.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٤١٤، كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري ١: ٢٨٥.

(٤) الكافي ٣: ٦٩ ح٢ باب النوادر، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣ ح٦٨ باب افتتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها، وسائل الشيعة ١: ٣٦٦ ح٩٦٣ و٩٦٦ باب وجوب الوضوء للصلاة ونحوها، وج٦: ١١ ح٧٢١٥ باب وجوب تكبيرة الإحرام وكيفيتها وما يجزي الأخرس منها.

ولا يلزم من البطلان بها حال التكبير ثبوت الحرمة التكليفيّة في أثنائه.

ولو سُلّم دلالتها على الحرمة مطلقاً حتّى في حال التكبير، فهي مقيّدةٌ بقوله: «تحريمها التكبير»؛ لظهوره في انحصار الحرمة بمجموع التكبير، فلا تحصل إلّا بعده، لكن يمكن منع ظهوره في ذلك، بدعوى أنّ المراد به هو التحريم بالتكبير من حيث إنّه أوّل الصَّلاة، ومن المعلوم أنّ الأوّليّة الحقيقيّة إنّما هي بأوّل جزءٍ منه، فتثبت الحرمة عنده، كما يشهد له مقابلته لقوله: «تحليلها التسليم»[1]، فإنّ التحليل به إنّما هو من حيث كونه آخر الصَّلاة، ومن الواضح أنّ الآخر الحقيقي هو آخر التسليم، لا مجموعه.

فالأحوط - إن لم يكن أقوى - ثبوت الحرمة التكليفيّة بمجرّد الشروع في التكبيرة، لكن بناءً على أنّ المراد بقوله: «تحريمها التكبير» هو الحرمة التكليفيّة لا الوضعيّة، فتدبّر.

## [في ركنيّة تكبيرة الإحرام]

**(وهي ركنٌ)**؛ بمعنى أنّها **(تبطل الصَّلاة بتركها عمداً وسهواً)**، إجماعاً[2] ونصّاً[3] مستفيضين، وما ظاهره من الأخبار الخلاف يمكن تأويل بعضه أو حمله على التقيّة، والكلّ معرَض عنه، فلا عبرة به، ولا ينبغي الإطالة به، وفي كون

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١: ٣٦٦ ح٩٦٣ و٩٦٦ باب وجوب الوضوء للصلاة ونحوها.

(٢) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٥١، منتهى المطلب ٥: ٢٥، تذكرة الفقهاء ٣: ١١١ المسألة: ٢٠٨، ذكرى الشيعة ٣: ٢٥٤، جامع المقاصد ٢: ٢٣٤، مدارك الأحكام ٣: ٣١٩، كشف اللثام ٣: ٤١٧، ذخيرة المعاد ٢: ٢٦٤، رياض المسائل ٣: ٣٥٧.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٦: ١٢-١٦ باب بطلان الصلاة بترك تكبيرة الإحرام ولو نسياناً.

زيادتها أيضاً كذلك إشكالٌ إن لم يثبت الإجماع عليه، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله.

(وصورتها: «الله أكبر»)، وعليه علماؤنا، كما عن المعتبر والمنتهى[١]؛ لانصراف قوله: «تحريمها التكبير» ونحوه إلى المتعارف، وقد شاع في الأخبار استعمال التكبير في هذه الصورة، كما في الأذان وتسبيح الزهراء عليها السلام وغيرهما، مضافاً إلى ما عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لا يقبل الله صلاة امرئٍ حتّى يضع الطهور مواضعه، ويستقبل القبلة فيقول: الله أكبر»[٢].

ومرسل الفقيه: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله أتمَّ الناسِ صلاة وأوجزَهم، كان إذا دخل في صلاته قال: الله أكبر، بسم الله الرحمن الرحيم»[٣]، وبضميمة قوله صلى الله عليه وآله: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[٤]، يتمّ الاستدلال بالحديث الثاني؛ لمعلوميّة كون

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٥٢، منتهى المطلب ٥: ٢٦.

(٢) المبسوط للسرخسي ١: ٣٦، تحفة الفقهاء للسمرقندي ١: ١٢٣، بدائع الصنائع لأبي بكر الكاشاني ١: ١١٧ و١٣٠، فتح العزيز للرافعي ٣: ٢٩٧، ورواه العلّامة الحلّي في نهاية الإحكام ١: ٤٥٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٦ ح٩٢٠ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، وسائل الشيعة ٦: ١١-١٢ ح٧٢١٥ باب وجوب تكبيرة الإحرام وكيفيتها وما يجزي الأخرس منها.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٣٤٥، المغني لابن قدامة ١: ٥٧١ و٥٨٨، المجموع للنووي ٣: ٢٩٠ و٤٥٠، تلخيص الحبير لابن حجر ٣: ١٣٨ و٢٦٧، وج٤: ٤٨٧، وج٥: ٦٨، عمدة القاري ٦: ١٠٧ و٢٢٩، ورواه الشريف المرتضى في الانتصار: ١٥١-١٥٢، والناصريات: ٢١١، والشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٣١٤، وابن زهرة الحلبي في غنية النزوع: ٧٩، والمحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ١١٨، والعلّامة

التكبير من الأجزاء، وقد أمر صلى الله عليه وآله فيه بإتيان مثلها، ولا دليل على جواز المخالفة.

**(فلو عرّف «أكبرَ»، أو عكس الترتيب، أو أخلّ بحرفٍ)** أو الموالاة، **(أو قال: «الله الجليل أكبر»، أو كبّر بغير العربية اختياراً، أو أضافه إلى)** شيءٍ، **(أيّ شيءٍ كان)** ولو عامّاً - كأكبر الأشياء وأكبر الموجودات - **(أو قَرَنَه بِمِنْ)** داخلة على شيء **(كذلك)** أيّ شيءٍ كان، **(وإن عمّم[1] كـ [قوله]: «أكبر من كلّ شيءٍ»، وإن كان هو المقصود)** بحسب الانصراف **(بطلت)**.

وفي المحكيّ عن معاني الأخبار بطريقين عن الصادق عليه السلام، أنّ المقصود: أكبر من أن يوصف[2]، ورُوي غير ذلك، ومقتضى إطلاق المصنِّف رحمه الله: البطلان بالإخلال بحرفٍ، عدمُ الفرق بين الإخلال المخالف للعربيّة والموافق لها، كترك همزة لفظ الجلالة في الوصل بلفظ النيّة، أو الإقامة، أو التكبيرات المندوبة، أو الدعاء المأثور، أو غير ذلك، فلو وصل وحذف الهمزة بطلت صلاته على إشكالٍ في اقتضاء الأدلّة المذكورة له.

نعم، لو قلنا: إنّ معنى الافتتاح بالتكبير ينافي الوصل تمَّ المطلوب، لكنّه موقوفٌ على اعتبار الافتتاح الخارجي، لا مجرّد جعله أوّل الأجزاء، وهو ممنوعٌ، فيمكن أن يقال - كما حكي عن بعضهم[3] -: إنّه يجوز إسقاط الهمزة في

---

الحلّي في تذكرة الفقهاء ٢: ٦٠ و٣٥٢، وغيرهم.

(١) في المخطوط: (عمّ) بدل من: (عمّم)، وما أثبتناه مطابق لقواعد الأحكام المطبوع.

(٢) معاني الأخبار: ١١-١٢ ح١ و٢.

(٣) لم نقف على قائله، وحكاه الشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ٦٨٧، والشيخ الأنصاري في كتاب الصلاة ١: ٢٨٨ عن بعض المتأخّرين.

الوصل؛ لأنّ غاية ما يُسلّم وجوب الإتيان بتلك الصورة على النهج العربي الصحيح، وهو حاصلٌ في الفرض، ولذا قد يُقال أيضاً بجواز تحريك لفظ «أكبر» في الدرج، بل وتسكين لفظ الجلالة في الوقف الذي لا ينافي الموالاة العرفية؛ إذ ليس هو من اللحن، فلا يكون الإخلال بالحرف والحركة والسكون مبطلاً إذا كانت على النهج الصحيح، لكنّه خلاف الاحتياط، ويجوز تسكين «أكبر» في الدرج، كما في الإقامة، لصحّته في العربيّة، وهل يجب تفخيم اللام في لفظ الجلالة والراء في «أكبر» - لأنّه المتعارف المنصرف - أو لا يجب، لصحّة خلافه؟ وجهان.

## [وجوب تعلّم الأعجميّ تكبيرة الإحرام مع القدرة والسعة]

(**ويجب على الأعجمي التعلّم مع**) القدرة و (**سعة الوقت**) كما في سائر التكاليف الشرعيّة؛ لتنجّز التكليف بها، فيجب تعلّمها مقدّمةً، وليس له البدار في السعة ورجاء المعرفة؛ لعدم الدليل على المعذوريّة حينئذٍ في المخالفة، كما ثبت في بعض موارد العذر كالتقيّة ونحوها، ممّا قام الدليل فيه على كون المدار على العذر حال الفعل.

(**فإن ضاق**) الوقت عن التعلّم مع إمكانه لو لا الضيق، أو عجز عنه ولو في السعة، فإن قدر على الملحون مادّة أو هيئة وجب؛ لقاعدة الميسور، وإلّا فإن قدر على التلفّظ بكلمةٍ منها بالعربيّة والأُخرى بغيرها أتى بالميسور، وإلّا (**أحرم بلغته**) أو غيرها؛ للقاعدة المذكورة، فإنّ مطلوبيّة التكبير ليس من حيث صورته بنفسها، بل لاشتمالها على المعنى الخاصّ وإن لم يجب على المصلّي قصده.

بل قيل: إنّ التكبير هو الثناء على الله تعالى بصفة الكبرياء، لكنّه قُيّد بالصورة

الخاصّة؛ للأدلّة الخارجيّة المختصّة بمورد القدرة، فيبقى على إطلاقه في مورد العجز[١].

وفيه تأمّلٌ؛ لما عرفت من أنّ المنصرف من الأدلّة هو خصوص الصورة الخاصّة، فإذا عجز عنها أتى بما تيسّر، لقاعدة الميسور، لا لإطلاق الأدلّة.

نعم، قد يُستدلّ على المدّعى في جميع المراتب المذكورة بلا حاجةٍ إلى قاعدة الميسور بموثّق مسعدة، عن الصادق عليه السلام: «إنّك قد ترى من المحرّم من العجم لا يُراد منه ما يُراد من العالم الفصيح، وكذلك الأخرس في القراءة في الصَّلاة والتشهّد وما أشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم، والمحرّم لا يُراد منه ما يُراد من العاقل المتكلّم الفصيح»[٢]، والظاهر أنّ المحرّم اسم مفعول لـ (حُرّم) مشدّدة خلاف العالم الفصيح[٣]، ويؤيّد المطلوب خبر السكوني: «إنّ الرجل الأعجمي من أمّتي؛ ليقرأ القرآن بعجمته فترفعه الملائكة على عربيّته»[٤].

---

(١) انظر: كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري ١: ٢٨٩ و٥٤٧.

(٢) قرب الإسناد: ٤٩ ح١٥٨، وسائل الشيعة ٦: ١٣٦ ح٧٥٥٢ باب أنّه يجزي الأخرس في القراءة والتشهّد وسائر الأذكار وما أشبهها أن يحرّك لسانه، ويعقد قلبه، ويشير بإصبعه.

(٣) قال الجوهري في الصحاح ٥: ١٩٦ مادّة: حرم: جلد محرّم، أي: لم تتم دباغته، وسوط محرّم: لم يلين بعدُ، وناقة محرّمة، أي: لم تتم رياضتها بعد. وعليه فالمراد من المحرّم في الخبر هو الذي لا يمكنه الإتيان بالقراءة على وجهها من إخراج الحروف من مخارجها أو لا يفصح به.

(٤) الكافي ٢: ٦١٩ ح١ باب أنّ القرآن يرفع كما أُنزل، وسائل الشيعة ٦: ٢٢١ ح٧٧٨٢ باب وجوب تعلم إعراب القرآن، وجواز القراءة باللحن مع عدم الإمكان.

هذا، وقد ظهر بما بيّنّا أنّه لا يكفي إتيان سائر الأذكار العربيّة التي لا تؤدّي المعنى؛ لوجوب الاشتمال على المعنى، كما ظهر أنّه لا فرق في الترجمة بين سائر اللغات غير العربيّة، ولعلّ المصنِّف ﷺ إنّما خصّها بلغة المصلّي للأسهليّة.

وقيل: بتقديم السريانية والعبريانية، لنزول الكُتُب السماويّة بهما، ثمَّ الفارسية؛ لاحتمال نزول كتاب المجوس بها[١]، مع ما قيل: إنّها لغةُ حَمَلَةِ العرش[٢]، وفيه ما لا يخفى.

## [كيفيّة تكبيرة الإحرام للأخرس]

(**والأخرس**) القادر على النطق في الجملة بالتكبيرة أو ترجمتها يأتي بالميسور؛ لموثّق مسعدة السابق، وغير القادر عليه أصلاً (**يعقد قلبه بمعناها مع الإشارة**) بإصبعه (**وتحريك اللسان**)؛ لخبر السكوني: «تلبية الأخرس وتشهّده وقراءة القرآن في الصَّلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه»[٣]، وهو وإن لم ينصّ على

---

(١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٧٤، المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفية: ٢٣٩، واحتمله العلّامة الحلّي في نهاية الإحكام ١: ٤٤٥، والمحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٢٦٧، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٣: ٤٢٠، وانظر التفاصيل في مفتاح الكرامة ٧: ١٠-١١.

(٢) انظر: كشف اللثام ٣: ٤٢٠، مفتاح الكرامة ٧: ١١، جواهر الكلام ٩: ٢١٠، كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري ١: ٢٩٠.

(٣) الكافي ٣: ٣١٥ ح١٧ باب قراءة القرآن، وفيه: (وقراءته للقرآن) بدل من: (وقراءة القرآن)، وج٤: ٣٣٥ ح٢ باب التلبية، تهذيب الأحكام ٥: ٩٣ ح٣٠٥ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ٦: ١٣٦ ح٧٥٥١ باب أنّه يجزئ الأخرس في القراءة والتشهّد

التكبير، إلَّا أنّ المنصرف منه إرادة المثال والقصد إلى كفاية ما جرت به عادة الأخرس في بيان مقاصده، كما يشهد له قوله في موثّق مسعدة: «وكذلك الأخرس في القراءة في الصَّلاة والتشهّد»، وما أشبه ذلك.

فإنّ المراد به أنّه لا يُراد منه إلَّا ما قدر عليه، أي ما جرت به العادة في بيان مقاصده، بلا فرقٍ بين القراءة والتكبير وغيرهما، كما لا فرق بين الإشارة بالإصبع والإشارة باليد أو الرأس؛ لعدم الفرق في العادة.

وإنّما خصّ في خبر السكوني الإشارة بالإصبع للأسهليّة، ولعلّه خصّ تحريك اللسان دون الشفة والفك، للزومه في أكثر الحروف دونهما، ولكن الأحوط الإشارة بخصوص الإصبع؛ لاحتمال إرادة خصوصه من جهة كونه أنسب بطمأنينة الصَّلاة، كما أنّ الأحوط ضمّ حركة الشفة والفك، لا سيّما في مورد الحروف الموجبة لتحريكهما.

والأقرب الاجتزاء بحركة اللسان؛ لعدم تمييز الأخرس غالباً لمورد تحريك الشفة والفك، مع عسر الالتزام به لو علمه، ويبعد جدّاً إيجاب تحريكهما مطلقاً، وإلَّا لبيّنه الإمام عليه السلام.

هذا، وإنّما يعتبر عقد القلب بالمعنى؛ لعدم اختصاص الإشارة والتحريك بالتكبير، فلا بدّ من مخصّص، وليس المراد عقد القلب بالمعنى لذاته؛ لعدم وجوب إخطاره بالبال على الناطق حتّى يجب على الأخرس، بل المراد عقد

---

وسائر الأذكار وما أشبهها أن يحرّك لسانه ويعقد قلبه ويشير بإصبعه، وفيها: (وقراءته القرآن) بدل من: (وقراءة القرآن)، وج١٢: ٣٨١ ح١٦٥٦٦ باب أنّه يجزي الأخرس من التلبية تحريك اللسان والإشارة بها، ويستحب التلبية عنه.

القلب به بما هو وجهٌ من وجوه اللفظ المميّزة له، وذلك لأنّ التلفّظ واجبٌ على الناطق، فيجب على الأخرس بَدَلُه، وهو التحريك والإشارة إلى اللفظ الخاصّ، فلا بدّ من عقد قلبه به ليتميّز، إلَّا أنّ عقد القلب به بصورته غير ممكنٍ للأخرس عادةً؛ لعدم سماعه للألفاظ غالباً حتَّى يميّزها، فلا بدّ من عقد القلب به بوجهٍ من وجوهه، وهو معناه، فيقصد معنى اللفظ الخاصّ الراجع إلى قصد اللفظ المعنون بالدلالة على ذلك المعنى، وأنّه صاحبه.

وبعبارةٍ أُخرى: الواجب على الأخرس عقد قلبه بما هو واجبٌ على الناطق، والواجب على الناطق صيغة التكبير وإن لم يعرف معناها، فلا بدّ أن يشير الأخرس إلى هذا الواجب ويعقد قلبه به بنفسه أو بوجهٍ من وجوهه المعيّنة له، ومن جملة وجوهه معناه، كما عرفت.

ويحتمل أن يريد المصنِّف ﷺ بالمعنى عنوان لفظ «الله أكبر»، وهو التكبير المعلوم له إجمالاً، بأن يقصد بحركة لسانه أنّها حركة تكبير، ولا بأس بجوازه مع عدم معرفته بصورة اللفظ، كما هو غالب نوع الأخرس، فإنّه لا سمع له، وإلَّا فلو كان سامعاً تعيّن عليه عقد قلبه بصورة اللفظ نفسها، ولا محلّ إلى عقده بالمعنى.

ويمكن أن يقال بجوازه حينئذٍ أيضاً على إشكالٍ، ولعلّه أشار في جامع المقاصد إلى الاحتمال المذكور بقوله: والظاهر أنّه لا يُراد بعقد قلبه بمعناها ربطه بالمعنى الوضعي الذي يُراد من اللفظ باعتبار قوانين أهل اللسان؛ لأنّ هذا المقدار لا يُعلم وجوبه على غير الأخرس، بل الظاهر أنّ المراد عقد القلب بالمعنى

الظاهري، وهو كونه تكبيراً لله وثناءً عليه في الجملة[١]، انتهى.

وكيف كان فالواجب على الأخرس عقد قلبه بصيغة التكبير بنفسها أو بوجهها، ولذا فسّر في كشف اللثام عقد القلب بمعنى التكبيرة: بإرادتها وقصدها[٢]، والله العالم.

## [التكبيرات السبع وتعيين تكبيرة الإحرام]

(**ويتخيّر في تعيينها من السبع**) عند أصحابنا، كما عن المنتهى والذكرى[٣]، لما ستعرف، لكن الأفضل جعلها الأخيرة كما عن جماعة[٤]، بل عن الذكرى نسبته إلى الأصحاب[٥]؛ ولعلّه للأخبار الدالّة على أنّ التكبيرات في الصَّلاة خمس وتسعون[٦]، إذ لم تعدّ الستّ منها، فتكون خارجةً عن الصَّلاة مستحبّة قبلها، بل يستفاد منها وجوب جعلها الأخيرة، كما حُكي عن ظاهر جماعة[٧]، ويؤيّده

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٢٣٨.

(٢) كشف اللثام ٣: ٤٢١.

(٣) منتهى المطلب ٥: ٣٢-٣٣، ذكرى الشيعة ٣: ٢٦٢.

(٤) كالشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٠٤، والعلّامة الحلّي في نهاية الإحكام ١: ٤٥٨، والشهيد الأوّل في البيان: ١٥٦، وابن فهد الحلّي في الرسائل العشر: ١٥٦، والشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ٦٨٩.

(٥) ذكرى الشيعة ٣: ٢٦٢.

(٦) انظر: وسائل الشيعة ٦: ١٨-١٩ باب أنّ التكبيرات الواجبة والمندوبة في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة.

(٧) كأبي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٢٢، وسلّار في المراسم العلوية: ٧٠.

المحكيّ عن الرضوي، قال: «واعلم أنّ السابعة هي الفريضة، وهي تكبيرة الإحرام، وبها تحرم الصَّلاة»[١].

**وفيه**: أنّ الرضوي ضعيفٌ، والأخبار الأُوَل لا توجب خروج الستّ عن الصَّلاة واستحبابها قبلها، حتَّى يتعيّن كون السابعة تكبيرة الافتتاح؛ لاحتمال أنّ المراد بها أنّ التكبيرات الفاضلة أو في الأصل خمس وتسعون، أو أنّ الستّ مستحبّةٌ في أثناء الصَّلاة خارجةٌ عنها، كما يشهد لذلك الأخبار التي سنشير إليها الصريحة في جعلها الأُولى، ويحتمل أن يكون منشأ الانحصار بالخمس والتسعين هو عدّ التكبيرات السبع الأُوَل تكبيرة واحدة، من حيث إنّ المطلوب في الافتتاح - كما قيل[٢] - كليّ التكبير المتحقّق بالواحدة والسبع وما بينهما، وكيف كان فلا تقتضي تلك الأخبار وجوب جعل الأخيرة للافتتاح، بل ولا أفضليّته.

## [الكلام في أدلّة القولين]

وقيل[٣]: يتعيّن جعلها الأولى، للأخبار الدالّة على أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كبّر على العادة، ثمَّ زاد ستّاً لأجل الحسين عليه السلام[٤]، فإنّها صريحةٌ في أنّ تكبيرة الإحرام هي الأُولى.

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٠٥.

(٢) قال به المجلسي الأوّل في روضة المتّقين ٢: ٢٨٠.

(٣) قال به المحدّث البحراني في الحدائق الناضرة ٨: ٢١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٥ ح٩١٧ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، علل الشرائع ٢: ٣٣٢ ح٢، وسائل الشيعة ٦: ٢١ ح٧٢٤١ باب استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات....

ولما رواه الصدوق بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، قال: «إنّما صارت التكبيرات في أوّل الصَّلاة سبعاً لأنّ أصل الصَّلاة ركعتان واستفتاحها بسبع تكبيرات: تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة الركوع، وتكبيرتي السجدتين، وتكبيرة الركوع في الثانية، وتكبيرتي السجدتين، فإذا كبّر الإنسان في أوّل الصَّلاة سبع تكبيرات، ثمَّ نسي شيئاً من تكبيرات الاستفتاح من بعد، أو سها عنها لم يدخل عليه نقصٌ في صلاته»[1]، فإنّه ظاهرٌ في أنّ تكبيرة الافتتاح هي التكبيرة الأُولى؛ لأنّ ما عدا تكبيرة الافتتاح إضافةٌ احتياطيّةٌ خوفاً من النسيان.

والمناسب لهذا الاحتياط جعل التكبيرات المتأخّرة بالأصل متأخّرة فعلاً عن تكبيرة الافتتاح لا قبلها.

ويشكل بأنّ الأخبار الأُوَل إنّما تدلّ على أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله جعل الأُولى تكبيرة الافتتاح وزاد بعدها ستّاً، وهو لا يفيد الخصوصيّة بحيث ينفي التخيير.

وأمّا خبر ابن شاذان فغاية ما يسلّم اقتضاؤه رجحان جعل الأُولى من السبع تكبيرة الافتتاح لا وجوبه، على أنّه معارضٌ بالرضوي، فإنّه صريحٌ بجعل الأخيرة تكبيرة الافتتاح، وبخبر زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قلت له: الرجل ينسى أوّل تكبيرة من الافتتاح؟ فقال: «إن ذكرها قبل الركوع كبّر، ثمَّ قرأ، ثمَّ ركع، وإن ذكرها في الصَّلاة كبّرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٥-٣٠٦ ح٩١٩ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، وفيه: (الافتتاح) بدل من: (الاستفتاح)، وسائل الشيعة ٦: ٢٢ ح٧٢٤٣ باب استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات....

القراءة»، قلت: فإن ذكرها بعد الصَّلاة؟ قال: «فليقضها ولا شيء عليه»[١]، فإنّ ما اشتمل عليه من الأحكام لا يتمّ إلَّا بكون المراد بأوّل تكبيرة: إحدى التكبيرات المستحبّة، وإلَّا بطلت الصَّلاة بنسيانها، ولا بدّ أن يكون الابتداء بالمستحبّة مشهور الرجحان بينهم، وإلَّا لاستفصل الإمام عليه السلام، لكن إنّما يثبت به رجحان جعل الأُولى هي المستحبّة، وأمّا أفضليّة جعل الأخيرة دون المتوسّطات هي الواجبة فلا.

وعلّل بعضهم أفضليّة جعلها الأخيرة بالبُعْد عن عروض المبطل وقُرْب الإمام من لحوق لاحقٍ به[٢]، انتهى.

هذا، وعن البحار أنّه قال: كان الوالد قدس سره يميل إلى أن يكون المصلّي مخيّراً بين الافتتاح بواحدة، وثلاث، وخمس، وسبع، ومع اختيار كلّ منها يكون الجميع فرداً للواجب المخيّر، كما قيل في تسبيحات الركوع والسجود، ثمَّ قال: وهذا أظهر من أكثر الأخبار، كما لا يخفى على المتأمّل فيها، بل بعضها كالصريح في ذلك[٣]، انتهى.

أقول: فمن جملة هذه الأخبار صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

---

(١) الاستبصار ١: ٣٥٢ ح١٣٣١ باب من نسي تكبيرة الإحرام، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٥ ح٥٦٧ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ١٤ ح٧٢٢٥ باب بطلان الصلاة بترك تكبيرة الإحرام ولو نسياناً ووجوب الإعادة مع تيقّن الترك لا مع الشكّ.

(٢) كشف اللثام ٣: ٤٢٢.

(٣) بحار الأنوار ٨١: ٣٥٧-٣٥٨.

«أدنى ما يجزي من التكبير في التوجّه تكبيرة واحدة، وثلاث تكبيرات، وخمس، وسبع أفضل»[١].

وصحيح ابن مسلم عنه عليه السلام، قال: «التكبيرة الواحدة في افتتاح الصَّلاة تجزي، والثلاث أفضل، والسبع أفضل كلّه»[٢].

وصحيح الشحّام: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الافتتاح؟ فقال: «تكبيرة تجزيك»، قلت: فالسبع؟ قال: «ذلك الفضل»[٣].

وخبر أبي بصير عنه عليه السلام، قال: «إذا افتتحت الصَّلاة فكبّر إن شئت واحدة، وإن شئت ثلاثاً، وإن شئت خمساً، وإن شئت سبعاً، وكلّ ذلك مجزٍ عنك، غير أنّك إذا كنت إماماً لم تجهر إلَّا بتكبيرة»[٤]،... إلى غير ذلك من الأخبار.

وأُشكل عليه بامتناع التخيير بين الأقلّ والأكثر التدريجيين كما في المقام؛ لأنّ فعل الأقلّ سببٌ تامٌّ للامتثال، فلا يعقل بقاء الأمر بعد فعله حتَّى يقع الأكثر

---

(١) الخصال: ٣٤٧ ح١٩، وسائل الشيعة ٦: ٢٣ ح٧٢٤٦ باب استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات وجواز إيقاع النيّة مع أيّها شاء وجعلها تكبيرة الإحرام.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٦٦ ح٢٤٢ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ١٠ ح٧٢٠٨ باب وجوب تكبيرة الإحرام وكيفيتها وما يجزي الأخرس منها.

(٣) علل الشرائع ٢: ٣٣٢ ح٣، تهذيب الأحكام ٢: ٦٦ ح٢٤١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٩ ح٧٢٠٦ باب وجوب تكبيرة الإحرام وكيفيتها وما يجزي الأخرس منها.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٦٦ ح٢٣٩ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢١ ح٧٢٤٠ باب استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات وجواز إيقاع النيّة مع أيّها شاء وجعلها تكبيرة الإحرام.

امتثالاً له، على أنّه لو بقي بعده استحقّ العقاب بترك الزائد، وهو خلاف فرض التخيير.

## [القول بالتخيير الشرعي]

وقد يجاب بأنّا إن قلنا بالتخيير الشرعي؛ بأن يكون الوجوب متعلّقاً بكلٍّ منهما بحدّه، ويكون الغرض قائماً بكلّ منهما لنفسه لم يرد شيءٌ من ذلك؛ لأنّه يكون الواجب هو الأقلّ بشرط لا، والأكثر بشرط الانضمام، فالأقلّ لا يكون سبباً تامّاً للامتثال ما لم ينتف الانضمام، فإذا حصل الانضمام لم يسقط الأمر بفعل الأقلّ، بل يكون الأكثر هو المسقط له، ويكون الامتثال حاصلاً به، كما أنّه لو ترك الزائد لم يستحقّ العقاب؛ لأنّه حينئذٍ يحصل الأقلّ بحدّه ويحصل به الامتثال.

## [القول بالتخيير العقلي]

وإن قلنا بالتخيير العقلي بينهما - بأن يكون الوجوب والغرض متعلّقين بالكلّي الجامع بينهما، لا بكلٍّ منهما بنفسه - لم يرد أيضاً ما ذُكر؛ لأنّ التخيير حينئذٍ بين الأقلّ والأكثر إنّما يكون تخييراً بين الفاضل والمفضول، فوجود الكلّي بالأقلّ وإن كان سبباً تامّاً لامتثال الأمر الوجوبي، إلّا أنّ الأمر الندبي المتعلّق بالخصوصيّة القائمة في مجموع الأكثر لم يمتثل إلّا بفعل الأكثر، وبقاؤه لا يقتضي استحقاق العقاب بترك الزائد، فالزائد بناءً على التخيير العقلي جزءٌ مستحبٌّ للأكثر، وعلى التخيير الشرعي جزء واجبٌ له، كما أنّه على ظاهر المشهور مندوبٌ مستقلّ.

وقد يُدّعى أنّه بناءً على التخيير العقلي يمكن أن يكون الانضمام وعدمه شرطَيْن للفرد، فيجب الزائد في صورة الانضمام بما هو شرطٌ للفرد وإن لم يجب بما هو جزءٌ أو شرطٌ لأصل الواجب.

ولا فرق فيما ذكرناه من عدم ورود الإشكال السابق بين أن يكون للأقلّ وجودٌ ممتازٌ - كإحدى التسبيحات - أم غير ممتاز، كالخطّ القصير في ضمن الطويل.

ثمَّ إنّه قد ظهر ممّا ذكرنا أنّه لا يصحّ القول بالتخيير في التعيين على مختار والد المجلسي ﵀؛ لأنّه يرى وجوب مجموع الأكثر من واحدة لو جاء به المصلّي، بل لا يصحّ على مذهب المشهور، لأنّهم يقولون بوجوب تكبيرةٍ واحدةٍ، واستحباب الزائد عليها مستقلّاً.

ومن المعلوم أنّه إذا تعلّق الوجوب بماهيّة التكبيرة الواحدة أو بأحد أفرادها يمتنع التخيير في التعيين، ويتعيّن الفرد الأوّل للوجوب؛ لأنّه على تقدير تعلّقه بالماهيّة المذكورة وأوجد فرداً منها فقد تحقّقت الماهيّة وارتفع الوجوب، وعلى تقدير تعلّقه بأفرادها وأوجد فرداً فلا محالة يتنجّز نيّة الوجوب دون الاستحباب؛ لامتناع مزامنة الاستحباب للوجوب، ولذا قالوا: لو اشتغلت ذمّته بوضوء واجب لا يجوز أن يتوضّأ بنيّة الندب[1].

إلّا أن يقال: إنّ الواجب ليس هو الماهيّة، أو الفرد على إطلاقهما، بل أحدهما المقيّد بخصوصيّةٍ لا تحصل إلّا بقصد أحد الأفراد بعينه، فيجب التعيين، ويصحّ

---

(١) انظر: مصباح الفقيه ١١: ٤٥٨.

امتثال الأمر الندبي قبل الوجوبي؛ إذ لا مانع منه بعد اختلاف متعلّقهما.

ويشهد لوجوب التعيين: أنّ إيقاع نيّة الصَّلاة واجبٌ عند أوّل أجزائها، وهو لا يحصل إلَّا بتعيين أوّل جزءٍ وقصد جزئيّته.

ولكن هذا يتوقّف على إثبات وجوب تكبيرة عند إتيان الأكثر، وإلَّا فلا مورد للتعيين، وعلى كون أوّل أجزاء الصَّلاة هو التكبيرة الواجبة دون المستحبّات، وإلَّا لجاز نيّة الصَّلاة والجزئيّة بلا قصد الواجب وتعيينه، فنحتاج إلى إثبات الأمرين.

ويدلّ عليهما خبر ابن شاذان السابق، لدلالته ظاهراً على وجوب تكبيرة من السبع، وكون الباقي إضافةٌ احتياطيّةٌ ليست جزء أوّل، وإنّما جيء بها خوفاً من نسيان تكبير الركوع ونحوه.

نعم، هو ظاهرٌ في كون الستّ من الصَّلاة لا خارجة عنها على تقدير النسيان، إلَّا أنّه دالٌّ على أنّها ليست في أوّله، وبه يتمّ المطلوب، فنحتاج إلى التعيين، مضافاً إلى الأخبار الآمرة بجهر الإمام بواحدةٍ فقط[1]، فإنّها مفيدةٌ عرفاً أنّ ما يجهر به هو تكبيرة الافتتاح التي هي أوّل أجزاء الصَّلاة، ويدخل بعدها المأمومون، بل يدلّ على ذلك الأخبار القائلة: أنّ تكبيرات الصَّلاة خمس وتسعون[2]؛ لاقتضائها خروج التكبيرات الستّ عن الصَّلاة على الأظهر.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٣٣-٣٤ باب استحباب الجهر للإمام بتكبيرة الافتتاح والإخفات بالستّ المندوبة.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٦: ١٨-١٩ باب أنّ التكبيرات الواجبة والمندوبة في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة.

ولا يعارض ما ذُكر ما استشهد بها المجلسي لمطلوبه، لأنّ المفهوم منها عرفاً أنّ الواجب واحدةٌ، والزائد مستحبٌّ موجبٌ زيادة الفضل، لا أنّ المجموع والمقيّد واحدٌ، ولا أقلّ من احتمال ذلك، فالأقرب ما اختاره المشهور.

هذا، (و) على مذهب والد المجلسي ﷺ **(لو كبّر للافتتاح، ثمَّ كبّر له)** ثانياً لم تبطل صلاته مطلقاً ولو مع العمد؛ لأنّ الافتتاح عنده لا يختصّ بواحدة، إلّا أن نمنع شمول تخييره للزوج، أو نسلّمه لكن قصد الافتتاح بالمجموع بكلّ من التكبيرَيْن، وعلى رأي المشهور لو فعل ذلك ولو سهواً **(بطلت صلاته)**، لزيادة الركن **(إن لم يَنْوِ الخروج قبله)** - أي قبل التكبير الثاني - فإنّه لو نوى الخروج قبله صحّ وصحت الصَّلاة، بناءً على أنّ مجرّد نيّة الخروج مخرجٌ عن الصَّلاة، لزوال استمرار النيّة، أمّا لو لم نَبْنِ عليه فتبطل صلاته بالثاني عمداً وسهواً، لزيادة الركن.

**(ولو كبّر له ثالثاً صحّت)**، وهكذا لو كبّر للافتتاح رابعاً فما زاد تبطل في الزوج وتصحّ في الفرد.

ثمَّ إنّه قد صرّح جماعة بأنّه لا يعتبر في البطلان بالافتتاح الزائد نيّة الصَّلاة معه؛ لصيرورته ركناً بقصد الافتتاح به، وزيادة الركن مبطلةٌ، قالوا: ولا يقدح في ذلك عدم مقارنة النيّة، التي هي شرطٌ، لأنّ شرطيّتها إنّما هي لصحّته، لا لكونه للافتتاح، والمتصوّر في زيادة الركن هو الإتيان بصورته قاصداً بها الركن، كما لو أتى بركوع ثانٍ، لامتناع ركوعين صحيحين في ركعةٍ واحدة[1].

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٢٣٩.

وفيه إشكالٌ؛ لأنّ قصد الافتتاح به متقوّم بنيّة الصَّلاة، فإنّ قصد الافتتاح به عبارةٌ عن إتيانه بقصد الابتداء به للصَّلاة، فلا يعقل حصوله بماهيّته من دون نيّتها، بخلاف الركوع وشبهه. نعم، يمكن الإتيان بصورته لكنّها ليست ركناً، فلا توجب البطلان.

هذا، ولو نوى الافتتاح بمجموع تكبيرين لا بكلٍّ منهما، فلا يبعد البطلان على مذهب المشهور؛ لأنّ الركن إن كان ما قصد به الافتتاح بشخصه لا في ضمن المجموع فقد نقص ركناً، وإن كان ما قصد به الافتتاح مطلقاً ولو في ضمن المجموع، فقد زاد ركناً.

نعم، لو وقع منه ذلك جهلاً أمكن القول بالصحّة؛ لحديثي الرفع و «لا تعاد»[1]، فتدبّر.

## [وجوب القيام عند تكبيرة الإحرام]

**(ويجب التكبير قائماً، فلو تشاغل بهما دفعةً، أو ركع قبل انتهائه)** ولو سهواً **(بطلت)** لما سبق، من أنّ القيام ركنٌ حال التكبير بلا فرقٍ بين المنفرد والإمام والمأموم.

فما عن المبسوط والخلاف والمعتبر من أنّ المأموم إن كبّر تكبيرة الافتتاح

---

(١) وهو قول الإمام الباقر عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمس: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود»، ثمّ قال عليه السلام: «القراءة سنّة، والتشهّد سنّة، والتكبير سنّة، ولا تنقض السنّة الفريضة». الهداية للشيخ الصدوق: ١٥٨.

والركوع، وأتى ببعض التكبير منحنياً صحّت صلاته[١]، **ضعيفٌ**، وإن كان ظاهر المحكيّ عن الشيخ ﷺ دعوى الإجماع عليه[٢]، فإنّها موهونةٌ بشهرة الخلاف، بل عن المدارك وإرشاد الجعفريّة الإجماع على وجوب القيام حال تكبيرة الافتتاح[٣].

## [وجوب إسماع نفسه تحقيقاً أو تقديراً في تكبيرة الإحرام]

(و) يجب (**إسماع نفسه تحقيقاً**)، حيث يكون صحيح الحاسّة، ولا مانع (**أو تقديراً**) إذا انتفى أحدهما بلا فرقٍ بين الرجل والمرأة؛ لأنّ التكبير لفظٌ، واللفظ صوتٌ، والصوت كيفيّةٌ مسموعة، وأقرب سامع إليه نفسه.

وفي المقدّمة الأخيرة **نظر**؛ لجواز أن يكون الغير أقرب إليه من نفسه، لإمكان أن يضع الغير سمعه على فمه، لكن لـمّا لم يقع ذلك في العادات، ولم يكن له ميزانٌ مضبوطٌ يعرفه المتكلّم عند النطق، بحيث يجزم أنّه يتكلّم ويسمع الغير، لو استمع تعيّن[٤] أن يكون المدار على سمع نفسه؛ لأنّه أقرب إلى الضبط واليقين، مضافاً إلى أنّ الأخبار وردت به في القراءة، بحيث لا يفهم منها إرادة الخصوصيّة، وما خالفها مؤوّلٌ، كما ستعرف إن شاء الله.

---

(١) المبسوط ١: ١٠٥، الخلاف ١: ٣٤٠-٣٤١ المسألة: ٩٢، المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٥٤.

(٢) الخلاف ١: ٣٤١ المسألة: ٩٢.

(٣) مدارك الأحكام ٣: ٣٢٢، وحكاه عن إرشاد الجعفرية السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٧: ٣٣.

(٤) خبرٌ لقوله: (لكن لمّا...).

(**ويستحبّ ترك المدّ في**) همزة (**لفظ الجلالة و**) همزة (أكبر) وبائه، بإشباع فتحة أحد الحرفَيْن على وجهٍ لا يتولّد منها ألف؛ لأنّ ترك المدّ كذلك أقرب إلى الصورة المألوفة، أمّا لو تولّد منها الألف فالوجه البطلان؛ لتغيّر صورتها قطعاً، بل قد يتغيّر معناها؛ لدلالتها على معنى آخر وضعي وإن لم يكن مراداً، فإنّ الدلالة غير تابعة للإرادة؛ إذ لو مدّ همزة لفظ الجلالة أفاد الاستفهام، ولو مدّ باء «أكبر» كان جمعُ كَبَر، وهو الطبل[1].

**ودعوى** عدم خروج الكلمة بهذا النحو من التغيير عن حقيقتها، لوروده في كثير من المحاورات العربية **ممنوعةٌ**، لا سيّما إذا اختلف المعنى، وإلّا وقع الاشتباه، وليس ذلك إلّا من التحريف المستهجن والغلط.

وأمّا مدّ الألف اللينة الواقعة بعد اللام من لفظ الجلالة فلا بأس به؛ لأنّه ليس من زيادة الحرف وتغيير الصورة النوعيّة، فإنّ مدّ الألف اللينة زيادةً على القدر اللازم لا يجعلها حرفَيْن، بل هو أحد وجوه النطق بها بلا تغيّرٍ في ماهيّتها وصورتها النوعيّة.

وعن بعضهم التصريح بالمنع منه؛ اقتصاراً على القدر المتيقّن من الصورة[2]، وفيه تأمّل، وإن كان أحوط.

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤: ٢٠٢، لسان العرب ٥: ١٥٢، تاج العروس ٧: ٤٥٩.

(٢) انظر: منتهى المطلب ٥: ٣١، روض الجنان ٢: ٦٩١، مفاتيح الشرائع ١: ١٢٦، مستند الشيعة ٥: ٢٠، كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري ١: ٣٠٥، مصباح الفقيه ١١: ٤٧٩.

## [استحباب إسماع الإمام المأمومين تكبيرة الإحرام]

(و) يستحبّ (**إسماع الإمام**) جميع (**المأمومين**) تكبيرة الإحرام، كغيرها من الأقوال التي لا يجب الإسرار بها، بخلاف المأمومين، فإنّه يستحبّ الإسرار لهم؛ لما دلّ على ندب أن يُسمِعَ الإمام مَنْ خَلفه كلّما يقول، وأن لا يُسمعه مَنْ خَلفه شيئاً ممّا يقول[١]؛ وللأخبار الدالّة على أنّ الإمام يُجهر بواحدةٍ ويُسرّ بستٍّ[٢]، فإنّ المنصرف من الواحدة تكبيرة الإحرام، كما أنّ المنصرف منها طلب الإجهار بها لإسماع المأمومين - كما هو المطلوب - لا طلب الإجهار لنفسه حتّى لا يثبت المدّعى؛ لعدم التلازم، وبهذه الأخبار يخصّص عموم ما سبق بالنسبة إلى الستّ الافتتاحية، فيستحبّ للإمام الإسرار بها عملاً بالمخصِّص.

ثمَّ إنّه إنّما يستحبّ له الإسماع إذا تحصّل بالصوت المتوسّط لا العالي المفرط؛ لخبر ابن سنان[٣]: ينبغي للإمام أن يُسمع مَنْ خَلفه وإن كثروا؟ قال: «ليقرأ قراءةً وسطاً، إنّ الله تعالى يقول: ﴿**وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا**﴾»[٤]،

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٩٦-٩٨ باب إنّ حدّ الإخفات أن يسمع نفسه واستحباب إسماع الإمام مَن خلفه القراءة الجهرية ما لم يبلغ العلو فيكره له ولغيره.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٣٣-٣٤ باب استحباب الجهر للإمام بتكبيرة الافتتاح والإخفات بالستّ المندوبة.

(٣) في المخطوط: (أبي بصير) بدل من: (ابن سنان)، وما أثبتناه من المصادر.

(٤) الكافي ٣: ٣١٧ ح٢٧ باب قراءة القرآن، وسائل الشيعة ٦: ٩٧ ح٧٤٤١ باب إنّ حدّ الإخفات أن يُسمع نفسه، واستحباب إسماع الإمام مَن خلفه القراءة الجهرية ما لم يبلغ العلو فيكره له ولغيره، والآية في سورة الإسراء (١٧): ١١٠.

وبمعناه خبر أبي بصير[١]، إلّا أنّه قال: «على الإمام أن يُسمع مَنْ خَلفه»[٢]، وموردهما وإن كان هو القراءة إلَّا أنّ دليلهما - وهو الآية - عامٌّ، وهي وإن كانت أعمّ من وجهٍ من أخبار إسماع مَنْ خَلفه، إلَّا أنّها أظهر، بل هي بمقتضى هذين الخبرين مقيّدةٌ لها بلا ريب، لجعلها فيهما مقيّدة لإطلاق الإسماع.

ويتخيّر المنفرد بين الجهر والإخفات، لعدم المعيّن لأحدهما.

## [استحباب رفع اليدين بتكبيرة الإحرام]

(و) يستحبّ (**رفع اليدين بها**) على المشهور[٣]، بل عن المعتبر: عدم الخلاف فيه بين العلماء[٤]، وعن المنتهى: بين أهل العلم[٥]، وفي جامع المقاصد: بين أهل الإسلام[٦]، وعن الصدوق في الأمالي: أنّ من دين الإمامية الإقرار بأنّه يستحبّ رفع اليدين في كلّ تكبيرة في الصَّلاة[٧]، وعن التذكرة: يستحبّ عندنا الرفع في كلّ تكبيرات الصَّلاة[٨]، ويدلّ عليه المستفيضة؛ كصحيح معاوية بن عمّار، قال:

---

(١) في المخطوط: (ابن سنان) بدل من: (أبي بصير)، وما أثبتناه من المصادر.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ١٠٢ ح٣٨٣ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وج٣: ٤٩ ح١٧٠ باب أحكام الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدي به، وسائل الشيعة ٦: ٤٠١ ح٨٢٨٢ باب استحباب الجهر للإمام بالتشهّد وجميع الأذكار وكراهة الجهر للمأموم.

(٣) كما في الحدائق الناضرة ٨: ٤٢.

(٤) المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٥٦.

(٥) منتهى المطلب ٥: ٣٦.

(٦) جامع المقاصد ٢: ٢٤٠.

(٧) الأمالي للشيخ الصدوق: ٧٤٠.

(٨) تذكرة الفقهاء ٣: ١١٩ المسألة: ٢١٣.

رأيت أبا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصَّلاة يرفع[١] يديه أسفل من وجهه قليلاً[٢].

وصحيح صفوان، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبّر في الصَّلاة يرفع يديه حتَّى يكاد يبلغ أذنيه[٣]، وصحيح ابن سنان، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح[٤].

وصحيح منصور بن حازم، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام افتتح الصَّلاة فرفع يديه حيال وجهه، واستقبل القبلة ببطن كفّيه[٥]، وصحيح الحلبي عنه عليه السلام: «إذا افتتحت الصَّلاة فارفع كفّيك، ثمَّ ابسطهما بسطاً، ثمَّ كبّر ثلاث تكبيرات»[٦]، الخبر.

---

(١) في المخطوط: (رفع) بدل من: (يرفع)، وما أثبتناه من المصادر.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٦٥ ح٢٣٤ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٦ ح٧٢٥١ باب استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب حيال خدّيه إلى أن يحاذي أذنيه مستقبل القبلة ببطن كفّيه.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٦٥-٦٦ ح٢٣٥ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٦ ح٧٢٥٠ باب استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب حيال خدّيه إلى أن يحاذي أذنيه مستقبل القبلة ببطن كفّيه.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٦٦ ح٢٣٦ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٦-٢٧ ح٧٢٥٢ باب استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب حيال خدّيه إلى أن يحاذي أذنيه مستقبل القبلة ببطن كفّيه.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٦٦ ح٢٤٠ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٧ ح٧٢٥٥ باب استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب حيال خدّيه إلى أن يحاذي أذنيه مستقبل القبلة ببطن كفّيه.

(٦) الكافي ٣: ٣١٠ ح٧ باب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير وما يقال عند ذلك، تهذيب الأحكام ٢: ٦٧ ح٢٤٤ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٤ ح٧٢٤٧

وصحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا قمت في الصَّلاة فكبّرت، فارفع يديك، ولا تجاوز بكفّيك أُذنيك، أي حيال خدّيك»[١]، وصحيحه الآخر عن أحدهما عليهما السلام: «ترفع يديك في افتتاح الصَّلاة قبالة وجهك، ولا ترفعهما كلّ ذلك»[٢].

وصحيحه الثالث: «إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبّر، ثمّ اركع واسجد»[٣]، وصحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[٤]، قال: «هو رفع يديك حذاء وجهك»[٥].

ومثله عن مجمع البيان: عن عمر بن يزيد، عنه عليه السلام[٦]، وعن المجمع، عن

---

باب استحباب تفريق التكبيرات السبع ثلاثاً ثمّ اثنين ثمّ اثنين ورفع اليدين مع كلّ تكبير.

(١) الكافي ٣: ٣٠٩ ح٢ باب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير وما يقال عند ذلك، وسائل الشيعة ٦: ٣١ ح٧٢٦٨ باب كراهة الزيادة في رفع اليدين بالتكبير حتّى تجاوز الأذنين.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٩ ح١ باب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير وما يقال عند ذلك، وسائل الشيعة ٦: ٣١ ح٧٢٦٧ باب كراهة الزيادة في رفع اليدين بالتكبير حتّى تجاوز الأذنين.

(٣) الكافي ٣: ٣٢٠ ح٣ باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه وإذا رفع الرأس منه، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٧ ح١١٩٧ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٩٦ ح٨٠٠٩ باب استحباب رفع اليدين بالتكبير عند الركوع والسجود والرفع منهما.

(٤) سورة الكوثر (١٠٨): ٢.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٦٦ ح٢٣٧ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٧ ح٧٢٥٣ باب استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب حيال خديه إلى أن يحاذي أذنيه مستقبل القبلة ببطن كفّيه.

(٦) تفسير مجمع البيان ١٠: ٤٦٠، وسائل الشيعة ٦: ٣٠ ح٧٢٦٥ باب استحباب رفع

جميل ابن دراج[١]، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾؟ فقال بيده هكذا، يعني: استقبل بيديه حذاء وجهه القبلة في افتتاح الصَّلاة، وعن المجمع أيضاً، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنّ [معناه] ارفع يديك إلى النحر في الصَّلاة»[٢]، وعنه أيضاً، عن الأصبغ، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لـمّا نزلت على النبيّ صلى الله عليه وآله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾، قال: يا جبرئيل: ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربّي؟ قال: يا محمّد، إنّها ليست بنحيرة، ولكنّه يأمرك إذا تحرّمت للصَّلاة أن ترفع يديك إذا كبّرت، وإذا ركعت، وإذا رفعت رأسك من الركوع، وإذا سجدت، فإنّه صلاتنا، وصلاة الملائكة في السماوات السبع، وإن لكلّ شيء زينة، وإنّ زينة الصَّلاة رفع الأيدي عند كلّ تكبيرة»[٣].

وخبر معاوية بن عمّار، في وصية النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام، قال: «وعليك برفع يديك في الصَّلاة وتقليبهما»[٤]، وخبر إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام في

---

اليدين بالتكبير الواجب والمستحب حيال خدّيه إلى أن يحاذي أذنيه مستقبل القبلة ببطن كفّيه.

(١) تفسير مجمع البيان ١٠: ٤٦٠، وسائل الشيعة ٦: ٣٠ ح٧٢٦٦ باب استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب حيال خدّيه إلى أن يحاذي أذنيه مستقبل القبلة ببطن كفّيه.

(٢) تفسير مجمع البيان ١٠: ٤٦٠، تفسير جوامع الجامع ٣: ٨٥٧، وسائل الشيعة ٦: ٣٠ ح٧٢٦٤ باب استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب حيال خدّيه إلى أن يحاذي أذنيه مستقبل القبلة ببطن كفّيه.

(٣) تفسير مجمع البيان ١٠: ٤٦١، عوالي اللآلي ٢: ٤٦ ح١٢١، وسائل الشيعة ٦: ٣٠ ح٧٢٦٣ باب استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب حيال خدّيه إلى أن يحاذي أذنيه مستقبل القبلة ببطن كفّيه.

(٤) الكافي ٨: ٧٩ ح٣٣ في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام، دعائم الإسلام ٢: ٣٤٨

رسالة إلى أصحابه، قال فيها: «دعوا رفع أيديكم في الصَّلاة إلَّا مرّة واحدة حين يفتتح الصَّلاة، فإنّ الناس شهروكم بذلك، والله المستعان، ولا حول ولا قوّة إلَّا بالله»[١].

وعن العلل والعيون، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، قال: «إنّما يرفع اليدان بالتكبير، لأنّ رفع اليدين ضرب من الابتهال [والتبتّل] والتضرّع، فأحبّ الله عزَّ وجلَّ أن يكون العبد في وقت ذكره له متبتّلاً متضرّعاً مبتهلاً، ولأنّ في رفع اليدين إحضار النيّة، وإقبال القلب على ما قال وقصد، ولأنّ الفرض من الذكر الاستفتاح، وكلّ سنة فإنّما تؤدّى على جهة الفرض، فلمّا إن كان في الاستفتاح الذي هو الفرض رفع اليدين أحبّ أن يؤدّوا السنة على جهة ما يؤدّى الفرض»[٢].. إلى غيرها من الأخبار.

---

ح١٢٩٦، تهذيب الأحكام ٩: ١٧٥ ح٧١٣ باب الوصيّة ووجوبها، وسائل الشيعة ٦: ٢٨ ح٧٢٥٧ باب استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب حيال خدّيه إلى أن يحاذي أذنيه مستقبل القبلة ببطن كفّيه، وفيها: (في صلاتك) بدل من: (في الصلاة)، وج١٥: ١٨١-١٨٢ ح٢٠٢٢٨ باب استحباب ملازمة الصفات الحميدة واستعمالها وذكر نبذة منها.

(١) الكافي ٨: ٢ ح١ كتاب الوصيّة، وسائل الشيعة ٦: ٢٨ ح٧٢٥٨ باب استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب حيال خدّيه إلى أن يحاذي أذنيه مستقبل القبلة ببطن كفّيه.

(٢) علل الشرائع ١: ٢٦٤ ح٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٧، وسائل الشيعة ٦: ٢٩ ح٧٢٦٠ باب استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب حيال خدّيه إلى أن يحاذي أذنيه مستقبل القبلة ببطن كفّيه.

وعن السيّد المرتضى قدس سره: وجوب الرفع في جميع تكبيرات الصَّلاة، مدّعياً عليه الإجماع[١].

## [مناقشة القول بوجوب رفع اليدين بتكبيرة الإحرام]

وأنكر عليه جماعةٌ دعوى الإجماع[٢]؛ إذ لم ينقل القول بالوجوب عن أحدٍ سوى الإسكافي في خصوص تكبيرة الإحرام[٣]، وجَعْلُ بعضهم دعواه الإجماع شاهدة على أنّ مراده بالوجوب تأكّد الاستحباب[٤].

وقد ذكر الشيخ رحمه الله أنّ الوجوب عندنا على ضربين؛ ضربٌ على تركه العقاب، وضربٌ على تركه العتاب[٥].

ولو سُلّم أنّه أراد ظاهره فإجماعه موهونٌ بمخالفة المعظم، مع أنّه معارضٌ بالإجماعات السابقة، ولكن حُكي عن البحار والمفاتيح والحدائق تقوية الوجوب[٦]، كما هو ظاهر كشف اللثام، استناداً إلى ظاهر الأوامر بالرفع في الأخبار التي اختصّ بعضها بالرفع في تكبيرة الإحرام أو تكبيرات الافتتاح أو

---

(١) الانتصار: ١٤٧-١٤٨.

(٢) كالمحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٩٩، والعلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ١٧١.

(٣) حكاه عنه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٣: ٣٧٤-٣٧٥، والشيخ النجفي في جواهر الكلام ٩: ٢٣٠، والشيخ الأنصاري في كتاب الصلاة ١: ٢٩٩، والهمداني في مصباح الفقيه ١١: ٤٨٥.

(٤) جواهر الكلام ٩: ٢٢٩.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٤١ ذيل الحديث ١٣٢ باب أوقات الصلاة وعلامة كلّ وقت منها.

(٦) بحار الأنوار ٨١: ٣٥٢، مفاتيح الشرائع ١: ١٢٦، الحدائق الناضرة ٨: ٤٢.

غيرها، وعمّ بعضها بإطلاقه جميع التكبيرات، وإلى ظاهر الأمر بالنحر في الآية المفسَّر في الأخبار الكثيرة برفع اليدين في تكبيرة الإحرام أو مطلقاً[١].

ولا ينافيه تفسيره في بعض الأخبار بالاعتدال في القيام؛ لعدم التنافي بين إرادتهما، بناءً على جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى، بل وبناءً على عدمه؛ لاحتمال إرادة معنىً يعمّهما وإن كان لازماً لهما.

وقد يجاب بأنّ استعمال الأمر بالندب شائعٌ يكفي في الحمل عليه أقلّ قرينة، ومن الواضح مناسبة العلل المذكورة في الروايات المتقدّمة للاستحباب، مع أنّه أنسب بكون الرفع زينة كما في خبر الأصبغ، وأنسب بالوصيّة من النبيّ صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام، مضافاً إلى بُعْدِ إرادة الوجوب الشرعي عند التكبيرات التي أصل أكثرها مستحبّ، فإنّ الأصل إذا كان مستحبّاً فُهِمَ عرفاً عدم لزوم الكيفيّة، ولذا كان النهي عن تجاوز الأُذنين ظاهراً في الكراهة.

نعم، يمكن حمله على الوجوب الشرطي، لكن الحمل على الندب أقرب؛ لظهور الأخبار في أنّ الرجحان لنفس الرفع، لا للتكبير المقيّد بالرفع، على أنّ الأخبار المذكورة معارضةٌ بصحيح علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه عليه السلام، قال: «على الإمام أن يرفع يده في الصَّلاة، ليس على غيره أن يرفع يده في الصَّلاة»[٢]، فإنّ المنصرف منه هو الرفع حال التكبير، كما هو المتعارف، بل حكى في الوسائل

---

(١) كشف اللثام ٣: ٤٢٦.

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٥٧ المسألة: ٦١٩، تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٧ ح١١٥٣ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٧ ح٧٢٥٦ باب استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب حيال خدّيه إلى أن يحاذي أذنيه مستقبل القبلة ببطن كفّيه.

الحديث عن قرب الإسناد مصرّحاً بأنّه يرفع يديه في التكبير[١]، ولا يحسن الجمع بتخصيص الأخبار الأُوَل بالإمام؛ للزوم تخصيص الأكثر، مع عدم القول بهذا التفصيل، فيحمل الصحيح وخبر قرب الإسناد على تأكّد الاستحباب بالنسبة إلى الإمام، كما عن الشيخ رحمه الله[٢].

والظاهر ثبوت استحباب الرفع في حقّ القاعد والمضطجع والمستلقي، ولا يختصّ بالقائم؛ لإطلاق بعض الأخبار المذكورة، ومناسبة التعليلات.

وممّا ذكرنا يُعلم ضعف قول الإسكافي بوجوب الرفع في خصوص تكبيرة الإحرام، كما يُعلم من ظاهر الأخبار رجحان الاستقبال ببطن الكفّين مبسوطتين ورفع اليدين معاً دفعةً على وجهٍ يقترن عرفاً مع التكبير، وإن أمكن أن يستفاد من قوله في رواية ابن شاذان: «يرفع اليدان بالتكبير»[٣] أنّه يبتدأ في الرفع عند ابتداء التكبير، وينتهي بانتهائه حقيقة، ثمَّ يرسلهما بعد ذلك، كما عن المشهور، لكن الأقرب بلحاظ مجموع الأخبار هو ما ذكرناه.

ثمَّ إنّه يُعلم أيضاً من مجموع الأخبار أنّ أقلّ الرفع إلى النحر، أسفل من

---

(١) قرب الإسناد: ٢٠٨ ح٨٠٨، وسائل الشيعة ٦: ٢٧ ذيل الحديث ٧٢٥٦ باب استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب حيال خدّيه إلى أن يحاذي أُذنيه مستقبل القبلة ببطن كفّيه.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٧ ذيل الحديث ١١٥٣ باب كيفيّة الصلاة وصفتها.

(٣) علل الشرائع ١: ٢٦٤ ح٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٧، وسائل الشيعة ٦: ٢٩ ح٧٢٦٠ باب استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب حيال خدّيه إلى أن يحاذي أذنيه مستقبل القبلة ببطن كفّيه.

الوجه قليلاً، وأكثره ما لا يتجاوز الأذنين، فإنّ تجاوز ولو بأطراف الأصابع على الأظهر كره، كما أنّ الأسفليّة بلحاظ جميع الكفّ، وفي أكثر الأخبار - كما سمعت - التعبير بحيال الوجه، ولعلّه لذا جعل المصنِّف ﷺ وغيره الرفع (**إلى شحمتي الأذن**)؛ لأنّه هو المنصرف من حيال الوجه.

**وفيه**: أنّه لو سُلّم لم يحسن التخصيص بعد قيام الأخبار على كفاية الأقلّ، وحُكي عن ظاهر الأصحاب اتّفاقهم على استحباب ضمّ الأصابع حال الرفع إلّا الإبهام، ففيه خلافٌ، فعن الذكرى: ولتكن الأصابع مضمومة، وفي الإبهام قولان، وفرقه أولى، واختاره ابن إدريس[١] تبعاً للمفيد وابن البرّاج[٢]، وكلّ ذلك منصوص[٣]، انتهى.

**ودعوى** النصّ **كافيةٌ** في حسن الأخذ بكلٍّ، للمسامحة.

---

(١) السرائر ١: ٢١٦.

(٢) المقنعة: ١٠٣، المهذب ١: ٩٢.

(٣) قال السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٧: ٥٥ بعد حكايته لكلام الشهيد الأوّل ما ملخصّه: لم أقف على نصّ بالعموم ولا بالخصوص، لا في موضع الوفاق ولا في موضع الخلاف، إلّا قول الإمام الباقر عليه السلام: «ولا تنشر أصابعك، وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك»، واستدلّ بعضهم على ضمّ الأصابع بخبر حمّاد في وصف صلاة أبي عبد الله عليه السلام، وهو لا يؤدّي المطلوب، إلّا أن يقال: إنّه ذكر في صدر الرواية: (فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة، منتصباً، فأرسل يديه على فخذيه قد ضمّ أصابعه)، وقضية الاستصحاب بقاء ذلك إلى حال الرفع، وكذا خبر البحار عن زيد النرسي، عن أبي الحسن عليه السلام لا يصلح دليلاً في المقام، فالمدار على الإجماع والاستصحاب في الأصابع ويبقى الكلام في الإبهام. وراجع: الحدائق الناضرة ٨: ٥١، جواهر الكلام ٩: ٢٣٧.

ويظهر من بعض الأخبار استحباب ضمّ الأصابع إلّا الخنصر، فعن زيد النرسي، عن أبي الحسن عليه السلام: أنّه رآه يصلّي، فكان إذا كبّر في الصَّلاة ألزق أصابع يديه الإبهام والسبابة والوسطى والتي تليها، وفرّج بينها وبين الخنصر، ثمَّ يرفع[١] يديه بالتكبير قبال وجهه، ثمَّ يرسل يديه ويلصق[٢] بالفخذين، ولا يفرّج بين أصابع يديه، فإذا ركع كبّر ورفع يديه بالتكبير قبال وجهه، ثمَّ يلقم بركبتيه كفّيه، ويفرّج بين الأصابع، فإذا اعتدل لم يرفع يديه، وضمّ الأصابع بعضها إلى بعض كما كانت، ويلصق يديه مع الفخذين، ثمَّ يكبر ويرفعهما قبالة وجهه، كما هي ملتصقة الأصابع بعضها إلى بعض[٣] فيسجد[٤]..، الحديث.

بل قد يظهر منه ضمّ الأصابع إلّا الخنصر في تكبيرة الإحرام، وضمّ الجميع في التكبير للسجود، وكيف كان فلا بأس بالعمل به، للمسامحة وإن خالف المشهور ورُمي بالشذوذ[٥].

## [استحباب التوجّه بستّ تكبيرات ما عدا تكبيرة الإحرام]

**(و)** يستحبّ **(التوجّه بستّ تكبيرات)** على الأفضل، ثمَّ دونها أربع، ثمَّ اثنتان،

---

(١) في المصادر: (رفع) بدل من: (يرفع).

(٢) في المصادر: (ويلزق) بدل من: (ويلصق)، وكذا في المورد الثاني.

(٣) في المصادر: (ملتزق الأصابع) بدل من: (ملتصقة الأصابع بعضها إلى بعض).

(٤) رواه العلّامة المجلسي عن كتاب زيد النرسي في بحار الأنوار ٨١: ٢٢٥ ح١٢، والميرزا النوري في مستدرك الوسائل ٤: ٨٥-٨٦ ح٤٢٠٥ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

(٥) كما في الدرّة النجفيّة: ١١٨، وانظر أيضا: مصباح الفقيه ١١: ٥٠٢.

كلّها (**غير تكبيرة الإحرام**) في الصلوات كلّها واجبةً ومندوبةً، للإطلاقات، وخصّ الاستحباب بعضهم بالفرائض الخمس[١].

ولعلّه **لدعوى** انصراف الإطلاقات إليها، وهو **ممنوعٌ**، أو لورود بعض الأخبار المعلّلة لتشريع الستّ في الفريضة اليوميّة، كالواردة في قصّة الحسين عليه السلام[٢].

وفيه نظر؛ لأنّ الأمر الاتفاقي لا يقتضي الخصوصيّة.

وقيل: يستحبّ في الفرائض مطلقاً[٣]، وقيل: فيها وفي أُولى نوافل الزوال، وأُولى نوافل المغرب، وأُولى صلاة الليل، والوتر، وصلاة الإحرام[٤]، وعن الشيخ رحمه الله في التهذيب: أنّه لم يجد به خبراً مسنداً[٥]، وزاد بعضهم على الموارد الستّ المذكورة الوتيرة[٦]، وقيل: في هذه السبع، بإبدال صلاة الإحرام

---

(١) كابن إدريس الحلّي في السرائر ١: ٢٣٨.

(٢) وقد مرّ ذكره آنفاً.

(٣) كما في (محمّديات السيّد)، حيث نقل ذلك عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ١٨٦، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٣: ٤٢٧، والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٧: ٤٩.

(٤) كعلي بن بابويه في فقه الرضا عليه السلام: ١٣٨، والشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ١: ٤٨٤ ثمّ قال: كذلك ذكره أبي رحمه الله في رسالته، والمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٢٩٧، والفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع ١: ١٢٧، وغيرهم.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٩٤.

(٦) كالشيخ المفيد في المقنعة: ١١١، والشيخ الطوسي في النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٧٣، والمبسوط ١: ١٠٤، وابن إدريس الحلّي في السرائر ١: ٢٣٧-٢٣٨، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٣: ١١٩، ونهاية الإحكام ١: ٤٥٨-٤٥٩، وتحرير الأحكام ١: ٢٣٩ المسألة: ٨١٤، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٣: ٢٦٢-٢٦٣، والمحقّق الكركي في

بالشفع[١]، والإطلاق أظهر، لكن لم يبعد تأكّد الاستحباب في هذه الأُمور المخصوصة.

ويستحبّ **(بينها)** - أي بين التكبيرات السبع - **(ثلاثة أدعية)** بعد الثالثة والخامسة والسادسة أو السابعة على اختلاف الروايتين، ورُوي عن الباقر عليه السلام: الولاء بينها[٢]، والكلّ حسن.

---

جامع المقاصد ٢: ٢٤١، وغيرهم.

(١) المراسم العلوية: ٧٠.

(٢) انظر الحديث في الخصال: ٣٤٧ ح١٧، تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٧ ح١١٥٢ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٢١ ح٧٢٣٩ باب استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات....

## (الفصل الرابع): في (القراءة)

**(وليست ركناً، بل واجبةٌ تبطل الصَّلاة بتركها عمداً)** لا سهواً على المشهور[١]، بل عن الشيخ في الخلاف الإجماع عليه[٢]؛ للمستفيضة الدالّة على عدم البطلان بتركها سهواً[٣]؛ وحديث «لا تعاد».

خلافاً لما عن بعضهم من القول بركنيّتها[٤]، لنحو قوله: «لا صلاة إلَّا بفاتحة الكتاب»[٥]، وهو محمولٌ على العامد؛ جمعاً بين الأدلّة.

ويجب الاستقرار حال القراءة؛ لخبر السكوني: في الرجل يصلّي في موضع، ثمَّ يريد أن يتقدّم، قال: «يكفّ عن القراءة في مشيه حتَّى يتقدّم إلى الموضع الذي يريد، ثمَّ يقرأ»[٦]، ولخبر سليمان: «وليتمكّن في الإقامة كما يتمكّن في الصلاة»[٧].

---

(١) مدارك الأحكام ٣: ٣٣٦، الحدائق الناضرة ٨: ٩١.

(٢) الخلاف ١: ٣٣٤ المسألة: ٨٥.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٨٧-٨٨ باب وجوب الإعادة على من ترك القراءة أو شيئاً منها متعمّداً لا ناسياً.

(٤) كابن حمزة، حيث حكاه عنه المقداد السيوري في التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ١: ١٩٧، والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٧: ٥٦.

(٥) المبسوط للسرخسي ١: ١٩، بدائع الصنائع ١: ١٦٠، الفتح العزيز ٣: ٢٢٦، المغني ١: ٥٣٥، المجموع ٣: ٣٣٧.

(٦) الكافي ٣: ٣١٦ ح٢٤ باب القراءة، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٠ ح١١٦٥ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٥: ١٩٠-١٩١ ح٦٣٠٢ باب جواز تقديم المصلّي عن مكانه مع الحاجة ورجوعه القهقهري وكراهة تأخّره....

(٧) الكافي ٣: ٣٠٦ ح٢٢ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، تهذيب الأحكام ٢:

**(ويجب الحمد، ثمَّ سورة كاملة في ركعتي الثنائية)** والركعتين **(الأُوليين من غيرها)**، أمّا وجوب الحمد في ذلك فلا خلاف فيه؛ للمستفيضة القائلة: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»، والدالّة على عدم جواز الإخلال بها عمداً، ووجوب تداركها مع السهو، وللبيان الفعلي، والأخبار الآمرة بها في المعراج، والأخبار الدالّة على تعيّنها في ركعتي الاحتياط وكثير من المندوبات، وصحيح سعد: عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة، هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة؟ قال: «يقرأ الحمد، ثمّ يقرأ ما بقي من السورة»[1].

ثمّ إنّ أكثر ما ذُكر وإن لم يدلّ صريحاً على تعيّن الحمد وعدم إغناء غيرها عنها في ركعتي الثنائية والأُوليين معاً من غيرها، إلّا أنّه المنصرف، لا سيّما بضميمة ما في صحيح زرارة من أنّ النبي صلى الله عليه وآله زاد في الصَّلاة اليوميّة سبع ركعات هي سنّة ليس فيهنّ قراءة[2]، وما عن الرضوي: «إنّما جعل القراءة في

---

٥٦ ح١٩٧ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٤ ح٦٩٣٣ باب استحباب كون المؤذّن قائماً، وجواز الأذان راكباً وماشياً وجالساً، وكراهة ذلك في الإقامة.

(١) الاستبصار ١: ٣١٦ ح١١٧٧ باب أنّه لا يقرأ في الفريضة بأقلّ من سورة ولا بأكثر منها، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٥-٢٩٦ ح١١٩١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٤٥ ح٧٢٩٩ باب وجوب قراءة سورة بعد الحمد للمختار في الأولتين من الفريضة....

(٢) الكافي ٣: ٢٧٣ ح٧ باب فرض الصلاة، وسائل الشيعة ٤: ٤٩ ح٤٤٨٤ باب عدد الفرائض اليومية ونوافلها وجملة من أحكامها، وج٦: ١٠٩ ح٧٤٧٢ باب تخيير المصلّي في الثالثة والرابعة بين قراءة الحمد وحدّها وبين التسبيحات الأربع واستحباب تكرارها ثلاثاً.

الركعتين الأوليين، والتسبيح في الأُخريين؛ للفرق بين ما فرضه الله من عنده وما فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله»[١].

بل يُعلم ممّا ذكرنا وجوب الفاتحة في ركعة الاحتياط والوتر، وأنّه لا فرق في لزومها في الصَّلاة بين الفريضة والنافلة، كما هو المتّفق عليه في الأُولى، والمشهور في الثانية؛ لدلالة جملةٍ ممّا سمعت على ذلك، مضافاً إلى ما دلّ على لزوم الفاتحة في النافلة مع الاستعجال، وإلى ما أفادته الأخبار من مشاركة النافلة للفريضة فيما يعتبر بها إلّا ما خرج بالدليل، كخبر ابن شاذان المتقدّم في مسألة رفع اليدين بالتكبير، حيث قال فيه: «وكلّ سنّةٍ إنّما تؤدّى على جهة الفرض»[٢].

خلافاً لما عن المصنِّف رحمه الله في التذكرة والتحرير[٣]، وابن أبي عقيل[٤] من عدم اشتراط النافلة بالحمد.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٨ ح٩٢٣ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، وفيه: (وبين ما فرضه الله تعالى من عند رسول الله صلى الله عليه وآله) بدل من: (وما فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله)، وسائل الشيعة ٦: ٣٨ ح٧٢٨٣ باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الثنائية وفي الأولتين من غيرها، وفيهما: (الأولتين... الأخيرتين) بدل من: (الأوليين... الأخيريين).

(٢) علل الشرائع ١: ٢٦٤، وفيه: (فإنّها) بدل من: (إنّما)، وسائل الشيعة ٦: ٢٩ ح٧٢٦٠ باب استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب حيال خدّيه، وفيه: (فإنّما) بدل من: (إنّما).

(٣) تذكرة الفقهاء ٣: ١٣٠، تحرير الأحكام ١: ٢٤٥.

(٤) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ١٦٠، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٣: ٣٥٦، والمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ٨: ٣٣٠، والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٧: ٥٩.

نعم، يظهر من خبر أبي حمزة جواز الاكتفاء بثلاث تسبيحات بدلاً عن القراءة في الاستعجال[١]، لكن لم يُحكِ القول به عن أحد، وإلّا أمكن الالتزام به في خصوص مورده.

وبالجملة، من تدبّر الأخبار المتقدّمة وغيرها ونظر السيرة المستمرّة ظهر له المفروغية من وجوب الحمد فيما ذُكر، بلا فرقٍ بين النافلة وغيرها.

## [في وجوب سورة في الفريضة بعد الحمد]

وأمّا وجوب السورة في ركعتي الثنائية والأُوليين من غيرها فهو المشهور إذا كانت الصَّلاة فريضة[٢]، بل حُكي عليه الإجماع عن جماعة[٣]؛ لصحيح العلاء: عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة، فقال: «لا، لكلّ ركعة سورة»[٤].

---

(١) الكافي ٣: ٤٥٥ ح٢٠ باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلاة الضحى، وسائل الشيعة ٦: ٤٢ ح٧٢٩٣ باب أنّ مَن لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن ولم يمكنه التعلّم لضيق الوقت أجزأه أن يكبّر ويسبّح وكذا المستعجل في النافلة.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٣٧-٣٩ باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الثنائية وفي الأولتين من غيرها.

(٣) كما في الانتصار: ١٤٦، غنية النزوع: ٧٧، وشرح القاضي لجمل العلم والعمل كما حكاه عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام ٤: ٦، والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٧: ٥٩.

(٤) الاستبصار ١: ٣١٤ ح١١٦٨ باب أنّه لا يقرأ في الفريضة بأقلّ من سورة ولا أكثر منها، تهذيب الأحكام ٢: ٧٠ ح٢٥٤ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وفيه: (لكلّ سورة ركعة) بدل من: (لكل ركعة سورة)، وسائل الشيعة ٦: ٤٤ ح٧٢٩٦ باب وجوب قراءة سورة بعد الحمد للمختار في الأولتين من الفريضة....

وخبر يحيى بن عمران، قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك، ما تقول في رجل ابتدأ بـ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أمّ الكتاب، فلمّا صار إلى غير أمّ الكتاب من السورة تركها، فقال العيّاشي[١]: ليس بذلك بأس؟ فكتب بخطّه: «يعيدها مرّتين على رغم أنفه»، يعني العيّاشي[٢].

وصحيح معاوية بن عمّار: «من غلط في سورة فليقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثمَّ ليركع»[٣].

وصحيح زرارة الوارد في المأموم المسبوق، قال فيه: «إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كلّ ركعةٍ ممّا أدرك خلف الإمام في نفسه بأمّ الكتاب وسورة، فإن لم يدرك السورة تامّةً أجزأته أمّ

---

(١) في أكثر المصادر: (العبّاسي) بدل من: (العيّاشي)، والعبّاسي هو هشام بن إبراهيم العبّاسي، الذي كان يعارض الإمام الرضا والإمام الجواد عليهما السلام، وقوله: (مرّتين) متعلّق بقوله: (فكتب)، لا بقوله: (يعيدها)، أي: كتب عليه السلام مرّتين قوله: يعدها، إذ لا وجه للإعادة مرّتين.

(٢) الكافي ٣: ٣١٣ ح٢ باب قراءة القرآن، الاستبصار ١: ٣١١ ح١١٥٦ باب الجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم، تهذيب الأحكام ٢: ٦٩ ح٢٥٢ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٥٨ ح٧٣٤١ باب أنّ البسملة آية من الفاتحة ومن كلّ سورة عدا براءة ووجوب الإتيان بها...، وفي الكافي والاستبصار ووسائل الشيعة: (العبّاسي) بدل من: (العيّاشي).

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٥ ح١١٨٧ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ١١٠ ح٧٤٧٥ باب استحباب قراءة التوحيد لمن غلط في سورة واستحباب تنبيه المأموم الإمام إذا غلط.

الكتاب».. إلى أن قال: «وإن أدرك ركعةً قرأ فيها خلف الإمام، فإذا سلّم قام فقرأ بأمّ الكتاب وسورة»[١]، الخبر.

وصحيح منصور بن حازم: «لا تقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورةٍ ولا بأكثر»[٢].

ونوقش فيه أوّلاً بأنّ النهي عن الأكثر للكراهة، فكذا الأقلّ، وإلّا لزم استعمال النهي في معنيين، وثانياً بأنّ معنى النهي عن الأقلّ هو النهي عن تبعيض السورة، فلا ينافي في جواز تركها أصلاً.

ويرد على الأوّل: أنّ هنا نهيين متعاطفين، لا نهي واحد، فلا يلزم استعمال النهي في أكثر من معنى، بل يكون النهي الأوّل باقياً على ظاهره من الحرمة، والثاني للكراهة بقرينةٍ خاصّة.

ويرد على الثاني: أنّ المنصرف من النهي عن الأقلّ والأكثر هو وجوب السورة بلا زيادة ولا نقصان، لا مجرّد النهي عن التبعيض والقِران في أنفسهما،

---

(١) الاستبصار ١: ٤٣٦ ح١٦٨٣ باب من فاتته مع الإمام ركعة أو ركعتان، تهذيب الأحكام ٣: ٤٥ ح١٥٨ باب فضل الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٨٨ ح١٠٩٧٧ باب أنّ من فاته مع الإمام بعض الركعات وجب أن يجعل ما أدركه أوّل صلاته ويتشهّد في ثانيه، ورواه الشيخ الصدوق عن عمر بن أذينة في من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩٣ ح١١٦٣ باب الجماعة وفضلها، إلّا أنّه أسقط قوله: (فإن لم يدرك السورة تامّة أجزأته أمّ الكتاب)، وترك أيضاً من قوله: (لا يقرأ فيهما - إلى قوله - لا يقرأ فيهما).

(٢) الكافي ٣: ٣١٤ ح١٢ باب قراءة القرآن، الاستبصار ١: ٣١٤ ح١١٦٧ باب أنّه لا يقرأ في الفريضة بأقلّ من سورة ولا بأكثر منها، تهذيب الأحكام ٢: ٦٩-٧٠ ح٢٥٣ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٤٣-٤٤ ح٧٢٩٥ باب وجوب قراءة سورة بعد الحمد للمختار في الأولتين من الفريضة...، وفيها: (بأكثر) بدل من: (أكثر).

مع أنّ النهي عن الأقلّ مستلزمٌ لوجوب السورة، وإلّا لزم طرح الخبر؛ لأنّ القائل باستحبابها لا يمنع من التبعيض.

وخبر محمّد بن إسماعيل، قلت: أكون في طريق مكّة، فننزل للصَّلاة في مواضع فيها الأعراب، أيصلّي[١] المكتوبة على الأرض فيقرأ أمّ الكتاب وحدها، أم يصلّي[٢] على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة؟ قال: «إذا خفت فصلِّ على الراحلة المكتوبة وغيرها، وإذا قرأت الحمد وسورة أحبّ إليّ، ولا أرى بالذي فعلت بأساً»[٣]، لظهور كلام السائل في أنّه يرى وجوب السورة ولم يردعه الإمام؛ ولأنّها لو لم تجب لما جاز لأجل فعلها ترك القيام والاستقرار الواجبين، فإنّ معنى قوله عليه السلام: «وإذا قرأت الحمد وسورة أحبّ إليّ»، أنّه أحبّ إليّ من الصَّلاة على الأرض بلا سورة؛ لأنّ التعادل في كلام السائل بينهما، ولقوله: «ولا أرى بالذي فعلت بأساً» فإنّ معناه: لا أرى بأساً فيما فعلتَ من الصَّلاة على الأرض بلا سورة، ومقتضاه أنّه هو المفضّل عليه، لا الصَّلاة على الراحلة بلا سورة حتّى يدلّ على استحبابها، لتجويز تركها بلا مزاحم، كما تخيّله بعضهم.

ولصحيح ابن سنان: «يجوز للمريض أن يقرأ [في الفريضة] فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح في قضاء صلاةٍ التطوّع بالليل والنهار»[٤]، فإنّ

---

(١) في المصادر: (أنصلّي) بدل من: (أيصلّي).

(٢) في المصادر: (أم نصلّي) بدل من: (أم يصلّي).

(٣) الكافي ٣: ٤٥٧ ح٥ باب صلاة الخوف، تهذيب الأحكام ٣: ٢٩٩ ح٩١١ باب صلاة الخوف، وسائل الشيعة ٦: ٤٣ ح٧٢٩٤ باب وجوب قراءة سورة بعد الحمد للمختار في الأولتين من الفريضة....

(٤) الكافي ٣: ٣١٤ ح٩ باب قراءة القرآن، الاستبصار ١: ٣١٥ ح١١٧١ باب أنّه لا يقرأ في

تخصيص المريض بالذكر مشعر في عدم إجزاء الفاتحة وحدها لغيره، لا سيّما وقد ذُكر بعده إجزاؤها للصحيح في النافلة، ومفهوم صحيح الحلبي: «لا بأس بأن يقرأ الرجل بفاتحة الكتاب في الركعتين الأوليين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوّف شيئاً»[١]،.. إلى غيرها من الأخبار.

## [الكلام في جواز سورة الفاتحة وحدها في القراءة والإشكال عليه]

وبمفهوم الخبر الأخير يقيّد إطلاق صحيح ابن رئاب[٢] وصحيح الحلبي[٣]: «إنّ فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة»، فإنّ تقييدهما

---

الفريضة بأقلّ من سورة ولا بأكثر منها، تهذيب الأحكام ٢: ٧٠ ح٢٥٦ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٤٠-٤١ ح٧٢٩٠ باب أنّ الفاتحة تجزي وحدها في الفريضة مع الضرورة لا مع الاختيار وتجزي في النافلة مطلقاً.

(١) الاستبصار ١: ٣١٥ ح١١٧٢ باب أنّه لا يقرأ في الفريضة بأقلّ من سورة ولا بأكثر منها، تهذيب الأحكام ٢: ٧١ ح٢٦١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٤٠ ح٧٢٨٧ باب أنّ الفاتحة تجزي وحدها في الفريضة مع الضرورة لا مع الاختيار وتجزي في النافلة مطلقاً.

(٢) الاستبصار ١: ٣١٤ ح١١٦٩ باب أنّه لا يقرأ في الفريضة بأقلّ من سورة ولا بأكثر منها، تهذيب الأحكام ٢: ٧١ ح٢٥٩ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٩ ح٧٢٨٦ باب أنّ الفاتحة تجزي وحدها في الفريضة مع الضرورة لا مع الاختيار وتجزي في النافلة مطلقاً.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٧١ ح٢٦٠ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٤٠ ح٧٢٨٨ باب أنّ الفاتحة تجزي وحدها في الفريضة مع الضرورة لا مع الاختيار وتجزي في النافلة مطلقاً، وفيه: (تجزي) بدل من: (تجوز).

بالاستعجال والخوف أقرب من حمل الأخبار السابقة على الندب، ولو سُلّم التساوي في الظهور فالعمل على الأخبار الأُوَل متعيّن؛ لموافقة الصحيحين للتقيّة، فيحملان عليها كالمستفيضة الدالّة على جواز التبعيض في السورة، لكنّها لـمّا كانت صريحة في جواز التبعيض أُشكل حملها على التقيّة، بل مقتضى القاعدة العمل بها، وحمل الأخبار الأُوَل على الندب؛ لأنّ الجمع الدلالتي مقدّمٌ على الحمل على التقيّة، ولعلّه لذا حُكي عن جماعة القول باستحباب السورة[١].

نعم، ربّما يُشكل الاستدلال بها للاستحباب بأنّ غاية مدلولها جواز التبعيض، وهو لا يقتضي جواز تركها بالكلّيّة، إلّا أن يقال بعدم القول بالفصل بينهما، وهو مشكلٌ، لما عن الكاتب من جواز التبعيض خاصّة[٢]، كما قد يستفاد من ظاهر محكيّ المبسوط أيضاً، قال: قراءة سورة بعد الحمد واجبٌ، على أنّه إن قرأ بعض السورة لا نحكم ببطلان الصَّلاة[٣]، انتهى.

فإنّ ذيل العبارة يقتضي وجوب الإتيان ببعض السورة لا جميعها، فتدبّر. مع أنّ الحمل على التقيّة ربّما كان أولى من الجمع الدلالتي، كما في المقام؛ لكون الالتزام بسورةٍ تامّةٍ من شعار الشيعة على عكس مخالفيهم، وهو يوجب قوّة الظنّ بورودها مورد التقيّة، كما قد يشعر بالتقيّة بعض أخبار التبعيض[٤]، على أنّه

---

(١) انظر: الحدائق الناضرة ٨: ١١٦، غنائم الأيّام ٢: ٤٩٨، كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري ١: ٣١٨.

(٢) حكاه عنه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٧٤.

(٣) المبسوط ١: ١٠٧.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٤٦-٤٧ باب تبعيض السورة في الفريضة للتقيّة.

يمكن حمل جملةٍ منها على النافلة، وحمل بعضها على الضرورة، بل قد يقال بإعراض المشهور عن أخبار التبعيض، فلا بدّ من سقوطها وعدم صلاحيّتها للمعارضة أصلاً، فلا حاجة إلى الجمع.

ويشهد لوجوب سورةٍ تامّةٍ ما عن المنتهى من تواتر النقل عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه صلّى بعد الحمد بالسورة وداوم عليها، وقد قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»[١]، مع أنّ نفس مداومته تقتضي وجوبها؛ لأنّ تشخيص الماهيّات المخترعة يُعلم بفعل المخترع، المقصود به إيجاد الماهيّة المخترعة، كما يستفاد جزماً من مداومته، فلا بدّ من إتيان كلّ جزء أتى به، إلّا أن يقوم الدليل على استحبابه، ولم يثبت استحباب السورة هنا بدليلٍ معتدٍّ به، فالقول بوجوب سورةٍ تامّةٍ في الفرائض إن لم يكن أقوى فهو أحوط، لكن مع سعة الوقت والاختيار، دون مورد الضرورة - ولو عرفاً - إلى الترك، كما في ضيق الوقت والمرض والخوف والاستعجال لحاجةٍ، لما عن التذكرة من الإجماع على جواز الاقتصار على الحمد في حال الضرورة والاستعجال[٢]، ونحوه عن جماعة[٣].

ولصحيحَي الحلبي وابن سنان السابقَيْن ونحوهما من الأخبار الكثيرة، فإنّها وإن اختصّت بالمرض والخوف والاستعجال إلّا أنّ المراد بكثير منها المثال، وأنّ المدار على الضرورة ولو عرفاً، بحيث يكفي في سقوط السورة كلّ أمر مهمّ

---

(١) منتهى المطلب ٥: ٥٤.

(٢) تذكرة الفقهاء ٣: ١٣١ المسألة: ٢٢٠.

(٣) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٧١، تحرير الأحكام ١: ٢٤٣، منتهى المطلب ٥: ٥٧، مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢٠١، مدارك الأحكام ٣: ٣٤٧، كفاية الأحكام ١: ٩٢.

عقلائي وإن لم يجب شرعاً أو عقلاً، ومن أكبر المهمّات تحصيل الصَّلاة في وقتها، ولا أقلّ من دخوله بالفحوى، بل لا يبعد أنّ من ضاق وقته داخلٌ في منطوق بعض الأخبار، حيث عبّر بالمستعجل، فإنّ مريد تحصيل الصَّلاة في وقتها من أظهر المستعجلين، ولا يتوقّف ثبوت الاستعجال على إحراز الضيق، بل يكفي خوفه، كما لا يتوقّف إثبات كونه وقتاً للصَّلاة مع ضيقه عن السورة على أكثر من الأخبار المبيّنة للأوقات، فإنّه إذا علم الآخر وقامت الأدلّة على سقوط السورة عن المستعجل تعيّن فعلها فيه بلا سورة، ولـمّا كان منشأ سقوطها فوت الوقت معها كان سقوطها عند الضيق عزيمة، كما لا يخفى، ولا فرق بين أن يفوت الوقت كلّه مع إتيان السورة، بأن لا يبقى معه مقدار ركعةٍ أو يفوت بعضه، بأن لا يتّسع لفعل جميع واجبات الصَّلاة حتّى السورة، وحينئذٍ فليس له الإتيان بالسورة وإيقاع آخر الصَّلاة بعد الوقت، فلو أتى بها كان كمن قرأ سورة يفوت بها الوقت، كما لا فرق بين الحائض وغيرها على إشكالٍ في الجملة في الحائض، للأخبار السابقة في آخر الحيض، فراجع.

## [جواز الاقتصار على الحمد في النافلة]

هذا، ويجوز الاقتصار على الحمد في النافلة إجماعاً محكيّاً عن جماعة[1]، فإنّ بعض الأخبار السابقة وإن دلّت بإطلاقها على وجوب السورة في النافلة إلّا أنّها

---

(١) كما في غنية النزوع: ١٠٧، المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٧١، منتهى المطلب ٥: ٥٧، مدارك الأحكام ٣: ٣٤٧، ذخيرة المعاد ١: ٢٦٨، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ٣: ٥١٣، الحدائق الناضرة ٨: ١١٥.

مقيّدة بأخبار أُخر، كقوله في صحيح منصور السابق: «لا تقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورة ولا بأكثر منها»[١]، وصحيح ابن سنان المتقدّم: «يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح في قضاء صلاةٍ التطوّع بالليل والنهار»[٢]؛ إذ لا يبعد أنّ المراد هنا بالقضاء مطلق الفعل لا خصوص المصطلح، على أنّه لو أُريد تمّ المطلوب بعدم القول بالفصل ظاهراً، وصحيح ابن يقطين عن بعض السورة، فقال: «أكره ذلك، ولا بأس به في النافلة»[٣]، وبعدم القول بالفصل بين التبعيض والترك يتمّ المدّعى، وخبر السكوني: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «تنفّلوا في ساعة الغفيلة[٤] ولو بركعتين خفيفتين»، قيل: يا رسول الله، ما معنى خفيفتين؟ قال: «يقرأ فيهما الحمد وحدها»[٥]، ولا يحسن حمل هذه

---

(١) الكافي ٣: ٣١٤ ح١٢ باب قراءة القرآن، الاستبصار ١: ٣١٤ ح١١٦٧ باب أنّه لا يقرأ في الفريضة بأقلّ من سورة ولا بأكثر منها، تهذيب الأحكام ٢: ٦٩-٧٠ ح٢٥٣ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٤٣-٤٤ ح٧٢٩٥ باب وجوب قراءة سورة بعد الحمد للمختار في الأولتين من الفريضة...، وليس فيها: (منها).

(٢) الكافي ٣: ٣١٤ ح٩ باب قراءة القرآن، الاستبصار ١: ٣١٥ ح١١٧١ باب أنّه لا يقرأ في الفريضة بأقلّ من سورة ولا بأكثر منها، تهذيب الأحكام ٢: ٧٠ ح٢٥٦ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٤٠-٤١ ح٧٢٩٠ باب أنّ الفاتحة تجزي وحدها في الفريضة مع الضرورة لا مع الاختيار وتجزي في النافلة مطلقاً.

(٣) الاستبصار ١: ٣١٦ ح١١٧٨ باب قراءة القرآن، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٦ ح١١٩٢ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٤٤ ح٧٢٩٧ باب وجوب قراءة سورة بعد الحمد للمختار في الأولتين في الفريضة....

(٤) في المصادر: (الغفلة) بدل من: (الغفيلة).

(٥) انظر: مستدرك الوسائل ٦: ٣٠٢-٣٠٣ ح٦٨٧٤ وما في الحديث، باب استحباب

الأخبار على التقيّة بعد اتّفاق الأصحاب على العمل بها.

ولو وجبت النافلة بنذر وشبهه فهل تجب السورة فيها أو لا؟ وجهان، لعلّ أوجههما الثاني؛ لانصراف الأخبار إلى أنّ تعيين السورة من باب المستحبّ في المستحبّ على نحو تعدّد المطلوب لا التقييد، فتصحّ بدونها.

## [البسملة آية من كلّ سورة]

**(والبسملة آية منها)** أي من الحمد **(ومن كلّ سورة)** إجماعاً محكيّاً عن جماعة[١]؛ للمستفيضة[٢]، وما خالفها محمولٌ على التقيّة، كما يشهد لها بعض أخبار الجزئيّة، ويمكن أيضاً تأويل صحيح الحلبيين[٣]، فما عن ابن الجنيد - من أنّها في الفاتحة بعضها، وفي غيرها افتتاح لها[٤] - ضعيفٌ.

---

التنفّل ولو بركعتين في ساعة الغفلة، وهي ما بين العشاءين.

(١) كما في الخلاف ١: ٣٢٨ و٣٣٠ المسألة: ٨٢، مجمع البيان في تفسير القرآن ١: ٥٠، نهاية الإحكام ١: ٤٦٢، ذكرى الشيعة ٣: ٢٩٨، جامع المقاصد ٢: ٢٤٤، مدارك الأحكام ٣: ٣٣٩، كشف اللثام ٤: ٧.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٥٧-٦٠ باب أنّ البسملة آية من الفاتحة ومن كلّ سورة عدا براءة، ووجوب الإتيان بها، وبطلان الصلاة بتعمّد تركها.

(٣) الاستبصار ١: ٣١٢ ح١١٦١ باب الجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم، تهذيب الأحكام ٢: ٦٨-٦٩ ح٢٤٩ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٦١ ح٧٣٤٩ باب جواز ترك البسملة للتقيّة وجواز ترك الجهر بها في محلّ الإخفات وفي التقيّة.

(٤) حكاه عنه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٣: ٢٩٩، والمحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٢٧٥، والمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ٨: ١٠٧، والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٧: ٦٦.

نعم، ليست جزءاً من براءة[١] إجماعاً، كما عن ظاهر الذكرى[٢]، وصرّح بعدم جزئيّتها منها جمهور أصحابنا[٣]، كما قيل[٤]، وعن المبسوط: لا خلاف في أنّها بعض آية من النمل[٥]، أي الواقعة في أثنائها، وأمّا الواقعة في أوّلها فآيةٌ منها كاملة، وكلام المصنِّف في الواقعة أوّل السور ومراده الاستغراق العرفي، ولذا لا ينافي العموم خروج براءة.

## [في أحكام قراءة الحمد والسورة]

**(ولو أخلّ بحرفٍ منها)** أي من الحمد **(عمداً، أو من السورة، أو ترك إعراباً)** أي حركة أو سكوناً إعرابيين أو بنائيين أو من هيئة الكلمة **(أو)** ترك **(تشديداً، أو موالاة، أو أبدل حرفاً بغيره وإن كان في الضاد والظاء، أو أتى بالترجمة مع إمكان التعلّم وسعة الوقت، أو غيّر الترتيب، أو قرأ في الفريضة عزيمة، أو ما يفوت الوقت به، أو قرن بين سورتين)** في الفريضة، **(أو خافَتَ في**

---

(١) أي: أنّ البسملة ليست جزءً من سورة التوبة.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٢٩٨.

(٣) كالمحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٦٧، والعلّامة الحلّي في نهاية الإحكام ١: ٤٦٢، وتحرير الأحكام ١: ٢٤٣، وتذكرة الفقهاء ٣: ١٣٢ المسألة: ٢٢٢، ومنتهى المطلب ٥: ٤٨، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٣: ٢٩٨، وابن فهد الحلّي في المقتصر من المختصر: ٧، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢: ٢٤٤، والشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ٧٠٣، والمقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفية: ٢٥١، وغيرهم.

(٤) قال به السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٧: ٦٧.

(٥) المبسوط ١: ١٠٥.

**الصبح وأُوليي المغرب والعشاء عمداً عالماً، أو جهر في البواقي كذلك، أو قال: «آمين» آخر الحمد لغير تقيّة بطلت صلاته)**؛ أمّا البطلان في الأوّل[١]، فقد حُكي عليه الإجماع عن جماعة[٢]؛ لإخلاله بالمأمور به، لوجوب الحمد والسورة تامّتين في الفريضة، وكذا في النافلة بالنسبة إلى الحمد، ولا ينفع تدارك الناقص، لتحقّق الزيادة عمداً بتقديم المتأخّر، على تأمّلٍ في صدقها.

نعم، لو كان الناقص حرفاً من كلمةٍ فقد نقص وزاد ما ليس بقرآن قطعاً، فتبطل به الصَّلاة حتّى لو كان في سورةٍ في النافلة، إلَّا أن يكون الزائد دعاء ولم يقصد به الجزئيّة، فلا يبطلها وإن وقع في الفريضة.

واعلم أنّه ليس من الإخلال بالحرف ترك المدّ الواجب زيادة على المتعارف في حرف المدّ، كما في لفظ ﴿**الضَّالِّينَ**﴾ و ﴿**هَٰؤُلَاءِ**﴾ ونحوهما، لأنّ المدّ الزائد كيفيّةٌ أُخرى لحرف المدّ على الظاهر، لا حرف مدٍّ آخر، كما ليس من زيادة الحرف المدّ في غير موضع طلبه، وحينئذٍ فلا تبطل الصَّلاة بالإخلال بالمدّ الواجب، إلَّا بناءً على لزوم ما يجب عند القرّاء، وصيرورة الكلمة بدون المدّ لحناً خارجاً عن القرآن.

## [القول بترك الإعراب في القراءة]

وأمّا البطلان بترك الإعراب؛ فإن كان من هيئة الكلمة فلإخلاله بالمأمور به، من حيث إنّ الهيئة جزء صوري، ولزيادة ما ليس بقرآن، ولذا تبطل به الصَّلاة

---

(١) أي: لو أخلّ بحرف من الحمد أو من السورة عمداً.

(٢) حكاه عنهم السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٧: ٦٧، وانظر: المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٦٦، منتهى المطلب ٥: ٦٢، كشف اللثام ٤: ٨.

وإن وقع في سورة النافلة، إلّا أن يكون دعاء كما عرفت، وإن كان في آخر الكلمة فإن أبدله بغيره أبطلها أيضاً، سواء غيّر المعنى، كضمّ تاء ﴿أَنْعَمْتَ﴾، وكسر كاف ﴿إِيَّاكَ﴾ أم لا، كضمّ باء ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، بجعله صفة مقطوعة، وضمّ هاء لفظ الجلالة؛ لأنّ الجميع مخالف للقرآن المتلقّى من الشارع، وإن لم يبدله بل سكّن للوقف فلا يبطلها؛ لأنّه من العوارض المشخّصة للمنزلة التي لا يوجب اختلافها اختلافه، كعوارض الشخص.

بل قد يُشكل بطلانها بضمّ باء ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وآخر ما بعده من الصفات، لأنّ الحركات المختلفة الجارية على القانون العربي قد تُعدّ بمنزلة السكون للوقف من العوارض الشخصيّة، بل عن السيّد المرتضى ﷺ: أنّ اللحن الذي لا يغيّر المعنى - كضمّ هاء لفظ الجلالة، وفتح دال ﴿نَعْبُدُ﴾ - غير مبطل[1]، بدعوى صدق القرآن معه.

وفيه نظر؛ لأنّ الله سبحانه أنزله بلسان عربيّ مبين، فإذا جاء به على خلاف القواعد العربيّة لم يصدق اسم القرآن عليه إلّا بالمسامحة والتجوّز، وهو خلاف المنصرف، فالواجب إتيانه على وفق القانون العربي ليصحّ ويكون قرآناً عربيّاً، بل المعروف أنّه يجب متابعة أحد القرّاء السبعة أو العشرة[2] الذين ادّعي الإجماع

---

(١) رسائل الشريف المرتضى ٢: ٣٨٧-٣٨٨.

(٢) القرّاء السبعة هم:

١- نافع المدني بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، أبو رويم الليثي بالولاء، ولد سنة ٧٠ هـ، وتوفّي سنة ١٦٩ هـ، أصله من أصبهان.

٢- ابن كثير المكّي، عبد الله، أبو معبد العطّار الداري، الفارسي الأصل، إمام أهل

على تواتر قراءاتهم[١].

**وفيه**: أنّه لم يثبت إلّا التواتر إليهم لا إلى النبي ﷺ، فلا يكون حجّة، كيف ولو تواترت إلى النبي ﷺ لنُسبت كلّ قراءةٍ إلى جماعة يحصل بهم التواتر، لا إلى أحد القرّاء، مع أنّ القرّاء - كما قيل - يحكون قراءاتهم عمّن لا يحصل به التواتر،

---

الكوفة في القراءة، ولد سنة ٤٥ هـ، وتوفّي سنة ١٢٠ هـ.

٣- أبو عمرو بن العلاء، زبان بن العلاء بن عمّار التميمي المازني البصري، ولد سنة ٦٨ هـ، وتوفّي سنة ١٥٤ هـ.

٤- ابن عامر الدمشقي، عبد الله أبو عمران اليحصبي، المولود سنة ٨ هـ، والمتوفّى سنة ١١٨ هـ.

٥- عاصم بن أبي النجود الأسدي الكوفي، أبو بكر الحنّاط، مولى بني أسد، المتوفّى سنة ١٢٧/ ١٢٨ هـ.

٦- حمزة بن حبيب الزيات، أبو عمارة الكوفي التميمي بالولاء، المولود سنة ٨٠ هـ، وتوفّي سنة ١٥٦ هـ.

٧- الكسائي، أبو الحسن علي بن حمزة، فارسي الأصل، أسدي الولاء، ولد سنة ١١٩ هـ، توفّي سنة ١٨٩ هـ.

والعشرة بالإضافة إلى:

٨- أبو جعفر، يزيد بن قعقاع المخزومي المدني القاري، المتوفّى سنة ١٣٠ هـ.

٩- يعقوب الحضرمي، ابن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق، أبو محمّد مولى الحضرميين، المولود سنة ١١٧ هـ، والمتوفّى سنة ٢٠٥ هـ.

١٠- خلف بن هشام، أبو محمّد الأسدي البزاز البغدادي، المولود سنة ١٥٠ هـ، والمتوفّى سنة ٢٢٩ هـ.

(١) كما في جامع المقاصد ٢: ٢٤٥، ومدارك الأحكام ٣: ٣٣٨.

ثمّ يوصلونها إلى النبي صلى الله عليه وآله بسند غير معتبر، كما لا عبرة أيضاً بهم أنفسهم، بل قد قيل: إنّ بعضهم يخطّأ البعض الآخر، وهو ينافي التواتر المطلق[١].

## [القول في القراءات التي رواها الرواة]

مضافاً إلى بُعد حصول التواتر إلى النبي صلى الله عليه وآله بالنسبة إلى خصوصيّات قراءاتهم، بل هو باطلٌ، لا سيّما فيما لو كان الاختلاف في المادّة أو الهيئة الموجبَيْن لتباين المعنى؛ لأنّ القرآن واحد شخصيّ، كما يدلّ عليه ما عن الكليني، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ القرآن واحد، [نزل] من عند الواحد، ولكنّ الاختلاف يجيء من قبل الرواة»[٢]، ومصحّحة الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ الناس يقولون: نزل القرآن على سبعة أحرف، فقال: «كذبوا أعداء الله، ولكنّه نزل على حرف واحد من عند الواحد»[٣].

والظاهر أنّ المراد تكذيبهم فيما يدّعونه من أنّ المراد به تعدّد القراءات، لا في صدور هذا اللفظ، وإلّا فقد صرّحت به أخبار كثيرة على أن يكون معناه: البطون، كما يظهر ممّا عن الخصال بسنده عن حمّاد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ الأحاديث تختلف منكم، فقال: «إنّ القرآن نزل على سبعة أحرف، وأدنى ما للإمام أن يفتي على سبعة وجوه»، ثمّ قال: «﴿هَٰذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٤]»[٥].

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٩: ٢٩٤-٢٩٩.

(٢) الكافي ٢: ٦٣٠ ح١٢ باب النوادر.

(٣) الكافي ٢: ٦٣٠ ح١٣ باب النوادر.

(٤) سورة صٓ (٣٨): ٣٩.

(٥) الخصال: ٣٥٨ ح٤٣، مستدرك الوسائل ١٧: ٣٠٥ ح٢١٤١٩ باب وجوب الجمع بين

أو يكون معناه: الأقسام، كما قد يشهد له ما عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «إنّ الله تبارك وتعالى أنزل القرآن على سبعة أقسام، كلّ قسم منها كافٍ شافٍ، وهي: أمرٌ، وزجرٌ، وترغيبٌ، وترهيبٌ، وجَدَلٌ، ومَثَلٌ، وقِصَص»[١]، وعن العامّة أنّهم رووا نحو هذا عن النبي صلى الله عليه وآله بلفظ سبعة أحرف بدل سبعة أقسام[٢].

ومن ذلك يُعلم أنّه لا يتّجه الاستدلال لوجوب إحدى القراءات السبع بما ورد أنّ القرآن نزل على سبعة أحرف، فالأقرب أنّ منشأ تعدّد القراءات اختلاف القرّاء في رواياتهم وآراءهم، وفي قراءة المصاحف العارية عن النقط والشكل، مع التباس بعض الكلمات في الرسم، كـ (مَلِكْ) و (مَالِكِ)، فلا حجّة في قراءاتهم، لا سيّما والمصاحف مخالفة لما عند أمير المؤمنين عليه السلام المخزون للحجّة عليه السلام، ومخالفة لما يرويه الصحابة، ولذا طبخ عثمان بقيّة المصاحف، فيشكل توجيه صحّة القراءة بكلّ من القراءات السبع، فضلاً عن وجوبها.

بل يشكل إيجاب القراءة بما اتّفقوا عليه إذا صحّ غيرها في العربيّة، لا سيّما إذا خالفت قراءتهم ما يحكيه المفسّرون عن أهل البيت عليهم السلام، فإنّهم ربّما يذكرونها في عرض قراءة القرّاء، وقد روى داود بن فرقد والمعلّى بن خنيس في الصحيح، قالا: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال: «إن كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضالّ»، ثمّ قال: «أمّا نحن فنقرأ على قراءة أُبَيّ»[٣]، فإنّه ظاهرٌ في

---

الأحاديث المختلفة، وكيفيّة العمل بها.

(١) رواه العلّامة المجلسي عن رسالة للنعماني في بحار الأنوار ٩٠: ٤، حيث قال: وهي رسالة مفردة مدوّنة كثيرة الفوائد.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١: ٤٩ ح٥٨، كنز العمّال ٢: ٥٥ ح٣٠٩٦.

(٣) الكافي ٢: ٦٣٤ ح٢٧ باب النوادر، وسائل الشيعة ٦: ١٦٣ ح٧٦٣٣ باب وجوب

مخالفة قراءة غير أُبيّ من الصحابة لقراءة أهل البيت عليهم السلام، فتبطل قراءة القرّاء؛ لأنّها غالباً مستندة إلى غير أُبيّ.

بل لا يبعد أنّ قول الإمام عليه السلام: «نحن فنقرأ[1] على قراءة أُبَيّ»، إنّما صدر تحاشياً من مخالفة جميع الصحابة، كما يشهد له ما عن الصافي، أنّه روى الحديث هكذا: قالا: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا ربيعة الرأي فذكر القرآن، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إن كان ابن مسعود...»[2]، الحديث، إذ لا يسع الإمام بمحضر ربيعة أن يخطّأ جميع الصحابة، مع احتمال أن يكون «أَبِي» بياء المتكلّم.

ولكن مع هذا كلّه لا يمكن القول بوجوب القراءة بما يقرأه أهل البيت عليهم السلام؛ لعدم العلم به، كما لم يعلم قراءة أُبيّ بن كعب، فلا بدّ من القول بصحّة القراءة بكلّ من القراءات السبع؛ للإجماعات المحكيّة، وخبر سالم بن أبي سلمة، قال: قرأ رجل على أبي عبد الله عليه السلام - وأنا أستمع - حروفاً من القرآن ليس على ما يقرؤها الناس، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «كفّ عن هذه القراءة، اقرأ كما يقرأ الناس حتّى يقوم القائم، فإذا قام القائم قرأ كتاب الله على حدّه، وأخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام»[3].

ومرسلة محمّد بن سليمان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك،

---

القراءة في الصلاة وغيرها بالقراءات السبعة المتواترة دون الشواذ والمروية.

(١) في المخطوط: (نقرأ) بدل من: (فنقرأ)، وما أثبتناه من المصادر.

(٢) التفسير الصافي ١: ٦١، الوافي ٩: ١٧٧٦ ح٩٠٨٥.

(٣) الكافي ٢: ٦٣٣ ح٢٣ باب النوادر، وسائل الشيعة ٦: ١٦٢-١٦٣ ح٧٦٣٠ باب وجوب القراءة في الصلاة وغيرها بالقراءات السبعة المتواترة دون الشواذ والمروية.

إنّا نسمع الآيات من القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها، ولا نُحسن أن نقرؤها كما بلغنا عنكم، فهل نأثم؟ فقال: «لا، اقرؤوا كما تعلّمتم، فسيجيئكم من يعلّمكم»[١]، وخبر سفيان بن السمط، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ترتيل القرآن؟ فقال: «اقرؤوا كما عُلّمتم»[٢].

وعن مجمع البيان، عن الشيخ الطوسي رحمه الله قال: رُوي عنهم عليهم السلام جواز القراءة بما اختلف القرّاء فيه[٣].

مضافاً إلى الأخبار المتواترة الآمرة بقراءة السور في الصلوات[٤]، مع علمهم بأنّ الشيعة تقرأ بما يقرأ الناس، بل لا يبعد بمقتضى هذه الأخبار جواز القراءة بجميع القراءات المعروفة، فتشمل العشرة، ولا دليل على جواز القراءة بغيرها وإن صحّ في العربيّة؛ لعدم ثبوت نزوله، بل حتّى لو ثبت بخبرٍ معتبرٍ قراءة الأئمّة بشيء، لإرجائهم الأمر إلى قيام القائم عجّل الله فرجه[٥].

---

(١) الكافي ٢: ٦١٩ ح٢ باب أنّ القرآن يرفع كما أنزل، وسائل الشيعة ٦: ١٦٣ ح٧٦٣١ باب وجوب القراءة في الصلاة وغيرها بالقراءات السبعة المتواترة دون الشواذ والمروية.

(٢) الكافي ٢: ٦٣١ ح١٥ باب النوادر، وسائل الشيعة ٦: ١٦٣ ح٧٦٣٢ باب وجوب القراءة في الصلاة وغيرها بالقراءات السبعة المتواترة دون الشواذ والمروية.

(٣) التبيان في تفسير القرآن ١: ٩، مجمع البيان في تفسير القرآن ١: ٣٩، وسائل الشيعة ٦: ١٦٣-١٦٤ ح٧٦٣٤ باب وجوب القراءة في الصلاة وغيرها بالقراءات السبعة المتواترة دون الشواذ والمروية.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٤٣-٤٦ باب وجوب قراءة سورة بعد الحمد للمختار في الأولتين من الفريضة وعدم جواز التبعيض فيها.

(٥) انظر على سبيل المثال حديث الإمام الصادق عليه السلام في الكافي ٢: ٦٣٣ ح٢٣ باب النوادر،

وحينئذٍ فلا تجوز مخالفة القراءات المشهورة في المادّة والهيئة اللاحقة لأصل الكلمة، سواء تغيّر المعنى أم لا، كلفظ «أئمّة» في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾[1] وإن ورد في بعض الأخبار أنّ الأصل خير أئمّة[2].

وكذا لا تجوز مخالفتها في إعراب آخر الكلمة إذا عدّ من القرآن وإن صحّ في العربيّة غيره، ولم يكن التغيير موجباً لاختلاف المعنى، كما في لفظ «حيث» لو قرؤوها بالضمّ، فإنّه لا يتخطّى إلى الفتح والكسر.

نعم، لا يجب الالتزام بما لا يغيّر نظم القرآن ولا المعنى، كالوقف والدرج وإن لم يجوّزهما القرّاء، وكالمدّ والإمالة ونحوها ممّا يرجع إلى الاختلاف في كيفيّة النطق لا في أصل القرآن؛ للأصل، ومن ذلك إثبات همزة الوصل في الدرج بعد إسكان ما قبلها بنيّة الوقف، بل لا يعدّ ذلك درجاً، إذ يعتبر فيه على الظاهر تحريك ما قبلها، وحينئذٍ فلو قرأ قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[3] بإثبات واو الجمع وهمزة الوصل مع الحدر لم يكن باطلاً، إلّا أن يُدّعى أنّه لحنٌ، أو ليس بقرآن، وفيهما تأمّل.

هذا، وقد يُدّعى أنّ المراد بالأخبار السابقة عدم وجوب القراءة بما يقرأه أهل البيت عليهم السلام في مقابلة القراءة بالموجود المألوف، فلا يلزم قراءة المألوف بتمام

---

وسائل الشيعة ٦: ١٦٢-١٦٣ ح٧٦٣٠ باب وجوب القراءة في الصلاة وغيرها بالقراءات السبعة المتواترة دون الشواذ والمروية.

(١) سورة آل عمران (٣): ١١٠.

(٢) تفسير العيّاشي ١: ١٩٥ ح١٢٨ و١٢٩، تفسير القمّي ١: ١٠ و١١٠، مجمع البيان في تفسير القرآن ٢: ٣٥٨.

(٣) سورة الجمعة (٦٢): ٩.

الخصوصيّات، بل يكفي إتيانه على النهج العربي، فلا يضرّ قراءة «حيث» بالفتح، وإن اتّفق القرّاء على قراءتها بالضمّ، فتدبّر.

وأمّا البطلان بترك التشديد فظاهرٌ إذا نطق به مخفّفاً؛ لأنّه من تَرْكِ أحدِ الحرفَيْن المدغمَيْن، وقد سبق البطلان بالإخلال بالحرف.

وقد يقال: إنّ التخفيف من إبدال الحرف بغيره، وكذا مجرّد فكّ الإدغام؛ لأنّ الحرف المشدّد حرفٌ واحدٌ حقيقةً مغايرٌ للحرف المخفّف وللحرفين، فإنّه يخرج دفعة بخلاف الحرفين، وزمانه أقصر من زمانهما وأطول من زمن الحرف، كما يجده الناطق في مثل بردّ مدغماً وبردد غير مدغم، إلّا أن يمنع خروج المدغم دفعة، بل إنّما يخرج خروج الحرفين لكنّه بلا مهلة، كأنّه قد مزج بينهما، فلا فرق بين المدغم وبين الحرفين الساكن أوّلهما بلا إدغام، إلّا من جهة التأنّي وقصر الزمان وخلافهما، وإنّما تبطل الصَّلاة على هذا الوجه بفكّ الإدغام؛ لأنّه تغيير لهيئة الكلمة بسبب التأنّي وإخراج المدغم بحرفين متميّزين، وهو لحن في المشدّد مخالفٌ لكونه قرآناً عربيّاً، وأظهر منه في الإبطال تقدير كون فكّ الإدغام إبدالاً.

نعم، إذا كان فكّ الإدغام ليس بلحن لعدم وجوبه لم يكن به بأس.

## [في ترك الموالاة في القراءة]

وأمّا البطلان بترك الموالاة فظاهرٌ في الكلمة الواحدة؛ لزوال هيئتها المعتبرة فيها، فيحصل النقصان وزيادة غير القرآن عمداً، ولا ينفع تداركها، لسبق البطلان بالنطق بكلام الآدميين إلّا أن يكون حرفاً واحداً، فلا يبطلها ويجزي التدارك، وبحكم الكلمة الواحدة الكلمتان المنزلتان منزلتها، كالمتضايفتين مثل: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

بل تبطل الصَّلاة أيضاً بترك الموالاة بين الكلمتين الممتازتين والجمل والآيات، سواء زالت الموالاة بالسكوت الطويل أم بإتيان لفظ آخر، وذلك لأُمور:

[**الأمر**] **الأوّل**: إنّ الواجب قراءة الحمد والسورة بماهيّتهما، وهي تتقوّم بالضرورة في مادّة وصورة، ومن الواضح أنّ الموالاة العرفيّة دخيلةٌ في الصورة، كما هو المنصرف أيضاً من الأدلّة، مع أنّ النبي ﷺ كان يوالي في قراءته[1]، والتأسّي به واجبٌ، فيكون ترك الموالاة مخالفة للواجب وتركاً للجزء أو الشرط، وتركهما مبطلٌ، وإذا تحقّق البطلان لم تنفع إعادة القراءة أو بعضها ممّا له قوّة ارتباط مع المتأخّر.

**وفيه**: أنّ المخالفة والترك المطلق لا يتحقّقان إلّا أن لا يمكن تلافي الموالاة بإعادة القراءة أو بعضها، وأمّا مع إمكانه فلا موجب لبطلان الصَّلاة ما لم تفت أيضاً منها الموالاة المعتبرة فيها، بل إنّما تبطل القراءة فقط، فيكفي إعادتها إذا زال نظمها بالكلّيّة وإعادة بعضها ممّا له قوّة ارتباط إذا زال نظمه خاصّة، ولذا قال جماعة ببطلان القراءة خاصّة، وأنّها إذا أُعيدت صحّت الصَّلاة وتمّت[2].

نعم، يُشكل بأنّ القراءة الباطلة زيادةٌ عمديّةٌ مبطلةٌ بمجرّد صدورها، فلا تنفع الإعادة بعد تحقّق البطلان.

[**الأمر**] **الثاني**: إنّ الإخلال بالموالاة نقض للقراءة، ونقض الجزء عمداً حرام مبطل، وفي الكبرى **نظر**، إلّا أن يرجع إلى الإشكال المتقدّم.

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٤٦٣، مدارك الأحكام ٣: ٣٧٥، الحدائق الناضرة ٨: ١٩٤، وانظر: فتح العزيز للرافعي ٣: ٣٢٨.

(٢) كما في الألفية والنفلية: ٥٧، المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفية: ٢٤٨.

[الأمر] الثالث: إنّ القراءة التي أتى بها بلا موالاة محرّمةٌ تشريعاً مع قصد الجزئيّة بها، كما هو المفروض في المقام، وحرمة الجزء وفساده موجبان لفساد الصَّلاة.

وفيه: أنّ هذا إن رجع إلى الإبطال بالزيادة العمديّة فهو متّجه - كما سبق - وإلَّا فإن كان المقصود به أنّ التشريع مبطلٌ فهو إنّما يتّجه إذا اجتزأ بما أتى به تشريعاً لا مطلقاً، ولو سُلّم، إنّما يتمّ فيما لو قصد ترك الموالاة، وهو في القراءة التي تركها فيها، أمّا بعدها فلا تشريع فيها.

[الأمر] الرابع: إنّ الأمر بالقراءة ظاهر في وجوبها بتمام ما يحقّقها، ومنه الموالاة كما أشرنا إليه، فيكون وجوب الموالاة وجوباً شرعيّاً وإن كانت شرطاً كالوضوء، لا وجوباً شرطيّاً فقط، وإذا وجبت شرعاً حرم ضدّها، وفعل الحرام في أثناء الصَّلاة مبطلٌ لها.

وفيه: - مع ابتنائه على وجوب الموالاة شرعاً وحرمة الضدّ الخاصّ وكلاهما مشكل - أنّه إنّما يتمّ فيما إذا كان مفوّت الموالاة هو الكلام، بناءً على أنّ الكلام المحرّم مبطلٌ، كما عن المصنِّف ﷺ في النهاية الإجماع عليه[1]، وأمّا إذا كان مفوّتها هو السكوت الطويل فحرمته لا توجب البطلان؛ للأصل.

واعلم أنّ الموالاة عرفيّة، فقد تزول عرفاً بكلمةٍ وكلمتَيْن مانعتَيْن من امتزاج اللاحق بالسابق، كما لو قلت: الحمد والشكر لله ربّ العالمين، أو قلت: الحمد لله العظيم ربّ العالمين، أو نحو ذلك، وقد لا تزول بالكثير، كما في تكرار الآية والآيات؛ لاحتمال الخطأ أم لا، وفي[2] سؤال الرحمة والتعوّذ من النقمة، والتسبيح

(١) نهاية الإحكام ١: ٤٦٦.

(٢) عطفٌ على قوله: (كما في...).

والحمد عند العطسة، وتسميت العاطس، وردّ السلام، ونحوها من الجمل المعترضة؛ لأنّ العرف يرى الأوّل مخلّاً بنظم القرآن، رافعاً لموالاته وهيئته، وتأليفاً آخر، بخلاف الثاني، كما أنّ مقداراً من السكوت ربّما يكون رافعاً للموالاة والوحدة، لوقوعه بقصد القطع، لا سيّما مع التشاغل بفعل، وربّما لا يكون هو ولا الأطول منه رافعاً للموالاة والوحدة، لوقوعه بقصد الاستراحة أو التأمّل في المعنى أو نحو ذلك.

## [بطلان الصلاة بإبدال الحرف بغيره في القراءة]

وأمّا البطلان بإبدال الحرف بغيره فواضح؛ للنقصان وزيادة ما ليس بقرآن، ومنه إبدال الضاد بالظاء وبالعكس، ففي تصريف ابن الخشّاب: أنّ مخرج الضاد أوّل إحدى حافتي اللسان وما يليهما من الأضراس...، إلى أن قال: وللظاء طرف اللسان وطرف الثنايا، وقال الشيخ الرضي ﷺ في شرحه: يريد بأوّل الحافة ما يلي أصل اللسان...، إلى أن قال: فأنت تخرج الضاد من أقصى إحدى حافتي اللسان إلى قريب من رأس اللسان...، إلى أن قال: وموضعها من الأسنان نفس الأضراس العليا، فيكون مخرجها بين الأضراس وبين أقصى إحدى حافتي اللسان، وأكثر ما تخرج من الجانب الأيمن، على ما يؤذن به كلام سيبويه، وصرّح به السيرافي، ويقال للضاد: طويل، لأنّه من أقصى الحافة إلى أدنى الحافة، أي إلى أوّل مخرج اللام، فاستغرق أكثر الحافة[1]، انتهى.

وقال في مجمع البحرين: الضاد حرفٌ مستطيلٌ، مَخْرَجُه من طرف اللسان

---

(١) شرح شافية ابن الحاجب ٣: ٢٥٢-٢٥٣.

إلى ما علا الأضراس، ومَخْرَجُه من الجانب الأيسر أكثر من الأيمن، والعامّة تخرجه من طرف اللسان وبين الثنايا، وهي لغة حكاها الفرّاء، قال: ومن العرب من يبدّل الضاد ظاء، ومنهم من يعكس، وهذا وإن نقل في اللغة وجاز استعماله في الكلام فلا يجوز العمل به في كتاب الله تعالى؛ لأنّ القراءة سنّةٌ متّبعةٌ، وهو غير منقول فيها، كذا في المصباح[١]، انتهى.

وهو مبنيّ على لزوم القراءات، وإلّا فلو اكتفينا بمطلق الصحيح العربي لم يكن مانع من إخراج الضاد من مخرج الظاء وبالعكس، لكن لم تثبت الصحّة، لاحتمال أنّ الحرف في الكلمة الواحدة [له مخرج خاص][٢] عند بعض العرب، [فلو قلنا أنّ الظاء غير الضاد عند][٣] بعضهم كان ما ذكره متّجهاً لكنّه لم يثبت.

ويحتمل أنّ من يفعل ذلك من العرب يرى وحدة الحرفين، والتخيير في المخرج، ولعلّه غير بعيد، فإنّ للسمع الحظّ الأوفر في معرفة الحروف، وهو لا يدرك التعدّد، وكذا العرف يرى أنّ الصبي منّا معشر العرب ينطق بسائر الحروف بطبيعته، فكيف لا يعرف كبيرنا الضاد إلّا بالتعليم والتكلّف، مع أنّ أغلب المسلمين من غير العرب، فهلّا حُكي أنّ أحداً منهم سأل الإمام أو غيره عن مخرج الضاد المحتاج إلى التعليم، ولا دلالة لقوله صلى الله عليه وآله: «أنا أفصح من نطق بالضاد»[٤]

---

(١) مجمع البحرين ٣: ٩١، مصباح المنير ٢: ٣٦٥ مادّة: ضن.

(٢) في حاشية المخطوط كلام غير واضح، والظاهر ما أثبتناه.

(٣) في حاشية المخطوط كلام غير واضح، والظاهر ما أثبتناه.

(٤) تفسير الرازي ١: ٦٣، تفسير القرآن الكريم (تفسير ابن كثير) ١: ٣٢، صبح الأعشى في صناعة الإنشا ١: ٢٤٤، سبل الهدى والرشاد ١: ٤٢٩، وج٢: ١٠٣، السيرة الحلبية ١: ٣٠،

على التعدّد؛ لعدم وجود الظاء أيضاً في غير لغة العرب، فلعلّ النبي صلى الله عليه وآله قال ذلك مع اتّحادهما.

ثمّ إنّ ظاهر المجمع وغيره مختلفان في الجملة في تعيين مخرج الضاد، ولا مرجّح ظاهراً لأحدهما، فإن احتملنا صحّة الآخر وكذا مع احتمال بطلان أحدهما وجب تكرار الكلمة بالوجهين، للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما وعدم إحراز الوقوع في الحرام وفعل ما ليس بقرآن، وإن أحرزنا بطلان أحدهما مردّداً فالقاعدة تقتضي التخيير في الإخراج؛ لأنّه من اشتباه الحرام بالواجب، ومعه لا يجوز ارتكابهما معاً بتكرير الكلمة الواحدة بالوجهين؛ إذ لا وجه لتحصيل الموافقة القطعيّة بارتكاب المخالفة القطعيّة ولا تركهما معاً في الكلمة، للزوم المخالفة القطعيّة بلا موافقة أصلاً، كما أنّه لو أخرجها في كلمتين من المخرجين وقع في المخالفة من دون أن يحصل له الموافقة القطعيّة المطلوبة؛ لأنّ المطلوب هو الموافقة في كلّ من الكلمتين لا في إحداهما المردّدة، فلا بدّ من الاحتياط بإخراج الضاد في جميع كلمات الصَّلاة من أحد المخرجين، وترك إخراجها من الآخر، مخيّراً بينهما في الابتداء دون الاستدامة، إذ لو جاز له إخراجها في صلاةٍ من مخرج وإخراجها في صلاةٍ أُخرى من المخرج الآخر لجاز له البناء على المخالفة القطعيّة، وهو غير صحيح وإن كانت الصَّلاة الثانية غير داخلة الوقت، إذ لا يجوز له الإقدام على مخالفة أحد نهيين مطلق ومشروط، لا سيّما مع إحراز حصول الشرط ولو بالأصل، بل قد يقال بكونه من المطلق المعلّق، فتدبّر.

---

كشف الخفاء للعجلوني ١: ٢٠٠ ح٦٠٩.

## [بطلان الصلاة بترجمة القرآن مع إمكان التعلّم وسعة الوقت]

وأمّا البطلان بالترجمة مع إمكان التعلّم وسعة الوقت، فلمثل ما عرفت من لزوم النقصان والزيادة من غير القرآن، ولا ينفع التدارك بعد تحقّق البطلان بالزيادة، بل الظاهر بطلانها بالترجمة ولو لم يمكن التعلّم؛ لأنّها من كلام البشر وإن كانت بالمرادف العربي، وليست من ميسور القرآن، فإتيانها عمداً مبطلٌ، ولا يقاس القرآن بالتكبير، لدخل الألفاظ الخاصّة في القرآنيّة بخلاف التكبير، فإنّ عمدة المراد به معناه.

نعم، بناءً على الاكتفاء بمطلق الذكر عند العجز عن القراءة - كما ستسمع إن شاء الله تعالى - أمكن الاجتزاء بترجمة ما هو ذكرٌ من القرآن كالفاتحة، لكن بما أنّ الترجمة ذكرٌ لا بما أنّها ترجمة.

وأمّا البطلان بتغيير الترتيب؛ فللزيادة والنقصان أيضاً، لخروجه بذلك عن القرآنيّة، بلا فرقٍ بين تغيير الترتيب في الكلمات والجمل والآيات.

نعم، لو منعنا عن خروجه بذلك عن القرآنيّة في بعض الموارد أمكن تصحيح الصَّلاة بإعادة ما يحصل به الترتيب أو الجميع، كما لو قال: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾، ﴿**مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**﴾، ﴿**الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ**﴾، فإنّه يكفيه إعادة ﴿**مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**﴾ إن لم نقل بزوال الموالاة بالفصل به، ووجبت إعادة الجميع إن قلنا بزوالها به، لكنّ الصحّة مبنيّة على عدم قصد التشريع بالفعل الأوّل، بل مجرّد الإخلال بالترتيب، وإلّا فلو قصد التشريع حرم وصار الكلام زائداً، فيكون مبطلاً، وإن قصد به مجرّد الإخلال في الترتيب لصدق الزيادة العمديّة، فتدبّر.

## [حكم قراءة العزائم في الفرائض]

وأمّا البطلان بقراءة العزيمة في الفريضة فللإجماعات على حرمتها فيها[١]، ولم يحك الخلاف إلّا عن الكاتب بعبارةٍ غير صريحةٍ في الخلاف[٢]؛ لاحتمال إرادته النسيان أو التقيّة، وتبعه بعض متأخّري المتأخّرين[٣]، وحرمة جزء العبادة تقتضي بطلانه، وبطلانها بفعله، ولقويّة زرارة: «لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم، فإنّ السجود زيادة في المكتوبة»[٤]، وتعليله بالزيادة صغرى لكبرى مطويّة معلومة، وهي أنّ من زاد في صلاته فعليه الإعادة، وحينئذٍ فلا يبعد أنّ النهي عن قراءة العزائم لبيان الحكم الوضعي وهو البطلان.

ويحتمل قريباً أو الأقرب أن يراد به التكليفي المستلزم للبطلان، كما هو قريب في الأخبار الآتية والأقرب في آخرها، فتحرم تكليفاً ووضعاً، كما يستفاد من الأصحاب، ولموثّقة سماعة: «من قرأ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾[٥] فإذا ختمها فليسجد، فإذا قام فليقرأ بفاتحة الكتاب وليركع»، وقال: «وإذا[٦] ابتليت بها مع

---

(١) كما في الانتصار: ١٤٥-١٤٦، الخلاف ١: ٤٢٦ المسألة: ١٧٤، غنية النزوع: ٧٨، نهاية الإحكام ١: ٤٦٦، وظاهر تذكرة الفقهاء ٣: ١٤٦.

(٢) حكاه عنه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٧٥، والعلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٥: ٨٤، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٣: ٣٢٣، وغيرهم.

(٣) كالسيّد العاملي في مدارك الأحكام ٣: ٣٥٣.

(٤) الكافي ٣: ٣١٨ ح٦ باب عزائم السجود، تهذيب الأحكام ٢: ٩٦ ح٣٦١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها.

(٥) سورة العلق (٩٦): ١.

(٦) في المخطوط: (إذ)، وفي الاستبصار: (فإن)، وفي تهذيب الأحكام: (وإن) بدل من:

إمام لا يسجد فيجزيك الإيماء والركوع، ولا تقرأ في الفريضة، واقرأ في التطوّع»[١].

وموثّقة عمّار: عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم؟ فقال: «إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها، فإن أحبّ أن يرجع فيقرأ سورة غيرها، ويدع التي فيها السجدة فيرجع إلى غيرها»[٢]، ولا ينافي دلالتها على حرمة قراءة آية السجدة ظهورَها في جواز التبعيض في الفريضة الذي قوّينا خلافه؛ لأنّه أمرٌ آخر يمكن حمله على التقيّة.

وخبر علي بن جعفر عليه السلام: عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم، أيركع بها، أو يسجد، ثمّ يقوم فيقرأ بغيرها؟ قال: «يسجد ثمّ يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ويركع، وذلك زيادة في الفريضة، ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة»[٣]، ولا ينافي دلالة هذه الرواية على البطلان نهيه فيها عن العود دون أمره بالإعادة، وذلك لأنّه

---

(وإذا)، وما أثبتناه موافق لما في وسائل الشيعة.

(١) الاستبصار ١: ٣٢٠ ح١١٩١ باب مَن قرأ سورة من العزائم التي في آخرها السجود، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٢ ح١١٧٤ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ١٠٢ ح٧٤٥٥ باب أنّ مَن قرأ عزيمة في النافلة وجب أن يسجد ثمّ يقوم ويتمّ السورة....

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٣ ح١١٧٧ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ١٠٥-١٠٦ ح٧٤٦٢ باب عدم جواز قراءة سورة من العزائم في الفريضة وجوازها في النافلة.

(٣) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٨٥-١٨٦ المسألة: ٣٦٦، قرب الإسناد: ٢٠٢ ح٧٧٦، وسائل الشيعة ٦: ١٠٦ ح٧٤٦٣ باب عدم جواز قراءة سورة من العزائم في الفريضة وجوازها في النافلة.

اكتفى عن الأمر بالإعادة ببيان أنّ ذلك زيادة في الفريضة، فإنّه صغرى لكبرى معلومة، كما عرفت.

والمناقشة في هذه الأخبار بضعف السند ضعيفة؛ لانجبارها بالإجماعات، واعتضاد بعضها ببعض، مع أنّ منها الموثّق والقوي.

نعم، بإزائها أخبار أُخر ظاهرها الجواز في الفريضة، إمّا لعمومها لها بمقتضى ترك الاستفصال، كصحيح الحلبي: عن الرجل يقرأ السجدة في آخر السورة، قال: «يسجد ثمّ يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب، ثمّ يركع ويسجد»[1]، وصحيح ابن مسلم: عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتّى يركع ويسجد، قال: «يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم»[2]، وإمّا لشمولها لها بالإطلاق، كخبر ابن وهب: «إذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن تركع بها»[3].

---

(١) الكافي ٣: ٣١٨ ح٥ باب عزائم السجود، الاستبصار ١: ٣١٩ ح١١٨٩ باب من قرأ سورة من العزائم التي في آخرها السجود، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩١ ح١١٦٧ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ١٠٢ ح٧٤٥٤ باب أنّ من قرأ عزيمة في نافلة وجب أن يسجد ثمّ يقوم ويتمّ السورة ويركع....

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٢-٢٩٣ ح١١٧٦ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ١٠٤ ح٧٤٥٩ باب أنّ من قرأ سورة من العزائم في نافلة ونسي سجود العزيمة وجب أن يسجد لها متى ذكر في النافلة أو بعدها.

(٣) الاستبصار ١: ٣١٩ ح١١٩٠ باب من قرأ سورة من العزائم التي في آخرها السجود، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٢ ح١١٧٣ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ١٠٢ ح٧٤٥٦ باب أنّ من قرأ عزيمة في نافلة وجب أن يسجد ثمّ يقوم ويتمّ السورة ويركع....

وإمّا لظهورها في نفس الفريضة، كمصحّحة علي بن جعفر عليه السلام: عن إمام قوم قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد، كيف يصنع؟ قال: «يقدّم غيره فيتشهّد ويسجد وينصرف هو، وقد تمّت صلاتهم»[١]، ونحوها عن قرب الإسناد إلّا أنّه قال: «يقدّم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف، وقد تمّت صلاتهم»[٢]، وكخبر أبي بصير: «إن صلّيت مع قوم فقرأ الإمام: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ أو شيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأومأ إيماء»[٣]، الخبر.

لكن هذه الأخبار كلّها غير صالحة لمعارضة الأخبار الأُوَل؛ لتخصيص العام وتقييد المطلق بالأخبار الأُوَل، وموافقة الظاهر في الفريضة للتقيّة، بل يمكن حمل العام والمطلق بالنسبة إلى الفريضة على التقيّة أيضاً.

**ودعوى** أنّ الحمل على التقيّة طَرْحٌ، فالأولى حمل الأخبار الأُوَل على الكراهة، لرجحان الجمع على الطرح **ممنوعة**؛ لاشتمال الأخبار الأُوَل على التعليل بأنّ السجود زيادة في المكتوبة، وهو غير ملائم للكراهة؛ لما عرفت من

---

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٥٥ المسألة: ٦١١، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٣ ح١١٧٨ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٢٤٠ ح٧٨٣٧ باب وجوب سجود العزيمة في السور الأربع....

(٢) قرب الإسناد: ٢٠٥ ح٧٩٥.

(٣) الكافي ٣: ٣١٨ ح٤ باب عزائم السجود، الاستبصار ١: ٣٢٠ ح١١٩٢ باب الحائض تسمع سجدة العزائم، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩١ ح١١٦٨ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ١٠٣ ح٧٤٥٧ باب أنّ مَن صلّى خلف من لا يقتدى به فقرأ العزيمة ولم يسجد وجب عليه الإيماء لسجود العزيمة. والآية في سورة العلق (٩٦): ١.

أنّه صغرى لكبرى مطويّة، وهي أنّ من زاد في صلاته عمداً فعليه الإعادة، على أنّ خبر أبي بصير لا دلالة له على الجواز في الفريضة أصلاً حتّى يحتاج إلى الحمل على التقيّة؛ لانصرافه إلى كون الإمام من المخالفين من حيث عدم سجوده، كما نبّه على عدم سجودهم موثّقُ سماعة السابق، ومن الواضح أنّ قراءة المخالف للعزيمة غير مبنيّة على الجواز عندنا.

واستدلّ المشهور أيضاً بأنّ قراءة العزيمة في الفريضة مستلزمة للحرام بنحو العلّيّة له، ومستلزم الحرام كذلك حرام، أمّا الكبرى فظاهرة، وأمّا الصغرى فلأنّه إن سجد في أثناء الصَّلاة فقد زاد في الفريضة سجدة عمداً، وزيادتها حرام، وإن أخّرها إلى الفراغ فقد أخلّ بالفور الواجب، والإخلال به حرام، فإذا ثبتت حرمة القراءة فقد بطلت وأبطلت الصَّلاة.

ورُدّ أوّلاً بابتنائه على عدم الاجتزاء ببعض السورة، وحرمة القِران بين سورةٍ وبعض أُخرى، وحرمة زيادة السجدة في الصَّلاة مطلقاً وإن لم تكن لأجل الصَّلاة، ووجوب السجدة فوراً مطلقاً حتّى في الصَّلاة، وكلّ هذه المقدّمات محلّ تأمّل.

**وفيه:** أنّه يكفي في إثبات هذه المقدّمات قوله في خبر زرارة: «فإنّ السجود[1] زيادة في المكتوبة»[2]، إذ لو اختلّ شيء من تلك المقدّمات لم يتمّ هذا التعليل.

---

(١) في المخطوط: (السجدة) بدل من: (السجود)، وما أثبتناه من المصادر.

(٢) الكافي ٣: ٣١٨ ح٦ باب عزائم السجود، تهذيب الأحكام ٢: ٩٦ ح٣٦١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ١٠٥ ح٧٤٦٠ باب عدم جواز قراءة سورة من العزائم في الفريضة وجوازها في النافلة.

ولكن يُشكل الاستناد فيها إلى خبر زرارة كما ذكره بعضهم[١]؛ لأنّ المطلوب جعل الدليل المذكور مستقلّاً في عرض الاستدلال بالأخبار المتقدّمة، لا مبنيّاً عليها، وإلّا كان المدار عليها، وهو خلاف استقلاله المفروض، مع إمكان أن يكون خبر زرارة مبنيّاً على التعبّد المحض وإن لم تتمّ المقدّمات [هذا أوّلاً]، وثانياً بمنع استلزام قراءة العزيمة للحرام، لأنّ السجدة إن وجبت فوراً بقراءتها ولو في الصَّلاة فقد وجبت زيادتها، ولم تحرم إلَّا بناءً على جواز اجتماع الأمر والنهي وهو خلاف الحقّ، وإن لم تجب فوراً فقد جاز تأخيرها، فهي غير مستلزمة للحرام.

## تنبيهات

### [هل البطلان متوقّفٌ على قراءة آية السجدة؟]

[التنبيه] **الأوّل**: هل تبطل الفريضة بمجرّد الشروع في العزيمة، أو يتوقّف بطلانها على قراءة آية السجدة، أو مجموع السورة لتعلّق النهي بها؟ وجوهٌ أو أقوال، يشهد لثانيهما موثّق عمّار السابق، فإنّه صريحٌ في جواز قراءة ما قبل آية السجدة، وعدم حصول البطلان قبلها، وظاهرٌ بعدم توقّفه على إتمام السورة، ولا ينافيه ظهوره في جواز التبعيض والقِران؛ لأنّ رفع اليد عنه لعارض لا يوجب رفع اليد عن سائر مدلولاته.

وأمّا الأخبار الناهية عن قراءة العزيمة فلا يبعد أنّ النهي عنها بلحاظ آية

---

(١) كالمحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٢: ٢٠٦.

السجدة، بقرينة التعليل في بعضها بأنّ السجود زيادةٌ في المكتوبة، فإنّ الموجب له أوّلاً وبالذات هو خصوص آية السجدة، إلَّا أنّ السورة لـمّا اشتملت عليها تعلّق النهي بها عرضاً، والمقصود بالنهي واقعاً هو الآية بقرينة التعليل، ولذا يحرم قراءتها وحدها عمداً، وتبطل الصَّلاة بها.

ويمكن حمل هذه الأخبار على صورة العزم على قراءة المجموع بعنوان الجزئيّة، فتحرم جميعاً للتشريع، وتبطل الصَّلاة بمجرّد الشروع بها، لكونها زيادة تشريعيّة لا يمكن الأمر بها؛ لاستحالة اجتماع الأمر مع النهي، مع أنّها كلامٌ محرّمٌ، وهو مبطلٌ بالإجماع كما سبقت حكايته عن المصنِّف ﵀، وعلى ذلك يمكن تنزيل كلام أهل القول الأوّل، لكن يُشكل بدلالة موثّق عمّار على خلاف ذلك، فإنّه ظاهرٌ في قصد الجزئيّة بالعزيمة، ومع ذلك لم يحكم ببطلان الصَّلاة بقراءة ما قبل آية السجدة، فلا بدّ من عدم البطلان بزيادة ما قصد به التشريع وعدم حرمته ولو في مورد كونه قرآناً أو في المقام خاصّة، وإنّما يحرم نفس القصد، اللهمّ إلَّا أن يحمل على قراءة السورة سهواً مع الإيماء عند بلوغ آية السجدة.

**[التنبيه] الثاني**: الظاهر بطلان الفريضة بنفس القراءة، ولا يتوقّف على السجود، فلو قرأ العزيمة عامداً ولم يسجد سهواً أو عصياناً بطلت صلاته، كما يتّضح من ملاحظة الأدلّة السابقة حتّى الأخبار، لدلالتها - كما عرفت - على الحرمة الوضعيّة أو التكليفيّة المستلزمة لها، لا سيّما والمنصرف من بعضها - كخبر زرارة - هو النهي عن القراءة لإيجابها السجدة، لا مجرّد الإشارة إلى مبطليّة السجدة لو فعلها ولو بمعونة النهي عن قراءة العزيمة في البعض الآخر من دون تعرّضٍ لزيادة السجدة.

## [لو كان المصلّي ممّن يجوز له ترك السجدة]

[التنبيه] الثالث: لو كان المصلّي ممّن يجوز له ترك السجدة لتقيّةٍ أم مرضٍ فهل يجوز له قراءة العزيمة؟ وجهان، من إطلاق النواهي عن قراءة العزيمة، ومن صحّة تقييدها بالأخبار المعلّلة بزيادة السجود، لظهورها في مورد التكليف به فعلاً، وليس بدليّة الإيماء عن السجود على تقدير ثبوتها عند سقوطه ثابتة على وجه العموم حتّى يقوم الإيماء مقام السجود في الزيادة والإبطال، ويمكن التفصيل بين من يتعذّر عليه السجود فيجوز له قراءة العزيمة، وبين من يقدر عليه، لكن يجوز له الترك للتقيّة؛ لأنّ الأوّل ممّن لم يثبت في حقّه التكليف بالسجود أصلاً، فتنصرف عنه الأخبار بخلاف الثاني، فإنّ التكليف به ثابت في حقّه، لكنّه لم يتنجّز عليه، لكونه معذوراً في الترك، فلا تنصرف عنه.

وكيف كان، فلو قرأها مَن تجوز له قراءتها أجزأت عنه، لأدلّة وجوب السورة وجزئيّتها مطلقاً، ولم يخرج عنها إلّا التي لا تجوز قراءتها، ولذا نقول أيضاً بإجزائها لو قرأها ساهياً وتذكر بعد تمام السورة وإن لم يركع، أو بعد قراءة آية السجدة، فيجتزئ بإتمامها.

لكن يُشكل مع السهو بأنّه إذا التفت في أثناء الصَّلاة وجب السجود حينئذٍ، فتبطل بزيادته العمديّة، إلّا أن يقال بعدم وجوب الفور حينئذٍ - كما ستعرف وجهه في التنبيه اللاحق - فله أن يؤخّر السجود إلى الفراغ من الصَّلاة، والأحوط الإيماء حينئذٍ؛ لثبوت بدليّته في الجملة.

## [القول بحرمة استماع آية السجدة في الفريضة]

[التنبيه] الرابع: أفتى جماعة - كما قيل[١] - بحرمة استماع آية السجدة في الفريضة كقراءتها فيها[٢]، لعموم العلّة في خبر زرارة[٣]، فإنّها جاريةٌ بكلّ موردٍ يقتضي زيادة السجدة، لوجوبها فوراً، بل قيل[٤] ببطلان الفريضة بنفس الاستماع وإن لم يسجد[٥]، ولعلّ وجهه ما عرفت في التنبيه الثاني، فإنّه جارٍ في المقام بلحاظ عموم العلّة المقتضية للحرمة والبطلان معاً.

وعن المصنِّف ﷺ في التذكرة أنّه قال: لو سمع في الفريضة فإن أوجبناه [بالسماع]، أو استمع أومأ وقضى[٦]، انتهى. وحُكي مثله عن جماعة بالنسبة إلى الاستماع[٧]، ولعلّ الفرق بين القراءة والاستماع في المبطليّة، وكذا بينها وبين السماع على تقدير وجوب السجود لأجله هو: أنّ القراءة جزء للصَّلاة، وحرمة

---

(١) قال به المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٢: ٢١٥.

(٢) كالمصنّف في نهاية الإحكام ١: ٤٦٧، والشهيد الثاني في الروضة البهية ١: ٦٠٧، وشارحها (المناهج السوية - مخطوط: ١٠٨)، كما نقله الشيخ الطهراني في كتاب الصلاة ١: ٣٩٦، والشيخ جعفر في كشف الغطاء ٣: ١٨١.

(٣) «فإنّ السجود زيادة في المكتوبة». الكافي ٣: ٣١٨ ح٦ باب عزائم السجود.

(٤) قال به المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٢: ٢١٥.

(٥) في الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٨٢، قال ابن فهد الحلّي: ويحرم على المصلّي فرضاً الاستماع. وانظر: مفتاح الكرامة ٧: ٤٥٤.

(٦) تذكرة الفقهاء ٣: ١٤٧.

(٧) كالشهيد الثاني في الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ١: ٦٠٧-٦٠٨.

جزءها مبطلةٌ له ولها، بخلاف غير الجزء، أو أنّ القراءة كلامٌ محرّمٌ، وهو مبطلٌ دون غيره ممّا ذُكر وإن كان من المحرّمات. ولكنّ الفرق إنّما ينفع في المقام لو لم يتمّ ما ذكرناه في وجه البطلان بالاستماع، وإلّا فلا.

إلّا أن يقال: إنّ عموم العلّة إنّما يقتضي عموم النهي عن كلّ ما يوجب السجدة، ومن الواضح أنّ النهي عن الشيء إنّما يوجب بطلانه إذا كان عبادة أو جزءها، والاستماع ليس كذلك، ولو سُلّم أنّه عبادة فبطلانه قد يؤثر ببطلان الصَّلاة؛ لكونه ليس جزءاً منها بخلاف القراءة، فيعمّ الفرق.

ثمّ إنّه على تقدير عدم البطلان بالاستماع - كما هو الأقرب - فهل يلزمه السجود فوراً، فتبطل الفريضة إذا سجد، أو يحرم لحرمة إبطالها؟ وجهان، مقتضى التزاحم بين وجوب الفور وحرمة الإبطال هو التخيير بين السجود وإبطالها، وبين تأخيره إلى الفراغ.

وقد يُستدلّ لعدم بطلان الفريضة بالاستماع بخبر علي بن جعفر عليه السلام الآتي في التنبيه اللاحق، فإنّه شاملٌ للاستماع بالإطلاق، ودالٌّ على صحّة الصَّلاة والإيماء إلى السجود، بل قد يستدلّ لصحّتها وجواز أصل السجود للمستمع في أثنائها بخبر أبي بصير وموثّق سماعة السابقَيْن، لدلالتهما على جواز سجود المأموم إذا سجد الإمام، لكنّهما ظاهران في التقيّة، فلا تثبتان المطلوب، فالأولى الاجتزاء بالإيماء مع دعوى صحّة الصَّلاة، كما يدلّ عليه خبر علي بن جعفر عليه السلام الآتي، فتدبّر.

## [القول ببطلان الفريضة في الاستماع إلى العزيمة]

[التنبيه] الخامس: الظاهر أنّه لا خلاف في عدم بطلان الفريضة بالسماع،

ولا في عدم وجوب السجود لأجله في أثنائها؛ لأنّ أحد الأمرين إنّما ينشأ من وجوب السجود فوراً، وهو غير ثابت في السماع.

نعم، حُكي عن كاشف الغطاء أنّه يسجد في الأثناء عند السماع من دون أن تبطل الصَّلاة بالسجدة[١]، ولعلّه لمنع صدق الزيادة، ودلالة بعض أخبار السابقة على وجوب السجود في الأثناء بالقراءة وغيرها، كخبر محمّد بن مسلم وموثّق سماعة وخبر أبي بصير وغيرها.

**وفيه**: أنّه لا وجه للمنع عن الصدق مع تصريح الأخبار بكونه زيادة في المكتوبة، أي زيادة حكميّة أو حقيقيّة، كما يشهد بها العرف لكونه من جنس الأجزاء، فلا بدّ أن يكون السجود مخلّاً بالفريضة، ولذا دلّ خبر علي بن جعفر عليه السلام الآتي على إبداله بالإيماء، وأمّا الأخبار السابقة الدالّة على وجوب السجود في الأثناء فمحمولة على النافلة أو التقيّة كما سبق، ولا يستبعد مع التقيّة عدم البطلان، فلا دلالة لها على جواز السجود في الفريضة بلا تقيّة، وعدم بطلانها به كما هو المطلوب.

ومنه يُعلم عدم صحّة الاستدلال له أيضاً بموثّق عبد الله بن سنان أو صحيحه، عن رجلٍ يسمع السجدة تقرأ؟ قال: «لا يسجد إلّا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها، أو يصلّي بصلاته، فأمّا أن يكون يصلّي في ناحية وأنت تصلّي في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت»[٢]، فإنّ إيجاب السجود عليه لما يسمعه

---

(١) كشف الغطاء ٣: ١٨١.

(٢) الكافي ٣: ٣١٨ ح٣ باب عزائم السجود، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩١ ح١١٦٩ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٢٤٢ ح٧٨٤٤ باب

إذا صلّى بصلاة الإمام ظاهرٌ في التقيّة؛ لأنّ الإمام المؤمن لا يقرأ العزيمة في الفريضة إلّا سهواً، وهو خلاف المنصرف، بل قوله أخيراً: «فأمّا أن يكون يصلّي في ناحية»... إلى آخره صريحٌ في عدم جواز السجود بالسماع في أثناء الفريضة، كما هو الحقّ.

## [اختلاف الأصحاب في وجوب الإيماء بدلاً عن السجود]

وقد اختلف الأصحاب بعد اتّفاقهم عليه عدا كاشف الغطاء - كما سمعت - فقيل بوجوب الإيماء بدلاً عن السجود، وقيل بوجوب السجود بعد الفراغ، وقيل بوجوب الجمع بين الأمرين[١].

ويدلّ على الأوّل خبر علي بن جعفر عليه السلام المحكيّ عن كتابه، عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون في صلاة في جماعة فيقرأ إنسان السجدة، كيف يصنع؟ قال: «يومئ برأسه»[٢]، قال: وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجدة، فقال: «يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع، ثمّ يقوم فيتمّ صلاته، إلّا أن يكون في فريضة، فيومئ برأسه إيماء»[٣].

---

وجوب سجود التلاوة على القارئ والمستمع دون السامع واستحبابه للسامع.

(١) انظر التفاصيل في مصباح الفقيه ١٢: ٢١٨-٢٢٢.

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٧٢ ح٣٠٠، وسائل الشيعة ٦: ٢٤٣ ح٧٨٤٦ باب وجوب سجود التلاوة على القارئ والمستمع دون السامع واستحبابه للسامع.

(٣) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٧٣ ح٣٠٣، وسائل الشيعة ٦: ٢٤٣ ح٧٨٤٧ باب وجوب سجود تلاوة على القارئ والمستمع دون السامع.

ويدلّ أيضاً عليه خبر أبي بصير[١] وموثّق سماعة[٢]، للأمر في الأوّل بالإيماء إذا قرأ الإمام السجدة ولم يسجد، وللحكم في الثاني بالإجزاء في الفرض، وإجزاء الشيء عن الواجب ظاهرٌ في وجوبه بدلاً عنه.

نعم، لو قلنا بعدم وجوب السجود على السامع يمكن القول بدلالته على استحباب الإيماء للسامع؛ لأنّ إجزاءه عن المستحبّ يقتضي تبعيّته له في الحكم.

ثمّ إنّ الأخبار كلّها دالّة على أنّ الإيماء ليس زيادة في الصَّلاة، فلا يتبع المبدل عنه في الإبطال، لا سيّما وقد أمر به في خبر علي بن جعفر عليه السلام فراراً من الإبطال والزيادة.

واستدلّوا للقول بوجوب التأخير إلى الفراغ بالأصل، فيحتمل أن يريدوا به أصالة البراءة من وجوب السجود فوراً، واستصحاب حرمة إبطال الصَّلاة، ووجوب المضيّ فيها، فيتعيّن تأخيره، وهو مبنيّ على وجوب أصل السجود دون إبداله بالإيماء.

---

(١) الكافي ٣: ٣١٨ ح٤ باب عزائم السجود، الاستبصار ١: ٣٢٠ ح١١٩٢ باب الحائض تسمع سجدة العزائم، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩١ ح١١٦٨ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ١٠٣ ح٧٤٥٧ باب أنّ من صلّى خلف من لا يقتدى به فقرأ العزيمة ولم يسجد وجب عليه الإيماء لسجود العزيمة.

(٢) الاستبصار ١: ٣٢٠ ح١١٩١ باب من قرأ سورة من العزائم التي آخرها السجود، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٢ ح١١٧٤ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ١٠٢ ح٧٤٥٥ باب أنّ من قرأ عزيمة في النافلة وجب أن يسجد ثمّ يقوم ويتمّ السورة....

واستدلّوا لوجوب الجمع بين الإيماء والسجود بعد الصَّلاة بأنّه مقتضى العلم الإجمالي بالتكليف بأحدهما، وهو مبنيّ على وجوب أحد الأمرين والشكّ في المعيّن.

## [القول ببطلان الصلاة بقراءة ما يفوّت به الوقت]

وأمّا البطلان بقراءة ما يفوت به الوقت؛ فلأنّ الوقت شرطٌ يحرم الإخلال به، ومستلزم الحرام بنحو المقدّميّة والعلّيّة له حرام، بلا فرقٍ بين أن يفوت به الوقت كلّه أو بعضه للفريضة التي هو فيها أو المرتّبة عليها، كما يشهد لذلك قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر الحضرمي: «لا تقرأ في الفجر شيئاً من ال حم»[1]، وقوله عليه السلام في خبر عامر بن عبد الله: «من قرأ [شيئاً] من ال حم في صلاة الفجر فاته الوقت[2]»[3].

فإنّه يفهم من قوليه عليه السلام أنّ النهي عن قراءة «ال حم» إنّما هو لأجل فوت الوقت، لا سيّما مع بُعد حرمة قراءتها أو كراهتها لذاتها، كما لا قائل بهما.

والنهي هنا وإن كان للكراهة - لأنّ المراد بالوقت على الظاهر وقت

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٦ ح٨٠٣ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٦: ١١١ ح٧٤٧٩ باب عدم جواز قراءة سورة في الصلاة يفوت بقراءتها الوقت.

(٢) في المخطوط: (الفجر) بدل من: (الوقت)، وما أثبتناه من المصادر.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٥ ح١١٨٩ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وفيه: (الحواميم) بدل من: (ال حم)، وسائل الشيعة ٦: ١١١ ح٧٤٧٨ باب عدم جواز قراءة سورة في الصلاة يفوت بقراءتها الوقت.

الفضيلة، لأنّ وقت الإجزاء أوسع من ذلك - إلّا أنّه لـمّا فهمت تبعيّة الكراهة في المقام للتفويت وحدوثها بسببه فهمت التبعيّة مطلقاً، لاتّحاد المناط وهو المقدّميّة والتسبيب، فتحرم القراءة إذا كان التفويت حراماً، لكونه تفويتاً لوقت الإجزاء.

ولو سُلّم أنّ حرمة مستلزم الحرام ليست شرعيّة - لمنع حرمة مقدّمة الحرام شرعاً - فلا ريب أنّها تشريعيّة، وإذا حرم الجزء ولو تشريعاً فقد بطل وأبطل الصَّلاة؛ للنهي عن المجموع ولو تشريعاً، مع أنّ زيادة الكلام المحرّم مبطلة، كما سبق دعوى الإجماع عليه.

ولو سُلّم عدم النهي عنه بدعوى حرمة القصد في مقام التشريع لا المقصود، فلا ريب بعدم إمكان التقرّب به، لعدم الأمر به وعدم محبوبيّته ولو لكونه سبباً للحرام، فيبطل المركّب.

ومنه يُعلم بطلان الصَّلاة بمجرّد الشروع بما يفوت به الوقت، بل بمجرّد قصده عند التكبير وأخذه في متعلّق النيّة.

ولو سُلّم عدم تماميّة وجه البطلان المذكور فلا ريب أنّ الوقت شرطٌ للصَّلاة، فيكون الإخلال به مبطلاً لها، وإلّا لم يكن شرطاً.

وهل السكوت الطويل الموجب لفوت الوقت بحكم القراءة المفوّتة له في الحرمة والبطلان، أو بحكمها في الحرمة خاصّة، أو ليس بحكمها فيهما؟ وجوهٌ، أوسطها أوسطها؛ لثبوت الحرمة بمقتضى مناط التسبيب والمقدّميّة، وانتفاء البطلان؛ لعدم الموجب له، فإنّ السكوت ليس جزءاً من الصَّلاة حتّى تبطل لحرمته أو زيادته، ولا مانعاً من التقرّب بها، ولا زيادة كلام محرّم، فتصحّ أداءً إذا أدرك ركعة، إلّا أن تفوت الموالاة المعتبرة في الصَّلاة وأجزائها.

ولو شرع في السورة المفوّتة للوقت غفلة أو بظنّ السعة، ثمّ التفت في أثنائها عَدَلَ إلى غيرها ولو بعد تجاوز النصف إن وسع الوقت، وإلّا ركع عن بعض السورة؛ محافظةً على الوقت، ولا بأس بالقِران لو تحقّق، ولا بالعدول بعد تجاوز النصف؛ لاغتفارهما في المقام من حيث التكليف بسورةٍ كاملة، ولو التفت بعد الفراغ منها، فإن كان قد قرأها في الركعة الثانية بعد إدراك ركعةٍ من الوقت مضى في صلاته وكانت أداءً، وإن قرأها في الركعة الأُولى والتفت بعد خروج الوقت أو فيه ولم يمكن إدراك ركعةٍ مضى في صلاته، وصارت قضاءً أو بحكمه، وليس عليه حينئذٍ إعادة السورة أو إتيان سورةٍ أُخرى لو بقي المحلّ؛ إذ لا مانع من صحّة ما قرأه؛ لعدم الدليل على اختصاص التكليف بالسورة القصيرة في الفرض، وعدم حرمة ما قرأه، فإنّ حرمته إنّما هي من جهة حرمة تفويت الوقت، وهو ليس حراماً هنا بسبب الجهل، والله العالم.

## [حرمة القِران بين سورتين في الفريضة]

وأمّا البطلان بالقِران بين سورتين في الفريضة فلأنّه حرامٌ، والكلام المحرّم مبطلٌ - كما سبقت حكاية الإجماع عليه عن المصنِّف رحمه الله - مع أنّ القارن بين السورتين غير آتٍ بالمأمور به على وجهه، فيبقى في عهدة التكليف، كما ذكره في المختلف[1].

ويدلّ على الحرمة صحيح منصور بن حازم: «لا تقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورة ولا بأكثر»[2]، وصحيح محمّد بن مسلم: عن الرجل يقرأ السورتين في

---

(١) مختلف الشيعة ٢: ١٥٣.

(٢) الكافي ٣: ٣١٤ ح١٢ باب قراءة القرآن، الاستبصار ١: ٣١٤ ح١١٦٧ باب أنّه لا يقرأ

الركعة، قال: «لا، لكلّ سورة ركعة[١]»[٢]، وخبر عمر بن يزيد: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقرأ سورتين في ركعة؟ قال: «نعم»، قلت: [أليس] يقال: أعط لكلّ[٣] سورة حقّها من الركوع والسجود، فقال: «ذلك في الفريضة، وأمّا في النافلة فلا بأس»[٤]، وموثّق زرارة: عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة؟ فقال: «إنّ لكلّ سورة حقّاً فأعطها حقّها من الركوع والسجود»، قلت: فيقطع السورة؟ فقال: «لا بأس»[٥]..، إلى غيرها من الأخبار الكثيرة.

---

في الفريضة بأقلّ من سورة ولا بأكثر منها، تهذيب الأحكام ٢: ٦٩-٧٠ ح٢٥٣ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٤٣-٤٤ ح٧٢٩٥ باب وجوب قراءة سورة بعد الحمد للمختار في الأولتين من الفريضة وعدم جواز التبعيض فيها.

(١) جاء في هامش المخطوط: في المختلف: (لكلّ ركعة سورة)، منه.

(٢) الاستبصار ١: ٣١٤ ح١١٦٨ باب أنّه لا يقرأ في الفريضة بأقلّ من سورة ولا بأكثر، تهذيب الأحكام ٢: ٧٠ ح٢٥٤ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٤٤ ح٧٢٩٦ باب وجوب قراءة سورة بعد الحمد للمختار في الأولتين من الفريضة وعدم جواز التبعيض فيها، وفيه وفي الاستبصار: (لكلّ ركعة سورة) بدل من: (لكل سورة ركعة).

(٣) في المصادر: (كلّ) بدل من: (لكلّ).

(٤) الاستبصار ١: ٣١٦-٣١٧ ح١١٧٩ باب القِران بين السورتين في الفريضة، تهذيب الأحكام ٢: ٧٠ ح٢٥٧ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٥١ ح٧٣١٦ باب عدم جواز القِران بين سورتين في ركعة من الفريضة وجوازه في النافلة.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٧٣ ح٢٦٨ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٥٠ ح٧٣١٤ باب عدم جواز القِران بين سورتين في ركعة من الفريضة وجوازه في النافلة.

وأُجيب بحملها على الكراهة كما حُكِيت عن جمهور المتأخّرين[١]، لصحيح ابن يقطين، عن القِران بين السورتين في النافلة والمكتوبة، قال: «لا بأس»[٢]، وما عن مستطرفات السرائر، عن كتاب حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «لا تقرننّ بين السورتين في الفريضة، فإنّه أفضل»[٣].

ويؤيّده التعبير في بعض الأخبار بكراهة الجمع بين السورتين في الفريضة[٤]، أو أنّه لا يصلح[٥]، بل يشعر بالكراهة تعليل المنع بأنّ لكلّ سورةٍ حقّاً من الركوع والسجود، فإنّه أنسب بكراهة القِران وأفضليّة الإفراد، لكونه ظاهراً من الأُمور الاستحسانيّة المقتضية للفضل والأولويّة، ولعلّه لأجل فهم الكراهة منه

---

(١) كما في بحار الأنوار ٨٥: ١٣، ومصباح الفقيه ١٢: ٢٣٣.

(٢) الاستبصار ١: ٣١٧ ح١١٨١ باب القِران بين السورتين في الفريضة، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٦ ح١١٩٢ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٥٢ ح٧٣٢٠ باب عدم جواز القِران بين سورتين في ركعة من الفريضة وجوازه في النافلة.

(٣) مستطرفات السرائر: ٥٨٦، وسائل الشيعة ٦: ٥٢ ح٧٣٢٢ باب عدم جواز القران بين سورتين في ركعة من الفريضة وجوازه في النافلة.

(٤) انظر على سبيل المثال الحديث في الكافي ٣: ٣١٤ ح١٠ باب قراءة القرآن، الاستبصار ١: ٣١٧ ح١١٨٠ باب القران بين السورتين في الفريضة، تهذيب الأحكام ٢: ٧٠-٧١ ح٢٥٨ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٥٠ ح٧٣١٣ باب عدم جواز القِران بين السورتين في ركعة من الفريضة وجوازه في النافلة.

(٥) انظر على سبيل المثال الحديث في قرب الإسناد: ٢٠٢ ح٧٧٨، وسائل الشيعة ٦: ٥٣ ح٧٣٢٤ باب عدم جواز القِران بين السورتين في ركعة من الفريضة وجوازه في النافلة.

توقّف زرارة في قطع السورة، فسأل عنه في الموثّق، إذ لو فهم منه الحرمة لَعَلِمَ بوجوب القطع بلا حاجةٍ إلى السؤال، كما أنّ الإمام عليه السلام أجابه بـ: «لا بأس»، ولم يوجب عليه القطع. إلّا أن يقال: إنّ حرمة القِران ابتدائيّة لا استمراريّة، وهو كما ترى.

فما عن بعضهم من حمل صحيح ابن يقطين على التقيّة ضعيفٌ، بعد صحّة الجمع بالكراهة[1]، كضعف حمل الأفضليّة في خبر زرارة على ما لا ينافي الحرمة، فإنّه بعيد جدّاً بالنسبة إلى حمل المانعة على الكراهة، لاستفاضة استعمال مثلها في الكراهة، وهو جمع عرفيّ.

## [القول بكراهة القِران في الفريضة]

وأمّا ما حُكي عن الروض من الإشكال على القول بالكراهة بأنّه إذا حمل خبر منصور على الكراهة[2] لم يبق دليل لوجوب السورة، ففيه أنّه لو سُلّم انحصار الدليل به فحمل النهي في قوله: «ولا بأكثر» على الكراهة لا يستلزم حمل النهي عن قراءة الأقلّ عليها كما سبق.

فإذا كره القِران لم يكن مبطلاً بذاته، ولو سُلّمت حرمته فهي لا توجب البطلان أيضاً؛ لأنّ الكبرى القائلة: الكلام المحرّم مبطلٌ، محلّ إشكال، للتأمّل في ثبوت الإجماع الذي ادّعاه المصنِّف رحمه الله، لا سيّما بالنسبة إلى كلام الله تعالى، على أنّه إجماعٌ منقول، وهو ليس بحجّة.

---

(١) كما في بحار الأنوار ٨٥: ١٣، الحدائق الناضرة ٨: ١٤٨-١٥٠.

(٢) روض الجنان ٢: ٧٠١.

وأمّا **دعوى** أنّ القارن بين سورتين غير آتٍ بالمأمور به على وجهه، فهو مبنيّ على اعتبار قيد الوحدة في جزئيّة السورة أو مانعيّة القِران، وهو **ممنوع**؛ لاحتمال أنّ الشارع أوجب السورة من حيث هي، وحرّم الزائد عليها، فمَن أتى بسورتين فقد أتى بواجب وحرام، ولذا أجاب في المدارك عن كلام المختلف[١] بأنّ الامتثال حصل بقراءة السورة الواحدة، والنهي عن الزيادة - لو سلّمنا التحريم - فهو خارجٌ عن العبادة، فلا يترتّب عليه الفساد[٢]، انتهى.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ الواجب وإن كان هو السورة من حيث هي إلّا أنّ المراد بالقِران فعل السورتين بقصد مجموعهما، ومن الواضح أنّ المجموع ليس هو الواجب، فيكون قصده قادحاً في الامتثال، وموجباً لنقصان جزء وزيادة غيره.

وقد يجاب بأنّه إن قصد المجموع بما هو متعلّق للأمر لزم ما ذكر؛ إذ لا أمر متعلّق بالمجموع بخصوصه ولا بما يشمله والسورة الواحدة، لكنّه ليس محلّ الكلام، وإن قصده بما هو محصّل - لامتثال الأمر بالسورة لكونها في ضمنه - لم يلزم ذلك، بل قيل: لو قصده بما هو متعلّق للأمر الواقعي خطأً أو تشريعاً، بزعم كونه من أفراد المأمور به، أو أنّه هو هو لم يلزم ذلك أيضاً، لأنّه إنّما قصد امتثال الواقعي، ولكنّه أوجد المأمور به في ضمن المجموع، وهو غير مضرّ بالامتثال المطلوب، لانبعاث فعل المأمور به حقيقة عن قصد إطاعة أمره في ضمن المجموع[٣].

---

(١) مختلف الشيعة ٢: ١٥٣.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ٢٥٦.

(٣) قال به المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٢: ٢٣٨.

نعم، لو قصد المجموع بما هو امتثال للأمر المقيّد بكونه متعلّقاً بالمجموع لزم ما سبق، إذ لا أمر كذلك.

**وفيه**: أنّ ذلك إنّما يتمّ في مورد الخطأ؛ لأنّ المخطئ قاصد في الحقيقة امتثالَ الأمر الواقعي، وأمّا في مورد التشريع فلا؛ لأنّ التشريع راجع في الحقيقة إلى امتثال أمر مخترع لا واقع له وإن زعم أنّه الأمر الواقعي، فلا يكون إتيان المجموع امتثالاً حقيقيّاً، وإنّما هو بصورة امتثالٍ للأمر الواقعي، إلّا أن يُدّعى أنّ التشريع هنا إنّما هو بمجرّد زعم كون المجموع نفس المأمور به أو من أفراده بلا تصرّف في ناحية الأمر، وهو مشكلٌ، على أنّه يستوجب حرمة المجموع فيَبطل ويُبطل الصَّلاة.

وبالجملة الصور في المقام أربع:

[**الصورة**] **الأُولى**: أن يقصد بفعل المجموع امتثال الأمر المقيّد بكونه متعلّقاً بالمجموع.

[**الصورة**] **الثانية**: أن يقصد به امتثال الأمر الواقعي تشريعاً.

[**الصورة**] **الثالثة**: أن يقصد به ذلك خطأ.

[**الصورة**] **الرابعة**: أن يقصد بالمجموع ما هو محصّل للمأمور به امتثال الأمر الواقعي.

والظاهر أنّ محلّ النزاع إنّما هو فيما لو نوى الخروج واقعاً عن عهدة الأمر الواقعي لا أمر آخر، فيختصّ بالصورتين الأخيرتين، أو يشمل الثانية معهما.

وكيف كان، فالظاهر بطلان الصَّلاة في الصورتين الأُوليين؛ لاستلزامهما عدم التقرّب في الصَّلاة، وعدم امتثال الأمر الواقعي المتعلّق بها، لا سيّما في

الصورة الثانية؛ للحرمة التشريعيّة، كما يلزم في الصورتين معاً نقصان جزء وزيادة غيره إذا قصد القِران قبل التلبّس بالسورة الأُولى أو حينه، وأمّا لو قصده حين التلبّس بالسورة الثانية فلا نقصان، وإنّما تحصل الزيادة المحرّمة.

وأمّا الصورتان الأخيرتان فالظاهر الصحّة فيهما؛ للامتثال حقيقةً للأمر الواقعي، ولا ضير في زيادة السورة؛ لأنّ زيادة كلام الله تعالى غير موجبة للبطلان وإن كانت حراماً كما سمعت، إلّا أن يُدّعى أنّ المستفاد من الأخبار اشتراط الوحدة في السورة أو مانعيّة القِران في صحّتها، فيؤدّي إلى نقصان الجزء بحيث لا يمكن تداركه بالإعادة، لكونها قِراناً فوق قِران، لكن استفادة الشرطيّة أو المانعيّة محلّ إشكال؛ لاحتمال أنّ المراد بالأخبار مجرّد نفي جزئيّة الزائد وعدم رجحانه، فتأمّل، والأمر سهلٌ بعد انكشاف الكراهة من الأدلّة المعتبرة.

## تنبيهات

### [يتحقّق القِران بقراءة سورة وبعض أُخرى]

[التنبيه] **الأوّل**: هل يتحقّق القِران بقراءة سورة وبعض أخرى، أو يتوقّف على قراءة سورتين تامّتين؟ قولان، قد يستدلّ للأوّل بقوله عليه السلام في خبر منصور: «لا تقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورة ولا بأكثر»[1]، فإنّ مقابلة الأكثر بالأقلّ

---

(١) الكافي ٣: ٣١٤ ح١٢ باب قراءة القرآن، الاستبصار ١: ٣١٤ ح١١٦٧ باب أنّه لا يقرأ في الفريضة بأقلّ من سورة ولا بأكثر منها، تهذيب الأحكام ٢: ٦٩-٧٠ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٤٣-٤٤ ح٧٢٩٥ باب وجوب قراءة سورة بعد الحمد للمختار في الأولتين من الفريضة وعدم جواز التبعيض فيها....

ظاهرةٌ في التعميم، ويؤيّده تعليل المنع في الأخبار السابقة وغيرها بأنّ لكلّ سورةٍ حقّاً، فإنّ استحقاقها الاستقلال ينافي التشريك معها حتّى ببعض سورة، ولا دلالة في شيءٍ من الأخبار على اختصاص القِران بالسورتين لتكون مخصّصة للعموم، حتّى موثّق زرارة السابق، فإنّ دلالته على قطع السورة لا تقتضي عدم حصول القِران بالبعض الباقي؛ لاحتمال أنّ القطع مخفّف لحكم القِران من الحرمة أو الكراهة، لا رافع لموضوعه، كما أنّ الأخبار الدالّة على جواز تكرير الآية والعدول ما لم يتجاوز النصف لا تنافي المطلوب؛ لأنّ العدول وتكرير الآية بل السورة حتّى الحمد لا سيّما إذا كان احتياطاً خارجان عن أدلّة القِران؛ لانصرافها إلى الجمع بين سورتين أو سورة وبعض سورة بنحوٍ يكونان جزءين من القراءة المطلوبة، لا بنحو التعويض أو التكرار أو الذكر أو الدعاء المستقلّين باللحاظ، كما لو دعا بسورةٍ أو آيةٍ في القنوت، أو قصد الذكر المطلق بأحدهما، فلا تتّجه دعوى المنافاة والمعارضة، على أنّ هذه الأخبار أخصّ من أدلّة القِران، فلا تنافي الحرمة أو الكراهة في غير مورد التخصيص.

## [لا تبطل الصلاة بالقِران بناءً على كراهته]

[**التنبيه**] **الثاني**: لا تبطل الصَّلاة بالقِران بناءً على كراهته لو قصد التوظيف استحباباً؛ لأنّ الكراهة هنا إنّما هي بمعنى أقلّيّة الثواب من الإفراد، ومرجوحيّته بالنسبة إليه، لا الكراهة الحقيقيّة حتّى يكون قصد التوظيف استحباباً تشريعاً مبطلاً، وكذا لو قصد التوظيف بنحو الوجوب التخييري من حيث كون القِران أحد فردي الواجب المخيّر، إلّا أنّه مفضولٌ بالنسبة إلى الأفراد، بل قصد التوظيف استحباباً راجعٌ إلى هذا، غاية الأمر أنّه سمّي الفرد الواجب المفضول

مستحبّاً باعتبار وجود فضلٍ فيه وجواز تركه ولو إلى بدل كالفرد الأفضل، وإلّا فلو أُريد به ما يجوز تركه بلا بدل كان مبطلاً للصَّلاة؛ للتشريع، كما لو قصد التوظيف بنحو الوجوب العيني، وفي جميع هذه الصور تبطل الصَّلاة بناءً على حرمة القِران.

[التنبيه] **الثالث**: لو قصد الوجوب بالسورة الثانية والذكر - مثلاً - في الأُولى، وقلنا بأنّه من القِران، بطلت صلاته وإن قلنا بكراهته، لزوال الموالاة بين الحمد والسورة الواجبة، بناءً [على] أنّ زوالها بمثل ذلك مبطل.

## [جواز القِران في النافلة]

[التنبيه] **الرابع**: لا خلاف ظاهراً في عدم البأس بالقِران في النافلة، للمستفيضة التي مرّ بعضها[1]، نعم قد يقال بكراهته يسيراً في النافلة الليلية، لخبر محمّد بن القاسم: هل يجوز أن يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلاث؟ فقال: «ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث، وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ إلّا بسورة سورة»[2]، ويحتمل أن يراد به الفريضة، فيحمل على خفّة كراهة القِران في الفرائض الليليّة، ويحتمل أن يراد به مطلق الصَّلاة، فتحمل الرخصة في صلاة الليل على زوال الكراهة في نوافله وخفّتها في فرائضه، ويحمل

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٥٠-٥٣ باب عدم جواز القِران بين سورتين في ركعة من الفريضة وجوازه في النافلة.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٧٣ ح٢٦٩ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٥٠-٥١ ح٧٣١٥ باب عدم جواز القِران بين سورتين في ركعة من الفريضة وجوازه في النافلة.

النهي في صلاة النهار على الكراهة القويّة في فرائضه والخفيفة في نوافله، كما يقتضيه الجمع بينه وبين سائر الأخبار، فتدبّر.

## [بطلان الصلاة بالإخفات والجهر في غير مواضعهما عمداً]

وأمّا البطلان بالإخفات والجهر في غير مواضعهما المتقدّمة في المتن فللإجماع على البطلان بهما في محكيّ الخلاف[١]، وعلى البطلان بالثاني في محكيّ السرائر[٢]، وللإجماع على وجوبهما في مواضعهما في محكيّ الغنية، وترك الواجب عمداً مبطل[٣].

وحُكي عن الكاتب وعلم الهدى أنّ الجهر والإخفات في مواضعهما من السنن[٤]، ولعلّ عبارة السيّد ﷺ لا تنافي الوجوب، وعن جماعة من المتأخّرين الميل إلى الاستحباب[٥].

واستدلّوا للمشهور - مضافاً إلى الإجماعات المؤيّدة بالشهرة - بصحيح زرارة: في رجلٍ جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال: «أيّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، وإن فعل

---

(١) الخلاف ١: ٣٧١-٣٧٢ المسألة: ١٣٠.

(٢) السرائر ١: ٢١٨، لا يخفى أنّ قصده من الثاني: بطلان صلاة من جَهَر فيما يخفت فيه متعمّداً، ولم يصرّح به في عكسه.

(٣) غنية النزوع: ٧٨.

(٤) حكاه عنهما المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٧٦، والعلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٥: ٨٦، والمحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٢٧٤.

(٥) منهم المقدّس الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢٢٦، والعاملي في مدارك الأحكام ٣: ٣٥٨، والمجلسي في بحار الأنوار ٨٥: ٧١.

ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه، وقد تمّت صلاته»[١].

وصحيحه الآخر: رجلٍ جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه، أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، أو ترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه، أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه، فقال: «أيّ ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه»[٢].

وخبر الفضل بن شاذان أو صحيحه، عن الرضا عليه السلام في حديث ذكر فيه العلّة التي من أجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض، أنّ الصلوات التي يُجْهَر فيها إنّما هي في أوقات مظلمة، فوجب أن يُجْهَر فيها ليعلم المارّ أن هناك جماعة، فإن أراد أن يصلّي صلّى، لأنّه إن لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع، والصَّلاتان اللتان لا يُجْهَر فيهما إنّما هما بالنهار وفي أوقات مضيئة، فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها إلى السماع[٣].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٤ ح١٠٠٣ باب أحكام السهو في الصلاة، الاستبصار ١: ٣١٣ ح١١٦٣ باب وجوب الجهر بالقراءة، تهذيب الأحكام ٢: ١٦٢ ح٦٣٥ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وفيهما: (أو أخفى) بدل من: (وأخفى)، وسائل الشيعة ٦: ٨٦ ح٧٤١٢ باب وجوب الإعادة على من ترك الجهر والإخفات في محلّهما عمداً.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ١٤٧ ح٥٧٧ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٨٦ ح٧٤١٣ باب وجوب الإعادة على من ترك الجهر والإخفات في محلّهما عمداً، وفيهما: (وأخفى) و (وترك) بدل من: (أو أخفى) و (أو ترك).

(٣) انظر: علل الشرائع ١: ٢٦٣، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٦، وسائل الشيعة ٦: ٨٢-٨٣ ح٧٤٠٦ باب وجوب الجهر بالقراءة على الرجل خاصّة في الصبح وأولتي

وخبر محمّد بن عمران، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام، فقال: لأيّ علّة يُجْهَر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الغداة، وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يُجْهَر فيهما؟ إلى أن قال: فقال: «لأنّ النبي صلى الله عليه وآله لـمّا أُسري به إلى السماء كان أوّل صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة، فأضاف الله عزّ وجلّ إليه الملائكة تصلّي خلفه، وأمر نبيّه صلى الله عليه وآله أن يجهر بالقراءة ليبيّن لهم فضله، ثمّ فرض عليه العصر ولم يضف إليه أحداً من الملائكة، وأمره أن يخفي القراءة، لأنّه لم يكن وراءه أحد، ثمّ فرض عليه المغرب وأضاف إليه الملائكة، فأمره بالإجهار، وكذلك العشاء الآخرة، فلمّا كان قرب الفجر نزل ففرض الله عزّ وجلّ عليه الفجر، فأمره بالإجهار ليبيّن للناس فضله كما بيّن للملائكة، فلهذه العلّة يجهر فيها»[1].

وروي مثله في الوسائل عن محمّد بن حمزة، قال: إلّا أنّه ذكر صلاة الفجر موضع صلاة الجمعة، وترك ذكر صلاة الغداة[2].

وخبر يحيى بن أكثم، أنّه سأل أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن صلاة الفجر، لِمَ يُجْهَر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار، وإنّما يُجْهَر في صلاة الليل؟ فقال:

---

العشاءين والإخفات في البواقي عدا البسملة.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٩ ح٩٢٤ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، وسائل الشيعة ٦: ٨٣ ح٧٤٠٧ باب وجوب الجهر بالقراءة على الرجل خاصّة في الصبح وأولتي العشاءين والإخفات في البواقي عدا البسملة.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٨٣ ذيل الحديث ٧٤٠٧ باب وجوب الجهر بالقراءة على الرجل خاصّة في الصبح وأولتي العشاءين والإخفات في البواقي عدا البسملة.

«لأنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس[١] بها لقربها من الليل»[٢]، ومثله عن العلل في جواب علي بن محمّد عليه السلام ليحيى بن أكثم[٣]...، إلى غيرها من الأخبار الظاهرة في وجوب الجهر والإخفات في الفرائض المذكورة، وكونهما على نحو الوظيفة اللازمة.

مضافاً إلى المستفيضة الواردة في بيان حكم المأموم من السكوت أو القراءة في الصلوات الجهريّة والإخفائيّة الظاهرة في كونها وظيفة واجبة[٤]، وبضميمة الأخبار والسيرة المبيّنين لكون مواضعها الفرائض المخصوصة يتمّ المطلوب.

واستدلّوا أيضاً لذلك بمداومة النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام على الجهر والإخفات في تلك المواضع، فيجب التأسّي بهم لقوله صلى الله عليه وآله: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[٥]؛

---

(١) الغَلَس بالتحريك: ظلام آخر الليل. (العين ٤: ٣٧٨ مادّة: غَلَس).

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٩-٣١٠ ح٩٢٥ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، وفيه: (فقرّ بها) بدل من: (لقربها)، وسائل الشيعة ٦: ٨٤ ح٧٤٠٨ باب وجوب الجهر بالقراءة على الرجل خاصّة في الصبح وأولتي العشاءين والإخفات في البواقي عدا البسملة، وفيه: (فقربها) بدل من: (لقربها).

(٣) علل الشرائع ٢: ٣٢٢-٣٢٣ ح١ باب العلّة التي من أجلها يجهر بالقراءة في صلاة الظهر يوم الجمعة وصلاة المغرب والعشاء الآخرة...، وسائل الشيعة ٦: ٨٤ ذيل الحديث ٧٤٠٨ باب وجوب الجهر بالقراءة على الرجل خاصّة في الصبح وأولتي العشاءين والإخفات في البواقي عدا البسملة.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٣٥٥-٣٦٠ باب عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدى به في الجهرية، ووجوب الإنصات لقراءته إلّا إذا لم يسمع ولو همهمة، فتستحبّ له القراءة، وتكره في غيره.

(٥) كتاب الأم ١: ١٨٤، المبسوط للسرخسي ١: ١٥٤، بدائع الصنائع ١: ٩١، المغني لابن

ولأنّ المداومة على التفرقة بين المواضع تكشف عادةً عن اللزوم والتوظيف الواجب، لا سيّما وأصحابهم على ذلك.

## [الاستدلال باستحباب الجهر والإخفات في مواضعهما]

واستدلّوا للقول بالاستحباب بالأصل، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[1]، وهو شاملٌ بإطلاقه للصلوات كلّها، وصحيح علي بن جعفر عليه السلام: عن الرجل يصلّي من الفريضة ما يُجْهَر فيه بالقراءة، هل عليه أن لا يجهر؟ قال: «إن شاء جهر، وإن شاء لم يفعل»[2]، وعن المعتبر أنّه رواه هكذا: هل له أن لا يجهر؟[3] وعن قرب الإسناد: هل عليه أن يجهر؟[4] بحذف «لا»، وهما أقرب.

والمعنى على الرواية الأُولى: هل عليه شيءٌ حين أن لا يجهر؟ أي: هل يلزمه الإعادة لو لم يجهر؟ فتحمل أدلّة المشهور على الندب كما يقتضيه الجمع العرفي.

---

قدامة ١: ٥٢٥، المجموع ٣: ٢٩٠، وغيرهم. ورواه الشريف المرتضى في الانتصار: ١٥١، والناصريات: ٢١٨، والشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٣١٤، وابن زهرة الحلبي في غنية النزوع: ٧٩، والمحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ١١٨، وغيرهم.

(١) سورة الإسراء (١٢): ١١٠.

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٣٧-٢٣٨ المسألة: ٥٥٦، تهذيب الأحكام ٢: ١٦٢ ح٦٣٦ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٨٥ ح٧٤١١ باب وجوب الجهر بالقراءة على الرجل خاصّة في الصبح وأولتي العشاءين والإخفات في البواقي عدا البسملة.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٧٧.

(٤) قرب الإسناد: ٢٠٥ ح٧٩٦.

ويؤيّده تعبير عمدتها في السؤال بلفظ «لا ينبغي» الدالّ على معلوميّة الاستحباب عند السائل، ويردّهم أنّ الأصل لا مورد له مع الدليل، وأنّ الآية الكريمة ظاهرةٌ في وجوب القراءة وسطاً في مطلق الصلوات، والوجوب خلاف مدّعى المستدلّ، مع أنّه لا قائل به، فلا يمكن أن تكون بنفسها دليلاً لهم، لا سيّما مع عدم تفرقتها بين الصلوات، فلا بدّ من تأويلها بما لا ينافي المطلوب، للأخبار السابقة، ولو بأن تحمل على بيان كيفيّة الجهر، كما يشهد به ما دلّ على أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يجهر بمكّة في صلاته، فيعلم مكانه المشركون ويؤذونه فنزلت الآية[1]، وفي بعض الأخبار أنّها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾[2].

وأمّا الصحيح فهو دالٌّ بظاهر الجواب على عدم رجحان الجهر فيما يُجْهَر به، وهو خلاف مطلوب المستدلّ؛ لأنّه يريد الاستدلال به على استحبابه، وليس حمله على إرادة مجرّد عدم الوجوب الذي لا ينافي الاستحباب - جمعاً بينه وبين أدلّة المشهور - بأولى من حمله على الجهر العالي كما في المختلف[3]، أو على الجهر في تسبيح الركوع والسجود والتشهّد ونحوها في الصَّلاة الجهريّة كما قد يشهد له سؤال علي ابن جعفر بنفسه عن الجهر في هذه الأُمور في صحيحه الآخر، وخبر قرب الإسناد، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهّد والقول في

---

(١) تفسير العيّاشي ٢: ٣١٨ ح١٧٥، البرهان في تفسير القرآن ٣: ٦٠ ح٦٥٩٠، تفسير نور الثقلين ٣: ٢٣٤ ح٤٨١، تفسير كنز الدقائق ٧: ٥٣٥.

(٢) تفسير العيّاشي ٢: ٢٥٢ ح٤٥، التفسير الصافي ٣: ١٢٢ ح٩٤، البرهان في تفسير القرآن ٣: ٣٩٠ ح٥٩٥٠، والآية في سورة الحجر (١٥): ٩٤.

(٣) مختلف الشيعة ٢: ١٥٤.

الركوع والسجود والقنوت؟ قال: «إن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر»[١].

ولو سُلّم أنّ الحمل الأوّل أولى - كما هو الأظهر - فالخبر شاذٌّ لا عبرة به وإن صحّ، لا سيّما وقد خالف عمل المشهور ووافق التقيّة، فلا يبعد حمله عليها وإن كان الجمع الدلالتي أرجح، لولا الشذوذ ومخالفة عمل الأصحاب.

وأمّا تعبير بعض الأخبار السابقة بـ «لا ينبغي» فلا يقتضي الندب؛ لأظهريّة الجواب في اللزوم، مع أنّه لا يبعد أنّ السائل إنّما أراد اللزوم، لكنّه سأل عن ركنيّة الجهر والإخفات وعدمها، ولذا عبّر في الخبر الثاني بلفظ «ينبغي» بالنسبة إلى القراءة، فقال: «أو ترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه»[٢]، والحال أنّ القراءة واضحة الوجوب؛ إذ لا يحتمل في حقّ السائل - وهو زرارة - أن يرى استحبابها ويجهل وجوبها، فالأظهر ما اختاره المشهور، لكن غاية ما يستفاد من الأخبار وجوب الجهر في الصبح والعشاءين، والإخفات في الظهرين، من دون أن تفيد التفصيل الذي ذكره المشهور.

---

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٣٧ المسألة: ٥٥٥، قرب الإسناد: ٩٨ ح٧٥٨، تهذيب الأحكام ٢: ٣١٣ ح١٢٧٣ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٢٩٠ ح٨٠٠٠ باب جواز الجهر والإخفات في القنوت، وص٣٣٢ ح٨١١٠ باب جواز الجهر والإخفات في ذكر الركوع والسجود واستحباب الجهر للإمام وكراهته للمأموم.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ١٤٧ ح٥٧٧ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٨٦ ح٧٤١٣ باب وجوب الإعادة على من ترك الجهر والإخفات في محلّهما عمداً....

نعم، لا ريب في عدم وجوب الجهر والإخفات في التكبيرات وذكر الركوع والسجود والتشهّد ونحوها[١]، كما ادّعي عليه الإجماع[٢]، وجرت به سيرة المسلمين، ويشهد له بعد الأصل صحيح علي بن جعفر عليه السلام الأخير، وبعض الأخبار السابقة وغيرها، الظاهرة في أنّ مورد لزوم الجهر والإخفات هو القراءة، وما دلّ على استحباب إسماع الإمام للمأمومين التشهّدَ والسلامَ ونحوهما وكراهة العكس، فيحمل خبر ابن شاذان السابق على غير هذه الأقوال، فلا ينبغي الكلام إلّا في القراءة والتسبيح بالركعة الأخيرة من المغرب والأخيرتين من غيرها.

## [وجوب الإخفات في قراءة الركعات وتسبيحها]

فنقول: المشهور وجوب الإخفات في قراءة هذه الركعات وتسبيحها، بل عن غير واحد الإجماع عليه في القراءة، وعن بعضهم الإجماع عليه أيضاً في التسبيح تصريحاً أو تلويحاً، وحكي عن جماعة عدم الوجوب، بل عن بعضهم استحباب الجهر[٣]، كما قد يظهر ممّا حكاه المصنّف عن المرتضى في كلامه الآتي في التذكرة[٤]، بل عن الحدائق أنّه اشتهر بين جملة من أبناء هذا الزمان القول بوجوب الجهر[٥]، انتهى.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٣٣٢ باب جواز الجهر والإخفات في ذكر الركوع والسجود واستحباب الجهر للإمام وكراهته للمأموم.

(٢) كما في مصباح الفقيه ١٢: ٢٥١.

(٣) انظر التفاصيل في جواهر الكلام ٩: ٣٧٢.

(٤) تذكرة الفقهاء ٣: ١٥٢.

(٥) الحدائق الناضرة ٨: ١٤٣.

واستدلّ جماعة لوجوب الإخفات بجريان السنّة فيه بضميمة قوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»، وقال المحقّق ﷺ في محكيّ المعتبر: يجهر من الخمس واجباً في الصبح وأُوليي المغرب والعشاء، ويُسِرّ في الباقي...، إلى أن قال: لنا «إنّ النبيّ ﷺ كان يجهر في هذه المواضع ويسرّ فيما عداها»، وفعله وقع امتثالاً في مقابلة الأمر المطلق، فيكون بياناً، ولقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»[1]، انتهى.

وقال المصنِّف ﷺ في محكيّ التذكرة: يجب الجهر بالقراءة خاصّة دون غيرها من الأذكار في صلاة الصبح وأوّلتي المغرب وأوّلتي العشاء، والإخفات في الظهرين وثالثة المغرب وأُخريي العشاء عند أكثر علمائنا، وبه قال ابن أبي ليلى، لأنّ النبيّ ﷺ كان يفعل ذلك، وقال: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»، ولقول الباقر عليه السلام في رجلٍ جهر فيما لا ينبغي الجهر به، وساق الحديث السابق، ثمّ قال: وقال المرتضى وباقي الجمهور كافّة بالاستحباب عملاً بالأصل، وهو غلطٌ، للإجماع على مداومة النبيّ ﷺ وجميع الصحابة والأئمّة عليهم السلام، فلو كان مسنوناً لأخلّوا به في بعض الأحيان[2]، انتهى.

## [وجوب الإخفات في ثالثة المغرب وأُخريي الرباعيّات]

والمتحصّل من كلام هذين العلمين قدّس سرّهما هو الاستدلال على مدّعاهم - ومنه وجوب الإخفات في ثالثة المغرب وأُخريي الرباعيّات - بجريان السنّة به

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٧٦.

(٢) تذكرة الفقهاء ٣: ١٥١-١٥٢ المسألة: ٢٣٦.

بضميمة قوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»، وبالسيرة على ذلك من دون إخلال به أصلاً، ولو كان غير واجب لأخلّوا به في وقت، مع أنّه إذا علمت السيرة وإن لم يعلم كونها بوجه الوجوب يصحّ إتمام المطلوب بصحيح زرارة الأوّل؛ لدلالته على أنّ الجهر فيما يخفت به بحسب العادة موجبٌ للإعادة، فيثبت وجوب الإخفات في ثالثة المغرب وأخيرتي الرباعيّات، بلا فرقٍ بين القراءة والتسبيح.

ويشهد لوقوع السيرة على الإخفات فيها من الصدر الأوّل صحيح علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام، أيقرأ فيهما بالحمد وهو إمام يقتدى به؟ فقال: «إن قرأت فلا بأس، وإن سكت فلا بأس»[1].

فإنّ مراد السائل على الظاهر بالركعتين اللتين يصمت بهما الإمام - أي عادة - هما: الأخيرتان، وبالصمت الإخفات مجازاً.

أمّا الأوّل فلتخصيص الحمد بالقراءة، فإنّه يقتضي مطلوبيّتها خاصّة، وهو إنّما يكون بالأخيرتين، ولأنّ وصف الركعتين بالصمت بهما يقتضي لزوم هذا الوصف لهما بما هما ركعتان، وهو لا ينطبق على الأُوليين، لأنّهما بما هما ركعتان لا بما هما من الإخفاتيّة تكونان إخفاتيّتين مرّةً وجهريّتين مرّةً أُخرى، فلا يحسن أن يصفهما على الإطلاق باللتين يصمت بهما إلّا إذا أُريد بهما الأخيرتان.

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٦ ح١١٩٢ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٨: ٣٥٨-٣٥٩ ح١٠٨٩٦ باب عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدى به في الجهرية.

وأمّا الثاني - أي إرادة الإخفات بالصمت مجازاً - فلأنّ الإمام الذي يقتدى به لا يصمت حقيقة ويترك القراءة والتسبيح وإن حُكي عن أبي حنيفة القول بجواز السكوت[١]، والمراد بالجواب في الرواية هو تجويز فعل القراءة والسكوت عنها، أي تركها مع إتيان التسبيح بدلها أو بلا بدلٍ للتقيّة.

## [حكم المأموم في القراءة]

وقد يستدلّ لمذهب المشهور بصحيح زرارة: «إن كنت خلف إمامٍ فلا تقرأنّ شيئاً في الأوّلتين وأنصت لقراءته، ولا تقرأنّ شيئاً في الأخيرتين، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول للمؤمنين: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾، يعني في الفريضة خلف الإمام، ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٢]، فالأخيرتان تبعان للأوّلتين»[٣]، فإنّ الحكم بتبعيّتهما مطلقاً للأوّلتين في ترك القراءة من المأموم دليلٌ على عدم جهر الإمام أصلاً في الأخيرتين؛ إذ لو صحّ له الجهر فيهما - ولو جوازاً - لم يحسن الحكم بالتبعيّة المطلقة.

وإذا انتفى الجهر عن الإمام في الأخيرتين انتفى فيهما عن غيره أيضاً؛ لعدم القول بالفصل ظاهراً، فإذا عرفت ذلك فخبر ابن شاذان السابق الدالّ بعلّته على

---

(١) السرخسي في المبسوط ١: ١٩، والنووي في المجموع ٣: ٣٦١.

(٢) سورة الأعراف (٧): ٢٠٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩٢ ح١١٦١ باب الجماعة وفضلها، وسائل الشيعة ٨: ٣٥٥ ح١٠٨٨٦ باب عدم قراءة المأموم خلف من يقتدى به في الجهرية، ووجوب الإنصات لقراءته إلّا إذا لم يسمع ولو همهمة، فتستحبّ القراءة، وتكره في غيره.

الجهر في ثالثة المغرب وأُخريي العشاء لا بدّ أن يحمل على الركعتين الأُوليين منهما؛ جمعاً، مع أنّه قد دلّ بعلّته أيضاً على الإخفات في أخيرتي الصَّلاة النهاريّة، فيعارض دلالته على الجهر في أخيرتي الليليّة؛ لعدم القول بالفصل بينهما ظاهراً، فلا يصلح أن يكون دليلاً للقائلين بالجهر أصلاً.

فالأقرب أنّ تنويع الصَّلاة فيه إلى جهريّة وإخفاتيّة إنّما هو بلحاظ القراءة في الأُوليين، فيكون التعليل في الحديث متعلّقاً بالقراءة فيهما، فالأقوى ما اختاره المشهور، وإن أشعر بعض الأخبار بعدم وجوب الإخفات في الركعات الأخيرة، كخبر محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صلّى يقرأ في الركعتين الأوّلتين من صلاته الظهر سرّاً، ويسبّح في الأخيرتين من صلاته الظهر على نحو من صلاته العشاء، وكان يقرأ في الأوّلتين من صلاته العصر سرّاً، ويسبّح في الأخيرتين على نحو من صلاته العشاء»[1]، فإنّه عليه السلام بالنسبة إلى قراءة كلّ من أُوليي الظهر وأُوليي العصر قيّد بكونها سرّاً، وبالنسبة إلى التسبيح في الجميع أطلق ولم يقيّد بالسرّ، فيشعر بعدم وجوبه في التسبيح، لا سيّما مع التكرير في البيان.

ولذا قد يستدلّ بهذا الخبر على عدم وجوب الإخفات في التسبيح.

ويشكل باحتمال أن يريد بالتسبيح في الأخيرتين على نحوٍ من صلاته العشاء ما يشمل الكمّ والكيف، ومنه السرّ فيه.

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٩٧ ح٣٦٢ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ١٢٥ ح٧٥١٧ باب استحباب اختيار التسبيح على القراءة في الأخيرتين إماماً كان أو منفرداً، وإن نسي القراءة في الأولتين.

## [الاستدلال بعدم وجوب الإخفات في الأخيرتين]

واستدلّوا لعدم وجوب الإخفات في الأخيرتين بصحيح علي بن جعفر عليه السلام وخبر قرب الإسناد السابقَيْن المسؤول فيهما عن الجهر بالتشهّد، والقول في الركوع والسجود والقنوت لظهورهما في التمثيل، فيكون جواب الإمام عليه السلام فيهما بجواز الجهر وعدمه دالّاً على التخيير بين الجهر والإخفات في سائر أقوال الصَّلاة إلَّا ما خرج بالدليل، فيثبت التخيير في القراءة والتسبيح في الركعات المتأخّرة.

وأُجيب بأنّه لو سُلّم ظهورهما في التمثيل فغاية ما يفهم منهما حكم التسليم والتكبيرات ونحوها؛ لأنّها ظاهرة المماثلة بخلاف القراءة والتسبيح المذكورين، وإلَّا فلو أريد ما يشملها لكان الأولى التعرّض لهما في مقام التمثيل؛ لأنّ القراءة مورد اعتبار أحد الوصفين بها في الجملة.

واستدلّوا أيضاً بخبر رجاء الدالّ على أنّه صحب الرضا عليه السلام من المدينة إلى مرو، فكان يسبّح ويقول: كذا وكذا[1]، فإنّه ظاهرٌ في سماعه لتسبيح الإمام عليه السلام.

**وفيه**: أنّه لا يوافق مذهبنا؛ لاقتضائه إبهام الإمام في السفر، فهو أنسب بالتقيّة على ضعفه.

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٩٦، وسائل الشيعة ٦: ١١٠ ح٧٤٧٤ باب تخيير المصلّي في الثالثة والرابعة بين الحمد وحدها وبين التسبيحات الأربع واستحباب تكرارها ثلاثاً والاستغفار بعدها.

## [بطلان الصلاة بقول «آمين» بعد الحمد لغير تقيّة]

وأمّا البطلان بقوله «آمين» بعد الحمد لغير تقيّة، فقد حُكي عليه وعلى الحرمة الإجماع عن المفيد والمرتضى والشيخ والمصنِّف في النهاية والتحرير[١].

ويدلّ عليه صحيح جميل: «إذا كنت خلف إمامٍ فقرأ الحمد وفرغ من قراءته، فقل أنت: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ولا تقل: آمين»[٢]، وخبر الحلبي: أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب: آمين؟ قال: «لا»[٣]، وصحيح زرارة، وفيه: «ولا تقولنّ إذا فرغت من قراءتك: آمين، فإن شئت قلت: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»[٤]، فإنّ النهي في هذه الأخبار كما يدلّ على الحرمة يدلّ على

---

(١) المقنعة: ١٠٥، وليس فيه ذكر الإجماع، الانتصار: ١٤٤ المسألة: ٤١، رسائل الشريف المرتضى ١: ٢١٩، الخلاف ١: ٣٣٤ المسألة: ٨٤، نهاية الإحكام ١: ٤٦٥، تحرير الأحكام ١: ٢٤٩.

(٢) الكافي ٣: ٣١٣ ح٥ باب قراءة القرآن، الاستبصار ١: ٣١٨ ح١١٨٥ باب النهي عن قول آمين بعد الحمد، تهذيب الأحكام ٢: ٧٤ ح٢٧٥ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٦٧ ح٧٣٦٢ باب عدم جواز التأمين في آخر الحمد واستحباب قول المأموم وغيره: الحمد لله ربّ العالمين، وفيها: (قراءتها) بدل من: (قراءته).

(٣) الاستبصار ١: ٣١٨ ح١١٨٦ باب النهي عن قول آمين بعد الحمد، تهذيب الأحكام ٢: ٧٤-٧٥ ح٢٧٦ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٦٧ ح٧٣٦٤ باب عدم جواز التأمين في آخر الحمد واستحباب قول المأموم وغيره: الحمد لله ربّ العالمين.

(٤) علل الشرائع ٢: ٣٥٨ ح١ باب علّة الإقبال على الصلاة، وعلّة النهي عن التكفير، وسائل الشيعة ٥: ٤٦٤ ح٧٠٨٢ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها، وج٦: ٦٨ ح٧٣٦٥ باب عدم جواز التأمين في آخر الحمد....

البطلان، لانصراف الحكم الوضعي منه ولو تبعاً للتكليفي في مثل المقام، من حيث دلالته عرفاً على طلب خلوّ الصَّلاة عن المنهيّ عنه؛ لمنافاته لها وكونه نقصاً فيها، فلا تصحّ معه، إلَّا أن يُدّعى أنّه في المقام واردٌ لرفع توهّم المشروعيّة، فلا يفيد إلَّا الحرمة التكليفيّة.

وفيه نظر، فما في المدارك من اختيار الحرمة دون الإبطال، لأنّ النهي متعلّق بأمرٍ خارج عن العبادة[١] ضعيف.

ولا يعارض الأخبار المذكورة صحيح جميل عن قول الناس في الصَّلاة جماعةً حين تُقْرَأ فاتحة الكتاب: آمين، قال: «ما أحسنها، واخفض الصوت بها»[٢]، لموافقته للتقيّة، بشهادة نسبتها إلى قول الناس، وشهادة صحيح معاوية بن وهب: أقول: آمين، إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: «هم اليهود والنصارى، ولم يُجِب في هذا»[٣]، فإنّ ترك الجواب والعدول إلى تفسير الآية دليل الحرمة والتقيّة.

ولذا استدلّ به المشهور للحرمة على الروايتين بأن يكون قوله: «ما أحسنها» للتقيّة، بل يحتمل كما قيل: إنّ المراد: نفي التحسين[٤] من قوله: «ما أحسنها».

---

(١) مدارك الأحكام ٣: ٣٧٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٧٥ ح٢٧٧ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٦٨ ح٧٣٦٦ باب عدم جواز التأمين في آخر الحمد....

(٣) الاستبصار ١: ٣١٩ ح١١٨٨ باب النهي عن قول آمين بعد الحمد، تهذيب الأحكام ٢: ٧٥ ح٢٧٨ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٦٧ ح٧٣٦٣ باب عدم جواز التأمين في آخر الحمد....

(٤) المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٨٦.

وفيه نظر، إذ لم يرد في الاستعمال أَخْفَضَ بمعنى: خَفَضَ، بل قيل: يشكل احتمال إرادة نفي التحسين[١]، لمخالفته الظاهر.

وأجيب بأنّ منشأه تشابه الخطّ، ولا ظهور للكتابة في شيءٍ حتّى يورد عليه بمخالفة الظاهر[٢].

نعم، لا يتّجه احتمال أن يكون قوله: «ما أحسنها» بصيغة الماضي على أن تكون «ما» للاستفهام الإنكاري لا للتعجّب، والمعنى: ما الذي جعلها حسنة؟ وذلك لأنّه من مخالفة ظاهر لفظ واحد، لا من تشابه خطوط ألفاظ متعدّدة، فتدبّر.

واستدلّوا أيضاً للحرمة والبطلان بأنّ كلمة «آمين» من كلام الآدميين، لأنّه اسم للفظ الفعل الدالّ على الدعاء، وهو: استجب، لا أنّه بمعناه كسائر أسماء الأفعال.

وفيه منعٌ ظاهر كما حُكي عن الشيخ الرضي رحمه الله[٣]؛ ضرورة أنّ القائل آمين طالب للاستجابة، لا قاصد للدلالة على لفظ استجب بما هو لفظ، ولا بما هو دالٌّ على الطلب؛ لأنّ أحدهما لا يقتضي الطلب الفعلي، نظير ما لو أشار باسم الإشارة إلى لفظ يدلّ على الطلب، فلا ريب أنّ قول آمين مفيد لمعنى اللهمّ استجب، غاية الأمر أنّه يخالفه في الصيغة والأحكام، لا في المعنى، فإنّ أسماء الأفعال تخالف الأفعال بصيغها وعدم التصرّف مثلها، وبدخول اللام والتنوين عليها أحياناً، لأنّها ملحقة بالأسماء لفظاً لا معنىً، وهي من الأفعال معنىً لا لفظاً.

---

(١) انظر: مفتاح الكرامة ٧: ١٢٥.

(٢) كما في مصباح الفقيه ١٢: ٣٣٢.

(٣) انظر: شرح الرضي على الكافية ٣: ٨٥-٨٧.

واستدلّوا أيضاً للحرمة والبطلان بأنّ التأمين يستدعي سبق الدعاء، ولا يتحقّق هنا الدعاء إلّا أن يُقصد بلفظ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، وحينئذٍ فإن قصد به الدعاء نافى القرآنيّة، وإن لم يقصد خرج التأمين عن حقيقته وصار لغواً مبطلاً[1].

**وفيه**: أوّلاً: منع منافاته للقرآنيّة، لعدم كون ألفاظ القرآن مهملة، وانتفاء الدليل على اعتبار عدم قصد معناها، وثانياً: منع اللغو مع عدم القصد لصحّة التأمين على ما يدلّ على الدعاء، وإن كان اللافظ غافلاً عنه، على أنّ اللغو إنّما هو بمعنى عدم المحلّ له، لا خروجه عن معنى التأمين والطلب المصحّح له وللدعاء به، فلا يكون مبطلاً للصَّلاة، كما لو قيل بدله: اللهمّ استجب.

واستدلّوا أيضاً للبطلان والحرمة بوجوهٍ أُخر لا تخلو عن نظر، فالأولى الاقتصار على النواهي السابقة.

## [القول بكراهة قول: (آمين) بعد الحمد]

هذا، وحُكي عن المحقّق ﷺ في المعتبر أنّه قال: ويمكن القول بالكراهة، محتجّاً بصحيح جميل الثاني الذي تقدمّ حمله على التقيّة[2]، ورُدّ بأنّ أقلّ مراتب الاستحسان الاستحباب، فلا يمكن مجامعته للكراهة، وأُجيب باحتمال أنّ

---

(١) انظر: المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٨٦، منتهى المطلب ٥: ١١١-١١٢، ذكرى الشيعة ٣: ٣٤٦-٣٤٧، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ١: ١٥٠، ذخيرة المعاد ١: ٢٧٨، وغيرها.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٨٦.

المحقّق ﷺ قرأ قوله عليه السلام: «ما أحسنها» بصيغة نفي التحسين، وفهم الجواز من الأمر بخفض الصوت بها، وهو حسنٌ لو قام الدليل على هذه القراءة، ولكنّه بعيد؛ إذ ليس عندنا إلّا الاحتمال، وهو لا يصحّح الاستدلال، على أنّه لو صحّ وجب حمل الخبر على التقيّة؛ لأنّها أقرب إلى الظنّ بعد الشواهد عليها من حمل النواهي على الكراهة، وإن كان الجمع الدلالتي أولى في نفسه، إلّا أن يقال: إنّ الجمهور لا يقولون بالكراهة، فيتعيّن ردّ الخبر بعدم ثبوت هذه القراءة، بل لعلّ الأقرب خلافها، لدلالة الحديث على كون «آمين» من قول الناس، وهو يقتضي التقيّة، فيبعد أن يتكلّم الإمام بما يدلّ على الكراهة المخالفة للتقيّة.

وكيف كان، فالأقوى ما ذهب إليه المشهور، فلا يجوز قول: «آمين» بعد الحمد سرّاً وجهراً للمنفرد والجامع، للأخبار[١]، والإجماعات السابقة، بل عن الخلاف والتحرير الإجماع على الحرمة والبطلان ولو أتى بها قبل الحمد، بل في كلّ حال[٢]، وهو مبنيّ على كونها من كلام الآدميين لا على النواهي السابقة، لاختصاصها بما بعد الحمد، كما هو المتعارف عند العامّة.

وحُكي عن جماعةٍ اختصاص الحرمة والبطلان بما بعد الحمد[٣]، وهو الأقوى، لضعف المبني المذكور كما عرفت، وعدم حجّيّة الإجماع المنقول، لا سيّما

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٦٧-٦٨ باب عدم جواز التأمين في آخر الحمد واستحباب قول المأموم وغيره: الحمد لله ربّ العالمين.

(٢) الخلاف ١: ٣٣٢ و٣٣٤، تحرير الأحكام ١: ٢٤٩.

(٣) كما في الوسيلة: ٩٧، جامع الخلاف والوفاق: ٧٢، البيان: ١٥٨، مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢٣٥، مدارك الأحكام ٣: ٣٧١.

مع الظنّ باستناد المجمعين إلى ذلك المبنى الضعيف.

ويؤيّد الجواز ما يُروى في بعض الأدعية من اشتمالها على قول: «آمين»، والدعاء مطلقاً جائزٌ في الصَّلاة إلَّا بالحرام الثابت الحرمة.

ولا فرق في الحرمة والبطلان بين ما يقع في الفريضة والنافلة؛ لإطلاق صحيح زرارة وعموم خبر الحلبي المستفاد من ترك الاستفصال، مضافاً إلى إطلاق معقد الإجماعات. هذا كلّه إذا قالها في غير التقيّة.

وأمّا فيها، فلا ريب بعدم حرمتها وعدم البطلان بها، بل يجب فعلها عند وجوب التقيّة، لدلالة الأخبار على جواز الصَّلاة معهم تقيّة، وهي تستلزم ذلك ونحوه.

نعم، لو تأدّت التقيّة بدون فعلها لم يجز، لما حُكي من جواز الإسرار بها عندهم بل أولويّته، فلو تركها مع تخيّلهم إسراره بها وجب، سواء أسرّوا بها هم أم لا، ولو تركها عصياناً مع الحاجة إليها في التقيّة لم تبطل صلاته، لتعلّق العصيان بأمرٍ خارج عنها، ولو قالها في غير التقيّة سهواً لم تبطل صلاته: إذ غايته أنّه زاد كلاماً محرّماً سهواً، وهو غير مبطل، وإنّما لم يقيّد المصنِّف ﷺ بالعمد اختصاراً، فإنّه مستغنٍ عنه بالتقييد به في أوّل المبطلات، كما استغنى عنه في سائر المبطلات، فإنّ الجميع بحسب انصراف الذهن من نحوٍ واحد، ويشهد لإرادة التقييد به في الجميع: ذكره لأحكام السهو في جملةٍ من المبطلات المتقدّمة، فقال: **(ولو خالف ترتيب الآيات)** أو الجمل أو الكلمات **(ناسياً)** أعاد ما قدّم خاصّة إن لم تفت الموالاة، وإلَّا **(استأنف)** ما يحصل معه الترتيب والموالاة ولو **(القراءة)** كلّها.

هذا، (إن) ذكر وهو (لم يركع، فإن ذكر بعده لم يلتفت) إجماعاً كما قيل[١]، لحديث «لا تعاد»، ولفحوى ما دلّ على عدم بطلان الصَّلاة بنسيان الفاتحة[٢]، ولا بزيادة الكلام سهواً.

## [وجوب تعلّم جاهل الحمد والسورة مع سعة الوقت]

(وجاهل الحمد) والسورة يجب عليه التعلّم في السعة، مقدّمةً لتحصيل القراءة الواجبة حتّى قبل دخول الوقت، بناءً على الواجب المعلّق، بل وإن لم نبن عليه إذا خاف أن لا يتعلّم في الوقت؛ لأنّ ترك التعلّم حينئذٍ خلاف المحافظة على الصَّلاة المأمور بها في الكتاب العزيز، مع أنّه من التهاون في العبادة، وهو حرام.

وهل وجوب التعلّم تعييني أو تخييري بينه وبين الائتمام ومتابعة الغير في القراءة لو أمكنا؟ قولان، أقواهما الثاني؛ لأنّه إنّما يجب التعلّم مقدّمةً للقراءة لا نفساً؛ لعدم الدليل عليه، فإذا أمكن تحصيلها حقيقةً بالمتابعة أو حكماً بالائتمام لم يكن داعٍ لوجوب التعلّم عيناً.

**ودعوى** أنّ الائتمام والمتابعة خارجان عن قدرة المكلّف، لتوقّفهما على فعل الغير الخارج عن قدرته، فلا يصحّ التخيير بينهما وبين التعلّم **باطلة**.

أمّا أوّلاً، فللنقض بالتعلّم، فإنّه أيضاً موقوفٌ على فعل الغير وتعليمه، وأمّا ثانياً، فبالحل؛ لأنّ توقّف الشيء على فعل الغير لا ينافي القدرة عليه مع تيسّر

---

(١) كما في ظاهر كشف اللثام ٤: ١٨.

(٢) كرواية محمّد بن مسلم وغيرها، انظر: وسائل الشيعة ٦: ٨٧ ح٧٤١٥ باب وجوب الإعادة على من ترك القراءة أو شيئاً منها متعمّداً لا ناسياً.

فعل الغير ولو ببذل المال، وإلّا امتنع التكليف بالصَّلاة جماعة، والحال أنّها أفضل فردَيْ الصَّلاة الواجبة، وأمّا ثالثاً؛ فلأنّه لو سُلّم عدم القدرة على المتابعة في القراءة والائتمام كفى حصولهما اتّفاقاً في عدم تنجّز التكليف بالتعلّم عيناً، وفي هذا نظر، لأنّ عدم التنجّز بسبب أمرٍ اتفاقيّ غير مقدور لا يخرج الشيء عن الوجوب التعييني ذاتاً، ولا يصيره مع غير المقدور واجبين تخييراً كما هو المطلوب.

وقد يستدلّ على وجوب التعلّم خاصّةً، بأنّه بعينه مقدّمة للجزم بالنيّة وحصول التقرّب المعتبر في الصَّلاة، فإنّ تعلّق الائتمام والمتابعة في القراءة بفعل الغير مانعٌ من الجزم بالنيّة وحصول التقرّب معهما، لا سيّما مع احتمال طروّ المانع عن بقاء الائتمام من غير جهة الإمام أيضاً، كعروض الحيلولة والبعد الكثير، فلو ترك المكلّف التعلّم لم يحصل له الاطمئنان بتفريغ ذمّته من القراءة، ولم يحصل منه قصد القربة، وتبطل صلاته، فيلزمه التعلّم مقدّمة للجزم وحصول التقرّب.

**وفيه**: أنّه لو سُلّم اعتبار الجزم بالنيّة وعدم حصول التقرّب بدونه، فليس هو عبارة عن الجزم اليقينيّ الذي لا تخالجه الاحتمالات أصلاً حتّى البعيدة التي لا ينظر إليها عرفاً، أو تخالفها الأُصول المقارنة للظنّ الشخصيّ، بل هو أعمّ من اليقينيّ والاطمئنانيّ والظنّيّ الموافق للأصل، وإلّا لَما صحّت الصَّلاة غالباً؛ لعدم الجزم، لاحتمال عروض الموانع الكثيرة عن إتمامها. نعم، لو لم يحصل الجزم بالمعنى المذكور وجب التعلّم خاصّةً مقدّمةً للجزم بالنيّة، بناءً على اعتباره، ويأثم بتركه من جهة التجرّي، والله العالم. هذا كلّه مع السعة.

وأمّا (**مع ضيق الوقت**) عن تعلّم الحمد وقراءتها فالواجب عليه أن (**يقرأ**

**منها ما تيسّر**) إجماعاً، كما في المدارك[١]، وعن المعتبر والذكرى والروض، لانتفاء التكليف بغير المقدور، والميسور لا يسقط بالمعسور، فيجب فعل ما تيسّر، وتصحّ صلاته بلا فرقٍ بين أن يقع الضيق عن قصورٍ أم تقصير، إلّا أن يقال بانصراف دليل «قاعدة الميسور» إلى صورة كون التعسّر عن قصورٍ لا تقصير[٢]، وفيه تأمّل.

وقد يستدلّ للمطلوب أيضاً بأنّه قد ثبت في محلّه أنّ الأمر بالمركّب عين الأمر بأجزائه، وأنّه منحلٌّ إلى أوامر متعدّدة - كما بيّنّاه في مسألة ركنيّة القيام - فيلزم فعل الصَّلاة الخالية عن بعض الحمد المتعذّر، وتصحّ؛ لسقوط اعتبار التركّب من الجزء المفقود بعد سقوط الأمر به والأمر بالمركّب منه، لأجل الضيق، على أنّ الأصل عدم جزئيّة الجزء حال العجز عنه مع الشكّ فيها كما في المقام، فإنّ الدليل - ظاهراً - على جزئيّة الحمد بأجزائها إنّما هو التكليف بها، ولا تكليف مع العجز...[٣].

وكيف كان، فما يظهر من المشهور - من وجوب الإتيان بميسور الحمد، وصحّة الصَّلاة مع فعله ولو قصّر في التعلّم - هو الأقوى، سواء كان ما تمكّن منه بعضها أم جميعها بالملحن مادّة أو هيئة.

نعم، يختصّ دليل الثاني بقاعدة الميسور، والأحوط في صورة التقصير القضاء أيضاً بعد التعلّم، وحُكي القول بوجوبه فيها عن الموجَز وكشف

---

(١) مدارك الأحكام ٣: ٣٤٣.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٦٩، ذكرى الشيعة ٣: ٣٠٥، روض الجنان ٢: ٦٩٥-٦٩٦.

(٣) في حاشية المخطوط كلام غير واضح.

الالتباس[١]، ولا فرق في وجوب ما تيسّر بين أن يصدق عليه القرآن أو لا يصدق وإن كان بعض آية؛ لأنّ مقتضى الأدلّة السابقة وجوب ما تيسّر من أجزاء الحمد لا الجزئيّات التي يصدق عليها القرآن، ولا يلزم أيضاً أن يصدق عليه ميسور الحمد، لكفاية غير قاعدة الميسور في وجوبه.

ويظهر من المحقّق الكركي ﷺ وغيره اعتبار صدق القرآن عليه[٢]، وفيه نظر، إلّا أن يُستدلّ له بقوله في النبوي الآتي: «إذا كان معك قرآن فاقرأ به، وإلّا فاحمد الله وهلّله وكبّره»[٣]، وقوله في صحيح ابن سنان الآتي: «لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام، ثمّ لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبّر ويسبّح ويصلّي»[٤]، حيث دلّا على الانتقال إلى الذكر إذا لم يعرف ما يصدق عليه القرآن، وإن عرف من أجزائه ما لا يصدق عليه، وهو أقوى، وإن كان الأحوط الجمع بين إتيان ما لا يصدق عليه القرآن وإتيان بدل جميع الحمد.

---

(١) الرسائل العشر (الموجز الحاوي): ٧٧، وحكاه السيّد العاملي عن كشف الالتباس في مفتاح الكرامة ٧: ١٢٩.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٢٥١.

(٣) سنن أبي داود ١: ١٩٨ ح٨٦١، سنن الترمذي ١: ١٨٦، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٣٨٠، المغني ١: ٥٢٧، المجموع ٣: ٣٧٧-٣٧٨، وغيرهم، ورواه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٧٠، والعلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٥: ٦٩، وغيرهم.

(٤) الاستبصار ١: ٣١٠ ح١١٥٣ باب وجوب قراءة الحمد، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٧ ح٥٧٥ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٤٢ ح٧٢٩٢ باب أنّ من لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن ولم يمكنه التعلّم لضيق الوقت أجزأه أن يكبّر ويسبح، وكذا المستعجل في النافلة.

ثمّ إنّه قد يستفاد من إطلاق المصنِّف ﷺ وجوب قراءة ما تيسّر من الحمد عدم توقّف وجوبه على العجز عن الائتمام، كما أطلق أيضاً الإبدال فيما لو جهل الجميع، ويمكن أن يقال بالتوقّف؛ لأنّ فرديّة الفرد الاضطراري من الصَّلاة في المقام مبنيّةٌ على قاعدة الميسور ونحوها، فتتوقّف فرديّته على عدم تيسّر إتيان الماهيّة في فردٍ آخر اختياري وهو الجماعة.

إلَّا أن يقال: إنّ التكليف بالحمد منوط بقدرة المكلّف عليها، وهو غير قادرٍ فرضاً، فلا تكليف بها، والقدرة على الائتمام ليست قدرة عليها، وإنّما هي قدرة على ما يسقط التكليف بها، كما يسقطه العجز، فيدور الأمر بين المسقطين، بل لا معنى للدوران بينهما بعد فرض سقوط التكليف من أصله بالعجز، فلا تكليف بها حتّى يسقطه الائتمام.

## [الكلام في ائتمام جاهل السورة والحمد]

نعم، لو قلنا ببدليّة قراءة الإمام عن قراءة المأموم تعيّن الائتمام مع تيسّره، للقدرة على القراءة بواسطة النيابة، فلا يكون مكلّفاً بميسور القراءة ومجزياً عنه إلَّا بعد العجز عن الإتمام بالائتمام، ولذا حُكي عن فخر المحقّقين ﷺ بناء المسألة ونظائرها على بدليّة قراءة الإمام أو مسقطيّتها[1]، فعلى الأوّل يتعيّن الائتمام بخلافه على الثاني.

ويشهد لعدم تعيّن الائتمام خبر مسعدة بن صدقة: «أنّك قد ترى من المحرّم من العجم لا يُراد منه ما يراد من العالم الفصيح، وكذلك الأخرس في القراءة

---

(١) إيضاح الفوائد ١: ١٥٤.

والصَّلاة والتشهّد، وما أشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم، والمحرّم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلّم الفصيح»[١]، والظاهر أنّ المحرّم اسم مفعول حرّم بتشديد الراء، وهو ما يصعب عليه النطق الفصيح، وخبر السكوني: «أنّ الرجل الأعجمي من أُمّتي ليقرأ القرآن بعجمته[٢] فترفعه الملائكة على عربيّته[٣]»[٤]، والنبوي: «سين بلال شين عند الله»[٥].

فإنّ المستفاد من هذه الأخبار كفاية ميسور العاجز، بحيث لا يكلّف بغيره حتّى يجب عليه الائتمام، لكن هذه الأخبار مع اختصاصها باللحن دون النقصان عن جهلٍ منصرفةٌ إلى خصوص القاصر الذي منعه قصوره في نفسه، لا ضيق الوقت، فلا تشمل مَن كان مانعه ضيق الوقت، لا سيّما إذا كان عن تقصير، إلّا أن يُدّعى اتّحاد المناط، لا سيّما بالنسبة إلى من ضاق وقته بلا تقصير، فتدبّر.

---

(١) قرب الإسناد: ٤٩، وسائل الشيعة ٦: ١٣٦ ح٧٥٥٢ باب أنّه يجزي الأخرس في القراءة والتشهّد وسائر الأذكار وما أشبهها أن يحرك لسانه ويعقد قلبه ويشير بأصبعه.

(٢) في المصادر الحديثية: (بعجمية)، وفي بعض المصادر الفقهية: (بعجميته) بدل من: (بعجمته).

(٣) في الكافي: (عربية) بدل من: (عربيته).

(٤) الكافي ٢: ٦١٩ ح١ باب أنّ القرآن يرفع كما نزل، وسائل الشيعة ٦: ٢٢١ ح٧٧٨٢ باب وجوب تعلّم إعراب القرآن وجواز القراءة باللحن مع عدم الإمكان.

(٥) انظر: عدة الداعي: ٢١، مستدرك الوسائل ٤: ٢٧٨ ح٤٦٩٦ باب وجوب تعلّم إعراب القرآن وجواز القراءة باللحن مع عدم الإمكان، وفيهما الحديث هكذا: «إنّ سين بلال عند الله شين».

## [في وجوب التعويض عن الناقص وعدمه]

هذا، والمستفاد أيضاً من اقتصار المصنِّف ﷺ على قراءة ما تيسّر عدم وجوب التعويض عن الناقص، كما هو الأقوى وأحد القولين في المسألة؛ لأنّه مقتضى أصل البراءة.

واستدلّوا للقول بوجوب التعويض بأصالة الاحتياط.

**وفيه**: أنّ الأقوى البراءة في مثل المقام، وبعموم قوله تعالى: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾[1]، إلّا ما أخرجه الدليل، ولا دليل على الاكتفاء ببعض الحمد.

**وفيه**: أنّه لو سُلمّ إرادة القراءة في الصَّلاة فالعموم غير مراد جزماً؛ للزوم خروج الأكثر، والبعض صادقٌ على بعض الحمد المتيسّر، فالأولى أن تكون الآية دليلاً لنا.

واستدلّوا أيضاً بعموم قوله ﷺ: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»[2]، خرج عنه ما إذا أتى بالبدل، أو لم يعلم شيئاً، ويبقى الباقي.

**وفيه**: أنّه بعد أن كان البدل ليس بفاتحة يحتاج وجوبه إلى دليل، والأصل عدم وجوبه.

وبالأخبار الآتية الدالّة على البدليّة عند تعذّر الجميع، لاقتضائها البدليّة عن كلّ جزءٍ جزءٍ منها.

---

(١) سورة المزمّل (٧٣): ٢٠.

(٢) عوالي اللآلي ١: ١٩٦ ح٢، وج٢: ٢١٨ ح١٣، وج٣: ٨٢ ح٦٥، مستدرك الوسائل ٤: ١٥٨ ح٤٣٦٥ باب وجوب قراءة الفاتحة في الثنائية وفي الأوليين من غيرها.

**وفيه**: منع الاقتضاء والدلالة بوجهٍ من الوجوه أصلاً.

وبخبر الفضل بن شاذان: «إنّما أُمر الناس بالقراءة في الصَّلاة لئلّا يكون القرآن مهجوراً مضيّعاً، وليكون محفوظاً مدروساً، فلا يضمحل ولا يُجهل، وإنّما بدأ بالحمد في كلّ قراءة دون سائر السور، لأنّه ليس شيء من القرآن، والكلام جُمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جُمع في سورة الحمد»[1]، الحديث، فإنّ أقلّ ما تقتضيه علّة أمر الناس بالقراءة وجوب إتيان مقدار الفاتحة من القرآن، فلو جهلها كلّاً أو بعضاً أتى وجوباً من القرآن بمقدار ما جهل.

**وفيه**: أنّ هذه العلّة ونحوها ليست عللاً حقيقيّة، بل هي حِكَم ومقتضيات، فلا يلزم المضيّ على حسب ظهورها، وإلّا لوجب التبادل في الصلوات بين سور القرآن بعد الحمد، لئلّا يُهجر القرآن ويُجهل، فلا بدّ أن يكون المطلوب إتيان مسمّى القرآن، وهو حاصلٌ ببعض الفاتحة، على أنّ مقتضى تعليل البدأة بالفاتحة بجمعها ما لا يجمعه غيرها اختصاص الوجوب بالفاتحة، فلو جهل بعضها لم يجب التعويض.

**ودعوى** إفادة هذه العلّة وجوب مراعاة كلّ مضمونٍ من مضامين الفاتحة، فلو جهل شيئاً من الفاتحة وجب إبداله بما يفيد معناه من القرآن **ممنوعة**، فإنّ مطلوبيّة الفاتحة إنّما هو من جهة اجتماع تلك المضامين فيها، لا من جهة كلّ مضمونٍ باستقلاله، ولذا لم يقل أحد بوجوب اتّحاد البدل والمبدل في المعنى.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٠ ح٩٢٦ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٨ ح٧٢٨٢ باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الثنائية وفي الأولتين من غيرها.

وقد يستدلّ أيضاً بالنبوي: «إذا قمت إلى الصَّلاة فإذا كان معك قرآن فاقرأ به، وإلَّا فاحمد الله وهلّله وكبّره»[1]، فإنّه لو أجزأ ما يعلمه من الفاتحة لكفى قول: «الحمد لله» بلا تهليل ولا تكبير.

**وفيه**: أنّه يمكن أن يكون عدم الاكتفاء به من جهة عدم صدق القرآن على قول: «الحمد لله»، ولعلّ الصدق معتبرٌ، على أنّ الخبر مع ضعفه بعيد عن الصواب؛ لظهوره في عدم وجوب التعلّم والاجتزاء بالذكر في سعة الوقت، وهو باطل، وحمله على عدم تمكّن الأعرابي مع السعة من معرفة الحمد أو ما يصدق عليه القرآن منها بعيد جدّاً، فالأقوى عدم وجوب التعويض عن البعض المجهول.

وعلى القول بالوجوب فهل يتعيّن تكرار ما يعلم؛ لأنّه أقرب إلى الفاتحة من غيره، أو يتعيّن غيره من القرآن؛ لأنّ الواحد لا يكون أصلاً وبدلاً، ولئلّا يُهجر القرآن كما في خبر الفضل، أو يتعيّن الذكر المؤدّي لمعنى الفائت، لأنّه أقرب إليه، أو يتخيّر بين الجميع أو بينها وبين الذكر المطلق، لضعف أدلّة التعيين؟ وجوه.

وعلى الثاني فلو عجز عن الغير فهل يتعيّن التكرار، لأنّ أصل المطلوب هو القرآن أو الذكر، كما قد يستفاد من النبوي السابق؟ وجهان.

وهل يلزم مساواة البدل القرآني للمبدل عنه في الآيات أو الحروف أو فيهما معاً - لانصراف المساواة من البدليّة بأحد الأنحاء - أو لا يلزم، للأصل؟ وجهان أيضاً.

---

(١) سنن أبي داود ١: ١٩٨ ح٨٦١، السنن الكبرى للنسائي ١: ٥٠٨ ح١٦٣١، صحيح ابن خزيمة ١: ٢٧٤، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٣٨٠، المغني ١: ٥٢٧، المجموع ٣: ٣٧٦-٣٧٧، وغيرهم.

وكيف كان، فلو علم الأوّل آخر البدل أو الآخر قدّمه، أو الطرفين وسّطه بينهما، أو الوسط حفّه بهما قضاءً لحقّ البدليّة، هذا كلّه إذا جهل بعض الحمد.

## [من جهل جميع الفاتحة قرأ من غيرها بقدرها]

**(فإن جهل الجميع قرأ من غيرها)** من القرآن **(بقدرها، ثمّ يجب عليه التعلّم)** مقدّمةً لإتيانها في الصلوات، ويدلّ على وجوب القراءة من غيرها النبويّ وخبر الفضل السابقان، وصحيح ابن سنان: «إنّ الله فرض من الصَّلاة الركوع والسجود، ألا ترى لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام ثمّ لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبّر ويسبّح ويصلّي»[1]، وظاهر هذه الأخبار وجوب تقديم القرآن على الذكر حتّى الصحيح؛ لظهوره في أنّ إجزاء التكبير والتسبيح إنّما هو حيث لا يحسن القرآن، فلا يتّجه ما يظهر من بعضهم من التخيير بين القرآن والذكر، وهو شاذّ.

واستدلّ المشهور أيضاً بعموم قوله تعالى: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾[2].

**وفيه:** أنّه لو سُلّم إرادة القراءة في الصَّلاة فقد نمنع ظهور الأمر في التعيين، وإنّما ظاهره الوجوب المطلق، فتدبّر.

---

(١) الاستبصار ١: ٣١٠ ح١١٥٣ باب وجوب قراءة الحمد، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٧ ح٥٧٥ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٤٢ ح٧٢٩٢ باب أنّ من لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن ولم يمكنه التعلّم لضيق الوقت أجزأه أن يكبّر ويسبّح وكذا المستعجل في النافلة.

(٢) سورة المزمّل (٧٣): ٢٠.

واستدلّوا أيضاً بأنّ القرآن أقرب من الذكر إلى الفاتحة[١]، والأقرب متعيّن في مقام البدليّة، وفيه تأمّلٌ صغرى وكبرى، وفي الأخبار المتقدّمة كفاية.

ولو حفظ سورة قرأها كلّاً أو بعضاً عِوض الحمد، فإن علم غيرها أتى به - لوجوب السورة - على إشكالٍ لو قرأ الأُولى كلّها؛ لإطلاق الأخبار المذكورة.

نعم، لو قرأ بعضها أتمّها أو قرأ غيرها، لوجوب السورة، ولو لم يعلم غيرها أعادها على الإشكال المذكور.

**ودعوى** أنّ المستفاد من الأخبار لزوم قصد البدليّة، مع أنّ المأتيّ به لا يتعيّن للبدليّة بدون النيّة، فلا بدّ من بدل الفاتحة بما هو بدل وعوض، ثمّ تجب سورة أخرى للأمر بها **ممنوعة**؛ لعدم دلالة الأخبار على اعتبار قصد التعويض، وعدم توقّف البدليّة على النيّة إلّا إذا تعدّد الفعل المأتيّ به.

نعم، قد يستفاد من خبر الفضل - كما قيل[٢] - وجوب القراءة المطلقة ووجوب خصوصيّة الحمد، فحينئذٍ إذا تعذّرت الحمد بقي وجوب القراءة المطلقة، فإذا وجبت السورة في الصَّلاة لزم عقلاً تقييد كون الماهيّة المطلقة عوضاً عنها؛ لعدم حصول الخصوصيّة فيه، وإنّما بقي الأمر بكلّي القراءة، وهو حاصلٌ بالسورة، ولو سُلّم اللزوم العقلي فممنوع، لجواز كون السورة الواحدة امتثالاً للأمرين ما لم نقل بلزوم قصد البدليّة والأصالة في متعلّق الأمرين، ونحن لا نقول به.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٣: ١٣٦، ذكرى الشيعة ٣: ٣٠٩، جامع المقاصد ٢: ٢٥٠، مستند الشيعة ٥: ٨٥.

(٢) قال به الشيخ الأنصاري في كتاب الصلاة ١: ٥٧٤.

وبالجملة لم يثبت إلّا تأخّر التسبيح رتبة عن القراءة، وأنّه يجب بعد الجهل بها، وأمّا أنّه يجب التعويض بالقرآن عن الفاتحة بخصوصها وإن علم سورة فلا، بل تكون السورة بنفسها واجبة.

هذا، وعلى فرض وجوب التعويض عن الحمد بالقرآن فهل يعتبر في البدل مساواة قدر الفاتحة - كما يظهر من المصنِّف هنا، لانصرافه من الأدلّة - أو لا يعتبر للأصل، ومنع الانصراف؛ لعدم فهم عنوان البدليّة عن الفاتحة من الأدلّة كما عرفت، حتّى تتّجه دعوى الانصراف؟ قولان، مشهورهما الأوّل، وأظهرهما الثاني، وفاقاً لمحكيّ المعتبر والمنتهى والتحرير[1]، وعلى الأوّل فهل المدار على قدر الحروف - لأنّ الكمّ هو المنسبق إلى الذهن - أو على قدر الآيات - لأنّها من الخصوصيّات الملحوظة شرعاً - أو على قدرهما معاً، لأنّ به زيادة القرب المطلوبة إن تيسّر، وإلّا اكتُفي بالمساواة بالحروف، أو زيادة حروف البدل وإن كان المأتيّ به آية واحدة؟ أقوال، أشهرها أوّلها، ولا يلزم أن تُساوِي كلّ آيةٍ آيةٍ من الفاتحة بالحروف، لندرته وتعسّره جدّاً.

والأحوط التتالي في البدل، وعدم الاجتزاء بالمتفرّق إلّا مع العجز، ولو لم يسمّ المتفرّق قرآناً ولم يعلم غيره فكما لو لم يعلم شيئاً.

ولو لم يحسن إلّا دون قدر الفاتحة ممّا يصدق عليه القرآن، ففي الاكتفاء به، أو تكريره بقدر الفاتحة، أو التعويض عن الناقص من الذكر وجوهٌ، أقربها الأوّل، ولو لم يحسن من القرآن شيئاً فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله.

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٧٠، منتهى المطلب ٥: ٦٩، تحرير الأحكام ١: ٢٤٤.

## [جواز القراءة من المصحف في الصلاة]

**(ويجوز أن يقرأ من المصحف)** مع عدم إمكان التعلّم، ويقدّم على بدل الفاتحة إجماعاً، كما عن الخلاف وغير واحد[١].

**(وهل يكفي مع إمكان التعلّم؟ فيه نظر)**؛ لأصالة الاشتغال، وانصراف القراءة المأمور بها في الصَّلاة إلى ما كان من الحفظ، وللتأسّي، فإنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ ما حفظ[٢]، وقد قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»، ولأنّ القراءة من المصحف معرّض للبطلان منهي عنها، فتكون موجبة للبطلان والشكّ في الصحّة أو نحو ذلك، فلا يمكن الجزم بالنيّة وهو واجب كما سبق مثله في الائتمام والمتابعة في القراءة.

ولخبر علي بن جعفر عليه السلام، عن الرجل والمرأة يضع المصحف أمامه ينظر فيه ويقرأ ويصلّي؟ قال: «لا يعتدّ بتلك الصَّلاة»[٣]، والنبويّ العامّي: أنّ رجلاً سأل النبيّ صلى الله عليه وآله، فقال: لا أستطيع أن أحفظ شيئاً من القرآن، فماذا أصنع؟ فقال له: «قل: سبحان الله والحمد لله»[٤]، إذ لو جازت القراءة من المصحف لأمره بها.

واستدلّ أيضاً في محكيّ الإيضاح بأنّ القراءة من المصحف مكروهة إجماعاً،

---

(١) الخلاف ١: ٤٢٧ المسألة: ١٧٥، وفي منتهى المطلب ٥: ٧٠ وهو قول أكثر أهل العلم.

(٢) أي: ما تيسّر، انظر: الدروس الشرعيّة ١: ١٧٢، رسائل الكركي ١: ١٠٩، وغيرها.

(٣) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٣٨ المسألة: ٥٥٩، قرب الإسناد: ١٩٥-١٩٦ ح٧٤٢، وسائل الشيعة ٦: ١٠٧ ح٧٤٦٦ باب حكم القراءة من المصحف في النافلة والفريضة.

(٤) مسند أحمد ٤: ٣٥٦، سنن أبي داود ١: ١٩٢، سنن النسائي ٢: ١٤٣، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٣٨١.

ولا شيء من المكروه بواجب إجماعاً[١].

وفي الجميع ما لا يخفى، أمّا أصالة الاشتغال؛ فلأنّ الحقّ هو البراءة في مثل المقام كما حُقّق في محلّه، وأمّا الانصراف فهو بدوي، منشؤه العادة وغلبة الوجود، بل قد يُمنع أصلاً في قوله بصحيح ابن سنان السابق: «ثمّ لا يحسن أن يقرأ القرآن»[٢]، لبُعد انصرافه ولو بدواً إلى خصوص الإحسان على جهة الحفظ، كما قد يُمنع في الأوامر المتعلّقة بقراءة بعض السور الطوال التي لا يحفظها أكثر الناس، ولا يأمن الحافظ من تلاوتها صحيحة بغير المصحف.

وأمّا التأسّي، فمبنيّ على إحراز دخول الحفظ في كيفيّة المشبّه به بقوله: «كما رأيتموني أصلّي»، وهو محلّ نظر؛ لخروجه عن المنصرف.

وأمّا عدم حصول الجزم بالنيّة، فقد عرفت جوابه ممّا ذكرناه في الائتمام والمتابعة في القراءة في أوّل مسألة جاهل الحمد.

وأمّا الخبران، فمع ضعفهما معارضان بخبر الصيقل أو حسنه الذي في سنده أبان بن عثمان، وهو ممّن ادُّعي الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنه[٣]، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الرجل يصلّي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه،

---

(١) إيضاح الفوائد ١: ١٠٨.

(٢) الاستبصار ١: ٣١٠ ح١١٥٣ باب وجوب قراءة الحمد، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٧ ح٥٧٥ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٤٢ ح٧٢٩٢ باب أنّ من لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن ولم يمكنه التعلّم لضيق الوقت أجزأه أن يكبّر ويسبّح وكذا المستعجل في النافلة.

(٣) انظر: اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّي): ٦٧٣ الترجمة: ٧٠٥.

يضع السراج قريباً منه، فقال: «لا بأس بذلك»[١]، فلا بدّ من حمل خبر علي بن جعفر عليه السلام على الكراهة، كما يقتضيه الجمع العرفي، وحمل النبويّ على كون الرجل أُمّيّاً، أو على غير الصَّلاة، وإلَّا لأمره النبيّ صلى الله عليه وآله بالقراءة من المصحف عند الضرورة؛ لتقدّمها حينئذٍ على التسبيح والتحميد إجماعاً كما سبق.

ولا يتّجه حمل الخبرين على الفريضة، وحمل خبر الصيقل على النافلة؛ لعدم الشاهد، كما لا يتّجه حمل نفي البأس في خبر الصيقل على من لا يستطيع حفظ الفاتحة أصلاً، لأنّه نادر جدّاً أو غير واقع.

وأمّا ما ذكره في الإيضاح، فهو على خلاف مطلوبه أدلّ، لأنّ كراهة القراءة من المصحف في الصَّلاة تستدعي جوازها، وقوله: لا شيء من المكروه بواجب[٢]، لو سُلّم من حيث عدم جواز اجتماع الأمر والنهي فإنّما هو في الكراهة الذاتيّة لا العباديّة، بمعنى أقلّيّة الثواب، مع احتمال أنّ الكراهة من حيث النظر إلى المصحف لا من حيث القراءة فيه في الصَّلاة.

فالأقوى جواز القراءة من المصحف، والقدرة عليها كافية في التعلّم الواجب، فلا يجوز الانتقال إلى بدلها مع إمكانها.

## [إذا تعذّر التعلّم مطلقاً]

فإذا تعذّرت وتعذّر التعلّم مطلقاً انتقل إلى بدلها من القرآن، **(فإن لم يعلم شيئاً)**

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٤ ح١١٨٤ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ١٠٧ ح٧٤٦٥ باب حكم القراءة من المصحف في النافلة والفريضة.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ١٠٨.

منه (كبّر الله تعالى وسبّحه وهلّله بقدرها ثمّ يتعلّم)، وزاد في محكيّ البيان والمسالك وغيرهما التحميد مرتّباً للجميع بنحو ما في الأخيرتين[١]، وقال في محكيّ الذكرى: لو قيل بتعيّن ما يجزئ في الأخيرتين من التسبيح كان وجهاً؛ لأنّه قد ثبتت بدليّته عن الحمد في الأخيرتين، فلا يقصر بدل الحمد في الأوّلتين عنهما[٢]، انتهى.

وقوّاه أيضاً في جامع المقاصد[٣]، وعن مجمع البرهان: الاجتزاء بالتكبير والتسبيح، قال: يجزئ التكبير والتسبيح، بل يحتمل أن يكون المراد بالتكبير في صحيح ابن سنان تكبيرة الإحرام، فيكون التسبيح وحده كافياً[٤]، انتهى.

أقول: وعلى هذا يحتمل أيضاً أن يراد بالتسبيح التسبيح المعهود في الأخيرتين، فيكون مؤيّداً للشهيد وموافقيه، لكنّ الأقرب خلافه، لانصرافه مع عدم القرينة إلى قول: «سبحان الله» فقط، وعن بعضهم: كفاية مطلق الذكر[٥]، بل ربّما حُملت عليه كلمات جملة من الأصحاب بأن يريدوا بالتسبيح والتكبير ونحوهما المثال، كما يشهد له ما عن الشيخ ﵀ في الخلاف أنّه قال في موضع منه: فإن لم يحسن شيئاً من القرآن ذكر الله وكبّره[٦]، وقال في موضع آخر: وجب أن يحمد الله مكان

---

(١) البيان: ١٥٩، مسالك الأفهام ١: ٢٠٤.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٣٠٦.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٢٥١.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢١٥-٢١٦.

(٥) انظر: الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ١: ٦١٢، مناهج الأخيار في شرح الاستبصار ١: ٤٤٢.

(٦) الخلاف ١: ٣٤٣ المسألة: ٩٤.

القراءة إجماعاً[١]، انتهى.

وقد يستدلّ لهذا القول بأنّه مقتضى الجمع بين الأخبار المختلفة في بيان الذكر، ففي صحيح ابن سنان: «أجزأه أن يكبّر ويسبّح»[٢]، وفي النبويّ السابق: «وإلّا فاحمد الله وهلّله وكبّره»[٣]، وفي نبويّ آخر عامّي محكيّ عن المنتهى: أنّ رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله، فقال: إنّي لا أستطيع أن أحفظ شيئاً من القرآن، فماذا أصنع؟ فقال له: «قل: سبحان الله، والحمد لله»[٤]، وفي نبويّ ثالثٍ محكيّ عن التذكرة: أنّه قال له صلى الله عليه وآله: إنّي لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن، فعلّمني ما يجزيني في الصَّلاة، فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله»، قال: هذا لله، فما لي؟ قال: «قل: اللهمّ اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني»[٥]، وعن الذكرى وغيرها نحوه بإسقاط قوله: «في الصَّلاة»[٦].

---

(١) الخلاف ١: ٤٦٦ المسألة: ٢١٣.

(٢) الاستبصار ١: ٣١٠ ح١١٥٣ باب وجوب قراءة الحمد، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٧ ح٥٧٥ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٤٢ ح٧٢٩٢ باب أنّ من لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن ولم يمكنه التعلّم لضيق الوقت أجزأه أن يكبّر ويسبّح وكذا المستعجل في النافلة.

(٣) سنن أبي داود ١: ١٩٨ ح٨٦١، سنن الترمذي ١: ١٨٦، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٣٨٠، المغني ١: ٥٢٧، المجموع ٣: ٣٧٧-٣٧٨، وغيرهم، ورواه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٧٠، والعلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٥: ٦٩، وغيرهم.

(٤) منتهى المطلب ٥: ٦٧.

(٥) تذكرة الفقهاء ٣: ١٣٦-١٣٧.

(٦) ذكرى الشيعة ٣: ٣٠٥-٣٠٦.

والأحوط ما اختاره الشهيد وموافقوه؛ إذ ليس فيه إلَّا زيادة ذكرٍ حسنٍ، ولم يزد على القول المشهور إلَّا بالتحميد، وهو ممّا لا يضرّ جزماً، وتركه محلّ الحظر، وإن كان النبويّ الأوّل منجبراً بعمل المشهور، كما قيل[1].

نعم، لو فهمنا منه خصوصيّة الترتيب المذكور فيه أشكل جعل الاحتياط في خلافه بعد انجباره، ولكنّه خلاف المنصرف، والعطف بالواو لا يقتضيه، فتدبّر.

ولا ريب بإجزاء ما اختاره المشهور مع العجز عن تسبيح الأخيرتين، وبإجزاء مطلق الذكر مع العجز منهما.

ولو جهل مطلق الذكر لم تجب ترجمة القرآن، لأنّها ليست ميسوراً له لدخل الألفاظ وكيفيّتها في الإعجاز والقرآنية، ولذا لا يتّجه قياس القرآن على التكبير، فإنّ الغرض الأهمّ من التكبير معناه، بل مقتضى القاعدة عدم جواز الترجمة، فضلاً عن إجزائها؛ لأنّها من كلام الآدميين وهو مبطل.

نعم، بناءً على الاجتزاء بمطلق الذكر عند العجز عن القراءة فقط، أو مع العجز عن الذكر المخصوص اتّجه الاكتفاء بترجمة الفاتحة أو نحوها ممّا هو ذكر من القرآن، لكن لا بما هي ترجمة، بل بما هي ذكر.

ولو عجز عن القراءة وبدلها مطلقاً قيل: يجب أن يقوم بقدرها[2]، وله وجهٌ إلَّا أنّه فرضٌ لا يكاد يتحقّق، كما في جامع المقاصد[3].

---

(١) قال به في الحدائق الناضرة ٨: ١١٢.

(٢) قال به في مصباح الفقيه ١٢: ١٥٤.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٢٥٣.

ثمّ إنّ مقتضى ظاهر المتن وغيره اعتبار أن يكون الذكر بقدر الفاتحة، والأظهر خلافه، كما عن جماعة؛ لإطلاق الأخبار المتقدّمة.

واعلم أنّ السورة بناءً على وجوبها: كالحمد في وجوب التعلّم، (و) أنّه (لو) ضاق الوقت و (**جهل بعض السورة قرأ ما يحسنه منها**)، لما مرّ في الحمد بعينه، ولكنّهما يفترقان بالتعويض عن الحمد وأجزائها دون السورة وأجزائها.

## [إن جهل السورة أو بعضها لم يعوّض عن المجهول بالتسبيح]

(**فإن جهل**) السورة أو بعضها (**لم يعوّض**) عن المجهول (**بالتسبيح**)؛ لأنّ التعويض به بمقتضى الأخبار إنّما هو إذا لم يعلم شيئاً من القرآن، وهو غير صادق مع العلم بالفاتحة، كما لا يعوّض أيضاً عن مجهول السورة بالحمد أو بعضها؛ للأصل، بخلاف العكس - كما سبق - ولكن عرفت الإشكال فيه، وأنّ الأخبار إنّما تدلّ على أنّه إذا جهل القرآن سبّح، ولا دلالة لها على بدليّة القرآن بعضه عن بعض، وأنّه إذا جهل الحمد عوّضها بغيرها من القرآن أو بالعكس، فلو جهلها وعلم غيرها من القرآن كان هو الواجب بنفسه.

نعم، لو جهلهما معاً وجب التسبيح بدلاً عن القراءة الواجبة، لا عن الحمد خاصّة، وحينئذٍ فعلى القول باعتبار المساواة بين البدل والمبدل عنه ينبغي أن يكون التسبيح بقدر الحمد وسورة، لا قدر خصوص الحمد، كما أنّه لو قلنا باعتبار قصد البدليّة ينبغي أن ينوي البدليّة عن القراءة الواجبة، لا عن الحمد خاصّة.

والأحوط نيّة البدليّة عن الواجب من دون تعيين، ولو قصد امتثال الأمر الواقعي أجزأ على الأقوى، والله العالم.

## [قراءة الأخرس]

(**والأخرس**) القادر على النطق في الجملة يأتي بالميسور، والعاجز عنه أصلاً يأتي بالمتعارف في بيان مقاصده بأن (**يحرّك لسانه بها**) ويشير بأصبعه، كما في خبر السكوني[1]، وفيه نظر.

(**و**) لا بدّ أن (**يعقد قلبه**) بها عندهما ليتخصّصا بها، بأن يقصدها بهما ولو بوجهٍ من وجوهها ككونها قراءة، أو ذات المعنى الفلاني، كما سبق في التكبير.

وهل تجزئ الإشارة إلى كلّي القراءة، أو لا بدّ من تمييز أجزائها جملاً وسوراً ولو إجمالاً مع التيسّر؟ وجهان، أقربهما: الثاني، ولعلّ مراد الشهيد ﷺ بعقد قلبه[2] بمعناها: هو ما ذكرناه، من جعله وجهاً لها، بأن يقصد كونها صاحبة المعنى الفلاني، وإلّا فمعرفة المعنى بنفسه غير واجبة على غير الأخرس فضلاً عنه، مع أنّ نفس المعاني ليست ماهيّة المأمور به، وإنّما الواجب هو النطق بكلام الله تعالى، فلا بدّ أن تكون إشارة الأخرس إلى كلامه تعالى لا إلى معناه، إلّا أن يكون بنحو الوجه لها.

---

(١) الكافي ٣: ٣١٥ ح١٧ باب قراءة القرآن، وج٤: ٣٣٥ ح٢ باب التلبية، تهذيب الأحكام ٥: ٩٣ ح٣٠٥ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ٦: ١٣٦ ح٧٥٥١ باب أنّه يجزي الأخرس في القراءة والتشهّد وسائر الأذكار وما أشبهها أن يحرك لسانه ويعقد قلبه ويشير بأصبعه.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٣١٣.

## [عدم جواز تقديم السورة على الحمد عمداً]

(**ولو قدّم السورة على الحمد عمداً**) بطلت صلاته على الأظهر بمجرّد الشروع بالسورة، و (**أعاد**)، سواء قصد بها الجزئيّة أم لا؛ لنفي الصَّلاة بدون البدأة بالحمد في صحيح ابن مسلم الآتي؛ وللزيادة العمديّة الصادقة بفعل السورة كلّاً أو بعضاً قبل الحمد وإن لم يأت بها ثانياً بعدها، إلَّا أن يمنع صدق الزيادة إذا لم يقصد بها الجزئيّة وقصد مجرّد الإخلال بالترتيب، وفيه تأمّل، مضافاً إلى أنّ تقديم السورة حرامٌ ذاتاً أو تشريعاً بالاتفاق ولو لنفي القراءة بدون البدأة بالحمد في موثّق سماعة الآتي، فتكون جزءاً حراماً باطلاً مبطلاً للمركّب، للإخلال بنيّته وإن أعادها بعد الحمد، ولا أقلّ من كونها كلاماً محرّماً، وهو مبطلٌ للصَّلاة على ما قيل[1]، وسبقت حكاية الإجماع عليه عن المصنّف.

ولا فرق في البطلان بين أن نقول بوجوب السورة أو استحبابها؛ لعدم الفرق في الأدلّة، خلافاً للشهيد ﵀ في محكيّ الذكرى، حيث حكم بالبطلان على القول بالوجوب دون الاستحباب، وادّعى أنّه لم يحصل له ثواب السورة بعد الحمد، وأنّه لا يكون مؤدّياً للمستحبّ[2].

نعم، قد يمنع صدق الزيادة إذا قلنا باستحبابها ولم يقصد بها الجزئيّة، فتدبّر.

(**و**) لو قدّمها على الحمد (**نسياناً**) لم تبطل صلاته بلا خلافٍ؛ لحديث «لا تعاد» وغيره، ولكن (**يستأنف**) مع الالتفات قبل الركوع (**القراءة**) كلّها حتّى

---

(١) كما في مصباح الفقيه ١٢: ١٩٦.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٣١٠.

الحمد لو كان قد قرأها؛ لصحيح محمّد [بن] مسلم: عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته، قال: «لا صلاة له إلّا أن يبدأ بها في جهر أو إخفات»[١]، الحديث كما في إحدى روايتي الشيخ في التهذيب للحديث، وقال في الأُخرى: «لا صلاة له إلّا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات»، وهي التي ذكرها في الوسائل[٢]، وعليها لا دلالة للحديث على المطلوب كما لا يخفى.

وموثّق سماعة: عن الرجل يقوم في الصَّلاة فينسى فاتحة الكتاب؟ قال: «فليقل: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، إنّ الله هو السميع العليم، ثمّ ليقرأها ما دام لم يركع، فإنّه لا قراءة حتّى يبدأ بها في جهر أو إخفات، فإذا ركع أجزأ إن شاء الله»[٣].

وقد يجاب بأنّ الحديثين مختصّان بمن لم يقرأ الحمد، فلا يشملان من قرأها بعد السورة، وأمّا ما دلّا عليه من اعتبار البدأة بالحمد مطلقاً فلا يقتضي إعادتها لو قرأها بعد السورة؛ إذ لا يحصل بالإعادة عنوان البدأة بالحمد لفرض سبق

---

(١) الكافي ٣: ٣١٧ ح٢٨ باب قراءة القرآن، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٧ ح٥٧٦ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز وما لا يجوز.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٨٨ ح٧٤١٧ باب وجوب الإعادة على من ترك القراءة أو شيئاً منها متعمّداً أو ناسياً.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ١٤٧ ح٥٧٤ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٨٩ ح٧٤٢٠ باب أنّ من نسي قراءة الحمد أو السورة وذكرها قبل الركوع وجب عليه الإتيان بها، فإن ذكرها بعده مضى في صلاته، وفيه: (لا صلاة له حتّى يقرأ) بدل من: (لا قراءة حتّى يبدأ).

السورة، فلا بدّ أن يكون المراد بالبدأة بها مجرّد تقديمها على السورة، وهو حاصلٌ لو أعاد السورة، إلّا أن يُدّعى أنّ المراد وجوب البدأة بالحمد عند الالتفات، فلا بدّ عند حصوله من الإعادة، وفيه تأمّل، لعدم دلالة الحديثين على ذلك.

وأمّا ما قيل: إنّ الإخلال بالترتيب كما يوجب تقديم المتأخّر يوجب تأخير المتقدّم، فلا يصدق البدأة بالحمد عرفاً لو لم يستأنفها[1]، فممنوع أيضاً؛ لعدم الصدق الحقيقي أيضاً مع الاستئناف لسبق السورة كما عرفت، إلّا أن يراد البدأة بعد الالتفات، ولا دليل عليه، وأمّا الصدق المسامحي فلا عبرة به، فالأقرب أنّ المراد بالبدأة بالحمد مجرّد تقديمها، كما سمعت، على أنّ الأظهر اختصاص الحديث الأوّل بمن ترك الحمد عمداً، وأنّ المراد به نفي صحّة الصَّلاة مع الإخلال بالترتيب عمداً، فلا دخل له بالمقام.

ولو سُلّم شموله لمورد السهو وأنّ المراد اعتبار عنوان الابتداء بالحمد، فهو مختصٌّ، كموثّق سماعة بمن ترك الحمد، كما عرفت، فلا يشملان من أتى بها بعد السورة نسياناً حتّى يقال بدلالة الأمر بالبدأة بها على لزوم إعادتها، فالأقوى عدم لزوم إعادة الحمد لو قرأها، وإنّما تلزم إعادة السورة فقط استصحاباً لوجوبها وعدم صدق القِران بين سورتين هنا لو سلّمنا حرمته، مع أنّه لا يبعد أنّ المراد بقوله عليه السلام في الموثّق: «لا قراءة حتّى يبدأ بها» هو الإشارة إلى لزوم إعادة السورة ليتحقّق الابتداء بالحمد أي تقديمها، وإلّا فالسؤال إنّما وقع عمّن نسي الحمد، فكان يكفي في الجواب قوله عليه السلام أوّلاً: «ليقرأها ما لم يركع»، وقد يستفاد ذلك

---

(١) قال به المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٢: ١٩٨.

أيضاً من قوله عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «إلَّا أن يبدأ بها» وإن كان مورده العمد.

وكذا يلزم إعادة السورة لو قرأها وذكر قبل قراءة الحمد، فإنّه يقرأ الحمد ويعيد السورة، لما عرفت، إلَّا أن يستدلّ على عدم إعادتها هنا بخبر علي بن جعفر عليه السلام: عن رجلٍ افتتح الصَّلاة، فقرأ سورةً قبل فاتحة الكتاب، ثمّ ذكر بعد ما فرغ من السورة، قال: «يمضي في صلاته، ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل»[1]، فإنّ أمره عليه السلام بالمضيّ مع اقتصاره على إيجاب قراءة الفاتحة مشعرٌ أو ظاهر في عدم وجوب إعادة السورة، بل قد يستفاد منه عدم وجوب قراءة الفاتحة أيضاً لمضيّ محلّها؛ لأنّ المراد ظاهراً بقوله: «فيما يستقبل» هو الركعة اللاحقة، لا التي هو فيها، لكن هذا منافٍ للخبرين السابقين، وللأخبار الدالّة على بقاء محلّ الفاتحة ما لم يركع، فيتعيّن أن يراد بما يستقبل الركعة التي هو فيها، وعبّر بالاستقبال، لأنّ قارئ الفاتحة فيها مستقبلٌ لها، وبهذا الاعتبار قد يستفاد عدم العبرة بالسورة التي قرأها، وإلَّا لم يكن مستقبلاً للركعة.

هذا، مع أنّ هذا الخبر ضعيفٌ لا يوجب رفع اليد عن استصحاب التكليف بالسورة، فضلاً عن معارضة الخبرين السابقين.

---

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٨١ المسألة: ٣٤٤، قرب الإسناد: ١٩٩ ح٧٦٢، وسائل الشيعة ٦: ٨٩ ح٧٤٢٢ باب من نسي قراءة الحمد أو السورة وذكرها قبل الركوع وجب عليه الإتيان بها فإن ذكرها بعده مضى في صلاته.

## [عدم جواز الزيادة على الحمد في الركعة الثالثة والرابعة]

(**ولا يجوز الزيادة على الحمد في الثالثة**) وإن كانت ثالثة المغرب، (**و**) في (**الرابعة**)، بالإجماع المحكيّ عن المنتهى وجماعة[١].

واستدلّ في جامع المقاصد بعد أن ادّعى إجماع الأصحاب بوجوب التأسّي بالنبي صلى الله عليه وآله، وورود الأخبار عن الأئمّة عليهم السلام بالفاتحة، وبالتخيير بينها وبين التسبيح[٢]، انتهى، وهو متّجهٌ إن أراد الحرمة التشريعيّة الثابتة مع قصد الجزئيّة، كما لا يبعد أنّه مراد الأصحاب، وإلّا فدليله لا يقتضي الحرمة الذاتيّة، لا سيّما وقد دلّت المطلقات على جواز القراءة في الصَّلاة مطلقاً.

## [التخيير في الثالثة والرابعة بين الحمد والتسبيحات الأربعة]

(**ويتخيّر فيهما**) أي في الثالثة والرابعة (**بينها**) أي بين الحمد (**وبين: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر» مرّةً، ويستحبّ ثلاثاً**)، أمّا أصل التخيير بين الحمد والتسبيح فمع أنّه مقتضى الجمع بين الأخبار متّفقٌ عليه في الجملة بيننا، وحكيت عليه الإجماعات[٣]، ومقتضى إطلاق تعاقدها عدم الفرق

---

(١) حكاه عنهم السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٧: ١٥٠، وانظر أيضا: إيضاح الفوائد ٢: ٢٥٥، وجامع المقاصد ٢: ٢٥٥، وكشف اللثام ٤: ٢٩.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٢٥٥.

(٣) كما في الخلاف ١: ٣٤٢ المسألة: ٩٣، مختلف الشيعة ٢: ١٤٥، ذكرى الشيعة ٣: ٣١٣، جامع المقاصد ٢: ٢٥٦، روض الجنان ٢: ٦٩٢، مدارك الأحكام ٣: ٣٤٤، وغيرها.

بين المنفرد والإمام والمأموم، وقيل: إنّ إجماعاتهم مختصّة بالمنفرد[١]، وقيل: بما عدا المأموم، لاختلافهم فيه على عدّة أقوال[٢]، كما سيأتي بيانها وتحقيق الحقّ فيها في أحكام الجماعة إن شاء الله.

وأمّا ما ذكره المصنّف من الاكتفاء في التسبيح بالمرّة، فهو الأشهر[٣]، بل المشهور بين المتأخّرين كما قيل[٤]، وعن جماعة وجوب تكريره ثلاثاً[٥]، وقيل: المجزئ التسع خاصّة، وهي الثلاث المكرّرة بإسقاط التكبير من كلّ منها[٦]، وقيل: المجزئ عشر، وهي التسع مع إضافة التكبير في الثالثة فقط[٧]، وعن الجامع: الاجتزاء بالأربع مرّة، وبالتسع، وبقول: «الحمد لله، وسبحان الله، والله أكبر»، وقول: «سبحان الله» ثلاثاً[٨]، وعن الكاتب أنّه يجزئ في مكان القراءة

---

(١) قال به الشيخ الأنصاري في كتاب الصلاة ١: ٣٢٢.

(٢) قال به العاملي في مفتاح الكرامة ٧: ١٥٢.

(٣) كما في المقاصد العليّة في شرح الرسالة النفليّة: ٢٥٧.

(٤) انظر الأقوال في مفتاح الكرامة ٧: ١٥٢-١٥٤.

(٥) كما في فقه الرضا عليه السلام: ١٠، وعن الحسن كما نقله عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ١٤٥، وظاهر الاقتصاد: ٢٦١، والمهذّب ١: ٩٤-٩٥.

(٦) قاله حريز بن عبد الله السجستاني كما نقله عنه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٨٩، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٣: ١٤٥، وعلي بن بابويه كما نقله عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ١٤٦، وغيرهم.

(٧) جمل العلم والعمل: ٦١، رسائل الشريف المرتضى ٣: ٣٣.

(٨) الجامع للشرايع: ٨٠.

تحميد وتسبيح وتكبير يقدّم ما يشاء[١]، وقيل: يجزئ مطلق الذكر، والأصل في ذلك اختلاف الأخبار[٢].

منها: صحيح زرارة: ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين، قال: «أن تقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر، وتكبّر وتركع»[٣]، وهو دليل المشهور.

ومنها: خبر محمّد بن عمران، الذي سأل فيه الصادق عليه السلام عن العلّة التي صار التسبيح في الأخيرتين أفضل من القراءة، فقال عليه السلام: «لأنّ النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عزّ وجلّ فدهش، فقال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر»، فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة[٤]، وهو ممّا يمكن أن يستدلّ به للمشهور؛ إذ لو وجب تكراره ثلاثاً لكان

---

(١) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ١٤٦، والشهيد الأوّل في البيان: ١٦٠، وذكرى الشيعة ٣: ٣١٥، وغيرهم.

(٢) انظر الأقوال في مفتاح الكرامة ٧: ١٥٤-١٥٦.

(٣) الكافي ٣: ٣١٩ ح٢ باب القراءة في الركعتين الأخيرتين والتسبيح فيهما، الاستبصار ١: ٣٢١ ح١١٩٨ باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين، تهذيب الأحكام ٢: ٩٨ ح٣٦٧ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ١٠٩ ح٧٤٧١ باب تخيير المصلّي في الثالثة والرابعة بين قراءة الحمد وحدها وبين التسبيحات الأربع واستحباب تكرارها ثلاثاً.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٩ ح٩٢٤ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، وسائل الشيعة ٦: ١٢٣ ح٧٥١١ باب استحباب اختيار التسبيح على القراءة في الأخيرتين إماماً كان أو منفرداً، وإن نسي القراءة في الأولتين.

ذكره أقوى في بيان الدهشة التي دعت إلى التسبيح وأوجبت فضله، وإن كان في مقام فضل أصل التسبيح.

ومنها: خبر أبي خديجة: «إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأوّلتين، وعلى الذين خلفك أن يقولوا: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر، وهم قيام، فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرؤوا فاتحة الكتاب، وعلى الإمام أن يسبّح مثل ما يسبّح القوم في الركعتين الأخيرتين»[1]، وهو أيضاً ممّا قد يستدلّ به للمشهور.

وفيه إشكال، إذ لا ظهور له في إجزاء المرّة، لأنّ وقوف المأموم بمقدار قراءة الإمام وبالعكس يستدعي الزيادة على المرّة؛ فيمكن اعتبار التكرير ثلاثاً، لا سيّما وهو في مقام بيان المقابلة أو المقايسة بين الإمام والمأموم في وظيفتي القراءة والتسبيح، لا في مقام بيان مقدار المجزئ من التسبيح كما ستعرفه في الشرح الآتي.

ومنها: ما في السرائر في كتاب الصَّلاة عن كتاب حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع ركعات المفروضات شيئاً، إماماً كنت أو غير إمام»، قلت: فما أقول فيهما؟ قال: «إذا كنت إماماً فقل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر، ثلاث مرّات، ثمّ تكبّر وتركع»[2]، الحديث، وهو ممّا قد يستدلّ به للقول الثاني؛ وهو وجوب

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٥ ح٨٠٠ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وفيه: (التسبيح) بدل من: (أن يسبّح)، وسائل الشيعة ٦: ١٢٦-١٢٧ ح٧٥٢١ باب استحباب اختيار التسبيح على القراءة في الأخيرتين إماماً كان أو منفرداً، وإن نسي القراءة في الأولتين.

(٢) السرائر ١: ٢١٩، وسائل الشيعة ٦: ١٢٣ ح٧٥١٠ باب استحباب اختيار التسبيح على

تكرير الأربع ثلاثاً.

ويؤيّده خبر رجاء بن أبي الضحّاك، أنّه صحب الرضا عليه السلام من المدينة إلى مرو، فكان يسبّح في الاخراوين ويقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر، ثلاث مرّات، ثمّ يركع[١]، وما عن الفقه الرضوي، قال: «وفي الركعتين الاخراوين الحمد مرّة، وإلّا فسبّح فيهما ثلاثاً، تقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر، تقولها في كلّ ركعة ثلاث مرّات»[٢].

ويرد على الاستدلال بالصحيحة بأنّه رواها في مستطرفات السرائر[٣] عن كتاب حريز بإسقاط التكبير، ورواها الصدوق في الفقيه، كما في المستطرفات بعينها إلّا أنّه قال في آخرها: «إذا كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، ثلاث مرّات، تكمله تسع تسبيحات، ثمّ تكبر وتركع»[٤]، فلا يبعد أنّ زيادة التكبير في باب الصَّلاة من السرائر من سهو الناسخ؛ لأنس ذهنه به، وإلّا فيبعد تعدّد الرواية والسؤال والجواب، إذ كيف يسأل زرارة مرّتين عمّا يقول في الأخيرتين، والحال أنّ الحكمَ محلّ ابتلائه دائماً، ومثله لا ينسى مثله حتّى يسأل عنه مرّةً ثانية.

---

القراءة في الأخيرتين إماماً كان أو منفرداً...

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٩٦، وسائل الشيعة ٦: ١١٠ ح٧٤٧٤ باب تخيير المصلّي في الثالثة والرابعة بين قراءة الحمد وحدها وبين التسبيحات الأربع واستحباب تكرارها ثلاثاً.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٠٥.

(٣) مستطرفات السرائر: ٥٨٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩٢ ح١١٥٩ باب الجماعة وفضلها.

ويشهد لكونه من سهو الناسخ ما في مفتاح الكرامة، قال: نظرت ذلك في نسختين من السرائر، إحداهما صحيحة عتيقة من خطّ علي بن محمّد بن الفضل الآبي، في سنة سبع وستّين وستّمائة ترك التكبير في الموضعين، وفي نسخة أُخرى كثيرة الغلط ذكره في الموضعين[١]، انتهى.

وحكى أيضاً في المفتاح، عن البحار أنّه قال: النسخ المتعدّدة التي رأيناها متّفقة على إسقاط التكبير... إلى أن قال: والظاهر أنّ زيادة التكبير من قلمه أو من النسّاخ، لأنّ سائر المحدّثين رووا هذه الرواية بدون تكبير، وزاد في الفقيه بعد التسبيح تكملة تسع تسبيحات، ويؤيّده أنّه نسب في المعتبر والتذكرة القول بتسع تسبيحات إلى حريز، وذكرا هذه الرواية[٢]، انتهى.

ولو سُلّم، فالخبر محمولٌ على الندب؛ جمعاً بينه وبين أدلّة المشهور، كما يحمل عليه خبر رجاء والرضوي مع ضعفهما، وكون أوّلهما حكاية فعلٍ لا يدلّ على الوجوب[٣]...، مع أنّه حكى في مفتاح الكرامة عن البحار: أنّ الموجود في النسخ القديمة الصحيحة خلوّ خبر رجاء عن التكبير، ثمّ قال في البحار: والظاهر أنّ الزيادة من النسّاخ تبعاً للمشهور[٤]، انتهى.

واعلم أنّهم استدلّوا برواية الصدوق ومستطرفات السرائر، للقول بوجوب التسع، وينبغي حملها على الإجزاء؛ جمعاً بينها وبين أدلّة المشهور وغيرهما ممّا

---

(١) مفتاح الكرامة ٧: ١٥٧.

(٢) بحار الأنوار ٨٢: ٨٧، مفتاح الكرامة ٧: ١٥٧.

(٣) في حاشية المخطوط كلام غير واضح.

(٤) بحار الأنوار ٨٢: ٨٨.

سيأتي، كما استدلّوا بهما للقول بالعشر وزيادة التكبير على التسع بحمل قوله: «ثمّ تكبّر وتركع» على إرادة تكبير غير تكبير الركوع، وهو كما ترى واضح التكلّف، مع أنّ الأدلّة وافية بإجزاء غيره.

ومنها: صحيح الحلبي: «إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما، فقل: الحمد لله، وسبحان الله، والله أكبر»[١].

ومنها: خبر أبي بصير: «أدنى ما يجزئ من القول في الركعتين الأخيرتين ثلاث تسبيحات، أن تقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله»[٢]، والظاهر أنّهما مستند الجامع بضميمة ما سبق، كما لا يبعد أنّ أوّلهما مع ما تقدّم دليل الكاتب.

ومنها: رواية علي بن حنظلة أو موثّقته: عن الركعتين الأخيرتين، ما أصنع فيهما؟ فقال: «إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذكر الله فهو سواء»، قلت: فأيّ ذلك أفضل؟ فقال: «هما والله سواء؛ إن شئت سبّحت، وإن شئت قرأت»[٣]، وهي ممّا استدلّوا بها للقول بكفاية مطلق الذكر، ولكن قوله عليه السلام في

---

(١) الاستبصار ١: ٣٢٢ ح١٢٠٣ باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين، تهذيب الأحكام ٢: ٩٩ ح٣٧٢ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ١٢٤-١٢٥ ح٧٥١٥ باب استحباب اختيار التسبيح على القراءة في الأخيرتين إماماً كان أو منفرداً.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩٢ ح١١٦٠ باب الجماعة وفضلها، وسائل الشيعة ٦: ١٠٩ ح٧٤٧٣ باب تخيير المصلّي في الثالثة والرابعة بين قراءة الحمد وحدها وبين التسبيحات الأربع واستحباب تكرارها ثلاثاً.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٩٨ ح٣٦٩ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ١٠٨

آخرها: «إن شئت سبّحت، وإن شئت قرأت» قد يشعر بأنّ المراد بالذكر في صدرها هو التسبيح المعهود، لا مطلق الذكر، على أنّ القاعدة تقضي بتقييد الذكر بالأذكار الخاصّة الواردة في النصوص السابقة الظاهرة في الخصوصيّة.

نعم، ربّما يشهد لإرادة الإطلاق صحيحة عبيد بن زرارة، عن الركعتين الأخيرتين من الظهر، قال: «تسبّح، وتحمد الله، وتستغفر لذنبك، وإن شئت فاتحة الكتاب، فإنّها تحميد ودعاء»[1]، فإنّ الاقتصار فيها على التسبيح والحمد مع إضافة الاستغفار كاشفٌ عن عدم الاختصاص بالأذكار السابقة، مع أنّ العلّة دالّةٌ على عدم اعتبار التسبيح، وكفاية مطلق الحمد والدعاء بلا خصوصيّةٍ لقول: «الحمد لله»، وبلا خصوصيّةٍ للدعاء بالغفران، وبلحاظ مجموعها يستفاد عرفاً كفاية مطلق الذكر، لا سيّما ولا بدّ أن يراد بقرينة الذيل بقوله في صدرها: «تسبّح، وتحمد الله، وتستغفر لذنبك»، هو المثال لِلذّكر، أو كون المراد بالواو فيه التنويع لا الجمع، ولذا لم يبعد أن يكون المراد بقوله عليه السلام في صحيحتي زرارة: «إنّما هو تسبيح، وتهليل، وتكبير، ودعاء»[2]، هو التنويع وكفاية مطلق الذكر،

---

ح٧٤٦٩ باب تخيير المصلّي في الثالثة والرابعة بين قراءة الحمد وحدها وبين التسبيحات الأربع واستحباب تكرارها ثلاثاً.

(١) الاستبصار ١: ٣٢١ ح١١٩٩ باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين، تهذيب الأحكام ٢: ٩٨ ح٣٦٨ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ١٠٧-١٠٨ ح٧٤٦٧ باب تخيير المصلّي في الثالثة والرابعة بين قراءة الحمد وحدها وبين التسبيحات الأربع واستحباب تكرارها ثلاثاً.

(٢) الكافي ٣: ٢٧٣ ح٧ باب فرض الصلاة، وسائل الشيعة ٤: ٤٩ ح٤٤٨٤ باب عدد الفرائض اليومية ونوافلها وجملة من أحكامها، وج٦: ١٠٩ ح٧٤٧٢ باب تخيير المصلّي

فلا يتعيّن خصوص التسبيح المشهور، وإلّا لما خلا الصحيحان عن ذكر التحميد، وفي بعض النسخ خلوّ أحدهما عن التكبير أيضاً.

ويمكن أن يراد بالواو فيه الجمعُ، على أن يكون المجموع مندوباً؛ لأنّه من أفضل الذكر، وأفضل منه التسبيح المشهور؛ لاشتماله على الحمد، لكن مع تكرير الجميع ثلاثاً وإضافة الاستغفار أو غيره من الأدعية وإن لم يبعد أنّ الاستغفار أولى.

## [القول في كفاية مطلق الذكر في الثالثة والرابعة]

فقد ظهر أنّ في القول بكفاية مطلق الذكر قوّة، إلّا أنّ الأحوط الاقتصار على ما اشتملت عليه الأخبار المعتبرة، وأحوط منه إتيان التسبيحات الأربع ثلاثاً بالترتيب المخصوص، ولو زاد على الثلاث أشكل استحباب الزائد؛ لعدم الدليل عليه إلّا من باب استحباب الذكر المطلق.

نعم، يمكن القول باستحبابه الخاصّ بناءً على وجوب مطلق الذكر فيهما؛ لأنّ التخيير بين أفراده عقليّ كسائر أفراد الكلّيّ الواجب، فكلّ فردٍ منه إنّما يجب منه ما يحقّق أصل الذكر، وما يزيد عليه مستحبّ؛ إذ لا يعقل بقاء الوجوب بعد فعل ما يحقّق المطلوب؛ لحصول الامتثال به، كما عرفت ذلك في مسألة التخيير في تعيين تكبيرة الإحرام من السبع، وبيّنّا هناك الفرق بين التخيير العقليّ والشرعيّ، وأجبنا عن شبهة التخيير بين الأقلّ والأكثر.

---

في الثالثة والرابعة بين قراءة الحمد وحدها وبين التسبيحات الأربع واستحباب تكرارها ثلاثاً.

لكن يشكل بأنّ استحباب الزيادة على الثلاث مبنيّ على ثبوت استحباب كلّ ما زاد على أصل الذكر، لا خصوص ما جاءت به الروايات، وهو مشكلٌ، فإنّ القول بوجوب كلّي الذكر لا يستدعي استحباب الزائد على ما يحقّقه، وإنّما يقتضي كفاية المجموع لكونه من مصاديق الواجب وإن لم يكن ممّا اشتملت عليه الروايات، كما يكفي غيره من أفراد الذكر التي لم تذكر، فتدبّر.

وعن الذكرى بعد ما حكى عن ابن عقيل أنّك تقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر، سبعاً أو خمساً، وأدناه ثلاث، قال: ولا بأس باتّباع هذا الشيخ العظيم الشأن في استحباب ذكر الله تعالى[1]، انتهى.

وهو مبنيّ على ثبوت الاستحباب بفتوى الفقيه.

## تنبيهات

### [لو شرع في الزائد على القدر الواجب جاز له قطعه]

[التنبيه] **الأوّل**: لو شرع في الزائد على القدر الواجب جاز له قطعه، إلّا أن يؤدّي إلى زيادة كلامٍ مبطل، كما لو قطعه في أثناء كلمة، وعن الذكرى الجواز في المستثنى أيضاً؛ للإذن شرعاً، وطروّ الخروج عن وضع الذكر بعد القطع[2].

وفيه إشكال؛ لصدق الزيادة العمدية على المقطوع ولو بسبب العمد إلى القطع.

---

(١) ذكرى الشيعة ٣: ٣١٩.

(٢) لم نعثر عليه في ذكرى الشيعة، وانظر: روض الجنان ٢: ٦٩٣-٦٩٤، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقيّة ١: ٥٩٦-٥٩٧.

## [عدم جواز العدول لو شرع بالحمد أو التسبيح]

[التنبيه] الثاني: لو شرع في الحمد أو التسبيح، فعن الذكرى الأقرب أنّه ليس له العدول؛ لأنّه إبطالٌ للعمل[١].

وفيه تأمّل، لعدم كونه إبطالاً، وإنّما هو تبديلٌ لصحيح بآخر، وجاز له؛ لعدم سقوط الأمر قبل الإكمال، ولو سُلّم فليس النهي عن الإبطال شاملاً لمثل المقام، وإلّا لزم التخصيص المستهجن، وربّما يمنع العدول للزوم الزيادة العمديّة، وفي صدقها نظر، ولو سُلّم فأدلّتها منصرفة عن مثل ذلك، كما سيجيء تحقيقه إن شاء الله.

فالأقرب جواز التبديل قبل الإكمال، بل وبعده، نظير إعادة صلاة المنفرد جماعة التي قال الإمام عليه السلام فيها: «يختار الله أحبّهما إليه»[٢]، ولكن فيه تأمّل؛ إذ لا يعقل بقاء الأمر بعد الإكمال والامتثال حتّى يستبدل المأمور به، وأمّا إعادة الصَّلاة جماعة فمبنيّ على الأمر بالماهيّة وتعلّق الغرض بها بحيث لا يزول تماماً بالفعل الأوّل، وإنّما لم يجب التكرار لحصول المانع كالعسر ونحوه، ولكن قد يستحبّ كما في الإعادة جماعة، فإن كانت هي الأحبّ اختارها الله تعالى؛ لأنّها من الأفراد الواجبة وإن عرضها الاستحباب بسبب الفعل الأوّل، على أنّه يمكن

---

(١) ذكرى الشيعة ٣: ٣١٨.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٩ ح٢ باب الرجل يصلّي وحده ثمّ يعيد في الجماعة أو يصلّي بقوم وقد كان صلّى قبل ذلك، تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٠ ح٧٧٦ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٨: ٤٠٣ ح١١٠٢٣ باب إعادة المنفرد صلاته إذا وجد جماعة إماماً كان أو مأموماً.

أن يكون المراد إلحاقها بالواجب من حيث الثواب وإن كانت مستحبّة، وثواب المستحبّ أدنى من ثواب الواجب، وأنت تعلم أنّ مثل هذا يحتاج إلى دليل خاصّ؛ لأنّه خلاف الظاهر، ولا دليل في مسألتنا، فلذا يشكل التبديل بعد الإكمال، وعسى أن يأتي له زيادة توضيح في إعادة الصَّلاة جماعة.

## [لو سبق لسانه إلى خلاف ما عزم]

[**التنبيه**] **الثالث**: لو عزم على التسبيح أو قراءة الحمد فسبق لسانه إلى الآخر، فعن الذكرى أنّ الأقرب بقاء التخيير، فإن تخيّر غيره أتى به، وإن تخيّر ما سبق إليه لسانه فالأجود استئنافه، لأنّه عملٌ بلا نيّة[1].

**وفيه**: أنّ الأصل عدم لزوم نيّة الأجزاء، ولا موجب للاستئناف بعد موافقة نيّة الصَّلاة، فإنّ العبرة في صحّة الأجزاء بصدورها بالقصد الإجمالي المتعلّق بها بواسطة نيّة الصَّلاة، ولا يعتبر قصد كلّ جزءٍ بعينه عند فعله أو قبله، ومجرّد كون وجوب الجزء الخاصّ تخييريّاً لا يوجب اعتبار القصد فيه، فإنّ التخيير إنّما يقتضي صحّة الفردين المخيّر بينهما، لا اعتبار القصد الشخصي في صحّتهما، كما أنّ العزم على إتيان أحد الفردين بعينه لا يعيّنه شرعاً ولا عقلاً حتّى يبطل الآخر.

**ودعوى** لزوم التعيين في المقام؛ لأنّ المستفاد من الأخبار أنّ وظيفة الأخيرتين الذكر، وإنّما يجتزأ بالفاتحة لأنّها تحميدٌ ودعاء، فيختلف وجه وجوبهما، فتجب نيّة كلّ منهما بعينه، **ممنوعة**؛ إذ لا يستلزم ذلك تعدّد الوجه، فإنّ الفاتحة إذا كانت تحميداً ودعاءً كانت من الذكر، لا بدلاً عنه، على أنّه بعد ثبوت التخيير

---

(١) ذكرى الشيعة ٣: ٣١٩.

- كما صرّحت به الأخبار - كانت نيّة الصَّلاة كافية، وإلَّا لم تكف نيّه أحدهما بعينه ما لم يقصد بالتسبيح الأصالة وبالفاتحة البدليّة، لأنّهما منشأ اعتبار نيّتهما فرضاً، فلو لم يقصد ذلك كان اعتبار النيّة بلا فائدة، فالأقرب عدم لزوم الاستئناف وإن كان أحوط، سواء التفت في أثناء ما سبق إليه لسانه أو بعد الفراغ منه، كما لو عزم في الركعة الأُولى على قراءة سورة، فقرأ أُخرى غفلةً، أو عزم على إتيان التسبيح الأقلّ في الركعة الثالثة، ففعل الأكثر غفلةً، أو بالعكس، وكما لو أراد الفصل بين الأجزاء قليلاً فوصل غفلة، أو أراد الوصل ففصل غفلة، فإنّه هنا مخيّرٌ في الإيقاعات، والتخيير فيها كالتخيير في الأفراد، بل هو منه إذا كان التخيير في الأفراد عقليّاً، وهذا بابٌ واسع يستوجب القول بوجوب الاستئناف فيه الاستئنافاتِ الكثيرة وسجود السهو كثيراً، وهو بعيد.

نعم، لو كان من نيّته إتيان الماهيّة في ضمن فرد، بحيث لا يريد الامتثال أصلاً بدونه اتّجه الاستئناف، ولكنّه ليس من محلّ الكلام، فإنّ الكلام إنّما هو فيما لو قصد الماهيّة المطلقة، ولكنّه عزم على فردٍ لمرجّحٍ، لا لعدم إرادة الامتثال أصلاً في غيره، ولعلّ عدم إرادة الامتثال بالغير هو مراد المحقّق الكركي بالصارف، حيث جعل عدم الاعتداد بما سبق إليه لسانه بوجود الصارف عن اعتباره في أفعال الصَّلاة[1]، وإلَّا فلا أعرف صارفاً غيره إلَّا ما نقلناه عن الذكرى من أنّه عمل بلا نيّة[2]، أو غيره ممّا سبق، وقد عرفت ما فيها، والمحقّق المذكور صرّح بأنّه لا يشترط القصد إلى واحدٍ من الفردين المخيّر بينهما، بحجّة أنّ أفعال

(١) جامع المقاصد ٢: ٢٥٨.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٣١٩.

الصَّلاة لا تفتقر إلى النيّة، فتدبّر.

## [لو كان عادته التسبيح في الثالثة والرابعة وقرأ الحمد بزعم أنّها الثانية]

[التنبيه] **الرابع**: لو عزم على التسبيح في الأخيرتين تفصيلاً أو إجمالاً، لكونه من عادته، فقام إلى الثالثة بزعم أنّها الثانية، فقرأ الحمد، ثمّ التفت في الأثناء أو بعد الفراغ أجزأته الحمد، لموافقتها لأمرها، غاية الأمر أنّه تخيّل كونه أمر القراءة في الثانية وهو ممّا لا بأس [به]، لأنّه من الخطأ في تطبيق المحلّ والأمر، ومجرّد كونه لو التفت لا يختار القراءة غير مانع من كونه فعلاً ممتثلاً للأمر الفعلي، على أنّ قصد امتثال أمر الصَّلاة كافٍ في صحّة القراءة؛ لأنّ العبرة في صحّة أجزاء الصَّلاة صدورها في مواضعها بالقصد الإجمالي لها، الناشئ من نيّة الصَّلاة، ولا يلزم مصادفتها للمحلّ اختياراً، ولا لقصدها التفصيلي، كما لو قرأ الفاتحة بزعم أنّ الركعة أُولى فبانت ثانية، والله العالم.

## [بقاء التخيير في الأخيرتين لو نسي القراءة في الأوليين]

[التنبيه] **الخامس**: المشهور بين الأصحاب بقاء التخيير في الأخيرتين لو نسي القراءة في الأُوليين، وعن الخلاف تعيّن الحمد[1]، لرواية الحسين بن حمّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أسهو عن القراءة في الركعة الأُولى، قال: «اقرأ في الثانية»، قلت: أسهو في الثانية، قال: «اقرأ في الثالثة»، قلت: أسهو في صلاتي كلّها، قال: «إذا حفظت الركوع والسجود فقد تمّت صلاتك»[2].

---

(١) الخلاف ١: ٣٤١ المسألة: ٩٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٤-٣٤٥ ح١٠٠٤ باب أحكام السهو في الصلاة، الاستبصار

وفيه: - مع ما بها من ضعف السند - ضعف الدلالة؛ إذ لعلّها ظاهرة في التدارك بمثل ما فات، لا في وجوب قراءة الحمد وحدها في الركعتين الأخيرتين، كما هو المطلوب، مع احتمال أنّ المراد وجوب قضاء ما فات، وإتيانه مع ما يختصّ الركعة اللاحقة، فلا يرتبط بالمدّعى.

ولو سُلّم، فهي معارضةٌ بصحيح معاوية بن عمّار، قلت: الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأُوليين، فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنّه لم يقرأ، قال: «أتمّ الركوع والسجود؟»، قلت: نعم، قال: «إنّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أوّلها»[1]، لدلالته على كراهة قراءة الحمد والسورة معاً، وكفاية ما وقع منه إذا أتمّ الركوع والسجود، والحال أنّه قد نسي القراءة، فيبقى الحكم في الأخيرتين على حاله من التخيير بين الحمد والتسبيح، فلا تتعيّن الحمد، وإلّا احتاج إلى البيان، هذا مضافاً إلى الأخبار الدالّة على التخيير مطلقاً.

واستدلّ في مفتاح الكرامة لقول الشيخ بالصحيح المرويّ في الفقيه: عن

---

١: ٣٥٥ ح١٣٤٢ باب من نسي القراءة، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٨ ح٥٧٩ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٩٣ ح٧٤٣٠ باب أنّ من نسي القراءة في الأولتين لم يجب عليه القراءة عيناً في الأخيرتين.

(١) الاستبصار ١: ٣٥٤ ح١٣٣٧ باب من نسي القراءة، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٦ ح٥٧١ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٩٢ ح٧٤٢٨ باب أنّ من نسي القراءة في الأولتين لم تجب عليه القراءة عيناً في الأخيرتين.

زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قلت له: رجلٌ نسي القراءة في الأُوليين، فذكرها في الأخيرتين، فقال: «يقضي القراءة، والتكبير، والتسبيح الذي فاته في الأُوليين في الأخيرتين، ولا شيء عليه[١]»[٢].

**وفيه:** - مع معارضته بصحيح معاوية - [أنّه] خارجٌ عن المدّعى؛ لعدم دلالته على تعيّن الفاتحة وزوال التخيير، وإنّما يدلّ على قضاء القراءة الفائتة من غير إخلال بوظيفة الأخيرتين، وهو لا ربط له بالمطلوب، على أنّه إنّما روى في الفقيه صحيحة زرارة من دون قوله أخيراً: «في الأخيرتين»، بحسب ما عندي من نسخته، وبحسب ما رواه في الوسائل[٣] عن الفقيه، ولذا حملها على القضاء بعد التسليم.

واستدلّوا أيضاً لقول الشيخ رحمه الله بالأخبار الدالّة على أنّه: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»، وأنّه: «لا صلاة إلّا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات»[٤].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٤ ح١٠٠٣ باب أحكام السهو في الصلاة.

(٢) مفتاح الكرامة ٧: ١٦١.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٩٤ ح٧٤٣٣ باب أنّ من نسي القراءة في الأولتين لم تجب عليه القراءة عيناً في الأخيرتين.

(٤) الكافي ٣: ٣١٧ ح٢٨ باب قراءة القرآن، وفيه: (يبدأ) بدل من: (يقرأ)، الاستبصار ١: ٣٥٤ ح١٣٣٩ باب من نسي القراءة، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٦ ح٥٧٣ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز وما لا يجوز، وص١٤٧ ح٥٧٦، وفيه: (يبدأ) بدل من: (يقرأ)، وسائل الشيعة ٦: ٣٧ ح٧٢٨٠ باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الثنائية وفي الأولتين من غيرها.

**وفيه:** - مع ورود بعضها في العامد - [أنّه] ليس المراد منها إلّا وجوب الإتيان بها في المواضع المقرّرة لها شرعاً، لا مطلقاً، وإلّا لزمت قراءتها في الركوع أو نحوه لو نسيها، ولا قائل به، فلا بدّ أن يحرّر بدليلٍ آخر كون الأخيرتين من المواضع المقرّرة للفاتحة مع نسيانها في الأُوليين، ولا تكفي تلك الأخبار لإثباته، مع أنّها ممكنة التقييد بما دلّ على اختصاص اعتبار الحمد بحال العمد، أو أنّها محكومة له.

فقد ظهر أنّ الحقّ هو التخيير حتّى فيما ذُكِر، ولعلّه لا نزاع فيه أيضاً للتأمّل في صحّة نسبة الخلاف إلى الشيخ في الخلاف، وإنّما قال في آخر كلامه فيه: إنّ القراءة إذا نسيها أحوط، كذا حُكِي عنه[1].

وكيف كان، فاختلفوا في مقام التخيير في الأفضل، فقيل: هو التسبيح، وقيل: القراءة، (و) قيل: الأفضل **(للإمام القراءة)** وللمأموم التسبيح، ويتساويان للمنفرد، وقيل: يتساويان له وللمأموم أيضاً، وقيل: غير ذلك[2].

## [القول الأوّل: التسبيح]

واستدلّوا للأوّل بالمستفيضة الدالّة على أفضليّة التسبيح، كخبر محمّد بن عمران، المسؤول فيه عن العلّة التي صار لأجلها التسبيح أفضل، فذكر له الإمام العلّة، ثمّ قال: «فلذلك صار التسبيح [في الركعتين الأخيرتين] أفضل من

---

(١) حكاه عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام ٤: ٢٩، والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٧: ١٦٠، وهو في الخلاف ١: ٣٤٣ المسألة: ٩٣.

(٢) انظر الأقوال مفصّلة في مفتاح الكرامة ٧: ١٧٤-١٧٨.

القراءة»[١]، وكالأخبار الناهية عن القراءة في الأخيرتين التي من جملتها صحيح زرارة الوارد في المأموم المسبوق، قال فيه: «فإذا سلّم الإمام قام فصلّى الأخيرتين لا يقرأ فيهما، إنّما هو تسبيح، وتهليل، ودعاء»[٢]، وصحيحه الآخر: «لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع ركعات المفروضات شيئاً، إماماً كنت أو غير إمام»، قلت: فما أقول فيهما؟ قال: «إن كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان الله»[٣]،... إلى آخره، وإلى غيرها من الأخبار الدالّة على ذلك، فإنّ المراد به المرجوحيّة بالنسبة إلى التسبيح لا الحرمة، لثبوت التخيير بالأدلّة، وكالأخبار الدالّة على تشريع خصوص التسبيح في الأخيرتين[٤]، المحمولة على التشريع بالأصل، لكن جازت الحمد، لاشتمالها على الذكر، والأصل أفضل.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٩ ح٩٢٤ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، وسائل الشيعة ٦: ١٢٣ ح٧٥١١ باب استحباب اختيار التسبيح على القراءة في الأخيرتين إماماً كان أو منفرداً، وإن نسي القراءة في الأولتين.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩٣ ح١١٦٣ باب الجماعة وفضلها، الاستبصار ١: ٤٣٦ ح١٦٨٣ باب من فاتته مع الإمام ركعة أو ركعتان، تهذيب الأحكام ٣: ٤٥ ح١٥٨ باب فضل الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٨٨ ح١٠٩٧٧ باب أنّ من فاته مع الإمام بعض الركعات وجب أن يجعل ما أدركه أوّل صلاته ويتشهّد في ثانية.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩٢ ح١١٥٩ باب الجماعة وفضلها، وسائل الشيعة ٦: ١٢٢ - ١٢٣ ح٧٥٠٩ باب استحباب اختيار التسبيح على القراءة في الأخيرتين إماماً كان أو منفرداً، وإن نسي القراءة في الأولتين.

(٤) كرواية محمّد بن عمران وغيرها، انظر: وسائل الشيعة ٦: ١٢٣ ح٧٥١١ باب استحباب اختيار التسبيح على القراءة في الأخيرتين.

## [القول الثاني: القراءة]

واستدلّوا للثاني برواية محمّد بن حكيم المصرّحة بأنّ القراءة أفضل[١]، وصحيحة ابن سنان: «إن كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتّى يفرغ، وكان الرجل مأموناً على القرآن، فلا تقرأ خلفه في الأولتين»، وقال: «يجزيك التسبيح في الأخيرتين»، قلت: أيّ شيء تقول أنت؟ قال: «اقرأ فاتحة الكتاب»[٢].

ومكاتبة الحميري لصاحب الزمان عجّل الله فرجه، كتب إليه يسأله عن الركعتين الأخيرتين قد كثرت فيها الروايات، فبعض يروي[٣]: أنّ قراءة الحمد وحدها أفضل، وبعض يروي[٤]: أنّ التسبيح أفضل، فالفضل لأيّهما لنستعمله؟ فأجاب عليه السلام: «قد نسخت قراءة أمّ الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح، والذي نسخ التسبيح قول العالم عليه السلام: كلّ صلاة لا قراءة فيها فهي

---

(١) الاستبصار ١: ٣٢٢ ح١٢٠١ باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين، تهذيب الأحكام ٢: ٩٨-٩٩ ح٣٧٠ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ١٢٥-١٢٦ ح٧٥١٨ باب استحباب اختيار التسبيح على القراءة في الأخيرتين إماماً كان أو منفرداً، وإن نسي القراءة في الأولتين.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٦ ح٨٠٦ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٦: ١٢٦ ح٧٥٢٠ باب استحباب اختيار التسبيح على القراءة في الأخيرتين إماماً كان أو منفرداً، وإن نسي القراءة في الأولتين.

(٣) كتب فوقها: (يرى) خ ل، وكذا في وسائل الشيعة.

(٤) كتب فوقها: (يرى) خ ل، وكذا في وسائل الشيعة.

خُداج[١]، إلّا للعليل أو من يكثر عليه السهو فيتخوّف بطلان الصَّلاة عليه»[٢].

فإنّه وإن كان ظاهر الجواب بنفسه تعيّن القراءة إلّا أنّه لـمّا كان السؤال عن الأفضليّة مع فراغ السائل عن الجواز كان الأظهر إرادتها في الجواب، لا سيّما والمراد بالنسخ هو المعنى المجازي لا الحقيقي؛ لعدم النسخ بعد النبيّ صلى الله عليه وآله إلّا من باب الإخبار عنه، وهنا قد نسبه الصاحب عجّل الله فرجه إلى العالم، فلا بدّ من بقاء جواز القراءة على حاله، فيحمل النسخ في الخبر على إرادة شدّة مفضوليّة التسبيح التي هي كرفع جوازه، ولـمّا كانت هذه الرواية واردة فيما اختلفت فيه الروايات كان المتعيّن تقديمها على ما دلّ على أفضليّة التسبيح؛ لأنّا إنّما نرجع إلى الترجيح لاستكشاف رأي الإمام عليه السلام، فإذا بيّنه هو في مقام التعارض تعيّن الأخذ به.

إلّا أن يقال: إنّه إنّما يتعيّن إذا كان بلسان التقديم من حيث الدلالة أو الصدور، وأمّا إذا كان بلسان بيان الحكم الشرعي - كما في المقام - فلا؛ إذ لا أثر لإخبار السائل بالاختلاف، فإنّهم يعلمون به، ويحكمون على وفق بعض الأطراف أو خلاف الجميع، فليست هذه الرواية إلّا كالروايتين اللتين قبلها.

## [القول الثالث: القراءة للإمام والتسبيح للمأموم]

واستدلّوا للقول الثالث بصحيح معاوية بن عمّار: عن القراءة خلف الإمام

---

(١) الخداج: النقصان. (الصحاح ١: ٣٠٩ مادّة: خدج).

(٢) الاحتجاج ٢: ٣١٣، وسائل الشيعة ٦: ١٢٧ ح٧٥٢٢ باب استحباب اختيار التسبيح على القراءة في الأخيرتين إماماً كان أو منفرداً، وإن نسي القراءة في الأولتين.

في الركعتين الأخيرتين، فقال الإمام: «يقرأ فاتحة الكتاب، وَمَنْ خلفه يسبّح، فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما، وإن شئت فسبّح»[١]، دلّ على أفضليّة القراءة للإمام والتسبيح للمأموم والمساواة بينهما للمنفرد.

وصحيح منصور بن حازم: «إذا كنت إماماً فاقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل»[٢]، دلّ على استحباب القراءة للإمام والمساواة للمنفرد.

وصحيح جميل: عمّا يقرأ الإمام في الركعتين في آخر الصَّلاة، فقال: «بفاتحة الكتاب، ولا يقرأ الذين خلفه، ويقرأ الرجل فيهما إذا صلّى وحده بفاتحة الكتاب»[٣]، دلّ على رجحان القراءة للإمام ومرجوحيّتها للمأموم، ولا دلالة له على رجحانها للمنفرد؛ لوقوعه عقيب النهي، مع أنّه ممكن الحمل على الرخصة

---

(١) الكافي ٣: ٣١٩ ح١ باب القراءة في الركعتين الأخيرتين والتسبيح فيهما، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٤-٢٩٥ ح١١٨٥ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٨: ٣٦١ ح١٠٩٠٤ باب استحباب تسبيح المأموم ودعائه وذكره وصلاته على محمّد وآله إذا لم يسمع قراءة الإمام، وعدم وجوب ذلك، وكراهة سكوته.

(٢) الاستبصار ١: ٣٢٢ ح١٢٠٢ باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين، تهذيب الأحكام ٢: ٩٩ ح٣٧١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ١٢٦ ح٧٥١٩ باب استحباب اختيار التسبيح على القراءة في الأخيرتين إماماً كان أو منفرداً، وإن نسي القراءة في الأولتين.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٥ ح١١٨٦ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ١٠٨ ح٧٤٧٠ باب تخيير المصلّي في الثالثة والرابعة بين قراءة الحمد وحدها وبين التسبيحات الأربع واستحباب تكرارها ثلاثاً.

والمساواة؛ جمعاً بينه وبين ما سبق، كما يُجمع بين هذه الأخبار وبين الروايات الدالّة على المساواة مطلقاً، أو أفضليّة التسبيح مطلقاً، أو القراءة مطلقاً على التفصيل المذكور؛ حملاً للمطلق على المقيّد.

وأمّا خبر محمّد بن قيس الدالّ على تسبيح أمير المؤمنين عليه السلام[1]، وخبر رجاء الدالّ على تسبيح الرضا عليه السلام[2]، فيمكن أن لا يكون في حال إمامتهما، مع أنّ الفعل لا يعلم وجهه.

نعم، يشكل الجمع المذكور بصراحة بعض أدلّة القول الأوّل برجحان التسبيح للمنفرد، كصحيحي زرارة المتقدّمين[3]، كما أنّ ثانيهما صريحٌ بمرجوحيّة القراءة للإمام؛ للنصّ فيه عليه، ويمكن حملهما وشبههما من أدلّة القول الأوّل على عدم مشروعيّة القراءة في الأخيرتين بنحو مشروعيّتها في الأُوليين، وأنّ المشروع فيهما أصالةً هو التسبيح، وجازت قراءة الحمد فيهما من حيث اشتمالها على الذكر لا لنفسها، كما يشهد له صحيح عبيد السابق[4].

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٩٧ ح٣٦٢ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ١٢٥ ح٧٥١٧ باب استحباب اختيار التسبيح على القراءة في الأخيرتين إماماً كان أو منفرداً، وإن نسي القراءة في الأولتين.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٩٦، وسائل الشيعة ٦: ١١٠ ح٧٤٧٤ باب تخيير المصلّي في الثالثة والرابعة بين قراءة الحمد وحدها وبين التسبيحات الأربع واستحباب تكرارها ثلاثاً.

(٣) في المخطوط: (المتقدّمتين) بدل من: (المتقدّمين)، وما أثبتناه أنسب.

(٤) الاستبصار ١: ٣٢١ ح١١٩٩ باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين، تهذيب الأحكام ٢: ٩٨ ح٣٦٨ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ١٠٧-١٠٨ ح٧٤٦٧ باب تخيير المصلّي في الثالثة والرابعة بين قراءة الحمد وحدها

ويشكل أيضاً على الجمع المذكور بصحيح ابن سنان[١] المتقدّم في أدلّة القول الثاني، فإنّه ظاهرٌ في أفضليّة القراءة للمأموم.

وأُجيب بحمله على التقيّة، فإنّ المحكيّ عن أبي حنيفة أفضليّة القراءة[٢]، وعن الشافعي وأحمد وجوبها[٣]، وكذا عن مالك لكن في ثلاث من الرباعية[٤].

كما يمكن أيضاً حمل سائر ما دلّ على رجحان القراءة مطلقاً على التقيّة، وإن كان التقييد أولى.

ويشكل أيضاً بخبر أبي خديجة: «إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأوّلتين، وعلى الذين خلفك أن يقولوا: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر، وهم قيام، فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرؤوا فاتحة الكتاب، وعلى الإمام أن يسبّح مثل ما يسبّح القوم في الركعتين الأخيرتين»[٥]، فإنّه إن أُريد به صورة حصول الائتمام من أوّل الصَّلاة

---

وبين التسبيحات الأربع واستحباب تكرارها ثلاثاً.

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٦ ح٨٠٦ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٦: ١٢٦ ح٧٥٢٠ باب استحباب اختيار التسبيح على القراءة في الأخيرتين إماماً كان أو منفرداً، وإن نسي القراءة في الأولتين.

(٢) حكاه عنه القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) ١: ٢٤-١٢٥، والرازي في التفسير الكبير ١: ٢١٦.

(٣) حكاه عنهما النووي في المجموع ٣: ٣٦١، والسرخسي في المبسوط ١: ١٨.

(٤) حكاه عنه ابنا قدامة في المغني ١: ٥٦١، والشرح الكبير ١: ٥٦٠-٥٦١.

(٥) تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٥ ح٨٠٠ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٦: ١٢٦ ح٧٥٢١ باب استحباب اختيار التسبيح على

فقد دلّ على رجحان القراءة في الأخيرتين للمأموم والتسبيح للإمام إذا بلغوا إليهما بعكس عملهما في الأُوليين، وهو خلاف ما قلناه، من رجحان القراءة للإمام والتسبيح للمأموم، وإن أُريد به صورة التحاق المأمومين بالإمام في الأخيرتين فهي وإن كان الحكم فيها وجوب القراءة على المأمومين إلَّا أنّه يدلّ على أفضليّة التسبيح للإمام، كما يسبّح المأمومون في الأخيرتين اللّتين ينفردون بهما عنه، فيكون مخالفاً لما قلناه من أفضليّة القراءة للإمام.

**وفيه**: أنّ الأقرب هو الثاني بلا دلالة له على أفضليّة التسبيح للإمام، بأن يكون ذكر التسبيح له من باب أنّه أحد المطلوبين منه، وخصّ بالذكر؛ لأنّه الأصل وإن كانت القراءة أفضل له، كما يقتضيه الجمع بين الأخبار، ولو فرض عدم صحّة الحمل على هذا، فهو لا يقاوم ما دلّ على أفضليّة القراءة للإمام والتسبيح للمأموم، فيلزم طرحه، فتدبّر جيّداً، والله العالم.

## [يجزئ الحمد للمستعجل والمريض في الأُوليين]

هذا، (**ويجزئ المستعجل والمريض في الأُوليين الحمد**)، ويدخل في المستعجل من ضاق وقته، لكن اجتزاؤه بالحمد عزيمة، فلو قرأ السورة كان كمن قرأ سورةً يفوت بها الوقت، كما سبق الجميع في أوّل البحث بمسألة وجوب السورة، والمنصرف من المريض في صحيح ابن سنان: مَن يشقّ عليه إطالة الصَّلاة، لا مطلق مَن به مرض؛ لمناسبة الحكم للموضوع.

---

القراءة في الأخيرتين إماماً كان أو منفرداً، وإن نسي القراءة في الأولتين.

## [أقلّ الجهر إسماع القريب]

(**وأقلّ الجهر إسماع القريب**) الأبعدَ[١] من سمع نفسه، كما هو المتعارف، سواء أسمعه (**تحقيقاً**) لعدم المانع، (**أو تقديراً**) لوجود مانع، كالصمم وهبوب الرياح.

وأكثر الجهر المجزئ ما لم يبلغ العلوّ المفرط؛ للأخبار، كموثّق سماعة: عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا**﴾[٢]، قال: «المخافتة ما دون سمعك، والجهر أن ترفع صوتك شديداً»[٣].

وخبر إسحاق بن عمّار: في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا**﴾، قال: «الجهر بها رفع الصوت، والتخافت ما لم تسمع نفسك، واقرأ ما بين ذلك»[٤]، وروي هذا الخبر هكذا: «الإجهار رفع الصوت عالياً، والمخافتة ما لم تسمع نفسك»[٥].

---

(١) يعني به: الذي لا أقرب منه.

(٢) سورة الإسراء (١٧): ١١٠.

(٣) الكافي ٣: ٣١٥-٣١٦ ح٢١ باب قراءة القرآن، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٠ ح١١٦٤ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٩٦ ح٧٤٤٠ باب أنّ حدّ الإخفات أن يُسمع نفسه واستحباب إسماع الإمام من خلفه القراءة في الجهرية ما يبلغ العلو فيكره له ولغيره.

(٤) تفسير القمّي ٢: ٣٠، وسائل الشيعة ٦: ٩٨ ح٧٤٤٤ باب أنّ حدّ الإخفات أن يُسمع نفسه واستحباب إسماع الإمام من خلفه القراءة في الجهرية ما لم يبلغ العلو فيكره له ولغيره.

(٥) تفسير القمّي ٢: ٣٠، مستدرك الوسائل ٤: ١٩٩ ح٤٤٨٣ باب أنّ حدّ الإخفات أن يُسمع نفسه واستحباب إسماع الإمام من خلفه القراءة في الجهرية ما لم يبلغ العلو فيكره

وصحيح ابن سنان: على الإمام أن يسمع من خلفه وإن كثروا؟ فقال: «ليقرأ قراءة وسطاً، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾»[1].

## [حدّ الإخفات إسماع نفسه]

(وحدّ الإخفات إسماع نفسه) أو مثلها في القرب (كذلك)، أي تحقيقاً أو تقديراً، فليس له إلّا مرتبةً واحدة، بخلاف الجهر، وفي بعض العبارات ما يظهر منه أنّ له مرتبة أعلى، وأنّ أدناه إسماع نفسه كذلك، ولا يلزمه تصادق الجهر والإخفات بالأعلى حتّى يمتنع من حيث اختصاص كلٍّ منهما ببعض الصلوات، وذلك لإمكان أن يعتبر عند هؤلاء ظهور جوهر الصوت بالجهر والهمس في الإخفات، ولذا قيل: إنّهما عرفيّان[2]، وهو أقرب؛ إذ لا يمكن أن يكلّف الشخص بالإخفات بالحدّ المذكور بأن يسمع نفسه، ولا يزيد يسيراً ولو بمقدار أربعة أصابع، لعدم تيسّره عادة، بل غير معقول إذا أُريد إسماع نفسه خاصّة، كما هو المنصرف، فإنّه إذا أسمع نفسه فقد أسمع غيره إذا كان مثل سمعه في القرب أو أقرب.

---

له ولغيره.

(١) الكافي ٣: ٣١٧ ح٢٧ باب قراءة القرآن، وسائل الشيعة ٦: ٩٧ ح٧٤٤١ باب أنّ حدّ الإخفات أن يُسمع نفسه واستحباب إسماع الإمام من خلفه القراءة في الجهرية ما لم يبلغ العلو فيكره له ولغيره.

(٢) قال به المحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢: ٢٦٠.

فالظاهر أنّ الجهر والإخفات حقيقتان متضادّتان عرفاً، ومختلفا المراتب، وأدنى مراتب الإخفات ما ذكره المصنّف ﷺ، كما يدلّ على أنّه أدناه بحيث لا يجزئ ما دونه: صحيح زرارة: «لا يُكتب من القراءة والدعاء إلّا ما أسمع نفسه»[١]، مضافاً إلى موثّق سماعة وخبر إسحاق السابقَيْن، لدلالتهما على أنّ المخافتة المنهيّ عنها ما دون سمعك.

وأمّا صحيح علي بن جعفر عليه السلام: عن الرجل هل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرّك لسانه في لهواته من غير أن يسمع نفسه؟ قال: «لا بأس أن لا يحرّك لسانه يتوهّم توهّماً»[٢]، وخبره الآخر المحكيّ عن قرب الإسناد: عن الرجل يقرأ في صلاته، هل يجزيه أن لا يحرّك لسانه، وإن يتوهّم توهّماً؟ قال: «لا بأس»[٣]، فشاذّان مخالفان للفتوى والأخبار طُرّاً، لظهورهما في الاجتزاء بالتوهّم بلا نطقٍ ولا حركة لسان، وهذا منافٍ لجميع الأخبار، ولذا حُمِلا على مَن صلّى خلف

---

(١) الكافي ٣: ٣١٣ ح٦ باب قراءة القرآن، الاستبصار ١: ٣٢٠ ح١١٩٤ باب إسماع الرجل نفسه القراءة، تهذيب الأحكام ٢: ٩٧ ح٣٦٣ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٩٦ ح٧٤٣٩ باب أنّ حدّ الإخفات أن يُسمع نفسه واستحباب إسماع الإمام من خلفه القراءة في الجهرية ما لم يبلغ العلو فيكره له ولغيره.

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٣٨ المسألة: ٥٥٧، الاستبصار ١: ٣٢١ ح١١٩٦ باب إسماع الرجل نفسه القراءة، تهذيب الأحكام ٢: ٩٧ ح٣٦٥ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٩٧-٩٨ ح٧٤٤٣ باب أنّ حدّ الإخفات أن يُسمع نفسه واستحباب إسماع الإمام من خلفه القراءة في الجهرية ما لم يبلغ العلو فيكره له ولغيره.

(٣) قرب الإسناد: ٢٠٣، وسائل الشيعة ٦: ١٢٨-١٢٩ ح٧٥٢٦ باب أنّه يجزي في القراءة خلف من لا يُقتدى به أن لا يسمع نفسه بل يقرأ مثل حديث النفس ولو في الجهرية.

المخالف[١]، بشهادة صحيح ابن يقطين: عن الرجل يصلّي خلف من لا يُقتدى بصلاته، والإمام يجهر بالقراءة، قال: «اقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس»[٢]، ومرسل ابن أبي حمزة: «يجزئك من القراءة معهم مثل حديث النفس»[٣]، ولا ينافي الاستشهاد بهما ظهورهما في تحريك اللسان وما فوق التوهّم وحديث النفس، لدلالتهما على التوسعة في أمر القراءة بمورد التقيّة، فيجزئ التوهّم عند شدّتها.

هذا، وقد يُدّعى أنّ للإخفات مرتبة أدنى من إسماع نفسه نفس اللفظ متميّزاً، وهي: الهمهمة التي هي عبارة عن الصوت الذي لا يظهر فيه الحروف، ومنه همهمة الحيوانات.

---

(١) كما في تهذيب الأحكام ٢: ٩٧ ذيل الحديث ٣٦٥، والاستبصار ١: ٣٢١ ذيل الحديث ١١٩٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٣٦ ح١٢٩ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٦: ١٢٧-١٢٨ ح٧٥٢٣ باب أنّه يجزي في القراءة خلف من لا يُقتدى به أن لا يسمع نفسه بل يقرأ مثل حديث النفس ولو في الجهرية.

(٣) الكافي ٣: ٣١٥ ح١٦ باب قراءة القرآن، الاستبصار ١: ٣٢١ ح١١٩٧ باب إسماع الرجل نفسه القراءة، وص٤٣٠ ح١٦٦٢ باب وجوب القراءة خلف من لا يُقتدى به، تهذيب الأحكام ٢: ٩٧-٩٨ ح٣٦٦ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وج٣: ٣٦ ح١٢٨ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٦: ١٢٨ ح٧٥٢٥ باب أنّه يجزي في القراءة خلف من لا يُقتدى به أن لا يُسمع نفسه بل يقرأ مثل حديث النفس ولو في الجهرية، ورواه الشيخ الصدوق مرسلاً في من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩٩-٤٠٠ ح١١٨٦ باب الجماعة وفضلها.

ويدلّ على الاجتزاء بها صحيح الحلبي: هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبُه على فِيه؟ قال: «لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه الهمهمة»[١]. ولا ينافيه ما دلّ على اعتبار إسماع نفسه؛ لأنّ الهمهمة مسموعة، ولكن يشكل بانصراف الأخبار إلى إسماع اللّفظ متميّزاً على وجه لا ينافيه التعبير في خبر الحلبي بالهمهمة؛ لأنّ من معانيها: الكلام الخفيّ والصوت الذي معه بحح[٢].

ولو سُلّم أنّ المراد بها المعنى السابق، فلعلّ الإمام عليه السلام إنّما اكتفى بالهمهمة لوجود المانع من تمييز اللفظ، وهو الثوب فيحصل إسماع تقديريّ، وهو كافٍ كما سبق.

## [عدم وجوب الجهر على المرأة]

**(ولا جهر على المرأة)**، للأصل، والإجماعات[٣]، والسيرة التي يبعد جدّاً ابتناؤها على التساهل، وخبر علي بن جعفر عليه السلام: عن النساء هل عليهنّ الجهر بالقراءة في الفريضة [والنافلة]؟ قال: «لا، إلّا أن تكون امرأة تؤمّ النساء، فتجهر

---

(١) الكافي ٣: ٣١٥ ح١٥ باب قراءة القرآن، الاستبصار ١: ٣٢٠-٣٢١ ح١١٩٥ باب إسماع الرجل نفسه القراءة، تهذيب الأحكام ٢: ٩٧ ح٣٦٤ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٩٧ ح٧٤٤٢ باب أنّ حدّ الإخفات أن يُسمع نفسه واستحباب إسماع الإمام من خلفه القراءة في الجهرية ما لم يبلغ العلو فيكره له ولغيره.

(٢) تاج العروس ١٧: ٧٦٦ مادّة: همم.

(٣) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٧٨، تذكرة الفقهاء ٣: ١٥٤، تحرير الأحكام ١: ٢٤٦، نهاية الإحكام ١: ٤٧٢، ذكرى الشيعة ٣: ٣٢٢، جامع المقاصد ٢: ٢٦١، روض الجنان ٢: ٧٠٢-٧٠٣، كشف اللثام ٤: ٣٧، جواهر الكلام ٩: ٣٨٣، مستند الشيعة ٥: ١٦٦.

بقدر ما تُسْمِع قراءتها»[١]، والظاهر أنّ كلمة «تُسْمِعَ» مضارع أسمع مبنيّاً للفاعل، أو سُمّع مبنيّاً للمفعول، لا سمع مبنيّاً للفاعل، فيكون المراد سماع من خلفها لا نفسها، بقرينة التعبير بالجهر، واستثناء حال الإمامة التي ورد فيها رجحان إسماع الإمام من خلفه كلّما يقول، وبهذا التقريب يتعيّن أن تكون كذلك كلمة «تسمع» في صحيح علي بن جعفر عليه السلام: عن المرأة تؤمّ النساء، ما حدّ رفع صوتها بالقراءة أو التكبير؟ فقال: «بقدر ما تسمع»[٢]، ونحوه صحيح ابن يقطين[٣]، فإنّه وإن لم يعبّر فيهما بالجهر إلّا أنّه هو المقصود بهما؛ للتعبير برفع الصوت، مع مناسبة الإمامة لإرادة سماع الغير.

ولا يتّجه الإشكال بتشابه الخطّ واحتمال أن يسمع مضارع سمع مبنيّاً للفاعل لما عرفت من القرينة على أنّها مضارع أسمع أو سُمّع مبنيّاً للمفعول.

---

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٣٦-٢٣٧ المسألة: ٥٥٢، قرب الإسناد: ٢٢٣ ح٨٦٧، وسائل الشيعة ٦: ٩٥ ح٧٤٣٦ باب عدم وجوب الجهر على المرأة واستحبابه لها إذا صلت بالنساء بقدر ما تُسمع.

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٥٥ المسألة: ٦١٤، قرب الإسناد: ٢٢٣ ح٨٦٦، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠٥ ح١٢٠٢ باب الجماعة وفضلها، تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٧ ح٧٦١ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٦: ٩٥ ح٧٤٣٥ باب عدم وجوب الجهر على المرأة واستحبابه لها إذا صلت بالنساء بقدر ما تسمع، وفيها: (قدر) بدل من: (بقدر).

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٧ ح٧٦٠ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٦: ٩٤-٩٥ ح٧٤٣٤ باب عدم وجوب الجهر على المرأة واستحبابه لها إذا صلّت بالنساء بقدر ما تسمع.

ثمّ إنّه يفهم من هذه الأخبار استحباب إسماع المرأة لمن خلفها لا وجوبه؛ لأنّ المطلوب فيها ظاهراً هو الإجهار بلحاظ وظيفة الإمامة، ومن المعلوم أنّه بلحاظها مستحبٌّ حتّى للرجل، لا سيّما وقد قرن في الخبرين الأخيرين بين القراءة والتكبير الذي ليس هو محلّاً لوجوب الجهر قطعاً، ولعلّه لذا لم يحكِ عن أحدٍ من الأصحاب إيجاب الجهر عليها في الإمامة وإن كان الخبر الأوّل مشتملاً على الأمر بالجهر.

ثمّ إنّه يستفاد من نفي المصنّف ﷺ خصوص الجهر عن المرأة أنّ الإخفات في مواضعه واجبٌ عليها كالرجل، كما قيل: إنّه الأشهر أو المشهور[1]، وقيل بالتخيير لها مطلقاً[2]، للأصل بعد اختصاص دليل اعتبار الجهر والإخفات بالرجل ولو للانصراف.

وردّ بأنّ الاختصاص لا يمنع استفادة حكم المرأة منه بقاعدة الاشتراك، ولا ينتقض بالجهر حيث لم تساوِ فيه بينها وبين الرجل، فإنّ قاعدة الاشتراك لا تجري هنا، لأنّ دليلها هو الإجماع، وبالضرورة إنّ معقده منصرفٌ عن مثل الجهر بالنسبة إلى المرأة؛ لاشتهار القول بأنّ صوتها عورة، وكذا لو كان لهذه القاعدة دليلٌ لفظي، فإنّه ينصرف عن مثل الجهر، ولذا لا نقول باستحباب رفع الصوت للمرأة في الأذان، مع ثبوته في الرجل، وثبوت قاعدة الاشتراك، وهذا بخلاف الإخفات، فإنّ خصوصيّة المرأة مؤكّدة، لعموم القاعدة بالنسبة إليه.

وفيه إشكالٌ؛ لأنّ وجوب الجهر والإخفات في مواضعهما إنّما ثبت

---

(١) قال به المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٢: ٢٧٣.

(٢) ذخيرة المعاد ١: ٢٧٥، وانظر الحدائق الناضرة ٨: ١٤٢.

بأدلّةٍ واحدةٍ، بحيث يفهم منها أنّ من يجب في حقّه الإخفات يجب في حقّه الجهر، فإذا فرض عدم شمول قاعدة الاشتراك للمرأة بالنسبة إلى الجهر لم يكن شاملاً لها بالنسبة إلى الإخفات أيضاً؛ للتلازم، ولأجل فهم ذلك يمكن أن يقال باختصاص أدلّة وجوب الجهر والإخفات بالرجل لو كان لبعضها إطلاق في نفسه، فالأقرب - ولو للأصل - تخيّر المرأة مطلقاً حتّى في موارد وجوب الإخفات، وكذا الخنثى المشكل.

## [بطلان صلاة المرأة لو جهرت مع علمها بسماع الأجنبي]

وهل تبطل صلاة المرأة لو جهرت مع علمها بسماع الأجنبي - لأنّ صوتها عورةٌ، فتحرم قراءتها المحقّقة لإسماع الأجنبي، ويمتنع وقوعها عبادة - أو لا تبطل، لمنع كونه عورة؟ قولان، أقواهما الثاني، كما سيأتي في محلّه إن شاء الله تعالى، بل قيل: لو سُلّم كونه عورة فلا تحرم القراءة، لأنّ النهي متعلّق بالجهر والإسماع، وهو خارجٌ عن ماهيّة القراءة[1].

وردّ بأنّ الجهر والإخفات من كيفيّات الصوت المحقّق للقراءة لا أمرٌ خارج عنها مغاير لها في الوجود، وهو حسنٌ.

ولا تبطل صلاة الخنثى المشكل مع إسماع الأجنبي؛ للأصل، ولا موجب للاحتياط له بالتكرير بعد إسماعه، لأنّا إن قلنا بأنّ صوته عورة فقد وجب التكرير لبطلان صلاته يقيناً لا للاحتياط، وإلّا فلا يجب التكرير والاحتياط.

نعم، يستحبّ له الاحتياط إذا شكّ في كونه عورة.

---

(١) انظر: الحدائق الناضرة ٨: ١٤١، جواهر الكلام ٩: ٣٨٣.

## [يعذر في الجهر الناسي والجاهل]

(ويعذر فيه) - أي في الجهر - فعلاً وتركاً، أو في كلٍّ من الجهر والإخفات (الناسي والجاهل) بلا خلافٍ في الجملة، بل عن التذكرة الاتفاق عليه[١]، لصحيح زرارة: في رجلٍ جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال: «أيّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمّت صلاته»[٢].

وصحيحه الآخر: قلت له: رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه، أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، أو ترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه؟ فقال: «أيّ ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه»[٣]، وهذا الخبر مختصٌّ بمخالفة الجهر والإخفات في القراءة دون تسبيح الركعات المتأخّرة، وبالناسي والساهي

---

(١) لم نعثر عليه في تذكرة الفقهاء، نعم نسبه إليه الفاضل الهندي في كشف اللثام ٤: ٣٨ ولعلّ الشارح أخذه منه.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٤ ح١٠٠٣ باب أحكام السهو في الصلاة، الاستبصار ١: ٣١٣ ح١١٦٣ باب وجوب الجهر بالقراءة، تهذيب الأحكام ٢: ١٦٢ ح٦٣٥ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٨٦ ح٧٤١٢ باب وجوب الإعادة على من ترك الجهر والإخفات في محلّهما عمداً وعدم وجوب الإعادة على من تركهما نسياناً أو سهواً أو جهلاً.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ١٤٧ ح٥٧٧ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٨٦ ح٧٤١٣ باب وجوب الإعادة على من ترك الجهر والإخفات في محلّهما عمداً وعدم وجوب الإعادة على من تركهما نسياناً أو سهواً أو جهلاً.

دون الجاهل، بخلاف الخبر الأوّل، فإنّه شاملٌ للجميع، ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين الجاهل بوجوبها أو محلّها أو موضوعها، كما لو زعم أنّ بعض أقسام الجهر إخفات أو بالعكس على تأمّلٍ في الأخير؛ لظهور السؤال في معرفة الجهر والإخفات ووقوع المخالفة، فيكون الجواب على وفقه؛ لأنّ المشار إليه باسم الإشارة في الجواب هو المسؤول عنه، فيشكل معذوريّة جاهل الموضوع، إلّا أن يتمسّك لها بحديثي الرفع و «لا تعاد».

ولا فرق بمقتضى صحيح زرارة وهذين الحديثين بين ناسي الحكم وناسي المحلّ، ولا بين أن يكون جهله بالحكم ابتدائيّاً أو بواسطة جهله بحكمٍ آخر - كما لو زعم أنّ حكم النائب تابعٌ للمنوب عنه، فصلّى نيابةً عن المرأة وأخفت في الجهريّة - ولا بين الإخلال بالإخفات الواجب أصالةً أو لعارض المأموميّة، كما في المأموم المسبوق، أو لعارضٍ آخر كالتقيّة ونحوها، فإنّه لو وجب عليه الإخفات حينئذٍ وأخلّ به جهلاً صحّت صلاته.

نعم، قد يُدّعى اختصاص الجاهل بالمعذور بجهله - كالغافل، والمعتقد للخلاف باجتهادٍ أو تقليدٍ - دون غير المعذور، كالملتفت المتردّد المقصّر في السؤال، فإنّه من العامد حكماً أو موضوعاً، والأخبار المذكورة منصرفة عنه.

ثمّ إنّه بقاعدة الاشتراك تثبت المعذوريّة للمرأة لو قلنا بوجوب الإخفات عليها في محلّه، مضافاً لحديثي الرفع و «لا تعاد».

ولو علم الجاهل في الأثناء، أو تذكّر الناسي، أو التفت الساهي لم يُعِدْ ما قرأ ولو كان في أثناء كلمة، لقوله عليه السلام في صحيح زرارة الأوّل: «لا شيء عليه وقد تمّت صلاته»، ولا ينافيه اشتمال صحيحه الثاني على ترك القراءة أيضاً، وهي ممّا

لا يجب تلافيها قبل الركوع، فكذا يكون الجهر والإخفات لجعل الجميع في الخبر من بابٍ واحدٍ؛ وذلك للفرق الواضح، فإنّ القراءة محلّها باقٍ ما لم يركع بخلاف الجهر والإخفات، فإنّ محلّهما - وهو القراءة - ماضٍ، على أنّا إنّما نقول بتلافي المنسيّ من القراءة قبل الركوع للنصوص الخاصّة، ولولاها لأمكن عدم الفرق بينها وبين الجهر والإخفات؛ للخبر المذكور[١].

ثمّ إنّه لو سبق لسانه إلى المخالفة بعد الالتفات والعلم لم يبعد أيضاً عدم وجوب الإعادة، وصحّة ما أتى به؛ لأنّ البطلان مبنيّ على العمد، ولا يصدق العمد في الفرض؛ لأنّ المخالفة مستندةٌ إلى الجهل أو الغفلة الحاصلين أوّلاً.

**تنبيهٌ:**

ربّما يذكر في المقام إشكالٌ، وهو أنّ صحّة صلاة الجاهل بالحكم تستلزم اشتراط وجوب الجهر والإخفات بالعلم به، وهو دورٌ.

وفيه تأمّل؛ لاحتمال أنّ لأصل الصَّلاة مصلحةً وللجهر والإخفات مصلحة أُخرى، بحيث يتقيّد حصول الأُولى بحصول الثانية مع العلم بوجوب الجهر والإخفات، ولا يتقيّد به مع الجهل بوجوبهما، ومع ذلك إذا وجدت الأُولى مع الجهل تعذّر تحصيل الثانية، وحينئذٍ لو صلّى صلاةً خاليةً عمّا وجب منهما صحّت وحصلت مصلحتها، ولم يبق موردٌ للإشكال[٢].

وإن شئت قلت: إنّ وجوب الصَّلاة مقيّدٌ بالجهر والإخفات حال العلم

---

(١) في حاشية المخطوط كلام غير واضح، قد يرتبط بهذا المبحث.

(٢) في حاشية المخطوط كلام غير واضح.

بوجوبهما خاصّة، وأمّا فيما عداه فالأمر بها مطلق، فإذا حصل امتثاله لم يبق موضوع للجهر والإخفات؛ لفوات محلّهما وإن كانا واجبين من دون اشتراط وجوبهما بالعلم به، والاحتمال كافٍ في رفع توهّم الدور والاستحالة، فتدبّر.

ويمكن الجواب عن الإشكال بوجهين آخرين، يأتي بيانهما إن شاء الله في أوّل الخلل عند قول المصنّف ﷺ: الجاهل عامد[1].

## [في أنّ الضحى وألم نشرح سورةٌ واحدةٌ وكذا الفيل ولإيلاف]

**(﴿وَالضُّحَىٰ﴾ و ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ سورةٌ واحدةٌ، وكذا الفيل و ﴿لِإِيلَافِ﴾)** على المشهور[2]، بل يظهر من جماعة الإجماع عليه[3]، ويدلّ عليه الأخبار الكثيرة المنجبرة باعتضاد بعضها ببعض[4]، وعمل الأصحاب ظاهراً بها وإن كانت في أنفسها ضعيفة الإسناد، حتّى قال الشيخ ﷺ في الاستبصار: إنّ هاتين السورتين - يعني الضحى و ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ - سورةٌ واحدةٌ عند آل محمّد صلى الله عليه وآله[5]، انتهى.

---

(١) قواعد الأحكام (المطبوع) ١: ٣٠٢.

(٢) كما في روض الجنان ٢: ٧١٤، الروضة البهية ١: ٦١٢، ذخيرة المعاد ١: ٢٧٩، بحار الأنوار ٨٢: ٤٦، الحدائق الناضرة ٨: ٢٠٢.

(٣) كما في الانتصار: ١٤٦ المسألة: ٤٣، التبيان في تفسير القرآن ١٠: ٤١٢، مجمع البيان في تفسير القرآن ١٠: ٣٨٧، السرائر ١: ٢٢٠، شرائع الإسلام ١: ٦٦، تحرير الأحكام ١: ٢٤٦، نهاية الإحكام ١: ٤٦٨، تذكرة الفقهاء ٣: ١٤٩ المسألة: ٢٣٣، المهذّب البارع ١: ٣٧٠.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٥٤-٥٧ باب أنّ الضحى وألم نشرح سورة واحدة، وكذا الفيل ولإيلاف، فإذا قرأ إحداهما في ركعة من الفريضة قرأ الأخرى معها.

(٥) الاستبصار ١: ٣١٧ ذيل الحديث ١١٨٢ باب القِران بين السورتين في الفريضة.

ويعضدها صحيح الشحّام، قال: صلّى بنا أبو عبد الله عليه السلام الفجر، فقرأ الضحى و ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ في ركعةٍ[١]، فإنّ جمعه عليه السلام لهما في ركعةٍ - مع ورود النواهي عن القِران مطلقاً المعلّلة جملة منها بأنّ لكلّ سورةٍ حقّاً - من أعظم المقرّبات لكونهما سورة واحدة، وصحّةِ ما ورد في اتّحادهما وإن أمكن أن يكون فعل الإمام عليه السلام مبنيّاً على رجحان القِران بينهما خاصّة، لا على وحدتهما، إلّا أنّ الثاني أقرب.

وأمّا خبر الشحّام الآخر، قال: صلّى بنا أبو عبد الله عليه السلام، فقرأ في الأُولى الضحى، وفي الثانية ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾[٢]، فاحتمل الشيخ رحمه الله كون الصَّلاة نافلة[٣]، وهو بعيدٌ؛ لقوله: صلّى بنا، ويحتمل أن يكون فعل الإمام عليه السلام من باب التبعيض فيكون سبيله سبيل الأخبار الدالّة على جواز التبعيض، وقد سبق حملها على التقيّة.

وربّما يستدلّ للتعدّد بخبر المفضّل: «لا تجمع بين سورتين في ركعةٍ إلّا

---

(١) الاستبصار ١: ٣١٧ ح١١٨٢ باب القِران بين السورتين في الفريضة، تهذيب الأحكام ٢: ٧٢ ح٢٦٦ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٥٤ ح٧٣٢٦ باب أنّ الضحى وألم نشرح سورة واحدة، وكذا الفيل ولإيلاف، فإذا قرأ إحداهما في ركعة من الفريضة قرأ الأخرى معها.

(٢) الاستبصار ١: ٣١٨ ح١١٨٤ باب القِران بين السورتين في الفريضة، تهذيب الأحكام ٢: ٧٢ ح٢٦٥ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٥٤-٥٥ ح٧٣٢٨ باب أنّ الضحى وألم نشرح سورة واحدة، وكذا الفيل ولإيلاف، فإذا قرأ إحداهما في ركعة من الفريضة قرأ الأخرى معها.

(٣) الاستبصار ١: ٣١٨ ذيل الحديث ١١٨٤ باب القران بين السورتين في الفريضة، تهذيب الأحكام ٢: ٧٢ ذيل الحديث ٢٦٥ باب كيفيّة الصلاة وصفتها.

الضحى و ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾، و ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ و ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾»[١]، فإنّ الاستثناء ظاهرٌ في الاتّصال، وهو يقتضي التعدّد.

وأُجيب بعد ضعف الرواية؛ بأنّه يكفي في حسن الاستثناء بل واتّصاله تعدّدها سورةً، وهو أولى من الحكم بالتعدّد الواقعي وتخصيص النواهي عن القِران المشتملة على التعليل السابق[٢].

وحكى في المدارك رواية المفضّل هكذا: «إلّا الضحى و ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾، وسورة الفيل و ﴿لِإِيلَافِ﴾»[٣]، فصرّحت باسم السورة، وهو أيضاً ممكن الحمل على المتعارف.

وكيف كان، فما عن المعتبر[٤] من التشكيك في الاتّحاد وإن لزم قراءتهما في الركعة الواحدة، فليس في محلّه؛ لأنّا إن قلنا بدلالة خبري الشحّام والمفضّل على التعدّد فقد دلّ أوّلهما أيضاً على كفاية إحدى السورتين في الركعة، وهو أقوى سنداً وأظهر دلالةً من الثاني في عدم الكفاية، فلا وجه للحكم بلزوم قراءتهما في الركعة الواحدة، وإن لم نقل بدلالتهما على التعدّد، فلا معارض للأدلّة القائلة: إنّهما سورة واحدة، ولا ريب أنّها أقوى ظهوراً في الاتّحاد، فلا مناص عن العمل

---

(١) مجمع البيان في تفسير القرآن ١٠: ٤٤٩، وسائل الشيعة ٦: ٥٥ ح٧٣٣٠ باب أنّ الضحى وألم نشرح سورة واحدة، وكذا الفيل ولإيلاف، فإذا قرأ إحداهما في ركعة من الفريضة قرأ الأخرى معها.

(٢) كما في مصباح الفقيه ١٢: ٣٥٠.

(٣) مدارك الأحكام ٣: ٣٧٧.

(٤) المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٨٧-١٨٨.

بها كما هو المشهور.

(و) جزم في المدارك بالتعدّد؛ تمسّكاً بوجودهما كذلك في المصاحف[١]، ولعلّه أيضاً منشأ تشكيك المعتبر في الاتّحاد[٢].

وفيه نظر؛ لأنّ الفصل بالبَسْمَلة وتسمية كلٍّ منهما باسمٍ لا ينافي الاتحاد، لا سيّما مع ارتباطهما معنىً، على أنّه بعد ما حكى في مجمع البيان عن الأصحاب رواية أنّهما سورةٌ واحدةٌ، حكى عنهم رضي الله عنهم أنّهم لم يفصلوا بينهما بالبسملة[٣]، ويؤيّده قوله في الرضوي: «ولا تفصل بينهما»[٤].

و (**تجب البَسْمَلة بينهما على رأيٍ**) آخرٍ محكيّ عن جماعة[٥]، بل عن الأكثر[٦]، وإن كانتا سورةً واحدةً؛ لثبوت البسملة في المصاحف وعدم منافاتها للاتّحاد، وهو أقوى، ولو لأنّ المقام من الشكّ في المحصّل، والأصل فيه الاحتياط، فإنّا نعلم بوجوب سورةٍ تامّةٍ ونشكّ في حصولها بلا بسملة بينهما.

---

(١) مدارك الأحكام ٣: ٣٧٧-٣٧٨.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٨٨.

(٣) مجمع البيان في تفسير القرآن ١٠: ٣٨٧.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ١١٣.

(٥) كما في السرائر ١: ٢٢١، تذكرة الفقهاء ٣: ١٥٠، نهاية الإحكام ١: ٤٦٨، تحرير الأحكام ١: ٢٤٦، منتهى المطلب ٥: ٨٣، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ١: ٢٠٤، الأقطاب الفقهيّة للأحسائي: ٨٦، جامع المقاصد ٢: ٢٦٣، روض الجنان ٢: ٧١٥، الروضة البهية ١: ٦١٣، وغيرها.

(٦) كما في المتقصر من شرح المختصر: ٧٦.

**(والمعوّذتان من القرآن)** بلا خلافٍ نصّاً[١] وفتوىً[٢]، سوى ما عن ابن مسعود من الخلاف[٣]، وهو مخطئ، والرضوي[٤]، وهو ضعيفٌ.

## [لو قرأ عزيمة في الفريضة ناسياً أتمّها]

**(ولو قرأ عزيمة في الفريضة ناسياً أتمّها)**، أي الفريضة بلا خلافٍ ظاهر؛ لانصراف النواهي عن قراءتها إلى صورة العمد، أو ظهورها[٥] فيها، فلا تدلّ إلّا على البطلان في مورد تنجّز التكليف، ويحتمل أن يعود ضمير أتمّها إلى السورة؛ لإجزائها على الأقوى إذا كان قد تلا آية السجدة، فإنّ المنع عن قراءة العزيمة إنّما هو من جهة تسببها لوجوب السجود فوراً المقتضي للزيادة العمديّة، فإذا قرأها سهواً لم يجب الفور؛ لانصراف أدلّة الفوريّة عن صورة السهو، أو معارضتها بما دلّ على المنع من إبطال الفريضة، وإذا لم يجب فوراً لم

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٦: ١١٤-١١٦ باب جواز القراءة بالمعوذّتين، بل استحبابهما في الفرائض والنوافل، وإنّهما من القرآن.

(٢) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٨٧، شرائع الإسلام ١: ٦٧، تذكرة الفقهاء ٣: ١٤١، تحرير الأحكام ١: ٢٤٧، منتهى المطلب ٥: ٩٦، نهاية الإحكام ١: ٤٦٥، الدروس الشرعية ١: ١٧٤، جامع المقاصد ٢: ٢٦٣، مسالك الأفهام ١: ٢١٢، مدارك الأحكام ٣: ٣٨٣، كشف اللثام ٤: ٤١، مفتاح الكرامة ٧: ١٩٩، وغيرها.

(٣) انظر حديث الإمام الباقر عليه السلام في تفسير القمي ٢: ٤٥٠، وسائل الشيعة ٦: ١١٦ ح٧٤٩٣ باب جواز القراءة بالمعوّذتين، بل استحبابهما في الفرائض والنوافل، وأنّهما من القرآن.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ٣٦ و١١٣.

(٥) أي: النواهي في العمد.

يكن مانع عن إتمامها وإجزائها، إلّا أن يُدّعى أنّ المستفاد من الأخبار خروج العزيمة عن صلاحية الجزئيّة للصَّلاة مطلقاً، وهو ممنوعٌ.

**(و)** حينئذٍ فإذا تلا الآية **(قضى السجدة)** بعد الفراغ؛ لحصول السبب، ولم يجب الإيماء بدلها؛ للأصل.

وقيل: يجب، ولا قضاء للسجدة[١]، للأخبار الدالّة على بدليّة الإيماء عنها حال الصَّلاة في الجملة، الكاشفة عن بدليّته مطلقاً حيث لا يجب السجود في أثنائها[٢]، وفيه تأمّل.

وقيل: يجب الجمع بين الإيماء في الأثناء والقضاء بعد الفراغ للعلم بوجوب أحدهما إجمالاً[٣]، وهو أحوط، وقد سبق ما ينفع في تحقيق ذلك في التنبيه الخامس عند الكلام في بطلان الصَّلاة بقراءة العزيمة، فراجع.

**(والأقرب وجوب العدول)** إلى سورةٍ أُخرى **(إن لم يتجاوز)** آية **(السجدة)** وإن تجاوز النصف؛ للنهي عن قراءة العزيمة الشامل للمقام، ووجوب قراءة سورةٍ تامّةٍ ولو بحكم الأصل[٤].

---

(١) انظر: المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٩١، تذكرة الفقهاء ٣: ١٤٧، منتهى المطلب ٥: ١٠٦، جواهر الكلام ٩: ٣٤٩.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٦: ١٠٣-١٠٤ باب أنّ مَن صلّى خلف مَن لا يقتدى به فقرأ العزيمة ولم يسجد وجب عليه الإيماء لسجود العزيمة.

(٣) انظر: مصباح الفقيه ١٢: ٢١٨.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٦: ١٠٥-١٠٧ باب عدم جواز قراءة سورة من العزائم في الفريضة وجوازها في النافلة ووجوب العدول عنها لو شرع فيها في الفريضة ناسياً.

وأمّا ما دلّ على تحديد العدول بعدم تجاوز النصف - فلو تمّ - لم يشمل محلّ الكلام؛ لظهوره في العدول اقتراحاً، كما أنّ حرمة القِران لو قلنا بها مختصّةٌ بصورة العمد إلى فعل كلٍّ من المقترنين، فاحتمال بطلان الصَّلاة - للزوم القِران، أو التبعيض المحرّمين - ضعيف.

(و) لو قرأ عزيمةً (في النافلة) وإن وجبت بالعارض على وجهٍ جاز؛ لقوله في موثّق سماعة: لا تقرأ في الفريضة واقرأ في التطوّع[1]، ولإشعار النهي عن قراءتها في خصوص الفريضة بخبر زرارة[2]، وعبد الله بن جعفر[3]، بجوازها في النافلة، مع اعتضادها بمطلقات الجواز المحمولة على النافلة، جمعاً.

و (يجب السجود) في الأثناء (وإن تعمّد)؛ لاغتفار الزيادة هنا، بدليل الأمر به في روايات الحلبي، وسماعة، وعلي بن جعفر عليه السلام، وقوله في خبر زرارة: «فإنّ السجود زيادة في المكتوبة»، وقوله في خبر علي بن جعفر عليه السلام: «وذلك زيادة في الفريضة»[4].

---

(١) انظر: الاستبصار ١: ٣٢٠ ح١١٩١ باب من قرأ سورة العزائم التي آخرها السجود، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٢ ح١١٧٤ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ١٠٥ ح٧٤٦١ باب عدم جواز قراءة سورة من العزائم في الفريضة وجوازها في النافلة ووجوب العدول عنها لو شرع فيها في الفريضة ناسياً.

(٢) الكافي ٣: ٣١٨ ح٦ باب عزائم السجود، تهذيب الأحكام ٢: ٩٦ ح٣٦١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ١٠٥ ح٧٤٦٠ باب عدم جواز قراءة سورة من العزائم في الفريضة....

(٣) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٨٥ المسألة: ٣٦٦، قرب الإسناد: ٢٠١ ح٧٧٥، وسائل الشيعة ٦: ١٠٦ ح٧٤٦٣ باب عدم جواز قراءة سورة من العزائم في الفريضة....

(٤) قد مرّ ذكر مصادر هذه الأحاديث آنفاً.

خلافاً لـما عـن الخـلاف مـن جـواز السـجود وعدمـه[١]، ولعلّـه لـدعوى أنّ الصَّلاة مانعة من وجوب المبادرة، وهو كما ترى.

## [الناسي للسجدة أتى بها حيث ذكر]

ولو نسي السجدة أتى بها حيث ذكر ولو في الأثناء أيضاً؛ لصحيح ابن مسلم[٢].

**(وكذا)** الكلام **(إن استمع)** في النافلة أو سمع، سواء قلنا بوجوب السـجود بالسماع، أو لا، عـلى إشـكالٍ في السـماع؛ للنهـي في موثّـق ابـن سـنان أو صـحيحه المتقدّم عند الكلام في بطلان الصَّلاة بقراءة العزيمة، قال فيه بعـد بيـان السـجود على المستمع والمؤتمّ مع الإمام: «فإمّـا أن يكـون يصـلّي في ناحيـةٍ وأنـت تصـلّي في ناحيةٍ أُخرى فلا تسجد لـما سمعت»[٣]، اللهمّ إلَّا أن يُحمـل عـلى السـماع في أثنـاء الفريضة، بقرينة خبر علي بن جعفر عليه السلام: عن الرجل يكون في صلاته، فيقرأ آخـر السـجدة؟ فقـال: «يسـجد إذا سـمع شـيئاً مـن العـزائم [الأربـع]، ثـمّ يقـوم فيـتمّ صلاته، إلَّا أن يكون في فريضة فيؤمي برأسه إيماء»[٤].

---

(١) الخلاف ١: ٤٣٠ المسألة: ١٧٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٢ ح١١٧٦ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ١٠٤ ح٧٤٥٩ باب أنّ من قرأ سورة من العزائم في نافلة ونسي سجود العزيمة وجب أن يسجد لها متى ذكر في النافلة أو بعدها.

(٣) الكافي ٣: ٣١٨ ح٣ باب عزائم السجود، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩١ ح١١٦٩ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٢٤٢ ح٧٨٤٤ باب وجوب سجود التلاوة على القارئ والمستمع دون السامع واستحبابه للسامع.

(٤) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٧٣ المسألة: ٣٠٣، وسائل الشيعة ٦: ٢٤٣ ح٧٨٤٧ باب

(ثمّ) إنّه بعد أن يسجد في المقامات المذكورة (**ينهض ويتمّ قراءته**[1]) ويجتزئ بها؛ لخبر علي بن جعفر عليه السلام المذكور، مضافاً إلى الأصل، (**وإن كان السجود أخيراً استحبّ**) بعد النهوض (**قراءة الحمد، ليركع عن قراءة**)؛ للأمر بقراءتها في روايات سماعة، والحلبي، وعلي بن جعفر عليه السلام، وإنّما حُمِلت على الندب - مع ظهور الأمر في الوجوب - لخبر وهب: «إذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن تركع بها»[2]، ولأنّ المفروض أنّ الصَّلاة نافلةٌ فيناسبها الندب.

ودعوى إرادة الشرطيّة ليست بأولى من الحمل على الندب، ولعلّه لذا اكتفى في محكيّ المبسوط عن قراءة الفاتحة بقراءة سورة أُخرى أو آية[3]، لكن يتوقّف أيضاً على إشعار الأخبار بأنّ المنشأ في طلب الفاتحة هو الركوع عن قراءة، وإلّا فمجرّد استحباب قراءة الفاتحة لا يقتضي استحباب قراءة غيرها وإن كانت السُنَن ممّا يتسامح فيها.

---

وجوب سجود التلاوة على القارئ والمستمع دون السامع واستحبابه للسامع.

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (القراءة) بدل من: (قراءته).

(٢) الاستبصار ١: ٣١٩ ح١١٩٠ باب مَن قرأ سورة من العزائم التي آخرها السجود، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٢ ح١١٧٣ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ١٠٢-١٠٣ ح٧٤٥٦ باب أنّ من قرأ عزيمة في النافلة وجب أن يسجد ثمّ يقوم ويتمّ السورة ويركع....

(٣) المبسوط ١: ١٠٦.

## [الإخلال بالموالاة في القراءة]

(**ولو أخلّ بالموالاة**) في القراءة (**فقرأ بينها من غيرها ناسياً**)، ولو كان الغير جزءاً منها سابقاً أو لاحقاً فإنّه مغايرٌ لها بلحاظ مخالفة الترتيب، (**أو قطع القراءة**) ناوياً قطعها (**وسكت**) سكوتاً موجباً للإخلال بالموالاة بعد نيّة القطع، وإن لم يخل بها عرفاً لو تجرّد عن النيّة (**استأنف القراءة**)؛ لأنّ الموالاة جزء صوريّ للقراءة، والإخلال به إخلالٌ بها، فتستأنف وتجزئ، إلَّا أن تزول الموالاة المعتبرة في الصَّلاة.

**ودعوى** أنّ القطع بنيّته مع السكوت إخلالٌ بالموالاة عمداً، وهو موجبٌ عند المصنّف ﷺ لبطلان الصَّلاة، لا القراءة فقط كما ذكره سابقاً، فيتناقض كلامه، **ممنوعةٌ**؛ لجواز أن يكون القطع المنويّ صادراً عن نسيان كونه في الصَلاة، أو عن التفات إليها لكنّه سكت نسياناً، فيكون قيد النسيان معتبراً هنا كما في القراءة بينها من غيرها، إلَّا أنّه تَرَكَ ذكره اعتماداً على ذكره في القراءة وعلى المقابلة بالعمد في قوله: (**وعمداً تبطل**) الصَّلاة، فإنّ المراد به على الظاهر أنّ أحد الأمرين المذكورين المخلَّيْن بالموالاة إذا صدر عمداً أبطل الصَّلاة؛ لكونه إخلالاً عمديّاً بالموالاة، وهو مبطلٌ للصَّلاة كما ذكره سابقاً، فلا تتناقض مقاصده. وقد زعم المحقّق الكركي ﷺ أنّ قيد النسيان مختصّ بالمعطوف عليه، وأنّ المعطوف عليه مطلق، قال: ولا فرق في ذلك - أي في القطع بنيّته - بين أن يسكت عامداً أو ناسياً، والعبارة مشعرة بذلك، حيث قيّد القراءة من غيرها بكونه ناسياً، وأطلق في السكوت، والظاهر أنّ مراده بقوله: (وعمداً تبطل) ما إذا قرأ بينها من

غيرها، لا ما إذا سكت؛ لأنّه قابَلَ به النسيان، وهو في الأوّل خاصّة[1]، انتهى.

**وفيه**: أنّه لو كان السكوت مطلقاً وخصّصنا قيد النسيان بالقراءة من غيرها لكان السكوت عمداً بعد القطع المنويّ موجباً عند المصنّف لاستئناف القراءة فقط، وهو باطلٌ، فإنّه إذا قطع ناوياً للقطع وسكت عمداً فقد أخلّ بالموالاة عمداً، وهو موجبٌ لبطلان الصَّلاة عند المصنّف ﷺ، فلا بدّ من تقييد السكوت بالنسيان، أو تقييد القطع به، بأن يكون المراد على الثاني نسيان كونه في الصَّلاة كما عرفت، ولا بدّ [مِن] أن يكون قوله: (وعمداً) قيداً للإخلال بالموالاة الحاصل بالقراءة أو السكوت في قبال الإخلال السهويّ الحاصل بهما، لئلّا يحصل التناقض في مقاصد المصنّف ﷺ.

(**ولو سكت**) سهواً أو عمداً (**لا بنيّة القطع**) للقراءة، (**أو نواه**) لعذر - كضيق الصدر ونحوه - أو لا لعذرٍ مع عدم العزم في الحالين على عدم العود إليها، (**ولم يفعل**) القطع بسكوتٍ أو نحوه (**صحّت**) القراءة والصَّلاة، إلَّا أن يكون السكوت الواقع ماحياً لصورة القراءة فقط، فيبطلها خاصّة، أو ماحياً لصورة الصَّلاة فيبطلهما معاً.

**ودعوى** أنّ نيّة قطع القراءة منافيةٌ لجزئيّتها وإن لم نحتج إلى نيّة الجزء بخصوصه بعد نيّة المركّب، فلا يحتسب بما أتى به - من القراءة - بعد صدور نيّة القطع المنافية لها، **ممنوعةٌ**؛ لمنع المنافاة، وإنّما المنافي هو نفس القطع.

ولو نوى قطع القراءة مع العزم على عدم العود إليها، فهو كما لو عزم على قطع الصَّلاة والخروج عنها، وقد سبق الكلام فيه في بحث النيّة.

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٢٦٦.

## [استحباب الجهر بالبسملة في مواضع الإخفات]

**(ويُستحبّ الجهر بالبَسْمَلة في أوّل الحمد والسورة في الإخفاتيّة)** عند علمائنا كما عن التذكرة[١]، وإجماعاً فيما لا يجهر فيه بالقراءة كما عن الخلاف[٢]، والمشهور - كما قيل - استحبابه للإمام وغيره في الأُوليين من الإخفاتيّة والأخيرات مطلقاً[٣]، وقيل: يستحبّ في خصوص الأُوليين، وأمّا غيرهما فلا يستحبّ فيه[٤]، بل عن ابن إدريس: لا يجوز[٥]، وقيل: يستحبّ للإمام خاصّة[٦]، وقيل: يجب مطلقاً بلا فرقٍ بين الإمام وغيره، والأُوليين وغيرهما[٧]، وقيل: يجب في خصوص الأُوليين[٨]، وربّما صرف إطلاق الذي قبله إليه.

وكيف كان، فالأصل في الحكم: المستفيضة، كالأخبار الكثيرة القائلة: إنّه من علائم المؤمن[٩]، وصحيح صفوان المرويّ في التهذيب، قال: صلّيت خلف

---

(١) تذكرة الفقهاء ٣: ١٥٢ المسألة: ٢٣٧.

(٢) الخلاف ١: ٣٣٢ المسألة: ٨٣.

(٣) كما في مختلف الشيعة ٢: ١٥٥، ذكرى الشيعة ٣: ٣٣٣، جامع المقاصد ٢: ٢٦٨، بحار الأنوار ٨٢: ٧٥، الحدائق الناضرة ٨: ١٦٧.

(٤) كما في بحار الأنوار ٨٢: ٧٥، الحدائق الناضرة ٨: ١٦٧، مدارك الأحكام ٣: ٣٥٩.

(٥) السرائر ١: ٢١٨.

(٦) القائل هو ابن الجنيد كما حكاه عنه ابن إدريس الحلّي في السرائر ١: ٢١٧، والعلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ١٥٥.

(٧) كما في مختلف الشيعة ٢: ١٥٥، ذكرى الشيعة ٣: ٣٣٣، جامع المقاصد ٢: ٢٦٨.

(٨) حكاه عن ابن إدريس السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٧: ٢٠٣.

(٩) تهذيب الأحكام ٦: ٥٢ ح١٢٢ باب فضل الغسل للزيارة، روضة الواعظين: ١٩٥،

أبي عبد الله عليه السلام [أيّاماً]، فكان يقرأ في فاتحة الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا كانت صلاة لا يجهر بها جهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم وأخفى ما سوى ذلك[١].

وخبره الآخر المرويّ في الكافي، قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام أيّاماً، فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعاً[٢].

وخبر الفضل بن شاذان: «الإجهار بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في جميع الصلوات سنّة»[٣].

وخبر الأعمش في حديث شرائع الدين: «والإجهار بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصَّلاة واجب»[٤].

---

وسائل الشيعة ١٤: ٤٧٨ ح١٩٦٤٣ باب تأكّد استحباب زيارة الحسين عليه السلام يوم الأربعين من مقتله وهو يوم العشرين من صفر.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٦٨ ح٢٤٦ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٥٧ ح٧٣٣٦ باب أنّ البسملة آية من الفاتحة ومن كلّ سورة عدا براءة ووجوب الإتيان بها، وبطلان الصلاة بتعمّد تركها ووجوب إعادتهما.

(٢) الكافي ٣: ٣١٥ ح٢٠ باب قراءة القرآن، وسائل الشيعة ٦: ٧٤ ح٧٣٨٤ باب استحباب الجهر بالبسملة في محلّ الإخفات وتأكّده للإمام.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٣١، وسائل الشيعة ٦: ٧٦ ح٧٣٨٩ باب استحباب الجهر بالبسملة في محلّ الإخفات وتأكّده للإمام.

(٤) الخصال: ٦٠٤، وسائل الشيعة ٦: ٧٥-٧٦ ح٧٣٨٨ باب استحباب الجهر بالبسملة في محلّ الإخفات وتأكّده للإمام.

وخبر سليم بن قيس، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه خطب، فقال: «قد عملت الولاة قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمّدين لخلافه، ولو حملتُ الناسَ على تركها لتفرّق عنّي جُنْدي، أرأيتم لو أمرتُ بمقام إبراهيم فرددتُه إلى الموضع الذي كان فيه»... إلى أن قال: «وألزمت الناس الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾»... إلى أن قال: «لتفرّقوا عنّي»[1]، الحديث.

وخبر هارون عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كتموا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فنعم والله الأسماء كتموها، كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل إلى منزله واجتمعت عليه قريش يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ويرفع بها صوته، فتُوَلّي قريش فراراً، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا﴾»[2]، إلى غيرها من الأخبار الدالّة على المطلوب قولاً أو فعلاً التي يظهر من كثيرٍ منها الندب، كالمستفيضة القائلة: إنّه من علائم المؤمن؛ لعدّها للجهر في جملة العلائم المندوبة، كالتختّم باليمين وشبهه[3].

---

(١) الكافي ٨: ٥٨-٦٢ في خطبة أمير المؤمنين عليه السلام، وسائل الشيعة ١: ٤٥٧-٤٥٨ باب عدم جواز المسح على الخفين إلّا لضرورة شديدة أو تقية عظيمة.

(٢) الكافي ٨: ٢٦٦ ح٣٨٧ في فضيلة البسملة، وسائل الشيعة ٦: ٧٤-٧٥ ح٧٣٨٥ باب استحباب الجهر بالبسملة في محلّ الإخفات وتأكّده للإمام، والآية في سورة الإسراء (١٧): ٤٦.

(٣) تهذيب الأحكام ٦: ٥٢ ح١٢٢ باب فضل الغسل للزيارة، روضة الواعظين: ١٩٥، وسائل الشيعة ١٤: ٤٧٨ ح١٩٦٤٣ باب تأكّد استحباب زيارة الحسين عليه السلام يوم الأربعين من مقتله وهو يوم العشرين من صفر.

وكخبر الفضل السابق، حيث عبّر بالـ «سنّة»، والمنصرف منها الندب في أيّام أئمّتنا المتأخّرين، مضافاً إلى ما هو صريحٌ بنفي الوجوب المستلزم لإرادة الندب في الأخبار السابقة، كصحيح الحلبيّين، عمّن قرأ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب؟ قال: «نعم، إن شاء سرّاً وإن شاء جهراً»، فقالا: أفيقرأ مع السورة الأخرى؟ فقال: «لا»[1].

ولا ينافي الاستدلال به ورود ذيله مورد التقيّة، فيحمل الوجوب في خبر الأعمش على الندب المؤكّد، والإلزام في خبر سليم على الإلزام لأجل إماتة البدعة وإحياء السنّة، لا لأجل وجوب الجهر في نفسه، كما أنّ مقتضى جملةٍ من الأخبار المتقدّمة عدم الفرق بين البَسْمَلة في الركعتين الأُوليين وغيرهما، لدلالتها على رجحان الجهر بالبَسْمَلة من حيث هي، بلا خصوصيّةٍ لمورد، سيّما خبر الأخير وهو خبر هارون.

وربّما يُدّعى أنّ أكثرها منصرف إلى ما يتعارف فيه القراءة، وهو الأُوليان، لأنّ غيرهما لم يعلم تعارف القراءة فيه، فلا يثبت استحباب الجهر بالبَسْمَلة فيه.

نعم، يجوز - كما هو أحد الأقوال السابقة - خلافاً لابن إدريس حيث منع منه في الأخيرتين[2]، ويردّه الأصل، فإنّ عمدة أدلّة وجوب الإخفات في غير الأُوليين هو الإجماع والسيرة، وهما مفقودان بالنسبة إلى البَسْمَلة، لشهرة القول

---

(١) الاستبصار ١: ٣١٢ ح١١٦١ باب الجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم، تهذيب الأحكام ٢: ٦٨ ح٢٤٩ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٦١ ح٧٣٤٩ باب جواز ترك البسملة للتقية وجواز ترك الجهر بها في محلّ الإخفات وفي التقية.

(٢) السرائر ١: ٢١٨.

برجحان الجهر فيها، فالأقوى الجواز، بل الاستحباب، كما عرفت من ظهور جملة من الأخبار باستحباب الجهر بالبَسْمَلة من حيث هي، بلا خصوصيّةٍ لمورد، ولا نظر إلى ما يتعارف فيه القراءة.

ثمّ إنّ مقتضى أكثر ما سمعت عدم الفرق بين الإمام وغيره، ولا ينافيها ورود بعضها في الإمام، لعدم دلالته على الاختصاص به.

نعم، ربّما يعارضها في المأموم الأخبار الدالّة على إخفاته في القراءة وفي غيرها، وأنّه لا ينبغي له أن يُسْمِعَ الإمام كلّما يقول، وأنّه يقرأ في نفسه أُمَّ الكتاب، وهي أظهر في رجحان الإخفات بالبسملة للمأموم ممّا دلّ على استحباب الجهر بها مطلقاً، فتقدّم عليه وإن كان بينهما عمومٌ من وجه، ولو سُلّم التساوي في الظهور سقطا معاً، وخلا الحكم باستحباب الجهر بالبَسْمَلة للمأموم عن الدليل، على أنّه إذا سقط الجهر عن المأموم في مقام وجوبه فسقوطه في مورد الندب أولى، كما عن شيخنا المحقّق الأنصاري قدس سره[1].

## [استحباب الجهر بالقراءة في الجُمُعَة وظهرها]

(و) يستحبّ الجهر (**بالقراءة مطلقاً**)، أي في البَسْمَلة وغيرها (**في الجُمُعَة**)، إجماعاً ادّعاه جماعةٌ، منهم المصنّف رحمه الله - فيما يأتي - وعن التذكرة والنهاية[2].

(و) في (**ظهرها على رأيٍ**) مشهورٍ، لصحيح الحلبي: عن القراءة في الجمعة إذا صلّيتُ وحدي أربعاً، أجهر بالقراءة؟ فقال: «نعم»، وقال: «اقرأ سورة

---

(١) كتاب الصلاة ١: ٤٢٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ٩٩، نهاية الإحكام ٢: ٤٩.

الجمعة والمنافقين»[١].

وصحيح عمران الحلبي: عن الرجل يصلّي الجمعة أربع ركعات، أيجهر فيها بالقراءة؟ قال: «نعم، والقنوت في الثانية»[٢].

وصحيح محمّد بن مسلم: «صلّوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة، وأجهروا بالقراءة»، فقلت: إنّه ينكر علينا الجهر بها في السفر؟ فقال: «اجهروا بها»[٣].

وخبر محمّد بن مروان: عن صلاة الظهر يوم الجمعة، كيف نصلّيها في السفر؟ قال: «تصلّيها في السفر ركعتين، والقراءة فيها جهر»[٤].

---

(١) الكافي ٣: ٤٢٥ ح٥ باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات، الاستبصار ١: ٤١٦ ح١٥٩٣ باب الجهر بالقراءة لمن صلّى منفرداً أو كان مسافراً، تهذيب الأحكام ٣: ١٤ ح٤٩ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٦: ١٦٠ ح٧٦٢٢ باب استحباب الجهر يوم الجمعة في الظهر والعصر.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤١٨ ح١١٣٣ باب وجوب الجمعة وفضلها ومَن وضعت عنه والصلاة والخطبة فيها، الاستبصار ١: ٤١٦ ح١٥٩٤ باب الجهر بالقراءة لمن صلّى منفرداً أو كان مسافراً، تهذيب الأحكام ٣: ١٤-١٥ ح٥٠ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٦: ١٦٠ ح٧٦٢٠ باب استحباب الجهر يوم الجمعة في الظهر والجمعة.

(٣) الاستبصار ١: ٤١٦ ح١٥٩٥ باب الجهر بالقراءة لمن صلّى منفرداً أو كان مسافراً، تهذيب الأحكام ٣: ١٥ ح٥١ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٦: ١٦١ ح٧٦٢٥ باب استحباب الجهر يوم الجمعة في الظهر والعصر.

(٤) الاستبصار ١: ٤١٦ ح١٥٩٥ باب الجهر بالقراءة لمن صلّى منفرداً أو كان مسافراً، تهذيب الأحكام ٣: ١٥ ح٥٢ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٦: ١٦١ ح٧٦٢٦ باب استحباب الجهر يوم الجمعة في الظهر والجمعة.

وظاهر الخبرين الأخيرين وإن كان هو الوجوب إلّا أنّه لا بدّ من حملهما على الندب؛ للأخبار الآتية.

وقيل: يستحبّ الجهر للإمام دون المنفرد[١]، ويردّه نصّ خبر الأوّل على المنفرد، وإطلاق الثاني والرابع، بل لعلّ المنصرف منهما المنفرد.

ولا يعارضها خبر علي بن جعفر عليه السلام: عن رجلٍ صلّى العيدين وحده والجُمُعَة، هل يجهر فيهما بالقراءة؟ قال: «لا يجهر إلّا الإمام»[٢]، لضعفه سنداً، ويمكن حمله على عدم تأكّد الندب لغير الإمام، وهو أقرب من حمل الأخبار الأُوَل على إرادة الجواز حتّى الخبرين الأوّلين؛ لأنّه عليه السلام ألحق بتجويز الجهر الأمرَ بقراءة الجمعة في الأوّل، وعطف عليه القنوت في الثاني، أي: واجْهَرْ في القنوت في الثانية، فإنّ ذلك ظاهرٌ جدّاً في كون المقام مقام استحباب، لا تجويز فقط.

نعم، لا يستحبّ الجهر للمأموم؛ لخبر علي بن جعفر عليه السلام، وانصراف غيره عن المأموم، وللأخبار الدالّة على استحباب الإخفات له مطلقاً، وقيل: لا يستحبّ الجهر في الظهر مطلقاً[٣]، وعن المعتبر: أنّ تركه للإمام والمنفرد أشبه [بالمذهب]، لصحيح جميل: عن الجماعة يوم الجُمُعَة في السفر، فقال: «يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجُمُعَة في الظهر، ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة، إنّما يجهر

---

(١) السرائر ١: ٢٩٨.

(٢) قرب الإسناد: ٢١٥ ح٨٤٢، وسائل الشيعة ٦: ١٦٢ ح٧٦٢٩ باب استحباب الجهر يوم الجمعة في الظهر والعصر.

(٣) قال به الفاضل الهندي في كشف اللثام ٤: ٤٨.

إذا كانت خطبة»[١]، ونحوه خبر محمّد بن مسلم[٢][٣].

وفيه مع اختصاصهما بالجماعة، وموافقتهما للتقيّة بشهادة صحيح ابن مسلم السابق: أنّ مقتضى الجمع بينهما وبين الأخبار السابقة حملهما على نفي تأكّد الندب، فإنّه أقرب من حمل ما تقدّم على مجرّد الجواز، فالأقوى هو القول المشهور.

## [استحباب الترتيل في القراءة]

(و) يستحبّ (الترتيل) في القراءة إجماعاً، كما في المدارك[٤]، وعن الحدائق، لقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾[٥]، وقول الصادق عليه السلام في المرسل: «ينبغي للعبد إذا صلّى أن يرتّل قراءته»[٦][٧]، وقوله في المرسل الآخر: «كان أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله يقرأ أحدهم القرآن في شهرٍ أو أقلّ، إنّ القرآن لا يُقْرأ هَذْرَمَةً، ولكن

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ١٥ ح٥٣ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٦: ١٦١ ح٧٦٢٧ باب استحباب الجهر يوم الجمعة في الظهر والجمعة.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ١٥ ح٥٤ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٦: ١٦٢ ح٧٦٢٨ باب استحباب الجهر يوم الجمعة في الظهر والجمعة.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٣٠٤-٣٠٥.

(٤) مدارك الأحكام ٣: ٣٦١.

(٥) سورة المزمل (٧٣): ٤.

(٦) تهذيب الأحكام ٢: ١٢٤ ح٤٧١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٦٨-٦٩ ح٧٣٦٨ باب استحباب ترتيل القراءة وترك العجلة وسؤال الرحمة.

(٧) الحدائق الناضرة ٨: ١٧٢.

يرتّل ترتيلاً»[١]، والهَذْرَمَةُ - كما في مجمع البحرين -: السرعة في القراءة[٢]، ونحوه في القاموس[٣]، فيكون في الخبر دلالة على أنّ المراد بالترتيل التأنّي.

ويدلّ عليه أيضاً خبر عبد الله بن سليمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾؟ قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: بيّنه تبييناً[٤]، ولا تَهُذَّهُ[٥] هَذَّ الشعر، ولا تَنْثُرُهُ نَثْرَ الرَمْلِ، ولكن أقرعوا به قلوبكم القاسية، ولا يكن همّ أحدكم آخر السورة»[٦].

وخبر أبي بصير عنه عليه السلام: «هو أن تتمكّث فيه وتحسن به صوتك»[٧]، ويظهر منه أنّ تحسين الصوت معتبرٌ في معناه، ولا يبعد أنّه تفسير باللازم الراجح؛ لاستلزام التحسين التبيين والتأنّي، فيكون معناه شرعاً عين معناه لغةً وعرفاً، لما

---

(١) الكافي ٢: ٦١٧ ح٢ باب في كم يقرأ القرآن ويختم، وسائل الشيعة ٦: ٢١٥-٢١٦ ح٧٧٧٠ باب استحباب ختم القرآن في كلّ شهر مرّة....

(٢) مجمع البحرين ٦: ١٨٦ مادّة: هذرم.

(٣) القاموس المحيط ٤: ١٨٩ مادّة: هذرم.

(٤) في المصادر الحديثية: (تبياناً) بدل من: (تبييناً)، والمثبت موافق لبعض المصادر الفقهية.

(٥) الهَذّ: سرعة القراءة، أي: لا تسرع فيه كما تسرع في قراءة الشعر ولا تفرّق كلماته بحيث لا تكاد تجتمع كذرّات الرمل. (الوافي ٩: ١٧٢٩ ذيل الحديث ٩٠٢٣).

(٦) الكافي ٢: ٦١٤ ح١ باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن، وفيه: (أفزعوا) بدل من: (أقرعوا)، وسائل الشيعة ٦: ٢٠٧ ح٧٧٤٣ باب استحباب ترتيل القرآن وكراهة العجلة فيه.

(٧) مجمع البيان في تفسير القرآن ١٠: ١٦٢، وسائل الشيعة ٦: ٢٠٧-٢٠٨ ح٧٧٤٦ باب استحباب ترتيل القرآن وكراهة العجلة فيه.

يظهر من المحكيّ عن كثيرٍ من أهل اللغة أنّه عبارة عن التأنّي وتبيين الكلمات والحروف والحركات، بما أنّ التبيين على الظاهر لازمٌ عادي للتأنّي[١]، لا جزء آخر معتبر في المعنى، كما أنّ من لوازمه أيضاً أو مقوّماته حفظ الوقوف، ولعلّه لذا فسّره جماعةٌ بحفظ الوقوف وأداء الحروف[٢]، وورد به المرسلان عن النبيّ صلى الله عليه وآله[٣]، وأمير المؤمنين عليه السلام[٤].

نعم، يعتبر في الترتيل المستحبّ أن لا يكون مع البغي والتغنّي، وكأنّه لهذا فسّر بالتأنّي والتبيين بلا بغي[٥].

فكيف كان، فالأمر في الآية الكريمة للندب بشهادة الإجماع والروايتين الأُوليين، وصحيح علي بن جعفر عليه السلام: في الرجل يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وسورة أُخرى في النَفَسِ الواحد، فقال: «إن شاء قرأ في نفس، وإن شاء في غيره»[٦].

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢: ١٩٤، لسان العرب ١١: ٢٦٥ مادّة: رتل.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٣٣٤، حاشية مختصر النافع: ٣٤، مسالك الأفهام ١: ٢٠٨.

(٣) لم نعثر عليه في المجاميع الحديثيّة، رواه في مصباح الفقيه ١٢: ٢٨٩.

(٤) الحبل المتين (للشيخ البهائي) (ط.ق): ٢١٤، الوافي ٨: ٦٩٩.

(٥) كما في الصحاح (للجوهري) ٤: ١٧٠٤ (رتل).

(٦) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٣٦ المسألة: ٥٤٨، قرب الإسناد: ٢٠٣ ح٧٨٣، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٦ ح١١٩٣ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ١١٣ ح٧٤٨٥ باب جواز قراءة المصلّي الفاتحة والسورة في نفس واحد على كراهية.

وعن المعتبر: نعني بالترتيل في القراءة تبيينها من غير مبالغة، وبه قال الشيخ، وربّما كان واجباً إذا أُريد به النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها ببعض، قال: ويدلّ على الثاني قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾، والأمر للوجوب، انتهى[١]، ونحوه عن المنتهى[٢].

وفيه: أنّ حمل الآية على هذا المعنى تكلّفٌ مخالفٌ للظاهر بلا حجّة، والأولى حملها على المعنى المعروف عادةً، على أن يكون الأمر للندب، كما عرفت.

## [استحباب الوقوف في القراءة على مواضعه]

(و) ممّا ذكرنا من أنّ حفظ الوقوف من لوازم الترتيل أو مقوّماته - كما دلّ عليه المرسلان السابقان عن النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام - يثبت استحباب (**الوقوف في محلّه**)، لكنّه على التلازم مبنيّ على اتّفاق المتلازمين في الحكم ولو غالباً، فإنّه يصحّح الحكم بالاستحباب؛ للتسامح في دليله، مع أنّه يكفي في إثباته فتوى أكابر الفقهاء، والمراد الوقوف على ما يتمّ لفظاً ومعنىً، وهو المسمّى بالتامّ، أو معنىً فقط وهو المسمّى بالحسن، أو لفظاً فقط وهو المسمّى بالكافي، كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾[٣]، بناءً على أنّ قوله تعالى: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ خبر مبتدأ محذوف، وهما جملة مستقلّة لفظاً لا معنىً؛ لأنّها من تمام ما يراد بقوله: ﴿ذَٰلِكَ الْكِتَابُ﴾.

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٨١.

(٢) منتهى المطلب ٥: ٩٦.

(٣) سورة البقرة (٢): ٢.

ويحتمل أن يريد بالوقوف خصوص الأوّلين أو الأوّل خاصّة.

وكيف كان، فالمدار على ما يتحقّق لدى القارئ، لا على ما يزعمه القرّاء، فإنّهم ربّما أخطأوا، كما في وقفهم على لفظ الجلالة في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾[1]، لزعمهم أنّه من الوقف التامّ اللازم، بدعوى أنّ الراسخين في العلم لا يعلمون تأويله، مع استلزامه عدم الفائدة في المؤوّل حتّى لمن أنزل عليه[2].

وقد دلّت المستفيضة على أنّ الراسخين في العلم العالمين بتأويله هم الحجج المعصومون عليهم السلام[3]، ولا دليل على اتّباع القرّاء في الخطأ؛ إذ لم يقصد بالمرسلَيْنِ السابقَيْن عن النبيّ صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام الإشارة إلى ما يراه القرّاء ولو خطأ، كما أنّ الدليل الدالّ على القراءة بما يقرأ الناس إنّما يراد به الرخصة، على تأمّلٍ أيضاً في شموله للمقام.

هذا، ويحتمل أيضاً أن يريد بالوقوف: الوقوف على آخر الآيات، للمرسل: عن أُمّ سلمة: كان النبيّ صلى الله عليه وآله يقطّع قراءته آيةً آيةً[4]، ولكن لا مانعةَ جمعٍ، كما لا يخفى.

---

(١) سورة آل عمران (٣): ٧.

(٢) انظر: مجمع البيان في تفسير القرآن ٢: ٢٤١.

(٣) الكافي ١: ١٨٦ ح٦ باب فرض طاعة الأئمّة عليهم السلام، تهذيب الأحكام ٤: ١٣٢ ح٣٦٧ باب الأنفال، وسائل الشيعة ٢٧: ١٧٨-١٧٩ ح٣٣٥٣٦ باب عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر القرآن إلّا بعد معرفة تفسيرها من الأئمّة عليهم السلام.

(٤) مجمع البيان في تفسير القرآن ١٠: ١٦٢، وسائل الشيعة ٦: ٢٠٨ ح٧٧٤٧ باب استحباب ترتيل القرآن وكراهة العجلة فيه.

## [استحباب دعاء التوجّه أمام القراءة، والتعوّذ بعده في أوّل ركعة]

(و) يستحبّ دعاء (**التوجّه**) المأثور (**أمام القراءة، والتعوّذ بعده في أوّل ركعةٍ**) بعد التكبيرة السابعة لو أتى بالسبع؛ لصحيح الحلبي[١]، وتوقيع الحميري[٢]، وعن الروضة: يتوجّه بعد التحريمة حيثما فعلها[٣]، وعن الشيخ ﷺ في عمل يوم وليلة: إن قدّم التوجّه ثمّ كبّر تكبيرة الإحرام وقرأ بعدها كان جائزاً[٤]، انتهى.

ولعلّه فهم من الأدلّة أنّ الغرض حصول الاستعاذة للقراءة، وهو حاصلٌ مع الفصل اليسير، وإلّا فلم أجد له دليلاً خاصّاً، كما لا دلالة في الأخبار على ما ذكره في الروضة.

ثمّ إنّ التوقيع - كبعض الأخبار - صريحٌ في ندب الاستعاذة، فيحمل ما ظاهره الوجوب - كالآية وبعض الأخبار - على الندب جزماً.

---

(١) الكافي ٣: ٣١٠ ح٧ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير وما يقال عند ذاك، تهذيب الأحكام ٢: ٦٧ ح٢٤٤ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٤ ح٧٢٤٧ باب استحباب تفريق التكبيرات السبع ثلاثاً ثم اثنتين ثمّ اثنتين ورفع اليدين مع كلّ تكبير والدعاء بالمأثور في أثنائها وبعدها والاستعاذة بعد ذلك.

(٢) الاحتجاج ٢: ٣٠٧، وسائل الشيعة ٦: ٢٥ ح٧٢٤٩ باب استحباب تفريق التكبيرات السبع ثلاثاً ثمّ اثنتين ثمّ اثنتين ورفع اليدين مع كلّ تكبير والدعاء بالمأثور في أثنائها وبعدها والاستعاذة بعد ذلك.

(٣) الروضة البهية ١: ٦٣٠.

(٤) الرسائل العشر للشيخ الطوسي: ١٤٦.

ويستفاد من الآية مطلوبيّة التعوّذ أمام القراءة في غير الركعة الأُولى أيضاً، إلَّا أنّه ادّعى في جامع المقاصد الإجماع على اختصاص الاستحباب بأوّل ركعة[١]، ومثله عن الخلاف والمنتهى[٢]، وقال في جامع المقاصد: فلو نسيه لم يتداركه بعد فوات محلّه، ثمّ قال: والظاهر أنّ دعاء التوجّه مشتركٌ بين الإمام والمأموم والمنفرد، وأمّا التعوّذ فالمفهوم من قولهم: (أمام القراءة) اختصاصه بمن يقرأ[٣]، انتهى.

وصورة الاستعاذة كما في التوقيع: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»، وروي: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، وفي موثّق سماعة: «أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، إنّ الله هو السميع العليم»[٤]، وروي غير ذلك، والكلّ حسن، جمعاً بين الأخبار، ولإطلاق قوله في صحيح الحلبي: «ثمّ تعوّذ من الشيطان الرجيم»، كما لا بأس بكلّ ما رُوِي في دعاء التوجّه[٥].

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٢٧١.

(٢) الخلاف ١: ٣٢٦ المسألة: ٧٨، منتهى المطلب ٥: ٤٢.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٢٧١.

(٤) الاستبصار ١: ٣٥٤ ح١٣٤٠ باب من نسي القراءة، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٧ ح٥٧٤ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٨٩ ح٧٤٢٠ باب أنّ من نسي قراءة الحمد أو السورة وذكرها قبل الركوع وجب عليه الإتيان بها، فإن ذكرها بعده مضى في صلاته.

(٥) وهو: «وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً على ملّة إبراهيم، ودين محمّد صلى الله عليه وآله، ومنهاج علي عليه السلام...» إلى آخره، وروي: «وهدى أمير المؤمنين عليه السلام». (هداية الأمّة إلى أحكام الأئمّة: ٣: ٢٨ ح١٠٣).

ويستحبّ الإسرار بالاستعاذة، كما عن المشهور والأكثر[١]، بل عن الخلاف: الإجماع عليه[٢]، وعن التذكرة وإرشاد الجعفريّة: أنّه على ذلك عمل الأئمّة عليهم السلام[٣]، وكفى بهذه الأُمور دليلاً للاستحباب.

ولا ينافيه ما في خبر حنان، من أنّه صلّى خلف الصادق عليه السلام فتعوّذ بإجهار[٤]؛ لأنّه من العمل الاتّفاقي، ولم يُعْلَم وجهه، ولعلّ المقصود به التعليم.

## [استحباب قراءة سورةٍ مع الحمد في النوافل]

(و) يستحبّ (**قراءة سورةٍ مع الحمد في النوافل**) إجماعاً، كما في جامع المقاصد[٥]، وعن غيره[٦]، بل هو من الضروريات، حتّى يظهر من الأخبار أنّه من الأُمور المسلّمة، وقد دلّ بعضها على استحباب قراءة التوحيد في الخمسين[٧]، واستحباب قراءة سُوَر خاصّة في بعض الرواتب وركعتي الإحرام

---

(١) كما في مفاتيح الشرائع ١: ١٣٤.

(٢) الخلاف ١: ٣٢٧ المسألة: ٧٩.

(٣) تذكرة الفقهاء ٣: ١٢٧، وحكاه عن إرشاد الجعفرية السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٧: ٢٣٦.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٩ ح١١٥٨ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٧٥ ح٧٣٨٦ باب استحباب الجهر بالبسملة في محلّ الإخفات وتأكّده للإمام.

(٥) جامع المقاصد ٢: ٢٧١.

(٦) كما في مدارك الأحكام ٣: ٣٦٢.

(٧) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٤٨ باب جواز القراءة بالحمد والتوحيد في كلّ ركعة بغير كراهة.

والطواف وغيرها[١]، وعُلّل في بعضها: أمَرَ الناس بالقراءة في الصَّلاة لئلّا يكون القرآن مهجوراً[٢]، إلى غيرها من الأخبار، كما يظهر من جملةٍ من الروايات جواز الاكتفاء ببعض السورة بعنوان المشروعيّة والتوظيف، حتّى ورد أنّ العسكري عليه السلام كان يقرأ في الركعة الثالثة من نافلة المغرب الحمد وأوّل الحديد إلى قوله: ﴿عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾، وفي الرابعة الحمد وآخر الحشر[٣]، ويكفيك صلاة المهمّات[٤] والغُفَيْلَة ونحوهما.

ويظهر أيضاً من بعض الأخبار استحباب القِران في نوافل الزوال بين سورةٍ وبعض أُخرى - كما في خبر الميثمي عن الصادق عليه السلام[٥] - أو بين التوحيد والقدر وآية الكرسي، كما عن الشيخ في المصباح مرسلاً[٦]، بل عن الصدوق في

---

(١) انظر على سبيل المثال حديث الإمام الصادق عليه السلام في الكافي ٣: ٣١٦ ح٢٢ باب قراءة القرآن، الخصال: ٣٤٧-٣٤٨، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٩٥ ح١٤٢٤ باب دعاء قنوت الوتر، تهذيب الأحكام ٢: ٧٤ ح٢٧٣ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٦٥ ح٧٣٥٨ باب استحباب القراءة بالتوحيد والجحد في مواضع.

(٢) انظر على سبيل المثال حديث الإمام الرضا عليه السلام في من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٠ ح٩٢٦ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، علل الشرائع ١: ٢٦٠، وسائل الشيعة ٦: ٣٨ ح٧٢٨٢ باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الثنائية وفي الأوليين من غيرها.

(٣) مصباح المتهجّد: ٩٨، وسائل الشيعة ٦: ٦٤-٦٥ ح٧٣٥٧ باب ما يستحبّ أن يقرأ في نوافل المغرب.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٨: ١١٥ باب استحباب صلاة المهمّات.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٧٣ ح٢٧٢ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٦٣ ح٧٣٥٣ باب ما يستحبّ أن يقرأ في نوافل الزوال وما يقال بعدها.

(٦) مصباح المتهجّد: ٣٧، وسائل الشيعة ٦: ٦٤ ح٧٣٥٤ باب ما يستحبّ أن يقرأ في نوافل المغرب.

ثواب الأعمال بسنده عن العبدي، عن الصادق عليه السلام، ما يدلّ على ندب القراءة بالتوحيد والقدر وآية الكرسي في كلّ ركعةٍ من التطوّع[١]، ومنه يستفاد أيضاً استحباب القِران بين سورتين وأكثر في كلٍّ النوافل، كما ورد نحوه في كثيرٍ من النوافل[٢].

ويشهد له أيضاً ما روي كثيراً أنّه لا بأس بالقِران في النافلة، فإنّ مقتضى نفي البأس عن القراءة استحبابها، لرجحانها شرعاً حيث لا مانع.

نعم، دلّ على التفصيل بين النوافل النهاريّة والليليّة خبر محمّد بن القاسم، قال: سألت عبداً صالحاً: هل يجوز أن يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلاث؟ فقال: «ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث، وما كان من صلاة النهار[٣] فلا تقرأ إلّا بسورةٍ سورةٍ»[٤]، وهو محمولٌ على قِلّة الفضل في القِران بالنهاريّة؛ لمكان معارضته بخبر العبدي وغيره، بخلاف الليليّة، فإنّ القِران فيها في الجملة كثير الفضل، حتّى روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يصلّي ثلاث الوتر بتسع سُوَر[٥]،

---

(١) ثواب الأعمال: ٣٣، وسائل الشيعة ٦: ١٣٧-١٣٨ ح٧٥٥٤ باب استحباب قراءة التوحيد والقدر وآية الكرسي في كلّ ركعة من التطوّع.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٥٠ باب عدم جواز القِران بين سورتين في ركعةٍ في الفريضة وجوازه في النافلة.

(٣) في المخطوط: (الليل) بدل من: (النهار)، وما أثبتناه من المصادر.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٧٣ ح٢٦٩ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٥٠-٥١ ح٧٣١٥ باب عدم جواز القِران بين سورتين في ركعة من الفريضة وجوازه في النافلة.

(٥) مصباح المتهجّد: ١٥١، وسائل الشيعة ٦: ١٣٣ ح٧٥٤١ باب استحباب قراءة المعوّذتين والتوحيد ثلاثاً في الوتر جميعاً أو تسع سور.

وأنّ عليّاً عليه السلام يوتر بتسع[١]، وأنّ الرضا عليه السلام يقرأ في كلٍّ من ركعتي الشفع التوحيد ثلاثاً، وفي الوتر التوحيد ثلاثاً والمعوّذتين مرّة[٢]، إلى غير ذلك.

واعلم أنّ استحباب السورة أو الأكثر أو البعض يستدعي صحّة الصَّلاة مع الترك والمخالفة، وهو مُسلّمٌ في الراتبة والمبتدأة المطلقة ونحوهما، دون الخاصّة التي وردت لها كيفيّة معيّنة بحيث يستفاد الخصوصيّة، كصلاة ليلة الدفن وأوّل الشهر ونحوهما، فإنّه لا يصحّ فيها المخالفة، ولو خالف فاتت نافلة أُخرى حتّى مع النسيان، ولا تجزئ مع الاستئجار عينها بعينها على إشكالٍ في صورة النسيان، سيّما إذا كانت المخالفة يسيرة، فتدبّر.

## [ما يُستحب قراءته من السور في الفريضة والنوافل]

(و) يُستحبّ قراءة **(قُصار المفصّل في الظهرين والمغرب ونوافل النهار، ومتوسّطاته في العشاء، ومطوّلاته في الصبح ونوافل الليل)**، وقيل[٣] غير ذلك لبعض الأخبار، والأمر سهل بعد كون الحكم استحبابيّاً يتسامح في دليله، والمشهور - كما ذكره جماعة - أنّ المفصّل من سورة محمّد صلى الله عليه وآله، إلى سورة الناس، وأنّ طواله إلى عمّ، ومتوسّطاته منها إلى الضحى، وقصاره منها إلى سورة

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٣٧ ح١٣٩٠ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٥٢ ح٧٣١٩ باب عدم جواز القِران بين سورتين في ركعة من الفريضة وجوازه في النافلة.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٩٥، وسائل الشيعة ٤: ٥٥ ضمن الحديث ٤٤٩٦ باب عدد الفرائض اليومية ونوافلها، وجملة من أحكامها.

(٣) انظر: مفتاح الكرامة ٧: ٢٤١.

الناس[١]، وهو المناسب لما عن كتاب فضل القرآن من أُصول الكافي، عن سعد الإسكاف، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعطيتُ السورَ الطوالَ مكان التوراة، وأُعطيتَ المئين مكان الإنجيل، وأُعطيتُ المثاني مكان الزبور، وفُضّلتُ بالمفصّل ثمان وستّون[٢] سورة»[٣]، الحديث، وفي مجمع البحرين في الخبر المفصّل ثمان وستّون سورة[٤]، انتهى.

فإنّ هذا العدد منطبقٌ على القول المشهور إذا عدّ من محمّد ﷺ إلى آخر القرآن، وجعلنا الضحى وألم نشرح، والفيل ولإيلاف أربع سُوَر مستقلّة بلحاظ الصورة، فما قيل من عدم تصريح أخبارنا باسم المفصّل[٥]، ليس في محلّه.

## [المقصود من السور الطوال]

والمراد بالسور الطوال في الحديث، كما قيل: سبع سور من البقرة إلى يونس على أن تكون الأنفال والتوبة سورة واحدة، وبالمئين: سبع سور أيضاً من الإسراء، ومنتهاها المؤمنون، لأنّ كلّاً منها مائة آية تقريباً، وبالمثاني باقي السور عدا الفاتحة، وهي من يونس إلى الإسراء، ومن النور إلى محمّد ﷺ، وسمّيت بالمثاني لأنّها ثنّيت الطوال وتلتها، وثنّيت المئين وتلتها، كما سمّيت المفصّل

---

(١) كما في مدارك الأحكام ٣: ٣٦٣، مفاتيح الشرائع ١: ١٣٦.

(٢) جاء في هامش المخطوط: (وستّين) خ ل.

(٣) الكافي ٢: ٦٠١ ح١٠ كتاب فضل القرآن.

(٤) مجمع البحرين ٥: ٤٤١.

(٥) قال به السيّد العاملي في مدارك الأحكام ٣: ٣٦٣.

بالمفصّل لكثرة فواصلها بالبسملة، أو لقصر فواصلها وآياتها، أو لاشتمالها على الحكم المفصّل، أي غير المنسوخ[١]، وقيل: إنّ المفصّل من قَ إلى الناس[٢]، وقيل: من الصافّات، وقيل: من الصفّ، وقيل غير ذلك على عدّة أقوال[٣]، والمشهور الأظهر هو السابق ولو بضميمة ما دلّ على استحباب تلك السور على التفصيل المذكور غالباً.

## [استحباب قراءة هل أتى في غداة الخميس والاثنين]

(و) يستحبّ (في) الركعة الأُولى من (**صبح الاثنين والخميس**) قراءة: (﴿هَلْ أَتَىٰ﴾[٤])، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[٥]، للمحكيّ من عمل الرضا عليه السلام، وقوله: من قرأهما [في صلاة الغداة] يوم الاثنين والخميس وقاه الله شرّ اليومين[٦].

(و) يستحبّ (**في عشاءي الجمعة**) القراءة (**بالجمعة**) في الركعة الأُولى، (**والأعلى**) في الثانية، (**وفي صبحها بها**) أي بالجمعة في الركعة الأُولى، (**وبالتوحيد**)

---

(١) مصباح الفقيه (ط.ق) ٢ ق١: ٣٠٦-٣٠٧.

(٢) التبيان في تفسير القرآن ١: ٣٠، مفتاح الكرامة ٧: ٢٤٠.

(٣) كشف اللثام ٤: ٥٤، مفتاح الكرامة ٧: ٢٤٢-٢٤٣.

(٤) سورة الإنسان (٧٦): ١.

(٥) سورة الغاشية (٨٨): ١.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٨ ضمن الحديث ٩٢٢ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، وسائل الشيعة ٦: ١١٧-١١٨ ح٧٤٩٦ باب ما يستحبّ القراءة به في الفرائض من السور الطوال والمتوسطات والقصار.

في الثانية، لخبري أبي بصير[١] والبزنطي[٢]، **(وغيرهما[٣] وفي ظهريها)** سواء كانت أولاهما ظهراً أم جمعة **(بالجمعة[٤])** في الركعة الأُولى **(والمنافقين[٥])** في الثانية، وربّما تخالف هذه التفاصيل ما سبق من التفصيل في المفصّل، وتخالف أخباراً أخر، ولا بأس بالجميع؛ لأنّ الحكم ندبيّ.

نعم، نقل في محكيّ المعتبر عن بعض أرباب الحديث وجوب الجمعة والمنافقين في ظهريها، وعبارته هكذا: وفي روايةٍ: «من صلّى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد»[٦]، وقد ذهب إلى ذلك بعض أصحاب الحديث منّا[٧]، انتهى.

ولا دلالة لها على ما نقل عنه؛ لاحتمال أن يريد بالجمعة خصوص صلاة

---

(١) الاستبصار ١: ٤١٣ ح١٥٨٢ باب القراءة في الجمعة، تهذيب الأحكام ٣: ٦ ح١٤ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٦: ١١٨-١١٩ ح٧٤٩٨ باب استحباب القراءة في الصلاة ليلة الجمعة ويومها بالجمعة والمنافقين والأعلى والتوحيد.

(٢) قرب الإسناد: ٣٦٠ ح١٢٨٧، وسائل الشيعة ٦: ١٥٦ ح٧٦١٠ باب تأكّد استحباب قراءة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة في الظهرين والجمعة.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (وفيها) بدل من: (وغيرهما).

(٤) في قواعد الأحكام المطبوع: (بها) بدل من: (بالجمعة).

(٥) في قواعد الأحكام المطبوع: (وبالمنافقين) بدل من: (والمنافقين).

(٦) الكافي ٣: ٤٢٦ ح٧ باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات، الاستبصار ١: ٤١٤-٤١٥ ح١٥٨٨ باب القراءة في الجمعة، تهذيب الأحكام ٣: ٧ ح٢١ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٦: ١٥٩ ح٧٦١٨ باب استحباب إعادة الجمعة والظهر إذا صلّاهما فقرأ غير الجمعة والمنافقين.

(٧) المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٨٣.

الجمعة التي هي بديلة الظهر، لا الأعمّ منها ومن الظهر والعصر، ولذا لم يعرف به قائل في العصر، وقال في الفقيه بوجوبها في الظهر خاصّة[١]، ومثله عن المقنع والتقي[٢]. وعن المرتضى في المصباح إيجابها في الجمعة، قال: وقد رُوِي أنّ المنفرد يلزمه قراءتها[٣]، انتهى.

وكيف كان، فلا دليل على وجوبها في العصر وإن استحبّا فيها لبعض الأخبار الآتي بعضها، وإنّما قامت المستفيضة على وجوبها في الجمعة وظهرها، لكن بإزائها مستفيضة أُخرى تشهد بالاستحباب وعدم الوجوب، كصحيح علي بن يقطين: عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمّداً، قال: «لا بأس [بذلك]»[٤]، ومثله خبر سهل[٥].

وكصحيح ابن يقطين الآخر: عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيهما؟ قال: «اقرأها بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»[٦]، وهذا ظاهر الاختصاص بالظهر.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤١٥ باب القراءة في صلاة الجمعة.

(٢) المقنع: ٩٣، الكافي في الفقه: ١٥١.

(٣) حكاه عنه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٨٤، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٣: ٣٣٩، والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٧: ٢٥٤.

(٤) الاستبصار ١: ٤١٤ ح١٥٨٦ باب القراءة في الجمعة، تهذيب الأحكام ٣: ٧ ح١٩ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٦: ١٥٧ ح٧٦١١ باب عدم وجوب سورة الجمعة والمنافقين عيناً يوم الجمعة.

(٥) الاستبصار ١: ٤١٤ ح١٥٨٧ باب القراءة في الجمعة، تهذيب الأحكام ٣: ٧ ح٢٠ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٦: ١٥٨ ح٧٦١٤ باب عدم وجوب سورة الجمعة والمنافقين عيناً يوم الجمعة.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٤١٥ ح١٢٢٦ باب القراءة في صلاة الجمعة، الاستبصار ١:

وصحيح زرارة: «اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين، فإنّ قراءتهما سنّة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر، لا ينبغي لك أن تقرأ بغيرهما في صلاة الظهر إماماً كنت أو غير إمام»[١].

وصحيح ابن سنان: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في صلاة الجمعة: «لا بأس بأن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلاً»[٢]، فإنّ نفي البأس في مورد الاستعجال أنسب بالاستحباب.

وصحيح محمّد بن مسلم: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: القراءة في الصَّلاة فيها شيء موقّت؟ قال: «لا، إلّا الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين»[٣]، ونحوه

---

٤١٥ ح١٥٩٠ باب القراءة في الجمعة، تهذيب الأحكام ٣: ٨ ح٢٣ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٦: ١٥٧ ح٧٦١٢ باب عدم وجوب سورة الجمعة في ليلة الجمعة ويومها.

(١) علل الشرائع ٢: ٣٥٥-٣٥٦ ح١، وسائل الشيعة ٦: ١٢٠ ح٧٥٠٢ باب استحباب القراءة في الصلاة ليلة الجمعة ويومها بالجمعة والمنافقين والأعلى والتوحيد.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤١٦ ح١٢٢٧ باب القراءة في صلاة الجمعة، الاستبصار ١: ٤١٥ ح١٥٩١ باب القراءة في الجمعة، تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٢ ح٦٥٣ باب الزيادات من العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٦: ١٥٧ ح٧٦١٣ باب عدم وجوب سورة الجمعة والمنافقين عيناً يوم الجمعة.

(٣) الكافي ٣: ٣١٣ ح٤ باب قراءة القرآن، الاستبصار ١: ٤١٣ ح١٥٨١ باب القراءة في الجمعة، تهذيب الأحكام ٢: ٩٥ ح٣٥٤ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وج٣: ٦ ح١٥ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٦: ١١٨ ح٧٤٩٧ باب استحباب القراءة في الصلاة ليلة الجمعة ويومها بالجمعة والمنافقين والأعلى والتوحيد.

صحيح منصور بن حازم[١]، وهما ظاهران في نفي التوقيت بصلاة الظهر؛ لحصر التوقيت في صلاة الجمعة، وهو محمولٌ على تأكّد الاستحباب، لما عرفت.

ويحتمل أن يريد بالجمعة الأعمّ من صلاتها ومن الظهر، كما أطلقت عليه وعلى خصوص الظهر في بعض ما سبق وغيره، فيكون على خلاف المدّعى لعِلّةٍ، ولعلّ المنصرف خصوص بديلة الظهر حيث لا قرينة، فيتمّ المطلوب.

ومرفوع حريز وربعي: عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا كانت ليلة الجمعة يستحبّ أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة و ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾، وفي صلاة الصبح مثل ذلك، وفي صلاة الجمعة مثل ذلك، وفي صلاة العصر مثل ذلك»[٢]، إلى غيرها من الأخبار.

ويؤيّدها خبر صفوان: «صلاة الأوّابين الخمسون كلّها بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»[٣]، وقول أبي الحسن عليه السلام في خبر أبي علي بن راشد: «إنّ أفضل ما يقرأ في الفرائض: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ و: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»[٤]، وقول صاحب الزمان عجّل

---

(١) ثواب الأعمال: ١١٨، وسائل الشيعة ٦: ١٢٠ ح٧٥٠٤ باب استحباب القراءة في الصلاة ليلة الجمعة ويومها بالجمعة والمنافقين والأعلى والتوحيد.

(٢) الاستبصار ١: ٤١٤ ح١٥٨٥ باب القراءة في الجمعة، تهذيب الأحكام ٣: ٧ ح١٨ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٦: ١١٩ ح٧٤٩٩ باب استحباب القراءة في الصلاة ليلة الجمعة ويومها بالجمعة والمنافقين والأعلى والتوحيد.

(٣) الكافي ٣: ٣١٤ ح١٣ باب قراءة القرآن، وسائل الشيعة ٦: ٤٩ ح٧٣١٠ باب جواز القراءة بالحمد والتوحيد في كلّ ركعة بغير كراهة.

(٤) الكافي ٣: ٣١٥ ح١٩ باب قراءة القرآن، وفيه: (تقرأ) بدل من: (يقرأ)، تهذيب الأحكام

الله فرجه في توقيع الحميري: «إذا ترك سورة ممّا فيها الثواب، وقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ لفضلهما أعطي ثواب ما قرأ وثواب السور التي ترك»[١].

## [استحباب الجهر في نوافل الليل، والإخفات في نوافل النهار]

(و) يُستحبّ (**الجهر في نوافل الليل، والإخفات في**) نوافل (**النهار**) عند جميع علمائنا، كما في المعتبر وجامع المقاصد[٢]، وعن المنتهى والذكرى وغيرهما[٣].

ويدلّ عليه مرسلة ابن فضّال: «السنّة في صلاة النهار بالإخفات، والسنّة في صلاة الليل بالإجهار»[٤].

وخبر يعقوب بن سالم: عن الرجل يقوم في آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن، فقال: «ينبغي للرجل إذا صلّى في الليل أن يسمع أهله، لكي يقوم القائم ويتحرّك

---

٢: ٢٩٠ ح١١٦٣ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٧٨ ح٧٣٩٥ باب استحباب القراءة في الفرائض بالقدر والتوحيد حتّى الفجر.

(١) الغيبة للشيخ الطوسي: ٣٧٧، الاحتجاج ٢: ٣٠٣، وسائل الشيعة ٦: ٧٩-٨٠ ح٧٣٩٩ باب استحباب القراءة في الفرائض بالقدر والتوحيد حتّى الفجر.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٨٤، جامع المقاصد ٢: ٢٧٥.

(٣) منتهى المطلب ٥: ٩٤، ذكرى الشيعة ٣: ٣٥٠.

(٤) الاستبصار ١: ٣١٣-٣١٤ ح١١٦٥ باب الجهر في النوافل بالنهار، تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٩ ح١١٦١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٧٧ ح٧٣٩٣ باب استحباب الجهر في نوافل الليل والإخفات في نوافل النهار وجواز العكس.

المتحرّك»[1]، والمنصرف من هذا الخبر هو النافلة الليلة الراتبة، كما أنّ المنصرف من الأوّل مطلق الراتبة وإن كانت فريضة، فينبغي تقييده بغير الصبح والصَّلاة يوم الجمعة؛ لأنّ السنّة فيها الجهر وهي نهاريّة، وأمّا صلاة العيدين وكسوف الشمس فهي وإن استحبّ فيها الجهر مع أنّها نهاريّة إلّا أنّها ليست من الرواتب، فلا يحتاج الخبر بالنسبة إليها إلى التقييد، على أنّه لو قلنا بشموله لغير الرواتب فالتقييد ليس بعزيز.

وكيف كان، فمقتضى إطلاق هذا الخبر استحباب الجهر في نافلة الصبح؛ لأنّها نهاريّة، إلّا أن يُدّعى إلحاقها بصلاة الليل لاستحباب دسّها فيها، أو يُدّعى أنّ المراد بالنهار في الخبر ما بعد طلوع الشمس، وعليه فيرتفع إشكال الجهر بصلاة الصبح لدخولها بالليليّة، فلا حاجة إلى التقييد بالنسبة إليها.

وذكر المحقّق الكركي في المقام ضابطةً كلّيّةً، فقال: وهنا ضابطٌ للجهر والإخفات في الصلوات؛ وهو أنّ كلّ صلاة تختصّ بالنهار ولا نظير لها ليلاً، فالسنّة فيها الجهر، كالصبح، وكلّ صلاةٍ تختصّ بالليل ولا نظير لها نهاراً فالسنّة فيها الجهر، كالمغرب، وكلّ صلاةٍ تفعل نهاراً ولها نظير في الليل فما يفعل نهاراً السنّة فيها الإخفات، كالظهرين، وما يفعل ليلاً السنّة فيه الجهر كالعشاء.

فالجمعة، والعيدان السنّة فيهما الجهر؛ لوقوعهما نهاراً، ولا نظير لهما ليلاً، والكسوف يستحبّ فيها الإسرار؛ لأنّها تفعل نهاراً، ولها نظيرٌ بالليل، وهي صلاة خسوف القمر، فيجهر فيها استحباباً، وصلاة الاستسقاء كالعيد عندنا،

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ١٢٤ ح٤٧٢ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٧٧ ح٧٣٩٢ باب استحباب الجهر في نوافل الليل والإخفات في نوافل النهار وجواز العكس.

والظاهر أنّ الغدير كذلك.

ونوافل النهار تابعةٌ لصلاتها، كما أنّ نوافل الليل كذلك[١]، انتهى.

وأورد عليه الشهيد ﷺ في الروضة، فقال: الأقوى في الكسوفين ذلك - أي الجهر - لعدم اختصاص الخسوف بالليل[٢]، انتهى. وهو حسنٌ مع دلالة صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم على الجهر في الكسوفين معاً.

ويرد عليه أيضاً أنّ الظهر والعصر يوم الجمعة جهريّتان، مع أنّ لهما نظيراً في الليل وهو العشاء، فينبغي بمقتضى الضابط أن تكون السنّة فيهما الإخفات، على أنّه لا يتّجه إطلاق أنّ صلاة الصبح لا نظير لها ليلاً، فإنّه لا يتمّ في السفر، فينبغي بمقتضى الضابط أن يسرّ بها في السفر؛ لأنّ لها نظيراً ليلاً وهو العشاء المقصورة، فالأولى أن يقال: إنّ السنّة الجهر في كلّ صلاةٍ ليليّة، والسنّة الإخفات في كلّ صلاةٍ نهاريّةٍ، عملاً بالمرسل السابق، إلّا ما خرج بالدليل، كالصبح والظهرين يوم الجمعة وصلاة كسوف الشمس.

ويلحق بالليليّة ما يدسّ بصلاته، كنافلة الصبح، وأمّا ما لا يختصّ بوقتٍ، فالأصل فيه التخيير، إلّا ما خرج بالدليل، كصلاة خسوف القمر، فإنّ السنّة فيها الجهر، أو يُدّعى أنّها داخلةٌ في صلاة الليل، لتحقّق الإضافة إلى الليل من جهة الغلبة، فيشملها مرسل ابن فضّال.

وكذا يتخيّر في صلاة الجنائز؛ للأصل، لكن بلحاظ الأذكار والدعاء لا القراءة؛ إذ لا قراءة فيها، ويمكن إدخالها فيما لا يختصّ بوقتٍ إذا أُريد به ما

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٢٧٥-٢٧٦.

(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقيّة ١: ٦٠٨.

يشمل ما لا قراءة فيه.

هذا، ويمكن أن يُدّعى استحباب الجهر بالبسملة في النوافل النهاريّة وما لا يختصّ بوقت، لعموم بعض الأخبار الدالّة على استحباب الجهر بها، كخبر الفضل: «الإجهار بـ بسم الله الرحمن [الرحيم] في جميع الصلوات سنّة»[١].

والظاهر أنّه لا يستحبّ الجهر للنساء في البسملة وغيرها، كما لا يجب عليهنّ، لاختصاص الأدلّة بالرجل تصريحاً أو انصرافاً، مع عدم شمول قاعدة الاشتراك لهنّ بالنسبة إلى الجهر كما سبق، والله العالم.

## [استحباب قراءة الجحد في سبعة مواطن]

(و) يستحبّ (**قراءة الجحد في**) سبعة مواطن: (**أوّل ركعتي الزوال**)، وهما الركعتان الأُوليان من نوافله، (**وأوّل نوافل المغرب، و**) نوافل (**الليل، و**) فريضة (**الغداة إذا أصبح**) بها، أي صلّاها حين انتشر الصبح وذهب الغلس[٢]، كما في جامع المقاصد[٣]، وزاد بعضهم: وخيف انقضاء وقت الفضيلة[٤]، وفسّر في كشف اللثام: الإصباح بها بتأخيرها إلى ظهور الحمرة[٥]، (**و**) أوّل نافلة (**الفجر، و**) نافلة (**الإحرام، و**) ركعتي (**الطواف، وفي ثوانيها بالتوحيد**) على المشهور، كما

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٣١، وسائل الشيعة ٦: ٧٦ ح٧٣٨٩ باب استحباب الجهر بالبسملة في محلّ الإخفات وتأكّده للإمام.

(٢) الغلس: ظلام آخر الليل. (العين ٤: ٣٧٨ مادّة: غلس).

(٣) جامع المقاصد ٢: ٢٧٦.

(٤) مصباح الفقيه (ط.ق) ٢ ق١: ٣٠٩.

(٥) كشف اللثام ٤: ٦١.

في جامع المقاصد[١].

واستدلّوا برواية معاذ بن مسلم: «لا تَدَع أن تقرأ بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ في سبعة مواطن: في الركعتين قبل الفجر، وركعتي الزوال، والركعتين بعد المغرب، وركعتين من أوّل صلاة الليل، وركعتي الإحرام، والفجر إذا أصبحت بها، وركعتي الطواف»[٢]، وهي وإن كانت مجملة لم يبيّن فيها المقدّم من السورتين، إلّا أنّ المراد بها تقديم الجحد، بقرينة خبر رجاء الحاكي لفعل الرضا عليه السلام، فإنّه ذَكَر فيه أنّ الرضا عليه السلام كان يقرأ في الركعة الأولى من نافلة المغرب ونافلة الزوال وركعتي الفجر سورة الجحد، ويقرأ في الثانية التوحيد[٣].

ومثله خبرا يعقوب بن سالم[٤] وسليمان بن خالد[٥] بالنسبة إلى نافلة الفجر،

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٢٧٦.

(٢) الخصال: ٣٤٧ ح٢٠، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٩٥ ح١٤٢٤ باب المواضع التي يستحبّ أن يقرأ فيها: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ و: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، الهداية للشيخ الصدوق: ١٥٩، مستدرك الوسائل ٤: ١٧٣ ح٤٤١٠ باب استحباب القراءة بالتوحيد والجحد في المواضع المخصوصة.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٩٤، وسائل الشيعة ٤: ٥٥ ضمن الحديث ٤٤٩٦ باب عدد الفرائض اليومية ونوافلها، وجملة من أحكامها.

(٤) الاستبصار ١: ٢٨٤ ح١٠٣٨ باب وقت ركعتي الفجر، تهذيب الأحكام ٢: ١٣٤ ح٥٢١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٤: ٢٦٧ ح٥١٢٠ باب امتداد وقت ركعتي الفجر بعد طلوعه حتّى تطلع الحمرة المشرقية، وج٦: ٦٦ ح٧٣٦١ باب تأكّد استحباب قراءة الجحد ثمّ التوحيد في ركعتي الفجر.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ١٣٣ ح٥١٤ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٤: ٢٦٦

ومرسل الشيخ في المصباح بالنسبة إلى نافلة المغرب[١].

(وروي العكس)، فعن الشيخ والكليني قالا: وفي روايةٍ أُخرى: «أنّه يبدأ في هذا كلّه بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، إلّا في الركعتين قبل الفجر، فإنّه يبدأ بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثمّ يقرأ في الركعة الثانية بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»[٢]، ويمكن أن تكون هذه المرسلة مفسّرة لإجمال رواية معاذ[٣] إن لم نقل بانصرافها إلى تقديم التوحيد؛ لتعارف كون المقدّم في القراءة هو المقدّم في الذكر وإن كانت الواو لمطلق الجمع.

ويشهد له صحيح معاوية بن عمّار الوارد في ركعتي الطواف: «إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم، فصلّ ركعتين، واجعله أماماً، واقرأ في الأُولى منهما سورة التوحيد [﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾]، وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾»[٤].

---

ح٥١١٦ باب امتداد وقت ركعتي الفجر بعد طلوعه حتّى تطلع الحمرة المشرقية.

(١) مصباح المتهجّد: ٩٨، وسائل الشيعة ٦: ٦٤ ح٧٣٥٦ باب ما يستحبّ أن يقرأ في نوافل المغرب.

(٢) الكافي ٣: ٣١٦ ذيل الحديث ٢٢ باب قراءة القرآن، تهذيب الأحكام ٢: ٧٤ ح٢٧٤ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٦٥-٦٦ ح٧٣٥٩ باب استحباب قراءة التوحيد والجحد في المواضع السبعة.

(٣) الكافي ٣: ٣١٦ ح٢٢ باب قراءة القرآن، تهذيب الأحكام ٢: ٧٤ ح٢٧٣ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٦٥ ح٧٣٥٨ باب استحباب القراءة بالتوحيد والجحد في المواضع السبعة.

(٤) الكافي ٤: ٤٢٣ ح١ باب ركعتي الطواف ووقتهما والقراءة فيهما والدعاء، تهذيب

وخبرا الميثمي: «تقرأ في صلاة الزوال في الركعة الأُولى الحمد و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي الركعة الثانية الحمد و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾»[١].

وعن الشيخ في المصباح: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أردت صلاة الليل ليلة الجمعة فاقرأ في الركعة الأُولى الحمد و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي الثانية الحمد و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾»[٢]، الحديث.

ولكن مع هذا نقول: الظاهر بعد ثبوت استحباب قراءة السورتين في هذه المواطن السبعة - لاتّفاق الأخبار المذكورة وغيرها عليه - أنّها متّفقةٌ أيضاً بحسب ما اطّلعنا عليه على استحباب البدأة بالتوحيد في ركعتي الطواف والإحرام والركعتين الأُوليين من صلاة الليل، سيّما في ليلة الجمعة، ومتّفقة على البدأة بسورة الجحد في نافلة الفجر، وأمّا الثلاث الباقية فالأخبار فيها مختلفة، والعمل بالجميع حسنٌ، فيتخيّر في مقام الاستحباب بما يبدأ به فيها من السورتين، ولعلّ من يراجع الأخبار أكثر ممّا رأيناه يظهر له غير ذلك، فلاحظ وتدبّر.

---

الأحكام ٥: ١٣٦ ح٤٥٠ باب الطواف، وص٢٨٦ ح٩٧٣ باب تفصيل فرائض الحج، وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٣ ح١٨١١٤ باب وجوب كون ركعتي الطواف الواجب خلف المقام.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٧٣ ح٢٧٢ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٦٣ ح٧٣٥٣ باب ما يستحبّ أن يقرأ في نوافل الزوال وما يقال بعدها.

(٢) مصباح المتهجّد: ٢٧١/ ٣٨١، عنه: وسائل الشيعة ٦: ١٤٠-١٤١ ح٧٥٥٧ باب ما يستحبّ أن يقرأ به في صلاة الليل ليلة الجمعة.

## [استحباب التوحيد ثلاثين مرّة في أُوليّ صلاة الليل]

(و) يستحبّ قراءة (**التوحيد ثلاثين مرّةً في**) كلٍّ من (**أُوليي صلاة الليل**)؛ لخبري الشحّام[١] ورجاء[٢]، ومرسلي الفقيه والتهذيب[٣]، ولا ينافيه أنّ الأُوليين من المواطن السبعة السابقة؛ إذ [لا] مانع من استحباب الأمرين.

(و) يستحبّ (**في البواقي**) من صلاة الليل (**السور الطوال**)، كما أفتى به جماعة[٤]، وهو كافٍ في إثباته، للتسامح، ولعلّ المراد بالطوال طوال المفصّل، لما ذكره سابقاً من استحباب قراءة طواله في نوافل الليل.

ويشهد له ما في خبر رجاء: من أنّ الرضا عليه السلام كان يقرأ في الأُولى من الركعتين الأخيرتين من صلاة الليل الحمد وسورة المَلِك، وفي الثانية الحمد و ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾[٥]، ويحتمل أن يريد الأعمّ من طوال المفصّل والأطول منها؛ لما

---

(١) الأمالي للشيخ الصدوق: ٧٦٢ ح٩٠٣، وسائل الشيعة ٦: ١٣٠ ح٧٥٢٩ باب استحباب قراءة الإخلاص في كلّ ركعة من الأولتين من صلاة الليل ثلاثين مرّة.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٩٥، وسائل الشيعة ٤: ٥٥ ضمن الحديث ٤٤٩٦ باب عدد الفرائض اليومية ونوافلها، وجمله من أحكامها.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٨٥ ح١٤٠٠ باب صلاة الليل، تهذيب الأحكام ٢: ١٢٤ ح٤٧٠ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ١٢٩ ح٧٥٢٨ باب استحباب قراءة الإخلاص في كلّ ركعة من الأولتين من صلاة الليل ثلاثين مرّة.

(٤) كما في المبسوط ١: ١٣١، الجامع للشرائع: ١١٠، جامع المقاصد ٢: ٢٧٧، وغيرها.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٩٥، وسائل الشيعة ٤: ٥٥ ضمن الحديث ٤٤٩٦ باب عدد الفرائض اليومية ونوافلها، وجملة من أحكامها.

ورد في خبر جابر بن إسماعيل: عن الصادق، عن أمير المؤمنين عليهما السلام، من بيان الفضل الجليل في قيام الليل كلّاً أو بعضاً بالقرآن، وأقلّ ما ذكر فيه عُشْر الليل[١]، وهو يناسب قراءة الطوال مطلقاً.

## [إذا مرّ المصلّي بآية رحمةٍ سألها وبآية نقمةٍ تعوّذ منها]

(و) يستحبّ (**سؤال الرحمة عند آيتها، والتعوّذ من النقمة عند آيتها**) إجماعاً، كما عن الخلاف[٢]؛ لعموم الإذن في الدعاء بالصَّلاة، وللأخبار الخاصّة[٣]، إلَّا أن يخرج عن نظم القرآن، فلا يجوز.

وكذا يستحبّ ذلك للمأموم؛ للعموم، وخصوص خبر الحلبي وإن عبّر بـ «لا بأس أن يسأل [عند ذلك] ويتعوّذ»[٤]، إلَّا أنّه بلحاظ محبوبيّة الدعاء في نفسه يستفاد الاستحباب.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٧٥ ح١٣٧٤ باب ثواب صلاة الليل، وسائل الشيعة ٦: ١٣٩ ح٧٥٥٦ باب استحباب القراءة في صلاة الليل وغيرها بالسور الطوال مع سعة الوقت.

(٢) الخلاف ١: ٤٢٢ المسألة: ١٧٠.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٦٨-٧٠ باب استحباب ترتيل القراءة وترك العجلة وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آية الوعد والوعيد.

(٤) الكافي ٣: ٣٠٢ ح٣ باب البكاء والدعاء في الصلاة، وسائل الشيعة ٦: ٦٩ ح٧٣٧٠ باب استحباب ترتيل القراءة وترك العجلة وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آية الوعد والوعيد.

## [استحباب الفصل بين الحمد والسورة بسكتةٍ خفيفةٍ]

**(و)** يستحبّ أيضاً **(الفصل بين الحمد والسورة بسكتةٍ خفيفةٍ، وكذا بين السورة وتكبيرة الركوع)**؛ لرواية إسحاق[١]، لكن ليس فيها وصف السكتة بالخفيفة، إلّا أنّها حاكية لفعل النبيّ صلى الله عليه وآله، والقدر المتيقّن منه هو السكوت الخفيف، مع أنّ السكوت الطويل منافٍ للموالاة، مضافاً إلى أنّه قد صرّح في خبر حمّاد الحاكي لفعل الصادق بأنّه عليه السلام بعد قراءة التوحيد صَبَرَ هنيئةً بمقدار ما تنفّس وهو قائم، ثمّ قال: الله أكبر[٢]، فيكون هذا المقدار هو المراد بالسكتة الخفيفة.

واستحبّ في محكيّ الذكرى السكوت عقيب الحمد في الأخيرتين وعقيب التسبيح[٣].

## [جواز الانتقال من سورةٍ إلى أُخرى ما لم يتجاوز النصف]

**(ويجوز الانتقال من سورةٍ إلى أُخرى بعد التلبّس ما لم يتجاوز النصف)**،

---

(١) الكافي ٣: ٣١١ ضمن الحديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير وما يقال عند ذلك، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٠-٣٠١ ضمن الحديث ٩١٥ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، تهذيب الأحكام ٢: ٨١ ضمن الحديث ٣٠١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، مستدرك الوسائل ٤: ٨٣ ضمن الحديث ٤٢٠٣ باب كيفية الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٤٥٩ ح٧٠٧٧ باب كيفيّتها وجملة من أحكامها وآدابها.

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٣٣٦.

سواء كان قاصداً قراءة ما يريد الانتقال إليه فخالف غفلةً، أم لا، (**إلّا في الجحد والإخلاص**) فلا يرجع منهما إلى غيرهما، ولا من إحداهما إلى الأُخرى؛ للأخبار، كقوله عليه السلام في صحيح الحلبي: «ومن افتتح سورةً ثمّ بدا له أن يرجع في سورةٍ غيرها فلا بأس، إلّا ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾، لا يرجع منها إلى غيرها، وكذلك ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾»[1].

وصحيح ابن أبي نصر: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يقوم في الصَّلاة فيريد أن يقرأ سورةً، فيقرأ: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ و ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾، فقال: «يرجع من كلّ سورةٍ إلّا من ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ و ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾»[2]، إلى غيرهما من الأخبار التي استثني فيها السورتان جميعاً، فيخصّص بها ما دلّ على جواز العدول مطلقاً أو في غير التوحيد، كموثّق عبيد الذي استثنى التوحيد خاصّة[3].

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ١٩٠ ح٧٥٣ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٦: ٩٩-١٠٠ ح٧٤٤٨ باب عدم جواز الرجوع في الصلاة عن قراءة الجحد والتوحيد وإن لم يتجاوز النصف إلّا ما استثني.

(٢) الكافي ٣: ٣١٧ ح٢٥ باب قراءة القرآن، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٠ ح٧٥٢ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وص٢٩٠ ح١١٦٦ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٩٩ ح٧٤٤٧ باب عدم جواز الرجوع في الصلاة عن قراءة الجحد والتوحيد وإن لم يتجاوز النصف إلّا ما استثني.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٢ ح٦٥١ باب الزيادات من العمل ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٦: ١٥٣ ح٧٥٩٨ باب عدم جواز العدول عن الجحد والتوحيد في الصلاة بعد الشروع إلّا إلى الجمعة والمنافقين في محلّهما قبل تجاوز النصف.

وهل يجوز العدول ممّا عدل إليه بعد التلبّس به أو لا؟ وجهان.

ثمّ إنّ مقتضى عموم الأخبار جواز العدول من الجمعة والمنافقين في غير يوم الجمعة، وأمّا في يومه فلا؛ لدلالة الأخبار على الرجوع إليهما فيه؛ لخصوصيّتهما بهذا اليوم، فلا يصحّ الرجوع منهما فيه إلى غيرهما، مضافاً إلى تصريح خبر الدعائم الآتي في ذلك.

وكيف كان، فإنّما يجوز الرجوع إذا لم يتجاوز النصف وإن بلغه، كما عن المشهور[1]، لخبر علي بن جعفر عليه السلام المحكيّ عن كتابه، وقرب الإسناد عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن رجلٍ أراد سورةً فقرأ غيرها، هل يصلح له أن يقرأ نصفها، ثمّ يرجع إلى السورة التي أراد؟ قال: «نعم، ما لم يكن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾»[2].

وعن الذكرى: عن كتاب البزنطي، عن أبي العبّاس، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يريد أن يقرأ السورة، فيقرأ في أخرى، قال: «يرجع إلى التي يريد وإن بلغ النصف»[3].

وعن الدعائم: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: «من بدأ بالقراءة في الصَّلاة

---

(١) كما في الحدائق الناضرة ٨: ٢١٧.

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٦٤ المسألة: ٢٦٠، قرب الإسناد: ٢٠٦-٢٠٧ ح٨٠٢، وسائل الشيعة ٦: ١٠٠ ح٧٤٤٩ باب عدم جواز الرجوع في الصلاة عن قراءة الجحد والتوحيد وإن لم يتجاوز النصف إلّا ما استثني.

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٣٥٦، وسائل الشيعة ٦: ١٠١ ح٧٤٥٢ باب جواز العدول عن سورة إلى غيرها ما لم يتجاوز النصف في غير التوحيد والجحد.

بسورةٍ، ثمّ رأى أن يتركها ويأخذ في غيرها، فله ذلك ما لم يأخذ في[١] نصف السورة الأُخرى[٢]، إلّا أن يكون بدأ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فإنّه لا يقطعها، وكذلك سورة الجمعة أو سورة المنافقين في الجمعة[٣] لا يقطعها إلى غيرهما، وإن بدأ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قطعها ورجع إلى سورة الجمعة أو سورة المنافقين في صلاة الجمعة تجزئه خاصّة»[٤]، بل لا يبعد جواز العدول ما لم يبلغ ثلثي السورة؛ لموثّق عبيد: في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها؟ قال: «له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها»[٥]، فيحمل الأخبار المذكورة على كراهة العدول بعد تجاوز النصف، على أنّه لا دلالة لخبر علي بن جعفر عليه السلام على المنع من العدول بعد تجاوز النصف، وهو ظاهرٌ.

وكذا خبر البزنطي؛ لاحتمال أنّ المراد بقوله: «وإن بلغ النصف» بيان أحد الموارد الخفيّة الّتي يجوز العدول معها، لا أخفى الموارد ومنتهاها.

وأمّا خبر الدعائم فضعيفٌ جدّاً، لا يصلح لرفع استصحاب جواز العدول، فضلاً عن معارضة الموثّق.

---

(١) في دعائم الإسلام: (ما لم يبلغ) بدل من: (ما لم يأخذ في).

(٢) جاء في هامش المخطوط: (الآخر) خ ل، وقوله: (أُخرى) ليس في دعائم الإسلام.

(٣) في دعائم الإسلام: (في صلاة الجمعة خاصّة) بدل من: (في الجمعة).

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٦١، وليس فيه: (تجزيه خاصّة).

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٣ ح١١٨٠ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ١٠١ ح٧٤٥١ باب جواز العدول عن سورة إلى غيرها ما لم يتجاوز النصف في غير التوحيد والجحد.

نعم، ربّما يشكل العمل بالموثّق بمخالفته للإجماعات المحكيّة، فضلاً عن الشهرة المحقّقة، فهو مُعرَضٌ عنه، ولم يحك العمل به عن أحدٍ سوى كاشف الغطاء[١]، كما قيل[٢].

فالأحوط - إن لم يكن أقوى - عدم جواز الرجوع إذا تجاوز النصف، بل حُكِي عن الأكثر عدم الجواز إذا بلغ النصف[٣]، ولكن لا دليل له حتّى النهي عن إبطال العمل؛ لأنّ العدول إبطالٌ للصحيح بمثله قبل الفراغ من التكليف، لا إبطالٌ للصحيح، مع احتمال أنّ المراد هو الإبطال بالكفر كما عن جماعة[٤]، وناقش في جامع المقاصد بالموثّقة، فقال: إنّ موردها من أراد أن يقرأ سورةً فقرأ غيرها، وحقّ هذا أن يجب عليه الرجوع، ما لم يركع؛ لأنّ ما أتى به لا يعدّ قراءة الصلاة، إلّا أن يحمل على من قصد سورةً، ثم ذهل فقصد أُخرى[٥]، انتهى.

**وفيه:** أنّ هذا الحمل متعيّنٌ؛ لظهور الموثّقة فيه، فإنّها ظاهرةٌ في عدم جواز الرجوع، والاكتفاء بإتمام السورة بعد بلوغ الثلثين، فلا بدّ من صدورها بقصدٍ وشعورٍ.

---

(١) كشف الغطاء ١: ٣٠٧.

(٢) قال به المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٢: ٣٩١.

(٣) كما في الحدائق الناضرة ٨: ٢١٣، وجواهر الكلام ١٠: ٦٠، وانظر: السرائر ١: ٢٩٧، الدروس الشرعية ١: ١٧٣، الألفية والنفلية: ١١٧، جامع المقاصد ٢: ٢٨٠، رسائل الكركي ١: ١١٠، روض الجنان ٢: ٧١٦، الفوائد الملية لشرح الرسالة النفلية: ١٩٦، المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفية: ٢٥٤.

(٤) منهم المحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٢٨٠، والمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ٨: ٢١٤.

(٥) جامع المقاصد ٢: ٢٧٨-٢٧٩.

وكذا جملة من أخبار الباب؛ فإنّ السؤال فيها وقع عن مثل ما وقع السؤال عنه في الموثّقة، وصرّحت بعدم العدول إذا جرى على لسانه سورة التوحيد أو الجحد، فلا يمكن فرضه في مقام عدم الشعور حتّى لا يعدّ قراءة صلاة، ويلحق بكلام النائم ونحوه.

وهل العبرة في التكليف على عدد الحروف، أو الكلمات، أو الآيات؟ وجوهٌ.

## [لو سها عن إكمال السورة وقرأ أُخرى]

ولو قرأ سورة ثمّ سها عن إكمالها وقرأ أُخرى قاصداً حتّى أتمّها أجزأت؛ لصحيحة الحلبي والكناني وأبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يقرأ في المكتوبة نصف سورة، ثمّ ينسى فيأخذ في أُخرى حتّى يفرغ منها ثمّ يذكر قبل أن يركع؟ قال: «يركع، ولا يضرّه»[1].

وخبر علي بن جعفر عليه السلام: عن الرجل يفتتح سورةً فيقرأ بعضها، ثمّ يخطئ ويأخذ في غيرها حتّى يختمها، ثمّ يعلم أنّه قد أخطأ، هل له أن يرجع في الذي افتتح، وإن كان قد ركع وسجد؟ قال: «إن كان لم يركع فليرجع إن أحبّ، وإن ركع فليمض»[2].

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ١٩٠-١٩١ ح٧٥٤ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٦: ١٠١ ح٧٤٥٣ باب جواز العدول عن سورة إلى غيرها ما لم يتجاوز النصف في غير التوحيد والجحد.

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٦٢ المسألة: ٢٥٣، وسائل الشيعة ٦: ٨٩ ح٧٤٢١ باب أنّ من نسي قراءة الحمد أو السورة وذكرها قبل الركوع وجب عليه الإتيان بها، فإن ذكرها بعده مضى في صلاته.

والظاهر أنّه لا خصوصية لقراءة نصف الأُولى، كما يقتضيه إطلاق البعض في الخبر الثاني، ولا للفراغ من السورة الثانية، فلو قرأ ربع الأُولى - مثلاً - ثمّ نسي وقرأ الأُخرى بتمامها أجزأت، ولو لم يتمّ الثانية ثمّ التفت جاز له إتمامها ولو بنحو العدول عن الأُولى، وتجزئ؛ لأنّ المطلوب منه قراءة سورة، وقد أتى بها، ولا دليل على تعيّن الأُولى بالشروع بها.

نعم، لو تجاوز نصف الأُولى دون الثانية أو بالعكس تعيّن إتمام ما تجاوز نصفها؛ للأدلّة على عدم جواز العدول إذا تجاوز النصف، على إشكالٍ في شمول الأدلّة لصورة العكس، ولذا نقول: لو تجاوز نصف كلّ منهما تعيّن إتمام الأُولى مع الالتفات.

نعم، لو قلنا بالشمول لم يتعيّن، بل يتخيّر؛ لأنّ كلّاً من السورتين من مصاديق ما تجاوز نصفه، فلا يمكن تخصيص الأدلّة بواحدة بعينها، فيتخيّر في إتمام أيّتهما شاء، ولو كانت السورة التي نسيها هي التوحيد أو الجحد، فإنْ قرأ الثانية حتّى فرغ منها أجزأت؛ لإطلاق الخبرين المذكورين، ولو التفت قبل تجاوز نصفها عاد إلى الأُولى كما هو ظاهر، ولو تجاوز نصفها أشكل الأمر، بناءً على أنّها من مصاديق الأدلّة المانعة من العدول بعد تجاوز النصف؛ لتعارض هذه الأدلّة مع ما دلّ على عدم جواز العدول عن التوحيد والجحد، فينبغي بعد تساقطهما الحكم بالتخيير؛ للأصل، كما يتخيّر لو كانت الأُولى هي التوحيد والثانية الجحد أو بالعكس، فتدبّر، والله العالم.

## [في العدول من التوحيد والجحد إلى غيرهما]

ثمّ إنّه قد علم من الأخبار المتقدّمة وغيرها أنّه لا يجوز العدول عمداً من

التوحيد أو الجحد بعد التلبّس، فلو عدل بطلت صلاته؛ لتعيّن ما تلبّس به، ولا ينفع التدارك بعد إتيان ما عُدِل إليه كلّاً أو بعضاً؛ للزيادة العمدية، (إلّا) أنّه يجوز العدول منهما (إلى الجمعة والمنافقين) يوم الجمعة في صلاتها خاصّةً، أو الظهر خاصّةً، أو فيهما معاً - كما هو الأقرب - أو فيهما والعصر، أو في صلاة الجمعة وصبح يومه وعشاء ليلته كما عن الجعفي[1].

والأصل في ذلك الأخبار، كخبر الدعائم السابق، وصحيح الحلبي: «إذا افتتحت صلاتك بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وأنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع، إلّا أن تكون في يوم الجمعة فإنّك ترجع إلى الجمعة والمنافقين»[2]، أي إلى الجمعة في الركعة الأُولى، والمنافقين في الثانية، كما هو المعهود في الشرع المنسبق إلى الذهن، والظاهر شمول هذا الخبر لصلاة الظهر والجمعة، بل يمكن شموله للعصر والصبح، إلّا أنّ المنصرف أو القدر المتيقّن في مقام التخاطب هو الظهر والجمعة؛ لتأكّد طلب السورتين في الصلاتين ومشهوريّته.

وصحيح محمّد بن مسلم: في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، قال: «يرجع إلى سورة الجمعة»[3].

---

(١) حكاه عنه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٣: ٣٥٥.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٢ ح٦٥٠ باب الزيادات من العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٦: ١٥٣ ح٧٥٩٧ باب عدم جواز العدول عن الجحد والتوحيد في الصلاة بعد الشروع إلّا إلى الجمعة والمنافقين في محلّهما قبل تجاوز النصف.

(٣) الكافي ٣: ٤٢٦ ح٦ باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات، تهذيب الأحكام ٣: ٢٤١-٢٤٢ ح٦٤٩ و٦٥٢ باب الزيادات من العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل

وموثّق عبيد، وفيه: قلت: رجلٌ صلّى الجمعة فأراد أنْ يقرأ سورة الجمعة فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، قال: «يعود إلى سورة الجمعة»[١].

وخبر علي بن جعفر عليه السلام، عن القراءة في الجمعة بما يقرأ؟ قال: «سورة الجمعة، و ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾، وإن أخذت في غيرهما، وإن كان ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فاقطعها من أوّلها وارجع إليهما»[٢].

ولا يبعد شمول هذه الأخبار لصلاة الظهر والجمعة؛ لشيوع استعمال الجمعة فيهما، بل قد يُدّعى أنّ المنصرف من الجمعة أو القدر المتيقّن منها هو الظهر؛ لأنّ السائلين كمحمّد بن مسلم، والحلبي، ونحوهما - من أصحاب الأئمّة عليهم السلام - إنّما يبتلون عادةً بالقراءة في الظهر، لا في صلاة الجمعة؛ إذ لم يعهد صيرورتهم أئمّةً فيها.

وأمّا من يكون مأموماً فهو وإن ابتلي بالقراءة سرّاً، إلّا أنّ المنصرف من الأخبار المذكورة غير هذا المقام، على أنّ حكم من يبتلى بذلك هو إتمامها ظهراً،

---

الشيعة ٦: ١٥٢-١٥٣ ح٧٥٩٦ باب عدم جواز العدول عن الجحد والتوحيد في الصلاة بعد الشروع إلّا إلى الجمعة والمنافقين في محلّهما قبل تجاوز النصف.

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٢ ح٦٥١ باب الزيادات من العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٦: ١٥٣ ح٧٥٩٨ باب عدم جواز العدول عن الجحد والتوحيد في الصلاة بعد الشروع إلّا إلى الجمعة والمنافقين في محلّهما قبل تجاوز النصف.

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٤٥ المسألة: ٥٨٠، قرب الإسناد: ٢١٤ ح٨٤٩، وسائل الشيعة ٦: ١٥٣ ح٧٥٩٩ باب عدم جواز العدول عن الجحد والتوحيد في الصلاة بعد الشروع إلّا إلى الجمعة والمنافقين في محلّهما قبل تجاوز النصف.

ولكن الأقرب شمول الجمعة للصلاتين؛ لأنّ المستفاد من الأخبار رعاية السورتين في محلّ طلبهما المؤكّد، فلا يختصّ بالظهر.

ثمّ إنّ الأخبار المذكورة وإن اختصّت بالتوحيد سوى خبر الدعائم، إلّا أنّ المستفاد من الأخبار الأُخر هو المساواة بينها وبين الجحد، ولذا ساوى بينهما علمائنا الأبرار.

هذا، والمحكيّ عن جماعةٍ اختصاص الحكم بمن يريد قراءة الجمعة والمنافقين ونسيهما فقرأ غيرهما؛ لاختصاص الأخبار به، فلا يجوز العدول إليهما لمن تعمّد قراءة التوحيد أو الجحد؛ لعموم ما دلّ على عدم جواز العدول عنهما، خرج عنه مريد قراءة الجمعة والمنافقين الناسي لهما، وبقي غيره.

**وفيه**: أنّ أكثر الأخبار السابقة الناهية عن العدول عن التوحيد والجحد مختصّة - أيضاً - بحال السهو، غاية الأمر أنّها تدلّ بالفحوى على عدم جواز العدول مع العمد، والفحوى إنّما تقتضي أولويّة العمد؛ حيث يثبت الحكم في السهو، فإذا لم يثبت في السهو يوم الجمعة - كما هو المفروض - لم يثبت في العمد، فيرجع في حكم العامد إلى الأصل، وهو يقتضي الجواز.

وأمّا ما لم يختصّ بالسهو - كصحيح الحلبي - فهو ظاهرٌ في النهي عن العدول عن السورتين لذاتهما، فإذا ثبت أنّ ذاتهما غير مانع عن العدول في يوم الجمعة وإن ظهر من الأدلّة أنّ سورة الجمعة والمنافقين أولى بصلاة الجمعة من التوحيد والجحد، فقد علم جواز العدول من دون فرقٍ بين العمد والسهو، على أنّ خبر علي بن جعفر عليه السلام وخبر الدعائم شاملان للحالين معاً.

وهل يعتبر في جواز العدول عن التوحيد والجحد وغيرهما إلى الجمعة

والمنافقين عدم تجاوز النصف، أو لا يعتبر؟ قولان.

يشهد لأوّلهما: إطلاق الأخبار الأُول الدالّة على اعتبار عدم تجاوز النصف في جواز العدول.

ولثانيهما: إطلاق الأخبار الأخيرة، وكون أكثرها مختصّاً بالتوحيد غير ضائر؛ لثبوت الحكم في الجحد بأدلّة المساواة بينهما، وفي غير الجحد بالفحوى، وهذا القول هو الأقرب، لا للأخبار الأخيرة، بل لأصالة الجواز بعد تعارض الإطلاقين بالعموم من وجه وتساقطهما، إلّا أن يُدّعى تقديم إطلاق ما دلّ على الاعتبار؛ لموافقته لإطلاق الإجماعات المحكيّة على عدم جواز العدول إذا تجاوز النصف.

ولكن يمكن دعوى انصراف معقدها عن المقام؛ لخلافهم في جواز العدول إلى الجمعة والمنافقين يوم الجمعة، مع تجاوز النصف.

وربّما يستظهر اعتبار عدم التجاوز مطلقاً حتّى في العدول إلى الجمعة والمنافقين يوم الجمعة من خبر الدعائم؛ فإنّه وإن أطلق في ذيله جواز العدول عن التوحيد إليهما، إلّا أنّ صدره دالٌّ على اعتبار عدم التجاوز مطلقاً، والصدر أولى بالعمل، لتقدّمه في الذكر؛ فإنّه يمكن أن يكون قرينةً على التقييد في الذيل، كما صرّح بذلك في الرضوي، قال فيه: «وتقرأ في صلواتك كلّها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين و ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وإن نسيتها أو واحدةً منها فإن ذكرتها من قبل أن تقرأ نصف سورةٍ فارجع إلى سورة الجمعة، فإن لم تذكرها إلّا بعد ما قرأت نصف سورةٍ فامض في صلاتك»[1]، ولكنّه

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٣٠.

ضعيفٌ، كخبر الدعائم، مع التأمّل أيضاً في اقتضاء[١] صدر خبر الدعائم في الذيل، على أنّ الرضوي يقتضي العدول من التوحيد والجحد ليلة الجمعة وصبحها إلى الجمعة، ولا قائل به سوى الجعفي[٢]، فتدبّر.

## [فيما لو تعسّر باقي السورة للنسيان]

(ولو) قرأ بعض سورةٍ و (تعسّر) عليه (الإتيان بالباقي للنسيان، انتقل) إلى غيرها (مطلقاً) تجاوز النصف أو لا، كان في التوحيد أو غيرها، كان الغير هو الجمعة في يومها أو لا، بلا خلاف ظاهراً، تحصيلاً لسورةٍ تامّة، كما هو الواجب فرضاً.

ولصحيح معاوية بن عمّار: «من غلط في سورةٍ فليقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثمّ ليركع»[٣]، وإنّما خصّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لفضلها وغلبة حفظها، وإلّا فالواجب سورة كاملة مطلقاً.

وأمّا صحيح زرارة: عن رجلٍ قرأ سورةً في ركعةٍ فغلط، أيَدَع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته؟ أو يدع تلك السورة ويتحوّل منها إلى غيرها؟ فقال: «كلّ ذلك لا بأس به، وإنْ قرأ آية فشاء أن يركع بها ركع»[٤]، فهو من أدلّة

---

(١) أي: التأمّل في قرينيّة صدر خبر الدعائم للذيل.

(٢) حكاه عنه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٣: ٣٥٥.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٥ ح١١٨٧ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ١١٠ ح٧٤٧٥ باب استحباب قراءة التوحيد لمن غلط في سورة.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٣-٢٩٤ ح١١٨١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من

جواز التبعيض، وهي محمولةٌ على النافلة أو التقيّة.

ثمّ إنّه ليس من موارد التعسّر ما يمكن فيه القراءة من المصحف، أو التعلّم من الغير من دون لزوم خللٍ في الصلاة؛ لما دلّ على جواز القراءة من المصحف ابتداءً؛ وللأخبار الدالّة على أنّه إذا أخطأ الإمام فلم يَدْرِ ما يقول فتح[1] عليه مَن خلفه[2].

وكذا ينتقل إلى الغير من قرأ العزيمة غفلةً والتفت قبل قراءة آية السجدة، ولعلّ المصنّف لم يتعرّض له هنا لسبقه.

وكذا ينتقل إلى الغير من قرأ سهواً ما يفوت به الوقت، أو ما يحدث الضرر من إتمامه، وكان عليه ذكره.

ولو أسقط قوله: للنسيان، كان أخصر وأشمل، كما أفاده في جامع المقاصد[3].

ويمكن القول بالانتقال مطلقاً فيما لو نذر قراءة سورةٍ معيّنةٍ في صلاته فقرأ غيرها سهواً أو عمداً، لبقاء محلّ النذر، ويحتمل سقوط النذر لو تجاوز نصف الغير، أو كان هو التوحيد أو الجحد أو الجمعة في يومها، لتعيّن الغير في هذه الموارد، ويحنث فيها مع العمد، وتجب عليه الكفّارة، وتصحّ صلاته مطلقاً.

**(ومع الانتقال يعيد البسملة)**؛ لأنّ ما أتى بها كانت للأُولى، فلو لم يعد لزم التبعيض، وهو غير جائز.

---

ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٤٥ ح٧٣٠٠ باب وجوب قراءة سورة بعد الحمد للمختار في الأولتين من الفريضة....

(١) انظر: وسائل الشيعة ٦: ١١١ ح٧٤٧٧ باب استحباب قراءة التوحيد لمن غلط في سورةٍ.

(٢) أي: ينبّه المأموم الإمام إذا غلط.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٢٨١.

**(وكذا) يعيدها (لو سمّى [بعد الحمد] من غير قصد سورةٍ معيّنةٍ)**؛ كما عن الأكثر[1]؛ للزوم التعيين، فإنّ قراءة القرآن ولو أبعاضه عبارةٌ عن النطق به بقصد حكاية كلام الله تعالى ولو بالقصد الارتكازي؛ إذ لو لم يقصد الحكاية له لم تصدق قراءته، سيّما إذا كان اللفظ مشتركاً، فقراءة كلّ بسملة إنّما هي بحكاية البسملة الخاصّة، وتعيينها لسورةٍ بالقصد؛ لأنّ كلّ سورةٍ ببسملتها قسمٌ من كلام الله تعالى مغايرٌ للأقسام الأُخر، ومع التعدّد والتغاير يجب التعيين، والتعيين إنّما هو بالحكاية وقصد الخاصّ، فلا تقاس البسملة بأجزاء المركّبات الخارجية المشتركة بين أُمور التي لا دخل للحكاية والقصد فيها أصلاً.

وقد يشكل بأنّ التعيين كما يحصل بحكاية البسملة الخاصّة يحصل بإلحاق سورةٍ مخصوصةٍ، فإنّه لو نطق بالبسملة بما هي من القرآن ثمّ قصد قراءة سورةٍ معيّنةٍ أو جرت على لسانه فقد حصل التعيين، وصدق أنّه قرأ السورة الفلانيّة ببسملتها، ولا دليل على وجوب أكثر منه، فغاية ما يقال أنّه يلزم أصل الحكاية لتتحقّق القرآنيّة.

وأمّا كون التعيين بخصوص الحكاية فلا، فله أن يقصد حكاية البسملة من سورةٍ خاصّةٍ، فتتعيّن، وتتعيّن قراءة تلك السورة، إلّا إذا أراد العدول فيعيد البسملة.

---

(١) كما في بحار الأنوار ٨٥: ١٨، وانظر: تذكرة الفقهاء ٣: ١٥٠، إرشاد الأذهان ١: ٢٥٤، ذكرى الشيعة ٣: ٣٥٦، الدروس الشرعية ١: ١٧٣، الألفية والنفلية: ٥٨، الرسائل العشر لابن فهد الحلّي (الموجز الحاوي): ٧٨، جامع المقاصد ١: ٢٨١، رسائل الكركي ١: ١١٠، وغيرها.

وله أن يقصد حكاية كلّي البسملة، فيلحق بها ما شاء من السور المعيّنة لها، إلّا أن يتعيّن بعضها - كالحمد - فيتعيّن إلحاقها، أو يحرم كالعزيمة في الفريضة، فيلزم تركها، بل لا يبعد جواز أن يقصد بسملة مردّدة بين سورتين - مثلاً -، ثمّ يقرأ بعدها إحداهما.

## فروع [في البسملة]

[**الفرع**] **الأوّل**: لو عيّن البسملة لإحدى السورتين من الجحد والتوحيد، وشكّ فيما عيّن، وجبت إعادة البسملة وقراءة إحداهما لا غيرهما، ويحتمل وجوب قراءتهما معاً، للعلم بالتكليف بواحدةٍ يَعْلَم بعدم جواز العدول منها إلى غيرها، إلّا أن يقال: إنّه بعد قراءة إحداهما يعلم بعدم التكليف بالأُخرى، إمّا لكون المكلّف به هو التي قرأها، أو الأُخرى التي زال التكليف بها، لفوات الموالاة بينها وبين بسملتها، وهو الأقوى.

[**الفرع**] **الثاني**: ولو شكّ بعد البسملة فيما عيّنه من سور القرآن أعادها، وألحق بها ما شاء من السور، ولا يتعيّن قراءة الجحد أو التوحيد للشكّ في التكليف بعدم العدول.

[**الفرع**] **الثالث**: لو شكّ - وهو في أثناء السورة - في أنّه عيّن البسملة لها أو لغيرها مضى في قراءته؛ لأصالة عدم تعيينها للغير، ولا يضرّ جريان أصالة عدم تعيينها لما بيده؛ لعدم توقّف صحّته على تعيينها له، لكفاية عدم التعيين في صحّته، إلّا أن يقال: إنّ المفروض حصول التعيين، فينحصر طريق صحّته بالتعيين له، وهو خلاف الأصل، فيتعارض الأصلان، ولم يحصل المصحّح.

نعم، يمكن أن نقول بالمضيّ، للتجاوز عن البسملة، إلّا أن يكون في أوّل

السورة بحيث لو كانت البسملة للغير لم تزل الموالاة بينه وبين البسملة، فإنّه يشكل حينئذٍ جريان قاعدة التجاوز، فإنّ المسلّم إنّما هو جريانها عند الشكّ في وجود الشيء وعدمه، أو ما هو بحكمه ممّا كان التردّد فيه بين الموجود الصحيح والموجود الفاسد، دون ما إذا كان التردّد بين صحيحين وجوديين؛ فإنّها لا تقتضي تعيين أحدهما، إلّا أن يقال: إنّ ظاهر حاله عند قراءة سورةٍ أنّه قصدها، فيكون شكّه عرفاً في تعيين البسملة لها أو لغيرها شكّاً في وجود جزئها وعدمه، فتدّبر.

[**الفرع**] **الرابع**: لو شكّ - وهو في أثناء السورة - في أنّه عيّن البسملة لها أو لم يعيّنها مضى في قراءته؛ لصحّتها على الوجهين، وكذا يمضي فيها لو شكّ في أنّه عيّنها لغيرها أو لم يعيّنها؛ لأصالة عدم التعيين.

[**الفرع**] **الخامس**: لو شكّ بعد البسملة بلا فصلٍ في أنّه عيّنها لسورةٍ أو لم يعيّنها، بنى على العدم؛ للأصل، وألحق بها ما شاء من السور.

**ودعوى** أنّ الموضوع لهذا الحكم هو البسملة بقيد عدم التعيين، فيكون مركّباً، وهو لا يكفي فيه إحراز جزءٍ منه بالوجدان والآخر بالأصل؛ لأنّ الأصل مثبت بالنسبة إلى الجزء الثالث، وهو التقييد **باطلة**؛ لأنّ التقييد يحصل بمجرّد ثبوت الجزءين الأوّلين، بلا حاجةٍ إلى عنايةٍ في إثباته بأصلٍ أو دليلٍ.

[**الفرع**] **السادس**: لو بنى من أوّل الصلاة أو في أثناء الفاتحة على قراءة سورةٍ معيّنة، فقرأ غيرها نسياناً كفى، سواء قصد الغير عند قراءته غفلةً، أم جرى على لسانه اتّفاقاً، لكفاية أحد الأمرين في تعيينه، على إشكالٍ في الأخير؛ لإمكان منع التعيين به هنا؛ لسبق التعيين بالبناء الأوّل الذي لم يرتفع، ولذا لو بنى بعد الفاتحة على قراءة سورةٍ خاصّةٍ فقرأ غيرها نسياناً لم تكف البسملة للغير، إلّا أن يلتزم

بالكفاية هنا أيضاً، لحصول التعيين فيه بما يجري على اللّسان، وهو مشكلٌ، أو يفرّق بين الفرضين، وهو أشكل.

نعم، لو كانت عادته أن يقرأ سورةً معيّنةً فقرأ غيرها نسياناً أجزأ وإن جرى على لسانه بلا قصد؛ لأنّ العادة إنّما أوجبت القصد الارتكازي، وهو لا يمنع من التعيين بالجريان على اللّسان، بل لعلّ الأقرب كفاية ما جرى على اللّسان مطلقاً وإن بنى بعد الفاتحة على قراءة سورةٍ معيّنةٍ؛ لأنّ البناء عليها لا يخرج ما جرى على لسانه عن الجزئيّة؛ لأنّه لا يعتبر في إجزاء الصلاة قصد كلٍّ منها بعينه عند فعله، بل يكفي نيّة الصلاة على الإجمال في صحّة ما هو بالذات من الأجزاء، كما سبق في مسألة التخيير في الأخيرتين بين الفاتحة والذكر، فتدبّر، والله العالم.

## [في إرادة التقدّم أو التأخّر بشيء حال القراءة]

(**ومريد التقدّم**) أو التأخّر (**خطوة أو اثنتين يسكت حالة التخطّي**)؛ لخبر السكوني: في الرجل يصلّي في موضع ثمّ يريد أن يتقدّم؟ قال: «يكفّ عن القراءة في مشيه حتّى يتقدّم إلى الموضع الذي يريد، ثم يقرأ»[1]، وظاهره وجوب الكفّ؛ ولأنّ القرار شرطٌ في القراءة؛ لقوله في خبر سليمان: «وليتمكّن في الإقامة كما يتمكّن في الصلاة»[2].

---

(١) الكافي ٣: ٣١٦ ح٢٤ باب قراءة القرآن، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٠ ح١١٦٥ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٥: ١٩٠-١٩١ ح٦٣٠٢ باب جواز تقدّم المصلّي عن مكانه مع الحاجة ورجوعه القهقري وكراهة تأخّره ووجوب الكفّ عن القراءة حال المشي إلّا مع الضرورة.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٦ ح٢١ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، تهذيب الأحكام ٢:

قال في جامع المقاصد: وفي روايةٍ: «أنّه يجرّ رجليه ولا يرفعهما»، ويؤيّده الخروج عن هيئة المصلّي بالقيام على قدم واحدة[١]، انتهى.

ولعلّه أراد بالرواية مرسلة الفقيه، قال: «إنّه يمشي في الصلاة يجرّ رجليه ولا يتخطّى»[٢]، وهي لا تصلح إلّا لإثبات الندب، سيّما وقد صرّحت المستفيضة بالمشي، والتأييد الذي ذكره كالاجتهاد في مقابلة النصّ المستفيض.

---

٥٦-٥٧ ح١٩٧ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٤ ح٦٩٣٣ باب استحباب كون المؤذّن قائماً، وجواز الأذان راكباً وماشياً وجالساً، وكراهة ذلك في الإقامة.

(١) جامع المقاصد ٢: ٢٨٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨٩ ح١١٤٩ باب الجماعة وفضلها، وسائل الشيعة ٨: ٣٨٥ ح١٠٩٧١ باب أنّ من خاف أن يرفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يصل إلى الصفوف جاز أن يركع مكانه ويمشي راكعاً....

## (الفصل الخامس: في الركوع)

ووجوبه ثابتٌ بالنصّ[١] والإجماع[٢]، بل وضرورة الدين[٣]، و **(هو ركنٌ في الصلاة تبطل بتركه عمداً وسهواً)** كالسجدتين، فللإجماعات على ركنيّته وركنيّتهما، وللأخبار الكثيرة الدالّة على إعادة الصلاة لنسيانه ونسيانهما[٤]، ولأنّ الركوع والسجود من الخمسة المستثناة في حديث «لا تعاد»، مضافاً إلى الأخبار المستفيضة الظاهرة في أنّهما من قوام ماهيّة الصلاة من حيث هي، بلا خصوصيةٍ لحال الذكر كقوله: «الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلثٌ طهور، وثلثٌ ركوع، وثلثٌ سجود»[٥] ...[٦].

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٣١٠-٣١٢ باب وجوب الركوع والسجود، وص٣١٢-٣١٤ باب بطلان الصلاة بترك الركوع عمداً كان أو سهواً حتّى يسجد ووجوب الإعادة.

(٢) كما في غنية النزوع: ٧٩، المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٩١، تذكرة الفقهاء ٣: ١٦٥ المسألة: ٢٤٦، منتهى المطلب ٥: ١١٣، الدروس الشرعية ١: ١٧٦، ذكرى الشيعة ٣: ٣٦٣، جامع المقاصد ٢: ٢٨٣، مدارك الأحكام ٣: ٣٨٤، كشف اللثام ٣: ٣٩٧، مفتاح الكرامة ٧: ٢٨٧، وغيرها.

(٣) كما في بحار الأنوار ٨٢: ١٠٠، مفاتيح الشرائع ١: ١٣٨.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٣١٢ باب بطلان الصلاة بترك الركوع.

(٥) الكافي ٣: ٢٧٣ ح٨ باب فرض الصلاة، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣ ح٦٦ باب أقسام الصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٠ ح٥٤٤ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١: ٣٦٦ ح٩٦٧ باب وجوب الوضوء للصلاة ونحوها، وج٦: ٣١٠ ح٨٠٤٩ باب وجوب الركوع والسجود.

(٦) في حاشية المخطوط كلام غير واضح.

## [حدّ الانحناء الواجب في الركوع]

**(ويجب في كلّ ركعةٍ مرّةً إلّا)** في **(الكسوف وشبهه)**، فيجب في كلّ ركعة مرّات بالنصوص[١] والإجماعات[٢]، **(ويجب فيه الانحناء بقدر)** ما يمكن **(وضع يديه على ركبتيه)**، أمّا أصل الانحناء؛ فلأنّه حقيقة الركوع، وأمّا كونه بهذا القدر فقد ادّعي عليه الإجماع في المعتبر وجامع المقاصد[٣]، ومحكي المنتهى والذكرى[٤]، مع التعبير في الأوّل بالوصول، وبالأخيرين بالبلوغ لا بالوضع، وعن التذكرة الإجماع على بلوغ راحتيه إلى الركبتين، عدا أبي حنيفة فإنّه أوجب مطلق الانحناء[٥]، انتهى.

وهو مخالف للإجماعات المذكورة؛ لأنّ الراحة ما فوق الأصابع - كما عن الفيّومي[٦]، وعليه العرف - لا مجموع باطن الكفّ، فلا يجزئ بمقتضى هذا الإجماع وصول الأصابع بخلاف الإجماعات السابقة، إلّا أن تفسّر الراحة بالكفّ، ومنها الأصابع كما عن الروض[٧].

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٣٣٠-٣٣٢ باب أنّه يجب في كلّ ركعة ركوع واحد وسجدتان إلّا الكسوف.

(٢) التي مرّ ذكرها، وانظر: مفتاح الكرامة ٧: ٢٩٢.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٩٣، جامع المقاصد ٢: ٢٨٣.

(٤) منتهى المطلب ٥: ١١٤، ذكرى الشيعة ٣: ٣٦٥.

(٥) تذكرة الفقهاء ٣: ١٦٥ المسألة: ٢٤٧، وانظر قول أبي حنيفة في فتح العزيز ٣: ٣٤٧، والسراج الوهّاج: ٤٤.

(٦) المصباح المنير ١: ٢٤٣ مادّة: راح.

(٧) روض الجنان ٢: ٧١٩.

ودلّ عليه ظاهر جملةٍ من كُتُب اللغة، كالقاموس، والديوان[١]، ومجمع البحرين، لتفسير الراحة فيها بالكفّ أو باطنها[٢]، ولكنّ الأقرب أنّهم أرادوا ما فوق الأصابع، فتدبّر.

وقد يستفاد اختلاف الإجماعات بأمرٍ آخر؛ لتعبيرِ بعضها بـ «الوضع» المقتضي ظاهراً لجعل شيءٍ من باطن الكفّ على الركبة ولو باطن أطراف الأصابع، وتعبيرِ بعضها بـ «الوصول» أو «البلوغ» المقتضي لكفاية وصول رؤوس الأصابع إلى الركبة بلا وضع شيءٍ من باطنها على الركبة.

ولعلّ التعبير بـ «الوصول» و «البلوغ» هو الداعي للمجلسي في محكيّ البحار أن ينسب إلى الأكثر الاجتزاء ببلوغ رؤوس الأصابع[٣].

وللمحدّث البحراني في محكيّ الحدائق أن ينسب إلى المشهور الاجتزاء ببلوغ رؤوس الأصابع[٤]، وفيهما إشكالٌ.

نعم، هو مختار المسالك والنراقي في المستند[٥]، ويُحكى عن غيرهما[٦].

---

(١) أي: ديوان الأدب، لإسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، أبو إبراهيم، المتوفّى سنة ٣٥٠ هـ، خال الجوهري صاحب الصحاح.

(٢) القاموس المحيط ١: ٣٢٤، مجمع البحرين ٢: ٣٤٢ مادّة: راح، وحكاه عن ديوان الأدب الفاضل الهندي في كشف اللثام ٤: ٧٠، والسيد العاملي في مفتاح الكرامة ٧: ٢٩٣.

(٣) بحار الأنوار ٨٢: ١١٩-١٢٠.

(٤) الحدائق الناضرة ٨: ٢٣٧ و٢٤٠.

(٥) مسالك الأفهام ١: ٢١٣، مستند الشيعة ٥: ١٩٤.

(٦) انظر: ذخيرة المعاد ١: ٢٨١، الحدائق الناضرة ٨: ٢٣٨، جواهر الكلام ١٠: ٧٣.

وكيف كان، هو أحد الأقوال في المسألة، وقيل: يعتبر إمكان وضع شيءٍ من باطن الكفّ ولو باطن أطراف الأصابع، كما حكاه في المستند عن والده في المعتمد[١].

وقد يظهر من مجموع عبارة جامع المقاصد اعتبار وصول أُصول الأصابع، فإنّه بعد ما ادّعى الإجماع على اعتبار بلوغ يدي المصلّي ركبتيه بحيث لو أراد الوضع عليهما لأمكنه، قال: وفي أكثر الأخبار اعتبار وصول الراحتين والكفّين إلى الركبتين، وفي بعضها الاكتفاء بوصول أطراف الأصابع إليهما، فإن حمل على الأطراف التي تلي الكفّ لم يكن بينهما اختلاف[٢]، انتهى.

ويظهر من بعضهم اعتبار وصول جزءٍ من الراحتين[٣]، أي: ما فوق الأصابع، بل عن بعضهم اعتبار وصولهما بحيث يمكنه تمكينهما من الركبتين[٤]، ومع هذا الاختلاف لا يمكن تحصيل الإجماع على أمرٍ من هذه الأُمور.

نعم، لا ريب بأنّ الانحناء بلا وصول شيءٍ من الكفّ إلى الركبة حتّى رؤوس الأصابع مخالفٌ للإجماع والنصوص، وعلى كلّ حالٍ فكلّ هذه الأقوال مستندة إلى الأخبار الآتية على اختلاف آرائهم في الجمع بينها، كالمحكيّ عن الجمهور، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا ركعت فضع كفّيك على ركبتيك»[٥]،

---

(١) مستند الشيعة ٥: ١٩٣.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٢٨٤.

(٣) كما في ذكرى الشيعة ٣: ٣٦٥.

(٤) انظر: مفتاح الكرامة ٧: ٢٩٣.

(٥) سنن أبي داود ١: ١٩٧ ح٨٥٩، نصب الراية ١: ٤٩٨، ورواه المحقّق الحلّي في المعتبر في

وما روي أنّه ﷺ كان يمسك راحتيه على ركبتيه كالقابض عليهما[١]، والتأسّي به واجب.

وقول حمّاد في صحيحه الحاكي لفعل الصادق عليه السلام تعليماً له: ثمّ ركع وملأ كفّيه من ركبتيه، ثمّ ذكر في آخره أنّه عليه السلام قال له: «يا حمّاد هكذا صلّ»[٢]، وقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «وإذا ركعت فألقم ركبتيك كفّيك»[٣]، وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحي زرارة: «وتُمكّن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وبلّغ بأطراف أصابعك عين الركبة، وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك»[٤]، وزاد في أحدهما: «فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزاك ذلك، وأحبّ إليّ أن تمكّن

---

شرح المختصر ٢: ١٩٣، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٣: ١٦٦.

(١) صحيح ابن خزيمة ١: ٢٩٨، فتح العزيز ٣: ٢٧٩، المجموع ٣: ٤٠٦، ورواه العلّامة الحلّي في نهاية الإحكام ١: ٤٨٤، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٣: ٣٦٥.

(٢) الكافي ٣: ٣١١-٣١٢ ح٨ باب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير وما يقال عند ذلك، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٠-٣٠١ ح٩١٥ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، تهذيب الأحكام ٢: ٨١-٨٢ ح٣٠١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٥: ٤٥٩-٤٦٠ ح٧٠٧٧ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٨٣ ح٣٠٧ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٢٩ ح٨١٠٣ باب استحباب تفريج الأصابع في الركوع وعدم وجوبه.

(٤) الكافي ٣: ٣١٩-٣٢٠ ح١ باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه وإذا رفع الرأس منه، تهذيب الأحكام ٢: ٧٧-٧٨ ح٢٨٩ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٩٥-٢٩٦ ح٨٠٠٨ باب كيفيّة الركوع وجملة من أحكامه.

كفّيك من ركبتيك، فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرّج بينها»، ثمّ ذكر جملةً من المستحبّات[١].

وفي المعتبر وعن المنتهى: عن معاوية بن عمّار وابن مسلم والحلبي قالوا: بلّغ بأطراف أصابعك عين الركبة، فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزاك ذلك، وأحبّ أن تمكّن كفّيك من ركبتيك[٢]، والظاهر أنّ صورة تبليغ الأصابع لعين الركبة إنّما هي بردّها إلى عين الركبة كالقابض على الركبة، إذ لو مدّت الأصابع لوصلت إلى الساق بعد فرض تمكين الراحة من الركبة، وهو خلاف قوله في المرسل: «كالقابض عليها»، وقوله في خبر أبي بصير: «ألقم ركبتيك كفّيك»، مع أنّ في بعض نسخ الكافي لأحد صحيحي زرارة: «وتلقم» بدل: «بلغ»، بل قيل: المروي: «بلع» بالعين المهملة[٣]، قال في مجمع البحرين بمادّة: (بلع): بالمهملة، وفي حديث الركوع: «بلّع بأطراف أصابعك عين الركبة»، قال بعض شرّاح الحديث: تقرأ باللّام المشدّدة والعين المهملة من البلع، أي: اجعل أطراف أصابعك بالعة لعين الركبة[٤][٥]، انتهى.

---

(١) الكافي ٣: ٣٣٤-٣٣٥ ح١ باب القيام والقعود في الصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ٨٣-٨٤ ح٣٠٨ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٥: ٤٦١-٤٦٢ ح٧٠٧٩ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٩٣، منتهى المطلب ٥: ١١٥.

(٣) قال به الفيض الكاشاني في الوافي ٨: ٧٠٢.

(٤) كالشيخ البهائي في الحبل المتين (ط.ق): ٢١٣، والمجلسي- في ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ٣: ٥٥٠.

(٥) مجمع البحرين ٤: ٣٠٢ مادّة: بلع.

وظنّي أنّها بالمعجمة، ولكن لـمّا كانوا في السابق لا ينقّطون، تخيّل ناظر الحديث أنّها بالمهملة، كما يدلّ على ذلك قوله في ذيل أحد صحيحي زرارة: وتجعل أحد كفّيك في عين الركبة، أي تجعل عين الركبة كاللقمة لأطراف الأصابع.

وكموثّق عمّار: عن الرجل ينسى القنوت في الوتر، أو غير الوتر؟ فقال: «ليس عليه شيء»، وقال: «إن ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فليرجع قائماً وليقنت ثمّ ليركع، وإن وضع يده على الركبتين فليمض في صلاته»[1].

فإذا سمعت هذه الأخبار اتّضح لك أنّ غاية ما يستفاد من مجموعها عدا الموثّق هو استحباب تمكين اليدين وتبليغ أطراف الأصابع عين الركبة وإلقامها الركبتين، وأنّه يجزئ وصول أطراف الأصابع إليهما، فتكون الراحة فوق الركبة على الفخذ.

وأمّا الموثق فهو دالٌّ على أنّ حدّ الركوع الانحناء بمقدار ما يضع يديه على ركبتيه، وهو لا يصدق بمجرّد وصول رؤوس الأصابع إلى الركبة، فيتعارض مع خبري زرارة والفضلاء حيث قال فيهما: «فإن وصلت أطراف أصابعك أجزأك»، فلا بدّ إمّا من التصرّف في الموثّق، بحمله على وصول رؤوس الأصابع، أو التصرّف في خبري زرارة والفضلاء بحملهما على أنّ المراد بأطراف

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ١٣١ ح٥٠٧ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٨٦ ح٧٩٨٤ باب عدم وجوب قضاء الصلاة ولا القنوت على من نسيه حتّى ركع، واستحباب الرجوع إن ذكر قبل وصول يديه إلى ركبتيه.

الأصابع أُصولها، وحيث لا مرجّح لأحد الحملين يلزم سقوط ظواهر هذه الأخبار والرجوع إلى أصالة البراءة، من وجوب زيادة الانحناء بمقدار ما يمكن وضع الكفّين على الركبتين، ويكتفي بإمكان وصول رؤوس الأصابع.

بل لا يبعد كون الأخبار متبائنة عرفاً، فتكون من موارد الترجيح السندي، والرجحان لخبري زرارة والفضلاء، فلا يخلو قول المسالك[١] من قوّة، وإن كان الأحوط ما عن النراقي الكبير من اعتبار إمكان وضع رؤوس الأصابع[٢]، بل لعلّ الأقرب بمقتضى الجمع بين الموثّق وبين خبري زرارة والفضلاء، وأحوط من ذلك وضعُ بعض الراحة، والله العالم.

## تنبيهات

### [عدم وجوب وضع اليدين على الركبتين في الركوع]

[التنبيه] **الأوّل**: حُكِي الإجماع عن الذكرى[٣]، وعدم الخلاف عن جماعة[٤] على عدم وجوب وضع اليدين على الركبتين في الركوع، وهو حقٌّ؛ للأصل بلا رافع؛ إذ لا دلالة للأخبار السابقة على الوجوب - ولو من حيث سوقها - سوى النبويّ الأوّل، وخبر أبي بصير من حيث اشتمالهما على الأمر، وسوى موثّق عمّار،

---

(١) مسالك الأفهام ١: ٢١٣.

(٢) مستند الشيعة ٥: ١٩٣.

(٣) كما في مفتاح الكرامة ٧: ٢٩٦، وانظر: ذكرى الشيعة ٣: ٣٦٥.

(٤) كما في جواهر الكلام ١٠: ٧٠، ومفتاح الكرامة ٧: ٢٩٦، وانظر: منتهى المطلب ٥: ١٣٤، ذخيرة المعاد ١: ٢٨٢، الحدائق الناضرة ٨: ٢٤٠.

فإنّه ظاهرٌ في كون وضع اليدين دخيلاً في تحقّق الركوع الذي يحصل به التجاوز عن محلّ القنوت المنسيّ.

وهذه الأخبار مع قطع النظر عن أسانيدها محمولةٌ على الندب؛ لقوله في خبري زرارة والفضلاء: «فإن وصلت أطراف أصابعك أجزأك»، لدلالته على إجزاء الوصول الذي قد يحصل بالملاقاة بلا وضع، كما أنّ الوصول - أيضاً - ليس بواجب؛ لدلالة الخبرين على إجزائه عن التمكين وتبليغ الأصابع المستحبّين، فيكون مستحبّاً أدنى منهما، وهو ظاهر.

## [مقدار الانحناء في الركوع للمرأة]

[التنبيه] **الثاني**: مقتضى إطلاق المصنّف ﷺ وجوبَ الانحناء بالقدر المذكور وجوبُه على المرأة كما هو مقتضى إطلاق معاقد إجماعاتهم، وقاعدة الشركة، لكن حُكي عن جماعة الاكتفاء لها بالانحناء الأقلّ بمقدار ما تبلغ يداها إلى فخذيها فوق ركبتيها[1]؛ لصحيح زرارة المرويّ في الكافي، قال: «إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها، ولا تفرّج بينهما، وتضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلّا تُطَأطِئ كثيراً فترتفع عجيزتها»[2]، ثمّ ذكر مستحبّات أُخر.

---

(١) مصباح الفقيه ١٢: ٤١٠، وانظر: المقنعة: ١١١، النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٧٣، الوسيلة: ٩٥، السرائر ١: ٢٢٥، ذكرى الشيعة ٣: ٤٤٠، جامع المقاصد ٢: ٣٦٣، الفوائد المليّة لشرح الرسالة النفليّة: ٢٠٤، مدارك الأحكام ٣: ٤٥١، كشف اللثام ٤: ١٨٩.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٥-٣٣٦ ح٢ باب القيام والقعود في الصلاة، ورواه الشيخ الطوسي في

ونُوقش في دلالتها بما لا ينبغي الالتفات إليه، وبأنّها مقطوعةٌ، فيمكن أن تكون من اجتهاد زرارة المستند إلى روايته عن غيره، فيكون مرسلاً، نعم، لا يمكن أن يجتهد بلا رواية أصلاً.

**وفيه**: أنّ الظنّ المستفاد من إرساله واعتباره للرواية سنداً ودلالةً أقوى من الظنّ المستفاد من كثير من الصحاح المرويّة بالمعنى، فيكون حجّة، على أنّ الظاهر أنّ ضمير «قال» راجع إلى أبي جعفر عليه السلام لا إلى زرارة، فإنّه رواها في الكافي بعد رواية متّحدة معها بالإسناد عن زرارة مرويّةً عن أبي جعفر عليه السلام، مع التعبير بقوله: وبهذا الإسناد عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، فينصرف الكلام إلى الاتّحاد في الرواية عن أبي جعفر عليه السلام، لا سيّما مع اشتمالها على المستحبّات الجمّة القويمة.

مع أنّ احتمال اجتهاده عن رواية الغير بعيدٌ؛ إذ لم يعهد روايته عن غير الأئمّة عليهم السلام، وقد عرفت امتناع أن يجتهد بالاستحسان والظنون الواهية.

وفوق هذا كلّه فقد حكاها في الوسائل عن الصدوق في العلل بسنده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام[1]، فيتعيّن رجوع ضمير القول في رواية الكليني إلى أبي جعفر عليه السلام، وإن أمكنت المناقشة في سند رواية العلل، باشتمالها على محمّد بن إسماعيل، وهو ممّا لم يعلم المراد به هنا، إلّا أنّها معتضدة برواية الكافي الصحيحة، فتصلح للقرينة على مرجع الضمير، فتدبّر.

---

تهذيب الأحكام ٢: ٩٤ ح ٣٥٠ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، والحرّ العاملي في وسائل الشيعة ٥: ٤٦٢ ح ٧٠٨٠ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

(١) علل الشرائع ٢: ٣٥٥، وسائل الشيعة ٥: ٤٦٢ ذيل الحديث ٧٠٨٠ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

فلا يخلو القول بكفاية انحناء المرأة بمقدار ما تصل يداها إلى فخذيها فوق ركبتيها عن قوّة، وإن كان الاحتياط القويّ يقتضي مساواتها للرجل.

[**التنبيه**] **الثالث**: المستفاد من الأخبار وكلمات علمائنا الأبرار - رضي الله تعالى عنهم - أنّ الواجب في الركوع هو الانحناء على النحو المتعارف الذي يمكن بسببه وصول اليدين إلى الركبتين، فلا عبرة بإمكانه بغيره، كالانخناس[1] والمركّب منهما، بحيث لولا الانخناس لم يَصِلا[2]، كما أنّ المنصرف هو الحاصل عن انتصاب قياميّ أو جلوسيّ، فلو نهض الجالس وصار بهيئة الراكع لا يكون راكعاً بالركوع المطلوب، كما أنّ الحاصل في ضمن الهويّ ليس بركوع ما لم يمكث في حدّه ولو غير مستقرّ، أو برفع رأسه، والمراد - أيضاً - هو الركوع الذي لم يقصد فيه الخلاف؛ لأنّه إنّما يتميّز عن غيره بالقصد، فلو هوى لقتل حيّةٍ - مثلاً - فلمّا بلغ حدّ الركوع استمرّ عليه ونواه لم يُجْزِ، بل يجب أن ينتصب ثمّ يركع، خلافاً للعلّامة الطباطبائي قدس سره في منظومته، حيث اختار الإجزاء في ما قصد به الخلاف فقال:

ولو هوى لغيره ثمّ نوى ... صحّ كذا السجود بعد ما هوى
إذِ الهويّ فيهما مقدّمة ... خارجة لغيرها ملتزمة[3]

---

(١) قال الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٣: ٣٧١: الانخناس: تقويس الركبتين والتراجع إلى الوراء، ولو لم يحصل معه تمام الانحناء أبطل.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٣٦٥، الدروس الشرعية ١: ١٧٦، جامع المقاصد ٢: ٢٨٣-٢٨٤، الروضة البهية ١: ٦١٤، المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية: ٢٦٦، روض الجنان ٢: ٧١٩، مسالك الأفهام ١: ٢١٣، ذخيرة المعاد ١: ٢٨٢، وغيرها.

(٣) الدرة النجفية (منظومة في الفقه): ١٢٣، وحكاه عنه الشيخ النجفي في جواهر الكلام

**وفيه**: أنّ ما قصد به الخلاف ليس بركوعٍ صلاتيّ وإن نواه أخيراً، وكان الهويّ خارجاً عنه؛ لأنّ المنصرف من الأمر بالركوع طلب إحداثه لا الاستمرار عليه.

واعترض عليه المحقّق الأنصاري - كما حُكي عنه - بقوله: إنّ الظاهر من الركوع هو الانحناء الخاصّ الحدوثي الذي لا يخاطب به إلّا من لم يكن كذلك، فلا يقال للمنحني انحنِ. نعم، لو كان المراد من الركوع مجرّد الكون على تلك الهيئة بالمعنى الأعمّ من الحادث والباقي صحّ، لكن الظاهر خلافه، فالهوي - وإن كان مقدّمة - إلّا أنّ إيجاد مجموعه لا بنيّة الركوع يوجب عدم تحقّق الركوع المأمور به لأجل الصلاة، وسيجيء نظيره في السجود[1].

## [وجوب الطمأنينة في الركوع]

**(و) تجب (الطمأنينة فيه)** إجماعاً، كما في المعتبر وجامع المقاصد[2]، وعن الناصريات والغنية والتذكرة والمنتهى والمفاتيح[3]، بل عن الخلاف الإجماع على أنّها ركن[4]، وهي عبارةٌ عن سكون الأعضاء واستقرارها عرفاً، ويدلّ على وجوبها عملُ النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام المنقول عنهم[5]، والتأسّي بهم واجب،

---

١٠: ٧٧.

(١) كتاب الصلاة ٢: ٣٠.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٩٤، جامع المقاصد ٢: ٢٨٤.

(٣) الناصريات: ٢٢٣، غنية النزوع: ٧٩، تذكرة الفقهاء ٣: ١٦٦-١٦٧ المسألة: ٢٤٨، منتهى المطلب ٥: ١١٦، مفاتيح الشرائع ١: ١٣٩.

(٤) الخلاف ١: ٣٤٨ المسألة: ٩٨.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٣٩٨-٣٩٩ باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود بقدر

وصحيحُ زرارة: عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالسٌ في المسجد إذ دخل رجلٌ فقام يصلي فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: نقر كنقر الغراب، لإنْ مات هذا وهكذا صلاته ليموتنّ على غير ملّتي»[١].

وخبر عبد الله بن ميمون القدّاح: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أبصر علي بن أبي طالب عليه السلام رجلاً ينقر صلاته فقال: منذ كم صلّيت بهذه الصلاة؟ قال له الرجل: منذ كذا وكذا، فقال: مثلك عند الله كمثل الغراب إذا ما نقر، لو متَّ متَّ على غير ملّة أبي القاسم محمّد صلى الله عليه وآله»، ثمّ قال: «أسرقُ الناس من سرق من صلاته»[٢].

والنبويّ المرسل المحكيّ عن الذكرى، وفيه: «ثمّ اركع حتّى تطمئنّ راكعاً»[٣].

وصحيح بكر بن محمّد الأزدي، عن الصادق عليه السلام، وفيه: «إذا ركع فليتمكّن»[٤]، وخبر سليمان بن صالح: «وليتمكّن في الإقامة كما يتمكّن في

---

الذكر الواجب.

(١) الكافي ٣: ٢٦٨ ح٦ باب من حافظ على صلاته أو ضيعها، تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٩ ح٩٤٨ باب الزيادات من فضل الصلاة والمفروض منه والمسنون، وسائل الشيعة ٤: ٣١-٣٢ ح٤٤٣٤ باب وجوب إتمام الصلاة وإقامتها، وج٦: ٢٩٨ ح٨٠١٧ باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود بقدر الذكر الواجب، وفيها: (على غير ديني) بدل من: (على غير ملّتي).

(٢) المحاسن ١: ٨٢، روضة الواعظين: ٣١٩، وسائل الشيعة ٤: ٣٦ ح٤٤٤٨ باب كراهة تخفيف الصلاة، وفي الأخيرين: (مثل الغراب) بدل من: (كمثل الغراب).

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٣٦٣.

(٤) قرب الإسناد: ٣٧ ح١١٨، وسائل الشيعة ٤: ٣٥ ح٤٤٤٦ باب وجوب إتمام الصلاة وإقامتها.

الصلاة، فإنّه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة»[١]، وقد يمنع ظهور هذا الخبر في وجوب التمكّن في الصلاة؛ إذ غاية ما يدلّ على المفروغية عن مطلوبيته، ولعلّ طلبه في الصلاة كالإقامة بنحو الندب، كما قد يتأمّل في دلالة الخبرين الأوّلين؛ إذ يحتمل قريباً أنّ المراد بهما عدم تمام الركوع والسجود من حيث نقصان مقدارهما عن أداء واجب الذكر، كما قد يشير إليه التشبيه بالنقر، فالعمدة في إثبات وجوب الطمأنينة هو بقيّة الأخبار المؤيّدة بالإجماعات المعتضدة بتسالم الأصحاب قديماً وحديثاً وسائر الشيعة حتّى يعدّ ترك الطمأنينة بينهم من المنكرات.

ولعلّ وجوبها من الضروريات، ولا بدّ أن تكون **(بقدر الذكر الواجب)** إجماعاً، كما عن المنتهى والمفاتيح[٢]، ويظهر من المعتبر وجامع المقاصد[٣]؛ لخبر سليمان السابق، بناءً على دلالته على الوجوب، وخبر الأزدي المتقدّم؛ لظهوره في وجوب التمكّن بتمام حال الركوع الواجب، كقولك: إذا كبّرت فاطمئنّ، بل مقتضاهما اعتبار الطمأنينة حتّى حال الذكر المستحبّ.

واستدلّوا للمدّعى بأنّها مقدّمةٌ للذكر الواجب؛ لكونها شرطاً له، وفيه: أنّه مصادرة، إلّا أنْ يبتنى على دعوى الإجماع على الشرطية، كما قال في جامع المقاصد، وهي مقدّرة بقدر الذكر الواجب في الركوع، لتوقّفه عليها؛ إذ لا يعتدّ

---

(١) الكافي ٣: ٣٠٦ ح٢١ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، تهذيب الأحكام ٢: ٥٦-٥٧ ح١٩٧ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٤ ح٦٩٣٣ باب استحباب كون المؤذّن قائماً، وجواز الأذان راكباً وماشياً وجالساً....

(٢) منتهى المطلب ٥: ١١٦، مفاتيح الشرائع ١: ١٣٩.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٩٤، جامع المقاصد ٢: ٢٨٤.

به من دونها عندنا[١]، انتهى.

ثمّ إنّ وجوب الطمأنينة لا يستدعي ركنيّتها وبطلان الصلاة بتركها سهواً؛ لما سبق في مبحث القيام من منع أصالة الركنيّة في الجزء والشرط، ولقصور الأخبار السابقة عن إثبات وجوبها في غير حال الذكر، والإجماعُ منتفٍ مع الإخلال بها سهواً، بل المشهور الصحّة معه، ولا دليل على توقّف صدق الركوع على مسمّى الطمأنينة، فضلاً عن الطمأنينة ما دام الذكر الواجب.

**ودعوى** أنّ الركوع إنّما يمتاز عن الهويّ إلى السجود ونحوه بمسمّاها **ممنوعة**؛ ضرورة صدق الركوع إذا مكث منحنياً بمقدار الذكر الواجب وإن لم يطمئنّ فيه أصلاً، وحينئذٍ فإن ثبت الإجماع على شرطيّتها للذكر فهو، وإلّا فهي واجبةٌ أصالةً، ومحلّها الذكر الواجب أو الركوع المقارن له.

وعليه لو أتى ببعض الذكر أو كلّه بلا طمأنينة سهواً، ثمّ التفت مضى في صلاته ولم يُعِدْه؛ لفوات محلّ الطمأنينة.

وعلى الأوّلين - أعني كونها شرطاً للذكر أو الركوع - بعيدٌ لو قلنا بكونها شرطاً مطلقاً حتّى في مسألة السهو، وحيث لم يثبت فالأصل البراءة.

ولو أخلّ بالطمأنينة عمداً بطلت صلاته إلّا مع بقاء محلّ التدارك، فيعيد الذكر مطمئناً وتصحّ صلاته على نظر؛ لأنّ الذكر المأتيّ به بلا اطمئنان زيادةٌ عمديّة مبطلة.

ثمّ لو قلنا بدلالة الأدلّة السابقة على جزئيّة الطمأنينة مطلقاً ولو في حال

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٢٨٤.

السهو، أو شرطيّتها للركوع مطلقاً، صحّ دعوى ركنيّتها على إشكالٍ فيها على الأوّل؛ لحديث: «لا تعاد إلّا من خمسة» بخلافها على الثاني، فإنّها إذا كانت شرطاً للركوع أُشكل شمول المستثنى منه في الحديث لها؛ لأنّها من شرائط أحد الخمسة المستثناة، وفوات الشرط يستلزم فوات المشروط، فلا يوجب الحديثُ عدمَ ركنيّتها، ولكن الشأن في ظهور الأدلّة بشرطيتها للركوع مطلقاً.

## [وجوب الذكر في الركوع]

(و) يجب (**الذكر من تسبيح وشبهه**)، لا خصوص التسبيح (**على رأي**) قويّ محكيّ عن مشهور المتأخّرين[1]، وفي السرائر: أنّه لا خلاف فيه[2]، ويدلّ عليه صحيح هشام بن الحكم: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ما من كلمةٍ أخفّ على اللسان منها، ولا أبلغ من سبحان الله»، قال: قلت: يجزئ في الركوع والسجود أن أقول مكان التسبيح: لا إله إلّا الله، والحمد لله، والله أكبر؟ قال: «نعم، كلّ ذا ذكر الله»[3].

---

(١) كما في رياض المسائل ٣: ٢٠١، وكتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٢٠، وانظر: تذكرة الفقهاء ٣: ١٦٩، نهاية الإحكام ١: ٤٨٢، مختلف الشيعة ٢: ١٦٥، منتهى المطلب ٥: ١١٩، إرشاد الأذهان ١: ٢٥٤، تحرير الأحكام ١: ٢٥١، الرسائل العشر لابن فهد الحلّي: ٧٩، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ١: ٢٠٧، جامع المقاصد ٢: ٢٨٦، وغيرها.

(٢) السرائر ١: ٢٢٤.

(٣) الكافي ٣: ٣٢٩ ح٥ باب أدنى ما يجزئ من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره، وفيه: (يجزئني) بدل من: (يجزئ)، مستطرفات السرائر: ٦٠٣، وفيه: (فيجزي) بدل من: (يجزي)، بحار الأنوار ٨٢: ١٠٩ ح١٩.

وصحيحي هشام بن الحكم وهشام بن سالم عنه عليه السلام: أيجزئ أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا إله إلّا الله، والحمد لله، والله اكبر؟ قال: «نعم، كل هذا ذكر الله»[١]، ونحوه صحيح هشام بن سالم الآخر[٢]، إلّا أنّه اقتصر على: لا إله إلّا الله، والله أكبر، وقوله: «نعم». ومقتضى التعليل في غير الأخير بأنّه ذكرٌ كفايةَ كلِّ ذكرٍ ولو كان تهليلاً فقط، أو تحميداً، أو تكبيراً، أو غيرها، لا مجموع الثلاثة خاصّة، كما يشهد له الاقتصار في الأخير على التهليل والتكبير، فما دلّ بظاهره على تعيّن التسبيح محمولٌ على الفضل والأسهليّة؛ لما أشار إليه في الخبر الأوّل من أنّه أخفّ على اللسان وأبلغ، فإنّ أبلغ الأذكار لا إله إلّا الله، وأبلغ منه التسبيح لتضمّنه له، فإنّ التسبيح تنزيهٌ عن النقائص، ومنها الشريك.

قال هشام في ذيل الخبر الأوّل: قلت: الحمد لله، ولا إله إلّا الله، قد عرفناهما، فما تفسير سبحان الله؟ قال: «أَنَفَة الله، أما ترى أنّ الرجل إذا عجب قال: سبحان الله»[٣].

## [بيان ما يجب من الذكر في الركوع]

وكيف كان، فمقتضى الجمع كفاية غير التسبيح من الأذكار؛ لأنّ غاية

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٠٢ ح١٢١٧ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٣٠٧ ح٨٠٤١ باب أنّه يجزي مطلق الذكر في الركوع والسجود.

(٢) الكافي ٣: ٣٢١ ح٨ باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء، فيه وإذا رُفع الرأس منه، تهذيب الأحكام ٢: ٣٠٢ ح١٢١٨ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٣٠٧ ح٨٠٤٢ باب أنّه يجزي مطلق الذكر في الركوع والسجود.

(٣) الكافي ٣: ٣٢٩ ح٥ باب أدنى ما يجزئ من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره.

الأخبار الواردة في التسبيح ظهورها في تعيّنه، وهو لا يعارض النصّ الصحيح الدالّ على كفاية غيره، فما عن مشهور المتقدّمين من تعيّن التسبيح[١]، ضعيفٌ.

وأمّا **دعوى** بعضهم الإجماع على تعيّن التسبيح[٢]، فمع أنّه **غير حجّة وموهون** بمخالفة مشهور المتأخّرين، ممكن الحمل على تعيّن وروده أوّلاً بأصل الشرع في قبال العامّة المنكرين لاستحبابه كما قيل[٣].

فلا ينبغي الريب في كفاية غير التسبيح من الأذكار إذا كان كلاماً مفيداً؛ لانصراف الأخبار عن غير المفيد كلفظ الجلالة وحده، بل لعلّ المنصرف منها ما يتضمّن الثناء على الله تعالى، فلا يشمل الدعاء، لكن في الانصراف تأمّلٌ، على أنّ الدعاء متضمّنٌ للثناء ولو باعتبار استلزامه لعلوّ المدعوّ وكرمه.

كما لا ينبغي الريب في كفاية التسبيحة الصغرى في الجملة ولو متعدّدة، ولا في كفاية الكبرى بلا تعدّد؛ للأخبار، وإنّما ينبغي الكلام في ثلاثة أُمور:

[**الأمر**] **الأوّل**: في أنّه هل يعتبر في غير التسبيح من الذكر أن يكون بقدر ثلاث تسبيحات، أو لا يعتبر؟ قولان، استدلّوا لأوّلهما بحسنة مسمع: «يجزيك من[٤] القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات، أو قدرهنّ مترسّلاً، وليس

---

(١) كما في الحدائق الناضرة ٨: ٢٤٦.

(٢) الانتصار: ١٤٩، وفي الخلاف ١: ٣٤٩ المسألة: ١٠٠، والوسيلة: ٩٣، وغنية النزوع: ٧٩ الإجماع على وجوب تسبيحة واحدة في الركوع.

(٣) قال به الشيخ الأنصاري في كتاب الصلاة ٢: ٢٠.

(٤) في المخطوط: (عن) بدل من: (من)، وما أثبتناه من المصادر.

له ولا كرامة أن يقول: سبّح سبّح سبّح»[١]، وحسنته الأُخرى: «لا يجزي الرجل في صلاته أقلّ من ثلاث تسبيحات أو قدرهنّ»[٢].

وفيه نظر؛ فإنّ المراد على الأقرب عدم الإجزاء في مقام تأدية السنّة، بقرينة التقييد في الخبر الأوّل بالترسّل، وعموم العلّة في صحاح الهشامين المتقدّمة، ولا يتّجه تخصيصها بالخبرين المذكورين، فإنّها أظهر في الشمول لما ليس بقدرهنّ من هذين الخبرين في إرادة عدم الإجزاء في مقام الوجوب، لا سيّما وقد أطلق فيهما التسبيحات بصيغة الجمع، والحال أنّ الواحدة الكبرى مجزئة ألبتّة.

وأمّا لو قلنا بإجزاء واحدة صغرى فالأمر أوضح، وهل المراد قدرهنّ في الألفاظ، أو تعدّد الثناء؟ وجهان.

## [في عدد التسبيحات في الركوع]

**الأمر الثّاني**: هل تجزئ التسبيحة الصغرى بلا تعدّد أو لا؟ قولان، مشهورهما الثاني، بل عن شرح الجمل: أنّه لا يجوز الاقتصار على الواحدة مع الاختيار عندنا[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٧٧ ح٢٨٦ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٠٢ ح٨٠٢٧ باب تأكّد استحباب التسبيح ثلاثاً في الركوع والسجود وكراهة الاقتصار على ما دونها.

(٢) الاستبصار ١: ٣٢٣ ح١٢٠٨ باب أقلّ ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود، تهذيب الأحكام ٢: ٧٩ ح٢٩٧ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٠٣ ح٨٠٣٠ باب تأكّد استحباب التسبيح ثلاثاً في الركوع والسجود وكراهة الاقتصار على ما دونها.

(٣) حكاه عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام ٤: ٨٠، والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٧: ٣١١، وهو في شرح جمل العلم والعمل: ٩٠.

واستدلّ المشهور بصحيح معاوية بن عمّار: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخفّ ما يكون من التسبيح في الصلاة؟ قال: «ثلاث تسبيحات مترسّلاً، تقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله»[١].

وموثّق سماعة: سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن؟ قال: «نعم، قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾». قلت: كيف حدّ الركوع والسجود؟ فقال: «أمّا ما يجزئ من الركوع فثلاث تسبيحات، تقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله ثلاثاً»[٢].

ولما دلّت هاتان الروايتان على اعتبار التعدّد في التسبيحة الصغرى، ودلّت حسنة هشام الآتية على إجزاء الواحدة من الكبرى: وجب حمل المطلقات الدالّة على أنّ أدنى ما يجزئ ثلاث تسبيحات - كخبري أبي بصير[٣] والأبزاري[٤] -

---

(١) الاستبصار ١: ٣٢٤ ح١٢١٢ باب أقلّ ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود، تهذيب الأحكام ٢: ٧٧ ح٢٨٨ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٠٣ ح٨٠٢٨ باب تأكّد استحباب التسبيح ثلاثاً في الركوع والسجود وكراهة الاقتصار على ما دونها.

(٢) الاستبصار ١: ٣٢٤ ح١٢١١ باب أقلّ ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود، تهذيب الأحكام ٢: ٧٧ ح٢٨٧ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٠٣ ح٨٠٢٩ باب تأكّد استحباب التسبيح ثلاثاً في الركوع والسجود وكراهة الاقتصار على ما دونها.

(٣) الاستبصار ١: ٣٢٣-٣٢٤ ح١٢١٠ باب أقلّ ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود، تهذيب الأحكام ٢: ٨٠ ح٢٩٩ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٠٣-٣٠٤ ح٨٠٣٢ باب تأكّد استحباب التسبيح ثلاثاً في الركوع والسجود وكراهة الاقتصار على ما دونها.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٧٩-٨٠ ح٢٩٧ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦:

على التسبيحة الصغرى، وحمل الأخبار الدالّة على إجزاء الواحدة - كصحيحتي ابن يقطين الآتيتين - على الكبرى، كما يحمل ما دلّ على التعدّد في الكبرى على الندب.

فتجتمع أخبار التسبيح على اعتبار التعدّد في الصغرى، وكفاية الواحدة في الكبرى، واستحباب التعدّد فيها، كما يشهد لهذا التفصيل مرسل الهداية: عن الصادق عليه السلام قال: «لمّا نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اجعلوها في ركوعكم، فلمّا نزلت: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اجعلوها في سجودكم، فإن قلت: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله أجزاك، وتسبيحة واحدة تجزئ للمعتلّ والمريض والمستعجل»[1]، فإنّ صدر الحديث دالٌّ على إجزاء الواحدة من الكبرى؛ لإطلاق الأمر بها من النبيّ صلى الله عليه وآله، وذيله دالٌّ على لزوم التثليث في الصغرى إلّا مع الضرورة.

وصحيح زرارة: ما يجزئ من القول في الركوع والسجود؟ قال: «ثلاث تسبيحات في ترسّل؛ وواحدة تامّة تجزئ»[2]؛ فإنّ الظاهر أنّ الوصف بال «تامّة»

---

٣٠٣ ح٨٠٣١ باب تأكّد استحباب التسبيح ثلاثاً في الركوع والسجود وكراهة الاقتصار على ما دونها.

(١) الهداية: ١٣٦-١٣٧.

(٢) الاستبصار ١: ٣٢٣ ح١٢٠٥ باب أقلّ ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود، تهذيب الأحكام ٢: ٧٦ ح٢٨٣ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٩٩-٣٠٠ ح٨٠١٩ باب وجوب الذكر في الركوع والسجود وأنّه يجزي تسبيحة واحدة ويستحبّ ثلاث.

لبيان الكبرى، حيث إنّ الصغرى ناقصة عنها، وهذا الوصف كافٍ في البيان؛ لأنّهما صيغتان للتسبيح، معروفتان في الروايات، متعارفتا الاستعمال، فبأدنى إشارة مميّزة يفهم المراد، لا سيّما وفي هذه الرواية قد جعل الواحدة بعرض الثلاث في الإجزاء، ومقتضاه المغايرة، وعدم كون الواحدة من الثلاث، فيدلّ على أنّ المجزئ من الصغرى هو الثلاث، وأنّ الواحدة من الكبرى مجزئة.

وقد يجاب بأنّه لا ظهور لصحيح معاوية في وجوب التثليث في الصغرى، فإنّ تقييد الثلاث بقوله: «مترسّلاً» ظاهرٌ في الندب، وكون الثلاث مترسّلاً أخفّ ما يجزئ في مقام تأدية السنّة، لا الواجب، ولا تعلّق لظاهر الحديث في وجوب أصل الثلاث أصلاً.

وعليه، فلا يبعد أن يراد أيضاً بالموثّق إجزاء الثلاث، وعدم إجزاء الأقلّ في مقام تأدية السنّة، كما يشهد له عموم العلّة في صحاح الهشامين الدالّة على إجزاء كلّ ذكرٍ، ومنه التسبيحة الصغرى الواحدة[1]، وإطلاق الأخبار الدالّة على إجزاء التسبيحة الواحدة؛ كصحيحي ابن يقطين الآتيين، الشاملة بإطلاقها للصغرى، فإنّ هذا الإطلاق وذاك العموم أقوى في الدلالة على إجزاء الصغرى الواحدة، من الموثّق في الدلالة على عدم إجزائها في مقام تأدية الواجب، لا سيّما بعد إرادة الإجزاء الندبيّ في صحيح معاوية كما عرفت، ولو سُلّم التكافؤ في الدلالة والظهور ولو لاعتضاد الموثّق بما دلّ على أنّ أدنى ما يجزئ هو الثلاث، فالمرجع بعد التساقط إلى البراءة من وجوب تثليث الصغرى.

---

(١) عطفٌ على قوله: عموم العلّة في...

وممّا ذكرنا يُعلم أنّ الأولى حمل الإجزاء في مرسل الهداية على الإجزاء في مقام تأدية السنّة، لا سيّما وقد أثبت فيه إجزاء الواحدة للمستعجل، وهو أنسب بالتخفيف في مقام تأدية المندوب، كما أنّ الأولى ذلك في صحيح زرارة، بل هو ظاهرٌ فيه؛ لاشتماله على قيد الـ «ترسّل».

على أنّ ما ذكر من ظهور وصف الـ «تامّة» في الكبرى ممنوع؛ لاحتمال أن يراد بالـ «تامّة» ما اشتملت على الترسّل، أو الّتي لم ينقص منها شيء بإتيان بعضها حال الهويّ أو الرفع، كما أشار إلى المعنى الثاني في صحيح علي بن يقطين: عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الركوع والسجود كم يجزئ فيه من التسبيح؟ قال: «ثلاث، ويجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض»[1]، قال في الوافي: لعلّ السّرّ في اشتراط إمكان الجبهة من الأرض في الاجتزاء بالواحدة تعجيل أكثر الناس في ركوعهم وسجودهم وعدم صبرهم على اللبث، فمن أتى منهم بواحدة فربّما يصدر منه بعضها في الهويّ أو الرفع، فلا بدّ لمن هذه صفته أن يأتي بالثلاث ليتحقّق لبثه بمقدار واحدة[2]، انتهى.

وعليه فيتّجه جعل الثلاث والواحدة مجزئتين بعرض واحد وإن كانتا من الصغرى، كما صنعه في هذا الصحيح، بل لا بأس بجعلهما مجزئتين وإن لم يلحظ

---

(١) الاستبصار ١: ٣٢٣ ح١٢٠٦ باب أقلّ ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود، تهذيب الأحكام ٢: ٧٦ ح٢٨٤ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٠٠ ح٨٠٢٠ باب وجوب الذكر في الركوع والسجود وأنّه تجزي تسبيحة واحدة ويستحبّ الثلاث، وفيها: (وتجزيك) بدل من: (ويجزيك).

(٢) الوافي ٨: ٧٠٥-٧٠٦.

ذلك السرّ[١]؛ لصحّة إرادة الترقّي في الإجزاء من الثلاث إلى الواحدة، كما في صحيح ابن يقطين الآخر: عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسجد، كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده؟ فقال: «ثلاث، وتجزيه واحدة»[٢]، فالأقوى إجزاء الواحدة الصغرى ولو لأصالة البراءة.

ويستحبّ تثليثها كالكبرى؛ جمعاً بين الأدلّة، ولا ينبغي ترك الاحتياط في غير مورد الضرورة المانعة من التثليث ومن الكبرى، والله العالم.

## [القول في جزئيّة كلمة «وبحمده» للتسبيحة الكبرى]

[الأمر] الثالث: هل يعتبر في الكبرى قول: «وبحمده» أو لا؟ قولان، استدلّوا لأوّلهما بالمستفيضة المتضمّنة لهذا القول فعلاً أو قولاً[٣].

ورُدّ بخلوّ بعض الأخبار عنه، كمرسل الهداية السابق، وحسنة هشام بن سالم: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تقول في الركوع: سبحان ربّي العظيم، وفي السجود: سبحان ربّي الأعلى، الفريضة من ذلك تسبيحة، والسنّة ثلاث، والفضل في سبع»[٤].

---

(١) أي: السرّ الذي أشار إليه في الوافي.

(٢) الاستبصار ١: ٣٢٣ ح١٢٠٧ باب أقلّ ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود، تهذيب الأحكام ٢: ٧٦ ح٢٨٥ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٠٠ ح٨٠٢١ باب وجوب الذكر في الركوع والسجود وأنّه تجزي تسبيحة واحدة ويستحبّ الثلاث.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٣٢٧-٣٢٩ باب استحباب اختيار: «سبحان ربّي العظيم وبحمده» في الركوع، و: «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» في السجود.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٧٦ ح٢٨٢ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٩٩

وصحيحة الحلبي الواردة في السجود قال فيها: «ثمّ قل: سبحان ربّي الأعلى ثلاث مرّات»[١]، ومقتضى الجمع استحباب قول: «وبحمده»، كما يقتضيه عموم الذكر في صحاح الهشامين الشامل للخالية من هذا القول.

واستظهر بعضهم أنّ ترك هذه الكلمة في هذه الأخبار مبنيّ على المسامحة والتخفيف في مقام التعبير، اتّكالاً على معروفيتها[٢]، كما هو المعتاد في أمثال المقام، وهو حسنٌ، لكن ما ذكرناه أظهر ولو بلحاظ عموم الذكر.

نعم، ربّما يؤيّده - كما قيل[٣] - ما رواه الشيخ ﵀ في التهذيب: عن حمزة بن حمران، والحسن بن زياد قالا: دخلنا على أبي عبد الله ﷺ وعنده قوم، فصلّى بهم العصر، وقد كنّا صلّينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربّي العظيم أربعاً أو ثلاثاً

---

ح٨٠١٨ باب وجوب الذكر في الركوع والسجود وأنّه تجزي تسبيحة واحدة ويستحبّ الثلاث والسبع فما زاد.

(١) الكافي ٣: ٣٢١ ح١ باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال بين السجدتين، تهذيب الأحكام ٢: ٧٩ ح٢٩٥ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٣٩ ح٨١٢٤ باب استحباب الدعاء بالمأثور في السجود وبين السجدتين، وفيها: (سبحان ربّي الأعلى وبحمده) بدل من: (سبحان ربّي الأعلى)، والظاهر أنّ المصنّف قد اعتمد على بعض الكتب الفقهية كما في مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢٦٧-٢٦٨، مدارك الأحكام ٣: ٣٩٢، ذخيرة المعاد ١: ٢٨٧، الحدائق الناضرة ٨: ٢٩٩، مصباح الفقيه ١: ٣٣٣.

(٢) جواهر الكلام ١٠: ٩٤-٩٥، مصباح الفقيه ١٢: ٤٤٦.

(٣) قال به المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٢: ٤٤٦.

وثلاثين، وقال أحدهما في حديثه: «وبحمده» في الركوع والسجود[١]، فإنّ الأقرب أنّ ترك الآخر لقول: «وبحمده» من باب المسامحة والاتّكال على المعروفيّة.

وأنت تعلم أنّ الاتّكال على المعروفيّة ممكنٌ وغنيّ عن الاستشهاد والتأييد، سيّما مع قيام القرينة، وإنّما كلامنا في الاستظهار ولو بلحاظ عموم الذكر، وكون الإمام هو المتكلّم في مقام التعليم، فلا يقاس بخبر التهذيب الذي تكون المسامحة فيه من راوي فعله، ولا أقلّ من عدم رجحان أحد الجمعين، فيرجع إلى البراءة، والأحوط عدم الترك.

## [هل الواجب من الذكر صرف الماهيّة أو التعدّد]

[**الأمر**] **الرابع**: هل الواجب - بناءً على عدم لزوم تعدّد الذكر - هو ماهيّته الصادقة على الواحد...[٢]؛ لفرض وجوب المجموع، كما أنّه على التخيير العقلي يكون خصوص الذكر الأوّل واجباً، لتحقّق الامتثال به، فلا يصحّ على الوجهين التخيير في تعيين الواجب، بل يتعيّن الواجب بنفسه بالمجموع أو بأوّل تسبيح.

---

(١) الكافي ٣: ٣٢٩ ح٣ باب أدنى ما يجزئ من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره، الاستبصار ١: ٣٢٥ ح١٢١٤ باب أقلّ ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود، تهذيب الأحكام ٢: ٣٠٠ ح١٢١٠ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٣٠٤ ح٨٠٣٤ باب استحباب الإكثار من تكرار التسبيح في الركوع والسجود والإطالة فيهما مهما استطاع حتّى الإمام مع احتمال من خلفه للإطالة.

(٢) في حاشية المخطوط كلام غير واضح.

وكذا على الوجه الثالث وهو وجوب خصوص الذكر الواحد، وأنّ الزائد عليه مستحبّ مستقلّ؛ فإنّه عليه أيضاً يتعيّن الذكر الأوّل للوجوب، ولا يصحّ التخيير في التعيين؛ لتنجزّ الوجوب بالذكر الأوّل بلا مانع وعدم صلوح الاستحباب لمزاحمته كما سبق ذلك كلّه في مسألة التخيير في تعيين تكبيرة الافتتاح.

نعم، ذكرنا هناك أنّ الواجب لو كان هو الماهيّة أو الفرد، المقيّدان بخصوصيّةٍ لا تحصل إلّا بالتعيين صحّ التخيير في التعيين، لكن لا دليل عليه في المقام، فتدبّر.

وحينئذٍ لا يصحّ فيه التعيين إلّا لأوّل الذكر، بناءً على الوجه الأوّل والثالث، لتعيّنه للوجوب، وأمّا على الوجه الثاني - وهو التخيير الشرعي - فلا يجوز تعيّن الذكر الأوّل، لفرض وجوب المجموع عند إتيانه، والله وليّ العلم.

## [في وجوب رفع الرأس من الركوع]

**(و) يجب (الرفع منه، والطمأنينة فيه)** إجماعاً، كما في جامع المقاصد وكشف اللثام[1]، وحُكي عن جماعة[2]، للتأسّي برسول الله صلى الله عليه وآله وللأخبار الواردة في كيفيّة صلاة النبيّ صلى الله عليه وآله بالمعراج؛ فإنّ فيها الأمر له صلى الله عليه وآله برفع رأسه من الركوع، والمراد به الرفع منه منتصباً مطمئنّاً، كما يشهد له قوله في بعضها قال له: «ارفع

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٢٨٨، كشف اللثام ٤: ٧٣.

(٢) كما في مفتاح الكرامة ٧: ٣١١، وانظر: غنية النزوع: ٧٩، تذكرة الفقهاء ٣: ١٧٢، مفاتيح الشرائع ١: ١٣٩.

رأسك يا محمّد، فقام منتصباً بين يدي الله تعالى»[١]، وفي بعضها: «ثمّ أوحى الله إليه أن ارفع رأسك يا محمّد، ففعل فقام منتصباً»[٢]، حيث يستفاد من قيام النبيّ منتصباً أنّه آتٍ به امتثالاً للأمر، والمنصرف منه كونه باقياً في الجملة مطمئنّاً، فيثبت وجوب الرفع والطمأنينة.

ويدلّ على وجوبها - أيضاً - قوله عليه السلام في صحيح داود الخندقي، عن أبي بصير: «وإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتّى ترجع مفاصلك»[٣]، فإنّ المراد برجوع المفاصل كونها مطمئنّة في محالّها.

وصحيح بكر بن محمّد الأزدي: «وما أشدّ من سرقة الصلاة، فإذا قام أحدكم فليعتدل، فإذا ركع فليتمكّن، وإذا رفع رأسه فليعتدل»[٤]، الخبر.

والنبويّ المحكيّ عن الذكرى قال فيه: «ثمّ ارفع رأسك حتّى تعتدل قائماً»[٥]، فإنّ المنصرف هو الاعتدال الذي له بقاءٌ في الجملة، وهو لا يحصل إلّا بالقيام منتصباً مطمئنّاً.

وخبر أبي بصير: «إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك؛ فإنّه لا صلاة

---

(١) علل الشرائع ٢: ٣٣٤.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٤٦٥ ضمن الحديث ٧٠٨٦ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٥ ح١٣٣٢ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٥: ٤٦٥ ح٧٠٨٥ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

(٤) قرب الإسناد: ٣٧، وسائل الشيعة ٤: ٣٥ ح٤٤٤٦ باب كراهة تخفيف الصلاة.

(٥) ذكرى الشيعة ٣: ٣٦٣.

لمن لا يقيم صلبه»[١]، لانصرافه إلى إقامة الصلب مطمئناً.

ويؤيّد وجوبها قوله في صحيحة حمّاد بعد ذكر الركوع: ثمّ استوى قائماً، فلمّا استمكن من القيام قال: «سمع الله لمن حمده»... إلى أن قال: «هكذا صلِّ»[٢].

كما يؤيّد وجوب الطمأنينة قوله في خبر سليمان: «وليتمكّن من الإقامة كما يتمكّن في الصلاة»[٣]، ثمّ إنّ وجوبها لا يقتضي الركنيّة وبطلان الصلاة بالإخلال بها أو بأحدهما سهواً، خلافاً للشيخ في محكيّ الخلاف[٤]، لما سبق في القيام من منع أصالة الركنيّة في الجزء والشرط، وليس شيء من الأخبار المذكورة ما يستفاد منه الركنيّة سوى خبر أبي بصير الأخير؛ لدلالته على نفي

---

(١) الكافي ٣: ٣٢٠ ح٦ باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه إذا رفع الرأس منه، تهذيب الأحكام ٢: ٧٨ ح٢٩٠ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٢١ ح٨٠٨٢ باب وجوب رفع الرأس من الركوع والانتصاب والطمأنينة فيه.

(٢) الكافي ٣: ٣١١-٣١٢ ح٨ باب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير وما يقال عند ذلك، الأمالي للشيخ الصدوق: ٤٩٩، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠١-٣٠٢ ح٩١٥ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، تهذيب الأحكام ٢: ٨١-٨٢ ح٣٠١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٥: ٤٥٩ ح٧٠٧٧ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

(٣) الكافي ٣: ٣٠٦ ح٢١ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، تهذيب الأحكام ٢: ٥٦-٥٧ ح١٩٧ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٤ ح٦٩٣٣ باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بجلسة أو كلام أو تسبيح أو ركعتين أو نفس أو سجود، وفيها: (في الإقامة) بدل من: (من الإقامة).

(٤) الخلاف ١: ٣٥١ المسألة: ٩٨.

الصلاة بدون إقامة الصلب، وهو محكومٌ لحديث: «لا تعاد إلّا من خمسة» وشبهه، فيخصّ بالعمد.

## [القول في ركنيّة القيام المتّصل بالركوع]

وأمّا ما عن الخلاف من دعوى الإجماع على ركنيّتها، فواضحة الوهن؛ إذ لم يحك عن غيره القول بالركنيّة.

نعم، قد يستدلّ على ركنية الرفع من حيث النقيصة سهواً بموثّق عمّار: عن رجلٍ وجب عليه صلاة من قعود، فنسي حتّى قام وافتتح الصلاة وهو قائم، ثمّ ذكر؟ قال: «يقعد ويفتتح الصلاة وهو قاعدٌ، ولا يعتدّ بافتتاحه الصلاة وهو قائمٌ، وكذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتّى افتتح الصلاة وهو قاعدٌ، فعليه أن يقطع الصلاة ويقوم، فيفتتح الصلاة وهو قائم، ولا يعتدّ بافتتاحه وهو قاعد»[1]، فإنّ مورده وإن اختصّ بالقعود والقيام حال تكبيرة الافتتاح، إلّا أنّه مشعرٌ أو دالٌّ على ركنيّتها من حيث وجوب الصلاة من قيام أو قعود، فيدلّ على ركنيّتها بعد الركوع بحسب حال الصلاة المكلّف فعلاً بها، وبمقتضى وروده في خصوص النسيان لم يكن محكوماً لحديث: «لا تعاد إلّا من خمسة»، بل يكون مخصّصاً للحديث ونحوه، ممّا دلّ على أنّ المناط في صحّة الصلاة حفظ الركوع والسجود كما سبق في مبحث القيام.

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٣-٣٥٤ ح١٤٦٦ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٥: ٥٠٣-٥٠٤ ح٧١٧٤ باب بطلان الصلاة بترك القيام حتّى افتتح مع القدرة ولو نسياناً، وكذا القعود إذا وجب.

فلعلّ الأقرب - على إشكالٍ - ركنيّة الرفع، سواء كان من قيامٍ أم قعود، دون الطمأنينة، ويؤيّده خبر أبي بصير الأخير، والأخبار المطلقة الدالّة على «أنّ من لم يقم صلبه فلا صلاة له»[1]، بل لو استفدنا منها اعتبار الاطمئنان دلّت على ركنيّة الطمأنينة، إلّا أنّها من حيثيّة الاطمئنان محكومةٌ على الظاهر، لحديث: «لا تعاد» وشبهه؛ لتفسيره لها، وبيانه أنّ المراد بها صورة العمد، فلا يكون ترك الطمأنينة سهواً مبطلاً للصلاة حتّى تكون ركناً، كما أنّها محكومةٌ له أيضاً من حيثيّة القيام لولا موثّق عمّار.

وعلى ما ذكرنا لو ترك الطمأنينة سهواً أو لعذرٍ حتّى هوى ثمّ ذَكَر أو زال العذر مضى في صلاته وإن لم يبلغ السجود، لفوات محلّ الطمأنينة، ولو ترك الرفع سهواً أو لعذرٍ وذكر أو زال العذر قبل السجود عاد إليه، لبقاء محلّه، وبعد السجود تبطل صلاته مع السهو أو العذر الذي لا يغيّر الحكم - كالسقوط - للإخلال بالركن.

بل قد يقال بالبطلان لو ذكر أو زال هذا العذر قبل السجود أيضاً؛ لفوات محلّ الركن، فإنّ الركن هو الرفع من الركوع، وهو لا يصدق إلّا مع حصول القيام عن الركوع لا بعد الهويّ.

نعم، لو لم نقل بركنيّة الرفع يمضي في صلاته وتصحّ، لفوات محلّه إذا كان الترك عن سهوٍ، وأمّا لو كان لعذرٍ لا يغيّر الحكم - كما لو أسقطه مسقطٌ -

---

(١) المحاسن ١: ٨٠ ح٧، الكافي ٣: ٣٢٠ ح٤ باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه وإذا رفع الرأس منه، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٨ ح٨٥٦ باب القبلة، وسائل الشيعة ٤: ٣١٢ ح٥٢٤٣ باب بطلان الصلاة إلى غير القبلة عمداً ووجوب الإعادة.

فالبطلان متعيّن، للنقصان.

**وفيه**: أنّ الأخبار لا تدلّ على وجوب عنوان الرفع لذاته وإن أُمرت به؛ إذ غاية ما يثبت بها وجوب القيام، إلّا أنّه مشروط بتعقّب الركوع والرفع منه، ولأجل إفادتها وجوب القيام استفدنا ركنيّة حال الرفع من موثّق عمّار، فإذا هوى ثمّ عاد لم يخلّ بالركن وهو القيام، وإنّما أخلّ بشرطه - أعني الرفع - وهو ليس بركن، كما يدلّ على ذلك قوله في أخبار المعراج: «ارفع رأسك، فقام منتصباً»[1]، فإنّ قوله: «فقام منتصباً» كاشفٌ عن كون المأمور به هو القيام، لكن عُنْوِنَ بالرفع لتفرّعه عن الرفع واشتراطه فيه، ولا أقلّ من احتمال هذا المعنى، فلا يحكم ببطلان الصلاة بمجرّد الهويّ، بل يقوم استصحاباً لوجوب القيام.

**ودعوى** عدم إحراز الموضوع حينئذٍ للشكّ في كونه هو الرفع أو القيام، فلا يصحّ الاستصحاب المذكور **ممنوعة**؛ للعلم بوجوب القيام سابقاً إمّا لنفسه أو لكونه محقّقاً لعنوان الرفع المطلوب، فيستصحب، ولا يعارضه استصحاب وجوب الرفع المعلوم سابقاً، إمّا لوجوبه لنفسه أو لشرطيّته للقيام؛ وذلك لعدم الأثر لهذا الاستصحاب، فإنّه إن كان الأثر إتيان الرفع فهو متعذّر، لعدم صدقه فرضاً، و[2] إن كان إعادة الصلاة، فحديث «لا تعاد» واردٌ على الاستصحاب بلحاظ الإعادة، فيبقى استصحاب وجوب القيام بلا معارض، فإذا قام صحّت صلاته، للشكّ في اعتبار شيءٍ فيها غيره، والأصل البراءة.

---

(١) علل الشرائع ٢: ٣٣٤.

(٢) عطف على قوله: إتيان الرفع فهو...

## [وجوب الطمأنينة]

ثمّ إنّ الثابت من الأدلّة هو وجوب الطمأنينة في الجملة، فيكفي مسمّاها، ولا يضرّ تطويلها وإن لم يشتغل بذكرٍ أو دعاءٍ ما لم يكن ماحياً لصورة الصلاة، والله العالم.

ولا فرق في وجوب الأُمور المذكورة بين الفريضة والنافلة؛ لإطلاق الأدلّة، وعن المصنّف ﵀ في النهاية أنّه قال: لو ترك الاعتدال في الرفع من الركوع والسجود في صلاة النفل عمداً لم تبطل صلاته؛ لأنّه ليس ركناً في الفرض، فكذا في النفل[١]، انتهى.

**وفيه**: أنّه لو سُلّم عدم كونه ركناً، فهو لا يقتضي جواز تركه عمداً في النافلة بعد فرض جزئيّته، ولعلّ الوجه فيه - كما قيل[٢] - إنّ صحّة الصلاة الفاقدة للرفع عند الضرورة والنسيان كاشفةٌ عن ثبوت مصلحةٍ فيها مقتضية للأمر بها، لكن مَنَع من تأثيرها في الفريضة وجوب الواجدة، والوجوب منتفٍ في النافلة؛ فلا مانع من طلبها بمرتبةٍ أضعف من الواجدة، كما هو شأن المستحبّات التي ذكرت أدلّتها[٣].

نعم، قد يستدلّ لجواز ترك الرفع والاعتدال بما دلّ على جواز ترك القيام في النافلة اختياراً، فإنّ مقتضاه - كما سبق - في بحث القيام جواز التلفيق في النافلة.

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٤٨٣.

(٢) قال به المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٢: ٤٣٠.

(٣) في حاشية المخطوط كلام غير واضح.

وفيه أيضاً نظر؛ لأنّ هذا إنّما يقتضي إحراز الركوع عن جلوس في بعض الصلاة والرفع منه، لا ترك الرفع والاعتدال أصلاً كما مرّ المدّعى الذي لازمه صحّة الاكتفاء في النافلة بالأركان وحدها، وهو غريب في الشريعة.

## [طويل اليدين ينحني كالمستوي]

هذا، (**وطويل اليدين**) الذي تبلغ يداه ركبتيه بلا انحناء أصلاً أو بانحناء يسيرٍ لا يصدق معه اسم الركوع (**ينحني كالمستوي**)، وكذا مقطوع اليدين وقصيرهما الذي لا تبلغ يداه ركبتيه إلّا بانحناء خارج عن المتعارف، وكذا مرتفع الركبتين لقصر فخذيه، وسافلهما لطول فخذيه؛ لأنّ التحديدات الشرعيّة منصرفةٌ إلى المتعارف المعتاد، ويفهم حكم غيرها بتنقيح المناط كما في تحديد الوجه بالوضوء ونحوه.

## [العاجز عن الانحناء يأتي بالممكن]

(**والعاجز عن الانحناء**) المعهود مستقلّاً يأتي به معتمداً، فإن عجز عنه مع الاعتماد (**يأتي بالممكن**) الأقرب فالأقرب إلى المعهود مستقلّاً ثمّ معتمداً؛ لقاعدة الميسور في الجميع، ولو أمكنه الانحناء إلى أحد الجانبين وجب، كما عن المبسوط والتذكرة[1]، وهو حسنٌ إن سُمّي ميسوراً للركوع.

(**فإن عجز**) من الانحناء (**أصلاً أومأ برأسه**) للأخبار[2]، وقد سبق في

---

(١) المبسوط ١: ١٠٩، تذكرة الفقهاء ٣: ١٦٨.

(٢) انظر على سبيل المثال حديث الإمام الصادق عليه السلام في من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٥-٣٦٦ ح١٠٥٢ باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير

مبحث القيام - في آخر شرح قوله: (ويكبّر ناوياً [ويقرأ]، ثمّ يجعل ركوعه تغميض عينيه)[1]... إلى آخره - الإشكال في وجوب إتيان الممكن من الانحناء عند العجز عن الركوع الشرعيّ؛ لإطلاق أدلّة وجوب الإيماء مع العجز عن الركوع والسجود المعهودين، فإنّه يقتضي الانتقال إلى الإيماء عند العجز عنهما، ولا محلّ لإثبات وجوب الممكن بقاعدة الميسور.

نعم، يمكن إثباته بإطلاق أدلّة وجوب الركوع، فإنّه لغةً عبارة عن الانحناء الصادق على بعض المراتب الممكنة أو كلّها، ولا يقيّد إطلاقها التحديد بإمكان وضع اليدين على الركبتين؛ لأنّ النظر في هذا الحدّ إلى الأفراد المتعارفة كما سبق، فلا يرتبط بركوع العاجز كما عرفت في مثله.

وفيه تأمّل؛ فإنّ المستفاد من الأخبار كون هذا التحديد بالنسبة إلى ماهيّة الركوع الصلاتيّ مطلقاً، فيختصّ المحدود بالجزئيّة، ويكون هو الواجب دون مسمّى الركوع اللغويّ.

وأمّا دعوى أنّ النظر في الحدّ أي الأفراد المتعارفة، فإنّما تنفع في إخراج الأفراد التي لا يتحقّق فيها الحدّ المذكور إلّا بوجهٍ غير متعارف - بأن ينحني كثيراً، أو يترك الانحناء لطول يديه - دون الأفراد التي يتحقّق فيها هذا الحدّ على المتعارف ولكن مَنَعَ منه مرض أو عجز.

---

وغير ذلك، تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٧ ح٩٥١ باب صلاة المضطرّ، وسائل الشيعة ٥: ٤٨٤ ح٧١٢٣ باب وجوب القيام في الفريضة مع القدرة، فإن عجز صلّى جالساً، ثمّ مضطجعاً على الأيمن، ثمّ على الأيسر مستلقياً مؤمياً...، وانظر سائر أحاديث الباب.

(١) قواعد الأحكام ٢: ٢٦٨.

ولو سُلّم، فإطلاق أدلّة وجوب الركوع مقيّدٌ بما دلّ على أنّ العاجز عن الركوع المتعارف يجب عليه الإيماء، وهو من القرائن على أنّ الركوع الصلاتيّ هو ما كان بالحدّ المذكور حتّى بالنسبة إلى غير القادر، مع أنّ مقتضى ذلك الإطلاق وجوب الممكن مخيّراً في إفراده، لا وجوب الأقرب فالأقرب إلى الركوع المعهود، كما هو المدّعى الذي تقتضيه قاعدة الميسور.

والأحوط الجمع بين الإيماء بالرأس والانحناء الممكن الأقرب فالأقرب، فإن عجز غمض عينيه للركوع وفتحهما للرفع كما سبق.

وقد تقدّم في مبحث القيام أنّ المصنّف ﷺ قال: (ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام وأومأ بهما)[1]، انتهى.

وظاهره وجوب الإيماء عند تعذّر الركوع المعهود، سواء قدر على الانحناء في الجملة أم لا، وسبق هناك ما له نفع في المقام، فراجع.

## [في حكم مَن كان كالراكع دائماً]

**(والقائم على هيئة الراكع لكبرٍ أو مرضٍ)** أو خلقةٍ **(يزيد انحناءً يسيراً للفرق)** بين قيامه وركوعه، فإنّ المعهود من صاحب الشرع الفرق بينهما كما في جامع المقاصد والمسالك[2].

وفيه تأمّل؛ لأنّه إن أُريد أنّه ﷺ يفرّق بينهما عملاً، فهو غير واقع، وإن أُريد أنّه يفرّق بينهما قولاً، فهو غير نافع؛ إذ لم يكن فرقه بأكثر من إيجابهما وبيان ما

---

(١) قواعد الأحكام ١: ٢٦٧-٢٦٨.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٢٨٩، مسالك الأفهام ١: ٢١٤.

يعتبر في القيام من الانتصاب، وفي الركوع من الانحناء الخاصّ، وذلك لا أثر له في إيجاب الزيادة في المقام بعد اتّحاد حالتي القيام والركوع الموجبتين للإشكال.

وأمّا دعوى انصراف بيانه إلى الغالب، فلا تقتضي وجوب الزيادة في النادر، وحكى المحقّق ﵀ في المعتبر عن المبسوط: أنّ هذا الفرق مستحبّ[١]، ثمّ استحسنه، ووافقها المصنّف ﵀ في محكيّ المنتهى والتذكرة، والشهيد في المسالك، وصاحب المدارك، وكشف اللّثام بحجّة أنّ تلك الهيئة هي حدّ الركوع شرعاً، فلا تجب الزيادة عليها[٢]، وزاد بعضهم: أنّها المنتفي هنا القيام[٣].

**وفيه**: أنّ المنصرف من الأمر بالركوع طلب إحداثه، لا الأعمّ منه ومن الاستمرار عليه، سواء قلنا: إنّ الركوع نفس الهيئة، أم الفعل الحدثيّ، ولعلّه إلى هذا يرجع ما أجاب به في جامع المقاصد من أنّ الركوع فعل الانحناء المخصوص، ولم يتحقّق بدون الزيادة[٤]، ويحتمل أن يريد أنّ الركوع فعل حدوثي فتجب الزيادة، لا هيئةٌ مخصوصة حتّى لا تجب، لحصولها ذاتاً.

والظاهر أنّه لا فرق بينهما في وجوب الزيادة أو عدمه؛ لأنّ المطلوب إن كان

---

(١) المبسوط ١: ١١٠، المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٩٤.

(٢) منتهى المطلب ٥: ١١٦، تذكرة الفقهاء ٣: ١٦٦، مسالك الأفهام ١: ٢١٤، مدارك الأحكام ٣: ٣٨٧، كشف اللثام ٤: ٧٤.

(٣) المبسوط ١: ١١٠، المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٩٤، منتهى المطلب ٥: ١١٦، تذكرة الفقهاء ٣: ١٦٦، المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفية: ٢٦٦، مسالك الأفهام ١: ٢١٤، مدارك الأحكام ٣: ٣٨٧، كشف اللثام ٤: ٧٤.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٢٨٩.

إحداث الركوع وجبت الزيادة على الوجهين، وإن كان المطلوب وجوده ولو بنحو الاستمرار - كالقيام في تكبيرة الإحرام - لم تجب بلا فرقٍ بين الوجهين أيضاً.

واستدلّ في جامع المقاصد أيضاً بظاهر قوله ﷺ: «فأتوا منه ما استطعتم»[١]، ومراده الاستدلال بقاعدة الميسور الثابتة بهذا الحديث ونحوه، وهذا الاستدلال مبنيّ على أنّ الركوع مجموع الانحناء الحاصل تدريجاً، لا جزؤه الأخير خاصّةً، فلا يرد عليه أنّه لا دلالة للحديث على ما نحن فيه، ثمّ ذَكَرَ أنّه ينبّه على وجوب الزيادة ما دلّ على وجوب كون الإيماء للسجود أخفض، والوجه فيه أنّه إذا وجب ذلك للفرق بين الركوع والسجود فوجوب مثله للفرق بين القيام والركوع قريب جدّاً؛ إذ لا يبعد اتّحاد المناط، ثمّ قال في جامع المقاصد: ولو أمكن نقص الانحناء حال القيام باعتماد أو نحوه تعيّن قطعاً، فيجزئ ذلك الانحناء للركوع حينئذٍ؛ لحصول الفرق[٢]، انتهى.

ونحوه في المسالك[٣]، وعن الذكرى وغيرها[٤]، والوجه في وجوب النقص ظاهر، وهو تحصيل ميسور القيام الواجب قبل الركوع، إلّا أن يُدّعى أنّ قيام كلّ

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٢٨٩، والحديث مروي في مسند أحمد ٢: ٤٢٨، صحيح البخاري ٨: ١٤٢، صحيح مسلم ٤: ١٠٢، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٨٨، وغيرها.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٢٨٩.

(٣) مسالك الأفهام ١: ٢١٤.

(٤) ذكرى الشيعة ٣: ٣٦٥، الدروس الشرعية ١: ١٧٦، الرسائل العشر لابن فهد الحلّي: ٧٩، المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفية: ٢٦٧.

شخصٍ بحسبه، فيكون ممتثلاً لأمر القيام بلا حاجةٍ إلى نقص، ولذا لو كان جالساً فقيل له: قم وافعل كذا صار متمثلاً عرفاً بلا نقص، وأمّا الأمر بالانتصاب في القيام فمنصرف إلى الغالب، مع أنّ انتصاب كلّ شخص أيضاً بحسبه، فتأمّل.

ثمّ قال في جامع المقاصد: فرع، لو كان انحنائه على أقصى مراتب الركوع، بحيث لو زاد يسيراً خرج عمّا يعدّ ركوعاً، ففي ترجيح الفرق أو هيئة الركوع تردّد[1]، انتهى.

وقال في المسالك: الزيادة تسقط هنا، فإنّ تحصيل حالة الركوع الاختيارية الواجبة مع الإمكان إجماعاً أولى من تحصيل الفرق الذي لا قطع بوجوبه[2]، انتهى.

أقول: بل لا معنى لاحتمال وجوبه؛ لأنّه إنّما يجب لتحصيل الركوع، فإذا فرض الخروج عنه بالفرق لم يكن وجهٌ لوجوبه، ولكن يمكن أن يكون منشأ تردّد المحقق رحمه الله[3] هو احتمال أنّ الهيئة إنّما تعتبر في حقّ غير هذا الشخص، وأمّا هو فالمعتبر عرفاً في ركوعه مجرّد الفرق بين حالتيه.

وقيل: يعتبر في مطلق الركوع الهيئة وكونها عن اعتدال حقيقي أو حكمي، فإذا تعذر تحصيله في حقّ هذا الشخص كان كالقائم الذي يعجز عن الانحناء أصلاً، فينتقل حكمه إلى الإيماء؛ لأنّه البدل عنه، والأحوط الجمع بين نيّة الركوع

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٢٨٩.

(٢) مسالك الأفهام ١: ٢١٤.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٩٤.

في حالته الفعلية وبين الزيادة عليها والإيماء وتكرير الذكر في الحالة الفعلية وما زاد عليها[١]، فتدبّر.

## [حكم الذكر قبل انتهاء الركوع أو النهوض قبل إكماله]

(و) ممّا سبق من وجوب الذكر في الركوع والطمأنينة فيه بقدر واجب الذكر يُعْلم أنّه (**لو شرع في الذكر الواجب**) وهو في الهويّ (**قبل انتهاء**) الانحناء إلى أوّل حدّ (**الركوع**) أو بعده، (**أو شرع في النهوض قبل إكماله**) أي: الذكر، ولو لم يخرج عن حدّ الراكع وكان (**عامداً**) في الحالين، (**ولم يُعِدْهُ**) راكعاً مطمئنّاً (**بطلت صلاته**).

نعم، لو أعاده وهو راكعٌ مطمئنّ لم تبطل؛ لعدم الإخلال بالواجب، وفيه نظر؛ لأنّ الذكر الذي أتى به أوّلاً بقصد الجزئيّة زيادةٌ عمديّةٌ مبطلة وإن لم يكن منهياً عنه، لعدم إرادة التشريع، بل مجرّد الإخلال بالطمأنينة للإسراع أو غيره غفلةً عن التشريع وإن كان ساهياً في الحالين، فإن لم يلتفت حتّى خرج عن حدّ الراكع مضى في صلاته، وإن التفت قبله أعاده على الوجه المعتبر، فإن أخلّ به بطلت صلاته.

ويفهم - كما في جامع المقاصد - من قول المصنّف ﷺ: (عامداً ولم يُعِدْهُ) أنّ الناسي لا تبطل صلاته، سواء أعاد الذكر أم لا، وكذا العامد إذا أعاده[٢]، وهو ليس في محلّه؛ لما عرفت من ثبوت الزيادة في العامد، وأنّ الناسي إذا التفت وهو في

---

(١) قال به المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٢: ٤١٨.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٢٩٠.

حال الركوع ولم يتدارك بطلت صلاته، لكن البطلان مع عدم التدارك مبنيّ على أنّ الطمأنينة شرطٌ للذكر الواجب وللركوع بقدره؛ لأنّه على هذا إذا التفت وهو في المحلّ تنجّز عليه التكليف بالمشروط؛ لإمكان تحصيل شرطه، وأمّا لو قلنا بوجوب الطمأنينة مستقلّاً لا مقدّمةً لهما فلا يجب التدارك؛ لأنّهما بأنفسهما قد وقعا صحيحين، لفرض عدم اشتراطهما بالطمأنينة، فلا وجه لوجوب إعادة الذكر.

وأمّا الطمأنينة، فلا يمكن تداركها، لانتفاء محلّها بعد فرض وجودهما صحيحين، وسقوط التكليف بهما، كما سبق عند الكلام في وجوب الطمأنينة بالركوع، وبعبارةٍ أنّ المحلّ شرطٌ لوجوب الطمأنينة، فإذا انتفى المحلّ انتفى الوجوب.

ولعلّ المصنّف ﷺ اختار هذا الوجه أو الوجه السابق مع دعوى اختصاص شرطية الطمأنينة بحال العمد، فصحّح الصلاة في مورد السهو بدون الإعادة ولو كان على حال الركوع، ولو تعذّر إتيان أقلّ واجب الذكر حال الركوع أتى ببعضه حاله، وبعضه حال الرفع أو حال الهويّ؛ لقاعدة الميسور، والأقرب الشروع به حال الركوع وإتمامه حال الرفع - لأنّه محلّ الخطاب به - لا الشروع به حال الهويّ وإتمامه حال الركوع، ويحتمل سقوطه، لمنع جريان قاعدة الميسور في المقام، فتدبّر.

## [سقوط الطمأنينة في الركوع عند العجز]

**(ولو عجز عن الطمأنينة سقطت)**؛ إذ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]،

---

(١) سورة البقرة (٢): ٢٨٦.

ولا يسقط أصل الركوع ولا الذكر فيه، لإطلاق أدلّتهما، ولأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، ولو دار الأمر بين الركوع عن قيام بلا طمأنينة، والركوع جالساً مطمئناً، قُدّم الأوّل، لتقدّم رتبة الركوع قائماً، وأهمّيّته على ما يظهر من الأخبار، مع أنّ أدلّتها إنّما تدلّ على اعتبارها في كلّ صلاةٍ بحسب ما كُلّف بها من قيامٍ أو غيره، فإذا عجز عنها المصلّي قائماً سقط اعتبارها في صلاته، لا وجوب الركوع عن قيام.

ولعلّه إلى هذا يرجع ما قيل: إنّ المعسور أوّلاً وبالذات هو الطمأنينة، وحينئذٍ فلو عجز عن الطمأنينة جاز له الذكر في الهويّ أو النهوض أو بينهما ما دام بحدّ الركوع، وليس له الذكر قبله أو بعده؛ لما دلّ على وجوب الذكر حال الركوع، ولم يتعذّر إلّا شرط الطمأنينة فيه.

**(وكذا لو عجز عن الرفع)** أو الطمأنينة فيه يسقطان، لما ذكر.

**(فإن افتقر)** في الركوع أو الرفع أو الطمأنينة فيهما **(إلى ما يعتمد عليه وجب)** ولو بأُجرةٍ لا تضرّ بحاله، للمقدّميّة.

## [استحباب التكبير قبل الركوع]

**(ويستحبّ التكبير قبله)** على المشهور[1]، شهرةً كادت تبلغ الإجماع، حتّى قال المصنّف ﷺ في محكيّ التذكرة: ليس بواجب عند علمائنا[2]، انتهى.

---

(١) كما في مختلف الشيعة ٢: ١٧٠، روض الجنان ٢: ٧٢٤، مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢٥٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ٣: ١٧٤.

وعن العماني[١] والديلمي[٢] الوجوب، ويشهد لهما الأمر به في صحيح زرارة المرويّ في الكافي: «إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبّر، ثمّ اركع واسجد»[٣]، ونحوه عن الشيخ، إلّا أنّه ترك قوله: «وكبّر»[٤]، ولا يبعد أنّه من سهو القلم.

وصحيحه الآخر: ما يجزئ من القول في الركعتين؟ قال: «أن تقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر، وتكبّر وتركع»[٥].

وصحيحه الثالث: «إذا أردت أن تركع فقل، وأنت منتصب: الله أكبر، ثمّ اركع وقل: اللهمّ لك ركعت»، الحديث، وفي آخره: «ثمّ ترفع يديك بالتكبير وتخرّ ساجداً»[٦].

**وفيه**: أنّ الخبر الأخير ظاهرٌ في الندب، لا الوجوب؛ لأنّه مسوقٌ لبيان

---

(١) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ١٧٠.

(٢) المراسم العلوية: ٦٩.

(٣) الكافي ٣: ٣٢٠ ح٣ باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه وإذا رفع الرأس منه.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٧ ح١١٩٧ باب كيفيّة الصلاة والمفروض من ذلك والمسنون.

(٥) الكافي ٣: ٣١٩ ح٢ باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه وإذا رفع الرأس منه، الاستبصار ١: ٣٢١ ح١١٩٨ باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين، تهذيب الأحكام ٢: ٩٨ ح٣٦٧ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ١٠٩ ح٧٤٧١ باب تخيير المصلّي في الثالثة والرابعة بين قراءة الحمد وحدها وبين التسبيحات الأربع.

(٦) الكافي ٣: ٣١٩ ح١ باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه وإذا رفع الرأس منه، وسائل الشيعة ٦: ٢٩٥-٢٩٦ ح٨٠٠٨ باب كيفيّة الركوع وجملة من أحكامه.

الآداب، ولذا لم يذكر غيرها فيه، كصحيحه الآخر الذي يقول فيه أبو جعفر عليه السلام: «إذا قمت إلى الصلاة فلا تلصق قدمك بالأُخرى، ودع بينهما فصلاً إصبعاً أقلُّ ذلك إلى شبر أكثرُه، واسْدِلْ منكبيك»... إلى أن قال: «فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير، وخرّ ساجداً، وابدأ بيديك»[1]، الحديث.

وهو أيضاً دالٌّ على استحباب تكبير الركوع وإن لم يذكر فيه؛ لاشتماله على الآداب الجمّة.

ومنها: تكبير السجود المساوي له في الحكم، بل عدم ذكره لتكبير الركوع معها يقتضي عدم تأكّد استحبابه، فضلاً عن وجوبه، إلّا أن يقال: إنّه إنّما اشتمل على رفع اليدين بتكبير السجود لا على نفسه، وإنّ ترك ذكر تكبير الركوع مبنيٌّ على وجوبه؛ حيث إنّ الحديث واردٌ لبيان المندوبات، ولذا لم يذكر سائر الواجبات، فيكون أدلّ على وجوب تكبير الركوع، لا على عدم تأكّد استحبابه.

وبما ذكرنا يُعلم الإشكال في دلالة الصحيح السابق على ندب تكبير الركوع، فإنّ قوله: «قل، وأنت منتصب: الله أكبر» دالٌّ على استحباب وقوع التكبير في حال الانتصاب، لا استحباب نفس التكبير حتّى ينافي القول بوجوبه، إلّا أنّه لو قيل بانصرافه إلى إرادة استحباب نفس التكبير وكونه في حال الانتصاب لم يكن بعيداً، كما يمكن أن يكون المراد بالأمر برفع اليدين بالتكبير في الصحيحين هو استحباب كلّ من التكبير والرفع فيه.

---

(١) الكافي ٣: ٣٣٤-٣٣٥ ح١ باب القيام والقعود في الصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ٨٣ ح٣٠٨ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٥: ٤٦١ ح٧٠٧٩ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

والإنصاف أنّ الاستدلال بهذين الصحيحين للوجوب أو الاستحباب مشكل، كما قد يشكل أيضاً الاستدلال بالصحيحين الأوّلين للوجوب؛ لأنّه عطف في أوّلهما الأمر بالتكبير على الأمر بالرفع، وهو للندب، كما سبق في الرفع بتكبيرة الإحرام، كما يحتمل قريباً أنّ قوله في ثانيهما: «وتكبّر وتركع»، لبيان انتهاء التسبيح ودخوله في محلّ عمل آخر - كما هو الأنسب بالمقام - لا أنّ المراد به إنشاء الأمر بالتكبير والركوع.

ولو سُلّم ظهورهما في الوجوب فالمتّجه حملهما على الندب، لموثّقة أبي بصير: عن أدنى ما يجزئ من التكبير في الصلاة؟ قال: «تكبيرة واحدة»[1]، ولما رواه في مستند النراقي عن علل الفضل: «أنّ التكبير المفروض في الصلاة ليس إلّا واحدة»[2].

والمراد بالواحدة في الروايتين تكبيرة الإحرام، لمعلومية وجوبها، ولكن يمكن دعوى انصرافهما إلى المجزئ والمفروض من تكبيرات الافتتاح، لكثرة بيان ذلك في الأخبار، إلّا أنّ التعبير بالمجزئ والمفروض في الصلاة قد يأبى عن ذلك، لظهور الصلاة في جميعها، وللمستفيضة الدالّة على إجزاء تكبيرة الإحرام باللحوق بالإمام الراكع؛ فإنّها وإن اختصّت بالجماعة - فلا تدلّ على عدم وجوب تكبير الركوع في غيرها - إلّا أنّها بضميمة ما دلّ على أنّ الإمام لا يضمن إلّا القراءة ويبقى غيرها على مطلوبيّته: يستكشف عدم وجوب تكبير الركوع في

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٦٦ ح٢٣٨ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ١٠ ح٧٢٠٩ باب وجوب تكبيرة الإحرام وكيفيتها وما يجزي الأخرس منها.

(٢) مستند الشيعة ٥: ٢١٦.

مطلق الصلاة، وإلّا فكيف تجزئ تكبيرة الإحرام وحدها، والحال أنّ الإمام لا يضمن تكبيرة الركوع، إلّا أن يُدّعى سقوط تكبيرة الركوع لا من جهة الضمان، بل لخصوصية الجماعة عند إدراك الإمام راكعاً، كما يشهد له خبر معاوية بن ميسرة أو صحيحه: «إذا جاء الرجل مبادراً والإمام راكع أجزأته تكبيرة واحدة؛ لدخوله في الصلاة والركوع»[١].

فالأولى أن يقال بظهور جملةٍ من المستفيضة المشار إليها بإجزاء تكبيرة الإحرام من حيث عدم وجوب غيرها في الصلاة، كصحيحة سليمان بن خالد: «في الرجل إذا أدرك الإمام، وهو راكع فكبّر الرجل وهو مقيم صلبه ثمّ ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة»[٢].

وخبر الشحّام: عن رجلٍ انتهى إلى الإمام وهو راكع؟ قال: «إذا كبّر وأقام صلبه ثمّ ركع فقد أدرك»[٣]، إذ لا يبعد أنّ المراد بهما أنّه إذا كبّر للإحرام وهو

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠٧-٤٠٨ ح١٢١٦ باب الجماعة وفضلها، تهذيب الأحكام ٣: ٤٥ ح١٥٧ باب فضل الجماعة، وسائل الشيعة ٦: ١٧ ح٧٢٣٢ باب إجزاء تكبيرة واحدة للمأموم مع الضيق عن تكبيرة الإحرام وتكبير الركوع، وفيها: (معاوية بن شريح) بدل من: (معاوية بن ميسرة)، اسمان لشخص واحد، انظر: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشي): ٤١٠/ ١٠٩٣، وملخّص المقال ٣: ٧١/ ١٩٠٩.

(٢) الكافي ٣: ٣٨٢ ح٦ باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ويحدث الإمام فيقدمه، الاستبصار ١: ٤٣٥ ح١٦٧٩ باب من لم يلحق تكبيرة الركوع، تهذيب الأحكام ٣: ٤٣ ح١٥٢ باب فضل الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٨٢ ح١٠٩٦٢ باب أنّ من أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك ركعة، ومن أدركه بعد رفع رأسه فقد فاتته.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨٩-٣٩٠ ح١١٥١ باب الجماعة وفضلها، وسائل الشيعة ٨:

مقيم صلبه وركع مع الإمام فقد حصلت له ركعة، لإدراك واجباتها، فلو كان تكبير الركوع واجباً لم يدرك الركعة؛ لأنّه غير مضمونٍ كالقراءة، لكن بعد احتمال إجزاء تكبيرة الإحرام عن تكبير الركوع - كما يدلّ عليه خبر معاوية السابق - يمكن أن يكون إدراك الركعة للإجزاء المذكور، لا لأداء واجبات الصلاة حتّى يتمّ المدّعى. فيشكل إثبات عدم وجوب تكبير الركوع مطلقاً بهذه الأخبار، وإنّما يثبت بها عدمه في مورد إدراك الإمام راكعاً خاصّة.

واستشهدوا لاستحبابه وعدم وجوبه مطلقاً بخبر الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، قال: «إنّما ترفع اليدان بالتكبير، لأنّ رفع اليدين ضرب من الابتهال والتبتّل والتضرّع، فأحبّ الله عزّ وجلّ أن يكون العبد في وقت ذكره له متبتّلاً متضرّعاً مبتهلاً، ولأنّ رفع اليدين إحضار النيّة وإقبال القلب على ما قال وقصد، ولأنّ الفرض من الذكر الاستفتاح، وكلّ سنّة تؤدّى على جهة الفرض، فلمّا أن كان في الاستفتاح الذي هو الفرض رفع اليدين أحبّ أن يؤدّوا السنّة على جهة ما يؤدّى الفرض»[1].

والظاهر أنّ طريق الصدوق إلى الفضل قويّ، بل قد يُعدّ صحيحاً[2]، ووجه

---

٣٨٣ ح١٠٩٦٤ باب أنّ من أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك ركعة، ومن أدركه بعد رفع رأسه فقد فاتته.

(١) علل الشرائع ١: ٢٦٤، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٧-١١٨، وسائل الشيعة ٦: ٢٩ ح٧٢٦٠ باب استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب حيال خديه إلى أن يحاذي أذنيه مستقبل القبلة ببطن كفيه وتأكّد الاستحباب للإمام.

(٢) انظر: ملخّص المقال ٥: ٥٠٠.

الاستشهاد بالحديث أنّ العلل المذكورة فيه وإن كانت متعلّقة باستحباب الرفع لا التكبير، إلّا أنّ قوله: «ولأنّ الفرض من الذكر الاستفتاح» دالٌّ على عدم وجوب الذكر، أي التكبير سوى تكبيرة الافتتاح.

**ودعوى** أنّ المراد بالذكر خصوص التكبيرات السبع - فلا يدلّ إلّا على استحباب الستّ - دون تكبيرة الركوع والسجود **ممنوعة**؛ لظهور العلل المذكورة في العموم، ولكن قد يناقش باحتمال أنّ المراد بالاستفتاح الذي سمّاه فرضاً ما يشمل تكبير الركوع والسجدتين؛ لأنّه ممّا يسمّى استفتاحاً، كما يشهد له خبر نفس الفضل عن الرضا عليه السلام، قال: «إنّما صارت التكبيرات في أوّل الصلاة سبعاً، لأنّ أصل الصلاة ركعتان، واستفتاحها بسبع تكبيرات؛ تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة الركوع، وتكبيرتي السجدتين، وتكبيرة الركوع في الثانية، وتكبيرتي السجدتين، فإذا كبّر الإنسان في أوّل الصلاة سبع تكبيرات، ثمّ نسي شيئاً من تكبيرات الاستفتاح من بعد، أو سها عنها، لم يدخل عليه نقص في صلاته»[1].

**وفيه**: أنّ هذا وإن كان محتملاً إلّا أنّه خلاف المنصرف.

وقد يستدلّ أيضاً بخبر الفضل الثاني على استحباب تكبير الركوع والسجدتين؛ لأنّ التكبيرات الستّ في أوّل الصلاة مستحبّةٌ فيجب أن يُتلافى بها النقص الآتي من نسيان تكبير الركوع والسجدتين لو كان واجباً.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٥-٣٠٦ ح٩١٩ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٢ ح٧٢٤٣ باب استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات وجواز إيقاع النيّة مع أيّها شاء وجعلها تكبيرة الإحرام وجواز الاقتصار على خمس وعلى ثلاث وعلى واحدة.

وبهذا الوجه قد يستدلّ للاستحباب بصحيح زرارة: «إذا كنت كبّرت في أوّل صلاتك بعد الاستفتاح بإحدى وعشرين تكبيرة ثمّ نسيت التكبير كلّه، أو لم تكبّر أجزاك التكبير الأوّل عن تكبير الصلاة كلّها»[1]، بل هذا أولى بالدلالة على المطلوب؛ لأنّ قوله: «أو لم تكبّر» ظاهرٌ في جواز ترك التكبير بعد ذلك عمداً، ومن الممتنع أن يقوم المستحبّ مقامَ واجبٍ يُترك عمداً، إلّا أن يُدّعى أنّه من تقديم الواجب، وهو خلاف الظاهر، مع أنّ القائل بالوجوب لا يجوّز التقديم على الظاهر.

نعم، حُكِي عن التهذيب أنّه رواه بـ «الواو»[2]، فلم تثبت الأولويّة، ويمكن أن يستشعر من جعل تكبير الركوع والسجدتين في عداد تكبير القنوت أنّه مستحبّ مثله، فإنّ تكبير القنوت ممّا لا قائل ظاهراً بوجوبه، كما لا ريب باستحبابه؛ لجواز تركه مع القنوت، إلّا أن يقال بوجوبه المشروط بفعل القنوت، وهو بعيد.

وبالجملة، إذا تأمّل المتأمّل في الأخبار التي قربّنا بها الاستحباب، وزاد ضعف دلالة الأوامر في الأخبار الأُوَل على الوجوب، لم يبق له ريب بالاستحباب، سيّما مع قول عامّة الأصحاب به إلّا النادر، وعموم صحيح

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٣-٣٤٤ ح١٠٠٢ باب أحكام السهو في الصلاة، وفيه: (إذا أنت) بدل من: (إذا كنت).

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ١٤٤ ح٥٦٤ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ١٩ ح٧٢٣٦ باب جواز تقديم التكبير المستحب في أوّل الصلاة فإن نسي شيئاً منه أجزأه ما قدّمه.

زرارة: عن الفرض في الصلاة؟ فقال: «الوقت، والطهور، والقبلة، والتوجّه، والركوع، والسجود، والدعاء»، قلت: ما سوى ذلك؟ قال: «سنّة في فريضة»[١].

ولو فرض الشكّ فيه، فالأصل البراءة من الوجوب، وممّا ذكرنا يُعلم عدم وجوب التكبير للسجود أيضاً، وإنّما يستحبّ له، خلافاً للعماني والديلمي[٢]، والله العالم.

## [استحباب رفع اليدين بحذاء الأُذنين في التكبير]

ويُستحبّ أن يكون (**رافعاً يديه**) بالتكبير للركوع (**بحذاء أُذنيه، وكذا عند كلّ تكبيرة**)، كما سبق الكلام فيه مفصّلاً في تكبيرة الإحرام، ويعتبر أن يكون التكبير حال القيام، كما لا يبعد أنّه مراد المصنّف ﷺ بقوله: (ويُستحبّ التكبير قبله)[٣]، ويدلّ عليه صحيح زرارة السابق: «إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب: الله أكبر، ثمّ اركع»[٤].

وصحيحه الآخر: «إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبّر، ثمّ اركع

---

(١) الكافي ٣: ٢٧٢ ح٥ باب فرض الصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ١٣٩-١٤٠ ح٥٤٣ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ١٠٩-١١٠ ح٤٦٤٢ باب وجوب المحافظة على الصلوات في أوقاتها.

(٢) حكاه عنهما في مختلف الشيعة ٢: ١٧٠، وقال به الديلمي في المراسم العلويّة: ٦٩.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٢٧٦.

(٤) الكافي ٣: ٣١٩ ح١ باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه وإذا رفع الرأس منه، تهذيب الأحكام ٢: ٧٧ ح٢٨٩ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٩٥ ح٨٠٠٨ باب كيفيّة الركوع وجملة من أحكامه.

واسجد»[١]، فإنّ العطف بـ «ثمّ» يفيد الترتيب والتراخي، وأقلّ التراخي أن يتأخّر بمقدّمته، وهي الهويّ عن التكبير، فالمراد بالحديث ظاهراً أنّه بعد الفراغ من التكبير يأخذ في الركوع ويشرع بالهويّ إليه.

وعليه لو هوى بالتكبير بقصد الجزئية عامداً أثم بالتشريع، كما يظهر من جامع المقاصد في بحث السجود[٢]، وبطلت صلاته للزيادة العمديّة، إلّا أن يمنع شمول أدلّة البطلان بالزيادة عمداً لمثله، ممّا يكون منشأ الزيادة فيه اختلاف المحلّ يسيراً بلا فاصل مرتّب من قول أو فعل، لا سيّما وهو جزء مستحبّ، وسيأتي الكلام في تحقيق الزيادة حكماً وموضوعاً في محلّه، إن شاء الله.

ولكن يظهر من المعتبر الإجماع على جوازه حال الهويّ، وأنّ الأفضل إتيانه قائماً. قال: الأفضل أن يكبّر للركوع وهو قائم ثمّ يركع، وهو اختيار الأصحاب.

وقال الشيخ في الخلاف: ويجوز أن يهوي بالتكبير[٣]، فإن أراد المساواة فهي ممنوعة[٤]، انتهى.

ولا يبعد أنّه أيضاً مراد المدارك؛ حيث قال: أمّا استحباب كون التكبير

---

(١) الكافي ٣: ٣٢٠ ح٣ باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه وإذا رفع الرأس منه، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٧ ح١١٩٧ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٢٩٦ ح٨٠٠٩ باب استحباب رفع اليدين بالتكبير عند الركوع والسجود والرفع منهما.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٣٠٥.

(٣) الخلاف ١: ٣٤٧.

(٤) المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٩٨.

للركوع في حال القيام فهو مذهب الأصحاب.. إلى أن قال: وقال الشيخ في الخلاف: ويجوز أن يهوي بالتكبير[١]، ولا ريب في الجواز، إلّا أنّ التكبير في القيام أفضل[٢]، انتهى.

ويحتمل أن يكون قولهم بالأفضلية حال القيام من حيث التوظيف، وبالجواز حال الهوي من حيث كونه ذكراً مطلقاً، فإنّ الذكر الموظّف أفضل من المطلق، فلا ينافي ما قلناه من أنّه لو هوى بقصد الجزئية أثم وبطلت صلاته؛ ولذا قال في جامع المقاصد في المقام ردّاً على الشيخ ﷺ: إن أراد المساواة في الفضل فليس كذلك، وإن أراد الإجزاء فهو حقّ؛ لأنّ ذلك مستحبّ[٣].

ثمّ قال في بحث السجود: ولو كبّر في هويّه جاز وترك الأفضل كما في الركوع، لكن بشرط أن لا يعتقد استحبابه على هذا الوجه[٤]، انتهى.

وكيف كان، فلا ريب بجوازه واستحبابه حال الهويّ إذا قصد الذكر المطلق، وإنّما الإشكال فيما لو قصد به التوظيف من حيث ظهور الأخبار المتقدّمة في أنّ محلّه الموظّف هو القيام، ويمكن حملها على الأفضل، لما دلّ على استحبابه حال الهويّ.

قال في مفتاح الكرامة: وعن مصباح السيّد أنّه قال فيه: وقد روي أنّه إذا كبّر للدخول في فعل من الصلاة ابتدأ بالتكبير في حال ابتدائه، وللخروج بعد

---

(١) الخلاف ١: ٣٤٧ المسألة: ٩٦.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ٣٩٥.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٢٩١.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٣٠٥.

الانفصال عنه[١]، انتهى.

والظاهر أنّ المراد بحال الابتداء حال الهويّ إلى الركوع والسجود بقرينة المقابلة بما بعد الانفصال، وإلّا فلو أُريد به حال التلبّس بهما كان مخالفاً للإجماع على الظاهر، وقد يستدلّ أيضاً بالمطلقات الدالّة على مشروعيّة التكبير للركوع والسجود؛ إذ لا يلزم حمل المطلق على المقيّد في مقام الاستحباب.

**وفيه**: أنّها غير مسوقة للإطلاق من هذه الجهة، والأحوط عدم قصد التوظيف لو جاء به حال الهويّ.

## [استحباب قول: «سمع الله لمن حمده» حال الانتصاب من الركوع]

(و) يُستحبّ قول: («**سمع الله لمن حمده**») حال كونه (**ناهضاً**) من الركوع، أي: منتصباً، ليوافق المحكيّ عن المنتهى من الإجماع على أنّه يقوله بعد الانتصاب[٢]، كما يظهر من المعتبر والمسالك الإجماع عليه أيضاً[٣]، ويدلّ عليه قوله عليه السلام في صحيح زرارة: «قل سمع الله لمن حمده، وأنت منتصب قائم[٤]: الحمد لله ربّ العالمين، أهل الجبروت والكبرياء والعظمة، الحمد لله ربّ العالمين، تجهر بها صوتك»[٥].

---

(١) مفتاح الكرامة ٧: ٣٢٤.

(٢) منتهى المطلب ٥: ١٣٧.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٠٣، مسالك الأفهام ١: ٢١٦.

(٤) أي: وقل وأنت منتصب قائم: الحمد لله...

(٥) الكافي ٣: ٣١٩ ح١ باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه وإذا رفع الرأس منه، تهذيب الأحكام ٢: ٧٧ ح٢٨٩ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦:

وقوله في صحيح حمّاد الحاكي لفعل الصادق عليه السلام، فلمّا استمكن من القيام قال: «سمع الله لمن حمده»، ثمّ كبّر وهو قائم[١].

ويدلّ عليه أيضاً خبرا أبي بصير وكتاب الغارات الآتيان، ومقتضى إطلاق المتن عدم الفرق بين الإمام وغيره، كما هو معقد إجماعي المعتبر والمسالك[٢]، ونسبه في جامع المقاصد أيضاً إلى علمائنا[٣]، إلّا أنّه في المعتبر خصّ الإمام والمأموم بالذكر، وحكى عنه في المدارك التصريح بالمنفرد[٤]، ولعلّ نسخته أصحّ.

ويُستحبّ إضافة التحميد المذكور في الصحيح الأوّل، ونسبه في المعتبر إلى مذهب علمائنا، لكن لم يذكر ما بعد قوله: «والعظمة»، وصرّح بعدم الفرق بين الإمام والمأموم[٥]، وقال في المدارك: لو قيل باستحباب التحميد خاصّة للمأموم كان حسناً؛ لما رواه الكليني رحمه الله في الصحيح: عن جميل بن درّاج، قال: سألت

---

٢٩٥ ح٨٠٠٨ باب كيفيّة الركوع وجملة من أحكامه، وفيه وفي الكافي: (والعظمة لله) بدل من: (والعظمة، الحمد لله).

(١) الكافي ٣: ٣١١ ح٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك، الأمالي للشيخ الصدوق: ٤٩٩، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠١ ح٩١٥ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، تهذيب الأحكام ٢: ٨١ ح٣٠١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٥: ٤٥٩ ح٧٠٧٧ باب كيفيّة الصلاة وصفتها وجملة من أحكامها وآدابها.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٠٣، مسالك الأفهام ١: ٢١٦.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٢٩٢.

(٤) مدارك الأحكام ٣: ٣٩٨.

(٥) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٠٣.

أبا عبد الله عليه السلام: ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال: سمع الله لمن حمده؟ قال: «يقول: الحمد لله ربّ العالمين، ويخفض من الصوت»[١][٢]، انتهى.

ويعضده ما صحّحه الشهيد في محكيّ الذكرى: عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قال من خلفه: ربّنا لك الحمد، وإن كان وحده إماماً أو غيره قال: سمع الله لمن حمده، الحمد لله ربّ العالمين»[٣].

فإنّ ظاهرهما استحباب خصوص التحميد للمأموم، ومقتضى الجمع بينهما أنّه يتخيّر بين قول: «الحمد لله ربّ العالمين»، وقول: «ربّنا لك الحمد»، ولا يعارضهما صحيح زرارة السابق؛ لقرب اختصاصه بغير المأموم، لما فيه من استحباب الجهر المختصّ بغيره.

**وفيه**: أنّ الأمر بالسمعلة في الصحيح مطلقٌ، فينبغي التمسّك بإطلاقه، ومجرّد اشتماله على الأمر بالجهر المختصّ بغير المأموم لا يقتضي تقييد السمعلة بغير المأموم؛ لأنّ الجهر مستحبّ في مستحبّ، فلا يوجب تقييد المحلّ، على أنّ معنى قوله عليه السلام: «يجهر بهما» أنّ الجهر مستحبّ فيها، ووظيفةٌ لماهيّتها كصلاة

---

(١) الكافي ٣: ٣٢٠ ح٢ باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه وإذا رفع الرأس منه، وسائل الشيعة ٦: ٣٢٢ ح٨٠٨٤ باب استحباب قول سمع الله لمن حمده عند القيام من الركوع وما ينبغي أن يقال عند ذلك.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ٣٩٩.

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٣٧٨، وسائل الشيعة ٦: ٣٢٢ ح٨٠٨٧ باب استحباب قول سمع الله لمن حمده عند القيام من الركوع وما ينبغي أن يقال عند ذلك.

الصبح ونحوها، فلا يكون عدم طلب الجهر من المأموم موجباً لصيرورة ماهيّتها ذات نوعين، جهرية وإخفاتية، حتّى تكون مقيّدة في المقام، فإنّ الائتمام من قبيل المانع عن طلب الجهر، لا منوّعاً للطلب والماهيّة، نظير العوارض المصحّحة للإخفات في غير محلّه كالنسيان، فإنّها لا توجب التنويع، فالماهية من حيث هي جهرية فقط، ومطلوب فيها الجهر خاصّة.

ولو سُلّم التقييد فإنّما هو من دليلٍ خارج، وهو لا يوجب إلّا تقييد قوله: «يجهر بهما»، لا طلب السمعلة؛ لعدم التلازم، فإذا كان صحيح زرارة مطلقاً جاز التمسّك بإطلاقه في إثبات استحباب السمعلة للمأموم، وإن كان خبرا جميل وابن مسلم صالحين للتقييد، إلّا أنّه في غير المستحبّات، ويعضده خبر المفضّل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك! علّمني دعاءً جامعاً، فقال لي: «احمد الله، فإنّه لا يبقى أحد يصلّي إلّا دعا لك، يقول: سمع الله لمن حمده»[1].

فإنّ المراد[2] به - على الظاهر - أنّه لا يصلّي أحد صلاةً إلّا ويقول: سمع الله لمن حمده، فيعمّ صلاة المؤتمّ، لا أنّ المراد العموم في المصلّين ولو في بعض صلواتهم حتّى لا يوجب العموم لصلاة المؤتمّين.

---

(١) الكافي ٢: ٥٠٣ ح١ باب التحميد والتمجيد، وسائل الشيعة ٦: ٣٢٢ ح٨٠٨٥ باب استحباب قول سمع الله لمن حمده عند القيام من الركوع وما ينبغي أن يقال عند ذلك.

(٢) أي: المراد من خبر المفضّل أنّه: لا يصلّي مصلّ - إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً - إلّا وأن يقول: سمع الله لمن حمده، لا أنّ المراد أنّه: كلّ مصلٍّ يصلّي يقول ولو في بعض صلواته: سمع الله لمن حمده.

## [استحباب السَمْعَلَة وحدها أو مع التحميد لغير المأموم]

فالأظهر استحباب السَمْعَلَة وحدها أو مع التحميد لغير المأموم، واستحباب ذلك والتحميد منفرداً للمأموم، ويختصّ تحميده المنفرد بالصيغتين المذكورتين في خبري جميل وابن مسلم؛ لعدم ثبوت غيرهما بنحو الوظيفة، بل يظهر من المعتبر[١] ومحكيّ المبسوط[٢] إنكار ورود: «ربّنا لك الحمد» في أخبارنا، وردّه في محكيّ الذكرى[٣] برواية محمّد بن مسلم له كما سمعت.

ولعلّ الشيخ والمحقّق لم يطّلعا عليه، أو عرفا منه التقيّة، لموافقته لأبي حنيفة[٤]، وهو غير بعيد، فالأحوط عدم قصد الوظيفة بقول: «ربّنا لك الحمد»، بل وكذا قول: «الحمد لله ربّ العالمين» بلا سَمْعَلَة؛ لمخالفته للمعروف بين الأصحاب.

نعم، لو قرن بها الحمد جازت الصيغتان وغيرهما، لما يستفاد من الأخبار من استحباب الحمد معها بأيّ صيغةٍ كان؛ لاختلاف الأخبار في بيانه الكاشف عن مطلوبيته بلا منصوصيّة الصيغة، وإن كان الأولى أو الأحوط الاقتصار على ما اشتملت عليه الأخبار، فمنها ما سمعته في خبري زرارة وابن مسلم، ومنها ما عن الشهيد ﵀ في الذكرى: عن أبي بصير، عن الصادق ﵇ أنّه كان يقول بعد

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٠٤.

(٢) المبسوط ١: ١١٢.

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٣٧٨.

(٤) حكاه عنه السرخسي في المبسوط ١: ٢٠، وابن قدامة في المغني ١: ٥٨٤.

رفع رأسه: «سمع الله لمن حمده، الحمد لله ربّ العالمين، [الرحمن الرحيم]، بحول الله وقوّته أقوم وأقعد، أهل الكبرياء والعظمة والجبروت»[١].

ومنها ما عن كتاب الغارات: أنّه كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى محمّد بن أبي بكر... إلى أن قال: «وكان - أي رسول الله صلى الله عليه وآله - إذا رفع صلبه قال: سمع الله لمن حمده، اللهمّ لك الحمد مِلْأ سماواتك ومِلْأ أرضيك ومِلْأ ما شئت من شيء»[٢].

وكيف كان، فمحلّ السَمْعَلَة وما معها من الحمد هو الانتصاب كما سمعت، فلو أتى بهما أو بعضهما حال الارتفاع أو حال الهويّ إلى السجود بقصد التوظيف فقد أثم، للتشريع، بل وبطلت صلاته للزيادة العمديّة على إشكالٍ تقدّم في التكبير للركوع، والظاهر أنّ المراد بالسَمْعَلَة الدعاء لا الثناء؛ لخبر المفضّل السابق.

## [استحباب رفع اليدين لرفع الرأس من الركوع]

وهل يستحبّ رفع اليدين لرفع الرأس من الركوع أو لا؟ قولان، بل قيل: يستحبّ معه التكبير أيضاً[٣]، ولكن نسب في المعتبر عدم الرفع والتكبير إلى مذهب علمائنا[٤].

---

(١) ذكرى الشيعة ٣: ٣٧٧-٣٧٨، وسائل الشيعة ٦: ٣٢٢ ح٨٠٨٦ باب استحباب قول سمع الله لمن حمده عند القيام من الركوع وما ينبغي أن يقال عند ذلك.

(٢) رواه عنه العلّامة المجلسي في بحار الأنوار ٨٢: ١٠٤ ح٧، والشيخ النجفي في جواهر الكلام ١٠: ١١٥-١١٦.

(٣) كالسيّد نعمة الله الجزائري في التحفة كما حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٧: ٣٢٩، وتبعه في ذلك المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ٨: ٢٦٠.

(٤) المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٩٩.

واستدلّ القائلون باستحباب الرفع بصحيح معاوية بن عمّار قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، وإذا أراد أن يسجد الثانية[١]، وصحيح ابن مسكان عنه عليه السلام: في الرجل يرفع يده كلّما أهوى للركوع والسجود، وكلّما رفع رأسه من ركوع أو سجود؟ قال: «هي العبوديّة»[٢].

واستدلّ أيضاً بهما من قال باستحباب التكبير عند الرفع، بدعوى انصرافهما إلى وقوع التكبير حال الرفع، لمعهوديّته عنده، فالمراد رفع اليدين بالتكبير، كما يشهد له ولاستحباب التكبير ما عن مجمع البيان في تفسير قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[٣]، عن الأصبغ، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «لمّا نزلت على النبيّ صلى الله عليه وآله قال: يا جبرئيل! ما هذه النَحِيْرَة التي أمرني بها ربّي؟ قال: يا محمّد إنّها ليست نَحِيْرَة، ولكنّه يأمرك إذا تحرّمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبّرت، [وإذا ركعت]، وإذا رفعت رأسك من الركوع، وإذا سجدت، فإنّه صلاتنا وصلاة الملائكة في السماوات السبع، فإنّ لكلّ شيء زينة، وإنّ زينة الصلاة رفع الأيدي عند كلّ تكبيرة»[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٧٥ ح٢٧٩ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٩٦-٢٩٧ ح٨٠١٠ باب استحباب رفع اليدين بالتكبير عند الركوع والسجود والرفع منهما.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٧٥ ح٢٨٠ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٩٧ ح٨٠١١ باب استحباب رفع اليدين بالتكبير عند الركوع والسجود والرفع منهما.

(٣) سورة الكوثر (١٠٨): ٢.

(٤) مجمع البيان في تفسير القرآن ١٠: ٤٦١، وسائل الشيعة ٦: ٣٠ ح٧٢٦٣ باب استحباب

فإنّه كما دلّ على استحباب التكبير عند رفع الرأس من الركوع دلّ على أنّ المراد بالرفع المأمور به في تلك الأحوال هو الرفع المصاحب للتكبير، فإنّه أمر في صدر الخبر بالرفع مجرّداً، ثمّ عقبه بما يكشف عن أنّ المراد به الرفع مع التكبير؛ حيث قال: «إنّ زينة الصلاة رفع الأيدي عند كلّ تكبيرة».

وفيه تأمّل، لأنّه أمر أوّلاً بالرفع عند تكبيرة الافتتاح، فلو أُريد به الرفع مع التكبير لكان مع تكبيرة الافتتاح تكبيرة أُخرى، فلم تكن بهذا الخبر شهادة على صحّة دعوى أنّ المنصرف من الرفع في الصحيحين هو الرفع بالتكبير، والمانع للانصراف مستظهر، فلا يدلّان إلّا على استحباب رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع، دون استحباب التكبير معه.

نعم، يدلّ عليهما خبر الأصبغ؛ لظهوره في استحباب هذا الرفع، ودلالته ضمناً على استحباب التكبير معه بقوله: «وإنّ زينة الصلاة رفع الأيدي عند كلّ تكبيرة»، بل قد يمنع دلالته على الأمرين، لاحتمال أنّ المراد فيه برفع اليدين إذا رفع رأسه هو رفعهما للهويّ إلى السجود، ويكون المراد برفعهما إذا سجد هو الرفع للسجود الثاني، فإذا لم يدلّ على استحباب رفعهما لرفع الرأس فقد انتفت دلالته على استحباب التكبير عنده، فلم يدلّ على الأمرين.

ويقرّب إرادة ذلك ما دلّ على انحصار عدد التكبيرات بعدد لا يجامع استحباب هذا التكبير؛ للزوم الزيادة على ذلك العدد، إلّا أن يُراد به الانحصار في التكبيرات المؤكّدة، وهو ليس بأولى من حمل خبر الأصبغ على إرادة المعنى الذي ذكرناه، سيّما واستحباب الرفع والتكبير لرفع الرأس من الركوع ممّا نفاه في

---

رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب حيال خديه....

المعتبر بالإجماع كما سمعت.

مضافاً إلى خلوّ جميع الأخبار البيانيّة المقصود بها بيان المستحبّات بالفعل - كصحيح حمّاد - وبالقول - كصحيحي زرارة - عن التعرّض للتكبير والرفع عند رفع الرأس، فلا بدّ من طرح صحيحي جميل وابن مسكان، ويمكن حملهما على التقيّة لما عن المجلسي ﷺ من دعوى شهرة استحباب هذا الرفع عند العامّة[١].

ولكن يشكل بأنّهما أشبه بمخالفتهم، لما في المعتبر من أنّ الشافعي يستحبّ رفع اليدين للركوع والرفع منه دون السجود، وأنّ أبا حنيفة لا يستحبّه لغير الافتتاح[٢]، فما دلّ عليه الخبران من عموم استحباب الرفع لا يوافق مذهبهما.

وكيف كان، فلا تسكن النفس إلى ما تضمّنه الخبران من استحباب الرفع للرفع من الركوع وإن كان ممّا يتسامح في ثبوته، فالأولى تركه تباعداً من اختلاف المشهور، وعملاً بسيرة الإماميّة، وقد يستأنس لاستحباب التكبير لرفع الرأس من الركوع بما تضمّنه جواب صاحب الزمان عجّل الله فرجه للحميري، من أنّه إذا انتقل من حالة إلى أُخرى فعليه التكبير[٣]، وإن جاز أن يراد بالحالة التي ينتقل إليها من الركوع هي السجود، بدعوى أنّ الرفع من توابع الركوع، فتدبّر، والله العالم.

---

(١) بحار الأنوار ٨٢: ١١٤، قال النووي في المجموع ٣: ٣٩٩: أمّا رفعهما في تكبيرة الركوع وفي الرفع منه فمذهبنا أنّه سنّة وبه قال أكثر علمائنا.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٩٩، وانظر قول الشافي وأبي حنيفة في الشرح الكبير (لابن قدامة) ١: ٥٣٨.

(٣) الاحتجاج ٢: ٣٠٤، وسائل الشيعة ٦: ٢٩٨ ح٨٠١٥ باب استحباب رفع اليدين بالتكبير عند الركوع والسجود والرفع منهما.

## [مستحبّات الركوع]

(و) يستحبّ (**التسبيح سبعاً أو خمساً أو ثلاثاً**)، والفضل في السبع، كما في حسنة هشام بن سالم[١]، ولم يرد التصريح بالخمس، إلّا في الرضوي مع قوله فيه: إنّ التسع أفضل[٢]، وهو الأقرب؛ فإنّه كلّما زاد كان أفضل ما لم يحصل السأم؛ لقول الصادق عليه السلام في خبر أبي أُسامة: «عليكم بطول الركوع والسجود»[٣]، وقد عدّ عليه ثلاثاً أو أربعاً وثلاثين تسبيحة، كما في خبر حمزة بن حمران والحسن بن زياد[٤]، وعدّ عليه ستّين تسبيحة، كما في صحيح أبان بن تغلب[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٧٦ ح٢٨٢ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٩٩ ح٨٠١٨ باب استحباب الإكثار من تكرار التسبيح في الركوع والسجود والإطالة فيهما مهما استطاع.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٠٦.

(٣) المحاسن ١: ١٨ ح٥٠، الكافي ٢: ٧٧ ح٩ باب الورع، وسائل الشيعة ٦: ٣٠٦ ح٨٠٣٩ باب استحباب الإكثار من تكرار التسبيح في الركوع والسجود والإطالة فيهما مهما استطاع.

(٤) الكافي ٣: ٣٢٩ ح٣ باب أدنى ما يجزئ من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره، الاستبصار ١: ٣٢٥ ح١٢١٤ باب أقلّ ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود، تهذيب الأحكام ٢: ٣٠٠ ح١٢١٠ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٣٠٤ ح٨٠٣٤ باب استحباب الإكثار من تكرار التسبيح في الركوع والسجود والإطالة فيهما مهما استطاع.

(٥) الكافي ٣: ٣٢٩ ح٢ باب أدنى ما يجزئ من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٩ ح١٢٠٥ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٣٠٤ ح٨٠٣٣ باب استحباب الإكثار من تكرار التسبيح

ومنه يُعلم عدم أولويّة القطع على وتر، وهو غير بعيدٍ فيما يكثر ويحتاج ضبطه إلى شغل البال، دون ما قلّ ونقص عن العشرة، فإنّ الأولى فيه القطع على وتر، ولو كان المصلّي إماماً كان الأولى له التخفيف، إلّا أن يعلم رغبة المأمومين بالتطويل، كما يستفاد من مجموع الأخبار.

و **(صورته)** أي التسبيح: («**سبحان ربّي العظيم وبحمده**»)، وأدنى منه فضلاً: سبحان الله.

**(و)** يستحبّ **(الدعاء بالمنقول قبل التسبيح)**، وهو: اللهمّ لك ركعت... إلى آخره، كما في صحيح زرارة[١]، والصلاة على محمّد وآله، كما في الأخبار[٢].

**(ورَدُّ ركبتيه إلى خلفه، وتسوية ظهره، ومدّ عنقه موازياً لظهره)**، كما دلّ عليه صحيح حمّاد[٣]، وقال في صحيحي زرارة: «وأقم صلبك ومدّ عنقك»[٤]،

---

في الركوع والسجود والإطالة فيهما مهما استطاع.

(١) الكافي ٣: ٣١٩ ح١ باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه وإذا رفع الرأس منه، وسائل الشيعة ٦: ٢٩٥ ح٨٠٠٨ باب كيفيّة الركوع وما جملة من أحكامه.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٣٢٦-٣٢٧ باب جواز الصلاة على محمّد وآله في الركوع والسجود واستحباب ذلك.

(٣) الكافي ٣: ٣١١ ح٨ باب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير وما يقال عند ذلك، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠١ ح٩١٥ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، تهذيب الأحكام ٢: ٨١ ح٣٠١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٥: ٤٥٩ ح٧٠٧٧ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها.

(٤) الكافي ٣: ٣١٩ ح١ باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه وإذا رفع الرأس منه، وص٣٣٤ ح١ باب القيام والقعود في الصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ٧٧ ح٢٨٩،

ويُستحبّ أيضاً أن يصفّ بين قدميه لا يقدّم إحداهما على الأُخرى، ويجعل بينهما قدر شبر، كما في صحيحي زرارة.

**(ورفع الإمام صوته بالذكر)** وإسرار المأموم به، لخبر أبي بصير[١] الشامل لجميع أقوال الصلاة إلّا ما ثبت استثناؤه، ويتخيّر المنفرد، للأصل. **(والتجافي)**؛ بأن لا يضع شيئاً من أعضائه على شيءٍ إلّا اليدين، والتجنيح بهما، ففي صحيح حمّاد: «ولم يستعن بشيءٍ من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود، وكان مجنّحاً»[٢]، وفي رواية ابن بزيع: رأيت أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعاً أخفض من [ركوع] كلّ من رأيته يركع، وكان إذا ركع جنّح يديه[٣].

---

وص٨٣ ح٣٠٨ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٥: ٤٦١ ح٧٠٧٩ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها، وج٦: ٢٩٥ ح٨٠٠٨ باب كيفيّة الركوع وجملة من أحكامه.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ١٠٢ ح٣٨٣ و٣٨٤ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٤٠١ ح٨٢٨٢ باب استحباب الجهر للإمام بالتشهّد وجميع الأذكار وكراهة الجهر للمأموم.

(٢) الكافي ٣: ٣١١ ح٨ باب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير وما يقال عند ذلك، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٢ ح٩١٥ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، تهذيب الأحكام ٢: ٨١ ح٣٠١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٥: ٤٥٩ ح٧٠٧٧ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

(٣) الكافي ٣: ٣٢٠ ح٥ باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه وإذا رفع الرأس منه، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٠-١١ ح١٨، وسائل الشيعة ٦: ٣٢٣ ح٨٠٨٨ باب استحباب زيادة الرجل في انحناء الركوع بغير إفراط وأن يجنّح بيديه وعدم استحباب ذلك للمرأة.

(و) يُستحبّ أيضاً (**وضع اليدين على ركبتيه**) سابقاً بوضع اليمنى، كما في صحيحي زرارة، (**مفرّجات الأصابع**)، ممكّناً راحتيه من ركبتيه، مبلغاً أطراف أصابعه عيني الركبتين؛ بأن يردها إلى عيني الركبتين كالقابض عليهما، لا ماذّاً للأصابع إلى الساق، كما يستفاد من صحيحي زرارة وغيرهما، وقد سبق، وإلى ذلك أشار في صحيح حمّاد بقوله: «ومِلْأ كفّيه من ركبتيه».

وقد يقال بالتخيير بين ذلك، وبين نشر الأصابع على الركبة ووضع الراحة فوقها؛ لخبر محمّد بن موسى الهمداني، عن علي بن الحسين عليه السلام، قال: أتى الثقفي رسول الله صلى الله عليه وآله يسأل عن الصلاة، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فأقبل إلى الله بوجهك يقبل عليك، فإذا ركعت فانشر أصابعك على ركبتيك وارفع صلبك»[1]، الحديث، ولكنه مخالفٌ لفتوى الأصحاب ظاهراً، فتأمّل.

ويُستحبّ أن ينظر بين قدميه أو يغمض عينيه مخيّراً بينهما، جمعاً بين الأمر بالأوّل في صحيحي زرارة، وقوله: «وغمض عينيه» في صحيح حمّاد، ولا ينافي الثاني خبر مسمع: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة؛ لأنّ الصحيح أخصّ منه مطلقاً.

ويحتمل بملاحظة مجموع هذه الأخبار أن يُراد بالتغميض ما يشبهه ممّا لا ينافي النظر بين القدمين، وهو ما يكون بلا تحديقٍ مع كسر الأجفان.

ثمّ إنّه إن كان باليدين عذرٌ يمنع من الوضع أو غيره ممّا ذُكر تركه أصلاً،

---

(١) الأربعون حديثاً للشهيد الأوّل: ٤٣، وسائل الشيعة ٥: ٤٧٢-٤٧٣ ح٧٠٩٤ باب كيفيّة الصلاة وصفتها وجملة من أحكامها وآدابها.

(و) إلّا (فتختصّ[١] ذات العذر بتركه) ويبقى في الأُخرى، لقاعدة الميسور.

## [كراهة جعل اليدين تحت الثياب في الصلاة]

(ويُكره جعلهما تحت ثيابه)، بل يكونان بارزتين، أو في كمّه، كما نسبه في المسالك إلى الأصحاب[٢]، ومثله عن الذكرى[٣]، لموثّق عمّار: عن الرجل يصلّي فيدخل يده في ثوبه؟ قال: «إن كان عليه ثوبٌ آخر إزار أو سراويل فلا بأس، وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك، فإن أدخل يداً واحدةً ولم يدخل الأُخرى فلا بأس»[٤].

وقد حُمِل نفي الجواز على الكراهة[٥]، لصحيح ابن مسلم: عن الرجل يصلّي ولا يخرج يديه من ثوبه؟ قال: «إن أخرج يديه فحسنٌ، وإن لم يخرج فلا بأس»[٦].

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (ويختصّ) بدل من: (فتختصّ).

(٢) مسالك الأفهام ١: ٢١٧.

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٣٧٢.

(٤) الاستبصار ١: ٣٩٢ ح١٤٩٤ باب الإنسان يصلّي محلول الأزرار ويداه داخل الثياب، تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٦-٣٥٧ ح١٤٧٥ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ٤٣٢ ح٥٦٣٠ باب جواز كون يدي المصلّي تحت ثيابه في السجود وغيره.

(٥) كما في مصباح الفقيه ١٢: ٤٧٤.

(٦) الاستبصار ١: ٣٩١ ح١٤٩١ باب الإنسان يصلّي محلول الأزرار ويداه داخل الثياب، تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٦ ح١٤٧٤ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ٤٣١-٤٣٢ ح٥٦٢٧ باب جواز كون يدي المصلّي تحت ثيابه في السجود وغيره.

وموثّق ابن فضال: عن رجلٍ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ الناس يقولون: إنّ الرجل إذا صلّى وأزراره محلولة ويداه داخلتان في القميص إنّما يصلّي عرياناً؟ قال: «لا بأس»[1]، فإنّ حمل نفي الجواز في الموثّق على الكراهية أولى من تقييد نفي البأس في الخبرين الأخيرين بما إذا كان عليه ثوبان أو أكثر، ويؤيّده فهم المشهور.

ولو سُلّم التساوي، فالمرجع البراءة بعد التساقط، على أنّه قد يستفاد من مرسل ابن فضال أنّ نفي الجواز في الموثّق من باب التقيّة.

ثمّ إنّ عبارات أكثر الأصحاب مطلقةٌ، لا تفصيل فيها بين الثوب والثياب، بل المستفاد من سوقه بالتفصيل المذكور فيه: أنّ المنع من إدخال اليدين معاً مع اتّحاد الثوب إنّما هو لخوف انكشاف العورة، من حيث حاجة الستر في الواحد غالباً إلى لفّه باليدين أو إحداهما، كما يرشد إليه قول الناس في المرسل: إنّما يصلّي عرياناً، وحينئذٍ فلو كان مأموناً من انكشافها لم يكره، ولكن الأولى والأحوط للكراهة الأخذ بإطلاقه.

ولو أدخل إحدى اليدين دون الأُخرى لم يُكره، كما يقتضيه ظاهر الموثّق وعبارات الأصحاب، حيث قالوا: يُكره جعلهما تحت ثيابه لتثنية الضمير.

ولا فرق بمقتضى إطلاق الموثّق بين الركوع وغيره من أحوال الصلاة،

---

(١) الاستبصار ١: ٣٩٢ ح١٤٩٣ باب الإنسان يصلّي محلول الأزرار ويداه داخل الثياب، تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٦ ح١٣٣٥ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٤: ٣٩٤ ح٥٤٩٨ باب جواز صلاة الرجل محلول الأزرار ومرخي الثوب مع ستر العورة على كراهة.

فيمكن أن يكون تخصيص المصنّف وغيره لحال الركوع من جهة أنّه أقرب إلى انكشاف العورة، وأحسّ بالكراهة. والله العالم.

## (الفصل السادس: في السجود)

وهو لغةً: الخضوع والانخفاض، وكذلك شرعاً[١]، إلّا أنّه يعتبر أن يكون بهيئةٍ مخصوصة، وبها يحرم لغير الله عزّ وجلّ بالنصّ[٢]، والإجماع، والضرورة، سيّما وهي غاية الخضوع فلا تليق بغير منتهى العظمة والجلال.

وأمّا سجود الملائكة لآدم ويعقوب مع أبنائه ليوسف عليهم السلام فقد كان لله وحده، طاعةً لأمره، وشكراً له من يعقوب وأبنائه على اجتماع الشمل، إلّا أنّه كان يتضمّن التحية لآدم ويوسف، وجعلهما قبلةً كالكعبة، فنسب لهما كما دلّت عليه الأخبار[٣].

### [في وجوب السجدتين وكونهما ركناً]

**(وهو واجبٌ، في كلّ ركعةٍ سجدتان)** بالنصّ[٤]، والإجماع[٥]، بل

---

(١) انظر: المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٠٦، تحرير الأحكام ١: ٢٥٣، منتهى المطلب ٥: ١٤٢، جامع المقاصد ٢: ٢٩٦، المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفية: ٢٧١، روض الجنان ٢: ٧٢٨، الحدائق الناضرة ٨: ٢٧٣.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٣٨٥-٣٨٩ باب عدم جواز السجود لغير الله...

(٣) انظر: بحار الأنوار ١١: ١٣٠-١٣٨ باب سجود الملائكة لآدم عليه السلام ومعناه.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٥: ٤٥٩-٤٧٣ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

(٥) كما في الوسيلة: ٩٣، غنية النزوع: ٧٩، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٠٦، منتهى المطلب ٥: ١٤٢، تذكرة الفقهاء ٣: ١٨٤، نهاية الإحكام ١: ٤٨٧، ذكرى الشيعة ٣: ٣٨٥، جامع المقاصد ٢: ٢٩٦، كشف اللثام ٤: ٨٣، وغيرها.

والضرورة[١]، و (**هما معاً ركنٌ**)، أي: إنّ الركن هو ذاتهما، لا ماهيّة السجود حتّى يقال بلزوم البطلان بزيادة سجدةٍ سهواً، ولا مجموعهما بما هو مجموع حتّى يقال بلزوم البطلان بترك إحداهما سهواً، لتحقّق ترك المجموع بترك الواحدة، بل الركن هو ذاتهما التي لا ينقص بنقصان الواحدة إلّا بعضها، ولا يزيد بزيادة الواحدة إلّا بعضها، فظهر أنّه لا مخالفة لضابط الركن في جعل السجدتين ركناً.

وعلى كلّ حالٍ، لا إشكال في ثبوت حكم الركن لهما حتّى لو لم يصدق عليهما اسمه، فإنّه (**لو أخلّ بهما عمداً أو سهواً بطلت صلاته**)، كما سبق دليله في الركوع، و (**لا**) تبطل بالإخلال (**بالواحدة سهواً**)، كما سيأتي في أحكام الخلل إن شاء الله تعالى.

## [وجوب الانحناء في السجود حتّى يساوي موضع الجبهة]

(**ويجب فيه الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته موقفه، أو يزيد بقدر لِبْنَة لا غير**) عند علمائنا، كما عن المنتهى[٢]، ونسبه في جامع المقاصد إلى جميع أصحابنا[٣]، وفي محكيّ الذكرى إلى الأصحاب[٤].

وقال في المعتبر: لا يجوز أن يكون موضع السجود أعلى من موقف المصلّي بما يعتدّ به مع الاختيار، وعليه علمائنا؛ لأنّه يخرج بذلك عن الهيئة المنقولة عن

---

(١) كما في مدارك الأحكام ٣: ٤٠١، مفاتيح الشرائع ١: ١٤١.

(٢) منتهى المطلب ٥: ١٥١.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٢٩٨.

(٤) ذكرى الشيعة ٣: ١٥٠.

صاحب الشرع، وقد قدّر الشيخ ﵀ حدّ الجواز بلِبْنَة ومنع ما زاد[١]، انتهى.

ونحوه عن التذكرة[٢]، وظاهرهما أنّ التقدير باللِبْنَة مخصوصٌ بالشيخ ﵀، ولا يبعد أنّ مرادهما أنّه أوّل من قدّر بها ثمّ تبعه الأصحاب، وإلّا حصل التنافي بين إجماعاتهم، وربّما مال في المدارك إلى المنع من الارتفاع مطلقاً[٣]، ويظهر من السرائر الجواز مطلقاً، قال: وينبغي أن يكون موضع سجوده مساوياً في العلوّ والهبوط لموضع قيامه[٤]، انتهى.

واستدلّوا على جواز الارتفاع بمقدار اللِبْنَة والمنع ممّا زاد عليها بأنّه لا يمكن التحرّز عن قدرها غالباً، وأنّه لا يعدّ عرفاً علوّاً منافياً لصدق السجود، بخلاف الزائد.

**ودعوى** أنّ عدم الإمكان إنّما يُسلّم بالنسبة إلى العلوّ التسريحي دون الدفعي **غير ضارّة** في المطلوب؛ إذ يكفي في إثبات الجواز عدم الإمكان في الجملة إذا كان كثير الوجود، نعم، لا يلزم من إمكان التحرّز عمّا زاد المنع عنه.

كما أنّ **دعوى** عدم صدق السجود إذا زاد العلوّ على لِبْنَة **ممنوعةٌ**؛ لصدقه ظاهراً إذا زاد مثليها أو أكثر في التسريحي، بل والدفعي.

واستدلّوا بخبر ابن سنان عن السجود على الأرض المرتفعة فقال: «إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لِبْنَةٍ فلا بأس»[٥]، فإنّه دالٌّ

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٠٧-٢٠٨.

(٢) تذكرة الفقهاء ٣: ١٨٩ المسألة: ٢٥٨.

(٣) مدارك الأحكام ٣: ٤٠٧.

(٤) السرائر ١: ٢٢٦.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٣١٣ ح١٢٧١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك

بمنطوقه على الجواز في قدر اللِبْنَة، وبمفهومه على المنع فيما زاد عليها، والمنصرف منه السؤال عن الجواز، فيكون المقصود بالبأس الثابت في المفهوم عدم الجواز.

وأُورد على الخبر بأنّ في سنده النهدي، وهو مشترك بين الثقة ومن لم تثبت وثاقته[١]، وبأنّ المحكيّ عن بعض النسخ: «يديك» بياءين[٢]، فلا دخل له بالمدّعى.

وفيه: أنّ المراد بالنَهْدِي هنا هو: الهَيْثَم بن أبي مسروق، بقرينة أنّ الراوي عنه ابن محبوب[٣]، وهو ممدوح، أو ثقة[٤]، على أنّه مجبورٌ بعمل المشهور.

وأمّا ما حُكِي عن بعض النسخ فلا عبرة به؛ لأنّ استناد الأصحاب إليه كاشفٌ عن روايتهم للنسخة المشهورة، وروايتهم حجّة، مع أنّ المشهورة أنسب بالسؤال، ويؤيّدها وقوع مضمونها في الأخبار الآتية التي استدلّ بها بعضهم للمشهور، كصحيح ابن سنان: عن موضع جبهة الساجد يكون أرفع من مقامه؟ قال: «لا، ولكن يكون مستوياً»[٥]، وعن بعض النسخ: «وليكن مستوياً»[٦]، فإنّه بإطلاقه دالٌّ على المنع من الزائد على لِبْنَة.

---

والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٣٥٨ ح٨١٧٩ باب جواز علو مسجد الجبهة عن الموقف وانخفاضه عنه بمقدار لبنة لا أزيد.

(١) كما في مدارك الأحكام ٣: ٤٠٧.

(٢) كما في رياض المسائل ٣: ٤٤٦، ورواه بياءين في الوافي ٨: ٧٢١ ح٦٩٦١.

(٣) انظر: ملخّص المقال ٣: ٩٦/ ١٩٦٠.

(٤) انظر: رجال الطوسي: ٣٣٤/ ٤٩٧٨، وص٣٥٤/ ٥٢٥١.

(٥) الكافي ٣: ٣٣٣ ح٤ باب وضع الجبهة على الأرض، الوافي ٨: ٧٢١ ح٦٩٥٩.

(٦) تهذيب الأحكام ٢: ٨٥ ح٣١٥ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وفيه: (ولكن ليكن مستوياً) بدل من: (وليكن مستوياً)، وانظر: مصباح الفقيه ١٣: ٤١.

ومرسل الكافي قال - بعد ما روى هذا الصحيح -: وفي حديثٍ آخر: في السجود على الأرض المرتفعة؟ قال: «إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن رجليك قدر ركبة فلا بأس»[١].

واستدلّ في المدارك للمنع من الارتفاع مطلقاً بالصحيح المذكور، مستشكلاً في صلاحية خبر ابن سنان الأوّل لتقييده، من جهة اشتراك النَهْدِي[٢].

**وفيه:** ما عرفت من اعتباره ولولا انجباره بعمل المشهور، مع أنّه معتضدٌ بالمرسل، ولو سُلّم عدم صلاحيّته للتقييد فلا بدّ من حمل الصحيح على خلاف المساواة، فلا يحرم مطلق الارتفاع؛ لصحيح أبي بصير: عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد؟ قال: «إنّي أُحبّ أن أضع وجهي في موضع قدمي، وكرهه»[٣]، بل لعلّ ظهوره في الكراهة بوجه العموم المستفاد من ترك الاستفصال يقتضي حمل مفهوم خبر ابن سنان الأوّل ومرسل الكافي على الكراهة؛ فإنّه أولى من تخصيص صحيح أبي بصير بهما؛ لضعف ظهورهما في الحرمة وقوّة ظهوره في الكراهة[٤].

ولو سُلّم التكافؤ فالمرجع البراءة، ولعلّه لهذا اختار في السرائر الجواز

---

(١) الكافي ٣: ٣٣٣ ذيل الحديث ٤ باب وضع الجبهة على الأرض.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ٤٠٧.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٨٥-٨٦ ح٣١٦ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٥٧ ح٨١٧٦ باب استحباب مساواة المسجد للموقف وموضع اليدين وكراهة علوّ الجبهة عنهما وجواز كونه أخفض منهما.

(٤) في حاشية المخطوط كلام غير واضح.

مطلقاً[١]، ولولا مخالفة المشهور الجاري مجرى الإجماع لكان القول به أولى.

وقد يُستدلّ للمشهور بصحيح معاوية بن عمّار: «إذا وضعت جبهتك على نَبَكةٍ فلا ترفعها، ولكن جرّها على الأرض»[٢]، والنبكة أكمة محدّدة الرأس، أو الأرض التي فيها صعود وهبوط، أو التلّ الصغير[٣].

وخبر الحسين بن حمّاد: أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو موضع مرتفع، أحوّل وجهي إلى مكان مستوٍ؟ قال: «نعم، جرّ وجهك على الأرض من غير أن ترفعه»[٤]، وخبره الآخر: أسجد فيقع وجهي على الموضع المرتفع؟ قال: «ارفع رأسك ثمّ ضعه»[٥]؛ إذ لولا المنع عن السجود على المرتفع لم

---

(١) السرائر ١: ٢٢٦.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٣ ح٣ باب وضع الجبهة على الأرض، الاستبصار ١: ٣٣٠ ح١٢٣٨ باب من يسجد فتقع جبهته على موضع مرتفع، تهذيب الأحكام ٢: ٣٠٢ ح١٢٢١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٣٥٣ ح٨١٦٤ باب أنّ من أصابت جبهته مكاناً غير مستوٍ أو لا يجوز السجود عليه وجب أن يجرها إلى موضع آخر.

(٣) انظر: لسان العرب ١٠: ٤٩٧، القاموس المحيط ٣: ٣٢١ مادّة: نبك.

(٤) الاستبصار ١: ٣٣٠ ح١٢٣٩ باب من يسجد فتقع جبهته على موضع مرتفع، تهذيب الأحكام ٢: ٣١٢ ح١٢٦٩ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٣٥٣ ح٨١٦٥ باب أنّ من أصابت جبهته مكاناً غير مستوٍ أو لا يجوز السجود عليه وجب أن يجرها إلى موضع آخر.

(٥) الاستبصار ١: ٣٣٠ ح١٢٣٧ باب من يسجد فتقع جبهته على موضع مرتفع، تهذيب الأحكام ٢: ٣٠٢ ح١٢١٩ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون،

يأمره في هذه الأخبار بالجرّ والرفع، وإطلاقها للمرتفع مقيّد بخبر ابن سنان الأوّل ومرسل الكافي.

**وفيه**: أنّ الأمر في الخبر الأوّل يمكن أن يكون لعدم استقرار الجبهة، أو عدم اعتدال المسجد، إلّا أن يعلم أنّ المراد بالنبكة التلّ الصغير، وهو محلّ تأمّل.

وأمّا الأمر في الخبر الثاني فهو في مقام توهّم الحظر، كما يحتمل ذلك في الثالث، مع أنّ جواز الرفع فضلاً عن وجوبه ممنوع، كما سيأتي إن شاء الله.

ويمكن حمل هذه الأخبار على الندب، بقرينة صحيح أبي بصير، وخبر ابن سنان الثاني، وهو أولى من حمل هذين الصحيحين على الحرمة، أو تقييدهما بما لا يبلغ اللِبْنَة، فتدبّر.

## [تقدير اللِبْنَة]

وقدّرت اللبنة بأربع أصابع مضمومة تقريباً، بدعوى أنّها المعتادة في زمن الأئمّة عليهم السلام، بشهادة ما يوجد في الأبنية القديمة لبني العبّاس وغيرهم، ولو شكّ في مقدارها أخذ بالقدر المتيقّن في مقام المنع، وجرت أصالة البراءة في المشكوك.

ثمّ إنّ اقتصار المصنّف رحمه الله وجماعة على بيان وجوب الانحناء بالمقدار المخصوص مشعرٌ بجواز انخفاض الجبهة عن الموقف بأكثر من لِبْنَة، كما عن التذكرة دعوى الإجماع عليه[1]، بل مقتضى إطلاق المصنّف فيما سيأتي

---

وسائل الشيعة ٦: ٣٥٤ ح٨١٦٧ باب أنّ من أصابت جبهته مكاناً غير مستوٍ أو لا يجوز السجود عليه وجب أن يجرها إلى موضع آخر.

(١) تذكرة الفقهاء ٣: ١٨٩.

استحبابُ مساواة موضع الجبهة للموقف أو خفضه عنه: هو كون الانخفاض مطلقاً أحد المستحبّين.

واختار كثير من محقّقي المتأخّرين - إن لم يكن أكثرهم - أنّ الانخفاض كالارتفاع في أنّه يعتبر فيه أن لا يزيد على لِبْنَة؛ لموثّق عمّار: عن المريض يقوم على فراشه ويسجد على الأرض؟ فقال: «إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة[١] أو أقلّ استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض، وإذا كان أكثر من ذلك فلا»[٢].

ويعضده قوله في صحيح ابن سنان: «وليكن مستوياً»[٣]، إذ لا موجب لصرفه عن ظاهره فيما زاد على اللِبْنَة.

ويشكل بأنّ معنى الاستقامة: الاعتدال، فيمكن أن يكون المقصود فيه كون عمله حسناً لا بأس فيه بوجهٍ حتّى بنحو الكراهة، فلا يدلّ نفيه على الحرمة، لكن هذا مبنيّ على النسخة الموجودة في كُتُب الاستدلال.

وأمّا على ما في نسختي من الكافي والوافي، ونسختين عندي من الوسائل، قال فيها: عن المريض أيحلّ له أن يقوم على فراشه؟[٤] الحديث، فظهوره في إرادة

---

(١) الآجر بالمدّ والتشديد أشهر من التخفيف: اللِبْن إذا طبخ، والواحدة آجرة، يبنى به. (مجمع البحرين ٣: ٢٠١ مادّة: أجر).

(٢) الكافي ٣: ٤١١-٤١٢ ح١٣ باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٧ ح٩٤٩ باب صلاة المضطرّ، وسائل الشيعة ٦: ٣٥٨-٣٥٩ ح٨١٨٠ باب جواز علوّ مسجد الجبهة عن الموقف وانخفاضه عنه بمقدار لبنة لا أزيد.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٨٥ ح٣١٥ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٥٧ ح٨١٧٥ باب استحباب مساواة المسجد للموقف وموضع اليدين....

(٤) الكافي ٣: ٤١١-٤١٢ ح١٣ باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، وسائل الشيعة ٦:

الجواز من الاستقامة والحرمة من عدمها غير خفيّ، فيدلّ على المدّعى.

نعم، تعيّن حمله على الكراهة بقرينة قوله عليه السلام في صحيح أبي بصير: «إنّي أُحبّ أن أضع وجهي في موضع قدمي»[1].

**ودعوى** أنّ المراد به محبوبيّة ما يقابل الارتفاع خاصّة بقرينة السؤال، فلا دخل له بمسألة انخفاض الجبهة؛ ولذا لا نوافق على الاستدلال بقوله في صحيح ابن سنان: «وليكن مستوياً» على المطلوب **ممنوعة**، وهذا الحمل - أعني حمل الموثّق على الكراهة - أولى من تقييد صحيح أبي بصير بما لم يزد على لِبْنَة لأجل الموثّق، على أنّ الموثّق واردٌ في الفراش، فيحتمل أن يكون المنشأ في عدم الاستقامة مع زيادته على قدر آجرة هو عدمُ حصول الاستقرار التامّ، لا سيّما للمريض، ولا سيّما مع التعبير بقوله: «استقام له أن يقوم عليه»، فإنّه مشعرٌ بملحوظية ذات القيام التي لا يقوى المريض معها على الاستقرار التامّ.

ولو سلّم التكافؤ فالمرجع البراءة، ويعضد إطلاق هذا الصحيح إطلاق صحيح صفوان، عن محمّد بن عبد الله، عن الرضا عليه السلام في حديثٍ سأله فيه عمّن يصلّي وحده، فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه؟ فقال: «إذا كان وحده فلا بأس»[2]،

---

٣٥٨-٣٥٩ ح٨١٨٠ باب جواز علو مسجد الجبهة عن الموقف وانخفاضه عنه بمقدار لبنة لا أزيد.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٨٥-٨٦ ح٣١٦ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٥٧ ح٨١٧٦ باب استحباب مساواة المسجد للموقف وموضع اليدين وكراهة علوّ الجبهة عنها وجواز كونه أخفض منهما.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٨٢ ح٨٣٥ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة

وأمّا التقييد بكونه وحده فمحمولٌ على شدّة الكراهة للجماعة؛ لأنّ البأس أعمّ من الحرمة، لا سيّما ولم يُحْك القول بالتفصيل في الحرمة بين المنفرد والجامع، فظهر قوّة القول بجواز انخفاض الجبهة أكثر من لِبْنَة، لا سيّما مع دعوى المصنّف ﷺ الإجماع عليه، لكن حكمه فيما سيجيء باستحباب الانخفاض مطلقاً محلّ نظر، فينبغي أن يحمل على ما لم يزد على لِبْنَة[1].

ثمّ إنّ الموثّق مختصّ بالانخفاض الرفعي، فينبغي عدم الإشكال في جواز الانخفاض التسريحي أكثر من لِبْنَة، للأصل، فضلاً عن إطلاق خبر صفوان، إلّا أنّي لم أعرف قائلاً بالتفصيل بينهما، ولعلّه لاستفادة المنع في التسريحي من الأمر بالاستواء في صحيح ابن سنان.

نعم، لا ينبغي التأمّل في إطلاق ما دلّ على المنع في صورة ارتفاع الجبهة، فتدبّر، والله العالم.

## [هل بقية المساجد كالجبهة في الحكم؟]

وهل بقيّة المساجد كالجبهة في الحكم أو لا؟ قولان، مشهورهما الثاني كما قيل[2]، بل ربّما نسب إلى الأصحاب[3]، فلا بأس بارتفاع مواضعها أو

---

وأحكامها، وسائل الشيعة ٦: ٣٥٨ ح٨١٧٨ باب استحباب مساواة المسجد للموقف وموضع اليدين....

(١) في حاشية المخطوط كلام غير واضح.

(٢) قال به المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٣: ٤٥، وانظر: شرائع الإسلام ١: ٥٨، ذكرى الشيعة ٣: ١٤٨، مسالك الأفهام ١: ١٨٠، وغيرها.

(٣) كما في كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٤٦.

انخفاضها عن الموقف بأكثر من لِبْنَة، للأصل، ما لم يناف صدق السجود، وحُكِي القول الأوّل عن المصنّف ﷺ في ظاهر نهاية الإحكام[١]، والشهيد وغيرهما[٢]، ولا يبعد أنّ مستندهم قوله في خبر ابن سنان الأوّل: «إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك»، فإنّ المنصرف من موضع البدن هو موضعه حال السجود الذي هو عبارة عن مواضع السجود كلّها، لا موضعه حال الجلوس في الصلاة حتّى لا يشمل محلّ اليدين، فإنّ المنظور إليه في الخبر ظاهراً هو النسبة بين المساجد حال السجود لا غيره من الأحوال.

نعم، قد يقال: إنّ ارتفاع موضع الجبهة عن موضع البدن إنّما هو بارتفاعه عن مجموع المواضع، لا عن كلّ منها، فلا يدلّ على المنع من ارتفاع موضع اليدين وحده أو الركبتين فقط على الموقف.

وفيه تأمّلٌ؛ لاقتضائه عدم دلالته على المنع من ارتفاع الجبهة وحدها على الموقف، وهو كما ترى، فليس هذا الخبر إلّا كقوله في المرسل: «إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن رجليك»، حيث إنّه يدلّ على البأس في ارتفاع الجبهة عن كلّ واحدة من الرجلين، لا خصوص مجموعهما، فكذا ما نحن فيه.

وقد يستدلّ أيضاً لهذا القول بما اختصّ بذكر موضع الجبهة والموقف، فإنّه إذا دلّ على اعتبار عدم علوّ أحدهما على الآخر بأكثر من لِبْنَة فقد دلّ بالالتزام على اعتبار مثله بين أحدهما وبقيّة المساجد، للمساواة غالباً بين أحدهما وبينها أو تفاوتهما يسيراً؛ لوقوعها بينهما.

---

(١) انظر: نهاية الإحكام ١: ٤٨٨.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٣٩٤.

## فروع

### [لو كان موقفه أعلى أو أسفل من مسجده]

[الفرع] **الأوّل**: لو كان موقفه - مثلاً - أعلى أو أسفل من مسجده بأكثر من لِبْنَة، ثمّ انتقل في حال السجود إلى مساوي المسجد صحّ، ولو انعكس الحال لم يصحّ؛ بناءً على عدم اغتفار الأكثر حتّى لو كان الانخفاض أو الارتفاع بموضع الإبهام خاصّةً من دون تغيير للموقف، كما لو أدخل إبهامه في حفيرة في الموقف، أو وضعه على موضع عالٍ حادث في الموقف؛ وذلك لأنّ العبرة بحسب ما يستفاد من الأخبار على تساوي مواضع الأعضاء حال السجود، سواء كانت نفس موضع المصلّي أم غيره، وإنّما عبّر في الأخبار بالموقف والمقام، لغلبة استمرار نفس المحلّ، وعدم تغيّره حتّى بالعلوّ والهبوط.

**ودعوى** أنّ السبب في المنع من ارتفاع الموقف على المسجد أو انخفاضه عنه بأكثر من لِبْنَة إنّما هو رعاية كيفيّة خاصّة من الانحناء، وهي لا تتفاوت بإدخال الإبهامين في حفرة أو وضعهما على مرتفع **باطلة**؛ لأنّ مرجعها إلى كفاية المساواة بين المسجد وموضع الركبتين، وهو كما ترى.

### [لو وقعت جبهته على مرتفع أزيد من لِبْنَة]

[الفرع] **الثاني**: قال المحقّق ﷺ في المعتبر: لو وقعت جبهته على المرتفع، فإن كان أزيد من لِبْنَة وجب جرّها، وإن كان دون ذلك يستحبّ جرّها إلى المعتدل، وفي روايةٍ أُخرى: «رفعه ثمّ وضعه»، والأُولى أنسب؛ تفصّياً من الزيادة، إلّا مع الاضطرار، ويمكن الجمع بينهما بأن يحمل الأُولى على مرتفع يصحّ معه السجود

فيجب السحب لئلّا يزيد في السجود، وإن كان أزيد جاز الرفع؛ لأنّ السجود لا يتحقّق معه[١]، انتهى.

وأراد بالأُولى جنسها، وهو صحيحة معاوية بن عمّار، ورواية الحسين بن حمّاد السابقتان الآمرتان بالجرّ، الناهيتان عن الرفع، وبالأُخرى رواية الحسين الثانية السابقة الآمرة بالرفع والوضع، والشاهد على هذا الجمع ما دلّ على اغتفار اللِبْنَة دون ما زاد عليها، فإنّ مقتضاه كون السجود على أعلى من لِبْنَة غير مأمورٍ به، ووجوده كعدمه، وإنّ السجود على مقدار اللِبْنَة فما دونها هو السجود الصلاتيّ، فيصلح أن يكون قرينةً على الحمل المذكور.

نعم، لو قلنا بجواز السجود على أعلى من لِبْنَة - لعدم تمام دلالة الدليل المشار إليه - لم يكن ذلك شاهداً للجمع المذكور، بل يتعيّن السحب في الأعلى وغيره؛ للزوم العمل بالرواية الناهية عن الرفع؛ فإنّها مباينة للرواية الآمرة به من حيث مباينة الأمر بالشيء للنهي عنه، والأصل في المتباينين الرجوع إلى المرجّحات السنديّة، والرجحان للناهية، ولا سيّما أنّ راوي الآمرة بالرفع وإحدى الناهيتين عنه واحد، وهو الحسين بن حمّاد، فيحصل الظنّ القويّ بخطأ إحداهما، لقرب اتّحاد الواقعة، فإذا حصل للناهية موافق - وهو صحيح معاوية - رجّح المصير إليها وطرح الآمرة بالرفع.

**ودعوى** أنّ الأمر بالرفع واردٌ في مقام توهّم الحظر، فلا يفيد إلّا الرخصة، فلا يكون مبايناً للنهي عن الرفع، بل يكون المقام من تعارض النصّ في الجواز

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢١٢.

والظاهر في الحرمة، وهو موجبٌ لحمل النهي على الكراهة؛ لأنّه الجمع العرفي **ممنوعة**، لأنّا لا نُسَلّم ورود الأمر بالرفع في مقام توهُّم الحظر، فإنّ السائل في الرواية الآمرة به جاهلٌ بحكمه، ولا نظر له في الظاهر إلى خصوص الرفع حتّى يقال بكونه متوهّماً لحرمته، وإنّما نظره إلى معرفة حكمه المجهول له بكلّ وجه، فإنّه لا يُعلم ظاهراً أنّ السجود على المرتفع مبطلٌ للصلاة، أو باطلٌ في نفسه يحتاج إلى التدارك بالرفع أو الجرّ، أو كافٍ في الصلاة، ومثل هذا ليس ناظراً إلى الرفع ومتوهّماً لحرمته حتّى يقال: إنّ الأمر في مقام توهّم الحظر.

وكيف كان، فلو اضطرّ إلى الرفع في مقام حصول الزيادة من الرفع من جهة تكرّر السجود أشكل صحّة صلاته؛ لعدم الدليل على اغتفار الزيادة عند الضرورة؛ إذ غاية مقتضى الضرورة سقوط وجوب إكمال السجود، لا اغتفار زيادته.

وأمّا لو اضطرّ إليه حيث لا تلزم منه الزيادة فهو جائزٌ بلا ضرورة، ومنه تعلم النظر في قول المحقّق: تفصّياً من الزيادة، إلّا مع الاضطرار، فتدبّر.

والمتحصّل ممّا ذكرناه أنّه لو وضع جبهته سهواً على مرتفع لا يزيد على لِبْنَة تعيّن الجرّ حيث يريد السجود على المعتدل، ولم يجز الرفع، فإن اضطرّ إلى الرفع قبل إتمام الذكر الواجب - لعدم إمكان الاستمرار على حاله، وعدم تيسّر الجرّ - رَفَعها واجتزأ بالوضع الأوّل، والأحوط إعادة الصلاة بعد.

ولو وضعها على الأزيد جاز الرفع، ولكن الأحوط الجرّ حيث يصدق السجود عرفاً، لاحتمال إجزاء الوضع الأوّل، لما عرفت من إمكان القول بعدم اعتبار أن لا يزيد المسجد على لِبْنَة.

نعم، لو لم نحتمل ذلك وقلنا بما يقوله المشهور من اعتبار عدم علوّ المسجد بأكثر من لِبْنَة لم يكن محلّ للاحتياط بالجرّ؛ لعدم تحقّق الزيادة بالرفع أصلاً، فإنّ الوضع الأوّل خارجٌ عن حقيقة السجود المأمور به شرعاً، والوضع الثاني الحاصل بعد الرفع هو المأمور به، فلا زيادة للجزء أصلاً.

وهذا بخلاف ما لو وضع جبهته على ما لا يصحّ السجود عليه، لنجاسته، أو كونه من غير الأرض والنبات، فإنّه حينئذٍ لا يجوز الرفع، للزوم الزيادة من الرفع بسبب صدق السجود على الوضعين، إلّا أن يمنع صدقه بما هو جزءٌ صلاتيّ على الوضع الأوّل، لاعتبار الشارع في الجزء وقوعه على الطاهر - مثلاً - كما اعتبر وقوعه على ما لا يزيد على لِبْنَة.

ولو سُلّم صدقه عليه، بدعوى أنّ الطهارة - مثلاً - من شرائط المسجد وصحّة السجود، لا من مقوّمات ماهيّة السجود شرعاً، بخلاف الوضع على لِبْنَة أو دونها فهو غير ضارّ؛ لأنّ الوضع الأوّل الذي فرض صدق السجود عليه إنّما وقع سهواً بنحو غير مطلوب، والوضع الثاني العمدي هو المطلوب حقيقة، فلا تتحقّق بالثاني الزيادة العمديّة المانعة من الرفع والوضع ثانياً، بل يجب مخيّراً بينه وبين الجرّ، تحصيلاً للسجود المطلوب.

ويشهد لجواز الرفع مكاتبة الحميري إلى الناحية المقدّسة، يسأل عن المصلّي يكون في صلاة الليل في ظلمة، فإذا سجد يغلط بالسّجادة ويضع جبهته على مسح أو نطع[1]، فإذا رفع رأسه وجد السّجادة، هل يعتدّ بهذه السجدة أم لا

(١) النطع، بالكسر وبالفتح وبالتحريك، وكعنب: بساط من الأديم. (القاموس المحيط ٣: ٨٩ مادّة: نطع).

يعتدّ بها؟ فوقّع عليه السلام: «ما لم يستو جالساً فلا شيء في رفع رأسه لطلب الخمرة[١]»[٢].

فإنّ الجواب صريحٌ في جواز الرفع، وظاهرٌ بعدم الاعتداد بالسجدة الواقعة؛ إذ لو اعتدّ بها لوجب الاستواء جالساً، ولعلّ المنع من الاستواء للكراهة، لئلّا يكون بصورة الفارغ من السجود؛ إذ لا يتعيّن أن يريد بالشيء الثابت فيه هو الحرمة، لا سيّما ولا قائل بالتفصيل في الرفع: بأن يحلّ ما لا استواء فيه، ويحرم ما فيه استواء، فالقول بجواز الرفع في صورة السجود سهواً على النجس أو غير الأرض والنبات قويّ، كما لا ريب بوجوبه عيناً إذا سجد سهواً على المغصوب ولم يمكن الجرّ إلّا عليه.

وكذا لو سجد على النجس ولزم من الجرّ النجاسة التي لا يعفى عنها، بخلاف ما لو سجد على مرتفع سهواً، فإنّه إن لم يزد على لِبْنَة لم يجز الرفع جزماً، وإن زاد فكذلك على الأحوط إن لم يكن أقوى ما لم ينتفِ صدق السجود عليه عرفاً لغاية ارتفاعه، فيجوز الرفع.

وأمّا لو سجد على ما يصحّ السجود عليه، ولكن وضع جبهته عليه سهواً

---

(١) الخمرة: حصيرة أو سجّادة صغيرة تنسج من سعف النخل وترمّل بالخيوط، وقيل: حصيرة أصغر من المصلّي، وقيل: الحصير الصغير الذي يُسجد عليه. (لسان العرب ٤: ٢٥٨ مادّة: خمر).

(٢) الغيبة للشيخ الطوسي: ٣٨٠، الاحتجاج ٢: ٣٠٤-٣٠٥، وسائل الشيعة ٦: ٣٥٤-٣٥٥ ح٨١٦٩ باب أنّ من أصابت جبهته مكاناً غير مستوٍ أو لا يجوز السجود عليه وجب أن يجرها إلى موضع آخر....

عن كونه غير محقّق للاستقرار، فلا يجوز الرفع - للزوم الزيادة العمديّة - لموافقة سجوده في نفسه للأمر، وإنّما سها عن أمر خارج عنه مطلوب بطلب مستقلّ بخلاف طهارة المسجد وأرضيته مثلاً، فإنّها دخيلة بالسجود، ولو بنحو الشرطية.

ويشهد لذلك صحيح علي بن جعفر عليه السلام: عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكّن جبهته من الأرض؟ فقال: «يحرّك جبهته حتى يتمكّن، فينحّي الحصى عن جبهته، ولا يرفع رأسه»[1].

وأمّا خبر الحسين بن حمّاد: عن الرجل يسجد على الحصى؟ قال: «يرفع رأسه حتى يتمكّن»[2]، فمع ضعفه متروكٌ ظاهراً.

ثمّ إنّه لو لم يتمكّن من الاستقرار إلّا بالرفع والوضع ثانياً فإن التفت قبل تمام الذكر، أتمّه بلا استقرار ولا رفع، وأعاد صلاته على الأحوط، وإن التفت بعد تمامه أجزأه، لوقوعه صحيحاً بسبب السهو، ولا يجب تدارك الاستقرار، لفوات محلّه.

---

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٣٩ المسألة: ٥٦١، قرب الإسناد: ٢٠٢ ح٧٧٩، تهذيب الأحكام ٢: ٣١٢ ح١٢٧٠ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٣٥٣-٣٥٤ ح٨١٦٦ باب أنّ من أصابت جبهته مكاناً غير مستوٍ أو لا يجوز السجود عليه وجب أن يجرها إلى موضع آخر....

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣١٠-٣١١ ح١٢٦٠ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٣٥٤ ح٨١٦٨ باب أنّ من أصابت جبهته مكاناً غير مستوٍ أو لا يجوز السجود عليه وجب أن يجرها إلى موضع آخر...، وفي المصادر: (يستمكن) بدل من: (يتمكّن).

وكذا لو التفت إلى الخطأ في سائر شرائط المسجد - من الطهارة والإباحة ونحوهما - مع تحقّق مصداق السجود وعدم إمكان الجرّ، فإنّ الظاهر أنّه لو أتمّ الذكر لم يلزمه الرفع وإعادة السجود الجامع للشرائط، بل يكتفي بالأوّل، بل وكذا الحال لو التفت قبل إكمال الذكر، فيتمّه حينئذٍ على حسب ما يمكن، والأحوط إعادة الصلاة بعد تداركه.

## [لو وضع جبهته سهواً على المنخفض بأكثر من لِبْنَة]

**الفرع الثالث**: لو قلنا باعتبار عدم انخفاض الجبهة بأكثر من لِبْنَة، فلو وضعها سهواً على المنخفض بالأكثر، فالكلام فيه كما سبق في الوضع على المرتفع، لكن لو أمكنه رفع الرجلين ووضعهما على المساوي كان أولى من رفع الجبهة وإن قلنا بجوازه، لعدم توهّم زيادة السجدة.

وكذا لو وضع الجبهة على المرتفع وأمكن رفع الرجلين إلى المساوي، وأمّا لو وضع اليدين أو الركبتين على المرتفع أو المنخفض سواء قلنا باعتبار عدم مخالفتها للموقف أم لا، فإنّه يجوز رفعها ووضعها على المساوي؛ لعدم توهّم الزيادة، بل له رفعها اقتراحاً كالرجلين أيضاً؛ لعدم تأثيره الزيادة.

**ودعوى** أنّ ذلك زيادةٌ في الصلاة وإن لم يكن زيادة سجود **ممنوعة**؛ لأنّ الرفع لم يكن بعنوان الجزئية، والوضع ثانياً إنّما هو لتحصيل القدر الواجب من السجود أو المستحبّ، وليس الرفع فعلاً كثيراً كما أنّ لغويّة جزء السجود المقارن للرفع غير ضارّة بعد إمكان تداركه.

ولو أراد في الفرض إبقاء اليدين أو الركبتين ورفع الباقي وجعله في المساوي، فالكلام في رفع الجبهة وغيرها كما سبق.

وبالجملة إذا اختلفت محالّ المساجد جاز رفع ما عدا الجبهة بلا ريب، وأمّا هي ففيها تفصيلٌ وكلام، كما عرفت.

## [وجوب السجود على الأرض]

(و) يجب (**وضعها**) - أي: الجبهة - (**على ما يصحّ السجود عليه**) من الأرض وما أنبتت الطاهرين المباحين، كما سبق البحث فيه مفصّلاً في المكان.

والظاهر أنّه لا يعتبر في صدق الوضع انفصال المسجد عن الجبهة قبل السجود، فلو شدّ عليها تربة وسجد عليها جاز، لصدق وضع الجبهة عليها، وإن صدق أيضاً وضعهما[1] معاً على شيء آخر؛ إذ هو كما لو وضع التربة على الشيء وسجد عليها، حيث يصدق الوضعان.

نعم، ربّما يشكل بعدم صدق التعدّد، وهو أيضاً ممنوع؛ لأنّ استدامة الاتّصال لا توجب وحدة الوضع؛ إذ يعتبر فيه الاعتماد وهو متعدّد، وما بينهما حمل لا وضع، على أنّه يكفي صدق السجود وتعدّده وهو متحقّق، ولا دليل على اعتبار صدق عنوان الوضع وتعدّده، وإذا ورد «الوضع» في الأدلّة، فالمقصود به الإشارة إلى السجود.

ولكن قد يُدّعى أنّ المنصرف من أدلّة السجود ما يحصل عن انفصال، ولكنّه انصرافٌ بدويّ، منشؤه قلّة الوجود، لا فهم الخصوصيّة.

وأمّا خبر علي بن بجيل، قال: رأيت جعفر بن محمّد عليه السلام كلّما سجد فرفع

---

(١) أي: الجبهة والتربة حيث توضعان معاً على الأرض.

رأسه أخذ الحصى من جبهته فوضعه على الأرض[١]، فلا دلالة له على اعتبار الانفصال كما لا يخفى.

نعم، يدلّ على استحبابه ولا بأس به، ولكن مع ذلك فالأحوط الانفصال، إلّا أنّه لا مانع من الاتّصال حال الرفع إذا فصله قبل السجود؛ إذ لا ينافي الوضع والتعدّد جزماً، كما يدلّ عليه الخبر المذكور.

هذا بالنسبة إلى موضع الجبهة، وأمّا بالنسبة إلى مواضع بقيّة المساجد فعدم اعتبار الانفصال فيها أظهر، ولا ينافيه خبر علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام[٢]، والبزنطي عن الرضا عليه السلام: عن الرجل يسجد ثمّ لا يرفع يديه من الأرض، بل يسجد الثانية هل يصلح له ذلك؟ قال: «ذلك نقصٌ في الصلاة»[٣]؛ إذ لا يبعد أنّ منشأ النقص عدم حصول الانتصاب، لا عدم الفصل من حيث هو، فإنّ اليدين إذا بقيتا في محلّهما عند السجود لم يحصل الانتصاب عادةً.

نعم، لو جرّهما إلى جنبه أمكن الانتصاب، لكن المنصرف من الحديث بقاؤهما في محلّهما والسجود ثانياً.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧١ ح٨٣٩ باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه، وسائل الشيعة ٦: ٣٧٣ ح٨٢١٦ باب استحباب مسح الجبهة من التراب بعد السجود وتسوية الحصى عند إرادته وأخذها من الجبهة إذا لصق بها ووضعها على الأرض.

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢١٥ المسألة: ٤٦٩، قرب الإسناد: ٢١٠ ح٨٢٢، وسائل الشيعة ٦: ٣٨٣ ذيل الحديث ٨٢٤٧ باب كراهة ترك رفع اليدين من الأرض بين السجدتين.

(٣) مستطرفات السرائر: ٥٧٢، وسائل الشيعة ٦: ٣٨٣ ح٨٢٤٧ باب كراهة ترك رفع اليدين من الأرض بين السجدتين.

## [وجوب وضع المساجد السبع على الأرض عند السجود]

(و) يجب (**السجود عليها**) - أي: الجبهة - (**وعلى الكفّين والركبتين وإبهامي الرجلين**) إجماعاً محكياً عن جماعة[١]، لصحيح زرارة المحكيّ عن الخصال، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة أعظم: الجبهة، والكفّين، والركبتين، والإبهامين من الرجلين»[٢]، الحديث. ونحوه عن التهذيب بإبدال الكفّين باليدين[٣].

وقوله في صحيح حمّاد: «وسجد على ثمانية أعظم: الكفّين، وعيني الركبتين، وأنامل إبهامي الرجلين، والجبهة، والأنف»، وقال: «سبعةٌ، منها فرضٌ يسجد عليها، وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال: ﴿**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا**﴾، وهي: الجبهة، والكفّان، والركبتان، والإبهامان، ووضع الأنف على الأرض سنّة»[٤]، إلى غيرها من الأخبار.

---

(١) كما في الخلاف ١: ٣٥٥-٣٥٦ المسألة: ١٠٩ و١١٠، غنية النزوع: ٨٠، تذكرة الفقهاء ٣: ١٨٥، نهاية الإحكام ١: ٤٨٨، ذكرى الشيعة ٣: ٣٨٧، وغيرها.

(٢) الخصال: ٣٤٩ ح٢٣، وسائل الشيعة ٦: ٣٤٣ ذيل الحديث ٨١٣٤ باب وجوب السجود على الجبهة والكفين والركبتين وإبهامي الرجلين.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٩ ح١٢٠٤ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، الاستبصار ١: ٣٢٧ ح١٢٢٤ باب السجود على الجبهة، وسائل الشيعة ٦: ٣٤٣ ح٨١٣٤ باب وجوب السجود على الجبهة والكفّين والركبتين وإبهامي الرجلين.

(٤) الكافي ٣: ٣١١ ح٨ باب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير وما يقال عند ذلك، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠١ ح٩١٥ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، تهذيب

وفي بعضها التعبير باليدين، والمراد بها الكفّان، بقرينة ما سبق وغيره ممّا ستسمع إن لم نقل بانصرافهما منهما عند الأمر بوضعهما على الأرض، وجعل ابن إدريس عوض الكفّين المفصل عند الزندين[١]، ومثله عن علم الهدى[٢] وابن الجنيد[٣]، ولم يُعرف لهم دليلٌ بحسب ظاهر كلامهم، وقد يحمل على غير ظاهره.

وعن الشيخين وجماعة من القدماء أنّهم لم يخصّوا الإبهامين بالسجود، بل جعلوه على أطراف أصابع الرجلين[٤]، وقد يُستدلّ[٥] لهم ببعض الأخبار الضعيفة الظاهرة في السجود على مجموع أطراف أصابع الرجلين[٦]، المحمولة على الإبهامين، بقرينة النصّ في الصحيحين السابقين عليهما، فيكون التعبير بالأطراف بلحاظ اشتمالها على الإبهامين، أو للأفضليّة، وربّما حُمِل عليه كلام الشيخين وغيرهما[٧].

---

الأحكام ٢: ٨١ ح٣٠١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٥: ٤٥٩ ح٧٠٧٧ باب كيفيّة الصلاة وصفتها وجملة من أحكامها وآدابها.

(١) السرائر ١: ٢٢٥.

(٢) رسائل الشريف المرتضى ٣: ٣٢، جمل العلم والعمل: ٣٢.

(٣) حكاه عنه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٠٦.

(٤) أحكام النساء للشيخ المفيد: ٢٧، المبسوط ١: ١١٢، الكافي في الفقه: ١١٩.

(٥) كما في مستند الشيعة ٥: ٢٣٨.

(٦) عوالي اللآلي ١: ١٩٦ ح٥، وج٢: ٢١٩ ح١٦، مستدرك الوسائل ٤: ٤٥٥ ح٥١٤٥ باب وجوب السجود على الجبهة و...، وانظر: سنن النسائي ٢: ٢٠٩، وسنن البيهقي ٢: ١٠٣.

(٧) كما في مستند الشيعة ٥: ٢٣٨.

والمراد بالجبهة: ما تضمّنته صحاح زرارة، فعنه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الجبهة كلّها ما بين قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود، فأيّما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم أو مقدار طرف الأنملة»[1].

وعنه، عن أبي جعفر عليه السلام: عن حدّ السجود قال: «ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب، ما وضعت منه أجزأك»[2].

وعنه، عن أحدهما عليهما السلام، قلت: الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة؟ فقال: «إذا مسّ جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه»[3].

## [تحديد الجبهة]

والمستفاد من هذه الأخبار أنّ الجبهة طولاً ما بين قصاص الشعر والحاجبين، وعرضاً ما بين الخطّين الواصلين للقصاص بطرفي الحاجبين

---

(١) الكافي ٣: ٣٣٣ ح١ باب وضع الجبهة على الأرض، وسائل الشيعة ٦: ٣٥٦ ح٨١٧٤ باب أنّه يجزئ من السجود بالجبهة مسمّاه ما بين قصاص الشعر إلى الحاجب...، وفيها: (من قصاص) بدل من: (ما بين قصاص).

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٨٥ ح٣١٣ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٥٥-٣٥٦ ح٨١٧١ باب أنّه يجزئ من السجود بالجبهة مسمّاه ما بين قصاص الشعر إلى الحاجب....

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧١ ح٨٣٧ باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه، تهذيب الأحكام ٢: ٨٥ ح٣١٤ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وص٢٣٥-٢٣٦ ح٩٣١ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه، وسائل الشيعة ٥: ٣٦٣ ح٦٧٩٧ باب عدم جواز السجود على العمامة والقلنسوة والشعر والكمين....

الواقعين في جهة الأُذنين، فيدخل الجبينان بالجبهة، وهو خلاف ما صرّح به جملة من الأصحاب من أنّها عرضاً ما بين الجبينين[١]، وخلاف ما دلّ عليه كلام بعض اللّغويّين من أنّها مستوي ما بين الحاجبين إلى الناصية[٢]، والعمل على الأخبار المذكورة متعيّن إن لم يقيّدها الإجماع.

ولا ينافيها موثّق عمّار: «ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد، فما أصاب الأرض منه أجزأك»[٣].

وخبر بريد: «الجبهة إلى الأنف، أيّ ذلك أصبت به الأرض في السجود أجزأك، والسجود عليه كلّه أفضل»[٤].

---

(١) كما في المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفية: ٢٧١، مسالك الأفهام ١: ٢١٨، روض الجنان ٢: ٧٣١.

(٢) العين ٣: ٣٩٥، لسان العرب ١٣: ٤٨٣، القاموس المحيط ٤: ٢٨٣، مجمع البحرين ٦: ٣٤٥ مادة: جبه.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧١ ح٨٤٠ باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه، الاستبصار ١: ٣٢٧ ح١٢٢٢ باب السجود على الجبهة، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٨ ح١٢٠١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٣٥٦ ح٨١٧٣ باب أنّه يجزئ من السجود بالجبهة مسمّاه ما بين قصاص الشعر إلى الحاجب....

(٤) الاستبصار ١: ٣٢٦-٣٢٧ ح١٢٢١ باب السجود على الجبهة، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٨ ح١١٩٩ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٣٥٦ ح٨١٧٢ باب أنّه يجزئ من السجود بالجبهة مسمّاه ما بين قصاص الشعر إلى الحاجب....

فإنّ المراد بهما تحديد طول الجبهة، فلا ينافي كونها عرضاً إلى منتهى الحاجبين، ولو بمقتضى الجمع بينهما وبين ما سبق، فلو حملناهما على التحديد طولاً وعرضاً لكانت الجبهة أشبه بالمثلّث، بخلاف ما يستفاد من الصحاح السابقة، فإنّها بمقتضاها أشبه بالمربّع، وهو الأظهر.

ويكفي مسمّى السجود على الجبهة، ولا يعتبر استيعابها على المشهور، بل عن بعضهم دعوى الاتّفاق عليه[1]؛ للأخبار السابقة وغيرها.

وأمّا صحيح علي بن جعفر عليه السلام: عن المرأة تطول قُصّتها[2]، فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعضٌ يغطّيه الشعر، هل يجوز ذلك؟ قال: «لا، حتّى تضع جبهتها على الأرض»[3]، فمحمولٌ على عدم الجواز الفضيليّ[4]؛ جمعاً بينه وبين الأخبار السابقة، لا سيّما مع النصّ في الصحيح الأوّل على إجزاء مقدار الدرهم وطرف الأنملة، وقوله في خبر بريد: «والسجود عليه كلّه أفضل».

---

(١) كالمحدّث البحراني في الحدائق الناضرة ٨: ٢٨٢، والمحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٣: ٢١.

(٢) قال الفيض الكاشاني في الوافي ٨: ٧١٧ القُصّة: الخصلة من الشعر، ولعلّ المراد بالمنهي عنه المشبّك من الشعر المستوعب.

(٣) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٣٩ المسألة: ٥٦٠، قرب الإسناد: ٢٢٤ ح٨٧٤، تهذيب الأحكام ٢: ٣١٣-٣١٤ ح١٢٧٦ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٥: ٣٦٣ ح٦٨٠٠ باب عدم جواز السجود على العمامة والقلنسوة والشعر....

(٤) يعني به: هذه الرواية تُحمل على عدم الإجزاء (أو الجواز) في الفضل.

مع احتمال أنّ المقصود بالجواب أنّ من كانت على هذه الحالة لا يحصل الوثوق بإصابة جبهتها الأرض، فلا يحسن فرض الإصابة يقيناً في السؤال، فلا بدّ من إزالة الحاجب، لتطمئنّ بوضع جبهتها على الأرض ولو بالمسمّى.

وقيل: يعتبر إصابة مقدار الدرهم[١]، للنصّ عليه في صحيح زرارة الأوّل، فيقيّد به إطلاق غيره.

**وفيه**: أنّه كما نصّ عليه فقد نصّ على ما دونه، وهو مقدار طرف الأنملة، فلا يبعد أنّ المراد به التعميم، وإنّما نصّ على هذين الأمرين لأنّهما أقلّ ما يتّفق غالباً لا للخصوصية، ولو سُلّم إرادة الخصوصية فاللازم كفاية طرف الأنملة؛ للنصّ عليه أيضاً، فغاية الأمر عدم الاجتزاء بالأقلّ منه، كما هو الأحوط؛ للشكّ في صدق مسمّى السجود على الأرض بوضع الأقلّ على الأرض، لكنّ التعبير في الأخبار بالمسّ والإصابة ونحوهما دليل الصدق الشرعي في الأقلّ وإجزائه، فتدبّر.

وقد يُستدلّ لهذا القول بما عن الدعائم: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: «أقلّ ما يجزئ أن يصيب الأرض من جبهتك قدر درهم»[٢].

والرضوي: «ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم»[٣].

**وفيه** - مع قصورهما سنداً -: أنّ مقتضى الجمع بينهما وبين ما مرّ - لا سيّما

---

(١) انظر: ذكرى الشيعة ٣: ١٤٩.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٦٤، مستدرك الوسائل ٤: ١١ ح٤٠٥٣ باب عدم جواز السجود على العمامة والقلنسوة والشعر...، وفيهما: (الدرهم) بدل من: (درهم).

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ١١٤.

الصحيحة المصرّحة بكفاية طرف الأنملة - هو حملها على الندب.

وكيف كان، فلو اعتبرنا مقدار الدرهم - مثلاً - لم يلزم اجتماع موضع السجود، بل يكفي مثل الحصى المتفرّق.

## [تحديد الكفّين]

**وأمّا الكفّان**، فهما من الزندين إلى رؤوس الأصابع، لا خصوص الراحتين؛ للتبادر، مع أنّ إطلاقات اليد شاملة للأصابع، ولكن قد يظهر الاختصاص ممّا عن العيّاشي في تفسيره، أنّ المعتصم سأل أبا جعفر عليه السلام عن السارق، من أيّ موضع يجب أن يُقْطَع؟ فقال: «إنّ القطع يجب أن يكون من مفصل أُصول الأصابع، فيترك الكفّ»، قال: وما الحجّة في ذلك؟ قال: «قول رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة أعضاء: الوجه، واليدين، والركبتين، والرجلين، فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرافق لم يبق له يد يسجد عليها، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾، يعني بها الأعضاء السبعة التي يسجد عليها، ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾، وما كان لله لا يقطع»[1]؛ فإنّه أطلق الكفّ على الراحة، فتكون الراحة أيضاً هي المراد باليد، كما هو أيضاً مقتضى استدلاله عليه السلام بالحديث والكتاب.

**وفيه** - مع ضعفه ومخالفته للمشهور -: يحتمل أنّ الغرض من الاستدلال أنّه لا يقطع جميع المسجد، لا أنّه لا يقطع منه شيء. وأمّا إطلاق الكفّ على الراحة فلأنّها عمدة الكفّ.

---

(١) تفسير العيّاشي ١: ٣١٩-٣٢٠، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٥٢ ح٣٤٦٩٠ باب حدّ القطع وكيفيته، في المصادر: (لم يقطع) بدل من: (لا يقطع)، والآية في سورة الجن (٧٢): ١٨.

وهل يتعيّن السجود على باطن الكفّين، أو يجوز على ظاهرهما اختياراً؟ وجهان، من إطلاق النصّ، ومن انصرافه إلى الباطن ولو لمعهوديّته عند المتشرّعة المخاطبين بتلك المطلقات، بل استدلّ له في محكيّ الذكرى بالتأسّي بالنبيّ صلى الله عليه وآله الطاهرين[١]، وهذا الوجه أحوط وأشهر إن لم يكن أقوى، فإن تعذّر الباطن سَجَدَ على الظاهر؛ لأنّ الانصراف - كما قيل[٢] - إنّما هو مع الإمكان لا مطلقاً.

ويكفي في السجود على الكفّين المسمّى، على المشهور[٣]، بل عن بعضهم دعوى الإجماع عليها[٤]، لصدق السجود على الأعضاء بالسجود على المسمّى، مع أنّ المسمّى كافٍ فيما عدا الكفّين كما عرفته في الجبهة، وتعرفه في الركبتين والإبهامين، ففي الكفّين أيضاً كذلك؛ لأنّ النظر في الأخبار إلى الجميع بنحوٍ واحدٍ، مضافاً إلى قوله في صحيح زرارة الطويل المختصّ ببيان الآداب: «وابْسُطهما على الأرض بسطاً»[٥]، فإنّه ظاهرٌ في أنّ البسط والاستيعاب مستحبّ، فيحمل عليه الأمر في خبر أبي بصير، قال: «إذا سجدت فابسط كفّيك على الأرض»[٦].

---

(١) ذكرى الشيعة ٣: ٣٩٢.

(٢) قال به المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٣: ٢٦.

(٣) انظر: مصباح الفقيه ١٣: ٢٦.

(٤) كما في الحدائق الناضرة ٤: ٣٤٩، حيث قال: لا يعرف خلافاً في ذلك.

(٥) الكافي ٣: ٣٣٤ ح١ باب القيام والقعود في الصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ٨٣ ح٣٠٨ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٥: ٤٦١ ح٧٠٧٩ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

(٦) تهذيب الأحكام ٢: ٨٣ ح٣٠٧ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٢٩

فلا يتّجه ما عن المصنّف ﷺ في المنتهى من التردد في وجوب استيعاب جميع الكفّ[١]، بدعوى ظهور الأدلّة في استيعاب كلّ عضوٍ، خرجنا عنه بالنسبة إلى الجبهة بواسطة النصّ، فلا يحمل عليها الكفّ بلا دليل، ولعلّه أيضاً يرى خروج[٢] الركبتين والإبهامين بواسطة التعذّر، وما دلّ على [جواز] السجود على طرف الإبهامين، والأظهر عدم الدليل على الاستيعاب ووجوب البسط، فلو جافى وسط كفّه ولاقى الأرض بأطرافها جاز؛ للمطلقات، وصحيح زرارة.

نعم، يُشكل الاكتفاء بوضع الشيء اليسير من الكفّ - كبعض إصبع، أو إصبعين، أو نحو ذلك - لعدم صدق السجود على الكفّ، أو انصرافه عنه، والله العالم.

## [تحديد الركبتين والإبهامين]

**وأمّا الركبتان**، فهما موصل عظم الفخذ بعظم الساق، وهو في حال الجلوس أوسع منه في حال القيام؛ لانفراج العظمين من مقدّم الرجل عند الجلوس؛ إذ كلّما ضاق ما بين الفخذ والساق اتّسع انفراج موصلهما في المقدّم، وبالعكس، وحيث إنّ أحد العظمين المتواصلين بعضُ الركبة وبعضُ الساق لم يبعد وقوع

---

ح٨١٠٣ باب استحباب تفريج الأصابع في الركوع وعدم وجوبه.

(١) منتهى المطلب ٥: ١٦٦.

(٢) أي: مرجع الاستدلال العلّامة إلى دعوى ظهور الأدلّة في الاستيعاب، خرج عنه الجبهة بواسطة النصّ، والركبتين والإبهامين بواسطة العذر، وما دلّ على جواز السجود على طرف الإبهامين.

الركبة على الأرض حين وضع الساق عليها، كما يشهد له قوله في صحيح زرارة المذكور: «إذا قعدت في تشهّدك فألصق ركبتيك بالأرض»[١].

وصحيحه الآخر الوارد في آداب المرأة: «ثمّ تسجد لاطئة بالأرض»[٢]، إذ لو لم تصل ركبتاها إلى الأرض لحصل إخلال بمسجدين، فحينئذٍ لا يلزم في السجود وضع العظم المستدير على الموصل على الأرض، ولا رفع الفخذين عن الساق، بل يجوز القاؤهما عليه وإن استحبّ أن لا يضع شيئاً من جسده على شيءٍ منه، كما فعله الصادق عليه السلام تعليماً لحمّاد[٣].

وممّا بيّنّا في سجود المرأة يُعلم أنّه لا يجب الاستيعاب في وضع الركبتين، بل هو متعذّر، كما لا يجب الاستيعاب في وضع الإبهامين؛ للتعذّر، وصدق السجود عليهما بالسجود على بعضهما.

---

(١) الكافي ٣: ٣٣٤ ح١ باب القيام والقعود في الصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ٨٣ ح٣٠٨ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٥: ٤٦١ ح٧٠٧٩ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٥ ح٢ باب القيام والقعود في الصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ٩٤ ح٣٥٠ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٥: ٤٦٢ ح٧٠٨٠ باب كيفيّة الصلاة وصفتها وجملة من أحكامها وآدابها. ولاطئة: لازقة. (لسان العرب ١: ١٥٣ مادّة: لطأ).

(٣) الكافي ٣: ٣١١ ح٨ باب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير وما يقال عند ذلك، الأمالي للشيخ الصدوق: ٤٩٨-٤٩٩ ح٦٨٤، تهذيب الأحكام ٢: ٨١ ح٣٠١ باب كيفية الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٥: ٤٥٩ ح٧٠٧٧ باب كيفية الصلاة وجملة من أحكامها.

ولما في صحيح حمّاد من أنّه عليه السلام سجد على أنامل إبهامي الرجلين[١]، وللنبويّ المحكيّ عن غوالي اللآلي: «اسجدوا على سبعة: اليدين، والركبتين، وأطراف أصابع الرجلين، والجبهة»[٢].

والنبويّ العامي: «أُمرت بالسجود على سبعة أعظم: اليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، والجبهة»[٣].

ومقتضى الصحيح والنبويّين وجوب السجود على الأنامل، كما عن علم الهدى[٤]، والمصنّف في التذكرة[٥]، بل يظهر من السرائر وجوبه على أطراف الأنامل[٦].

أمّا النبويّان فدلالتهما على الوجوب ظاهرة، وأمّا الصحيح؛ فلقوله عليه السلام فيه - على رواية الصدوق -: «فهذه السبعة فرضٌ»[٧]، وأشار إلى المساجد التي

---

(١) الكافي ٣: ٣١١ ح٨ باب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير وما يقال عند ذلك، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠١ ح٩١٥ باب الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، تهذيب الأحكام ٢: ٨١ ح٣٠١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٥: ٤٥٩ ح٧٠٧٧ باب كيفيّة الصلاة وصفتها وجملة من أحكامها وآدابها.

(٢) عوالي اللآلي ١: ١٩٦-١٩٧ ح٥.

(٣) انظر: مسند أحمد ١: ٢٩٢، سنن الدارمي ١: ٣٠٢، صحيح البخاري ١: ١٩٨، صحيح مسلم ٢: ٥٢، سنن ابن ماجة ١: ٢٨٦ ح٨٨٣، سنن النسائي ٢: ٢٠٩، وغيرها.

(٤) جمل العلم والعمل: ٦٠، رسائل الشريف المرتضى ٣: ٣٢.

(٥) تذكرة الفقهاء ٣: ١٨٥.

(٦) السرائر ١: ٢٢٥.

(٧) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠١ ح٩١٥ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها.

ذكرها، ومنها أنامل الإبهامين.

ولكن يُشكل بأنّ النبويّين ضعيفان، وأنّ الإشارة في الصحيح إلى المساجد التي منها الإبهامان، لا خصوص أناملهما، بقرينة بيانها في الصحيح على رواية الكليني ﷺ بقوله: «وهي الجبهة، والكفّان، والركبتان، والإبهامان»[1].

ويعضده الأخبار المبيّنة لهذه المساجد الناطقة بالإبهامين[2]، وهذا أولى من جعل المراد بالإبهامين في هذه الأخبار أناملهما، ولا أقلّ من الشكّ فيرجع إلى البراءة من تعيين الأنامل.

ولا فرق بمقتضى الإطلاقات بين ظاهر الإبهامين وباطنهما ورؤوسهما، ولكن يستحبّ السجود على الأنامل؛ لتعليم الإمام عليه السلام لحمّاد، بل على رؤوسها، للنبويّين، ولعلّه المنصرف من صحيح حمّاد، وهو الأحوط.

ولو قطعت أنملة الإبهام تعيّن السجود على باقيه، دون سائر الأصابع، ولو قطع من أصله احتاط بالسجود على محلّه وسائر الأصابع، ولو دار الأمر بين الأمرين تخيّر، لجريان قاعدة الميسور في كلٍّ منهما بلا مرجّح.

وقد يتأمّل في جريانها بهما، فيسقط السجود على هذا العضو إذا قطع من أصله، ولكنّه خلاف الاحتياط، ولولا ضعف النبويّين لأمكن القول بوجوب السجود على سائر الأصابع عند قطع الإبهام، أو تعذّر السجود عليه؛ اقتصاراً في تقييد إطلاقهما بالإبهامين بحال القدرة، وهو أحوط.

---

(١) الكافي ٣: ٣١١ ح٨ باب افتتاح الصلاة والحدّ من التكبير وما يقال عند ذلك.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٥: ٤٥٩-٤٧٣ باب كيفيّة الصلاة وصفتها وجملة من أحكامها وآدابها.

ثمّ إنّ المنصرف من السجود على الأعضاء السبعة الاعتماد عليها جميعاً وإن لم يساو بينها في الاعتماد، فلا تكفي مماسّة البعض أو الجميع، كما لا تجب المبالغة في الاعتماد زائداً على ثقلها؛ للأصل.

وهل يجب استقلالها في حمل البدن - بدعوى أنّه المنصرف - أو لا يجب - لأنّ غاية ما ثبت وجوب السجود عليها، وهو صادقٌ مع الاعتماد عليها، وإن ألصق بطنه بالأرض مثلاً وألقى ثقله عليها -؟ وجهان، لعلّ أقربهما الثاني.

نعم، لا بدّ من كونه بالكيفيّة المعهودة، فلا يجزئ الانبطاح وإن خصّ ثقله بالأعضاء السبعة؛ لأنّه خلاف المنصرف، والله العالم.

## [ما يجب من الذكر في السجود]

**(و) يجب (الذكر) في السجود (كالركوع، وقيل**[1]**: يجب: «سبحان ربّي الأعلى وبحمده»)**، وتعرف الحقّ هنا ممّا سبق في الركوع، فراجع.

**(والطمأنينة)** فيه **(بقدره)**، أي بقدر واجب الذكر، للتأسّي بالنبيّ صلى الله عليه وآله، فقد قال صلى الله عليه وآله: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»، وللمرسل المحكيّ عن الذكرى، قال فيه: «ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ جالساً»[2]، وخبر الهذلي، المحكيّ عن أربعين الشهيد رحمه الله، عن علي بن الحسين عليه السلام، قال: «فإذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض»[3]،

---

(١) قال به الشيخ الطوسي في النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٨٢، وسلّار في المراسم العلويّة: ٧١، وهو اختيار العلّامة الحلّي في تبصرة المتعلّمين: ٢٨.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٣٦٣، وفيه: (ساجداً) بدل من: (جالساً).

(٣) الاستبصار ١: ٣٢٣ ح١٢٠٦ باب أقلّ ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود،

وقوله في صحيح ابن يقطين المتقدّم في ذكر الركوع: «ويجزيك تكبيرةٌ واحدةٌ إذا أمكنت جبهتك من الأرض»[١]، وهما وإن اختصّا بالجبهة، إلّا أنّ عدم القول بالفصل يقتضي التعميم، مضافاً إلى إمكان الاستدلال على ذلك بما تقدّم في طمأنينة الركوع، كصحيح زرارة، وخبر القدّاح، ورواية سليمان بن صالح.

فإنّ ما سمعته من الأخبار المؤيّدة بالإجماعات المحكيّة من جماعةٍ صريحاً أو ظاهراً المعتضدة بتسالم الأصحاب وسائر الشيعة كافٍ في إثبات المدّعى.

نعم، ليست ركناً، خلافاً[٢] للشيخ ﵀ في محكيّ الخلاف[٣]، وما ادّعاه من الإجماع على الركنيّة محمولة على إرادة الوجوب، وإلّا فهو موهون بمصير المشهور إلى خلافه، بل لعلّ الإجماع على خلافه أقرب.

وهل تجب الطمأنينة أصالة، إلّا أنّ محلّها الذكر الواجب أو الركوع المقارن له، أو تجب لكونها مقدّمةً وشرطاً للذكر، فتسقط بسقوطه، أو شرطاً للركوع؟ وجهان، والأقرب الأصالة؛ لأنّ الأصل عدم الشرطية، وقد سبق نظير ذلك في الركوع، فراجعه إلى تمام ما ذُكِر هناك.

---

تهذيب الأحكام ٢: ٧٦ ح٢٨٤ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٠٠ ح٨٠٢٠ باب وجوب الذكر في الركوع والسجود...، وفيها: (وتجزئك واحدة) بدل من: (ويجزيك تكبيرة واحدة).

(١) الأربعون حديثاً: ٤٣، وسائل الشيعة ٥: ٤٧٢-٤٧٣ ح٧٠٩٤ باب كيفيّة الصلاة وصفتها وجملة من أحكامها وآدابها.

(٢) في المخطوط: (خلاف) بدل من: (خلافاً).

(٣) الخلاف ١: ٣٤٨ المسألة: ٩٨.

ولو تعذّرت الطمأنينة لسقط وجوبها كما هو ظاهر، ولم يسقط الذكر؛ لإطلاق أدلّته، وقاعدة الميسور، وظاهر جامع المقاصد التردّد فيه؛ حيث قال: ولو تعذّرت فهل يسقط وجوب الذكر أم يأتي به على حسب مقدوره؟ فيه تردّد[١]، انتهى.

وهو كما ترى، إلّا أن يحمل على أنّ مراده بالطمأنينة الكون ساجداً إلى تمام الذكر، لا سكون الأعضاء، فيكون الوجه في سقوط الذكر انتفاء محلّه، والوجه في عدم سقوطه دعوى جريان قاعدة الميسور، وقد سبق مثله في ذكر الركوع.

(و) يجب (**رفع الرأس من الأُولى، والطمأنينة قاعداً**) بالإجماع، كما في جامع المقاصد[٢]، وعن جماعة[٣]، ويدلّ على وجوبها خبر إسحاق بن عمّار، الحاكي لصلاة النبيّ صلى الله عليه وآله في المعراج، وفيه قال له: «يا محمّد اسجد لربّك، فخرّ رسول الله صلى الله عليه وآله ساجداً»... إلى أن قال: «فقال: استوّ جالساً يا محمّد، ففعل»[٤].

وقوله عليه السلام في صحيح أبي بصير: «وإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتّى ترجع مفاصلك، وإذا سجدّت فاقعد مثل ذلك، وإذا كنت في الركعة الأولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستقم جالساً حتّى ترجع

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٣٠١.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٣٠١.

(٣) كما في غنية النزوع: ٧٩، تذكرة الفقهاء ٣: ١٩٠ المسألة: ٢٦٠، منتهى المطلب ٥: ١٥٤، مدارك الأحكام ٣: ٤١٠، مفاتيح الشرائع ١: ١٤٤، الحدائق الناضرة ٨: ٢٩٠.

(٤) المحاسن ٢: ٢٢٤ ح٦٤، الكافي ٣: ٤٨٢ ح١ باب النوادر، علل الشرائع ٢: ٣٣٤، وسائل الشيعة ٥: ٤٦٨ ح٧٠٨٧ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

مفاصلك، فإذا نهضت فقل: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد، فإنّ عليّاً عليه السلام هكذا كان يفعل»[١]، لكنّه مسوقٌ لبيان الآداب، فيشكل إثبات الوجوب به.

وقوله عليه السلام في صحيح بكر بن محمّد الأزدي: «وما أشدّ من سرقة الصلاة، فإذا قام أحدكم فليعتدل، فإذا ركع فليتمكّن، وإذا رفع رأسه فليعتدل، وإذا سجد فلينفرج وليتمكّن، وإذا رفع رأسه فليعتدل، وإذا سجد فلينفرج وليتمكّن، وإذا رفع رأسه فليلبث حتّى يسكن»[٢]، وهو كما يدلّ على وجوب الرفع معتدلاً يدلّ على وجوب الطمأنينة؛ لاستلزام الاعتدال لها ولو لأنّ الملحوظ المكث في الجملة على الاعتدال، ولذا اقتصر عليه بالنسبة إلى القيام والرفع من الركوع، وأبدله بالنسبة إلى الرفع من السجود الثاني باللبث حتّى يسكن؛ إذ لا يبعد اتّحاد المراد والتفنّن في التعبير، وإنّما اقتصر المصنّف رحمه الله على إيجاب الرفع من الأُولى مع وجوب الرفع من الثانية أيضاً بلا خلاف؛ لأنّ الرفع من الثانية مقدّمي، لتوقّف سائر الأفعال عليه، فلا يحتاج إلى البيان كالهويّ.

ولو سُلّم أنّ الرفع من الأُولى أيضاً مقدّمي؛ لوجوبه مقدّمةً للجلوس، فالمصنّف لم يبيّن وجوب الرفع من حيث هو، بل قيّده بقوله: قاعداً، فإنّه قَيْدٌ له وللطمأنينة، وهو بهذا القيد محتاج إلى تخصيصه بالأُولى؛ لأنّ الرفع قاعداً من الثانية عبارةٌ عن جلسة الاستراحة، وهي مستحبّة، كما سيجيء إن شاء الله.

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٥ ح١٣٣٢ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٥: ٤٦٥ ح٧٠٨٥ باب كيفيّة الصلاة وصفتها وجملة من أحكامها وآدابها.

(٢) قرب الإسناد: ٣٦-٣٧ ح١١٨، وسائل الشيعة ٤: ٣٥ ح٤٤٤٦ باب كراهة تخفيف الصلاة.

ثمّ إنّ بعضهم[١] استدلّ على وجوب الرفع من الأُولى بقول النبيّ صلى الله عليه وآله في المرسلة المحكيّ عن الذكرى: «ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً، ثمّ ارفع حتّى تستوي قائماً»[٢].

وفيه إشكالٌ، لظهوره بسبب قوله: «قائماً» بالرفع من الثانية، إلّا أن يراد بالقيام الانتصاب؛ لأنّ الأمر فيه بالسجود والرفع منه متعقّب للأمر بالرفع من الركوع.

وربّما استدلّوا أيضاً بقوله في صحيح حمّاد: «ثمّ رفع رأسه من السجود، فلمّا استوى جالساً قال: الله أكبر»[٣]، وهو أولى بالإشكال؛ لتعلّقه ببيان الصلاة بآدابها، ولعلّه من الآداب.

## [فيما يجزئ من وضع الجبهة في السجود]

**(ويكفي في وضع الجبهة)** وغيرها من الأعضاء **(الاسم)**، كما سبق تحقيقه، **(فإن عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه، فإن تعذّر أومأ)**، وربّما يقال بالتخيير بينهما، كما سبق الكلام في ذلك مفصّلاً في بحث القيام، فراجع.

---

(١) كالشافعي، كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٣: ١٩٠.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٣٦٣.

(٣) الكافي ٣: ٣١١ ح٨ باب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير وما يقال عند ذلك، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠١ ح٩١٥ باب الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، تهذيب الأحكام ٢: ٨١ ح٣٠١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٥: ٤٥٩ ح٧٠٧٧ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

(وذو الدمل) الغير المستوعب (يضع السليم؛ بأن يحفر حفيرة) مثلاً (ليقع السليم على الأرض)؛ لوجوب مقدّمة الواجب، وللرضوي الآتي، وخبر مصادف، قال: خرج بي دمل فكنت أسجد على جانب، فرأى أبو عبد الله عليه السلام أثره، فقال: «ما هذا»؟ فقلت: لا استطيع أن أسجد من أجل الدمل، فإنّما أسجد منحرفاً، فقال [لي]: «لا تفعل ذلك، ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتّى تقع جبهتك على الأرض»[1].

(فإن استوعب) الدمل وشبهه (سجد على أحد الجبينين) إجماعاً[2]، كما هو صريح بعضهم وظاهر آخرين[3]؛ لأنّهما من الجبهة بمقتضى الأخبار السابقة في مقام تحديدها، خرج السجود عليهما اختياراً بالإجماع إن ثبت، وبقي حال الضرورة.

نعم، لو قلنا: إنّ الجبينين خارجان عن الجبهة أُشكل وجوب تقديمهما على

---

(١) الكافي ٣: ٣٣٣-٣٣٤ ح٥ باب وضع الجبهة على الأرض، تهذيب الأحكام ٢: ٨٦ ح٣١٧ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٥٩ ح٨١٨٢ باب أنّ من كان بجبهته دمل أو نحوه وجب أن يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض وإلّا وجب أن يسجد على أحد جانبي جبهته وإلّا فعلى ذقنه.

(٢) كما في مدارك الأحكام ٣: ٤١٦.

(٣) كابن إدريس الحلّي في السرائر ١: ٢٢٥، والمحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٠٩، وشرائع الإسلام ١: ٦٩، والمختصر النافع: ٣٢، والفاضل الآبي في كشف الرموز ١: ١٦١، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٣: ٢٠٤، وتحرير الأحكام ١: ٢٥٤، ومنتهى المطلب ٥: ١٤٦، ونهاية الإحكام ١: ٤٩٥، وابن العلّامة في إيضاح الفوائد ١: ١١٣، والشهيد الأوّل في الدروس الشرعيّة ١: ١٨٠، وغيرهم.

الذقن؛ لعدم الدليل، وقد استدلّ له في المعتبر بأنّهما مع الجبهة كالعضو الواحد، فقام كلّ منهما مقامها، ولأنّ السجود على أحد الجبينين أشبه بالسجود على الجبهة من الإيماء، والإيماء سجودٌ مع تعذّر الجبهة، فالجبين أولى[١].

ونحوه في جامع المقاصد، إلّا أنّه أبدل الوجه الثاني بقوله: ولأنّ الذقن يجزئ عند الضرورة، وهما أقرب إلى الجبهة منه، فيجزيان بطريقٍ أولى[٢]، انتهى.

ولا يخفى أنّ هذه الوجوه اعتباريّة لا تقوم حجّة، ولم يعلم المناط حتّى يتّجه الاستدلال ببعضها، مع أنّ الأنف أولى بالأولويّة؛ لأنّه مسجد مستحبّ في الاختيار، فينبغي تقديمه على الجبينين، بناءً على خروجهما عن الجبهة، فالوجه ما ذكرناه أوّلاً، ولا ينافيه مرسل علي بن محمّد، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عمّن بجبهته علّة لا يقدر على السجود عليها؟ قال: «يضع ذقنه على الأرض، إنّ الله تعالى يقول: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾»[٣]، فإنّه وإن ظهر منه وجوب السجود على الذقن عند تعذّر الجبهة، إلّا أنّك عرفت أنّ الجبينين منها، فيقدّمان على الذقن.

كما لا ينافيه خبر إسحاق بن عمّار أو موثّقه المحكيّ عن تفسير علي بن

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٠٩.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٣٠٤.

(٣) الكافي ٣: ٣٣٤ ح٦ باب وضع الجبهة على الأرض، تهذيب الأحكام ٢: ٨٦ ح٣١٨ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٦٠ ح٨١٨٣ باب أنّ من كان بجبهته دمل أو نحوه وجب أن يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض...، والآية في سورة الإسراء (١٧): ١٠٧.

إبراهيم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ بين عينيه قرحة لا يستطيع أن يسجد عليها؟ قال: «يسجد ما بين طرف شعره، فإن لم يقدر سجد على حاجبه الأيمن، فإن لم يقدر فعلى الأيسر، فإن لم يقدر فعلى ذقنه»، قلت: على ذقنه؟ قال: «نعم، أما تقرأ كتاب الله عزّ وجلّ: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾»[1]؛ وذلك لاحتمال أن يكون الأمر بالسجود على الحاجبين كالسجود على ما بين طرف شعره مراداً به السجود على طرف من الجبهة، لاستلزام السجود على الحاجب السجود على بعض الجبهة عادة، كما هو الأنسب بالسؤال عمّن بين عينيه قرحة الذي هو وسط الجبهة، فلا يدلّ إلّا على ترتّب الذقن على الجبهة بأطرافها، وهو لا ينافي تقدّم الجبينين على الذقن؛ لأنّهما من الجبهة ومن أطرافها، بل قيل: إنّ المراد بالحاجبين الجبينان لعلاقة المجاورة[2].

وفيه إشكالٌ؛ لعدم القرينة. ثمّ إنّ مقتضى الموثّق تقديم الجانب الأيمن على الأيسر، وهو محمولٌ على الندب؛ لأنّ المفروض تحقّق السجود على الجبهة بالسجود على الحاجبين، ومن المعلوم أنّه لا ترتّب بين أجزاء الجبهة، ولذا ينبغي حمل الرضوي الدالّ على الترتّب على الندب، قال: «فإن كان في جبهتك علّة لا تقدر على السجود أو دمل فاحفر حفيرة، فإذا سجدت جعلت الدمل فيها، وإن كان على جبهتك علّة لا تقدر على السجود من أجلها فاسجد على قرنك الأيمن، فإن تعذّر عليه فعلى قرنك الأيسر، فإن تعذّر عليه فاسجد على ظهر كفّك، فإن

---

(١) تفسير القمّي ٢: ٣٠، وسائل الشيعة ٦: ٣٦٠ ح٨١٨٤ باب أنّ من كان بجبهته دمل أو نحوه وجب أن يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض....

(٢) انظر: مصباح الفقيه ١٣: ١٠٩.

لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾... إلى قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾»[1].

فإن قلت: إنّ الحمل على الندب - لما ذكر - مبنيّ على كون القرنين اللّذين هما ظاهرا بعض الجبينين من الجبهة، وظاهر الرضوي خروجهما منها؛ للأمر فيه بالسجود عليهما بعد العجز عن الجبهة، قلت: نعم، ولكن المراد فيه بالجبهة المعنى اللّغوي، وهو مستوي ما بين القصاص والحاجب[2]، وقد سبق أنّ الجبهة في مقام السجود أوسع من ذلك بحسب ما دلّت عليه صحاح زرارة، فلا ينافي كونهما منها شرعاً، وقد عرفت أنّه لا ترتّب في أجزائها، فيحمل على الندب.

هذا، وقد أفتى الصدوقان فيما حُكِي عنهما بمضمون الرضوي[3]، وظاهره يقتضي تقديم ظهر الكفّ على الذقن، ولا يكاد يتحصّل له معنى هاهنا كما في جامع المقاصد[4]، إلّا أن يُراد به أنّه بعد تعذّر السجود على الأرض لم يسقط أصل السجود بالجبهة، وإنّما يسقط شرطه وهو الأرضية، فيوقعه على ظهر الكفّ الذي هو ألين من الأرض مع الإمكان، فإنّ ذلك أولى من السجود على الذقن الذي يفوت معه أصل السجود بالجبهة، ولكنّ الشأن في الرضوي، فإنّه ضعيفٌ.

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١١٤.

(٢) انظر: قاموس المحيط ٤: ٢٨٢ فصل الجيم.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٩ ذيل الحديث ٨٣١ باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه، المقنع: ٨٦-٨٧.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٣٠٤.

(ف) الأقوى أنّه (**إن تعذّر**) السجود على الجبهة والجبينين (**فعلى ذقنه**)، ولم يُحكَ فيه خلاف ظاهراً إلّا ما عرفته عن الصدوقين من تقديم ظهر الكفّ على الذقن، وما عن بعضهم من تقديم الأنف على الذقن[1]، ولعلّه لكون الأنف أحد مساجد الصلاة اختياراً، فيقدّم على الذقن، وهو أيضاً ضعيفٌ.

ويدلّ على المدّعى بعد الإجماع المحكيّ عن الخلاف[2]، المؤيّد بالشهرة، مرسل علي بن محمّد وخبر إسحاق السابقان، وهما حجّة ولو بلحاظ انجبارهما بعمل المشهور، مضافاً إلى مطلقات أوامر السجود، فإنّها تقتضي جواز السجود على الذقن؛ لأنّه من المساجد بصريح الآية الكريمة، غاية الأمر أنّها مقيّدة بالجبهة عند القدرة، فتبقى على إطلاقها عند تعذّر الجبهة، ولكن لو سُلّم وجود مطلقات واردة مورد البيان من جهة المساجد فهي لا توجب تعيّن الذقن؛ لأنّ الأنف أيضاً من المساجد.

ثمّ إنّ المنصرف من خبر إسحاق ومرسل علي بن محمّد أنّ الانتقال من الجبهة إلى غيرها إنّما هو عند تعسّر السجود عليها بالنحو المطلوب المعتاد، وهو أن يقع باعتماد، فلو أمكن إمساس الجبهة بالأرض بلا اعتماد لم يكن مجزءاً، بل ينتقل إلى المرتبة الأدنى، كما أنّ المنصرف من السجود على الذقن وضعه بما عليه من الشعر على الأرض، لغلبة وجود الشعر، وتعسّر الالتزام بكشف البشرة، فما عن ثاني الشهيدين من إيجاب الكشف ووضع البشرة[3] ليس في محلّه، حتّى لو

---

(١) انظر: كشف اللثام ٤: ٩٧، جواهر الكلام ١٠: ٢٠٧.

(٢) الخلاف ١: ٤١٩ المسألة: ١٦٥.

(٣) فوائد القواعد: ١٨٣، حاشية شرائع الإسلام: ٩٩، حاشية المختصر النافع: ٣٦.

سلّمنا أنّ الذقن اسم لبشرة مجمع اللّحيين.

وكيف كان، (**فإن تعذّر**) السجود على الذقن (**أومأ**) إلى السجود وإن تمكّن من السجود على الأنف أو الحاجب أو غيرهما من أجزاء الوجه؛ لإطلاق خبر زرارة: «المريض يومئ إيماءً»[1]، ولما يظهر من الأخبار الواردة في صلاة العاري والعاجز عن القيام أنّ الإيماء بدلٌ عن الركوع والسجود حيث يحصل المانع.

والأحوط الجمع بينه وبين السجود على أحد أجزاء الوجه، لا سيّما الحاجب التفاتاً إلى خبرِ إسحاق المتقدّم الدالّ على أنّ الحاجب مسجدٌ في الجملة، وقاعدةِ الميسور.

ولا بدّ من الإيماء بالرأس، فإن عجز فبالعينين، وفي سقوط وضع باقي المساجد وعدمه وجهان، كوجوب الإتيان بالميسور من الانحناء، حيث يتعسّر وضع شيء من الوجه، ويُعرف الكلام في هذا كلّه وغيره في مبحث القيام والركوع، فراجع.

ولو حصل مانع من وضع مسجد غير الجبهة اكتفى بالمماسّة؛ لقاعدة الميسور، ولو تعسّرت المماسّة سقط اعتبار ذلك المسجد وأجزأ غيره، للقاعدة، وإطلاق أوامر السجود المقتصر في تقييدها حال الاختيار، والله العالم.

---

(١) الكافي ٣: ٤١٠ ح٦ باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، وسائل الشيعة ٥: ٤٨٢ ح٧١١٦ باب وجوب القيام في الفريضة مع القدرة، فإن عجز صلّى جالساً....

## [سقوط الطمأنينة مع العجز]

**(ولو عجز عن الطمأنينة سقطت)**، إذ ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[١]، ولا يسقط السجود والذكر كما سبق.

**(ويُستحبّ التكبير)** للسجود، كما سبق بيانه في تكبير الركوع، وإن يقع **(قائماً)** على المشهور[٢]، ونسبه في المعتبر إلى فتوى الأصحاب[٣]، وفي محكيّ المنتهى إلى علمائنا[٤]، ويدلّ عليه قوله في صحيح حمّاد: «ثمّ كبّر وهو قائم، ورفع يديه حيال وجهه، ثمّ سجد»[٥].

وصحيح زرارة: «إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبّر، ثمّ اركع واسجد»[٦]، فإنّ المنصرف منه - بسبب العطف بـ «ثُمّ» الدالّة على التراخي -

---

(١) سورة البقرة (٢): ٢٨٦.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢٦٦.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢١٠.

(٤) منتهى المطلب ٥: ١٥٥.

(٥) الكافي ٣: ٣١١ ح٨ باب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير وما يقال عند ذلك، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠١ ح٩١٥ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، تهذيب الأحكام ٢: ٨١ ح٣٠١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٥: ٤٥٩ ح٧٠٧٧ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

(٦) الكافي ٣: ٣٢٠ ح٣ باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه وإذا رفع الرأس منه، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٧ ح١١٩٧ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٢٩٦ ح٨٠٠٩ باب استحباب رفع اليدين بالتكبير عند الركوع والسجود والرفع منهما.

كون التكبير قبل الهويّ للركوع والسجود، ولكن يمكن معارضتهما بخبر ابن خنيس أو صحيحه، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان علي بن الحسين عليه السلام إذا أهوى ساجداً انكبّ وهو يكبّر»[١]، فإنّ المنصرف منه إرادة تكبير الصلاة، وظاهره استقرار عادته على ذلك، فيكشف من استحبابه، وما أرسله السيّد في محكيّ المصباح، قال: رُوي أنّه إذا كبّر للدخول في فعلٍ من أفعال الصلاة ابتدأ بالتكبير حال ابتدائه، وللخروج بعد الانفصال عنه[٢].

وقوله في صحيح زرارة: «ثمّ ترفع يديك بالتكبير وتخرّ ساجداً»[٣]، وفي صحيحه الآخر: «فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك [بالتكبير] وخرّ ساجداً»[٤]، فإنّ المنصرف من هذين الصحيحين كون الهويّ في أثناء التكبير، لا بعده، على أنّ إطلاقهما كافٍ في إثبات الاستحباب حال الهويّ؛ إذ لا يوجب

---

(١) الكافي ٣: ٣٣٦ ح٥ باب القيام والقعود في الصلاة، وفيه: (هوى) بدل من: (أهوى)، وسائل الشيعة ٦: ٣٨٣ ح٨٢٤٦ باب استحباب التكبير للسجود.

(٢) حكاه عنه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢١٤، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٣: ١٩٨، ومنتهى المطلب ٥: ١٦٦، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٤: ١٠٠، وغيرهم.

(٣) الكافي ٣: ٣١٩ ح١ باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه وإذا رفع الرأس منه، تهذيب الأحكام ٢: ٧٧ ح٢٨٩ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٩٥ ح٨٠٠٨ باب كيفيّة الركوع وجملة من أحكامه.

(٤) الكافي ٣: ٣٣٤ ح١ باب القيام والقعود في الصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ٨٣ ح٣٠٨ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٥: ٣٥٢ ح٦٧٧٠ باب جواز السجود بغير الجبهة على ما شاء واستحباب الإفضاء باليدين إلى الأرض.

الخبران الأوّلان تقييدهما، كما هو شأن المستحبّات، ومثلهما في الإطلاق صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سجدت فكبّر وقل: اللهمّ لك سجدت»[1]، الحديث، فالأقرب التخيير؛ جمعاً بين الأخبار.

**ودعوى** أنّ مداومة السجّاد عليه السلام على فعلٍ حال الهويّ تقتضي بالرجحان على فعله قائماً، وهو خلاف ظاهر الصحيحين الأوّلين، فلا يتّجه الحمل على التخيير، بل يتعيّن العمل بهما؛ لعدم صلوحه لمقاومتهما، سيّما مع عمل المشهور بهما، ويحمل على مداومته عليه السلام على تكبيرٍ آخر غير الموظّف **ممنوعة**؛ لإمكان أن تكون المداومة لخصوصيات يرعاها الإمام في نفسه، ولذا نسبه الصادق عليه السلام إلى جدّه زين العابدين دون غيره من آبائه عليهم السلام، فلا تنافي التغيير والتساوي ذاتاً.

ولو سُلّم فأرجحيّة التكبير حال الهويّ لا تنافي ظاهر الصحيحين؛ إذ غاية مفادهما استحباب التكبير قائماً، وهو لا ينافي فضليّته، على أنّه يمكن تساويهما بالذات، إلّا أنّه قد يرجّح التكبير قائماً في مقام التأنّي التامّ، وقد يرجّح التكبير حال الهويّ لخصوصيات أُخر.

وأمّا حمل مداومته عليه السلام على تكبيرٍ غير الموظّف فمخالفٌ للظاهر جدّاً، ولو سلّمنا سقوط خبر المعلّى كفانا في إثبات استحباب التكبير حال الهويّ بقيّة الأخبار، فالأقرب التخيير.

---

(١) الكافي ٣: ٣٢١ ح١ باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال بين السجدتين، تهذيب الأحكام ٢: ٧٩ ح٢٩٥ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٣٩ ح٨١٢٤ باب استحباب الدعاء بالمأثور في السجود وبين السجدتين وجواز الجهر والإخفات في الذكر فيه.

## [استحباب التكبير عند الانتصاب من السجود]

(و) يُستحبّ التكبير أيضاً (**عند انتصابه منه**)، أي من السجود واستوائه جالساً مرّتين (**لرفعه**) منه (**مرّةً، ولـ**) لسجدة ا (**لثانية أُخرى، وعند انتصابه من الثانية**) واستوائه جالساً، كما يدلّ عليه فيما سوى الأخير قوله في صحيح حمّاد: ثمّ رفع رأسه من السجود، فلمّا استوى جالساً قال: «الله أكبر»... إلى أن قال: ثمّ كبّر وهو جالس، وسجد الثانية[1].

ويدلّ عليه في الجميع مرسلُ المصباح السابق، والأخبارُ الدالّة على أنّ في الصلوات الخمس خمساً وتسعين تكبيرة، على أن يكون لكلّ ركعةٍ خمس تكبيرات عدا خمس الإحرام وخمس القنوت[2]، وتوقيعُ الحميري، المسؤول فيه عن المصلّي إذا قام من التشهّد الأوّل هل يجب عليه أن يكبّر؟ فكتب عليه السلام في الجواب: «فيه حديثان: أمّا أحدهما فإنّه إذا انتقل من حالةٍ إلى أُخرى فعليه التكبير، وأمّا الآخر فإنّه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبّر ثمّ جلس ثمّ قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير، وكذلك التشهّد الأوّل يجري هذا المجرى، وبأيّهما أخذت من باب التسليم كان صواباً»[3].

---

(١) الكافي ٣: ٣١١ ح٨ باب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير وما يقال عند ذلك، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٢ ح٩١٥ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، تهذيب الأحكام ٢: ٨١ ح٣٠١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٥: ٤٥٩ ح٧٠٧٧ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٦: ١٨-١٩ باب أن التكبيرات الواجبة والمندوبة في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس.

(٣) الغيبة للشيخ الطوسي: ٣٧٨، الاحتجاج ٢: ٣٠٤، وفيهما: (جهة) بدل من: (باب)،

وصحيح ابن مسكان: في الرجل يرفع يده كلّما أهوى للركوع والسجود، وكلّما رفع رأسه من ركوع أو سجود؟ قال: «هي العبودية»[١]، فإنّ الرفع إنّما هو مع التكبير.

وقد يُستفاد من المرسل استحباب التكبير للسجدة الثانية حال الهويّ، فيتخيّر بينه وبين التكبير جالساً؛ جمعاً بين المرسل وصحيح حمّاد، كما أنّ ظاهر الحديث الثاني المرويّ في التوقيع كون التكبير من السجدة الثانية قبل الجلوس، فيتخيّر بينه وبين إيقاعه بعده؛ جمعاً بينه وبين المرسل، فتدبّر.

## [استحباب وضع اليدين قبل الركبتين على الأرض]

(و) يُستحبّ (**تلقّي الأرض بيديه**) معاً قبل ركبتيه؛ للأخبار الكثيرة[٢]، منها: صحيح حمّاد وصحيح زرارة، وفيه: «وخرَّ ساجداً، وابدأْ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك، تضعهما معاً»[٣].

---

وسائل الشيعة ٢٧: ١٢١ ح٣٣٣٧٢ باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٧٥ ح٢٨٠ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٩٧ ح٨٠١١ باب استحباب رفع اليدين بالتكبير عند الركوع والسجود والرفع منهما.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٣٣٧-٣٣٩ باب استحباب وضع الرجل اليدين عند السجود قبل الركبتين ورفع الركبتين عند القيام قبل اليدين وعدم وجوبه.

(٣) الكافي ٣: ٣٣٤ ح١ باب القيام والقعود في الصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ٨٣ ح٣٠٨ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٥: ٤٦١ ح٧٠٧٩ باب كيفيّة الصلاة وصفتها وجملة من أحكامها وآدابها.

وفي جامع المقاصد[١]، وعن المنتهى والذكرى والروض: أنّه رُوي السبق باليمين[٢]، وأشاروا إلى رواية عمّار كما في مفتاح الكرامة[٣]، لكنّي لم أجدها فعلاً فيما يحضرني.

ولا خلاف ظاهراً في استحباب ذلك كما ادّعيت عليه الإجماعات[٤]، إلّا من الصدوق في محكي الأمالي، فقد زعم وجوبه، وعدم جواز تقديم وضع الركبتين، وجعله من دين الإماميّة[٥].

ولعلّه للأمر به في صحيح زرارة كما سمعت، وهو كما ترى، لوروده لبيان السنن والآداب، على أنّه يجب صرفه إلى الندب؛ جمعاً بينه وبين صحيح عبد الرحمن: عن الرجل إذا ركع ثمّ رفع رأسه، أيبدأ فيضع يديه على الأرض، أم ركبتيه؟ قال: «لا يضرّه بأيّ ذلك بدأ هو مقبولٌ منه»[٦].

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٣٠٥.

(٢) منتهى المطلب ٥: ١٥٨، ذكرى الشيعة ٣: ٣٩٤، روض الجنان ٢: ٧٣٣.

(٣) مفتاح الكرامة ٧: ٤٠٢.

(٤) كما في الخلاف ١: ٣٥٤ المسألة: ١٠٨، تذكرة الفقهاء ٣: ١٩٣ المسألة: ٢٦٤، منتهى المطلب ٥: ١٥٦، بحار الأنوار ٨٢: ١٨٥، وظاهر المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢١٠، نهاية الإحكام ١: ٤٩٢، جامع المقاصد ٢: ٣٠٥.

(٥) الأمالي: ٧٤١ المجلس ٧٦.

(٦) الاستبصار ١: ٣٢٦ ح١٢١٩ باب السجود على الجبهة، تهذيب الأحكام ٢: ٣٠٠ ح١٢١١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٣٣٧ ح٨١١٩ باب استحباب وضع الرجل اليدين عند السجود قبل الركبتين ورفع الركبتين عند القيام قبل اليدين وعدم وجوبه.

وموثّق أبي بصير: «لا بأس إذا صلّى الرجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه»[١].

واعلم أنّ هذا إنّما يُستحبّ للرجل بخلاف المرأة، فإنّها إذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين، كما في صحيح زرارة الآخر[٢].

## [استحباب إرغام الأنف في السجود]

(و) يُستحبّ (**الإرغام بالأنف**) على المشهور، بل ادّعى الإجماعَ عليه صريحاً أو ظاهراً جماعةٌ من الأصحاب[٣]، ويدلّ عليه قوله في صحيح حمّاد: «ووضع الأنف على الأرض سنّة»[٤]، وهو الإرغام؛ فإنّ لفظ «السنّة» وإن كان مستعملاً

---

(١) الاستبصار ١: ٣٢٦ ح١٢١٨ باب السجود على الجبهة، تهذيب الأحكام ٢: ٧٨-٧٩ ح٢٩٤ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٣٨ ح٨١٢١ باب استحباب وضع الرجل اليدين عند السجود قبل الركبتين ورفع الركبتين عند القيام قبل اليدين وعدم وجوبه.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٥-٣٣٦ ح٢ باب القيام والقعود في الصلاة، علل الشرائع ٢: ٣٥٥ ح١، تهذيب الأحكام ٢: ٩٤ ح٣٥٠ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٥: ٤٦٢-٤٦٣ ح٧٠٨٠ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

(٣) الخلاف ١: ٣٥٥ المسألة: ١٠٩، غنية النزوع: ٨٤، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢١٢، منتهى المطلب ٥: ١٥٩، مدارك الأحكام ٣: ٤١١، وغيرها.

(٤) الكافي ٣: ٣١١ ح٨ باب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير وما يقال عند ذلك، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠١ ح٩١٥ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، تهذيب الأحكام ٢: ٨١ ح٣٠١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٥: ٤٥٩ ح٧٠٧٧ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

في المستحبّ والواجب بسنّة النبيّ صلى الله عليه وآله، إلّا أنّ المنصرف منه في المقام هو الأوّل؛ لأنّ المهمّ في الحديث بيان الآداب، فحين ذكر أنّه عليه السلام سجد على ثمانية أعظم ألحقه ببيان واجبها من مندوبها، فذكر أنّ الفرض سبعة، والمندوب واحد.

ومنه يتّضح أنّ المراد أيضاً في صحيح زرارة بالسنّة هو المندوب، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة أعظم: الجبهة، والكفّين، والركبتين، والإبهامين من الرجلين، وترغم بأنفك إرغاماً، أمّا الفرض فهذه السبعة، وأمّا الإرغام بالأنف فسنّة من النبيّ صلى الله عليه وآله»[1].

بل هذا الحديث بنفسه ظاهرٌ في إرادة المندوب؛ لأنّه قال: «ترغم إرغاماً» مريداً به زيادة الإرغام، وهو مستحبّ؛ لأنّه على فرض الوجوب إنّما يجب أصل الإرغام، لا الشديد منه.

ويشهد لذلك خبر محمّد بن مصادف، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّما السجود على الجبهة، وليس على الأنف سجود»[2].

---

(١) الخصال: ٣٤٩ ح٢٣، الاستبصار ١: ٣٢٧ ح١٢٢٤ باب السجود على الجبهة، وص٣٢٩ ح١٢٣٢ باب وضع الإبهام في حال السجود، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٩ ح١٢٠٤ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٣٤٣ ح٨١٣٤ باب وجوب السجود على الجبهة والكفين والركبتين وإبهامي الرجلين واستحباب الإرغام بالأنف وجملة من أحكام السجود، وفيها ما عدا الخصال: (اليدين) بدل من: (الكفين).

(٢) الاستبصار ١: ٣٢٦ ح١٢٢٠ باب السجود على الجبهة، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٨ ح١٢٠٠ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦:

وخبر القدّاح أو صحيحه: «يسجد ابن آدم على سبعة أعظم: يديه، ورجليه، وركبتيه، وجبهته»[١]، حيث اقتصر على السبعة دون الأنف، إلى غير ذلك من الشواهد، فلا بدّ من صرف ما خالفها من ظاهره كموثّق عمّار: لا تجزئ صلاة من لا يصيب أنفه ما يصيب جبهته[٢].

ومرسل ابن المغيرة: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه ما يصيب جبهته»[٣].

بل لعلّ سوق مثلها أشبه بتأكّد الاستحباب، فإنّ التعبير عن الواجب عادةً إنّما هو بغير هذا النحو.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق الأخبار المارّة حصول السنّة بوضع أيّ جزءٍ من

---

٣٤٣ ح٨١٣٣ باب وجوب السجود على الجبهة والكفّين والركبتين وإبهامي الرجلين واستحباب الإرغام بالأنف وجملة من أحكام السجود.

(١) قرب الإسناد: ٢٢ ح٧٤، وسائل الشيعة ٦: ٣٤٥ ح٨١٤٠ باب وجوب السجود على الجبهة والكفّين والركبتين وإبهامي الرجلين واستحباب الإرغام بالأنف وجملة من أحكام السجود.

(٢) الاستبصار ١: ٣٢٧ ح١٢٢٣ باب السجود على الجبهة، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٨ ح١٢٠٢ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٣٤٤ ح٨١٣٦ باب وجوب السجود على الجبهة والكفّين والركبتين وإبهامي الرجلين واستحباب الإرغام بالأنف وجملة من أحكام السجود، والحديث فيها هكذا: «لا تجزي صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين».

(٣) الكافي ٣: ٣٣٣ ح٢ باب وضع الجبهة على الأرض، وسائل الشيعة ٦: ٣٤٥ ح٨١٣٩ باب وجوب السجود على الجبهة والكفّين والركبتين وإبهامي الرجلين واستحباب الإرغام بالأنف وجملة من أحكام السجود، وفيهما: (لم يصب) بدل من: (لا يصيب).

الأنف، كما عن الأكثر[١]، ويؤيّده الرضوي: «وترغم بأنفك ومنخريك في موضع الجبهة»[٢]، فإنّ المنخرين عبارةٌ عن الثقبين الممتدّين في طول الأنف[٣].

وعن ابن الجنيد تعيين الطرف الأسفل[٤]؛ ولعلّه لأنّ شأنه الوصول إلى الأرض حين السجود، بخلاف غيره، فتنصرف إليه المطلقات.

وعن السيّد المرتضى: تعيين الطرف الأعلى الذي يلي الحاجبين[٥]، ولا دليل له ظاهراً.

واستدلّ له بعضهم[٦] بما عن العيون، عن عبد الله بن الفضل، عن أبيه في حديث طويل، أنّه دخل على أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: فإذا أنا بغلامٍ أسود بيده مقراض[٧] يأخذ اللحم من جبينه وعرنين أنفه من كثرة السجود[٨][٩]،

---

(١) انظر: جواهر الكلام ١٠: ١٧٥، ومصباح الفقيه ١٣: ٧٥.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١١٤.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥: ٣٢ مادّة: نخر، وغيرها.

(٤) حكاه عنه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٣: ٣٩٧، والمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ٨: ٢٩٧.

(٥) جمل العلم والعمل: ٦٠، رسائل الشريف المرتضى ٣: ٣٢.

(٦) كما في جواهر الكلام ١٠: ١٧٥.

(٧) في المصادر: (مقص) بدل من: (مقراض).

(٨) في المصادر: (سجوده) بدل من: (السجود).

(٩) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٧٥ ح٥، وسائل الشيعة ٦: ٣٧٧ ح٨٢٢٧ باب استحباب زيادة تمكين الجبهة والأعضاء في السجود.

والعرنين هو الطرف الأعلى، وربّما يطلق على الأنف كلّه[١]، إلّا أنّ الأنسب بالحديث هو الأوّل من جهة إضافة العرنين إلى الأنف.

**وفيه**: أنّه غير دالٍّ على تعيّنه كما هو المطلوب وإن اقتضى أنّ عادة الإمام عليه السلام على السجود عليه؛ لاحتمال الأفضليّة، فلا يوجب تقييد المطلقات حتّى ينافي مذهب المشهور.

فالقول المشهور هو الأقوى، لهذا الحديث مع المطلقات وإن قلنا بانصرافها إلى الأسفل.

نعم، يتعيّن أحد الطرفين، إلّا أن نمنع الانصراف.

ثمّ إنّ الإرغام لغةً وضع الأنف على الرغام، أي التراب[٢]، وجعله في صحيح حمّاد عبارة عن وضع الأنف على الأرض، فيكون أعمّ، بل لعلّ تعبيره بالأرض للأفضليّة أو الغلبة؛ لأنّ المستفاد من موثّق عمّار ومرسل ابن المغيرة والرضوي أنّه وضع الأنف على ما يصحّ السجود عليه، وهو الأظهر.

ويؤيّده تعارف استعمال الخُمْرَة في أيّام المعصومين، وهي سجّادة صغيرة مصنوعة من سعف النخل[٣]، ففي بعض الأخبار أنّها سنّة[٤]، وفي خبر حمران

---

(١) انظر: تاج العروس ١٨: ٣٧٥ مادّة: عرن.

(٢) بحار الأنوار ٨١: ١٩٧، الحدائق الناضرة ٨: ٢٩٦، مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع ٨: ٥٠.

(٣) انظر: العين ٤: ٢٦٣، غريب الحديث لابن سلّام ١: ٢٧٧ مادّة: خمر، وغيرها.

(٤) انظر على سبيل المثال حديث الإمام الصادق عليه السلام في الكافي ٣: ٣٣١ ح٨ باب ما يسجد عليه وما يكره، وسائل الشيعة ٥: ٣٤٥ ح٦٧٤٦ باب أنّه لا يجوز السجود بالجبهة إلّا

عن أحدهما: «كان أبي يصلّي على الخُمْرَة يجعلها على الطنفسة»[١]، فلو لم تكن سنّة الإرغام تتأدّى بها لزم مواظبتهم على تركها، وهو غير صحيح، إلّا أن تكون هناك علّة.

**ودعوى** أنّ الإرغام بالأنف غير السجود عليه، وأنّهما سنّتان، فإنّ الأوّل إنّما يحصل بوضع الأنف على الرغام وهو التراب، كما هو معناه لغة[٢]، والثاني يحصل بوضعه على مطلق ما يصحّ السجود عليه، كما حُكِي عن العلمين: البهائي ﵀ في كتاب الأربعين، والشهيد في بعض مؤلّفاته[٣] **ممنوعة**، فإنّ الظاهر من مجموع الأخبار مطلوبيّة أمر واحد، ولذا عبّر عنه مرّةً في صحيح حمّاد بالسجود، حيث جعل الأنف من الثمانية التي سجد الإمام عليها، وعبّر عنه ثانياً بالإرغام، على أنّ تفسير الإرغام بخصوص الوضع على التراب، منافٍ ظاهراً لجعله في صحيح حمّاد عبارةٌ عن وضع الأنف على الأرض مطلقاً.

وهل يعتبر أن يصيب الأنف نفسَ ما تصيبه الجبهة من أرض أو غيرها

---

على الأرض أو ما أنبتت غير مأكول ولا ملبوس.

(١) الكافي ٣: ٣٣٢ ح١١ باب ما يسجد عليه وما يكره، الاستبصار ١: ٣٣٥ ح١٢٥٩ باب السجود على شيء ليس عليه سائر البدن، تهذيب الأحكام ٢: ٣٠٥ ح١٢٣٤ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٥: ٣٤٧ ح٦٧٥٢ باب عدم جواز السجود اختياراً على القطن والكتان والشعر والصوف وكلّ ما يلبس أو يأكل، والطنفسة، بتثليث الطاء والفاء: بساط له خمل. (الوافي ٨: ٧٣٢).

(٢) الصحاح ٥: ١٩٣٤، لسان العرب ١٢: ٤٧، مجمع البحرين ٦: ٧٣ مادّة: رغم.

(٣) حكاه عنهما المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ٨: ٢٩٦، وانظر: كتاب الأربعين للشيخ البهائي: ١٦٧، والفوائد المليّة للشهيد الثاني: ٢١٢.

بحيث لا يختلفان ذاتاً، أو لا يعتبر؟ وجهان، يدلّ على أوّلهما موثّق عمّار والرضوي ومرسل ابن المغيرة، لكنّ المنصرف منها إرادة اشتراط أن يكون محلّ الأنف ممّا يصحّ السجود عليه، ولذا لم يقيّد بذلك في صحيح حمّاد، فاختلاف التعبيرات كاشف عن عدم إرادة الخصوصيات.

وكيف كان، فلا يكفي وضع الأنف على ما لا يصحّ السجود عليه، خلافاً لبعضهم[1]؛ لمخالفته لظاهر الأخبار.

## [استحباب الدعاء قبل ذكر السجود]

(و) يُستحبّ (**الدعاء بالمنقول قبل التسبيح**) الكبير، وهو ما رواه الحلبي في الصحيح: «اللهمّ لك سجدت، وبك آمنت»[2]... إلى آخره.

كما يُستحبّ أدعية أُخرى لطلب الرزق وغيره.

(**والتسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً فما زاد**)، على نحو ما مرّ في الركوع.

(**والتخوية**[3] **للرجل**)، بجعل الخوى - وهو الخلاء - بين أعضائه، فيجافي

---

(١) حكاه عن بعض مشايخه في الحدائق الناضرة ٨: ٢٩٨.

(٢) الكافي ٣: ٣٢١ ح١ باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال بين السجدتين، تهذيب الأحكام ٢: ٧٩ ح٢٩٥ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٣٩ ح٨١٢٤ باب استحباب الدعاء بالمأثور في السجود وبين السجدتين وجواز الجهر والإخفات في الذكر منه.

(٣) يتخوّى: أي يجافي بطنه عن الأرض في سجوده، بأن يجنّح بمرفقيه ويرفعهما عن الأرض ولا يفرشهما افتراش الأسد، ويكون شبه المعلّق، ويسمّى هذا تخوية، لأنّه ألقى التخوية بين الأعضاء. (مجمع البحرين ١: ١٣٢ مادّة: خوا).

بعضها عن بعض؛ لخبر حفص: «كان علي عليه السلام إذا سجد يتخوّى كما يتخوّى البعير الضامر، يعني بروكه»[١]، أي حين إرادة بروكه، وقوله في صحيح حمّاد: «ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه»[٢].

**(والدعاء بين السجدتين)** بما رواه الحلبي في الصحيح المذكور، وهو: «اللهمّ اغفر لي وارحمني وأجرني[٣]، وادفع عنّي، إنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير، تبارك الله ربّ العالمين[٤]»[٥].

أو بما رواه حمّاد في الصحيح، وهو: «أستغفر الله ربّي وأتوب إليه»[٦].

---

(١) الكافي ٣: ٣٢١ ح٢ باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال بين السجدتين، تهذيب الأحكام ٢: ٧٩ ح٢٩٦ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٤١ ح٨١٢٨ باب استحباب التجافي في السجود للرجل وأن لا يضع شيئاً من بدنه على شيء منه.

(٢) الكافي ٣: ٣١١ ح٨ باب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير وما يقال عند ذلك، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠١ ح٩١٥ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، تهذيب الأحكام ٢: ٨١ ح٣٠١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٥: ٤٥٩ ح٧٠٧٧ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

(٣) جاء في هامش المخطوط: (واجبرني) خ ل.

(٤) جاء في هامش المخطوط: (أحسن الخالقين) خ ل.

(٥) الكافي ٣: ٣٢١ ح١ باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال بين السجدتين، تهذيب الأحكام ٢: ٧٩ ح٢٩٥ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٣٩ ح٨١٢٤ باب استحباب الدعاء بالمأثور في السجود وبين السجدتين.

(٦) الكافي ٣: ٣١١ ح٨ باب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير وما يقال عند ذلك، من لا

## [استحباب التورّك بين السجدتين]

(والتورّك)[١] بينهما، وفي حال التشهّد، وهو كما قال في صحيح حمّاد في صفة جلوسه عليه السلام بينهما، ثمّ قعد على فخذه الأيسر، وقد وضع قدمه اليمنى على بطن قدمه اليسرى.

وقال في صحيح زرارة: «وإذا قعدت في تشهّدك فألصق ركبتيك بالأرض، وفرّج بينهما شيئاً، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض، وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى، وإليتاك على الأرض، وطرف إبهامك اليمنى على الأرض»[٢].

فيتّجه ما فسّره به في جامع المقاصد حاكياً له عن الشيخ وجماعة، منهم - كما قيل[٣] - المحقّق والمصنّف والشهيدان، قالوا: صورته أن يجلس على وركه

---

يحضره الفقيه ١: ٣٠٢ ح٩١٥ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، تهذيب الأحكام ٢: ٨١ ح٣٠١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٥: ٤٥٩ ح٧٠٧٧ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

(١) التّورّك في الجلوس: بأن يجلس على وركه الأيسر، ويخرج رجليه معاً، ويجعل رجله اليسرى على الأرض، وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، ويفضي بمقعدته إلى الأرض. (نهاية الإحكام ١: ٤٩٣).

(٢) الكافي ٣: ٣٣٤ ح١ باب القيام والقعود في الصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ٨٣ ح٣٠٨ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٥: ٤٦١ ح٧٠٧٩ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

(٣) قال به السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٧: ٤١٤.

الأيسر، ويخرج رجليه جميعاً من تحته، ويجعل رجله اليسرى على الأرض، وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، ويفضي بمقعدته إلى الأرض[١]، وينبغي إضافة باقي القيود المذكورة في صحيح زرارة.

والظاهر أنّ التورّك بين السجدتين وحال التشهّد واحد؛ لعدم التنافي في الخصوصيات، كما لا يبعد استحبابه أيضاً في حال التسليم وجلسة الاستراحة.

فإنّ الناظر إلى مجموع الصحيحين ينصرف ذهنه إلى أنّ المراد بهما بيان كيفيّة الجلوس في الصلاة من حيث هو، بلا خصوصيةٍ لمحلّ، لا سيّما بالنسبة إلى التشهّد والتسليم اللّذين يعدّ جلوسهما جلوساً واحداً، كما يشهد لذلك إطلاق خبر أبي بصير: «إذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك»[٢].

وأمّا قوله في خبره الأخير: «ولا تنقضنّ أصابعك ولا تورّك، فإنّ قوماً قد عُذِّبوا بنقض الأصابع والتورّك في الصلاة»[٣]، فالمراد فيه بالتورّك التخصّر، وهو أن يعتمد بيديه على وركيه، ولو سُلّم أنّ المراد به المعنى الأوّل فهو غير صالح للمعارضة؛ لمخالفته لفتوى الأصحاب.

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٣٠٧-٣٠٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٨٣ ح٣٠٧ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٤٦-٣٤٧ ح٨١٤٥ باب استحباب الجلوس على اليسار بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة والطمأنينة فيه.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٥ ح١٣٣٢ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٥: ٤٦٥ ح٧٠٨٥ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

**ودعوى** إمكان العمل به على أن يقيّد بالصحيحين **ممنوعة**؛ لدلالتهما على استحباب التورّك بين السجدتين وحال التشهّد اللّذين هما عمدة جلوس الصلاة، سيّما مع وضوح لحوق التسليم بالتشهّد، مع أنّه لا يمكن الجمع بينه وبين خبر أبي بصير الأوّل.

## [استحباب جلسة الاستراحة]

(و) يستحبّ (**جلسة الاستراحة على رأيٍ**) مشهورٍ بدعوى جماعة[١]، ونسبه في جامع المقاصد إلى الأكثر[٢]، بل عن المنتهى نسبته إلى علمائنا عدا السيّد ﷺ، فإنّه قال بالوجوب[٣]، واحتجّ عليه في محكيّ الانتصار والناصريّة بالإجماع[٤]، ومثله عن الغنية[٥]، وبموثّق أبي بصير: «إذا رفعت رأسك في السجدة الثانية من الركعة الأُولى حين تريد أن تقوم فاستَوِ جالساً، ثمّ قم»[٦].

أقول: ويمكن أن يستدلّ له أيضاً بقوله في صحيح أبي بصير أو موثّقه: «إذا

---

(١) كما في كشف اللثام ٤: ١٠٣، وجواهر الكلام ١٠: ١٨٢، ومصباح الفقيه ١٣: ٨٤.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٣٠٧.

(٣) منتهى المطلب ٥: ١٧١.

(٤) الانتصار: ١٥٠، الناصريات: ٢٢٣.

(٥) غنية النزوع: ٨٠.

(٦) الاستبصار ١: ٣٢٨ ح١٢٢٩ باب من يقوم من السجدة الثانية إلى الركعة الثانية، تهذيب الأحكام ٢: ٨٢ ح٣٠٣ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وفيهما: (من السجدة) بدل من: (في السجدة)، وسائل الشيعة ٦: ٣٤٦ ح٨١٤٤ باب استحباب الجلوس على اليسار بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة والطمأنينة فيه.

قمت إلى الصلاة فاعلم أنّك بين يدي الله، فإن كنت لا تراه فاعلم أنّه يراك، فأقبل قبل صلاتك، ولا تمتخط ولا تبزق، ولا تنقض أصابعك، ولا تتورّك؛ فإنّ قوماً قد عذّبوا بنقض الأصابع والتورّك في الصلاة، وإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتّى ترجع مفاصلك، وإذا سجدت فاقعد مثل ذلك، وإذا كنت في الركعة الأُولى والثالثة فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالساً حتّى ترجع مفاصلك، فإذا نهضت فقل: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد، فإنّ علياً عليه السلام هكذا كان يفعل»[1].

وقوله في صحيح بكر بن محمّد الأزدي: «وإذا سجد فلينفرج وليتمكّن، وإذا رفع رأسه فليعتدل، وإذا سجد فلينفرج وليتمكّن، وإذا رفع رأسه فليلبث حتّى يسكن»[2].

وصحيح الفضلاء الطويل الوارد في المعراج، وفيه بعد ذكر السجدتين والقعود بينهما: «ثمّ رفعت رأسي فقعدت قبل القيام لأثني النظر في العلوّ، فمن أجل ذلك صارت سجدتين وركعة، ومن أجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة، وقمت»[3]، الحديث.

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٥ ح١٣٣٢ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٥: ٤٦٥ ح٧٠٨٥ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

(٢) قرب الإسناد: ٣٧ ح١١٨، وسائل الشيعة ٤: ٣٥ ح٤٤٤٦ باب وجوب إتمام الصلاة وإقامتها.

(٣) علل الشرائع ٢: ٢١٦ ح١، وسائل الشيعة ٥: ٤٦٥ ح٧٠٨٦ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

وقد يُجاب بعد تسليم ظهورها جميعاً في الوجوب: أنّه لا بدّ من حملها على الندب؛ لموثّق زرارة قال: رأيت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام إذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا[١].

وللأمر في بعض أخبار الصلاة بالمعراج بالقيام بعد السجدة الثانية لا بالجلوس بخلافه بعد الأُولى، كخبر إسحاق بن عمّار، فإنّه قال فيه بعد فعل الأُولى: «استوِ جالساً»، وبعد فعل الثانية: «انتصب قائماً»[٢].

ولخبر رحيم: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك! أراك إذا صلّيت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الأُولى والثالثة تستوي جالساً ثمّ تقوم، فنصنع كما تصنع؟ قال: «لا تنظروا إلى ما أصنع أنا، اصنعوا ما تؤمرون»[٣].

قال الشيخ: إنّما قال ذلك لئلّا يعتقدوا أنّ ذلك يلزمهم على طريق الفرض[٤].

---

(١) الاستبصار ١: ٣٢٨-٣٢٩ ح١٢٣١ باب من يقوم من السجدة الثانية إلى الركعة الثانية، تهذيب الأحكام ٢: ٨٣ ح٣٠٥ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٤٦ ح٨١٤٣ باب استحباب الجلوس على اليسار بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة والطمأنينة فيها.

(٢) علل الشرائع ٢: ٣٣٤، وسائل الشيعة ٥: ٤٦٨ ح٧٠٨٧ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

(٣) الاستبصار ١: ٣٢٨ ح١٢٣٠ باب من يقوم من السجدة الثانية إلى الركعة الثانية، تهذيب الأحكام ٢: ٨٢ ح٣٠٤ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٤٧ ح٨١٤٧ باب استحباب الجلوس على اليسار بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة والطمأنينة فيه.

(٤) الاستبصار ١: ٣٢٨ ذيل الحديث ١٢٣٠ باب من يقوم من السجدة الثانية إلى الركعة

وخبر الأصبغ: قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا رفع رأسه من السجود قعد حتّى يطمئنّ ثمّ يقوم، فقيل له: يا أمير المؤمنين كان من قبلك أبو بكر وعمر إذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور أقدامهم كما ينهض الإبل، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّما يفعل ذلك أهل الجفاء من الناس، إنّ هذا من توقير الصلاة»[1].

وعن زيد النرسي في كتابه قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «إذا رفعت رأسك من آخر سجدتك في الصلاة قبل أن تقوم فاجلس جلسة، ثمّ بادر بركبتيك إلى الأرض قبل يديك، فابسط يديك بسطاً واتّكِ عليهما، ثمّ قم، فإنّ ذلك وقار المؤمن الخاشع لربّه، ولا تطش[2] من سجودك مبادراً إلى القيام كما يطيش هؤلاء الأقشاب[3] في صلاتهم»[4].

وعن الصدوق في الخصال مسنداً عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي

---

الثانية، تهذيب الأحكام ٢: ٨٢ ذيل الحديث ٣٠٤ باب كيفيّة الصلاة وصفتها.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣١٤ ح١٢٧٧ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٣٤٧ ح٨١٤٦ باب استحباب الجلوس على اليسار بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة والطمأنينة فيه.

(٢) طاش السهم عن الهدف، أي: عدل، والطيش: النزق والخفّة. (الصحاح ٣: ١٠٠٩).

(٣) الأقشاب، جمع قشب، بكسر الشين المعجمة ككتف، وهو من لا خير فيه من الرجال، يقال رجل قشب، أي: لا خير فيه. (مجمع البحرين ٢: ١٤٣ مادّة: قشب).

(٤) كتاب زيد النرسي (ضمن مجموعة الأصول الستة عشر): ٢٠١-٢٠٢ ح١٧٨، وفي الطبعة غير المحقّقة: ٥٣، مستدرك الوسائل ٤: ٤٥٦ ح٥١٤٨ باب استحباب الجلوس على اليسار بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة والطمأنينة فيه.

عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «اجلسوا في الركعتين حتّى تسكن جوارحكم، ثمّ قوموا، فإنّ ذلك من فعلنا»[١]، وهو بلسان الندب أشبه.

وقد يعارض حمل أدلّة الوجوب على الندب بصحّة حمل أدلّة العدم على التقيّة، لما يستفاد منها من أنّ طريقة المخالفين على ترك الجلوس بعد السجدة الثانية، والحمل على التقيّة بعد قيام القرائن عليها أولى من الجمع الدلالتيّ.

**وفيه**: أنّه لا يصحّ حمل خبر الأصبغ وما بعده على التقيّة، لكونها بلسان المخالفة للعامّة والذمّ لهم.

وأمّا موثّق زرارة الذي هو عمدة مستند القول بعدم الوجوب فلا أولويّة في حمله على التقيّة؛ لأنّه لا يوافق مشهور العامّة.

قال المحقّق في المعتبر: جلسة الاستراحة مستحبّة، قاله الشيخ، وبه قال أبو حنيفة، وهو المرويّ عن مالك وأكثر أهل العلم، وقال علم الهدى: واجبة، وبه قال الشافعي[٢]، انتهى.

نعم، حكى المصنّف رحمه الله في نهج الحقّ، عن أبي حنيفة المنع من استحبابها[٣]، ووافقه على هذا النقل ابن روزبهان مع حكايته القول باستحبابها عن الشافعي[٤].

---

(١) الخصال: ٦٢٨، وسائل الشيعة ٥: ٤٧١ ح٧٠٩٢ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢١٥، وانظر قول أبي حنيفة والشافعي ومالك في المجموع للنووي ٣: ٤٤٣، والمغني لابن قدامة ١: ٦٠٣.

(٣) نهج الحق وكشف الصدق: ٤٢٨/ ٢٠.

(٤) حكاه عنه الشهيد القاضي نور الله التستري في إحقاق الحقّ: ٣٦٨.

ولعلّ منشأ اختلاف النقل اختلاف أقوالهم، ولكن مع ذلك لا يتّجه حمل الموثّق على التقيّة؛ لأنّ زمن الباقر عليه السلام سابقٌ على زمان أبي حنيفة، اللهمّ إلّا أن يحمل على التقيّة من جهة كون عمل العامّة على ترك الجلسة، كما يستفاد من خبر الأصبغ وما بعده.

وشهدت به أعمال من نشاهدهم في أيّامنا، ولكن لما لم يكن ترك الجلسة واجباً عندهم بل مرجوحاً في قول أكثر علمائهم لم يكن حمل الموثّق على التقيّة أولى من حمل أدلّة الوجوب على الندب، بل العكس أولى.

نعم، لا بدّ من حمل قوله في خبر رحيم: «اصنعوا ما تؤمرون» على التقيّة؛ إذ لا يصحّ حمله على ندب الترك أو وجوبه من دون تقيّة، وهو لا يضرّ في الاستدلال ببقيّة الأخبار، فالأقوى استحباب جلسة الاستراحة، كما هو المشهور بين المتأخرين.

## [استحباب قول: «بحول الله» عند الأخذ بالقيام]

(و) يُستحبّ (**قول: «بحول الله [تعالى] وقوّته أقوم وأقعد» عند**) النهوض والأخذ في (**القيام منه**)، أي من الجلوس؛ لخبر أبي بصير السابق: «إذا رفعت رأسك من السجود فاستتم جالساً حتّى ترجع مفاصلك، فإذا نهضت فقل: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد، فإنّ عليّاً عليه السلام كان يفعل ذلك»[1].

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٥ ح١٣٣٢ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٥: ٤٦٥ ح٧٠٨٥ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

وصحيح رفاعة بن موسى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان علي عليه السلام إذا نهض من الركعتين الأوّلتين قال: بحولك وقوّتك أقوم وأقعد»[١].

وصحيح أبي بكر الحضرمي: «إذا قمت من الركعتين الأوّلتين فاعتمد على كفّيك وقل: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد، فإنّ عليّاً كان يفعل ذلك»[٢].

وفي الكافي: «إذا قمت من الركعة»[٣]، فما يوهمه بعض الأخبار - من اعتبار صدوره بعد تحقّق القيام - فمحمولٌ على النهوض والأخذ في القيام، كصحيح محمّد بن مسلم: «إذا جلست في الركعتين الأوّلتين فتشهّدت ثمّ قمت فقل: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد»[٤].

---

(١) الاستبصار ١: ٣٣٨ ح١٢٦٨ باب رفع اليدين بالتكبير إلى القنوت في الصلوات الخمس، تهذيب الأحكام ٢: ٨٨ ح٣٢٧ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٦١-٣٦٢ ح٨١٨٨ باب أنّه يستحبّ أن يقال عند القيام من السجود ومن التشهد: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد وأركع وأسجد أو يكبّر.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٨٩ ح٣٢٨ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٦٢ ح٨١٨٩ باب أنّه يستحبّ أن يقال عند القيام من السجود ومن التشهد: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد وأركع وأسجد أو يكبّر.

(٣) الكافي ٣: ٣٣٨ ح١٠ باب التشهّد في الركعتين الأولتين والرابعة والتسليم.

(٤) الكافي ٣: ٣٣٨ ح١١ باب التشهّد في الركعتين الأولتين والرابعة والتسليم، الاستبصار ١: ٣٣٧-٣٣٨ ح١٢٦٧ باب رفع اليدين بالتكبير إلى القنوت في الصلوات الخمس، تهذيب الأحكام ٢: ٨٨ ح٣٢٦ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٦١ ح٨١٨٧ باب أنّه يستحبّ أن يقال عند القيام من السجود والتشهّد: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد وأركع وأسجد أو يكبّر.

كما أنّ ما يوهمه بعضها من اختصاص شرعيته بالقيام من السجود - لا من التشهّد، أو جلسة الاستراحة، أو ببعض الركعات - غير مرادٍ جزماً؛ للتصريح بخلافه، مع المطلقات وبعض العمومات.

ثمّ إنّ المستحبّ لا يختصّ بالصيغة التي ذكرها المصنّف ﵀، بل له أن يؤدّي معناها بصيغة الخطاب، وأن يضيف إليها: (وأركع وأسجد)؛ لصحيح رفاعة المذكور، وصحيح ابن سنان: «إذا قمت من السجود قلت: اللهمّ بحولك وقوّتك أقوم وأقعد وأركع وأسجد»[١].

وصحيحه الآخر: «إذا قمت من السجود قلت: اللهمّ ربّي بحولك وقوّتك أقوم وأقعد، وإن شئت قلت: وأركع وأسجد»[٢]، فالمطلوب صدور هذا المعنى بأيّ وجهٍ كان، ولا ينافي الاستحباب طلبه بصيغة الأمر في بعض الأخبار للتعليل في جملةٍ منها بأنّ علياً عليه السلام كان يفعله[٣]؛ فإنّه واضح الدلالة على

---

(١) مستطرفات السرائر: ٦٠٣، وسائل الشيعة ٦: ٣٦٢ ح٨١٩٠ باب أنّه يستحبّ أن يقال عند القيام من السجود ومن التشهّد: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد وأركع وأسجد أو يكبّر.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٨٦ ح٣٢٠ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٦١ ح٨١٨٥ باب أنّه يستحبّ أن يقال عند القيام من السجود ومن التشهّد: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد وأركع وأسجد أو يكبّر.

(٣) انظر على سبيل المثال حديث الإمام الصادق عليه السلام في الاستبصار ١: ٣٣٨ ح١٢٦٨ باب رفع اليدين بالتكبير إلى القنوت في الصلوات الخمس، تهذيب الأحكام ٢: ٨٨ ح٣٢٧ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٦١-٣٦٢ ح٨١٨٨ باب أنّه يستحبّ أن يقال عند القيام من السجود ومن التشهّد: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد وأركع وأسجد أو يكبّر.

الاستحباب، مع أنّ بعضها جاء بلفظ الإخبار عن عليّ عليه السلام ابتداءً المشار به إلى رجحانه، كصحيح رفاعة المذكور، وخبر سعد الجلاب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان علي عليه السلام يبرأ من القدريّة في كلّ ركعة ويقول: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد»[1].

## تنبيهٌ

يُستفاد من أخبار المقام، وما دلّ على انحصار تكبيرات الصلوات الخمس في خمس وتسعين تكبيرة، لكلّ ركعةٍ خمس تكبيرات مع خمس الإحرام وخمس القنوت: عدم استحباب التكبير عند القيام كما عن الأكثر[2]، وعن المفيد رحمه الله: يقوم بالتكبير[3]، ولعلّه لتوقيع الحميري المسؤول فيه عن وجوب التكبير إذا قام من التشهّد الأوّل، أو إجزاء قول: «بحول الله وقوّته أقوم وأقعد»، المتضمّن لرواية الحجّة عليه السلام حديثين أحدهما: أنّه إذا انتقل من حالة إلى أُخرى فعليه التكبير، وثانيهما: أنّه ليس في القيام بعد القعود وبعد التشهّد الأوّل تكبير.

ثمّ قال: «وبأيّهما أخذت من باب التسليم كان صواباً»[4]، فتدبّر.

---

(١) مستطرفات السرائر: ٦٠٢، وسائل الشيعة ٦: ٣٦٢ ح٨١٩١ باب أنّه يستحبّ أن يقال عند القيام من السجود ومن التشهّد: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد وأركع وأسجد أو يكبّر، وفيهما: (أمير المؤمنين عليه السلام) بدل من: (علي عليه السلام).

(٢) كما في مصباح الفقيه ١٣: ٩١.

(٣) حكاه عنه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٣٢، والعلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٥: ١٩٥، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٣: ٤١٤، وغيرهم.

(٤) الغيبة للشيخ الطوسي: ٣٧٨، الاحتجاج ٢: ٣٠٤، وسائل الشيعة ٦: ٣٦٢-٣٦٣

## [استحباب وضع اليدين على الأرض قبل الركبتين عند القيام]

(و) يُستحبّ للرجل عند إرادة القيام (**أن يعتمد على يديه**)، كما في صحيح الحضرمي السابق[١]، وأن يكونا مبسوطتين، لا مضمومتين كالعاجن، ومن غير أن يضع مقعدته على الأرض، كما يدلّ عليه صحيح الحلبي، (**سابقاً برفع ركبتيه**)، لصحيح ابن مسلم، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد، وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه[٢]، ونحوه خبر الحسين بن أبي العلا[٣].

وأمّا المرأة فإذا نهضت انسلّت انسلالاً، لا ترفع عجيزتها أوّلاً، كما في صحيح زرارة[٤].

---

ح٨١٩٢ باب أنّه يستحبّ أن يقال عند القيام من السجود ومن التشهّد: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد وأركع وأسجد أو يكبّر.

(١) الكافي ٣: ٣٣٨ ح١٠ باب التشهّد في الركعتين الأولتين والرابعة والتسليم، الاستبصار ١: ٣٣٨ ح١٢٦٩ باب رفع اليدين بالتكبير إلى القنوت في الصلوات الخمس، تهذيب الأحكام ٢: ٨٩ ح٣٢٨ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٦٢ ح٨١٨٩ باب أنّه يستحبّ أن يقال عند القيام من السجود ومن التشهّد: بحول الله أقوم وأقعد وأركع وأسجد أو يكبّر.

(٢) الاستبصار ١: ٣٢٥ ح١٢١٥ باب تلقي الأرض باليدين لمن أراد السجود، تهذيب الأحكام ٢: ٧٨ ح٢٩١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٣٧ ح٨١١٧ باب استحباب وضع الرجل اليدين عند السجود قبل الركبتين ورفع الركبتين عند القيام قبل اليدين وعدم وجوبه.

(٣) الاستبصار ١: ٣٢٥ ح١٢١٦، تهذيب الأحكام ٢: ٧٨ ح٢٩١، وسائل الشيعة ٦: ٣٣٧ ح٨١١٨ من نفس الأبواب.

(٤) الكافي ٣: ٣٣٥ ح٢ باب القيام والقعود في الصلاة، علل الشرائع ٢: ٣٥٥ ح١، تهذيب

## [استحباب مساواة موضع الجبهة للموقف أو خفضه عنه]

(و) يُستحبّ للمصلّي مطلقاً (**مساواة موضع الجبهة للموقف**)؛ لقوله في صحيح ابن سنان: «ليكن مستوياً»[١].

وفي صحيح أبي بصير: «إنّي أُحبّ أن أضع وجهي في موضع قدمي»[٢]، (**أو خفضه عنه**) بما لا يزيد عن لِبْنَة، وعُلّل بأنّ زيادة الانحناء ورفع الأسافل أدخل في الخضوع[٣]، وربّما نلتزم به لولا مخالفة الصحيحين المذكورين، إلّا أن يكون المقصود بهما مرجوحيّة ارتفاع موضع الجبهة خاصّة؛ لتعلّق السؤال به.

وكذا تُستحبّ المساواة بين جميع المساجد؛ لأنّ المساواة بين موضع الجبهة والموقف تستلزم المساواة بين الجميع غالباً، فطلب إحداهما يدلّ بالالتزام على طلب الأُخرى.

وقد يُستدلّ له بخبر إسماعيل بن مسلم الشعيري، أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «ضعوا

---

الأحكام ٢: ٩٤ ح٣٥٠ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٥: ٤٦٢ ح٧٠٨٠ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٨٥ ح٣١٥ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٥٧ ح٨١٧٥ باب استحباب مساواة المسجد للموقف وموضع اليدين وكراهة علو مسجد الجبهة عنهما.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٨٥-٨٦ ح٣١٦ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٥٧ ح٨١٧٦ باب استحباب مساواة المسجد للموقف وموضع اليدين وكراهة علو مسجد الجبهة عنهما.

(٣) كشف اللثام ٤: ١٠٥، جواهر الكلام ١٠: ١٧٣.

اليدين حيث تضعون الوجه، فإنّهما يسجدان كما يسجد الوجه»[١]، فتأمّل.

## [في سائر مستحبّات السجود للرجل والمرأة]

(و) يُستحبّ للرجل (**وضع اليدين ساجداً**) مبسوطتين مضمومتي[٢] الأصابع، غير ملصق كفّيه بركبتيه، ولا مُدْنٍ لهما من وجهه، ولا جاعلٍ لهما بين يدي ركبتيه، بل يحرفهما في العرض قليلاً، وأن يكون مجنّحاً بمرفقيه، غير مفترش ذراعيه، ولا واضع لهما على ركبتيه وفخذيه، كما اشتمل على ذلك كلّه صحيح زرارة[٣]، وعلى بعضه صحيح حمّاد[٤].

نعم، يختلفان من حيث قوله في الثاني على رواية الكليني: «ثمّ سجد وبسط

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٧-٢٩٨ ح١١٩٨ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٣٥٧ ح٨١٧٧ باب استحباب مساواة المسجد للموقف وموضع اليدين وكراهة علوّ مسجد الجبهة عنهما.

(٢) في النسخة: متضامتي، ولعلّ الصحيح ما أثبتناه.

(٣) الكافي ٣: ٣٣٤-٣٣٥ ح١ باب القيام والقعود في الصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ٨٣-٨٤ ح٣٠٨ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٥: ٤٦١-٤٦٢ ح٧٠٧٩ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

(٤) الكافي ٣: ٣١١-٣١٢ ح٨ باب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير وما يقال عند ذلك، الأمالي للشيخ الصدوق: ٤٩٨-٤٩٩ ح٦٨٤، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٠-٣٠٢ ح٩١٥ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، تهذيب الأحكام ٢: ٨١-٨٢ ح٣٠١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٥: ٤٥٩-٤٦٠ ح٧٠٧٧ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

كفّيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه»، ولعلّه لـمّا كان انحراف كفّي الإمام عن ركبتيه يسيراً تخيّل حمّاد أنّهما بين يدي ركبتيه.

ومن القول الذي نقلناه من صحيح حمّاد يُعلم استحباب جعل كفّيه حيال وجهه، وكأنّه مراد المصنّف ﷺ بقوله: (**بحذاء أُذنيه**)، ولكن عن المنتهى دعوى الإجماع على وضعهما حيال منكبيه[١]، ونحوه في المعتبر، قال: وهو مذهب العلماء[٢].

واستدلّ له بقوله في صحيح زرارة: «ولا تلزق كفّيك بركبتيك، ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك، ولا تفرجن أصابعك، ولكن ضمّهنّ جميعاً»[٣].

وهو مبنيّ على أن يكون قوله: «بين ذلك حيال منكبيك» كلاماً مستأنفاً معناه: اجعلهما في طولك بين ركبتيك ووجهك حيال منكبيك، وهو الأظهر.

فمقتضى الجمع بينه وبين قوله في صحيح حمّاد: «حيال وجهه» هو التخيير بين الأمرين، فيحمل كلام المنتهى والمعتبر على استحباب ما ذكر فيهما مخيّراً، لا معيّناً.

ويحتمل أن يجمع بين قولي المصنّف ﷺ هنا وفي المنتهى بإرادة جعل ما يتّصل بالزند من الكفّ حيال المنكبين، وجعل أطراف الأصابع حذاء الأُذنين.

وبه يمكن الجمع بين الصحيحين، على أن يكون قوله في صحيح زرارة: «ولا تدنهما من وجهك»، هو النهي عن إدنائهما منه في جهة عرض الشخص لا طوله، لكنّه خلاف الظاهر.

---

(١) منتهى المطلب ٥: ١٦٥.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٢٠.

(٣) الكافي ٣: ٣٣٤ ح١ باب القيام والقعود في الصلاة، وسائل الشيعة ٥: ٤٦١ ح٧٠٧٩ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها.

ثمّ إنّه يدخل ظاهراً في معقد إجماع المعتبر والمنتهى ما ذكراه من توجيه الأصابع إلى القبلة، كما هو المحكيّ عن الشيخين[١] وغيرهما[٢].

ولعلّ دليله انصراف الأخبار إليه، مع قوله في محكيّ الرضوي: «وضمّ أصابعك وضعهما مستقبل القبلة»[٣].

وعن الإسكافي استحباب تفريق الإبهامين عن سائر الأصابع[٤]، ولم يعرف الأصحاب له دليلاً، مع منافاته لقوله في صحيح زرارة: «ولكن ضمّهنّ جميعاً»، وقوله في صحيح حمّاد: «وبسط كفّيه مضمومتي الأصابع».

نعم، لو قيل بأنّه كما يُستحبّ ضمّهنّ جميعاً يُستحبّ تفريقهنّ جميعاً، كان له وجهٌ؛ للمحكيّ عن كتاب زيد النرسي بإسناده عن سماعة، أنّه رأى أبا عبد الله عليه السلام إذا سجد بسط يديه على الأرض بحذاء وجهه، وفرّج بين أصابع يديه[٥]. هذا كلّه في الرجل.

---

(١) المقنعة: ١٠٦، المبسوط ١: ١١٣.

(٢) إصباح الشيعة بمصباح الشريعة: ٧٧.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ١٠٢، مستدرك الوسائل ٤: ٨٧ ح٤٢٠٩ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها، وفيهما: (واضمم) بدل من: (وضم).

(٤) حكاه عنه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٣: ٤٠٢، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٤: ١٠٦، والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٧: ٤٢١.

(٥) كتاب زيد النرسي (ضمن مجموعة الأصول الستة عشر): ٢٠٣ ح١٨٠، وفي الطبعة غير المحقّقة: ٥٣، مستدرك الوسائل ٤: ٤٧٧ ح٥٢١١ باب مباشرة الأرض بالكفّين في السجود وعدم وجوبه.

وأمّا المرأة فتسجد لاطئة بالأرض، كما في صحيح زرارة الآخر[١]، ولم يُعلم استحباب شيءٍ من الأوصاف المذكورة لها؛ لاشتمال صحيحي زرارة وحمّاد على أُمور تنافي ما يُستحبّ للمرأة، فيُعلم ورودهما في حقّ الرجل، ولكن ينبغي لها إتيان ما لا ينافي صيرورتها لاطئة بالأرض، كبسط كفّيها، وضمّ أصابعها، فتدبّر.

## [ما يُستحبّ للرجل والمرأة حال الجلوس]

ويستحبّ لها في حال الجلوس أن تقعد على إليتيها، كما في صحيح زرارة.

(و) للرجل (**جالساً**) أن يضع يديه وهو متورّك (**على فخذيه**) مبسوطتين مضمومتي الأصابع بحذاء عيني الركبتين عند علمائنا، كما في جامع المقاصد[٢]، وعن التذكرة[٣]، قال في جامع المقاصد: ومستنده النقل عن أهل البيت عليهم السلام[٤]، وعلّله في كشف اللّثام - نقلاً عن التذكرة - بأنّ رسول الله كان إذا قعد يدعو ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، ويشير بإصبعه، ونحوه عن طريق الخاصّة[٥]، انتهى.

أقول: وفي صحيح حمّاد على رواية الكليني: فصلّى ركعتين على هذا، ويداه

---

(١) الكافي ٣: ٣٣٥ ح٢ باب القيام والقعود في الصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ٩٤ ح٣٥٠ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٥: ٤٦٢-٤٦٣ ح٧٠٨٠ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٣٠٩.

(٣) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٥٣ المسألة: ٣٠٦.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٣٠٩.

(٥) كشف اللثام ٤: ١٠٦.

مضمومتا الأصابع وهو جالسٌ في التشهّد، فلمّا فرغ من التشهّد سلّم[١]. وهو دالٌّ على المطلوب في الجملة، كالمحكيّ عن التذكرة على إشكالٍ فيه.

(و) يُستحبّ أن يكون (**نظره**) قائماً إلى موضع سجوده - كما صرّح به في صحيح زرارة الوارد في الآداب[٢]، ودلّ عليه المطلقات الآتية - وراكعاً إلى ما بين رجليه، أو يغمض عينيه كما سبق في الركوع، و (**ساجداً إلى طرف أنفه، وجالساً إلى حجره**)، كما ذكره جماعة[٣]، ولعلّه للرضوي قال: «ويكون بَصَرك في وقت السجود إلى أنفك، وبين السجدتين في حجرك، وكذلك في وقت التشهّد»[٤].

ويمكن القول باستحباب نظر الجالس إلى موضع سجوده؛ لإطلاق جملةٍ من الأخبار، كصحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «استقبل القبلة بوجهك»... إلى أن قال: «واخشع ببصرك لله عزّ وجلّ، ولا ترفعه إلى السماء، وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك»[٥].

---

(١) الكافي ٣: ٣١١ ح٨ باب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير وما يقال عند ذلك.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٤ ح١ باب القيام القعود في الصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ٨٣ ح٣٠٨ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٥: ٤٦١ ح٧٠٧٩ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

(٣) كالشيخ الطوسي في الجمل والعقود في العبادات: ٧١، والرسائل العشر: ١٨٢، والمبسوط ١: ١٠١، وابن حمزة الطوسي في الوسيلة: ٩٤، وابن زهرة الحلبي في غنية النزوع: ٨٥، وابن إدريس الحلّي في السرائر ١: ٢٢٥، والمحقّق الحلّي في الرسائل التسع: ٣٤٣، والمختصر النافع: ٣٣، وشرائع الإسلام ١: ٧١، وغيرهم.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ١٠٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٨ ح٨٥٦ باب القبلة، وسائل الشيعة ٤: ٣١٢ ح٥٢٤٣

وخبر ابن أبي يعفور، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا صلّيت صلاة فريضة فصلّها لوقتها صلاة مودّع يخاف أن لا يعود إليها أبداً، ثمّ اصرف بصرك إلى موضع سجودك، فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لأحسنت صلاتك»[١]، الحديث.

وخبر غياث: «لا تجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك»[٢].

نعم، لو قلنا بانصراف هذه الأخبار إلى حال القيام لم يتمّ ذلك، مع أنّ نظر الجالس إلى حجره أقرب إلى الخشوع وأبعد عمّا يشغل القلب.

وأمّا في حال القنوت فقد ذكر جماعة أنّه ينظر إلى باطن كفّيه[٣]، واستدلّ له في المعتبر بما معناه أنّه يكره التغميض في الصلاة؛ للنهي عنه في رواية مسمع[٤]،

---

باب بطلان الصلاة إلى غير القبلة عمداً ووجوب الإعادة.

(١) الأمالي للشيخ الصدوق: ٣٢٩ ح٣٨٩، وص٥٥٨-٥٥٩ ح٨١٣، ثواب الأعمال: ٣٥، روضة الواعظين: ٣١٧، وسائل الشيعة ٤: ٣٤ ح٤٤٤٣ باب وجوب إتمام الصلاة وإقامتها، وج٥: ٤٧٤-٤٧٥ ح٧١٠٠ باب تأكّد استحباب الخشوع في الصلاة.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٦ ح١٣٣٤ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٥: ٥١٠ ح٧١٩٢ باب استحباب النظر في حال القيام إلى موضع السجود وكراهة رفع الطرف نحو السماء وإلى اليمين والشمال.

(٣) كما في السرائر ١: ٢٢٥، المختصر النافع: ٣٣، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٤٦، شرائع الإسلام ١: ٧١، إرشاد الأذهان ١: ٢٥٦، تبصرة المتعلّمين في أحكام الدين: ٤٩، تحرير الأحكام ١: ٢٦٣، تذكرة الفقهاء ٣: ٢٥٤، منتهى المطلب ٥: ٢٣٥، نهاية الإحكام ١: ٥٠٧، وغيرها.

(٤) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٤٦.

ويُكره النظر فيها إلى السماء؛ للنهي عنه في رواية زرارة المذكورة، فيتعيّن شغل العين بما يمنعها من النظر إلى ما يشغل القلب المنافي لفضلها، والشاغل هو النظر إلى باطن الكفّ، ونحوه عن المنتهى[١]، وهو حسنٌ.

## [كراهة الإقعاء في جلسة الاستراحة والتشهّد]

(**ويُكره الإقعاء**) على المشهور[٢]، وعن الخلاف الإجماع على كراهته[٣]، والمراد به في عرف الفقهاء - كما في المعتبر[٤]، وعن التذكرة والمنتهى -: أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه[٥].

ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين أن يعتمد بباطن صدر القدم أو ظاهره، وبين أن تصيب ركبتاه الأرض أو لا، إلّا أنّه لا يبعد إرادة الاعتماد بباطن صدر القدم مع إصابة الركبتين الأرض؛ لعسر الاعتماد بصدرهما بدون ذلك، بل لا يحصل الاعتماد مستقرّاً بدون إصابة الركبتين الأرض؛ لأنّهما المانعان له عادةً من السقوط المحصّلان لاستقراره وإن كان أصل إلقاء ثقل الشخص على صدور القدمين.

وحينئذٍ فكيفيّة الإقعاء المكروه شرعاً أن يضع باطن صدور قدميه على الأرض، ويرفع عقبيه ويجلس عليهما مع إصابة الركبتين الأرض، كما هو المستعمل عند المخالفين.

---

(١) منتهى المطلب ٥: ٢٣٦.

(٢) كما في جامع المقاصد ٢: ٣١٠، روض الجنان ٢: ٧٣٥.

(٣) الخلاف ١: ٣٦٠ المسألة: ١١٨.

(٤) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢١٨.

(٥) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٠٢ المسألة: ٢٧٣، منتهى المطلب ٥: ١٧٠.

ويدلّ على كراهته صحيح زرارة: «إذا قمت إلى الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك»... إلى أن قال: «ولا تقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك، ولا تفرقع أصابعك، فإنّ ذلك كلّه نقصان من الصلاة»[١]، الحديث.

ومرسل حريز، وفيه: «ولا تُلَثَّمْ ولا تحتفز[٢] ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك»[٣]، فإنّ قوله فيهما: «ولا تقع على قدميك» دالٌّ على المطلوب، سواء قرأناه بضمّ التاء من الإقعاء، وهو التساند إلى ما وراء كما في القاموس[٤]، أم بفتحها من الوقوع، فإنّ التساند إلى خلف بما هو متعلّق بالقدمين خاصّة، وكذا الوقوع عليهما إنّما يكون بالاعتماد عليهما مستقلّاً، وهو مستلزم للكيفيّة المذكورة؛ فإنّه لو خالفها بأن جعل ظهر كلّ من قدميه على الأرض وجلس عليهما، أو جعل ظهر إحداهما على الأرض وظهر الأُخرى على باطن الأُولى وجلس عليهما، لم يكن معتمداً على القدمين فقط؛ لاستلزام هذين الأمرين عادة لافتراش الساقين والاعتماد عليهما مع القدمين، وهو خلاف ظاهر الخبرين؛ فإنّ ظاهرهما الاعتماد على القدمين خاصّة.

---

(١) الكافي ٣: ٢٩٩ ح١ باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث، وسائل الشيعة ٥: ٤٦٣-٤٦٤ ح٧٠٨١ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

(٢) الحفز: الحثّ والإعجال. (النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ٤٠٧ مادّة: حفز).

(٣) الكافي ٣: ٣٣٦-٣٣٧ ح٩ باب القيام والقعود في الصلاة، علل الشرائع ٢: ٣٥٨ ح١، تهذيب الأحكام ٢: ٨٤ ح٣٠٩ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٥: ٤٨٩ ح٧١٣٧ باب وجوب الانتصاب في القيام والاستقلال والاستقرار.

(٤) القاموس المحيط ٤: ٣٧٩ مادّة: قعي.

نعم، قد يُراد بهما ما يعمّ الجلوس على تمام القدمين، بأن يجعل جميع باطنهما على الأرض، ويرفع إليتيه عنهما متساناداً إلى خلف، فيكون ثقله ووقوعه على خصوص القدمين.

ولا بأس بالالتزام بكراهة هذه الكيفيّة، كالكيفيّة الأُولى التي عبّر عنها المشهور بالإقعاء.

وممّا ذكرنا يُعلم وجه الاستدلال لكراهة الكيفيّة الأُولى بقوله عليه السلام في ذيل صحيح زرارة الآخر الطويل: «وإيّاك والقعود على قدميك فتتأذّى بذلك، ولا تكون قاعداً على الأرض فتكون إنّما قعد بعضك على بعض، فلا تصبر للتشهّد والدعاء»[1]، فإنّ المنصرف منه القعود على القدمين خاصّة، وهو كما عرفت إنّما يكون بالاعتماد على صدورهما والجلوس على عقبيهما، ولا يصلح شموله للكيفيّة الأُخرى؛ إذ لا أذيّة فيها ولا قعود بعض على بعض.

واستدلّوا أيضاً لكراهة الأُولى بما عن معاني الأخبار، بسنده عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بالإقعاء في الصلاة بين السجدتين، وبين الركعة الأُولى والثانية، وبين الركعة الثالثة والرابعة، وإذا أجلسك الإمام في موضع يجب أن تقوم فيه فتَجافَ»، ولا يجوز الإقعاء في موضع التشهّدين إلّا من علّة؛ لأنّ المقعي ليس بجالس، إنّما جلس بعضه على بعض، والإقعاء أن يضع الرجل إليه على عقبيه في تشهّديه، فأمّا الأكل مقعياً فلا بأس به؛ لأنّ رسول

---

(١) الكافي ٣: ٣٣٤ ح١ باب القيام والقعود في الصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ٨٣ ح٣٠٨ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٥: ٤٦١ ح٧٠٧٩ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

الله ﷺ قد أكل مقعياً[١]، ولكنّ الاستدلال به مبنيّ على أنّ الجميع من الحديث - كما هو ظاهر - أو ينتهي عند تفسير الإقعاء، فإنّه حينئذٍ يكون المراد فيه أيضاً بالإقعاء المعنى المعروف عند الفقهاء؛ لأنّه هو الذي فيه جلوس البعض على البعض، لا الإقعاء المشابه لإقعاء الكلب، فإنّه عبارة عن جلوس الرجل على إسته مع نصب ساقيه وفخذيه ووضع يديه على الأرض، وهو ممّا لا جلوس فيه لبعض على بعض، وهذا بخلاف ما لو انتهى الحديث إلى قوله: «فتجاف»، فإنّه لا مانع من أن يراد فيه بالإقعاء ما يشبه إقعاء الكلب، فلا يصير الحديث دليلاً للمطلوب، كموثّق أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تُقْعَ بين السجدتين إقعاءً»[٢].

وما عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب»[٣].

وصحيح ابن عمّار وابن مسلم والحلبي، قالوا: لا تقع في الصلاة بين السجدتين كإقعاء الكلب[٤].

---

(١) معاني الأخبار: ٣٠٠-٣٠١ ح١، وسائل الشيعة ٦: ٣٤٩ ح٨١٥٣ باب جواز الإقعاء بين السجدتين، وبعدهما على كراهية.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٦ ح٣ باب القيام والقعود في الصلاة، الاستبصار ١: ٣٢٧ ح١٢٢٥ باب الإقعاء بين السجدتين، تهذيب الأحكام ٢: ٣٠١ ح١٢١٣ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٣٤٨ ح٨١٤٨ باب جواز الإقعاء بين السجدتين، وبعدهما على كراهية.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٢٨٩ ح٨٩٦، المغني ١: ٥٦٤، الشرح الكبير ١: ٦٠٢، نصب الراية ٢: ١٠٥، تلخيص الحبير ٣: ٢٨٦، كنز العمّال ٧: ٤٦٠ ح١٩٧٨٢.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٨٣ ح٣٠٦ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٤٨

نعم، مثل هذه الأخبار تكون دليلاً لكراهة الإقعاء المشابه لإقعاء الكلب؛ لانصرافها إليه أو صراحتها فيه، ومجرّد كون الصحيح الأخير من فتوى ابن عمّار وابن مسلم والحلبي غير مانع من التمسّك به للكراهة؛ لكفاية فتوى مثلهم ممّن عاصر الأئمّة وتربّى في حجورهم في إثبات الكراهة جزماً؛ مع أنّ في نسختي من التهذيب قالوا: قال: «لا تُقْعَ في الصلاة» الحديث.

وعن الخلاف روايته عنهم منه عليه السلام[1]، فيكون على الوجهين مضمراً، وإضمار مثلهم ظاهر في رجوع الضمير إلى الإمام عليه السلام.

وإنّما قلنا بالكراهة - مع ظهور هذه الأخبار بالحرمة - لنفي البأس في غيرها، كصحيح الحلبي: «لا بأس بالإقعاء في الصلاة فيما بين السجدتين»[2].

وخبر عمرو بن جميع السابق، بناءً على انتهائه إلى قوله: «فتجاف»، فإنّه حينئذٍ يكون المراد فيه الإقعاء المشابه لإقعاء الكلب؛ للانصراف أو الظهور، ولكن الكراهة هنا إنّما تثبت فيما بين السجدتين؛ لاختصاص النواهي به، إلّا أن يتمسّك بإطلاق النبويّ، فيثبت به الكراهة في جلسة الاستراحة، بل وبالتشهّد؛ لأنّه من مواضع الرفع من السجود، فتدبّر.

ولا ينبغي التأمّل في كراهة الإقعاء بالمعنى المعروف عند الفقهاء مطلقاً ولو

---

ح٨١٤٩ باب جواز الإقعاء بين السجدتين، وبعدهما على كراهية.

(١) الخلاف ١: ٣٦١.

(٢) الاستبصار ١: ٣٢٧-٣٢٨ ح١٢٢٦ باب الإقعاء بين السجدتين، تهذيب الأحكام ٢: ٣٠١ ح١٢١٢ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٣٤٨ ح٨١٥٠ باب جواز الإقعاء بين السجدتين، وبعدهما على كراهية.

في التشهّد وجلسة الاستراحة؛ لإطلاق النهي عنه في صحيح زرارة الأوّل، ومرسل حريز، والنصّ في صحيح زرارة الثاني على التشهّد.

وهذه الأخبار الثلاثة ظاهرةٌ بحسب سوقها في الكراهة، ولا أقلّ من عدم ظهورها في الحرمة، مضافاً إلى صحيح زرارة الثالث المحكيّ عن مستطرفات السرائر: «لا بأس بالإقعاء فيما بين السجدتين، ولا ينبغي الإقعاء في التشهّدين، إنّما التشهّد في الجلوس وليس المقعي بجالس»[1].

والمراد فيه بنفي الجلوس إمّا نفي الجلوس على الإليتين، في قبال جلوس بعضه على بعض - نظير قوله في خبر عمرو بن جميع: «لأنّ المقعي ليس بجالس، إنّما جلس بعضه على بعض»[2] - أو نفي الجلوس الكامل، وهو التورّك.

وعلى كلٍّ منهما يمكن أن يكون دليلاً على عدم حرمة الإقعاء بالمعنى المعروف بين الفقهاء، كما أنّه على الثاني يمكن أن يكون قرينة على عدم حرمة الإقعاء الشبيه بإقعاء الكلب، ولا يكون على الأوّل قرينة عليه؛ لعدم صلوح إرادة هذا الإقعاء في الحديث؛ إذ لم ينتف فيه الجلوس على الإليتين، فلا يثبت به عدم حرمته.

وكيف كان، فلا بدّ بمقتضى صحاح زرارة الثلاثة ومرسل حريز من حمل قوله في خبر عمرو بن جميع: «ولا يجوز الإقعاء في موضع التشهّدين» على

---

(١) مستطرفات السرائر: ٥٨٦، وسائل الشيعة ٦: ٣٩١ ح٨٢٥٩ باب وجوب الجلوس له واستحباب كونه على الجانب الأيسر ووضع الرجل اليمنى على اليسرى وأنّ المرأة تضمّ فخذيها وكراهة الإقعاء.

(٢) معاني الأخبار: ٣٠١ ح١، وسائل الشيعة ٦: ٣٤٩ ح٨١٥٣ باب جواز الإقعاء بين السجدتين، وبعدهما على كراهية.

الكراهة؛ بناءً على أنّه من الحديث.

ويستفاد منه ومن صحيح زرارة الثالث أشدّيّة كراهة الإقعاء بالمعنى المعروف عند الفقهاء، كما لا يخفى.

فقد ظهر من مجموع ما ذكرنا: أنّ الإقعاء بكلا معنييه مكروهٌ مطلقاً، سواء وقع بين السجدتين، أم في حال التشهّد، أم في جلسة الاستراحة، وأنّ الأخبار منها ما يتعلّق بالإقعاء المعروف عند الفقهاء، ومنها ما يتعلّق بشبيه إقعاء الكلب[1]، فتدبّر جيّداً، والله العالم.

## (تتمّة) [في استحباب سجود التلاوة في أحد عشر موضعاً]

**(يستحبّ سجود التلاوة على القارئ والمستمع والسامع في أحد عشر)** موضعاً: **(في الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحجّ في موضعين، والفرقان، والنمل، وصّ، والانشقاق)** إجماعاً محكيّاً عن جماعة[2]، ويشير إلى هذه المواضع والمواضع التي يجب فيها ما عن عمرو بن العاص لعنه الله تعالى قال: أقرأني رسول الله صلى الله عليه وآله خمس عشرة سجدة، منها ثلاث في المفصّل، وسجدتان في الحجّ[3]، وأراد بالمفصّل: النجم، والانشقاق، واقرأ باسم ربّك.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٣٤٨-٣٥٠ باب جواز الإقعاء بين السجدتين، وبعدهما على كراهية.

(٢) الخلاف ١: ٤٢٥ المسألة: ١٧٣، وص٤٢٧-٤٢٨ المسألة: ١٧٦، تذكرة الفقهاء ٣: ٢١٢ المسألة: ٢٨١، وص٢١٣ المسألة: ٢٨٢، مدارك الأحكام ٣: ٤١٩.

(٣) انظر: سنن ابن ماجة ١: ٣٣٥ ح١٠٥٧، سنن أبي داود ١: ٣١٦ ح١٤٠١، سنن الدارقطني ١: ٣٩١، المستدرك للحاكم النيسابوري ١: ٢٢٣، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٣١٤ و٣١٦، عمدة القاري ٧: ٩٦.

وحكى المحقّق في المعتبر رواية ابن عبّاس سجود النبيّ صلى الله عليه وآله في صَ، ورواية عقبة بن عامر: أنّه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله في الحجّ سجدتان؟ فقال: «نعم، من لم يسجدهما فلا يقرأها»[١].

وفي محكيّ الدعائم بعد بيان المواضع الأحد عشر قال: وكان علي بن الحسين عليه السلام يعجبه أن يسجد فيهنّ كلّهنّ[٢].

وقيل: يُستحبّ أن يسجد في كلّ سورة فيها سجدة[٣]، لقوله في صحيح ابن مسلم: وكان علي بن الحسين عليه السلام يعجبه أن يسجد في كلّ سورة فيها سجدة[٤].

ولما عن العلل، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إنّ أبي عليّ بن الحسين عليه السلام ما ذكر نعمة لله عليه إلّا سجد، ولا قرأ آية من كتاب الله عزّ وجلّ فيها سجدة إلّا سجد»... إلى أن قال: «فسمّي السّجّاد لذلك»[٥].

وقد يستدلّ له أيضاً بخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلّي، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار، إن شئت

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٧٣.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢١٥.

(٣) قال به الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٦ ذيل الحديث ٩٢٢.

(٤) مستطرفات السرائر: ٥٥٨، وسائل الشيعة ٦: ٢٤٤ ح٧٨٤٩ باب استحباب سجود التلاوة للسامع والمستمع والقارئ في غير السور الأربع.

(٥) علل الشرائع ١: ٢٣٢-٢٣٣ ح١، وسائل الشيعة ٦: ٢٤٤ ح٧٨٤٨ باب استحباب سجود التلاوة للسامع والمستمع والقارئ في غير السور الأربع.

سجدت، وإن شئت لم تسجد»[١]، لدلالته على شرعيّة السجود بنحو الاستحباب إذا سمع سائر القرآن، أي سائر ما فيه لفظ السجود لله تعالى، فيثبت استحبابه لقراءته بالأولويّة.

ولا ينافيه حصر الأصحاب المواضع المستحبّة بالأحد عشر؛ إذ لا يبعد أنّ مرادهم بها ما ثبت استحباب السجود فيها بالخصوص أو على سبيل التوظيف، لا لمجرّد المناسبة كما يحتمل في سجود زين العابدين عليه السلام، لكن خبر أبي بصير ظاهرٌ في التوظيف، فينبغي حمل كلامهم على حصر ما ورد النصّ بالسجود فيه بخصوصه.

ثمّ إنّ مقتضى خبر أبي بصير استحباب السجود لو استمع أو سمع غير المواضع الأحد عشر، مع أنّ المناسبة الثابتة مع القراءة موجودة مع الاستماع والسماع.

## [في وجوب السجود في العزائم الأربع للقارئ والمستمع]

**(ويجب على الأوّلين)** - أي القارئ والمستمع - **(في العزائم)** الأربع: ألم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، واقرأ، إجماعاً[٢] ونصّاً[٣] مستفيضين، وستسمع بعض النصّ.

---

(١) الكافي ٣: ٣١٨ ح٢ باب عزائم السجود، عوالي اللآلي ٢: ٦٤ ح١٦٨، وسائل الشيعة ٦: ٢٤٠ ح٧٨٣٥ باب وجوب سجود العزيمة في السور الأربع خاصّة حم السجدة وألم السجدة والنجم واقرأ، وعدم اشتراط الطهارة فيه.

(٢) كما في الخلاف ١: ٤٣١ المسألة: ١٧٩، مختلف الشيعة ٢: ١٦٨، نهاية الإحكام ١: ٤٩٦، ذكرى الشيعة ٣: ٤٦٩، جامع المقاصد ٢: ٣١١، مدارك الأحكام ٣: ٤١٩، كشف اللثام ٤: ١١١.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٢٣٩-٢٤٤ باب وجوب سجود العزيمة في السور الأربع خاصّة حم السجدة والم السجدة والنجم واقرأ وعدم اشتراط الطهارة فيه.

وأمّا موثّق عمّار: في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر؟ فقال: «لا يسجد»[١]، فلا عامل به حتّى في المندوب، كما عن ظاهر المنتهى[٢].

فلا يصلح لتقييد الأخبار الدالّة على الوجوب مطلقاً، مع أنّه معارض بما عن الدعائم المنجبر باتّفاق الأصحاب ظاهراً على مضمونه عن الباقر أو الصادق، قال: «من قرأ السجدة أو سمعها من قارٍ يقرأها سجد أيّ وقت كان، ذلك ممّا تجوز الصلاة فيه أو لا تجوز عنده كطلوع الشمس وعند غروبها»[٣].

ويمكن حمل الموثّق على التقيّة؛ لذهاب بعض العامّة إلى مضمونه كما قيل[٤]، ويمكن حمله على صورة السماع؛ إذ لا يجب السجود على السامع على المشهور، كما قيل[٥]،

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٣ ح١١٧٧ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ١٠٥ ح٧٤٦٢ باب عدم جواز قراءة سورة من العزائم في الفريضة وجوازها في النافلة.

(٢) منتهى المطلب ٥: ٢٥٧-٢٥٨.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢١٥، مستدرك الوسائل ٤: ٣١٨ ح٤٧٧٧ باب وجوب سجود العزيمة في السور الأربع خاصّة حم السجدة وألم السجدة والنجم واقرأ، وعدم اشتراط الطهارة فيه.

(٤) مصباح الفقيه ١٣: ١٢٤.

(٥) قال به في كشف الالتباس على ما حكاه عنه في جواهر الكلام ١٠: ٢٢٠، ومفتاح الكرامة ٧: ٤٤٢، وانظر: الخلاف ١: ٤٣١ المسألة: ١٧٩، شرائع الإسلام ١: ٦٩، تحرير الأحكام ١: ٢٦٤، تذكرة الفقهاء ٣: ٢١٣ المسألة: ٢٨٢، البيان: ١٧٢، الرسائل العشر لابن فهد الحلّي: ٨٢.

بل عن الخلاف وظاهر التذكرة الإجماع عليه[١].

واستدلّوا له بعد الأصل، والإجماع: بصحيح ابن سنان: عن رجلٍ يسمع السجدة تُقرأ؟ قال: «لا يسجد إلّا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها، أو يصلّي بصلاته، فأمّا أن يكون يصلّي في ناحية وأنت تصلّي في ناحية أُخرى فلا تسجد لما سمعت»[٢].

ومرسل الدعائم: عن جعفر بن محمّد عليه السلام، قال: «من قرأ السجدة أو سمعها من قارٍ يقرؤها وكان يستمع قراءته فليسجد، فإن سمعها وهو في صلاة فريضة من غير الإمام أومأ برأسه، وإن قرأها وهو في الصلاة سجد وسجد معه من خلفه إن كان إماماً، ولا ينبغي للإمام أن يتعمّد قراءة سورة فيها سجدة في صلاة فريضة»[٣]، فلا بدّ من التصرّف في الأخبار الظاهرة في وجوبه على السامع مطلقاً، إمّا بتقييدها بالمستمع، أو حملها على ندبه للسامع، فما عن الحلّي وجماعةٍ من وجوبه على السامع مطلقاً[٤] - بل عن الحلّي الإجماع عليه - ضعيفٌ.

وأُشكل على الصحيحة بأنّ في سندها العبيدي، عن يونس، وهو ضعيفٌ،

---

(١) الخلاف ١: ٤٣١ المسألة: ١٧٩، تذكرة الفقهاء ٣: ٢١٣ المسألة: ٢٨٢.

(٢) الكافي ٤: ٣١٨ ح٣ باب عزائم السجود، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩١ ح١١٦٩ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٢٤٢ ح٧٨٤٤ باب وجوب سجود التلاوة على القارئ والمستمع دون السامع واستحبابه للسامع.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢١٥، مستدرك الوسائل ٤: ٣١٨ ح٤٧٧٧ باب وجوب سجود العزيمة في السور الأربعة خاصّة حم السجدة وألم السجدة والنجم واقرأ، وعدم اشتراط الطهارة فيه.

(٤) السرائر ١: ٢٢٦، جامع المقاصد ٢: ٣١٢، مسالك الأفهام ١: ٢٢٢.

مع أنّها تقتضي جواز قراءة العزيمة في الفريضة، وهو غير صحيح عندنا، وحملها على النافلة بعيد؛ لندرة الائتمام بالنافلة، وأيضاً فمقتضاها التفصيل في السامع بين المأموم - فيجب السجود عليه - وبين غيره فلا يجب، ولا قائل به، فالأولى حملها على التقيّة[١].

**وفيه**: أنّه لو سُلّم ضعف العبيدي، فالرواية منجبرة بالعمل بها حتّى من الشيخ الذي هو من المصرّحين بضعفه[٢].

وأمّا دلالتها على جواز قراءة العزيمة في الفريضة، فغاية ما فيه أن تكون من هذه الجهة نظير غيرها ممّا دلّ على جوازه، مع أنّ الظاهر أنّ المراد بها الصلاة خلف المخالف؛ لظهورها في كون قراءة العزيمة في الجماعة ممّا لا يخالف العادة، وهو إنّما يكون في صلاة المخالفين التي هي محلّ ابتلاء الشيعة غالباً في تلك الأزمنة، فيجب أن يسجد معهم تقيّةً لو سجد الإمام وإن لم يستمع لقراءته.

وحينئذٍ فلا تقتضي وجوب السجود على المأموم لو صلّى خلف المؤالف وقرأها غفلةً ولم يستمع له، فلا يلزم تفصيل مخالف للفتوى، ولا يتّجه حملها على التقيّة بعد صحّة الجمع الدلالتي، لا سيّما مع اختلاف المخالفين في وجوب السجود بالسماع وعدم وجوبه، على أنّه لم ينقل القول عن أحدهم بما تقتضيه الرواية من التفصيل في السامع بين المأموم وغيره، فهي بمخالفة التقيّة أشبه[٣].

---

(١) كما في ذكرى الشيعة ٣: ٤٧٠.

(٢) رجال الطوسي: ٣٦٧/ ٥٤٦٤ و٤٠١/ ٥٨٨٥، لتسهيل الخطب انظر: ملخّص المقال: ٢: ٦١/ ٧٧٦.

(٣) في حاشية المخطوط هنا كلام غير مقروء بمقدار نصف صفحة.

بل عن المقنعة والانتصار والتهذيب والوسيلة والنهاية والمهذّب: تحريم السجود عليها حتّى مع الاستماع والسماع[1].

وربّما جمع بين الطائفتين بحمل هذين الخبرين على جواز الترك وحمل الأخبار الأُوَل على ندب الفعل، أو بحمل الخبرين على السماع وتلك الأخبار على الاستماع فيجب معه، أو حملها على غير العزائم، وحمل الأخبار الأُوَل على العزائم كما يقتضي صحيح الحذّاء.

والكلّ بعيدٌ إلّا الأوّل؛ فلأنّ صحيح عبد الرحمن كالصريح في عدم مشروعية السجود لها، لمقابلته بإباحة القراءة ومشروعيّتها لها، وكذا خبر غياث، حيث ساوى ظاهراً بين سجودها وقضائها، فلا يمكن الحكم بالاستحباب وجعله مقتضى الجمع.

وأمّا الثالث: فهو وإن كان أقرب من الحملين الأوّلين، إلّا أنّه بعيدٌ أيضاً؛ لأنّ النظر في الأخبار الأُوَل إلى عدم مانعيّة الحيض من السجود، والنظر في الخبرين الأخيرين إلى مانعيّته، فيتباينان، والترجيح للأخبار الأُوَل؛ لموافقتها للمشهور بين الأصحاب، ومخالفتها لأكثر العامّة، فإنّ المحكيّ عن أكثرهم اشتراط الطهارة من الحدثين في السجود، فتدبّر جيّداً.

ثمّ إنّه لا فرق في وجوب السجود بالاستماع بين أن يكون القارئ مكلّفاً، أو غير مكلّف على إشكالٍ في غير المميّز، ومن لم يقصد قراءة القرآن كالنائم.

---

(١) حكاه عنهم في رياض المسائل ١: ٢٩٥، وهو في المقنعة: ٥٢، الانتصار: ١٤٥، تهذيب الأحكام ١: ١٢٩، الوسيلة: ٥٨، النهاية: ٢٥، المهذّب ١: ٣٤.

وكيف كان، فالأصل عدم وجوب السجود بكتابة آية السجدة، أو إجراءها على الذهن، أو النظر إليها، أو سماع الهمهمة، أو قراءة ترجمتها أو سماعها، أو قراءة الآية غلطاً، أو استماعها ممّن قرأها غلطاً، ولا يترك الاحتياط في الأخيرين.

ثمّ إنّ سبب السجود على الأظهر قراءة جميع الآية أو استماعها، بل يظهر من محكيّ الذكرى عدم الخلاف فيه بين المسلمين[١]، كما ستسمع، ويدلّ على المدّعى ظاهر صحيح ابن سنان وخبر الدعائم السابقتين، وموثّق عمّار، قال فيه: وعن الرجل يصلّي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلّي لنفسه، وربّما قرؤوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها، كيف يصنع؟ قال: «لا يسجد»[٢]، لظهوره في أنّ السبب هو الآية، وموثّق سماعة قال: «من قرأ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ فإذا ختمها فليسجد»[٣]، الحديث.

وصحيح الحلبي: عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة؟ قال: «يسجد ثمّ يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب، ثمّ يركع ويسجد»[٤]، فإنّ المراد ظاهراً بالسجدة

---

(١) ذكرى الشيعة ٣: ٤٦٩.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٣ ح١١٧٧ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ١٠٣ ح٧٤٥٨ باب أنّ من صلّى خلف من لا يقتدى به فقرأ العزيمة ولم يسجد وجب عليه الإيماء لسجود العزيمة.

(٣) الاستبصار ١: ٣٢٠ ح١١٩١ باب من قرأ سورة من العزائم التي آخرها السجود، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٢ ح١١٧٤ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ١٠٢ ح٧٤٥٥ باب أنّ من قرأ عزيمة في النافلة وجب أن يسجد ثمّ يقوم ويتمّ السورة ويركع.

(٤) الكافي ٣: ٣١٨ ح٥ باب عزائم السجود، وسائل الشيعة ٦: ١٠٢ ح٧٤٥٤ باب أنّ من قرأ عزيمة في النافلة وجب أن يسجد ثمّ يقوم ويتمّ السورة ويركع.

آيتها، ولذا يقوم فيقرأ الفاتحة من دون أن يأمره بإتمام الآية.

ونحوه خبر وهب: «إذا كان آخر السورة السجدة أجزاك أن تركع بها»[١].

وخبر علي بن جعفر عليه السلام: عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم، أيركع بها أو يسجد، ثمّ يقوم فيقرأ بغيرها؟ قال: «يسجد، ثمّ يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب، وذلك زيادة في الفريضة، ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة»[٢].

## [لو قرأ بعض الآية واستمع إلى بعضها الآخر]

هذا، ولو قرأ بعض الآية واستمع إلى بعضها الآخر ففي وجوب السجود وجهان.

ثمّ إنّ ظاهر هذه الأخبار وجوب الفور حيث لا مانع، فيجب السجود عند الفراغ من الآية.

ويدلّ عليه أيضاً صحيح ابن مسلم الآتي ورواية زرارة: «لا تقرأ في المكتوبة بشيءٍ من العزائم، فإنّ السجود زيادة في المكتوبة»[٣]، فإنّ استلزام قراءتها

---

(١) الاستبصار ١: ٣١٩ ح١١٩٠ باب من قرأ سورة من العزائم التي في آخرها السجود، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٢ ح١١٧٣ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ١٠٢ ح٧٤٥٦ باب أنّ من قرأ عزيمة في النافلة وجب أن يسجد ثمّ يقوم ويتمّ السورة ويركع.

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٨٥-١٨٦ المسألة: ٣٦٦، قرب الإسناد: ٢٠٢ ح٧٧٦، وسائل الشيعة ٦: ١٠٦ ح٧٤٦٣ باب عدم جواز قراءة سورة من العزائم في الفريضة وجوازها في النافلة.

(٣) الكافي ٣: ٣١٨ ح٦ باب عزائم السجود، تهذيب الأحكام ٢: ٩٦ ح٣٦١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ١٠٥ ح٧٤٦٠ باب جواز قراءة سورة من العزائم

للزيادة فرع وجوب الفور، بل ربّما يظهر من المعتبر وجوب السجود فوراً عند قراءة قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدُوا لِلَّهِ﴾[١] من حم السجدة من دون أن يتمّ الآية، مستدلّاً بأنّ الأمر للفور[٢]، وحكاه عن الشيخ ﷺ في الخلاف[٣].

وأنكر الشهيد ﷺ في محكيّ الذكرى هذه النسبة، ثمّ ردّ عليه معللاً لبطلان مختاره بقوله: لأنّ تخلّل السجود في أثناء الآية يؤدّي إلى الوقوف على المشروط دون الشرط، وإلى ابتداء القارئ بقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾، ولأنّه لا خلاف فيه بين المسلمين، وإنّما الخلاف في تأخير السجود إلى ﴿يَسْأَمُونَ﴾، فإنّ ابن عباس والثوري وأهل الكوفة والشافعي يذهبون إليه، والأوّل هو المشهور عند الباقين، فإذن ما اختاره في المعتبر لا قائل به، فإن احتجّ بالفور، قلنا: هذا القدر لا يخلّ بالفور، وإلّا لزم وجوب السجود في باقي آي العزائم عند صيغة الأمر وحذف ما بعده من اللفظ، ولم يقل به أحد[٤]، انتهى.

على أنّه لا دلالة للأمر بالسجود في الآية على وجوب السجود بالنطق بالأمر حتّى يجب الفور، وإنّما يدلّ على إيجاب الله سبحانه لماهيّة السجود من حيث هي وإن لم تكن هناك قراءة، ونحن إنّما استفدنا سببيّة قراءة الآية لوجوب السجود والفور من الأخبار السابقة، لا من الآية.

---

في الفريضة وجوازها في النافلة.

(١) سورة فصّلت (٤١): ٣٧.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٧٣.

(٣) الخلاف ١: ٤٢٩ المسألة: ١٧٧.

(٤) ذكرى الشيعة ٣: ٤٦٩.

ويؤيّد المطلوب ما رواه في محكيّ مجمع البيان والدعائم[١]: أنّ موضع السجود في حم السجدة عند قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾.

ثمّ إنّه لو تعدّد السبب وجب تعدّد السجود مطلقاً، سواء سجد بينهما أم لا؛ لصحيح ابن مسلم: عن الرجل يعلّم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد، قال: «عليه أن يسجد كلّما سمعها، وعلى الذي يعلّمه أيضاً أن يسجد»[٢]، مع أنّ ظاهر جملةٍ من الأخبار سببيّة القراءة والاستماع مطلقاً لوجوب السجود، والأصل عدم التداخل في الأسباب، وفيه إشكالٌ.

## [لو قرأ العزيمة واستمعها في وقتٍ واحدٍ]

وحينئذٍ لو قرأها واستمع إليها في وقتٍ واحدٍ وجب سجودان، وكذا لو قرأها جماعةٌ دفعةً واستمع إليهم، لعدم الفرق بين اختلاف الزمان واتّفاقه على إشكالٍ.

وهل يكفي استدامة وضع الجبهة مع قصد التعدّد عن التعدّد الخارجي، أو لا يكفي؟ وجهان، قد يرجّح الأوّل بدعوى أنّ السجود اسمٌ لوضع الجبهة بقصد الخضوع، وأنّ الهويّ من مقدّماته لا مقوّماته، فيجزئ تعدّد القصد، ولذا لو وضع جبهته لغرض ثمّ حدث سبب السجود أجزأ استمراره بقصد الخضوع والامتثال، إلّا أن يُدّعى أنّ المنصرف من الأدلّة مطلوبيّة إحداث السجدة عن هويّ، فلا تجزئ الاستدامة وإن قرأها هو في سجوده، حتّى لو جرّ رأسه إلى محلّ آخر.

---

(١) مجمع البيان في تفسير القرآن ٩: ٢٥، دعائم الإسلام ١: ٢١٥.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٣ ح١١٧٩ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٢٤٥ ح٧٨٥٠ باب وجوب تكرار السجود للتلاوة على القارئ والمستمع مع تكرار تلاوة السجدة ولو في مجلس واحد.

نعم، لا يلزم قصد السجود قبل الهويّ عند القيام أو الجلوس على الأظهر، وفي مقارنة القصد للوضع إشكالٌ، والله العالم[١].

(**ولا يجب**)، بل لا يشرع (**فيها**) - أي في السجدة واجبةً أو مسنونةً - (**تكبير**) للافتتاح بلا خلاف ظاهراً، وفي المدارك الإجماع على عدم مشروعيّته[٢]؛ لقوله عليه السلام في صحيح ابن سنان: «إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبّر قبل سجودك، ولكن تكبّر حين رفع رأسك»[٣].

وموثّقة سماعة: «إذا قرأت السجدة فاسجد، ولا تكبّر حتّى ترفع رأسك»[٤].

وصحيح ابن مسلم فيمن يقرأ السجدة من العزائم: «لا يكبّر حتّى يسجد، ولكن يكبّر إذا رفع رأسه»[٥].

ورواية عمّار: إذا قرأ العزائم كيف يصنع؟ قال: «ليس فيها تكبير إذا

---

(١) في المخطوط هنا كلام غير مقروء بمقدار أسطر.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ٤٢٠.

(٣) الكافي ٣: ٣١٧ ح١ باب عزائم السجود، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩١ ح١١٧٠ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٢٣٩-٢٤٠ ح٧٨٣٤ باب وجوب سجود العزيمة في السور الأربع خاصّة حم السجدة وألم السجدة والنجم واقرأ.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٢ ح١١٧٥ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٢٤٠ ح٧٨٣٦ باب وجوب سجود العزيمة في السور الأربع خاصّة حم السجدة وألم السجدة والنجم واقرأ.

(٥) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٧٤، وسائل الشيعة ٦: ٢٤٢ ح٧٨٤٣ باب وجوب سجود العزيمة في السور الأربع خاصّة حم السجدة وألم السجدة والنجم واقرأ.

سجدت وإذا قمت، ولكن إذا سجدت قلت ما تقول في السجود»[١].

وقوله في مرسل الدعائم: «ويسجد وإن كان على غير طهارة، وإذا سجد فلا يكبّر، ولا يسلّم إذا رفع، وليس في ذلك غير السجود، ويدعو في سجوده بما تيسّر من الدعاء»[٢].

ويظهر من الخبرين الأخيرين أنّ التكبير بعد رفع الرأس غير واجب، كما هو الأشهر أو المشهور، فيحمل الطلب المتعلّق به في الأخبار الأُوَل على الندب؛ لانجبار الخبرين بالشهرة، واعتضادهما بمطلقات الأمر بالسجود الخالية عن بيانه في مقام الحاجة، بل قد يمنع ظهور الأخبار الأُوَل في الوجوب؛ لأنّها مسوقةٌ لدفع مشروعيّته قبل السجدة، فلا يفيد تعلّق الطلب به الوارد بعد النهي أكثر من مشروعيّته واستحبابه بعد السجدة.

## [فيما يجب في سجود التلاوة وما لا يجب]

**(ولا)** يجب فيها أيضاً **(تشهّدٌ، ولا تسليم)** إجماعاً عن جماعةٍ نصّاً[٣] أو ظاهراً[٤]، بل لا يشرّعان؛ للأصل، ومرسل الدعائم المذكور، مع ترك بيانهما في

---

(١) مستطرفات السرائر: ٦٠٥، وسائل الشيعة ٦: ٢٤٦ ح٧٨٥٣ باب استحباب الدعاء في سجود التلاوة بالمأثور وعدم وجوب التكبير له مطلقاً.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢١٥-٢١٦، مستدرك الوسائل ٤: ٣١٨ ح٤٧٧٧ باب وجوب سجود العزيمة في السور الأربع خاصّة حم السجدة وألم السجدة والنجم واقرأ، وعدم اشتراط الطهارة فيه.

(٣) كما في تذكرة الفقهاء ٣: ٢١٧ المسألة: ٢٨٥، جامع المقاصد ٢: ٣١٢.

(٤) كما في منتهى المطلب ٥: ٢٥٩، نهاية الإحكام ١: ٤٩٧.

سائر الأخبار المطلقة.

**(ولا طهارة)** من حدث أصغر أو أكبر؛ للمستفيضة[١]، ولا من الخبث؛ للأصل، مع أنّ ما دلّ على سجود الحائض دالٌّ عليه بالالتزام؛ لعدم خلوّها غالباً عن النجاسة.

وأمّا صحيح عبد الرحمن وغيره ممّا سبق فهي وإن دلّت على اشتراط الطهارة من الحدث لمنعها من سجود الحائض، إلّا أنّها موافقة للتقيّة، ومخالفة للمشهور، فلا عبرة بها.

وربّما حملت على سماع غير العزائم، أو سماع مطلق السجدات، دون الاستماع أو نحو ذلك كما سبق، فراجع.

**(ولا استقبال)**، بلا خلاف يُحْكى إلّا عن المفيد رحمه الله في كتاب أحكام النساء، قال: من سمع [تلاوة] موضع السجود ولم يكن طاهراً أومأ بالسجود إلى القبلة[٢]، فإنّ ظاهره اعتبار الطهارة والاستقبال، وإنّه إذا لم يكن طاهراً يُؤمِئ، ولا يشرّع له السجود، ولم نجد له دليلاً في شيءٍ من ذلك.

واستدلّ المشهور بعد الأصل بخبر الحلبي أو صحيحه المحكيّ عن العلل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابّته؟ قال: «يسجد حيث توجّهت به، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلّي على ناقته وهو مستقبل المدينة، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾»[٣].

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٢٣٩-٢٤٤ باب وجوب سجود العزيمة في السور الأربع خاصّة حم السجدة وألم السجدة والنجم واقرأ، وعدم اشتراط الطهارة فيه.

(٢) أحكام النساء: ٢١.

(٣) علل الشرائع ٢: ٢٥٨-٢٥٩ ح١، ووسائل الشيعة ٦: ٢٤٨ ح٧٨٥٧ باب جواز سجود

ونحوه صحيح حمّاد بن عثمان المرويّ في الوافي عن تفسير العيّاشي، عن حمّاد، إلّا أنّه قال: «فإنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي على ناقته النافلة»[١].

**ودعوى** أنّ استشهاد الإمام عليه السلام بصلاة النبيّ ﷺ كاشفٌ عن اتّحاد السجود معها حكماً، فيجب الاستقبال به مع الإمكان، على أنّ المستفاد من الجواب كون محطّ السؤال هو حيثيّة الاستقبال، وأنّ اعتباره في السجود مفروغ عنه في الجملة **ممنوعة**؛ لاحتمال أن يكون الاستشهاد من حيث الأولويّة، لا الاتّحاد في الحكم، ولو سُلّم، فالاتّحاد إنّما هو مع الصلاة المندوبة التي يصلّيها في السفر راكباً، وهي ممّا لا ريب بعدم وجوب الاستقبال فيها.

وأمّا دعوى المفروغيّة، فلعلّها من حيث رجحان الاستقبال، لا اعتباره، على أنّ مقتضى الاستدلال بالآية المطلقة جواز ترك الاستقبال في غير حال الركوب وإن كان المورد خاصّاً.

فغاية ما يثبت بهذا الخبر استحباب الاستقبال بالسجود، وهو غير بعيد، كما يشهد له مرسل الدعائم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا قرأت السجدة وأنت جالس فاسجد متوجّهاً إلى القبلة، وإذا قرأتها وأنت راكب فاسجد حيث توجّهت، فإنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي على راحلته وهو متوجّه إلى المدينة بعد انصرافه من مكّة، يعني النافلة، قال: وفي ذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ**﴾»[٢].

---

الراكب للتلاوة على الدابّة حيث توجّهت به مع الضرورة. والآية في سورة البقرة (٢): ١١٥.

(١) تفسير العيّاشي ١: ٥٧ ح٨٢، الوافي ٩: ١٧٥١.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢١٦، مستدرك الوسائل ٤: ٣٢٦ ح٤٧٩٦ باب جواز سجود

هذا، ولا يجب أيضاً في السجدة ستر العورة، فضلاً عن صفات الساتر عدا الغصب، فإنّه مانعٌ من السجود فيه إذا عدّ تصرّفاً به، ولا عدم التفاوت بين المسجد والموقف بأكثر من أربع أصابع.

بل ولا وضع غير الجبهة، ولا وضعها على ما يصحّ السجود عليه؛ للأصل، والأحوط اعتبار الأخيرين لا سيّما ثانيهما؛ لإمكان استفادة اعتباره من عموم الأدلّة، كصحيح هشام بن الحكم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عمّا يجوز السجود عليه وعمّا لا يجوز؟ قال: «السجود لا يجوز إلّا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلّا ما أُكل أو لُبس»، فقلت: جعلت فداك! ما العلّة في ذلك؟ قال: «لأنّ السجود خضوع لله عزّ وجلّ، فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويُلبس، لأنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله عزّ وجلّ، فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغترّوا بغرورها»[1].

إلى غيره من المستفيضة الشاملة لسجود التلاوة، لكنّ المنصرف منها خصوص سجود الصلاة؛ لأنّه المعهود بين المكلّفين المعروف بينهم اعتبار أُمور كثيرة فيه، فلا تشمل سجود التلاوة والشكر ونحوهما.

---

الراكب للتلاوة على الدابّة حيث توجّهت به مع الضرورة.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٢ ح٨٤٣ باب علّة النهي عن السجود على المأكول والملبوس دون الأرض وما أنبتت من سواهما، علل الشرائع ٢: ٣٤١ ح١، وسائل الشيعة ٥: ٣٤٣ ح٦٧٤٠ باب أنّه لا يجوز السجود بالجبهة إلّا على الأرض أو ما أنبتت غير مأكول ولا ملبوس.

والتعليل المذكور في الصحيح إنّما هو من باب الحكم والمناسبات المقتضيةِ تشريعَ الأحكام، لا العلل الحقيقيّة.

ويُستحبّ فيه الذكر؛ لقوله في خبر عمّار السابق: «إذا سجدت قلت ما تقول في السجود»[١].

وقوله في مرسل الدعائم المتقدّم: «ويدعو في سجوده بما تيسّر من الدعاء»[٢].

وصحيح الحذّاء: «إذا قرأ أحدكم السورة من العزائم فليقل في سجوده: سجدتُ لك يا ربّ تعبّداً ورقّاً، لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا متعظّماً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير»[٣].

وقال في الفقيه: ومن قرأ شيئاً من العزائم [الأربع] فليسجد وليقل: إلهي آمنّا بما كفروا، وعرفنا ما أنكروا، وأجبناك إلى ما دعوا، إلهي فالعفو العفو، ثمّ يرفع رأسه ويكبّر.

---

(١) مستطرفات السرائر: ٦٠٥، وسائل الشيعة ٦: ٢٤٦ ح٧٨٥٣ باب استحباب الدعاء في سجود التلاوة بالمأثور وعدم وجوب التكبير له مطلقاً.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢١٦، مستدرك الوسائل ٤: ٣١٨ ح٤٧٧٧ باب وجوب سجود العزيمة في السور الأربع خاصّة حم السجدة وألم السجدة والنجم واقرأ، وعدم اشتراط الطهارة فيه.

(٣) الكافي ٣: ٣٢٨ ح٢٣ باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال بين السجدتين، وسائل الشيعة ٦: ٢٤٥ ح٧٨٥١ باب استحباب الدعاء في سجود التلاوة بالمأثور وعدم وجوب التكبير له مطلقاً.

قال: وقد رُوي أنّه يقول في سجود سجدة العزائم: «لا إله إلّا الله حقّاً حقّاً، لا إله إلّا الله إيماناً وتصديقاً[١]، لا إله إلّا الله عبوديّة ورقّاً، سجدت لك يا ربّي تعبّداً ورقّاً، لا مستنكفاً ولا مستكبراً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير»، ثم يرفع رأسه ويكبّر[٢].

وعن الذكرى أنّه نسب الدعاء المذكور أوّلاً في عبارة الفقيه إلى الرواية، ولكن في سجدة اقرأ[٣].

وعن عوالي اللآلي[٤] مرسلاً، أنّه لمّا نزل قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾[٥] سجد النبيّ صلى الله عليه وآله، وقال في سجوده: «أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أُحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»[٦].

ومقتضى هذه الأخبار طلب كلّي الذكر في سجود التلاوة؛ فإنّها وإن اشتمل أكثرها على أذكار خاصّة، إلّا أنّه يفهم إرادة طلب الكلّي من اختلافها، وقوله في مرسل الدعائم: «ويدعو في سجوده بما تيسّر»، وقوله في خبر عمّار: قُلْتَ: ما تَقُول في السجود.

---

(١) جاء في هامش المخطوط: (وصدقاً) خ ل.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٦ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها.

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٤٧٢، وفيها: رُوي أنّه يقول في سجدة اقرأ: الهي...

(٤) في المخطوط: (الدعائم) بدل من: (عوالي اللآلي)، وهو من سهو قلمه الشريف ﷺ.

(٥) سورة العلق (٩٦): ١٩.

(٦) عوالي اللآلي ٤: ١١٣-١١٤ ح١٧٦، مستدرك الوسائل ٤: ٣٢١ ح٤٧٨٤ باب استحباب الدعاء في سجود التلاوة بالمأثور.

نعم، يبقى إشكال الحكم باستحباب الذكر دون وجوبه، والحال أنّ الطلب المتعلّق به في الأخبار المذكورة ظاهرٌ في الوجوب، وقد يجاب بأنّه يمكن استفادة الاستحباب من المستفيضة المطلقة الواردة في سجود التلاوة؛ فإنّها وإن وردت لبيان أحكام أُخر، إلّا أنّ خلوّها عن التعرّض له مع استفاضتها كاشفٌ عن جواز تركه، وإلّا لم يحسن إغفال بيانه في المستفيضة مع وجوبه، ولعلّه لذا لم يحك عن أحدٍ من الأصحاب القول بوجوبه، بل كثير منهم لم يتعرّض له أصلاً إلّا الصدوق في عبارته المتقدّمة، فإنّها قد يظهر منها الوجوب على تأمّلٍ، لبُعْدِ إيجابه خصوص الذكر الذي بيّنه.

بل قيل بعدم دلالة الأخبار المذكورة على الوجوب[1]؛ إذ بعد صرف كلٍّ منها عن ظاهره - من الوجوب التعييني - يدور الأمر بين حملها على ندب ما تضمّنته - لكونه من أفضل أفراد الواجب - أو لاستحبابه في نفسه، وحيث لا مرجّح للأوّل لم يثبت الوجوب.

وفيه نظر؛ لأنّ التعارض بينها إنّما هو في جهة التعيين، لا أصل الوجوب، فإذا سقط التعيين لم يكن صارف عن الوجوب، كما هو طريقة الأصحاب في سائر المقامات، على أنّه يكفي في إثبات وجوب الكلّي خبر عمّار ومرسل الدعائم؛ إذ لا مزاحم لهما في الدلالة على وجوب الكلّي، إلّا أن يمنع ظهورهما في الوجوب، والأحوط عدم ترك الذكر.

---

(١) قال به المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٣: ١٤٨.

## [في قضاء سجود التلاوة]

(**ويقضيها**) أي السجدة واجبةً أو مستحبّةً (**الناسي**)؛ لإطلاق كثيرٍ من أدلّتها الموجب لعدم سقوط التكليف بها بالتأخير؛ ولصحيح ابن مسلم: عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتّى يركع؟ قال: «يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم»[١]، ولعلّ التخصيص بالعزائم؛ لعدم جواز السجود المستحبّ في أثناء الصلاة.

وعبّر عليه السلام بقوله: «يسجد» دون يقضي؛ للإشارة إلى عدم فوات وقتها بعدم المبادرة، وعليه فيجب أيضاً تداركها لو تركها عمداً لعذرٍ أو بدونه.

وأمّا أدلّة الفور، فلا توجب التوقيت وتقييد الوجوب بأوّل حدوث السبب؛ لاحتمال أنّها كالدَيْن، بل هو المراد ولو بقرينة المطلقات وصحيح ابن مسلم، مع أنّه مقتضى الأصل، فينبغي حمل المتن وغيره على إرادة الفعل من القضاء، ولذا لمّا حكي في المعتبر عن المبسوط أنّه يقضي في العزائم وجوباً وفي الندب هو بالخيار، قال: ولعلّ الوجه أن يقال بالأداء لعدم التوقيت، فتكون محاجزتنا[٢] له بالتسمية[٣]، انتهى.

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٢-٢٩٣ ح١١٧٦ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ١٠٤ ح٧٤٥٩ باب أنّ من قرأ سورة من العزائم في نافلة ونسي سجود العزيمة وجب أن يسجد لها متى ذكر في النافلة أو بعدها.

(٢) في المصدر: (ممّا حرمنا) بدل من: (محاجزتنا)، أي: مناقضتنا مع المبسوط لفظيّة.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٧٤.

وهل يجزئ الإيماء عنها لو تركها للتقيّة، أو لا؟ وجهان، يشهد لأوّلهما موثّق سماعة قال: «من قرأ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ فإذا ختمها فليسجد، فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع، وإذا ابتليت مع إمام لا يسجد فيجزيك الإيماء والركوع»[1].

وخبر أبي بصير: «إن صلّيت مع قومٍ فقرأ الإمام: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ أو شيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم إيماءً»[2]، الحديث.

## [استحباب سجود الشكر وأسبابه]

(**وسجدتا الشكر مستحبّتان**)، وكذا الواحدة (**عند تجدّد النعم**) أو تذكّرها، (و) عند (**دفع النقم، وعقيب الصلاة**) واجبةً أو مندوبةً، (**ويعفّر**) الخدّين (**بينهما**) أو بعد الواحدة، أو يعفّر أحدهما بعد الواحدة، أو يعفّرهما أو أحدهما بلا سجود، للمستفيضة الدالّة على جميع ذلك[3].

ولنذكر اليسير منها تيمّناً، كصحيح ابن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

---

(١) الاستبصار ١: ٣٢٠ ح١١٩١ باب من قرأ سورة من العزائم التي في آخرها السجود، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٢ ح١١٧٤ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ١٠٢ ح٧٤٥٥ باب أنّ من قرأ عزيمة في النافلة وجب أن يسجد ثمّ يقوم ويتمّ السورة ويركع.

(٢) الكافي ٣: ٣١٨ ح٤ باب عزائم السجود، الاستبصار ١: ٣٢٠ ح١١٩٢ باب الحائض تسمع سجدة العزائم، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩١ ح١١٦٨ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ١٠٣ ح٧٤٥٧ باب أنّ من صلّى خلف من لا يقتدى به فقرأ العزيمة ولم يسجد وجب عليه الإيماء لسجود العزيمة.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٥-٨ باب استحباب سجدتي الشكر بعد الصلاة فريضة كانت أو نافلة.

«من سجد سجدة الشكر لنعمةٍ وهو متوضّئ كَتَبَ الله له بها عشر صلوات، ومحا عنه عشر خطايا عظام»[١]، وعن بعض النسخ إسقاط لفظ «لنعمة»[٢].

وخبر ذريح عنه عليه السلام قال: «أيّما مؤمنٍ سجد لله سجدة الشكر لنعمةٍ في غير صلاةٍ كَتَبَ الله له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيّئات، ورفع له عشر درجات في الجنان»[٣].

وخبر إسحاق بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك أحد فألصق خدّك بالأرض، وإذا كنت في ملأ الناس فضع يدك على أسفل بطنك، وأخّرنّ[٤] ظهرك، وليكن تواضعاً لله عزّ وجلّ، فإنّ ذلك أحبّ ويرى أنّ ذلك غمز وجدته في أسفل بطنك»[٥]، ولعلّ أحبّية ذلك لكونه أبعد من الرياء أو الشهرة، أو للتقيّة؛ لأنّ المحكيّ عن مالك كراهة سجدة الشكر، وعن أبي حنيفة عدم مشروعيّتها[٦]، ولعلّهم يزعمون ذلك في إلصاق الخدّ بالأرض.

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٥ ح٨٥٦٠ باب استحباب سجدتي الشكر بعد الصلاة فريضة كانت أو نافلة.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣٢ ح٩٧٢ باب سجدة الشكر والقول فيها.

(٣) ثواب الأعمال: ٣٥، وسائل الشيعة ٧: ٢٠ ح٨٥٩٦ باب استحباب السجود للشكر وإطالته وإلصاق الخدّين بالأرض عند حصول النعم ودفع النقم.

(٤) جاء في هامش المخطوط: (وأرخينّ)، وفي المصادر: (وأحن).

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ١١٢-١١٣ ح٤٢١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٧: ١٩-٢٠ ح٨٥٩٤ باب استحباب السجود للشكر وإطالته وإلصاق الخدّين بالأرض عند حصول النعم ودفع النقم.

(٦) حكاه عنهما النووي في المجموع ٤: ٧٠، وابن قدامة في المغني ١: ٦٢٨.

وخبر يونس بن عمّار: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا ذكر أحدكم نعمة الله عزّ وجلّ فليضع خدّه على التراب شكراً لله، وإن كان راكباً فلينزل وليضع خدّه على التراب، وإن لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خدّه على قَرْبُوسِهِ، وإن لم يقدر فليضع خدّه على كفّه، ثمّ ليحمد الله على ما أنعم عليه»[١].

وخبر إسحاق بن عمّار، قال: خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام وهو يحدّث نفسه، ثمّ استقبل القبلة فسجد طويلاً، ثمّ ألزق خدّه الأيمن بالتراب طويلاً، ثمّ مسح وجهه، ثمّ ركب، فقلت له: بأبي أنت وأمّي لقد صنعت شيئاً ما رأيته قطّ، قال: «يا إسحاق، إنّي ذكرت نعمة من نعم الله عزّ وجلّ عليّ فأحببت أن أذلّل نفسي، يا إسحاق ما أنعم الله على عبد نعمة فعرفها بقلبه وجهر بحمد الله عليها ففرغ عنها حتّى يؤمر بالمزيد من الدارين»[٢].

وخبر هشام بن أحمر، قال: كنت أسير مع أبي الحسن عليه السلام في بعض أطراف المدينة، إذ ثنى رجله عن دابّته، فخرّ ساجداً فأطال وأطال، ثمّ رفع رأسه وركب دابّته، فقلت: جعلت فداك! قد أطلت السجود؟ فقال: «إنّني ذكرت نعمة أنعم الله بها عليّ، فأحببت أن أشكر ربّي»[٣].

---

(١) الكافي ٢: ٩٨ ح٢٥ باب الشكر، وسائل الشيعة ٧: ١٩ ح٨٥٩٢ باب استحباب السجود للشكر وإطالته وإلصاق الخدّين بالأرض عند حصول النعم ودفع النقم.

(٢) مكارم الأخلاق: ٢٦٥، مستدرك الوسائل ٥: ١٥٣-١٥٤ ح٥٥٤٤ باب استحباب السجود للشكر وإطالته وإلصاق الخدّين بالأرض عند حصول النعم ودفع النقم.

(٣) الكافي ٢: ٩٨ ح٢٦ باب الشكر، الأمالي للشيخ الصدوق: ٥٩٨ ح٨٢٧، مستدرك الوسائل ٥: ١٥٢ ح٥٥٤١ باب استحباب السجود للشكر وإطالته وإلصاق الخدّين بالأرض عند حصول النعم ودفع النقم.

وخبر جابر: عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إنّ أبي عليّ بن الحسين عليه السلام ما ذكر لله عزّ وجلّ نعمة عليه إلّا سجد، ولا قرأ آية من كتاب الله عزّ وجلّ فيها سجود إلّا سجد، ولا دفع الله عنه سوء يخشاه أو كيد كائد إلّا سجد، ولا فرغ من صلاة مفروضة إلّا سجد، ولا وفّق لإصلاح بين اثنين إلّا سجد، وكان أثر السجود في جميع مواضع سجوده، فسمّي السجّاد لذلك»[١].

وخبر إسحاق بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان موسى بن عمران عليه السلام إذا صلّى لم ينفتل حتّى يلصق خدّه الأيمن بالأرض وخدّه الأيسر بالأرض»[٢].

وخبر المفضّل عنه عليه السلام، قال: «العبد إذا قام بعد نصف الليل بين يدي ربّه فصلّى له أربع ركعات في جوف الليل المظلم، ثمّ سجد سجدة الشكر بعد فراغه فقال: ما شاء الله مائة مرّة، ناداه الله جلّ جلاله من فوق عرشه: عبدي إلى كم تقول ما شاء الله، أنا ربّك وإليّ المشيئة، وقد شئت قضاء حاجتك، فسلني ما شئت»[٣].

---

(١) علل الشرائع ١: ٢٣٢-٢٣٣ ح١، وسائل الشيعة ٦: ٢٤٤ ح٧٨٤٨ باب استحباب سجود التلاوة للسامع والمستمع والقارئ في غير السور الأربع.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣٢ ح٩٧٤ باب سجدة الشكر والقول فيها، تهذيب الأحكام ٢: ١٠٩-١١٠ ح٤١٤ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٧: ١١ ح٨٥٧٦ باب استحباب تعفير الخدّين على الأرض بين سجدتي الشكر.

(٣) الأمالي للشيخ الصدوق: ٣١١ ح٣٥٨، روضة الواعظين: ٣٢٦، وسائل الشيعة ٧: ٦ ح٨٥٦٣ باب استحباب سجدتي الشكر بعد الصلاة فريضة كانت أو نافلة، باختلاف يسير.

وخبر محمّد بن سليمان: عن أبيه، قال: خرجت مع أبي الحسن عليه السلام إلى بعض أمواله، فقام إلى صلاة الظهر، فلمّا فرغ خرّ [لله] ساجداً، فسمعته يقول بصوت حزين... إلى أن قال: ثمّ ألصق خدّه الأيمن بالأرض، وسمعته [وهو] يقول... إلى أن قال: ثمّ ألصق خدّه الأيسر بالأرض، فسمعته يقول: «ارحم من أساء واقترف واستكان واعترف» ثلاث مرّات، ثمّ رفع رأسه[1].

وخبر عبد الله بن جندب المسؤول فيه عمّا يقول في سجدة الشكر، وهو مشتمل أيضاً على السجود ووضع الخدّين على الأرض، وفي آخره: «ثمّ تعود للسجود وتقول مائة مرّة: شكراً شكراً، ثمّ تسأل حاجتك»[2].

إلى غيرها من الأخبار الدالّة بمجموعها على استحباب السجود والتعفير شكراً، من دون تقييد أحدهما بالآخر، ولا اشتراط التعدّد أو الوحدة في السجود والتعفير، ولا يبعد أرجحيّة الجمع والتعدّد.

وأمّا خبر سعد، عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن سجدة الشكر؟ فقال: «وأيّ[3] شيء سجدة الشكر؟» فقلت له: إنّ أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة، ويقولون هي سجدة الشكر، فقال: «إنّما الشكر إذا أنعم الله على

---

(١) الكافي ٣: ٣٢٦ ح١٩ باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال بين السجدتين، تهذيب الأحكام ٢: ١١١-١١٢ ح٤١٨ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٧: ١٧ ح٨٥٨٩ باب استحباب الدعاء في سجدتي الشكر وبينهما بالمأثور.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٢٩-٣٣١ ح٩٦٧ باب سجدة الشكر والقول فيها، وسائل الشيعة ٧: ١٥ ح٨٥٨٥ باب استحباب الدعاء في سجدتي الشكر وبينهما بالمأثور.

(٣) في المصادر: (أيّ) بدل من: (وأيّ).

عبده النعمة[١] أن يقول: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ۝ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾[٢]، و ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»[٣]، فمحمول على التقيّة.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق الأخبار أنّه ليس في سجود الشكر تكبير ولا تشهّد ولا تسليم، كما لا يشترط فيه ما يشترط في سجود الصلاة من الطهارة والاستقبال والستر ووضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه ووضع بقيّة المساجد؛ للأصل، على إشكالٍ في الأخيرين، لا سيّما أوّلهما، بل ربّما يشكل الاجتزاء بالسجود على غير الأرض وإن كان ممّا يصحّ السجود عليه، وأشكل منه الاكتفاء بوضع الخدّين على غير الأرض، والأفضل الطهارة والاستقبال؛ لخبري ابن الحجّاج وإسحاق السابقين.

ويُستحبّ الذكر والدعاء حال السجود والتعفير بالمأثور، وأدنى ما يجزئ في السجود قول: شكراً لله، ثلاثاً، كما يدلّ عليه خبر الأسدي وغيره[٤].

---

(١) كتب فوقها في هامش المخطوط: (خ).

(٢) سورة الزخرف (٤٣): ١٣-١٤.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ١٠٩ ح٤١٣ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٧: ٧ ح٨٥٦٥ باب استحباب سجدتي الشكر بعد الصلاة فريضة كانت أو نافلة، وانظر: من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣٢ ح٩٧٣ باب سجدة الشكر والقول فيها، سورة الفاتحة (١): ٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣٣ ح٩٧٨ باب سجدة الشكر والقول فيها، وسائل الشيعة ٧: ٥ ح٨٥٦١ باب استحباب سجدتي الشكر بعد الصلاة فريضة كانت أو نافلة.

ويُستحبّ أيضاً بسط الذراعين، وإلصاق الصدر والبطن بالأرض، وأن يضع يده على موضع السجود، ويمسح بها وجهه وما نالته من بدنه؛ للأخبار[1].

(١) انظر: وسائل الشيعة ٧: ١٢-١٣ باب استحباب بسط الذراعين وإلصاق الصدر والبطن بالأرض في سجدتي السهو، وص١٣-١٥ باب استحباب مسح اليد على موضع السجود ثمّ مسح الوجه بها والدعاء بالمأثور.

## (الفصل السابع: في التشهّد)

وهو هنا عبارةٌ عن الشهادتين، والصلاة على النبيّ وآله تغليباً أو بالنقل[١].

**(ويجب آخر الصلاة مطلقاً، وعقيب الثانية في الثلاثيّة والرباعيّة)** إجماعاً فيهما، ادّعاه كثير من الأصحاب[٢]، خلافاً لأبي حنيفة ومالك في نفي وجوبه في المقامين، وللشافعي في نفي وجوبه في المقام الثاني[٣].

ويدلّ على وجوب الشهادتين الإجماعات المستفيضة المعتضدة بعدم نقل خلافٍ تحقّق عن أحدٍ منّا، سوى الجعفي في الفاخر حيث اجتزأ بشهادةٍ واحدة في التشهّد الأوّل[٤]، وهو شاذّ.

وخبر سورة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزئ من التشهّد؟ قال: «الشهادتان»[٥].

---

(١) روض الجنان ٢: ٧٢٦، وانظر: الروضة البهيّة ١: ٦٢٣، المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفية: ٢٧٦.

(٢) كما في الخلاف ١: ٣٦٤ المسألة: ١٢١، وص٣٦٧ المسألة: ١٢٦، غنية النزوع: ٨٠، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٢١، تذكرة الفقهاء ٣: ٢٢٧، ذكرى الشيعة ٣: ٤٠٦، جامع المقاصد ٢: ٣١٨، مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢٧١، مدارك الأحكام ٣: ٤٢٥، مفاتيح الشرائع ١: ١٥٠، كشف اللثام ٤: ١١٧، وغيرها.

(٣) حكاه عنهما ابن قدامة في المغني ١: ٦٠٦، والنووي في المجموع ٣: ٤٦٢، وابن رشد في بداية المجتهد ١: ١١٨.

(٤) كما في مفتاح الكرامة ٧: ٤٦٥، وجواهر الكلام ١٠: ٢٥١، ومصباح الفقيه ١٣: ١٧١.

(٥) الكافي ٣: ٣٣٧ ح٣ باب التشهّد في الركعتين الأولتين والرابعة والتسليم، الاستبصار

وصحيحة محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: التشهّد في الصلاة؟ قال: «مرّتين»، [قال:] قلت: وكيف مرّتين؟ قال: «إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، ثمّ تنصرف». قال: قلت: قول العبد التحيّات لله والصلوات الطيّبات لله؟ فقال: «هذا اللطف [من الدعاء] يلطف العبد[1] ربّه»[2].

وخبر يعقوب بن شعيب عنه عليه السلام، قال: «التشهّد في كتاب عليّ عليه السلام شفع»[3]، والظاهر أنّ المراد بالشفع: المرّتان المذكورتان في الصحيح المتقدّم.

وموثّق الأحول عنه عليه السلام، قال: «التشهّد في الركعتين الأوليين: الحمد لله، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللهمّ صلِّ على محمّد وآل محمّد، وتقبّل شفاعته وارفع درجته»[4].

---

١: ٣٤١ ح١٢٨٥ باب وجوب التشهّد وأقلّ ما يجزي منه، تهذيب الأحكام ٢: ١٠١ ح٣٧٥ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٩٨ ح٨٢٧٧ باب وجوب الشهادتين في التشهّد.

(١) قال الفيض الكاشاني في الوافي ٨: ٧٦٨: (يلطف العبد ربّه): يتقرّب إليه بالتودّد والتعطّف، وإنّما يكون مبدؤه من الله بلطفه إيّاه أوّلاً، بأن ألهمه ذلك وحمله عليه.

(٢) الاستبصار ١: ٣٤٢ ح١٢٨٩ باب وجوب التشهّد وأقلّ ما يجزي منه، تهذيب الأحكام ٢: ١٠١-١٠٢ ح٣٧٩ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٩٧ ح٨٢٧٥ باب وجوب الشهادتين في التشهّد.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ١٠٢ ح٣٨٠ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٩٨ ح٨٢٧٦ باب وجوب الشهادتين في التشهّد.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٩٢ ح٣٤٤ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٩٣

وبعدم القول بالفصل بين الركعتين الأُوليين وغيرهما يتمّ المطلوب، وصرفه عن ظاهره - للدليل بالنسبة إلى الحمد والدعاء المتأخّر - لا يوجب رفع اليد عن ظاهره بالنسبة إلى غيرهما.

ويدلّ على وجوب الصلاة على محمّد وآله في المقامين الإجماعات المستفيضة من غير نقل خلافٍ سوى ما يُحكى عن الصدوق من عدم وجوبها فيهما؛ حيث لم يصرّح بها في بيانه للتشهّد[١] وإن روى ما يشتمل عليها[٢]، وما يُحكى عن والده من إيجابها في المقام الثاني، وعن الكاتب من إيجابها في أحدهما[٣]، وكلّها شاذّ.

وموثّق الأحول المتقدّم، وما رواه في المعتبر عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من صلّى ولم يصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وتركه عامداً فلا صلاة له»[٤].

وصحيح زرارة وأبي بصير: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله»[٥].

وصحيحها أيضاً عنه عليه السلام قال: «من تمام الصوم إعطاء الزكاة، كما أنّ الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة، ومن صام ولم يؤدّها فلا صوم له إذا تركها

---

ح٨٢٦٤ باب كيفيّة التشهّد وجملة من أحكامه.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٩ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، المقنع: ٩٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٣ ح٢٠٨٥ باب الفطرة.

(٣) حكاه عنهما الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٣: ٤١٢.

(٤) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٢٧.

(٥) وسائل الشيعة ٦: ٤٠٧ ح٨٢٩٧ باب وجوب الصلاة على محمّد وآله في التشهّد وبطلان الصلاة بتعمّد تركها.

متعمّداً، ومن صلّى ولم يصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمّداً فلا صلاة له، إنّ الله بدأ بها قبل الصلاة فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾»[1].

ولا يضرّ في الاستدلال به عدم بطلان الصوم بترك الزكاة؛ لصحّة المبالغة في المشبّه من دون أن يخرج المشبّه به عن ظاهره، كما لا ينافي الاستدلال بالصحيحين وخبر أبي بصير على وجوبها في المقامين عدم تعيين موضعها، وذلك لمعهوديّته في سيرة الشيعة، بل في الشريعة.

قال ابن حجر في الصواعق: قال ابن القيّم: أجمعوا على مشروعيّة الصلاة عليه صلى الله عليه وآله في التشهّد، وإنّما اختلفوا في الوجوب والاستحباب، ففي تمسّك من لم يوجبها بعمل السلف نظر؛ لأنّهم كانوا يأتون بها في صلواتهم[2]، انتهى.

ولا ينافي الاستدلال بها أيضاً على وجوب الصلاة على آل النبيّ صلى الله عليه وآله تخصيصها للنبيّ صلى الله عليه وآله بالذكر؛ فإنّ الصلاة عليهم من كيفيّة الصلاة عليه، كما يشهد به المستفيضة عندنا[3]، وعند العامّة، حتّى روى البخاري - وهو أعْنَدَهُم -

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٣ ح٢٠٨٥ باب الفطرة، الاستبصار ١: ٣٤٣ ح١٢٩٢ باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهّد، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٩ ح٦٢٥ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وج٤: ١٠٨ ح٣١٤ باب الزيادات من الزكاة، وسائل الشيعة ٦: ٤٠٧ ح٨٢٩٨ باب وجوب الصلاة على محمّد وآله في التشهّد وبطلان الصلاة بتعمّد تركها، والآيتان في سورة الأعلى (٨٧): ١٣-١٤.

(٢) الصواعق المحرقة في الردّ على أهل البدع والزندقة: ١٤٧.

(٣) كرواية إسحاق بن عمّار، انظر: وسائل الشيعة ٦: ٤٦٨ باب كيفيّتها وجملة من أحكامها

جملةً من الأخبار في ذلك[١]، وقال ابن حجر في الصواعق عند ذكر الآيات الواردة في أهل البيت: الآية الثانية قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٢]..

صحّ عن كعب بن عجرة، قال: لمّا نزلت هذه الآية قلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلّم عليك، فكيف نصلّي عليك؟ فقال: «قولوا: اللهمّ صلِّ على محمّد وعلى آل محمّد»... إلى آخره، إلى أن قال: فسؤالهم بعد نزول الآية وإجابتهم بـ «اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد»... إلى آخره دليلٌ ظاهرٌ على أنّ الأمر بالصلاة على أهل بيته وبقيّة آله مراد هذه من الآية، إلى أن قال: ويُروى: «لا تصلّوا عليّ الصلاة البتراء»، فقالوا: وما الصلاة البتراء؟ قال: «تقولون: اللهمّ صلّ على محمّد، وتمسكون، بل قولوا: اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد»..

ثمّ ذكر ما يدلّ على وجوب الصلاة على الآل في الصلاة، قال: وصحّ أنّ رجلاً قال: يا رسول الله أمّا السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلّي عليك، إذا نحن صلّينا عليك في صلواتنا صلّى الله عليك؟ فَصَمَتَ ﷺ حتّى أحببنا أنّ الرجل لم يسأله، فقال: «إذا أنتم صلّيتم عليّ فقولوا: اللهمّ صلّ على محمّد النبيّ الأمّيّ وعلى آل محمّد»، الحديث.

---

وآدابها.

(١) صحيح البخاري ٧: ١٥٦ باب الصلاة على النبيّ ﷺ، سنن ابن ماجه ١: ٢٩٢ ح٩٠٤-٩٠٧، سنن أبي داود ١: ٢٢١ ح٩٧٦-٩٨٢، سنن الدارمي ١: ٣٠٩ باب الصلاة على النبيّ ﷺ.

(٢) سورة الأحزاب (٣٣): ٥٦.

ثمّ ذكر كلاماً طويلاً مشتملاً على أخبار قال في آخره: وقد أخرج الديلمي أنّه صلى الله عليه وآله قال: «الدعاء محجوبٌ حتّى يصلّى على محمّد وأهل بيته، اللهمّ صلّ [على] محمّد وآله»، وكأنّ قضيّة الأحاديث السابقة وجوب الصلاة على الآل في التشهّد الأخير كما هو قول الشافعي[١]، انتهى.

ويؤيّد وجوب الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وآله في التشهّد الخبر المرويّ من طُرُق العامّة، عن ابن مسعود، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «إذا تشهّد أحدكم في صلاة فليقل: اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد»[٢].

كما يؤيّده بعض الأخبار الواردة في صلاة النبيّ بالمعراج المصرّحة بالصلاة عليه وعلى آله، كما ستسمع بعضها[٣]، ولكن يعارض ما دلّ على وجوب الشهادتين والصلاة على النبيّ وآله أخبار مستفيضة؛ منها ما يظهر منه عدم وجوب شيء من ذلك، كموثّق عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير؟ فقال: «تمّت صلاته، وإنّما التشهّد سنّة في الصلاة، فيتوضّأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهّد»[٤].

---

(١) الصواعق المحرقة في الردّ على أهل البدع والزندقة: ١٤٦-١٤٨.

(٢) المستدرك للحاكم النيسابوري ١: ٢٦٩، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٣٧٩، الشرح الكبير لابن قدامة ١: ٥٨٠، إمتاع الأسماع ٣: ٢٥٢، وج١١: ٣٩، تلخيص الحبير ٣: ٥٠٤ و٥٢٧.

(٣) على سبيل المثال انظر رواية إسحاق بن عمّار في وسائل الشيعة ٥: ٤٦٨ ح٧٠٨٧ باب كيفيّتها وجملة من أحكامها وآدابها.

(٤) الاستبصار ١: ٣٤٢ ح١٢٩٠ باب وجوب التشهّد وأقلّ ما يجزي منه، وص٤٠٢ ح١٥٣٤ باب البول والغائط والريح يقطع الصّلاة عمداً كان أو سهواً، تهذيب

وبمعناه موثّقه الآخر[١]، وخبر ابن مسكان[٢]، وقال فيهما: «أمّا صلاته فقد مضت»، فإنّها ظاهرة بل صريحة بعدم وجوب التشهّد بجميع أجزائه؛ لتصريحها بتمام صلاته ومضيّها قبل التشهّد بعلّة أنّه سُنّة، فإنّه يستفاد من مجموع ذلك أنّ المراد بالسُنّة: المستحبّ، لا ما ثبت وجوبه بالسُنّة، فتدبّر.

ومنها ما يظهر منه عدم وجوب الشهادة بالرسالة في التشهّد الأوّل، كصحيح زرارة: ما يجزئ من القول في التشهّد في الركعتين الأُوليين؟ قال: «أن تقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له»، قلت: فما يجزئ في الركعتين الأخيرتين؟ فقال: «الشهادتان»[٣]، ولعلّه دليل الجعفي.

ومنها ما يظهر منه عدم وجوب الصلاة على النبيّ وآله، كبعض الأخبار المتقدّمة في صدر المبحث، فمقتضى القاعدة حمل أدلّة الوجوب على الندب، كما يقتضيه الجمع العرفي، إلّا أنّ الأخبار النافية مُعَرَضٌ عن ظاهرها، مخالفة للإجماعات المستفيضة، فيتعيّن تأويلها أو حملها على التقيّة، ولا حاجة إلى تكلّف

---

الأحكام ٢: ٣١٨ ح١٣٠٠ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٤١١ ح٨٣٠٥ باب حكم من نسي التشهّد حتّى أحدث.

(١) الكافي ٣: ٣٤٦ ح١ باب من أحدث قبل التسليم، وسائل الشيعة ٦: ٤١٢ ح٨٣٠٧ باب حكم من نسي التشهّد حتّى أحدث.

(٢) المحاسن ٢: ٣٢٥ ح٦٧، وسائل الشيعة ٦: ٤١١ ح٨٣٠٦ باب حكم من نسي التشهّد حتّى أحدث.

(٣) الاستبصار ١: ٣٤١ ح١٢٨٤ باب وجوب التشهّد وأقلّ ما يجزي منه، تهذيب الأحكام ٢: ١٠٠-١٠١ ح٣٧٤ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٩٦ ح٨٢٧٢ باب وجوب الشهادتين في التشهّد.

ذكرها وتأويلها على التفصيل بعد اتّفاق الأصحاب على خلافها إلّا من شذّ، ولا سيّما أنّ في سيرة الشيعة على الوجوب، ولعلّه من ضرورياتهم بخلاف مخالفيهم.

## تنبيه: [في استحباب الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله كلّما ذُكِر]

المشهور استحباب الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله كلّما جرى ذكره للمتكلّم والسامع، بل في المعتبر وعن الناصريات والخلاف والتذكرة والمنتهى الإجماع على عدم الوجوب[1]، وعن جماعةٍ من المتأخّرين وبعض المتقدّمين القول بالوجوب[2]، وقد يستدلّ لهم بالآية الكريمة؛ لدلالتها على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله مطلقاً، خرج منها بالإجماع غير حال التشهّد والذكر، فبقي الوجوب فيهما؛ ولذا قد يستدلّ بها أيضاً على الوجوب في التشهّد.

**وفيه**: أنّها إنّما تدلّ على وجوب ماهيّة الصلاة عليه، وهي تحصل بإيجادها في فرد، ومقتضى الإطلاق كفاية أيّ فردٍ كان، لا عموم الأفراد، فلا يلزم من الإجماع على عدم وجوبها في غير التشهّد والذكر: إلّا وجوب إيجادها في ضمن فردٍ من أفرادهما، لا جميع الأفراد كما هو المطلوب، على أنّ الاستلزام المذكور غير معتبر؛ لأنّه إنّما ينشأ حقيقةً من أصالةِ عدم القرينة ونحوه الموجبةِ لحمل اللّفظ على معناه الحقيقي، والأُصول لا تثبت اللوازم.

---

(١) الناصريات: ٢٢٩، الخلاف ١: ٣٧٠، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٢٦، تذكرة الفقهاء ٣: ٢٣٢ المسألة: ٢٩٣، منتهى المطلب ٥: ١٩٨.

(٢) كما في كنز العرفان في فقه القرآن ١: ١٣٣، رياض السالكين في شرح صحيفة سيّد الساجدين ١: ٤٢٢، الحدائق الناضرة ٨: ٤٦٣، وغيرها.

واستدلّوا بصحيح زرارة: «لا يجزيك من الأذان إلّا ما أسمعت نفسك أو فهمته، وافصح بالألف والهاء، وصلِّ على النبيّ صلى الله عليه وآله كلّما ذَكَرْتَه أو ذكره ذاكر عندك في الأذان أو غيره»[١].

وصحيحه الآخر: «إذا أذّنت فافصح بالألف والهاء، وصلِّ على النبيّ صلى الله عليه وآله كلّما ذَكَرْته أو ذكره ذاكر في الأذان وغيره»[٢].

وخبر محمّد بن هارون، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا صلّى أحدكم ولم يذكر النبيّ صلى الله عليه وآله في صلاته يسلك بصلاته غير سبيل الجنّة، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَن ذُكِرْتُ عنده فلم يصلّ عليّ فدخل النار[٣] فأبعده الله، وقال صلى الله عليه وآله: من ذُكِرْتُ عنده فنسي أن يصلّي عليَّ خُطِئ به طريق الجنّة»[٤]، إلى نحوها من الأخبار.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٤ ح٨٧٥ باب الأذان والإقامة وثواب المؤذّنين، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٩ ح٦٩٥٠ باب استحباب جزم التكبير في الأذان والإقامة، والإفصاح بالألف والهاء...، وص٤١٠ ح٦٩٥٢ باب استحباب قيام المؤذّن على مرتفع...، وص٤٤٤ ح٧٠٤٣ باب استحباب الأذان والإقامة للمريض ولو في نفسه....

(٢) الكافي ٣: ٣٠٣ ح٧ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٨ ح٦٩٤٥ باب استحباب جزم التكبير في الأذان والإقامة....

(٣) في الكافي: (دخل النار) بدل من: (فدخل النار)، وهو الأنسب لسياق الكلام، وجاء في هامش وسائل الشيعة ٦: ٤٠٨: في المصدر: دخل.

(٤) المحاسن ١: ٩٥ ح٥٣، الكافي ٢: ٤٩٥ ح١٩ باب الصلاة على محمّد وأهل بيته عليهم السلام، الأمالي للشيخ الصدوق: ٦٧٦ ح٩١٧، روضة الواعظين: ٣٢٤، وسائل الشيعة ٦: ٤٠٨ ح٨٢٩٩ باب وجوب الصلاة على محمّد وآله في التشهّد وبطلان الصلاة بتعمّد تركها.

وفيه: أنّ لسان مثل هذه الأخبار أشبه بالاستحباب، ولو سُلّم ظهور الصحيحين في الوجوب لزم حملهما على الندب بقرينة غيرهما، كخبر أبي بصير: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا ذُكِرَ النبيّ صلى الله عليه وآله فأكثروا من الصلاة عليه؛ فإنّه من صلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله صلاةً واحدةً صلّى الله عليه ألف صلاة في ألف صفّ من الملائكة، ولم يبق شيء ممّا خلق الله إلّا صلّى على ذلك العبد لصلاة الله عليه وصلاة ملائكته، فمن لم يرغب في هذا فهو جاهلٌ مغرورٌ قد برئ الله منه ورسوله صلى الله عليه وآله وأهل بيته»[1].

وخبر عبد الله بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «البخيل حقّاً من ذُكِرْتُ عنده فلم يصلِّ عليَّ»[2].

وفي خبره الآخر بهذا السند: «البخيل كلّ البخيل الذي إذا ذُكِرْتُ عنده لم يصلِّ عليَّ»[3].

وعن المقنعة: عن الباقر عليه السلام في حديثٍ: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: قال لي جبرئيل: من ذُكِرْتَ عنده فلم يصلّ عليك فأبعده الله، قلت: آمين، فقال: ومن

---

(١) الكافي ٢: ٤٩٢ ح٦ باب الصلاة على محمّد وأهل بيته عليهم السلام، ثواب الأعمال: ١٥٤، وسائل الشيعة ٧: ١٩٣ ح٩٠٩٠ باب استحباب الإكثار من الصلاة على محمّد وآله عليهم السلام، واختيارها على ما سواها.

(٢) معاني الأخبار: ٢٤٦ ح٩، وسائل الشيعة ٧: ٢٠٤ ح٩١١٩ باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله كلّما ذكر، ووجوب الصلاة على آله مع الصلاة عليه.

(٣) الإرشاد للشيخ المفيد ٢: ١٦٩، وسائل الشيعة ٧: ٢٠٦ ح٩١٢٤ باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله كلّما ذكر، ووجوب الصلاة على آله مع الصلاة عليه.

أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله، فقلت: آمين، قال: ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يغفر له فأبعده الله، قلت: آمين»[١].

إلى نحوها من الأخبار، على أنّها لو وجبت لاشتهر حكمها؛ لعموم الابتلاء بها، بل صار من الضروريات بين المسلمين؛ لعدم الموجب لإخفائه، مع أنّ أخبار الأذان غالباً خالية عن بيانه، إلّا أنّه ينتقض بوجوبها في التشهّد، وقد خفي حالها ولم تذكر في جلّ أخباره.

قيل: ولم توجد في كثير من الأدعية والخطب والأخبار المشتملة على ذكره صلى الله عليه وآله، وهي مضبوطة النقل عن أهل البيت عليهم السلام، فالأقرب عدم وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله عند ذكره، ولو لتلك الأخبار الكثيرة الظاهرة في عدم الوجوب، المنجبرة بالشهرة المحقّقة والإجماع المنقول، وخلوّ كثير من الأدعية والخطب المشتملة على ذكره عن الصلاة عليه، وسيرة المسلمين على عدم الالتزام بالصلاة عليه عند ذكره، سيّما إذا تكثر ذكره في المجلس، مع عدم الأمر بها عند قراءة أسمائه وألقابه في القرآن المجيد، بل ينصرف عدمها من الأمر بالحدر في الإقامة، مضافاً إلى أنّ إيجابها مطلقاً موجب للعسر كثيراً، فلا يمكن إلغاء هذه الأُمور كلّها، والأخذ بظهور الصحيحين الضعيف.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق النصوص طلب الصلاة عليه عند ذكره بأيّ عبارةٍ ذُكِرَ باسمه، أو لقبه، أو كنيته، أو ضميره.

---

(١) المقنعة: ٣٠٨، وسائل الشيعة ٧: ٢٠٦ ح٩١٢٣ باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله كلّما ذكر، ووجوب الصلاة على آله مع الصلاة عليه.

واستشكل بعضهم في الضمير، بل في الألقاب والكنى مطلقاً، أو التي لم يستمرّ تسميته بها، كخير الخلق وعلّة الكائنات ونحوهما[1]، وفيه نظر.

نعم، لا يشمل إطلاقها ذكره في ضمن الصلاة عليه بالنسبة إلى المصلّي؛ للانصراف عنه، ولزوم التسلسل، وكذا ينصرف عن مورد سماع المأمومين تشهّد الإمام، وسماع المأمومين وسائر المصلّين بعضهم من بعض التشهّد، وقد يدّعى أنّ المنشأ في هذا الانصراف جريان العادة على الترك، ولا يبعد أنّها مبتنية على عدم الوجوب، فيكون من دلائل عدم الوجوب المأخوذ من السيرة من السابق.

هذا، وتَتَكَرَّرُ الصلاة عليه بتكرّر ذكره ولو مع عدم تخلّلها، إلّا أن يكون ذكره اللّاحق من توابع السابق - كالصفة والموصوف والمبتدأ والخبر ونحوهما - ولم تتخلّل الصلاة في البين بل وإن تخلّلت، فلا حاجة إلى إعادتها بتتمّة ذكره.

والظاهر أنّ مطلوبيتها على وجه الفور؛ لانصراف الأخبار إليه، سيّما الصحيحين، كما أنّ الظاهر أنّ الصلاة على آله من كيفيّة الصلاة عليه كما سبق.

## [الواجب في كيفيّة التشهّد وأحكامه]

(و) اعلم أنّ (**الواجب**) في كيفيّة التشهّد: («**أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله، اللهمّ صلّ على محمّدٍ وآل محمّدٍ**»، و) المراد أنّه واجب تخييراً؛ إذ لا ريب بإجزاء كيفيّة أُخرى للشهادتين، وهي: «أشهد أن لا إله إلّا الله

---

(١) مفتاح الفلاح: ٢٨، وحكى السيّد العاملي ذلك عن خلاصة الأذكار للكاشاني في مفتاح الكرامة ٧: ٤٧٢.

وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله»، ولا يتّجه أن يُدّعى أنّ الكيفيّة الأُولى واجبة عيناً وأنّها نفس الثانية، سوى أنّ في الثانية زيادات مستحبّة؛ وذلك للتباين بين صورتي الشهادة بالرسالة.

وكيف كان، فقد تضمّن كلام المصنّف ﷺ أمرين:

[الأمر] **الأوّل**: وجوب الشهادتين بالكيفيّة المذكورة.

[الأمر] **الثاني**: وجوب الصلاة على النبيّ وآله بالكيفيّة الخاصّة.

## [في أدنى ما يجزئ من التشهّد]

أمّا الأوّل فيدلّ عليه إطلاق خبر سورة المتقدّم: عن أدنى ما يجزئ من التشهّد؟ قال: «الشهادتان»، وقوله في ذيل صحيح زرارة السابق: قلت: فما يجزئ في الركعتين الأخيرتين؟ فقال: «الشهادتان»، وصحيح الفضلاء: «إذا فرغ الرجل من الشهادتين فقد مضت صلاته»[1].

بل مقتضى إطلاق هذه الأخبار أنّه (**لو أسقط الواو في الثاني**)، أي: العاطف لـ «أشهد» (**أو اكتفى به**)، أي: بالواو وأسقط «أشهد»، (**أو أضاف [الآل أو] الرسول إلى المضمر، فالوجه الإجزاء**)، ويدلّ على الاكتفاء بالواو مضافاً إلى المطلقات خبر الحسن بن الجهم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلٍ صلّى الظهر أو العصر وأحدث حين جلس في الرابعة؟ قال: «إن كان قال: أشهد

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣١٧ ح١٢٩٧ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وفيه: (رجل) بدل من: (الرجل)، وسائل الشيعة ٦: ٤١٦ ح٨٣١٤ باب وجوب التسليم في آخر الصلاة، وليس فيه: (الرجل).

أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، فلا يعيد، وإن كان لم يتشهّد قبل أن يحدث فليُعِدْ»[١].

وخبر إسحاق بن عمّار الوارد في صلاة النبيّ صلى الله عليه وآله بالمعراج، وفيه: ثمّ قال: «يا محمّد ارفع رأسك ثبّتك الله، واشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها»[٢]، الحديث.

وقيل: لا يجزئ في الشهادتين إلّا الكيفيّة الأُخرى؛ لصحيح ابن مسلم السابق المبيّن للمرّتين بقوله: «أشهد أن لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله»[٣].

ونحوه موثّق الأحول المتقدّم المبيّن لهذه الكيفيّة في الركعتين الأُوليين[٤]، وبعدم القول بالفصل يتمّ المطلوب، واشتماله على بعض المندوبات غير مانع من الاستدلال به للمطلوب كما عرفت، ومضمرة سماعة الموثّقة الواردة فيمن صلّى

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٠٥ ح٥٩٦ باب التيمّم وأحكامه، وج٢: ٣٥٤ ح١٤٦٧ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤ ح٩٢٠٦ باب بطلان الصلاة بحصول شيء من نواقض الطهارة في أثنائها....

(٢) علل الشرائع ٢: ٣٣٥ ح١، وسائل الشيعة ٥: ٤٦٨ ح٧٠٨٧ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

(٣) الاستبصار ١: ٣٤٢ ح١٢٨٩ باب وجوب التشهّد وأقلّ ما يجزي منه، تهذيب الأحكام ٢: ١٠١-١٠٢ ح٣٧٩ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٩٧ ح٨٢٧٥ باب وجوب الشهادتين في التشهّد.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٩٢ ح٣٤٤ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٩٣ ح٨٢٦٤ باب كيفيّة التشهّد وجملة من أحكامه.

ركعةً فحضر الإمام، وفيها قال: «وإن لم يكن إمام عدلٍ فليبن على صلاته كما هو، ويصلّي ركعة أُخرى معه، ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، ثم ليتمّ صلاته معه على ما استطاع، فإنّ التقيّة واسعة، وليس شيء من التقيّة إلّا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله»[١].

هكذا في نسختي من التهذيب، وفي نسختي من الكافي الخطّيّة، ونسختي من الوافي المطبعيّة[٢] إضافة: «صلّى الله عليه وآله» بعد قوله: «ورسوله»، فيمكن أن يكون من الرواية، ويحتمل كونه من النسّاخ، لتعارف كتابة الصلاة عليه بعد ذكره، ويُحكى عن بعض النسخ مثل هذه الزيادة في خبر ابن الجهم[٣]، ولقوله في صدر صحيح زرارة الذي استدلّوا بذيله للقول الأوّل، قلت: ما يجزئ من القول في التشهّد في الركعتين الأُوليين؟ قال: «أن تقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك [له]»[٤]، ولا يضرّ فيه عدم التعرّض للشهادة بالرسالة بالكيفيّة

---

(١) الكافي ٣: ٣٨٠ ح٧ باب الرجل يصلّي وحده ثمّ يعيد في الجماعة أو يصلّي بقوم وقد كان صلّى قبل ذلك، تهذيب الأحكام ٣: ٥١ ح١٧٧ باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدي به ومن لا يقتدى به، وسائل الشيعة ٨: ٤٠٥ ح١١٠٢٧ باب استحباب نقل المنفرد نيّته إلى النفل وإكمال ركعتين إذا خاف فوت الجماعة مع العدل.

(٢) الوافي ٨: ١٢٤٩ ح٨١٧٣.

(٣) الاستبصار ١: ٤٠١ ح١٥٣١ باب أنّ البول والغائط والريح يقطع الصلاة عمداً كان أو سهواً، تهذيب الأحكام ١: ٢٠٥ ح٥٩٦ باب التيمّم وأحكامه، وج٢: ٣٥٤ ح١٤٦٧ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤-٢٣٥ ح٩٢٠٦ باب بطلان الصلاة بحصول شيء من نواقض الطهارة في أثنائها....

(٤) الاستبصار ١: ٣٤١ ح١٢٨٤ باب وجوب التشهّد وأقلّ ما يجزي منه، تهذيب الأحكام

المطلوبة لأهل هذا القول؛ لصحّة إتمام الاستدلال بعدم القول بالفصل.

ولا يبعد أنّه إنّما ترك ذكر الشهادة بالرسالة لمعهوديّة اعتبارها عندهم، وحينئذٍ فيحتمل أن تكون اللّام الداخلة على الشهادتين في الذيل للعهد؛ فلا يحرز إطلاقهما حتّى يستدلّ به أهل القول الأوّل، كما يحتمل ذلك في رواية سورة، بأن تكون اللّام فيها للعهد الذهني، على أنّه لا يبعد أن يكون المراد بالروايتين نفي اعتبار الزوائد على الشهادتين من التحيّات والحمد وغيرهما من السنن المتعارفة الاستعمال بينهم، ومعه لا يصحّ التمسّك بالإطلاق وإن لم تكن اللّام للعهد.

وأضعف من الاستدلال بهاتين الروايتين الاستدلال بإطلاق صحيح الفضلاء؛ لوضوح أنّه لا إطلاق له من هذه الجهة، ولو سُلّم ظهور هذه الأخبار في الإطلاق وجب تقييدها بالأخبار السابقة.

وأمّا خبر ابن الجهم، فمن المعلوم أنّه لا يُراد به خصوص الصيغة التي ذكرت فيه؛ للعلم بإجزاء غيرها، وهو الصيغة المألوفة التي اشتملت عليها الأخبار المقيّدة، وحينئذٍ فيمكن أن يكون المراد بقوله: «إن كان قال: أشهد أن لا إله إلّا الله».. إلى آخره هو الإتيان بالشهادتين بلا خصوصية لفظ، وإنّما نصّ على لفظٍ خاصّ للمثال، فيتمّ الاستدلال، ويمكن أن يكون المراد به الإتيان بالشهادتين على النحو المتعارف بينهم، الذي يحتمل أن يكون هو ما دلّت عليه الأخبار المقيّدة، فلا يتمّ به الاستدلال، وليس المعنى الأوّل بأظهر، ولو سُلّم له ظهور في الجملة فليس على وجهٍ يكون صالحاً لصرف الأخبار المقيّدة عن

---

٢: ١٠٠ ح٣٧٤ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٩٦ ح٨٢٧٢ باب وجوب الشهادتين في التشهّد.

ظاهرها، مع أنّ في سند الخبر إشكالاً؛ لاشتماله على عبّاد بن سليمان[١]، وأضعف من ذلك الاستدلال بخبر إسحاق بن عمّار كما هو واضح.

نعم، قد يستشهد له بموثّق أبي بصير المشتمل على سنن التشهّد: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله، وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة»[٢]، الحديث، فإنّه وإن اشتمل على الكيفيّة المعروفة بيننا للشهادتين، إلّا أنّه قد حذف فيه لفظة: «أشهد» الثانية، فيكون شاهداً لجواز الاكتفاء بالواو من دون دلالة له على لزوم هذه الكيفيّة؛ لوروده في بيان التشهّد الكامل، ولكن حيث كرّر لفظة «أشهد» عند بيان التشهّد في الركعة الرابعة احتمل أن يكون حذف «أشهد» في الصدر من خطأ النسّاخ، كما يؤيّده عدم حذفها في بعض النسخ الموجودة فعلاً للوسائل، إلّا أنّه موهون بعدم وجودها في الكُتُب المعتبرة، وباستشهاد بعض النقّاد للأحاديث بهذا الحديث للاكتفاء بالواو، كالمحقّق الكركي رحمه الله[٣].

نعم، يشكل بعدم صلوحه لمعارضة الأخبار المشهورة في المذهب المبيّنة للكيفيّة المعروفة، كما ذكره المحقّق الكركي قدس سره، بل هو معارضٌ حتّى لمثل خبر سورة؛ لأنّ مدلول خبر سورة طلب فَرْدَين من الشهادة، ومع حذف لفظة

---

(١) قال ابن داود في رجاله: ١١٤/ ٨٠٨: أنّه مهمل.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٩٩ ح٣٧٣ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٩٣ ح٨٢٦٥ باب كيفيّة التشهّد وجملة من أحكامه.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٣١٨.

«أشهد» الثانية يكون من تعدّد المشهود به واتّحاد الشهادة إلّا بتسامح، على أنّه مختصّ بالتشهّد الأوّل كما عرفت.

فالأحوط - إن لم يكن أقوى - الإتيان بالتشهّد المعروف، وهو: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله؛ إذ لا يكفي بقاء المعنى مع تغيير اللّفظ، وقوفاً على ما ثبت بالنصّ، ولذا لا يجوز إبدال «أشهد» بأعلم، ولا لفظ الجلالة باسم آخر من أسمائه تعالى، ولا اسم محمّد ﷺ بأحمد أو نحوه، ولا غير ذلك من التبديلات وإن كان المعنى محفوظاً معها، ولا تقديم الشهادة بالرسالة على الشهادة بالوحدانية، والله العالم.

## [في وجوب الصلاة على النبيّ وآله في التشهّد]

**وأمّا الأمر الثاني**: وهو وجوب الصلاة على النبيّ وآله بصيغة: اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، فهو محكيّ عن الأكثر[1]، بل عن المشهور[2]، وقد صرّح بهذه الصيغة موثّق الأحول المتقدّم، مع ظهوره في وجوبها وتعيّنها كما مرّ، والخبر العامي: عن ابن مسعود، عن النبيّ ﷺ: قال: «إذا تشهّد أحدكم في صلاة

---

(١) كما في مطالع الأنوار ٢: ١٧٦، وانظر: مصباح المتهجّد: ٣٩، منتهى المطلب ٥: ١٨٩، الألفية والنفلية: ٦١، البيان: ١٧٤، الدروس الشرعية ١: ١٨٢، اللمعة الدمشقية: ٣٠، ذكرى الشيعة ٣: ٤٠٧ و٤١٣، الرسائل العشر لابن فهد الحلّي: ١٥٨ و٢٩٤، الدرّ المنضود في معرفة صيغ النيات والإيقاعات والعقود: ٣٥، رسائل الكركي ١: ٧١، جامع المقاصد ٢: ٣١٨، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ٦٢٣، مدارك الأحكام ٣: ٤٢٦، وغيرها.

(٢) مفاتيح الشرائع ١: ١٥١.

فليقل: اللهمّ صلِّ على محمّد وآل محمّد»[١]، وهو مجبورٌ - كما قيل[٢] - باستدلال الأصحاب به على وجوب الصلاة وصيغتها.

ويؤيّد المدّعى ذكر هذه الصيغة في خبر إسحاق بن عمّار الوارد في صلاة النبيّ صلى الله عليه وآله بالمعراج[٣]، وموثّق أبي بصير الذي سمعت طرفاً منه[٤]، فإنّه ذكر كيفيّة التشهّد في الركعتين الأُوليين والأخيرتين، ونصّ فيهما على صيغة الصلاة المذكورة، ولولا اشتمال هذين الخبرين على الزوائد الكثيرة بحيث يسلّم منها أنّ المراد بيان كيفيّة التشهّد المندوبة لصلحا لإثبات الوجوب، ويؤيّده أيضاً استمرار هذه الصيغة في التشهّد من الصدر الأوّل كما قيل[٥]، بخلاف غيره من الموارد التي أمر فيها بالصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله كأوّل الدعاء وآخره، وعند ذكره.

وقيل: يجزئ الصلاة عليه في التشهّد بأيّ صيغةٍ كانت[٦]، فلو قال: صلّى الله

---

(١) المستدرك للحاكم النيسابوري ١: ٢٦٩، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٢٧٩، الشرح الكبير لابن قدامة ١: ٥٨٠، تلخيص الحبير ٣: ٥٠٤.

(٢) قال به المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٣: ٢١١.

(٣) علل الشرائع ٢: ٣٣٥ ح١، وسائل الشيعة ٥: ٤٦٨ ح٧٠٨٧ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٩٩ ح٣٧٣ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٩٣ ح٨٢٦٥ باب كيفيّة التشهّد وجملة من أحكامه.

(٥) مصباح الفقيه ١٣: ٢١٢.

(٦) قال به العلّامة الحلّي في نهاية الإحكام ١: ٤٩٩، وهو ظاهر النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٨٣، الخلاف ١: ٣٧٢ المسألة: ١٣١، المبسوط ١: ١١٥، الوسيلة: ٩٥، غنية النزوع: ٨٠، السرائر ١: ٢٣١، شرائع الإسلام ١: ٧٠، المعتبر في شرح المختصر ١:

على محمّد وآله، (أو) قال: اللهمّ صلّ على محمّد وآله، (وأضاف الآل) إلى الضمير، (أو) قال: اللهمّ صلّ عليه وآله، أو نحو ذلك أجزأ، كما سبق أنّه على القول بإجزاء مطلق الشهادتين، لو أضاف (الرسول إلى المضمر فالوجه) على هذا القول (الإجزاء) كما تقدّم دليله والإشكال فيه.

واستدلّوا لإجزاء الصلاة عليه مطلقاً بالمطلقات المتقدّمة في أوّل الفصل، كالصحيحين القائلين: «الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة»[1].

وبالصحيح الحاكي لفعل النبيّ صلى الله عليه وآله بالمعراج، وفيه: «وذهبت أن أقوم فقال: يا محمّد اذكر ما أنعمت عليك وسمّ باسمي، فألهمني الله أن قلت: بسم الله وبالله، لا إله إلّا الله، والأسماء الحسنى كلّها لله، فقال لي: يا محمّد صلّ عليك وعلى أهل بيتك، فقلت: صلّى الله عليّ وعلى أهل بيتي، وقد فعل»[2]، الحديث.

وبخبر الحسن بن الجهم، ومضمر سماعة السابقين، بناءً على ما في بعض النسخ من اشتمالهما على لفظ: «صلّى الله عليه وآله» بعد الشهادة بالرسالة.

---

٢٢٢، إرشاد الأذهان ١: ٢٥٦، وغيرها.

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٣ ح٢٠٨٥ باب الفطرة، الاستبصار ١: ٣٤٣ ح١٢٩٢ باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهّد، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٩ ح٦٢٥ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وج٤: ١٠٨-١٠٩ ح٣١٤ باب الزيادات من الزكاة، وسائل الشيعة ٦: ٤٠٧ ح٨٢٩٧ و٨٢٩٨ باب وجوب الصلاة على محمّد وآله في التشهّد.

(٢) علل الشرائع ٢: ٣١٦ ح١، وسائل الشيعة ٥: ٤٦٥ ح٧٠٨٦ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

ويمكن الجواب بأنّ المطلقات غير مسوقة لبيان الإطلاق، مع إمكان تقييدها بما سبق.

وأمّا الصحيح فمشتمل على صيغةٍ لا يمكن استفادة المدعّى منها؛ لاختصاصها بالنبيّ صلى الله عليه وآله قطعاً، فغاية ما يثبت به جوازها له صلى الله عليه وآله خاصّة، على أنّه خالٍ عن ذكر الشهادتين، فيمكن أن يكون ذلك قبل تشريع الشهادتين لا بعده، كما هو محلّ الكلام.

وأمّا الخبران الأخيران فلا يصحّ الاستدلال ببعض نسخهما؛ لاحتمال كونها من آداب النسّاخ، لا من أصل الرواية، كما يقرّبه عدم وجودها في بعض النسخ، فالأحوط - إن لم يكن أقوى - وجوب الصلاة عليه بلفظ: «اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد»؛ وقوفاً على ما ثبتت شرعيّته وإجزاؤه، كما يجب تأخير الصلاة عليه عن الشهادتين عملاً بالنصّ، وهي جزءٌ من الصلاة؛ لأنّها من تمامها، كما عبّر به في الصحيحين، بل جزءٌ من تشهّدها؛ لموثّق الأحول.

## [في وجوب الجلوس مطمئنّاً بقدر التشهّد]

**(و)** لذا كما **(يجب فيه الجلوس مطمئناً بقدره)** يجب فيها؛ لأنّها من جملته، ويدلّ على وجوب ذلك في التشهّد بعد الإجماعات[1] قوله في الصحيح الأخير الوارد في المعراج: «وذهبت أن أقوم فقال: يا محمّد اذكر ما أنعمت»[2]... إلى آخر ما سبق، ومنه الصلاة على النبيّ وآله.

---

(١) كما في جامع المقاصد ٢: ٣٢٠، مفاتيح الشرائع ١: ١٥٠.

(٢) علل الشرائع ٢: ٣١٦ ح١، وسائل الشيعة ٥: ٤٦٥ ح٧٠٨٦ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

وقوله في خبر إسحاق الوارد أيضاً في المعراج: «وارفع رأسك ثبّتك الله، واشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله».. إلى قوله: «اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد»[1]، الحديث.

وقوله في مضمر سماعة السابق: «ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله [إلّا الله] وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله»[2]، الحديث.

وقوله في صحيح ابن مسلم المتقدّم في أوّل الفصل: «إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله»[3]، الحديث.

وقوله في صحيح زرارة: «ولا ينبغي الإقعاء في موضع التشهّد، إنّما التشهّد في الجلوس وليس المقعي بجالس»[4]، وقد تقدّم الكلام في الحديث في مسألة

---

(١) علل الشرائع ٢: ٣٣٥ ح١، وسائل الشيعة ٥: ٤٦٨ ح٧٠٨٧ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٥١ ح١٧٧ باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدي به ومن لا يقتدى به، وسائل الشيعة ٨: ٤٠٥ ح١١٠٢٧ باب استحباب نقل المنفرد نيّته إلى النفل، وإكمال ركعتين إذا خاف فوت الجماعة مع العدل.

(٣) الاستبصار ١: ٣٤٢ ح١٢٨٩ باب وجوب التشهّد وأقلّ ما يجزي منه، تهذيب الأحكام ٢: ١٠١-١٠٢ ح٣٧٩ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٩٧ ح٨٢٧٥ باب وجوب الشهادتين في التشهّد.

(٤) مستطرفات السرائر: ٥٨٦، وسائل الشيعة ٦: ٣٩١ ح٨٢٥٩ باب وجوب الجلوس للتشهّد واستحباب كونه على الجانب الأيسر ووضع الرجل اليمنى على اليسرى وأنّ المرأة تضمّ فخذيها وكراهة الإقعاء.

كراهة الإقعاء، مضافاً إلى الأخبار الدالّة على أنّ من نسي التشهّد وذكره قبل الركوع جلس وتشهّد[١].

والأخبار الواردة في المحدث قبل التشهّد القائلة إنّه: «يتوضّأ ويجلس مكانه، أو مكاناً نظيفاً فيتشهّد»[٢]، إلى غيرها من الأخبار الّتي يظهر من بعضها المفروغيّة عن اعتبار الجلوس فيه، كصحيح ابن مسلم: «إذا جلست في الركعتين الأُوليين فتشهّدت ثمّ قمت فقل[٣]: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد»[٤]، ولا ينافيها خبر عبد الله بن حبيب، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أُصلّي المغرب مع هؤلاء فأُعيدها، فأخاف أن يتفقّدوني، قال: «إذا صلّيت الثالثة فمكّن في الأرض

---

(١) انظر على سبيل المثال حديث الإمام الصادق عليه السلام في الاستبصار ١: ٣٦٢-٣٦٣ ح١٣٧٤ باب من نسي التشهّد الأوّل حتّى ركع في الثالثة، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٨ ح٦١٨ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٤٠٢ ح٨٢٨٦ باب عدم بطلان الصلاة بنسيان التشهّد حتّى يركع في الثالثة....

(٢) الاستبصار ١: ٣٤٢ ح١٢٩٠ باب وجوب التشهّد وأقلّ ما يجزي منه، تهذيب الأحكام ٢: ٣١٨ ح١٣٠٠ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٤١١ ح٨٣٠٥ باب حكم من نسي التشهّد حتّى أحدث.

(٣) في المخطوط: (قلت) بدل من: (ثمّ قمت فقل)، وما أثبتناه من المصادر.

(٤) الكافي ٣: ٣٣٨ ح١١ باب التشهّد في الركعتين الأولتين والرابعة والتسليم، الاستبصار ١: ٣٣٧-٣٣٨ ح١٢٦٧ باب رفع اليدين بالتكبير إلى القنوت في الصلوات الخمس، تهذيب الأحكام ٢: ٨٨ ح٣٢٦ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٦١ ح٨١٨٧ باب أنّه يستحبّ أن يقال عند القيام من السجود ومن التشهّد: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد وأركع وأسجد أو يكبّر.

إليتيك، ثمّ انهض وتشهّد وأنت قائم، ثمّ اركع واسجد، فإنّهم يحسبون أنّها نافلة»[١]، وذلك لأنّ مورده التقيّة، وهي واسعة، كما لا ينافيها ما دلّ على التشهّد من قيام لمن صلّى في الماء والطين؛ وذلك لمكان الضرورة[٢].

ثمّ إنّ المنصرف من بعض الأخبار المذكورة كون التشهّد في حال الاطمئنان، كقوله في صحيح ابن مسلم الأوّل: «إذا استويت جالساً»[٣]، بل لعلّ حقيقة الاستواء لا تتحقّق إلّا مع الاطمئنان، والمراد الاستواء في تمام حال التشهّد، فيجب الاطمئنان بقدره.

كما يدلّ عليه أيضاً خبر سليمان بن صالح: «وليتمكّن من الإقامة كما يتمكّن في الصلاة»[٤]، فتدبّر.

وهل وجوب الجلوس بقدره أصليٌّ أو مقدّميٌّ للتشهّد، يسقط بسقوطه؟ وجهان، مقتضى الأصل الثاني، ولم يثبت بالأخبار المتقدّمة خلافه.

---

(١) المحاسن ٢: ٣٢٥ ح٧٠، وسائل الشيعة ٦: ٣٩٢-٣٩٣ ح٨٢٦٣ باب جواز التشهّد من قيام لضرورة التقيّة وغيرها.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٥: ١٤١-١٤٤ باب عدم جواز الصلاة في الطين الذي لا تثبت فيه الجبهة، والماء، إلّا مع الضرورة، فيصلّي بالإيماء.

(٣) الاستبصار ١: ٣٤٢ ح١٢٨٩ باب وجوب التشهّد وأقلّ ما يجزي منه، تهذيب الأحكام ٢: ١٠١-١٠٢ ح٣٧٩ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٩٧ ح٨٢٧٥ باب وجوب الشهادتين في التشهّد.

(٤) الكافي ٣: ٣٠٦ ح٢١ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، تهذيب الأحكام ٢: ٥٦-٥٧ ح١٩٧ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٤ ح٦٩٣٣ باب استحباب كون المؤذّن قائماً، وجواز الأذان راكباً وماشياً جالساً، وكراهة ذلك في الإقامة.

نعم، قد يدلّ على الأوّل الأخبار الدالّة على أنّ من صلّى خمساً سهواً وجلس في الرابعة بقدر التشهّد فقد تمّت صلاته[1]، إلّا أن يُراد بها الجلوس بقدره فاعلاً له، كما ستعرفه في محلّه إن شاء الله.

وكيف كان، (**فلو شرع فيه**) أي: التشهّد (**وفي الرفع**) من السجود معاً ولو عند قرب الجلوس، (**أو نهض**) إلى القيام (**قبل إكماله بطل**) التشهّد مع العمد والاختيار، وبطلت صلاته ببطلانه ولو مع التدارك؛ للزيادة العمديّة كما سبق نظيره، مضافاً إلى نقصان الجلوس عن القدر الواجب، بناءً على وجوبه أصالةً، والنقصان العمدي مبطلٌ بدون التدارك.

وكذا تبطل لو شرع فيه أو أتمّه عمداً بلا طمأنينة، ولو وقع أحد هذه الأُمور نسياناً تدارك لو لم يركع؛ لبقاء المحلّ على إشكالٍ في الطمأنينة، لاحتمال فوات محلّها بفوات ما تجب فيه.

ولو ذكر بعد الركوع ففي القضاء وعدمه وجهان، يأتي الكلام بهما في محلّه إن شاء الله.

## [حكم الجاهل بالتشهّد]

(**والجاهل**) بإجزائه (**يأتي منه بقدر ما يعلمه مع التضيّق**)؛ لقاعدة الميسور،

---

(١) انظر على سبيل المثال حديث الإمام الصادق عليه السلام في من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٩ ح١٠١٦ باب أحكام السهو في الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٢-٢٣٣ ح١٠٥١٣ باب بطلان الفريضة بزيادة ركعة فصاعداً ولو سهواً إلّا أن يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهّد أو يشكّ جلس أم لا.

(ثمّ يجب التعلّم مع السعة) للمقدّميّة كما في غيره من واجبات الصلاة، والأقرب أنّ لفظ (قدر) مضاف إلى (ما) إضافة بيانية، لا أنّ (ما) زائدة، و (يعلمه) صفة لد (قدر)، وعلى الأوّل لم يبعد أنّ ذكر القدر للإشارة إلى وجوب خصوص ما يعلم، دون ترجمة ما لا يعلم، وهو مشكلٌ؛ لأنّ المنظور إليه ظاهراً في الشهادتين والصلاة على النبيّ وآله عليهم السلام ليس هو الألفاظ من حيث هي كالقرآن، بل العمدة هو معانيها كما في تكبيرة الإحرام، فتجري قاعدة الميسور، وتلزم الترجمة، فلا تكون زيادة مبطلة.

وكذا تجب الترجمة لو لم يعلم منه شيئاً، واستدلّوا له - مضافاً إلى قاعدة الميسور - بإطلاق أدلّة الشهادتين والصلاة على النبيّ وآله عليهم السلام؛ فإنّها صادقة على الترجمة، وإنّما تُقَيَّد بالصيغ العربية في مورد التمكّن؛ لأنّه القدر المتيقّن.

**وفيه**: أنّ الإطلاقات واردةٌ لبيان حكمٍ آخر، فلا يصحّ الأخذ بإطلاقها، مع أنّها منصرفة إلى اللّفظ العربي، فلا تعمّ الترجمة أصلاً، فالعمدة قاعدة الميسور، ولو تعذّرت الترجمة قيل: حمد الله تعالى أو ذكره بما يحسن[1]؛ لما رواه ابن أبي عمير، عن سعد بن بكر، عن حبيب الخثعمي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا جلس الرجل للتشهّد فحمد الله أجزأه»[2].

---

(١) قال به الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٣: ٤١٣.

(٢) الاستبصار ١: ٣٤١ ح١٢٨٦ باب وجوب التشهّد وأقلّ ما يجزي منه، وص٣٤٤ ح١٢٩٤ باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهّد، تهذيب الأحكام ٢: ١٠١ ح٣٧٦ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وص٣١٩ ح١٣٠٥ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٣٩٩ ح٨٢٧٩ باب استحباب

وما رواه صفوان، عن منصور، عن بكر بن حبيب، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيّ شيءٍ أقول في التشهّد والقنوت؟ فقال: «قل بأحسن ما علمت، فإنّه لو كان موقّتاً لهلك الناس»[١].

وما رواه منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التشهّد؟ فقال: «لو كان - كما يقولون - واجباً على الناس هلكوا، إنّما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون، إذا حمدت الله أجزأ عنك»[٢]، فإنّ أقلّ محتملات هذه الأخبار حملها على الضرورة.

وفيه: أنّها بإطلاقها غير معمول بها، ومعارضة بما هو أقوى منها، فيدور الأمر بين حملها على حال الضرورة، أو على نفي وجوب ما زاد على الشهادتين والصلاة على النبيّ وآله عليهم السلام، والثاني أقرب، ولا أقلّ من التساوي في الاحتمال.

وقد يُستدلّ له[٣] بصحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ الله

---

التحميد قبل التشهّد والدعاء قبله وبعده بالمأثور أو بما تيسّر.

(١) الكافي ٣: ٣٣٧ ح٢ باب التشهّد في الركعتين الأولتين والرابعة والتسليم، تهذيب الأحكام ٢: ١٠٢ ح٣٨١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٩٩ ح٨٢٧٨ باب استحباب التحميد قبل التشهّد والدعاء قبله وبعده بالمأثور أو بما تيسّر.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٧ ح١ باب التشهّد في الركعتين الأولتين والرابعة والتسليم، الاستبصار ١: ٣٤٢ ح١٢٨٨ باب وجوب التشهّد وأقلّ ما يجزي منه، تهذيب الأحكام ٢: ١٠١ ح٣٧٨ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٩٩ ح٨٢٨٠ باب استحباب التحميد قبل التشهّد والدعاء قبله وبعده بالمأثور أو بما تيسّر.

(٣) كما في مصباح الفقيه ١٣: ٢١٧.

فرض من الصلاة الركوع والسجود، ألا ترى لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبّر ويسبّح ويصلّي»[1]، فإنّه ظاهرٌ في التمثيل بالقراءة، وإنّ ما عدا الركوع والسجود ينوب عنه التكبير والتسبيح عند العجز، لكن قد يمنع ظهوره في وجوب الإنابة، فتأمّل.

والأحوط التحميد، أو ما يحسنه من الذكر، وكونه بقدر التشهّد، ولا سيّما أنّ تجويز الإخلال به مستلزمٌ لأن تكون صلاة الجاهل بالتشهّد أخفّ من صلاة الأخرس، وهو بعيد، إلّا أن يُدّعى وجوب الجلوس بقدره أصالةً، فلا تلزم الأخفّيّة.

وهل تصحّ مع الإتيان بالترجمة أو غيرها عند الضيق: إذا كان الجهل عن تقصيرٍ أو لا؟ وجهان، أقواهما الأوّل كما سبق في القراءة.

## [استحباب التورّك وزيادة التحميد والدعاء في التشهّد]

(**ويستحبّ التورّك**) كما مرّ بدليله في الفصل السابق، (**وزيادة التحميد، والدعاء**)، والبسملة، (**والتحيّات**) بالمأثور وغيره؛ إذ ليس فيه شيء موقّت كما سبق في خبر بكر.

(**ولا تجزئ الترجمة**) اختياراً؛ لتعيّن العربية بحسب منصرف المطلقات وظهور المقيّدات، وللتأسّي.

---

(١) الاستبصار ١: ٣١٠ ح١١٥٣ باب وجوب قراءة الحمد، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٧ ح٥٧٥ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٤٢ ح٧٢٩٢ باب أنّ من لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن ولم يمكنه التعليم لضيق الوقت أجزأه أن يكبّر ويسبّح.

(**فإن جهل العربيّة فكالجاهل**) المطلق في السقوط، ويحتمل أن يُريد أنّه كالجاهل بالبعض في إتيان ما يعلمه كما مرّ، إلّا أنّ ما يعلمه هناك هو البعض، وهنا الترجمة، وقد عرفت الكلام في ذلك.

(**ويجوز الدعاء**) في جميع أحوال الصلاة حتّى التشهّد (**بغير العربيّة مع القدرة**) عليها، (**وأمّا الأذكار الواجبة فلا**)، فإنّ للصلاة باعتبار هيئتها المتلقّاة من الشارع خصوصيّة توجب انصراف الأمر بأذكارها الواجبة إلى العربيّة كما عرفت، بل وكذا المستحبّة، إلّا أنّ المشهور لم يشترطوا العربيّة في الدعاء المستحبّ، ولعلّ سائر الأذكار المسنونة كذلك عندهم، كالتحميد، والتحيّات في التشهّد، إلى غيرهما من الأذكار؛ لقوّة إطلاق جملةٍ من الأخبار، كخبر بكر السابق المصرّح بعدم التوقيت في التشهّد والقنوت، وإنّه يقول أحسن ما علم[1]، أي: أحسنه معنى.

وخبر إسماعيل بن الفضل: عن القنوت وما يقال فيه؟ قال: «ما قضى الله على لسانك، ولا أعلم فيه شيئاً موقّتاً»[2].

---

(١) الكافي ٣: ٣٣٧ ح٢ باب التشهّد في الركعتين الأولتين والرابعة والتسليم، تهذيب الأحكام ٢: ١٠٢ ح٣٨١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٩٩ ح٨٢٧٨ باب استحباب التحميد قبل التشهّد والدعاء قبله وبعده بالمأثور أو بما تيسّر.

(٢) الكافي ٣: ٣٤٠ ح٨ باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزي فيه، تهذيب الأحكام ٢: ٣١٤-٣١٥ ح١٢٨١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٢٧٧ ح٧٩٥٦ باب جواز الدعاء في القنوت بكلّ ما جرى على اللسان.

وصحيح الحلبي: عن القنوت في الوتر، هل فيه شيء موقّت يتبع ويقال؟ فقال: «لا، أثْنِ على الله عزّ وجلّ، وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله، واستغفر لذنبك العظيم»، وقال: «كلّ ذنبٍ عظيم»[١].

والمرسل: «كلّ ما ناجيت به ربّك في الصلاة فليس بكلام»[٢].

وصحيح ابن مهزيار: عن الرجل يتكلّم في الفريضة بكلّ شيءٍ يناجي به ربّه؟ قال: «نعم»[٣].

وصحيح الحلبي: «كلّما ذكرت الله عزّ وجلّ به والنبيّ فهو من الصلاة»[٤].

ومرسل حمّاد: «كلّما كلّمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس»[٥].

---

(١) الكافي ٣: ٤٥٠ ح٣١ باب صلاة النوافل، تهذيب الأحكام ٢: ١٣٠-١٣١ ح٥٠٢ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٧٧ ح٧٩٥٧ باب جواز الدعاء في القنوت بكلّ ما جرى على اللسان.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٧ ح٩٣٩ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، وص٤٩٣ ح١٤١٦ باب دعاء قنوت الوتر، وسائل الشيعة ٦: ٢٨٩-٢٩٠ ح٧٩٩٨ باب جواز القنوت بغير العربيّة مع الضرورة وأن يدعو الإنسان بما شاء....

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٦ ح١٣٣٧ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٢٨٩ ح٧٩٩٥ باب جواز القنوت بغير العربيّة مع الضرورة وأن يدعو الإنسان بما شاء....

(٤) الكافي ٣: ٣٣٧ ح٦ باب التشهّد في الركعتين الأولتين والرابعة والتسليم، تهذيب الأحكام ٢: ٣١٦ ح١٢٩٣ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٣٢٧ ح٨١٠٠ باب جواز الصلاة على محمّد وآله في الركوع والسجود واستحباب ذلك.

(٥) الكافي ٣: ٣٠٢ ح٥ باب البكاء والدعاء في الصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٥ ح١٣٣٠ باب

إلى غيرها من الأخبار التي تبعد دعوى انصرافها إلى خصوص اللّفظ العربي، لا سيّما مثل: «ما قضى الله على لسانك»، ولكن استشكل في منع الانصراف جماعة[١]، بل هي مسوقة لبيان عدم الخصوصية لمعنى أو لفظ يرد به الشرع، ولا تعلّق لها في الإطلاق من حيث اللّغات.

واستوجه المحقّق الكركي ﷺ عدم الجواز لولا الشهرة، قال: ونقل الأصحاب عن سعد بن عبد الله من فقهائنا عدم جوازه مع القدرة، وهو المتّجه؛ لأنّ كيفيّة العبادة متلقّاة من الشارع كالعبادة، ولم يعهد مثل ذلك، خصوصاً إذا كان الدعاء في المسجد، إلّا أنّ الشهرةَ بين الأصحاب - حتّى أنّه لا يعلم قائل بالمنع سوى سعد المذكور - مانعةٌ من المصير إليه[٢]، انتهى.

وفي منع الشهرة من المصير إليه نظر بعد قضاء القاعدة به، فالأحوط ترك الدعاء والذكر بغير العربي في الصلاة، بلا فرقٍ بين أن يقع في التشهّد والقنوت وغيرهما، بل الأحوط ترك العربي الملحون، والله العالم.

## (خاتمة) [في استحباب التسليم والدليل عليه]

اختلف الأصحاب - رضوان الله عليهم - في وجوب التسليم وعدمه على قولين، وعلى كلٍّ منهما ادُّعِيت الشهرة، واختلف القائلون بالوجوب في أنّه جزء

---

كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٧: ٢٦٤ ح٩٢٩٠ باب جواز الدعاء للدين والدنيا، وسؤال المباح دون المحرم في جميع أحوال الصلاة....

(١) كما في الحدائق الناضرة ٨: ٤٥٥، ومصباح الفقيه ١٣: ٢١٧.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٣٢٢.

للصلاة، أو خارج عنها[١]، ولعلّ هذين القولين ثابتان على القول بالاستحباب، واختار المصنّف ﷺ في محكيّ المنتهى الوجوب[٢]، وقال هنا: (**الأقوى عندي استحباب التسليم بعد التشهّد**)، ويشهد له المستفيضة الظاهرة في جواز الانصراف بعد التشهّد، كصحيح ابن مسلم: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: التشهّد في الصلاة؟ قال: «مرّتين»، قلت: كيف مرّتين؟ قال: «إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، ثمّ تنصرف»[٣].

وصحيح علي بن جعفر عليه السلام: عن الرجل يصلّي خلف الإمام فيطوّل الإمام بالتشهّد، فيأخذ الرجل البول، أو يتخوّف على شيء يفوت، أو يعرض له وجع، كيف يصنع؟ قال: «يتشهّد هو، وينصرف ويدع الإمام»[٤].

وصحيح الفضلاء: «إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته، فإن كان مستعجلاً في أمرٍ يخاف أن يفوته فسلّم وانصرف أجزأه»[٥]، والمراد بالإجزاء - كما

---

(١) انظر التفاصيل في مفتاح الكرامة ٧: ٤٩٧ فما بعدها.

(٢) منتهى المطلب ٥: ١٩٨.

(٣) الاستبصار ١: ٣٤٢ ح١٢٨٩ باب وجوب التشهّد وأقلّ ما يجزي منه، تهذيب الأحكام ٢: ١٠١-١٠٢ ح٣٧٩ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٩٧ ح٨٢٧٥ باب وجوب الشهادتين في التشهّد.

(٤) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٥٥ المسألة: ٦١٣، قرب الإسناد: ٢٠٧ ح٨٠٣، تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٩ ح١٤٤٦ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٨: ٤١٣ ح١١٠٤٧ باب عدم بطلان صلاة المأموم بنسيان الركوع حتّى يسجد الإمام....

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٣١٧ ح١٢٩٨ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٣٩٧ ح٨٢٧٣ باب وجوب الشهادتين في التشهّد.

في المدارك - هو الإجزاء في حصول الفضيلة بقرينة صدر الخبر[١].

وأُشكل[٢] عليه بأنّ ذيله ظاهر جدّاً في اعتبار التسليم في مقام الاستعجال، فضلاً عن غيره، فينبغي أن يحمل صدره على مضيّ معظم الأجزاء، أو مضي الأجزاء المعتبرة في الصلاة بما هي ذكر ودعاء وخضوع، فإنّ السلام وإن وجب إلّا أنّه بما هو كلام آدمي، وعلامة الفراغ من تلك الأجزاء العباديّة كالسلام الواقع عند الوداع، وفي آخر المكاتبات الّذي هو علامة الفراغ من المقصود.

وعليه فيكون عطف الانصراف على التسليم من عطف التفسير، أو عطف المسبّب على السبب، وهذا أولى من الأخذ بظاهر صدر الخبر وحمل الإجزاء على الإجزاء في حصول الفضيلة، ولا أقلّ من تساوي الاحتمال فيرتفع الاستدلال، فتأمّل.

وأمّا صحيح علي بن جعفر عليه السلام، فالمحكيّ عن الفقيه وموضع من التهذيب: «يسلّم وينصرف» بدل: «يتشهّد وينصرف»[٣]، فيكون أدلّ على وجوب التسليم، وهو أرجح من رواية الشيخ الأُولى؛ لاتّفاقه مع الفقيه على الثانية، مع أنّ الفقيه أضبط.

ولو سُلّم أرجحيّة الأُولى فلا يبعد أنّ المراد فيها وفي صحيح ابن مسلم بالانصراف: التسليم، أو الخروج به المسبّب عنه، كما يشهد له صحيح الحلبي:

---

(١) مدارك الأحكام ٣: ٤٣٠.

(٢) كما في مصباح الفقيه ١٣: ٢٤١.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠١ ح١١٩٢ باب الجماعة وفضلها، تهذيب الأحكام ٣: ٢٨٣ ح٨٤٢ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّما ذكرت الله عزّ وجلّ به والنبيّ صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة، وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت»[1].

وخبر أبي كهمس عنه عليه السلام، قال: سألته عن الركعتين الأوّلتين إذا جلست فيهما للتشهّد، فقلت وأنا جالس: السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، انصراف هو؟ قال: «لا، ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فهو الانصراف»[2].

فإنّ هذين الخبرين دالّان على عدم تحقّق الانصراف قبل قول: «السلام علينا»، فلا بدّ أن يحمل الانصراف في الأخبار السابقة على الانصراف بالتسليم، أو أنّه هو ولو مجازاً، لكن يشكل بأنّ غاية مدلول هذين الخبرين إيجاب قول: «السلام علينا» للانصراف، أمّا أنّه لا يتحقّق الانصراف أصلاً بدونه فلا؛ إذ لا يبعد أنّ الحصر في الخبر الثاني إضافي بالنسبة إلى قول: «السلام عليك أيّها النبيّ» لا حقيقي، وحينئذٍ فلا موجب للخروج عن ظاهر الأخبار السابقة، وحمل الانصراف فيها على إرادة التسليم أو الانصراف به وإن كان هذا الحمل ممكناً.

واستدلّوا أيضاً بالمستفيضة الدالّة على عدم بطلان الصلاة بوقوع المنافي قبل

---

(١) الكافي ٣: ٣٣٧-٣٣٨ ح٦ باب التشهّد في الركعتين الأولتين والرابعة والتسليم، تهذيب الأحكام ٢: ٣١٦ ح١٢٩٣ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٤٢٦ ح٨٣٤٦ باب كيفيّة التسليم وجملة من أحكامه.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٨ ح١٠١٤ باب أحكام السهو في الصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ٣١٦ ح١٢٩٢ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٤٢٦ ح٨٣٤٧ باب كيفيّة التسليم وجملة من أحكامه.

السلام أو عنده، كموثّق يونس: قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: صلّيت بقومٍ صلاةً فقعدت للتشهّد، ثمّ قمت فنسيت أن أسلّم عليهم، فقالوا: ما سلّمت علينا، فقال عليه السلام: «ألم تسلّم وأنت جالس؟» قلت: بلى، قال: «فلا بأس عليك، ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك وقلت: السلام عليكم»[1]، لكنّ الظاهر أنّ المنسيّ هنا هو: «السلام عليكم» لا كلّي السلام حتّى يتمّ المدّعى.

وكرواية الحسن بن الجهم: عن رجلٍ صلّى الظهر أو العصر وأحدث حين جلس في الرابعة؟ فقال: «إن كان قال: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله فلا يعيد، وإن كان لم يتشهّد قبل أن يحدث فليُعِد»[2].

وصحيح زرارة: في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهّد؟ قال: «ينصرف فيتوضّأ، فإن شاء رجع إلى المسجد، وإن شاء ففي بيته، وإن شاء حيث شاء قعد، فيتشهّد ثمّ يسلّم، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته»[3]، ولا يضرّ اشتمال صدره على ما لا نقول به،

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٨ ح١٤٤٢ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٦: ٤٢٥ ح٨٣٤٤ باب حكم نسيان التسليم وتركه، ورواه الحميري في قرب الإسناد: ٣٠٩ ح١٢٠٦، بتفاوت قليل جدّاً بالألفاظ.

(٢) الاستبصار ١: ٤٠١ ح١٥٣١ باب أنّ البول والغائط والريح يقطع الصلاة عمداً كان أو سهواً، تهذيب الأحكام ١: ٢٠٥ ح٥٩٦ باب التيمم وأحكامه، وج٢: ٣٥٤-٣٥٥ ح١٤٦٧ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤ ح٩٢٠٦ باب بطلان الصلاة بحصول شيء من نواقض الطهارة في أثنائها....

(٣) الكافي ٣: ٣٤٧ ح٢ باب من أحدث قبل التسليم، وفيه: (التشهّد) بدل من: (الشهادتين)، الاستبصار ١: ٣٤٣ ح١٢٩١ باب وجوب التشهّد وأقلّ ما يجزي منه، تهذيب الأحكام

كما لا يخفى.

وصحيحه الآخر: عن الرجل يصلّي ثمّ يجلس فيحدث قبل أن يسلّم؟ قال: «تمّت صلاته، وإن كان مع إمام فوجد في بطنه أذىً فسلّم في نفسه وقام فقد تمّت صلاته»[١].

وصحيح الحلبي: «إذا التفتّ في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً، وإن كنت قد تشهّدت فلا تعد»[٢].

وموثّقة غالب: عن الرجل يصلّي المكتوبة فتنقضي صلاته ويتشهّد ثمّ ينام قبل أن يسلّم؟ قال: «قد تمّت صلاته، وإن كان رعافاً غسله ثمّ رجع فسلّم»[٣].

وموثّق أبي بصير: «إذا نسي الرجل أن يسلّم فإذا ولّى وجهه عن القبلة وقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته»[٤].

---

٢: ٣١٨ ح١٣٠١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٤١٠-٤١١ ح٨٣٠٤ باب حكم من نسي التشهّد حتّى أحدث.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٠ ح١٣٠٦ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٤٢٤ ح٨٣٤١ باب حكم نسيان التسليم وتركه.

(٢) الكافي ٣: ٣٦٥-٣٦٦ ح١٠ باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث والإشارة والنسيان وغير ذلك، الاستبصار ١: ٤٠٥-٤٠٦ ح١٥٤٧ باب الالتفات في الصلاة والاستدبار، تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٣ ح١٣٢٢ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٤٢٤ ح٨٣٤٣ باب حكم نسيان التسليم وتركه.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣١٩ ح١٣٠٤ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٤٢٥ ح٨٣٤٥ باب حكم نسيان التسليم وتركه.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ١٥٩-١٦٠ ح٦٢٦ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من

وقد يجاب باحتمال أنّ المراد بنسيان السلام[١] في الفراغ بعد نسيان «السلام علينا» بعد إتيان «السلام عليكم»، وأنّ المراد في باقي هذه الأخبار وقوع المنافي قبل «السلام عليكم» بعد إتيان «السلام علينا»، بدعوى دخول «السلام علينا» في التشهّد؛ لاستفاضة إطلاق السلام على «السلام عليكم»، وإطلاق التشهّد والشهادتين على ما يشمل الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله والسلام الأوّل، بل لا ينبغي الإشكال بإرادة ما يشملهما من خبر ابن الجهم وصحيح زرارة الأوّل، وإلّا لزم عدم وجوب الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله، وهو باطل، إلّا أن يُراد بهما ما يشمل الصلاة دون السلام، وهو ليس أولى من الشمول لهما.

وبهذا يمكن الجواب أيضاً عن المستفيضة الأُولى، لاحتمال أن يُراد فيها بالتشهّد والشهادتين ما يشمل الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله والسلام الأوّل، ولو سُلّم بعد هذا الاحتمال في المستفيضتين فهما إنّما ينفيان جزئيّة التسليم، لا وجوبه مستقلّاً، كما هو قول جماعة[٢].

وفيه: أنّه لا ريب ببُعْد هذا الاحتمال، كالاحتمال السابق في الخبر الأخير، فإنّه وإن ورد إطلاق السلام كثيراً على «السلام عليكم» - لأنّه من أفراد السلام - إلّا أنّه لم يثبت إطلاق التشهّد على ما يشمل السلام الأوّل، ولإن ثبت فهو نادر كما قد يُدّعى في خبر ابن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون، وخبر

---

المفروض والمسنون وما يجوز وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٤٢٣ ح ٨٣٤٠ باب حكم نسيان التسليم وتركه.

(١) في حاشية المخطوط هنا كلام غير مقروء بمقدار سطرين.

(٢) كما مرّ ذكره عن مفتاح الكرامة.

الأعمش الآتيين وغيرهما، فلا يتّجه احتماله في الأخبار المذكورة، لا سيّما بالنسبة إلى صحيح ابن مسلم المتقدّم في أوّل المستفيضة الأُولى، حيث إنّه لم يعبّر بالتشهّد أو الشهادتين بل صرّح بلفظ: «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله»، ونحوه خبر ابن الجهم المذكور في المستفيضة الثانية.

فالأولى أن يجاب عن المستفيضة الثانية بأنّ غاية مدلولها عدم بطلان الصلاة بوقوع المنافي قبل السلام، ولعلّه من جهة أنّ نقصه نسياناً غير مبطل؛ لكونه ليس بركن، كما ذهب إليه جماعة[1]، فلا ينافي وجوبه وجزئيّته، وقد صرّح موثّق أبي بصير بالنسيان، إلّا أن يتأمّل في ذلك بعدم ابتناء أكثرها ظاهراً على النسيان، بل المنصرف من أكثرها سبق الحدث بغير عمد مع الالتفات إلى عدم الإتيان بالسلام، فتكون أظهر في عدم وجوب السلام، خصوصاً مع تعبير بعضها بتمام الصلاة الكاشف عن خروج السلام عن ماهيّتها.

**ودعوى** أنّها أخصّ من أدلّة الوجوب والجزئيّة، فيمكن أن تكون مخصّصة لها فيكون السلام جزء في حال العمد والاختيار، دون حال السهو والاضطرار **ممنوعة**؛ إذ مع أنّه لا قائل - ظاهراً - بهذا التفصيل بعيدٌ عن الذوق، لا سيّما بضميمة المستفيضة الأُولى.

فالأولى القول بعدم وجوبه في الصلاة، عملاً بظاهر الأخبار المذكورة؛ وحملاً لما خالفها على الندب.

---

(١) كما في مختلف الشيعة ٢: ١٧٦، ذكرى الشيعة ٤: ٥٠، مسالك الأفهام ١: ٢٨٨، وغيرهم.

فإنّ عمدة ما استدلّوا به للوجوب هو الأوامر المتعلّقة بالتسليم، والأخبار المعتبرة، ولو لاستفاضتها الدالّة على أنّ: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[١] الظاهرة في جزئيّته ووجوبه وانحصار المحلّل به، وأنت تعلم أنّها صالحة للحمل على الندب بلا تكلّف وإن كان ظهورها في الجزئيّة والانحصار قويّاً جدّاً.

نعم، ربّما يمتنع إرادة الندب في بعضها، كموثّق أبي بصير: في رجلٍ صلّى الصبح، فلمّا جلس في الركعتين قبل أن يتشهّد رعف؟ قال: «فليخرج فليغسل أنفه، ثمّ ليرجع فيتمّ صلاته، فإنّ آخر الصلاة التسليم»[٢]؛ ضرورة أنّ الأمر بالرجوع والإتمام للوجوب؛ لفرض عروض الرعاف قبل التشهّد، فإذا علّله بأنّ آخر الصلاة التسليم عُلِم وجوبه، وإلّا لم يصلح أن تكون علّة لوجوب الرجوع والإتمام.

اللهمّ إلّا أن يكون التعليل به بلحاظ لزوم التشهّد قبله، وإنّما جعله علّة للإشارة إلى شدّة رجحان الختام به وإن كانت العلّة الحقيقية هي لزوم التشهّد، وهذا وإن بَعُد، إلّا أنّه أقرب من مخالفة ظواهر الأخبار الأُوَل السابقة، بل قد يستفاد خروج التسليم من بعض الأخبار الدالّة على أنّ تحليلها التسليم، كخبر الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، قال: «إنّما جعل التسليم تحليل الصلاة، ولم

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٠٥، الفصول المختارة للشيخ المفيد: ١٩٣، عوالي اللآلي ١: ٤١٦ ح٩١، مستدرك الوسائل ٥: ٢١ ح٥٢٦٧ باب وجوب التسليم في آخر الصلاة.

(٢) الاستبصار ١: ٣٤٥-٣٤٦ ح١٣٠٢ باب أنّ التسليم ليس بفرض، تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٠ ح١٣٠٧ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٤١٦ ح٨٣١٣ باب وجوب التسليم في آخر الصلاة.

يجعل بدله تكبيراً أو تسبيحاً أو ضرباً آخر؛ لأنّه لما كان الدخول في الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجّه إلى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها وابتداء المخلوقين في الكلام أوّلاً بالتسليم»[1]، فإنّه ظاهر في خروج السلام عن الصلاة، لجعله التسليم انتقالاً عن الصلاة.

وأمّا **دعوى** أنّ الأخبار المذكورة إنّما تنفي جزئيّة التسليم بنحو الوجوب، لا وجوبه مستقلّاً، فلا تنافي ما دلّ على الوجوب **فممنوعة**؛ لظهور أكثرها في نفي الأمرين.

## [أدلّة وجوب التسليم ومناقشتها]

وقيل: إنّ أدلّة الاستحباب أوفق بالتقيّة، فينبغي حملها عليها[2].

**وفيه**: مع أنّ الجمع الدلالتي مقدّم على الحمل على التقيّة قد حكي في المعتبر عن الشافعي القول بأنّ التسليم ركن[3]، وحكي عن أبي حنيفة القول باستحبابه[4]، فلا تختصّ إحدى الطائفتين بموافقة التقيّة حتّى يتعيّن حمل أدلّة الندب عليها، فالأقرب حمل ما أشرنا إليه من أدلّة الوجوب على الندب.

---

(١) علل الشرائع ١: ٢٦٢، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٥-١١٦، وسائل الشيعة ٦: ٤١٧ ح٨٣١٩ باب وجوب التسليم في آخر الصلاة.

(٢) حكاه عنه وعن أبي حنيفة النووي في المجموع ٣: ٤٨١، وابن قدامة في المغني ١: ٥٥١، والصنعاني في بدائع الصنائع ١: ١٩٤.

(٣) قال به المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٣: ٢٤٥.

(٤) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٣٣.

واستدلّوا أيضاً للوجوب بأنّه لو لم يجب التسليم لم تبطل صلاة المتمّ في السفر، بل جميع من زاد في صلاته ركعة أو أكثر سهواً أو عمداً، والتالي باطل، فالمقدّم مثله، والملازمة ظاهرة.

**وفيه**: منع الملازمة؛ إذ بناءً على الاستحباب إمّا أن نقول بجزئيّة التسليم - كما هو الأقرب، بل لعلّه لا قائل بخلافه - أو نقول بكونه مستحبّاً خارجياً كالتعقيب.

فعلى الأوّل، لا ريب بصدق الزيادة بضمّ ركعةٍ أو أكثر؛ لوقوع الزائد في الأثناء، والزيادة مبطلة وإن وقع الزائد بعد تمام الأجزاء الواجبة؛ لإطلاق أدلّة الإبطال بالزيادة، فلا تصحّ دعوى الملازمة.

وكذا على الثاني؛ إذ يكفي في صدق الزيادة إتيان أكثر ممّا حدّد الله تعالى وإن لم يكن في الأثناء، سواء قصد الزائد من أوّل الأمر، أم بعد الإتيان بتمام الأجزاء الواجبة، ولذا لو أتى بثمانية أشواط في الطواف تصدق الزيادة جزماً، وهذا بخلاف ما لو أتى بركعةٍ مثلاً بعد السلام، أو بعد نيّة الخروج عن الصلاة بلا تسليم، أو بعد فعل المنافي، فإنّه لا تصدق الزيادة؛ لحصول المانع من الانضمام.

**فإن قلت**: لا إشكال في سقوط الأمر بإتيان متعلّقه، ومعه لا يعقل تأثير الزيادة في إبطاله.

**قلت**: نعم، ولكنّه خارج عن محلّ الكلام، فإنّ متعلّق الأمر في المقام هو الركعتان - مثلاً - بشرط عدم الزيادة، لا الركعتان لا بشرط، فلا يسقط الأمر بهما إلّا مع عدم الزيادة، ويبقى السقوط مراعى بعدم لحوقها، وبهذا يظهر الفرق بين الزيادة وسائر المنافيات؛ إذ لا يعتبر في الصلاة عدم حدوث المنافيات بعدها.

واستدلّوا للوجوب أيضاً بأُمور واضحة الضعف، لا تصلح لمقارنة أدلّة الاستحباب، وقد كفانا الأصحاب بيانها والردّ عليها، فالأقوى استحباب التسليم وإن كان الأحوط ترتيب آثار الوجوب والجزئيّة عليه.

وعلى كلّ حالٍ، لا يعتبر نيّة الخروج بالسلام، فإنّه إن كان جزءاً فنيّة الصلاة بكيفيّتها المطلوبة مشتملةٌ على نيّة كونه الجزء الأخير التي هي بمعنى نيّة الخروج به، والاستدامة الحكميّة كافية، وإن لم يكن جزءاً فالأصل البراءة من اعتبار نيّة الخروج به.

هذا، مضافاً إلى الأخبار الكثيرة الظاهرة في مطلوبيّة أصل النطق بالسلامين، وخصوص خبر ابن شاذان، عن الرضا عليه السلام، في كتابه إلى المأمون، قال: «ولا يجوز أن تقول في التشهّد الأوّل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ لأنّ تحليل الصلاة التسليم، فإذا قلت هذا فقد سلّمت»[1]، وبمعناه خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام[2].

فإنّهما من حيث فرض وقوع السلام في التشهّد الأوّل دالّان على مُخْرجيّة السلام وإن لم يقصد به الخروج، بل قَصَدَ به العدم[3]، ولذا نقول: إنّه لو أتى بالسلامين قاصداً بثانيهما الخروج لزعم أنّه المُخرِج، أو التخيير في تعيين المُخْرِج،

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٣١، وسائل الشيعة ٦: ٤١٠ ح٨٣٠٣ باب كراهة قول: تبارك اسمك وتعالى جدّك في التشهّد، وعدم جواز التسليم قبل الفراغ.

(٢) الخصال: ٦٠٤، وسائل الشيعة ٧: ٢٨٦ ح٩٣٦٠ باب بطلان الصلاة بالتسليم في غير محلّه عمداً وعدم جواز قول المصلّي: تعالى جدّك.

(٣) أي: وإن قَصَدَ بالسلام عدم الخروج، فالسلام مُخْرِجٌ.

كان سلامه الأوّل مُخْرِجاً ومجزءً لو اقتصر عليه، بل لو قصد ذلك تشريعاً أجزأ؛ لفرض عدم البأس في نيّة عدم[١] الخروج به، إلّا أن يشكل بأنّه مع التشريع يكون منهيّاً عنه فاسداً ومفسداً للصلاة، بناءً على جزئيّته؛ لأنّه راجع إلى قصد الإتيان بسلامٍ غير السلام المجعول شرعاً محلّلاً، فيكون من الكلام المحرّم الواقع قبل السلام الصحيح في أثناء الصلاة، بل لو قلنا بوجوبه مستقلّاً تجب إعادته؛ لحرمته، بل وإعادة الصلاة إذا قصد به الجزئيّة تشريعاً؛ لصدق الزيادة كما عرفت.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق خبري الأعمش وابن شاذان مبطليّة قول: «السلام علينا» في التشهّد الأوّل، سواء قصد به التحيّة أم الدعاء فقط، أم لم يقصد شيئاً؛ لعدم اعتبار قصد التحيّة فيه حتّى يختصّ المبطل بما يقصد به التحيّة، إلّا أن يدّعى انصراف الخبرين إلى ما يتعارف بين العامّة من عدم قصد مجرّد الدعاء به، فلا يضرّ فعله بهذا القصد في غير محلّه في التشهّد الأوّل أو غيره، لما دلّ على جواز الدعاء مطلقاً في الصلاة، فتدبّر.

## [صور التسليم واختلاف الأصحاب فيها]

(وصورته: «**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**»، أو: «**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**»)، ولا ريب بثبوت صورتها في الجملة بالأخبار[٢]، وشمول المطلقات لهما، كالدالّة على أنّ تحليلها التسليم، ولكنّ الأصحاب اختلفوا في أُمور:

---

(١) في المخطوط: (عدّه) بدل من: (عدم)، ولعلّ ما أثبتناه هو الصحيح.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٤٢٦-٤٢٩ باب كيفيّة التسليم وجملة من أحكامه.

## [بيان الأقوال في صيغة التسليم الواجبة]

[الأمر] **الأوّل**: في تعيين أحدهما، أو التخيير بينهما، أو وجوب الجمع بينهما.

فعن أكثر القائلين بالوجوب وجوب الصورة الأُولى، وهي: السلام عليكم[١]، وتعيّنها للخروج، ولعلّه لثبوتها بإجماع الأُمّة، والأخبار، وعمل النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، والشكّ في الثانية، ويردّه المستفيضة، كصحيح الحلبي، وخبر أبي كهمس، وموثّق أبي بصير، وخبري ابن شاذان والأعمش، وقد سمعتها، إلى غيرها من الأخبار الدالّة على كفاية الثانية والخروج بها.

وعن يحيى بن سعيد في الجامع: وجوب الثانية عيناً، وتعيّنها للخروج[٢]، ولعلّه للأخبار المشار إليها، ويردّه أنّ بعضها دالٌّ على عدم الخصوصيّة، بل لاندراج الصورة الثانية في التسليم الذي جعل محلّلاً، كخبري الأعمش وابن شاذان، ومن الواضح أنّ أظهر أفراده الصورة الأُولى؛ لاشتهارها بين الأُمّة، ولذا يكون دخولها في مطلقات التسليم واضحاً، بل هو القدر المتيقّن منها كما قيل[٣]، مضافاً إلى ظهور بعض الأخبار في إجزاء الأُولى والخروج بها، كحسن الحضرمي أو صحيحه: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: إنّي أُصلّي بقوم؟ فقال: «سلّم واحدة ولا تلتفت، قل: السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم»[٤].

---

(١) كالشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٣: ٤٣٣.

(٢) الجامع للشرائع: ٨٤.

(٣) قال به المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٣: ٢٦٠.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ٤٨-٤٩ ح١٦٨ باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة وصفة الإمام

وعن ابن طاووس في البشرى: أنّه يخرج بالصورة الثانية، ولكن يجب الإتيان بـ «السلام عليكم»[١]، ولعلّه لدلالة المستفيضة المذكورة على الخروج بالثانية، وظهور بعض الأخبار بوجوب «السلام عليكم»، كخبر ابن أُذينة الوارد في صلاة النبيّ صلى الله عليه وآله بالمعراج[٢].

**وفيه**: أنّ المستفيضة ظاهرة الدلالة على تحقّق الانصراف بـ «السلام علينا» بحيث لا حاجة إلى شيءٍ بعده، وإنّ الشارع لم يوجب تسليماً فوق ما جعله مُخْرِجاً عن الصلاة، ولذا لا يتّجه احتمال وجوب الصيغتين معاً، على أنّه لم يحك القول به عن أحد وإن احتاط بالجمع بينهما بعضهم مع تأخير «السلام عليكم».

وقال المحقّق وجماعة ممّن تأخّر عنه بالخروج بإحدى الصيغتين، ووجوبهما تخييراً، للمطلقات الدالّة على أنّ تحليلها التسليم، فإنّ التسليم شاملٌ للصيغتين[٣]، مضافاً إلى الإجماع على جواز الخروج بـ «السلام عليكم»[٤]، ودلالة المستفيضة السابقة على جواز الخروج بـ «السلام علينا»،

---

ومن يقتدي به ومن لا يقتدى به، وسائل الشيعة ٦: ٤٢١ ح٨٣٣١ باب كيفيّة تسليم الإمام والمأموم والمنفرد ومن يستحبّ قصده بالسلام.

(١) حكاه عنه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٣: ٣١٥.

(٢) الكافي ٣: ٤٨٢ ح١ باب النوادر، علل الشرائع ٢: ٣١٦ ح١، وسائل الشيعة ٥: ٤٦٥ ح٧٠٨٦ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٧٠، المختصر النافع: ٣٣، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٣٤، منتهى المطلب ٥: ٢٠٤، الألفية والنفلية: ٦١، اللمعة الدمشقية: ٣٥، المهذّب البارع ١: ٣٨٨، وغيرها.

(٤) كما في ذكرى الشيعة ٣: ٤٣٢.

وبمقتضى جواز الاقتصار في الخروج على إحداهما أنّه بأيّتهما بدأ خرج من الصلاة، (و) كانت الثانية مستحبّة؛ إذ لا ريب أنّه (**يجوز الجمع**) بينهما، كما وردت به الأخبار، كرواية أبي بصير: «إذا كنت إماماً فإنّما التسليم أن تسلّم على النبيّ صلى الله عليه وآله وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، ثمّ تؤذن القوم وأنت مستقبل القبلة فتقول: السلام عليكم»[1].

ومثله موثّق أبي بصير المشتمل على التشهّد الطويل، قال في آخره: «ثمّ قل: السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقرّبين، السلام على محمّد بن عبد الله خاتم النبيين، لا نبيّ بعده، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثمّ تسلّم»[2]، فإنّ المراد بقوله: «ثمّ تسلّم» هو السلام المعهود أي: السلام عليكم.

وهل التسليم الأخير مستحبٌّ خارجٌ من الصلاة - كما يظهر من الرواية الأولى - أو مستحبٌّ فيها مكمّلٌ لما به الخروج - كما قد يظهر من الرواية الثانية، فيكون بمنزلة زيادة: «ورحمة الله وبركاته» بناءً على استحبابها، وكالسلام على النبيّ صلى الله عليه وآله -؟ وجهان، وما اختاره المحقق رحمه الله من التخيير بين الصيغتين في الخروج متّجهٌ، كما يتّجه بناءً على استحباب التسليم، ولا ريب باستحباب الجمع

---

(١) الاستبصار ١: ٣٤٧ ح١٣٠٧ باب كيفيّة التسليم، تهذيب الأحكام ٢: ٩٣ ح٣٤٩ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٤٢١ ح٨٣٣٠ باب كيفيّة تسليم الإمام والمأموم والمنفرد ومن يستحبّ قصده بالسلام.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٩٩ ح٣٧٣ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٩٣ ح٨٢٦٥ باب كيفيّة التشهّد وجملة من أحكامه.

بينهما مع تقديم: «السلام علينا».

وأمّا مع تقديم: «السلام عليكم» فمشكلٌ؛ إذ لم يرد به خبر كما ذكره جماعة[١]، إلّا أن يستفاد من موثّق أبي بصير المذكور؛ لأنّه ذكر السلام على النبيّين والملائكة، قبل قوله: «السلام علينا»، وهم داخلون بقولنا: «السلام عليكم» كما ستعرف، فتدبّر.

## [هل يجزئ في التسليم قول: «سلام عليكم»]

**الأمر الثاني**: في أنّه هل يجزئ قول: «سلام عليكم» أو لا؟

ظاهر الأكثر العدم[٢]، واستقرب في محكيّ التذكرة الإجزاء؛ لأنّ علياً عليه السلام كان يقول ذلك عن يمينه وشماله، ولأنّ التنوين يقوم مقام اللّام[٣]، انتهى.

**وفيه**: أنّ ما رواه عن علي عليه السلام مرسلٌ عامّي في الظاهر[٤]، فلا عبرة به، وقيام التنوين مقام اللّام معنىً - لو سلّم - غير مفيد؛ لعدم ثبوت كفاية المعنى مطلقاً، إلّا أن يرجع إلى التمسّك بالمطلقات، وسيأتي ما فيه.

وقال في المعتبر: لو قال: «سلام عليكم» ناوياً به الخروج فالأشبه أنّه يجزئ،

---

(١) كالشهيد الأوّل في البيان: ١٧٧، وذكرى الشيعة ٣: ٤٣٣، والوحيد البهبهاني في مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع ٨: ٢٠٩.

(٢) كما في الألفية والنفلية: ٦٢، الرسائل العشر لابن فهد الحلّي: ٨٣، المهذّب البارع ١: ٣٨٩، المقاصد العلويّة في شرح الرسالة الألفيّة: ٢٨٢، وظاهر كشف اللثام ٤: ١٣٣.

(٣) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٤٧.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢: ١٧٨، كنز العمّال ٨: ١٥٩ ح ٢٢٣٨٠.

وبه قال الشافعي[١].

لنا: أنّه يقع عليه اسم التسليم، فيكون مجزياً، ولأنّها كلمة ورد القرآن بصورتها، فتكون مجزئة، ولو نكس لم يجز؛ لأنّها خلاف المنقول، وخلاف تحيّة القرآن، وقال الشافعي: يجزيه، لأنّ المعنى يحصل[٢].

لنا: أنّ الاقتصار على التسليم المعتاد وما نطق به القرآن بناءً على اليقين، فيقتصر عليه، ولأنّ النبيّ ﷺ نهى عنه، فقال لأبي تميمة: «ولا تقل: عليك السلام»[٣]، انتهى.

**وفيه**: أنّ المطلقات منصرفةٌ إلى المعتاد، والتنكير خلاف المعهود وخلاف الأخذ باليقين، كما قاله في النكس، وأمّا ورودها في القرآن[٤] فإنّما يقتضي جواز النطق بصورتها بما هي قرآن، لا أنّه يقتضي إجزاؤها في مقام الخروج كما هو المدّعى، وليس مجرّد ثبوت كونها تحيّة كافية في الخروج حتّى يستدلّ بالقرآن.

## [في التسليم على النبيّ ﷺ]

**[الأمر] الثالث**: في التسليم على النبيّ ﷺ بقول: «السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته»، المشهور عدم وجوبه، بل حُكِيت عليه الإجماعات[٥]، وعن

---

(١) حكاه عنه ابن قدامة في المغني ١: ٥٩٢.

(٢) حكاه عنه ابن قدامة في المغني ١: ٥٩١.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٣٦-٢٣٧.

(٤) كما في سورة الأنعام (٦): ٥٤، وسورة الأعراف (٧): ٤٦، وسورة الرعد (١٣): ٢٤، وسورة النحل (١٦): ٣٢، وغيرها.

(٥) كما في تذكرة الفقهاء ٣: ٢٤٦، البيان للشهيد الأوّل: ٩٥، الحدائق الناضرة ٨: ٤٩٨،

الجعفي إيجابه مع أحد السلامين المعهودين[١]، واستدلّ له بعضهم بخبر الحضرمي وروايتي أبي بصير المتقدّمتين، وهو ضعيف؛ لدلالة غيرها من الأخبار التي ذكرناها أوّلاً على عدم وجوب أصل التسليم، فضلاً عن السلام على النبيّ صلى الله عليه وآله، فتحمل الأوامر المتعلّقة به على الندب، سيّما مع مخالفتها للإجماعات والشهرة الواضحة، وأضعف منه القول بأنّه مُخْرِج؛ استناداً إلى إطلاق أدلّة التحليل بالتسليم ونحوها، فإنّ المطلقات منصرفة إلى غيره، مع دلالة صحيح الحلبي وخبر أبي كهمس السابقين على عدم الخروج به، كما حُكِيَت عليه الإجماعات، وأنّه من ملحقات التشهّد.

## [ما يكفي من التسليم للخروج من الصلاة]

[**الأمر**] **الرابع**: اختلفوا في أنّه هل يجزئ في الخروج بناءً على الوجوب قول: «السلام عليكم» بلا ضميمة، كما عن الأكثر[٢]، أو لا بدّ من إضافة: «ورحمة الله»، كما عن المرتضى والحلبي[٣]، أو لا بدّ مع ذلك من إضافة: «وبركاته»، كما عن ابن زهرة، وصريح الألفية، وظاهر البيان والمسالك، وغيرها[٤]، ولكن عن

---

مفتاح الكرامة ٧: ٥٣٩.

(١) حكاه عنه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٣: ٤٢٠.

(٢) كما في الحدائق الناضرة ٨: ٤٨٦، وانظر: المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٣٦، منتهى المطلب ٥: ٢٠٥، الرسائل العشر لابن فهد الحلّي: ٨٣، مدارك الأحكام ٣: ٤٣٧، وغيرهم.

(٣) الناصريات: ٢١٢، رسائل الشريف المرتضى ٣: ٣٤، جمل العلم والعمل: ٦٢، الكافي في الفقه: ١١٩.

(٤) غنية النزوع: ٨١، الألفية والنفلية: ٦٢، البيان: ١٧٦، مسالك الأفهام ١: ٢٢٤.

المنتهى أنّه لا خلاف في جواز ترك: «وبركاته»[١]، بل عن المفاتيح الإجماع على استحبابه[٢].

واستدلّ الأوّلون بالمطلقات، والأخبار المقتصرة على «السلام عليكم»، كخبر الحضرمي، وموثّق يونس، ورواية أبي بصير المتقدّمات، وما رواه في المعتبر، عن جامع البزنطي، عن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تسليم الإمام وهو مستقبل القبلة؟ قال: «يقول: السلام عليكم»[٣].

وما في المعتبر أيضاً من طُرُق العامّة، عن سعد، بإسناده عن عليّ عليه السلام أنّه كان يسلّم عن يمينه وشماله «السلام عليكم، السلام عليكم»[٤].

ويُشكل على الاستدلال برواية أبي بصير باشتمالها على صيغة «السلام علينا» التي يجتزئ بها في الخروج، فلا تكون دليلاً على جواز الاقتصار على «السلام عليكم» لو خرج به.

وقد يجاب بأنّ دلالتها على ذلك من حيث كشفها عن عدم اعتبار الإضافة في قوام هذه الصيغة، ولكن قد يشكل على هذه الأخبار جميعاً باحتمال أنّ المقصود فيها بـ «السلام عليكم» الإشارة إلى السلام المتعارف المشتمل على هذه

---

(١) منتهى المطلب ٥: ٢٠٥.

(٢) مفاتيح الشرائع ١: ١٥٣.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٣٦، وسائل الشيعة ٦: ٤٢١ ح٨٣٣٣ باب كيفيّة تسليم الإمام والمأموم والمنفرد ومن يستحبّ قصده بالسلام.

(٤) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٣٦، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ١٧٨، كنز العمّال ٨: ١٥٩ ح٢٢٣٨٠.

الإضافة، فيكون إسقاطها اتّكالاً على معهوديّتها.

وفيه: أنّه وإن كان احتمالاً غير بعيد إلّا أنّه مخالف للظاهر، فلا يعوّل عليه بلا قرينة، وهي مفقودة، فإنّ الأخبار المشتملة على الإضافة غير ظاهرة في اعتبارها، كصحيح علي بن جعفر عليه السلام، قال: رأيت إخوتي موسي عليه السلام وإسحاق ومحمّداً يسلّمون في الصلاة عن اليمين وعن الشمال: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله[1]، فإنّه لا يدلّ على وجوب هذه الإضافة؛ لأنّه حكاية فعل، مع أنّه فعل مستحبّ لتكريره عن اليمين والشمال.

ومرسل الدعائم: عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا قضيت التشهّد فسلّم عن يمينك وشمالك، تقول: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»[2]، وهذا الخبر مع ضعفه إنّما يدلّ على الاستحباب؛ لتعلّق الأمر فيه بالتسليم عن اليمين والشمال.

ويستفاد من هذين الخبرين عدم وجوب إضافة: «وبركاته».

وكخبر ابن أُذينة المشتمل على وصف صلاة النبيّ صلى الله عليه وآله بالمعراج، قال فيه: «ثمّ التفتُّ فإذا أنا بصفوف من الملائكة والنبيّين والمرسلين، فقال لي: يا محمّد سلّم، فقلت: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»[3]، فإنّ هذا أيضاً لا يدلّ على

---

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٣٠٩ المسألة: ٧٧٨، تهذيب الأحكام ٢: ٣١٧ ح١٢٩٧ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٤١٩ ح٨٣٢٤ باب كيفيّة تسليم الإمام والمأموم والمنفرد ومن يستحبّ قصده بالسلام.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٦٥، مستدرك الوسائل ٥: ٢١ ح٥٢٦٦ باب وجوب التسليم في آخر الصلاة.

(٣) الكافي ٣: ٤٨٢ ح١ باب النوادر، وفيه: (فقيل: يا محمّد، سلّم عليهم) بدل من: (فقال

الوجوب؛ لأنّه حكاية فعل، إلّا أن يُدّعى أنّ هذا الفعل بمنزلة البيان للتسليم المأمور به لوقوعه امتثالاً للأمر، ولا أقلّ من كونه من أفراد المأمور به، فيجمع بينه وبين الأخبار المذكورة بالتخيير بين الأقلّ والأكثر، كما عن المقاصد العليّة القول به[1]، ولا ينافيه نفي الخلاف في جواز ترك «وبركاته» كما هو ظاهر، ولا الإجماع على استحبابه؛ لاحتمال أنّ الحكم باستحبابه بلحاظ جواز تركه والاجتزاء بالأقلّ وإن وجب بما هو جزء للأكثر، فتدبّر.

وأمّا صيغة «السلام علينا» فالظاهر اعتبار إكمالها في حصول الخروج بها؛ لاشتمال الأخبار كلّها على الكاملة، سيّما وبعضها مشتمل على الحصر، وقويّ الدلالة على اعتبار الإكمال، كقوله في رواية أبي بصير السابقة: «إنّما التسليم أن تسلّم على النبيّ صلى الله عليه وآله وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة»[2]، الحديث.

فلا بدّ حينئذٍ من تقييد مطلقات التسليم بهذه الأخبار لو لم نقل بانصرافها إلى الكامل، والاكتفاء بالصيغة الأُخرى عن الأُولى لدليلٍ لا ينافي التمسّك بظهور الحصر في اعتبار إكمال الصيغة الأُولى، كما هو ظاهر.

---

لي: يا محمّد، سلّم)، علل الشرائع ٢: ٣١٦ ح١، وسائل الشيعة ٥: ٤٦٥ ح٧٠٨٦ باب كيفيّة الصلاة وصفتها وجملة من أحكامها وآدابها.

(١) المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفية: ٢٨١.

(٢) الاستبصار ١: ٣٤٧ ح١٣٠٧ باب كيفيّة التسليم، تهذيب الأحكام ٢: ٩٣ ح٣٤٩ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٤٢١ ح٨٣٣٠ باب كيفيّة تسليم الإمام والمأموم والمنفرد ومن يستحبّ قصده بالسلام.

## [ما يستحب للمنفرد في التسليم]

(و) يستحبّ أن (**يسلّم المنفرد إلى القبلة مرّة**) بصيغة «السلام عليكم»، سواء سبقتها الصيغة الأُخرى، أم لا، والمراد هو الاستحباب بلحاظ قيد المرّة والقبلة، كما لا يخفى.

ويدلّ على ذلك صحيح عبد الحميد بن عواض: «إن كنت تؤمّ قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك، وإن كنت مع إمام فتسليمتين، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة»[١].

وقوله فيما رواه ابن أُذينة في وصف صلاة النبيّ صلى الله عليه وآله بالمعراج[٢]، فمن أجل ذلك كان السلام مرّةً واحدةً تجاه القبلة، فإنّه وإن ورد في صلاة النبيّ صلى الله عليه وآله إماماً للملائكة والنبيّين، إلّا أنّه ظاهر في ثبوت الحكم مطلقاً حتّى في المنفرد، والمراد ظاهراً بهذين الخبرين أن يسلّم المنفرد تجاه القبلة بلا قيد الإيماء.

وعن الشهيد في الذكرى الإجماع على نفي الإيماء إلى القبلة[٣]، ولكنّه أثبته في اللمعة[٤]، وإثباته مشكلٌ، فإنّ الخبرين المذكورين وإن لم ينفياه إلّا أنّهما لم يثبتاه.

---

(١) الاستبصار ١: ٣٤٦ ح١٣٠٣ باب كيفيّة التسليم، تهذيب الأحكام ٢: ٩٢-٩٣ ح٣٤٥ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٤١٩-٤٢٠ ح٨٣٢٥ باب كيفيّة تسليم الإمام والمأموم والمنفرد ومن يستحبّ قصده بالسلام.

(٢) الكافي ٣: ٤٨٢ ح١ باب النوادر، علل الشرائع ٢: ٣١٦ ح١، وسائل الشيعة ٥: ٤٦٥ ح٧٠٨٦ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٤٣٦.

(٤) اللمعة الدمشقية: ٣٠.

ثمّ إنّه قد يعارض هذين الخبرين أخبار أُخر تدلّ على استحباب تسليمة واحدة عن اليمين للمنفرد وتسليمتين عن اليمين والشمال.

أمّا ما يدلّ على الأوّل فخبر أبي بصير: «إذا كنت وحدك فسلّم تسليمة واحدة عن يمينك»[١].

وخبر المفضّل: لأيّ علّةٍ يسلّم على اليمين ولا يسلّم على اليسار؟ قال: «لأنّ الملك الموكّل يكتب الحسنات على اليمين»، إلى أن قال: فلِمَ لا يكون الإيماء في التسليم بالوجه كلّه، ولكن يكون بالأنف لمن صلّى وحده، وبالعين لمن يصلّي بقومٍ؟ قال: «لأنّ مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين[٢]، وصاحب اليمين على الشدق الأيمن»[٣]، الحديث.

فإنّه صريح في أنّ التسليم على اليمين جارٍ في المنفرد، مضافاً إلى بعض المطلقات، كخبري سماعة[٤] وابن مسلم: «إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك»[٥].

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٣٧، وسائل الشيعة ٦: ٤٢١-٤٢٢ ح٨٣٣٤ باب كيفيّة تسليم الإمام والمأموم والمنفرد ومن يستحبّ قصده بالسلام.

(٢) كتب في هامش المخطوط: أقول: (لعلّ النسخ مغلطة، والصحيح الشدقان).

(٣) علل الشرائع ٢: ٣٥٩ ح١، وسائل الشيعة ٦: ٤٢٢ ح٨٣٣٧ باب كيفيّة تسليم الإمام والمأموم والمنفرد ومن يستحبّ قصده بالسلام.

(٤) الكافي ٣: ٣٣٨ ح٨ باب التشهّد في الركعتين الأولتين والرابعة والتسليم، وسائل الشيعة ٦: ٤٢١ ح٨٣٣٢ باب كيفيّة تسليم الإمام والمأموم والمنفرد ومن يستحبّ قصده بالسلام.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧٥ ح١٠٩٠ باب الأدب في الانصراف عن الصلاة، وسائل الشيعة ٦: ٤٢٢ ح٨٣٣٥ باب كيفيّة تسليم الإمام والمأموم والمنفرد ومن يستحبّ

وأمّا ما يدلّ على استحباب تسليمتين[١] للمنفرد فخبر الدعائم وصحيح علي بن جعفر عليه السلام السابقان قريباً، وكون ثانيهما حكاية فعل غير ضارٍ في المطلوب؛ لظهوره في كون ذلك عادياً للإمام موسى عليه السلام وأخويه في الصلاة مطلقاً، ويبعد أن تختصّ الرواية بهم مأمومين، سيّما وفيهم الإمام عليه السلام.

فمقتضى الجمع العرفي بين الأخبار: استحباب السلام للمنفرد تجاه القبلة، أو عن اليمين فقط، أو عن اليمين والشمال مخيّراً بين الثلاثة، ويؤيّده الرضوي، قال: «سلّم عن يمينك، وإن شئت يميناً وشمالاً، وإن شئت تجاه القبلة»[٢]، كما يسهل الجمع المذكور تعبير صحيح عبد الحميد بالإجزاء؛ فإنّه لا ينافي استحباب غيره، لكنّ الأصحاب استدلّوا به ظاهراً للانحصار، وفيه تأمّل.

(و) كيف كان، فيستحبّ للمنفرد حال تسليمه إلى القبلة أن **(يؤمي بمؤخّر عينيه إلى يمينه)**، كما عن الشيخ وجماعة[٣]، وربّما نُسِب إلى المشهور[٤]، ولم يعرف

---

قصده بالسلام.

(١) في المخطوط: (تسليمين) بدل من: (تسليمتين)، والأحسن ما أثبتناه لوحدة السياق.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٠٩، مستدرك الوسائل ٥: ٢٢ ح٥٢٦٨ باب كيفيّة تسليم الإمام والمأموم والمنفرد ومن يستحبّ قصده بالسلام.

(٣) النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٧٢-٧٣، النهاية ونكتها ١: ٣٥٠، مصباح المتهجّد: ٥٠، شرائع الإسلام ١: ٧١، المختصر النافع: ٣٣، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٣٧، منتهى المطلب ٥: ٢٠٨، تحرير الأحكام ١: ٢٦٠، إرشاد الأذهان ١: ٢٥٦، تذكرة الفقهاء ٣: ٢٤٤، ذكرى الشيعة ٣: ٤٣٣، الدروس الشرعية ١: ١٨٣، البيان: ١٧٧، اللمعة الدمشقية: ٣٥، الرسائل العشر لابن فهد الحلّي: ٨٣، وغيرها.

(٤) كما في مسالك الأفهام ١: ٢٤٤، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقيّة ١: ٦٢٧،

دليله، ولعلّه لحمل خبر أبي بصير السابق على هذا المعنى بدعوى أنّه مقتضى الجمع بينه وبين ما دلّ على التسليم إلى القبلة، وهو مشكلٌ؛ لبُعْد إرادة خصوص هذا الإيماء من التسليم عن اليمين، بل المنصرف كون الإيماء بالوجه ولو بصفحته، وغاية مفاده الإطلاق.

هذا، ومقتضى خبر المفضّل أنّ المنفرد يؤمي بالأنف، وهو يحصل على الظاهر بتحريك الأنف إلى جهة اليمين، فيكون خلاف ما أفتى به الشيخ والمصنّف وغيرهما من استحباب الإيماء بمؤخّر العينين، ولا بأس بالعمل بالخبر وفتواهم، للمسامحة.

وأرادوا بمؤخّر العينين: مؤخّر اليمنى ومقدّم اليسرى تغليباً، أو المؤخّرين حقيقة؛ لاستلزام الإيماء بمقدّم اليسرى للإيماء بمؤخّرها، وعلى الاستلزام يصحّ أن يجعل الإيماء بمقدّمهما كما جعل بمؤخّرهما، هذا كلّه في المنفرد.

## [ما يُستحب للإمام في التسليم]

(و) أمّا (**الإمام**) فيستحبّ له أيضاً أن يسلّم مرّةً إلى القبلة؛ للمستفيضة، كقوله في رواية أبي بصير: «ثمّ تؤذن القوم فتقول، وأنت مستقبل القبلة: السلام عليكم»[1].

---

مفاتيح الشرائع ١: ١٥٣، الحدائق الناضرة ٨: ٤٩٧.

(١) الاستبصار ١: ٣٤٧ ح١٣٠٧ باب كيفيّة التسليم، تهذيب الأحكام ٢: ٩٣ ح٣٤٩ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٤٢١ ح٨٣٣٠ باب كيفيّة تسليم الإمام والمأموم والمنفرد ومن يستحبّ قصده بالسلام.

وقوله في خبر الحضرمي: «سلّم واحدة، ولا تلتفت»[١].

وخبر ابن أبي يعفور: عن تسليم الإمام وهو مستقبل القبلة قال: «يقول: السلام عليكم»[٢].

وصحيح أبي بصير: «إذا كنت في الصفّ فسلّم تسليمة عن يمينك، وتسليمة عن يسارك؛ لأنّ عن يسارك من يسلّم عليك، وإذا كنت إماماً فسلّم تسليمة وأنت مستقبل القبلة»[٣].

وخبر الكاهلي، قال: صلّى بنا أبو عبد الله عليه السلام... إلى أن قال: وقنت في الفجر وسلّم واحدةً ممّا يلي القبلة[٤]، إلى غيرها من الأخبار، وفي بعضها التصريح بالواحدة من دون بيان الاستقبال[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٤٨-٤٩ ح١٦٨ باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدي به ومن لا يقتدى به، وسائل الشيعة ٦: ٤٢١ ح٨٣٣١ باب كيفيّة تسليم الإمام والمأموم والمنفرد ومن يستحبّ قصده بالسلام.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٣٦، وسائل الشيعة ٦: ٤٢١ ح٨٣٣٣ باب كيفيّة تسليم الإمام والمأموم والمنفرد ومن يستحبّ قصده بالسلام.

(٣) الكافي ٣: ٣٣٨ ح٧ باب التشهّد في الركعتين الأولتين والرابعة والتسليم، وسائل الشيعة ٦: ٤١٩ ح٨٣٢٣ باب كيفيّة تسليم الإمام والمأموم والمنفرد ومن يستحبّ قصده بالسلام.

(٤) الاستبصار ١: ٣١١ ح١١٥٧ باب الجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم، تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٨ ح١١٥٥ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٥٧-٥٨ ح٧٣٣٩ باب أنّ البسملة آية من الفاتحة ومن كلّ سورة عدا براءة ووجوب الإتيان بها.

(٥) انظر على سبيل المثال حديث الإمام الصادق في الاستبصار ١: ٣٤٦ ح١٣٠٤ باب

وقال في جامع المقاصد: قال ابن الجنيد: إن كان الإمام في صفّ سلّم عن جانبيه، وفي بعض الأخبار ما يدلّ عليه[١]، انتهى.

أقول: لم أطّلع على هذا البعض، ولعلّه فهم المناط من أخبار المأموم، أو إنّ البعض هو صحيح علي بن جعفر عليه السلام السابق؛ إذ يبعد أن يختصّ بالإمام عليه السلام وأخويه مأمومين، ففيه دلالةٌ على استحباب التسليمتين للإمام، وكذا للمنفرد، كما فهمه الشهيد رحمه الله فيما حُكِيَ عنه[٢]، أو إنّ البعض هو قوله في صحيح عبد الحميد السابق: «إن كنت تؤمّ قوماً أجزاك تسليمةً [واحدةً] عن يمينك»[٣]؛ إذ يستفاد من التعبير بالإجزاء رجحان الزيادة ولو في بعض المقامات، وليس هو إلّا حال كونه في صفّ؛ للمستفيضة الدالّة على استحباب خصوص الواحدة المحمولة على حال التقدّم على المأمومين، كما هو المستحبّ المعتاد، فتدبّر.

ومن هذا الصحيح يُعلم أنّه يُستحبّ للإمام أن يؤمي (**بصفحة وجهه**) عن يمينه، فإنّ المراد فيه بالتسليم عن اليمين هو الإيماء حال التسليم بصفحة الوجه، فإنّه أقرب ما يراد منه بلحاظ الجمع بينه وبين المستفيضة السابقة الدالّة على

---

كيفيّة التسليم، تهذيب الأحكام ٢: ٩٣ ح٣٤٦ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٤٢٠ ح٨٣٢٦ باب كيفيّة تسليم الإمام والمأموم والمنفرد ومن يستحبّ قصده بالسلام.

(١) جامع المقاصد ٢: ٣٢٩.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٤٣٥.

(٣) الاستبصار ١: ٣٤٦ ح١٣٠٣ باب كيفيّة التسليم، تهذيب الأحكام ٢: ٩٢-٩٣ ح٣٤٥ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٤١٩-٤٢٠ ح٨٣٢٥ باب كيفيّة تسليم الإمام والمأموم والمنفرد ومن يستحبّ قصده بالسلام.

التسليم إلى القبلة.

وزعم بعضهم أنّ مقتضى الجمع بينهما استحباب الابتداء بالسلام إلى القبلة، ثمّ يشير بباقيه إلى اليمين بوجهه[١]، وهو بعيدٌ جدّاً، كما أنّهما معاً مخالفان لما يستفاد من خبر المفضّل، من أنّه يستحبّ للإمام الإيماء بالعين بحيث يظهر منه أنّه هو المراد بالتسليم على اليمين، مع أنّه قد يستفاد من نفس صحيح عبد الحميد عدم الاجتماع بين التسليم عن اليمين والتسليم إلى القبلة، بمقتضى المقابلة بينهما، بجعل الأوّل حكم الإمام والثاني حكم المنفرد، فلعلّ الأولى بلحاظ الجمع بين الصحيح وخبر المفضّل والمستفيضة تخيير الإمام بين الاستقبال بكلّ جوارحه، والإيماء بالوجه إلى اليمين، والإيماء بالعين إليه، فتدبّر.

## [ما يُستحب للمأموم في التسليم]

**(وكذا المأموم)** يُستحبّ له أن يومئ بصفحة وجهه عن يمينه، **(ولو كان على يساره أحد سلّم ثانيةً يومئ بصفحة وجهه عن يساره)**؛ لكثيرٍ من الأخبارِ المبيّنة للوحدة والتعدّد على التفصيل المذكور المحمولة على الإيماء بالصفحة، لا بالوجه كلّه، بحيث يلتفت به إلى مَن على يمينه وشماله؛ لما دلّ على كراهة الالتفات كذلك[٢]، بحيث يبعد تخصيصه بغير حال التسليم، فينبغي أن يسلّم تجاه القبلة مؤمياً بصفحة وجهه عن اليمين فقط، أو عنه وعن الشمال كما عن المشهور.

---

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ٦٢٧.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٤١٩-٤٢٣ باب كيفيّة تسليم الإمام والمأموم والمنفرد ومن يستحبّ قصده بالسلام.

ولا يكفي الإيماء بالعين أو الأنف فقط؛ لأنّه خلاف ما ينصرف من التسليم عن اليمين والشمال، فتدبّر.

وأمّا ما ورد فيه الأمر بتسليمتين مطلقاً - كصحيح عبد الحميد - فمقيّدٌ بما إذا كان عن شماله أحد؛ لدلالة الأخبار الكثيرة على نفي السلام عن الشمال إن لم يكن فيه أحد، كصحيح منصور، وروايتي أبي بصير، وخبر المفضّل، وغيرها.

كما يُحمل ما دلّ على الواحدة للمأموم مطلقاً على تأكّد استحبابها، بل يمكن القول باستحباب ثلاث تسليمات للمأموم وآكديّة الواحدة ثمّ الاثنتين؛ جمعاً بين الأخبار؛ لنصّ خبر المفضّل على الثلاث، وأفتى بمضمونه في محكيّ الفقيه والمقنع[1]، وهو خلاف المشهور.

وقد يظهر من تتمّة خبر المفضّل نفي التسليم عن اليمين إذا كان اليمين إلى الحائط وكان على يساره أحد، كما نصّ على نفي التسليم عن الشمال إذا لم يكن فيه أحد، فإنّه بعد بيان الثلاث وكون واحدة على الإمام ومَلَكَيْه، قال: «ومن لم يكن على يساره أحد لم يسلّم على يساره، إلّا [أن] تكون يمينه على الحائط ويساره إلى من صلّى معه خلف الإمام، فيسلّم على يساره»[2]، الحديث.

فإنّ قوله أخيراً: «فيسلّم على يساره» ظاهرٌ هنا في الاختصاص به، ونفي ما عن اليمين إذا كان على الحائط، ولو لم يُرِد به ذلك لدلّ على أنّه يعتبر في السلام

---

(١) حكاه عنهما الفاضل الهندي في كشف اللثام ٤: ١٤٢، وهو في من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٩ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، المقنع: ٢٩.

(٢) علل الشرائع ٢: ٣٥٩ ح١، وسائل الشيعة ٦: ٤٢٢ ح٨٣٣٧ باب كيفيّة تسليم الإمام والمأموم ومن يستحبّ قصده بالسلام.

على اليسار أمران: أن يكون على يساره مأموم آخر، وأن يكون يمينه إلى الحائط، وهو خلاف الفتوى والأخبار، بل لا يبعد أنّ المراد به نفي ما عن اليمين إذا لم يكن به أحد وإن لم يكن إلى الحائط، لكنّه خصّ الحائط لأنّه المانع غالباً من وجود أحد عن اليمين، ولكنّه أيضاً مع مخالفته للمشهور أو المجمع عليه مخالف لظاهر المستفيضة، سيّما مثل قوله في رواية أبي بصير: «ولا تدع التسليم على يمينك»[1]، فتدبّر.

وقال في جامع المقاصد: جعل ابنا بابويه الحائط عن يساره كافياً في استحباب التسليمتين للمأموم، ومثل ذلك لا يصدر عن الرأي، فلا بأس باتّباعهما للتسامح في تدارك المندوبات[2]، انتهى. وهو حسن.

## [إيماء المصلّي بالسلام إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً]

(ويومئ) المصلّي (بـ) قصد (**السلام على مَن على ذلك الجانب**) الذي يومئ إليه بمؤخّر العينين أو صفحة الوجه، (**مِن الملائكة ومسلمي الجنّ والإنس**[3])، سواء كانوا من أهل الجماعة أم لا، وسواء كان المصلّي منفرداً أم لا، وهو مشكلٌ على إطلاقه؛ إذ غاية ما تدلّ عليه الأخبار تسليم الإمام على المأمومين، وتسليم المأمومين بعضهم على بعض.

---

(١) الاستبصار ١: ٣٤٧ ح١٣٠٧ باب كيفيّة التسليم، تهذيب الأحكام ٢: ٩٣-٩٤ ح٣٤٩ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٤٢١ ح٨٣٣٠ باب كيفيّة تسليم الإمام والمأموم والمنفرد ومن يستحبّ قصده بالسلام.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٣٢٩، وفيه: (مدارك) بدل من: (تدارك).

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (الإنس والجنّ) بدل من: (الجنّ والإنس).

(و) أن (ينوي المأمومُ[١] بإحداهما) - أي بإحدى تسليمتيه - (الإمامَ)، وأن يقصد كلّ مصلٍّ مَلَكَيْه.

ويظهر أيضاً من خبر المفضّل قصد المأموم ملكيّ كلّ من أهل الجماعة، وأمّا من عدا من ذكر فلا تفيد الأخبار قصدهم بالسلام، وما ورد في بعض أخبار المعراج من سلام النبيّ صلى الله عليه وآله على النبيّين والملائكة آخرَ صلاته[٢]، فلا يدلّ على أكثر ممّا ذكر؛ لأنّهم كانوا أهل جماعته، ولكن لـمّا لم تدلّ الأخبار على الخصوصيّة لم يكن بأس في قصد جميع الصالحين من الإنس والملائكة والجنّ كما في صيغة السلام الأُخرى، سيّما وقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ معنى السلام الترحّم من الله عزّ وجلّ[٣]، وورد في بعض الأخبار التسليم مستقلّاً على أنبياء الله ورسله وعلى جبرئيل وميكائيل والملائكة المقرّبين[٤]؛ فإنّه كاشف عن رجحان السلام عليهم، فلا بأس بقصدهم في الضمن بقول: «السلام عليكم».

نعم، لو أُريد به مجرّد التحيّة أشكل إدخال من لم يثبت دخوله، ولكنّه ممنوع؛

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (المأموم ينوي) بدل من: (ينوي المأموم).

(٢) الكافي ٣: ٤٨٢ ح١ باب النوادر، علل الشرائع ٢: ٣١٦ ح١، وسائل الشيعة ٥: ٤٦٥ ح٧٠٨٦ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

(٣) بحار الأنوار ٨١: ٢٥٥، مستدرك الوسائل ٥: ٢٤ ح٥٢٧٤ باب كيفيّة التسليم وجملة من أحكامه، وقد ورد الحديث أيضاً ولكن فيه: (يترجم) بدل من: (يترحم)، انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ٣٢٠ ح٩٤٥ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، وسائل الشيعة ٦: ٤١٧ ح٨٣١٨ باب وجوب التسليم في آخر الصلاة.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٩٩ ح٣٧٣ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٩٣ ح٨٢٦٥ باب كيفيّة التشهّد وجملة من أحكامه.

ولذا لا نقول بوجوب قصد الردّ من الإمام والمأمومين وإن كانت الآية الكريمة عامّة، بل هو خارج عن موضع التحيّة عرفاً، وإنّما هو جزء من الصلاة، إلّا أنّ حكمته في الأصل التحيّة، والفرض منه الإيذان بالانصراف من الصلاة.

وقال في محكيّ الذكرى: وعلى القول بوجوب الردّ يكفي في القيام به واحد فيُستحبّ للباقين، وإذا اقترن تسليم المأموم والإمام أجزأ، ولا ردّ هنا، وكذلك إذا اقترن تسليم المأمومين؛ لتكافؤهم في التحيّة[1]، انتهى.

**وفيه**: أنّ التكافؤ في التحيّة مع الاقتران لا ينفي وجوب الردّ الثابت بعموم الآية؛ إذ ليس هو منه، فالتحيّة سببٌ لوجوب الجواب بمثلها أو أحسن منها، ولا جواب من الجانبين في صورة المقارنة، إلّا أن يُدّعى أنّ منشأ وجوب الجواب تأدية التحيّة من الجانبين، وعدم الإخلال بها من جانب المسلّم عليه، وهي حاصلة مع المقارنة، والأحوط عدم الاجتزاء عن الردّ، كما أنّ الأحوط الاقتصار في قصد السلام على من نصّ على قصدهم في الأخبار.

## [استحباب التكبير ثلاثاً بعد الفراغ من السلام]

(**ثمّ**) يُستحبّ للمصلّي بعد الفراغ من السلام أن (**يكبّر ثلاثاً**) متواليات، (**رافعاً يديه بها**) بالنحو المعهود، واضعاً لهما بعد كلّ منها على الفخذين، أو يخفضهما قريباً منها؛ للأخبار المنصرف منها هذه القيود، كخبر زرارة: عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا سلّمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثاً»[2]، وخبر المفضّل بن عمر

---

(١) ذكرى الشيعة ٣: ٤٣٥.

(٢) رواه عن فلاح السائل العلّامة المجلسي في بحار الأنوار ٨٣: ٢٢، والميرزا النوري في

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأيّ علّةٍ يكبّر المصلّي بعد التسليم يرفع بها يديه؟ فقال: «لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا فتح مكّة صلّى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود، فلمّا سلّم رفع يديه وكبّر ثلاثاً وقال: لا إله إلّا الله وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وأعزّ جنده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كلّ شيءٍ قدير، ثمّ أقبل على أصحابه فقال: لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كلّ صلاة مكتوبة، فإنّ من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد أدّى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الإسلام وجنده»[1].

وروى في مفتاح الكرامة، عن الشيخ عبد الجليل مرفوعاً، أنّه صلى الله عليه وآله صلّى الظهر يوماً فرأى جبرئيل عليه السلام فقال: الله أكبر، فأخبره جبرئيل برجوع جعفر من أرض الحبشة فكبّر ثانياً، فجاءت البشارة بولادة الحسين عليه السلام فكبّر ثالثاً[2]، لكنّ هذا الخبر لا يقتضي القيود المذكورة، وقد يجتزأ بتكبيرةٍ واحدةٍ، لخبر أبي بصير، عن الصادق عليه السلام، قال: «قل بعد التسليم: الله أكبر، لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت»[3]، الحديث.

---

مستدرك الوسائل ٥: ٥٢ ح٥٣٤٣ باب استحباب رفع اليدين فوق الرأس عند الفراغ من الصلاة والتكبير ثلاثاً والدعاء بالمأثور.

(١) علل الشرائع ٢: ٣٦٠ ح١، وسائل الشيعة ٦: ٤٥٢-٤٥٣ ح٨٤٢٠ باب استحباب رفع اليدين فوق الرأس عند الفراغ من الصلاة والتكبير ثلاثاً والدعاء بالمأثور.

(٢) مفتاح الكرامة ٧: ٥٧٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ١٠٦ ح٤٠٢ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٤٧٢ ح٨٤٧٣ باب نبذة ممّا يستحبّ أن يدعى به عقيب كلّ فريضة.

ويحتمل أن يكون التكبير المذكور في صدره جزءاً من هذا الدعاء، فلا يدلّ على الاجتزاء بالواحدة من الثلاث المخصوصة، وإنّما يدلّ على تركها وترك الدعاء السابق بعدها وإبدالها بدعاء آخر، فتأمّل.

## [استحباب القنوت في الصلاة]

(**ويستحبّ القنوت**)، وهو في اللّغة - كما قيل - يقع لمعانٍ: الدعاء، والعبادة، والطاعة، والخشوع، وغيرها[١]، وفي الشرع: هو الدعاء الشامل للثناء على الله تعالى المقيّد بالموضع الخاصّ من الصلاة، وربّما أخذ في مفهومه رفع اليدين، بل عن كنز العرفان: أنّه في عرف الفقهاء رفع اليدين بالدعاء[٢]، وظاهره أنّه الرفع المقيّد بالدعاء، لا العكس، وهو غير بعيد؛ بل لما رواه عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخاف أن أقنت وخلفي مخالفون، فقال: «رفعك يديك يجزئ» يعني: رفعهما، كأنّك تركع[٣]، ويحتمل أن يكون التفسير من الراوي أو الشيخ رحمه الله.

وما رواه علي بن محمّد بن سليمان، قال: كتبت إلى الفقيه أسأله عن القنوت فكتب: «إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين، وقل ثلاث مرّات: بسم الله

---

(١) قال به المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٣: ٢٩٥، والقاموس المحيط ١: ١٥٥، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤: ١١١ مادّة: قنت.

(٢) كنز العرفان في فقه لغة القرآن ١: ١١٥.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣١٦ ح١٢٨٨ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٢٨٢ ح٧٩٧٣ باب استحباب رفع اليدين بالقنوت مقابل الوجه في غير التقيّة وكراهة مجاوزتها للرأس.

الرحمن الرحيم»[١]، مضافاً إلى ما دلّ على صدور التقيّة فيه، وهي لا تظهر مع الإخفات وتقصيره[٢] بغير رفع اليدين، بل ومع الجهر؛ لإمكان الدعاء بالقرآن، فإنّهم لا يمنعون منه كما قيل[٣]، هذا مع تبادره عرفاً.

وكيف كان، فاستحبابه هو المشهور[٤]، بل لا خلاف يعتدّ به فيه؛ جمعاً بين ما ظاهره الوجوب، كقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[٥]، والأخبار المستفيضة[٦]، وبين ما صريحٌ أو ظاهرٌ في جواز الترك، كصحيح البزنطي: عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: «قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت: إن شئت فاقنت، وإن شئت فلا تقنت. قال أبو الحسن عليه السلام: وإذا كانت التقيّة فلا تقنت، وأنا أتقلّد هذا»[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣١٥ ح١٢٨٦ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٢٧٤ ح٧٩٤٨ باب أنّه يجزي في القنوت خمس تسبيحات أو ثلاث أو البسملة ثلاثاً.

(٢) كذا في المخطوط، قال في مصباح الفقيه (١٣: ٣٢٢): ربّما يستشهد لاعتبار رفع اليدين فيه بالأخبار الدالّة على سقوطه في حال التقيّة خصوصٌ في الصلوات الإخفاتيّة التي لو لا رفع اليدين حاله لا يعرف كونه آتياً بالقنوت، بل وكذا في الجهريّة.

(٣) قال به المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٣: ٣٢٢.

(٤) كما في مختلف الشيعة ٢: ١٧٣، مفاتيح الشرائع ١: ١٤٧، بحار الأنوار ٨٢: ١٩٥.

(٥) سورة البقرة (٢): ٢٣٨.

(٦) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٢٦١-٢٦٤ باب استحباب القنوت في كلّ صلاة جهرية أو إخفاتية فريضة أو نافلة وكراهة تركه.

(٧) الاستبصار ١: ٣٤٠ ح١٢٨١ باب السنّة في القنوت، تهذيب الأحكام ٢: ٩١ ح٣٤٠ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٦٩ ح٧٩٣١ باب عدم وجوب القنوت وجواز تركه للتقيّة وغيرها.

وصحيح البزنطي الآخر، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام، وذكر مثله، إلّا أنّه قال: «القنوت في الفجر»[١]، وهو دالٌّ على المدّعى أيضاً؛ لعدم القول بنفي الوجوب في الفجر وثبوته في غيره.

وموثّقة سماعة: عن القنوت في الجمعة، قال: «أمّا الإمام فعليه القنوت في الركعة الأُولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل أن يركع، وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود، وإنّما صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان، فمن صلّى من غير إمام وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر، فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل أن يركع، وإن شاء لم يقنت، وذلك إذا صلّى وحده»[٢]، وهي صريحة في جواز تركه في الظهر للمنفرد.

وحسنة عبد الملك بن عمرو: عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال: «لا قبله ولا بعده»[٣].

---

(١) الاستبصار ١: ٣٤٥ ذيل الحديث ١٣٠٠ باب قضاء القنوت، تهذيب الأحكام ٢: ١٦١ ح٦٣٤ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٢٦٩ ذيل الحديث ٧٩٣١ باب عدم وجوب القنوت وجواز تركه للتقيّة وغيرها.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٥ ح٦٦٥ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٦: ٢٧٢ ح٧٩٤٠ باب استحباب القنوت في الركعة الأولى من الجمعة قبل الركوع وفي الثانية بعده وفي ظهر الجمعة في الثانية قبل الركوع.

(٣) الاستبصار ١: ٣٣٩ ح١٢٧٨ باب السنّة في القنوت، تهذيب الأحكام ٢: ٩١ ح٣٣٧ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٦٩ ح٧٩٣٢ باب عدم وجوب القنوت وجواز تركه للتقيّة وغيرها.

وصحيحة وهب بن عبد ربّه: «من ترك القنوت رغبةً عنه فلا صلاة له»[١]، فإنّ تقييد الترك بالرغبة عنه كما يصنعه المخالفون كاشفٌ عن عدم البأس في الترك لذاته، إلى غيرها من الأخبار التي من جملتها ما هو صريح في جواز الترك ببعض الصلوات، كما ستسمع.

وقد استدلّ بعضهم للوجوب بصحيح وهب المذكور، وهو ليس في محلّه كما عرفت وجهه، كاستدلالهم بالآية المذكورة، فإنّ الأمر فيها بالقنوت لا يتعيّن كونه في الصلاة، مع احتمال أنّ المراد وجوب القيام حال القنوت، لا وجوب القنوت مع القيام، على أنّه يمكن أن يُراد بالقنوت أحد المعاني اللغويّة، كما هو الأقرب؛ لبعد ثبوت المعنى الشرعي في الصدر الأوّل، فالقول بوجوبه في الفرائض مطلقاً ضعيف، ونظيره في الضعف القول بوجوبه في خصوص الجهرية، لما سمعت في صحيح البزنطي الثاني من النصّ على جواز تركه في الفجر بلا تقيّة، ويتمّ في غير الفجر بعدم القول بالفصل، مع أنّه قد صرّح بتركه في غير الفجر موثّق يونس: عن القنوت في أيّ الصلوات أقنت؟ فقال: «لا تقنت إلّا في الفجر»[٢]، ودلّت أخبار أُخر على جواز تركه في بعض الجهريات، كصحيح سعد: عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلّها أو فيما يجهر فيه بالقراءة؟ قال:

---

(١) الكافي ٣: ٣٣٩ ح٦ باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزي فيه، وسائل الشيعة ٦: ٢٦٣ ح٧٩١١ باب استحباب القنوت في كلّ جهرية أو إخفاتية فريضة أو نافلة وكراهة تركه.

(٢) الاستبصار ١: ٣٤٠ ح١٢٨٠ باب السنّة في القنوت، تهذيب الأحكام ٢: ٩١ ح٣٣٩ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٦٥-٢٦٦ ح٧٩٢٠ باب تأكّد استحباب القنوت في الجهرية والوتر والجمعة.

«ليس القنوت إلّا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب»[١].

وخبر وهب: «القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة، فمن ترك القنوت رغبةً عنه فلا صلاة له»[٢].

ولولا صحيحا البزنطي السابقان المصرّحان بجواز تركه بلا تقيّة لكان الأولى حمل ما خالف أدلّة الوجوب على التقيّة، سيّما ما ظاهره النهي عنه، أو نفيه أصلاً قبل الركوع وبعده؛ لدلالة جملةٍ من الأخبار على التقيّة فيه، كخبري عمّار وعلي بن محمّد السابقين، وموثّق أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت، فقال: «فيما يجهر فيه بالقراءة»، قال: فقلت له: إنّي سألت أباك عن ذلك فقال لي: في الخمس كلّها فقال: «رحم الله أبي، إنّ أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحقّ، ثمّ أتوني شكّاكاً فأفتيتُهم بالتقيّة»[٣]، إلى غيرها من الأخبار.

---

(١) الاستبصار ١: ٣٤٠ ح١٢٧٩ باب السنّة في القنوت، تهذيب الأحكام ٢: ٩١ ح٣٣٨ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٦٥ ح٧٩١٩ باب تأكّد استحباب القنوت في الجهرية والوتر والجمعة.

(٢) الاستبصار ١: ٣٣٩ ح١٢٧٦ باب السنّة في القنوت، تهذيب الأحكام ٢: ٩٠ ح٣٣٥ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٦٥ ح٧٩١٥ باب تأكّد استحباب القنوت في الجهرية والوتر والجمعة.

(٣) الكافي ٤: ٣٣٩ ح٣ باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزي فيه، الاستبصار ١: ٣٤٠-٣٤١ ح١٢٨٢ باب السنّة في القنوت، وفيه: (فأخبرتهم) بدل من: (فأفتيتهم)، تهذيب الأحكام ٢: ٩١-٩٢ ح٣٤١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٦٣ ح٧٩١٠ باب استحباب القنوت في كلّ صلاة جهرية أو إخفاتية فريضة كانت أو نافلة وكراهة تركه.

ولكن لما صرّح صحيحا البزنطي بجواز تركه بلا تقيّة تعيّن القول باستحبابه المؤكّد الذي لا ينبغي تركه لغير تقيّة شديدة، بجميع الصلوات، واجبةً ومندوبة، يوميّة وغيرها، حتّى الشفع؛ للعمومات المستفيضة الشاملة لها المؤيّدة بخبر رجاء المصرّح بقنوت الرضا عليه السلام في الشفع[1].

وأمّا صحيح ابن سنان: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «القنوت في المغرب في الركعة الثانية، وفي العشاء والغداة مثل ذلك، وفي الوتر في الركعة الثالثة»[2] فمحمولٌ على أنّ القنوت في الثالثة أفضل منه في الثانية، فإنّ ظهوره في حصر المشروعيّة في الثالثة لا يقاوم ظهور العمومات في العموم؛ إذ يبعد جدّاً أن تكون مع استفاضتها أو تواترها مراداً بها الخصوص ولا يتبيّن في شيءٍ منها، ولذا أخذ المشهور بالعمومات ولم يعتنوا بظهور الصحيح في المشروعيّة، وحملوه على الأفضليّة، حتّى جاء بعض متأخّري المتأخّرين فتوهّموا ترجيح الصحيح[3].

وهل هو إلّا كسائر الأخبار التي حصرت القنوت في بعض الصلوات وقد حملت على الأفضلية؟ ولو بنينا على العمل بالمخصّصات لَتنافت في أنفسها ولم يبق من العمومات شيء، والظاهر أنّ الاختلاف في المخصّصات ناشئٌ من

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٩٥، وسائل الشيعة ٤: ٥٥ ضمن الحديث ٤٤٩٦ باب عدد الفرائض اليوميّة ونوافلها وجملة من أحكامها.

(٢) الاستبصار ١: ٣٣٨ ح١٢٧٣ باب السنّة في القنوت، تهذيب الأحكام ٢: ٨٩ ح٣٣٢ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٦٧ ح٧٩٢٤ باب استحباب القنوت في الركعة الثانية من كلّ فريضة أو نافلة.

(٣) كصاحب مدارك الأحكام ٣: ١٩.

التقيّة، أو الأفضليّة المشوبة بالتقيّة، لا الأفضليّة المجرّدة، أو التفاوت في الفضل؛ للزوم التنافي، كما لا يخفى على من نظر الأخبار.

وربّما احتمل بعضهم كون صحيح ابن سنان وارداً مورد التقيّة[١]؛ لإشعاره في كون الوتر ثلاثاً موصولة، وأنّ المجموع صلاة واحدة، فتدبّر.

## [محلّ القنوت]

فالأظهر استحبابه في جميع الصلوات، ومحلّه منها في مفردة الوتر، و (في كلّ) ركعة (**ثانية قبل الركوع بعد القراءة**) إجماعاً، كما عن الخلاف والتذكرة والذكرى وغيرها[٢]، عدا الجمعة، فإنّ فيها كلاماً كما ستعرف؛ للمستفيضة، كصحيح زرارة: «القنوت في كلّ صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع»[٣].

وخبر ابن بزيع: عن القنوت في الفجر والوتر؟ قال: «قبل الركوع»[٤].

وصحيح يعقوب: عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع أو

---

(١) كصاحب جواهر الكلام ٧: ٦٧.

(٢) الخلاف ١: ٣٨٢ المسألة: ١٣٨، غنية النزوع: ٨٣، تذكرة الفقهاء ٣: ٢٥٧ المسألة: ٣٠٨، ذكرى الشيعة ٣: ٢٨٣، مفاتيح الشرائع ١: ١٤٨.

(٣) الكافي ٣: ٣٤٠ ح٧ باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزي فيه، الاستبصار ١: ٣٣٨ ح١٢٧١ باب السنّة في القنوت، تهذيب الأحكام ٢: ٨٩ ح٣٣٠ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٦٦ ح٧٩٢٣ باب استحباب القنوت في الركعة الثانية من كلّ فريضة أو نافلة.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢١، وسائل الشيعة ٦: ٢٦٨ ح٧٩٢٩ باب استحباب القنوت في الركعة الثانية من كلّ فريضة أو نافلة.

بعده؟ قال: «قبل الركوع، حين تفرغ من قراءتك»[١].

وصحيح معاوية: «ما أعرف قنوتاً إلّا قبل الركوع»[٢].

وموثّق أبي بصير: «كلّ قنوت قبل الركوع إلّا الجمعة»[٣].

إلى غيرها من الأخبار الظاهرة في اختصاص مشروعيّته بما قبل الركوع، ويعضدها الأخبار الآتية الدالّة على أنّ الناسي يقضيه بعد الركوع، فإنّ القضاء فرع فوات المحلّ.

ويظهر من المحقّق في المعتبر، والشهيد في الروضة التخيير بين إيقاعه قبل الركوع وبعده[٤]، قال في المعتبر: ويمكن أن يقال بالتخيير وإن كان تقديمه على الركوع أفضل، ويدلّ على ذلك ما رواه معمّر بن يحيى: عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «القنوت قبل الركوع، وإن شئت فبعده»[٥]، وليس في الأخبار التي استدلّ بها

---

(١) الكافي ٣: ٣٤٠ ح١٤ باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزي فيه، وسائل الشيعة ٦: ٢٦٨ ح٧٩٢٧ باب استحباب القنوت في الركعة الثانية من كلّ فريضة أو نافلة.

(٢) الكافي ٣: ٣٤٠ ح١٣ باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو ما يجزي فيه، وسائل الشيعة ٦: ٢٦٨ ح٧٩٢٨ باب استحباب القنوت في الركعة الثانية من كلّ فريضة أو نافلة.

(٣) الاستبصار ١: ٣٣٩ ح١٢٧٥ باب السنّة في القنوت، تهذيب الأحكام ٢: ٩٠ ح٣٣٤ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٧٣ ح٧٩٤٤ باب استحباب القنوت في الركعة الثانية من كلّ فريضة أو نافلة.

(٤) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٤٥، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ٦٣٢.

(٥) الاستبصار ١: ٣٤١ ح١٢٨٣ باب السنّة في القنوت، تهذيب الأحكام ٢: ٩٢ ح٣٤٣ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٦٧ ح٧٩٢٦ باب استحباب القنوت في الركعة الثانية من كلّ فريضة أو نافلة.

الشيخان دلالة على أنّ الإتيان بعد الركوع قضاء[1]، انتهى.

وظاهر هذا الكلام يشتمل على أمرين:

[**الأمر**] **الأوّل**: أنّ الأخبار الدالّة على اختصاص مشروعيّته بما قبل الركوع معارضة بما هو أظهر منها؛ وهو خبر معمّر، فتحمل على إرادة أفضليّته قبل الركوع، لا انحصار مشروعيّة الأداء به.

[**الأمر**] **الثاني**: أنّ الأخبار التي استدلّوا بها لكونه بعد الركوع قضاء غير دالّة عليه؛ إذ غاية ما تدلّ عليه أنّه لو نسيه قبل الركوع يأتي به بعده، وهو لا يقتضي أكثر من الترتّب في الفضل.

**وفيه**: أنّه لا وجه لإنكار ظهورها في القضاء سؤالاً وتقريراً؛ إذ لو لم ينحصر محلّه عند السائل بما قبل الركوع لما خصّ سؤاله بصورة النسيان الظاهرة في تعيين المحلّ الذاتي وفواته.

وأمّا **دعوى** أظهريّة خبر معمّر من الأخبار الأُول على وجهٍ يوجب عرفاً حملها على الأفضليّة **فمشكلة**؛ لأنّه عرفاً مباين لبعضها، وهو صحيح معاوية؛ فإنّ قوله فيه: «ما أعرف قنوتاً إلّا قبل الركوع» كالصريح في نفي مشروعيّته بعده، فيباين خبر معمّر، ومعه يجب العمل على خبر معاوية؛ لصحّة سنده، وعمل الأصحاب به، بخلاف خبر معمّر.

ولو سُلّم عدم التباين بينهما فليس حمل صحيح معاوية على الأفضليّة بأولى من حمل خبر معمّر على التقيّة، فإنّ الصحيح ظاهر في التعريض بمن يقول

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٤٥.

باستحباب القنوت بعد الركوع، كما عن الشافعيّ ومالك وغيرهما في الفجر[١]، بل وسائر الصلوات إن نزلت به نازلة، وحينئذٍ فيصحّ جعله قرينةً على حمل خبر معمّر على التقيّة، كما فعل الشيخ رحمه الله[٢].

ولا ينافيه كون خبر معمّر دالّاً على التخيير، وهو خلاف قولهم، وذلك لصحّة التقيّة بجعل قولهم أحد الجائزين، بل يظهر من الشيخ في الاستبصار[٣] أنّ مضمونه - أعني التخيير - قولٌ لبعضهم، على أنّه يمكن أيضاً حمل خبر معمّر على تجويز إتيان القنوت بعد الركوع قضاءً، كما احتمله الشيخ أيضاً، ولعلّ مراده بالقضاء: الإتيان بقصد البدليّة عند تركه قبل الركوع عمداً؛ إذ حمله على القضاء مع النسيان منافٍ جدّاً للتعبير بقوله: «إن شئت»، فينحلّ كلام الشيخ إلى التخيير بين إتيانه قبل الركوع وتركه عمداً لاستحبابه، فإذا بنى على تركه فله أن ينوي فعله بعده بقصد البدليّة الذي يتحقّق به معنى القضاء، فتدبّر.

واحتمل جماعة أنّ قوله في خبر معمّر: «وإن شئت فبعده» مصحّف: إن نسيت[٤]، وهو ليس في محلّه؛ لأنّ حمل الشيخ رحمه الله له على أحد الأمرين المذكورين دليلٌ على روايته له بلفظ: «إن شئت»، وروايته حجّة.

وربّما يرجّح التصرّف في صحيح معاوية بأنّ قوله فيه: «ما أعرف»... إلى

---

(١) حكاه عنهما النووي في المجموع ٣: ٤١٩، وابن قدامة في المغني ١: ٥٨٣.

(٢) الاستبصار ١: ٣٤١ ذيل الحديث ١٢٨٣ باب السنّة في القنوت، تهذيب الأحكام ٢: ٩٢ ذيل الحديث ٣٤٣ باب كيفيّة الصلاة وصفتها.

(٣) الاستبصار ١: ٣٤١ ذيل الحديث ١٢٨٣.

(٤) منهم النراقي في مستند الشيعة ٥: ٣٨١، والمحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٣: ٣١١.

آخره، آبٍ عن التخصيص جدّاً بحسب سوقه، والحال أنّه لو أبقى على ظاهره يلزمه التخصيص؛ لأنّ قنوت الجمعة الثاني إنّما هو بعد الركوع على المشهور[١]، وكذا قنوت الوتر الثاني على قول جماعة[٢]، والقنوت في رابعة صلاة جعفر عليه السلام على رواية الحميري في التوقيع[٣]، فيتعيّن حمله على معنى لا يلزمه التخصيص، وهو أن يكون معنى قوله: «ما أعرف قنوتاً»... إلى آخره أنّي لا أعرفه بحسب عملي وإن جاز شرعاً.

وفيه إشكالٌ، للزوم التخصيص على هذا المعنى أيضاً؛ إذ يبعد أو يمتنع دعوى التزام الإمام بالترك عملاً بعد فرض استحباب القنوت الثاني بعد الركوع في الجمعة والوتر، فيقع فيما فرّ منه لو حمل على المعنى المذكور، فالوجه إبقاؤه على ظاهره، ويلتزم بالتخصيص أو يمنع منه كما هو قول جماعة[٤]، فالأقوى اختصاص محلّ القنوت - ولو غالباً - بما قبل الركوع، خلافاً للمحقّق والشهيد الثاني، حيث أطلقا التخيير[٥].

---

(١) كما في روض الجنان ٢: ٧٤٩، مدارك الأحكام ٣: ٤٤٦، مفاتيح الشرائع ١: ١٤٨، الحدائق الناضرة ٨: ٣٧٢.

(٢) كالشافعي وأصحابه على ما حكاه عنهم الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٥٣٣ المسألة: ٢٧١، وانظر: المؤتلف من المختلف ١: ١٨٦ المسألة: ٢٦٧، جامع الخلاف والوفاق: ١١٧.

(٣) الاحتجاج ٢: ٣١٤، وسائل الشيعة ٨: ٥٦ ح١٠٠٨٠ باب تأكّد استحباب صلاة جعفر في صدر النهار يوم الجمعة....

(٤) انظر: مفتاح الكرامة ٧: ٥٨٣-٥٨٤.

(٥) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٤٥، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقيّة ١: ٦٣٢.

وقد ظهر بما ذكرنا أنّ الوتر كغيرها في أنّ قنوتها قبل الركوع.

نعم، زاد جماعة فيها قنوتاً آخر بعد الركوع[١]؛ لما عن أبي الحسن، أنّه كان إذا رفع رأسه من آخر ركعة من الوتر قال: «هذا مقام من حسناته نعمة منك»[٢]... إلى آخر الدعاء.

**وفيه:** مع معارضته بما مرّ، سيّما قوله: «ما أعرف قنوتاً إلّا قبل الركوع»، أنّ مجرّد الدعاء ليس قنوتاً على الأظهر؛ إذ يعتبر في القنوت - كما سبق - رفع اليدين، وليس في هذا الخبر ما يدلّ عليه، فهذا الدعاء كقول: «سمع الله لمن حمده» وغيره من الأدعية والأذكار المستحبّة في الصلاة التي لا ريب بعدم كونها قنوتاً، وإلّا لم ينحصر في واحدٍ أو اثنين ولا فيما قبل الركوع وبعده.

وكيف كان، فلو تركه في صلاةٍ ما قبل الركوع عمداً سقط، ولا قضاء له؛ للأصل، ولكن الأحوط لتحصيل المندوب إتيانه بعد الركوع برجاء الطلب.

## [حكم نسيان القنوت]

**(والناسي يقضيه بعد الركوع)** بلا خلافٍ يُعرف؛ لصحيح زرارة وابن مسلم: عن الرجل ينسى القنوت حتّى يركع؟ قال: «يقنت بعد الركوع، فإن لم

---

(١) منهم العلّامة في تذكرة الفقهاء ٣: ٢٥٩ المسألة: ٣٠٩، والشهيد الأوّل في الدروس الشرعيّة ١: ١٧٠.

(٢) الكافي ٣: ٣٢٥ ح١٦ باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال بين السجدتين، تهذيب الأحكام ٢: ١٣٢ ح٥٠٨ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، مستدرك الوسائل ٤: ٤١٤ ح٥٠٤٥ باب نوادر ما يتعلّق بأبواب القنوت.

يذكر فلا شيء عليه»[١].

وصحيح ابن مسلم: عن القنوت ينساه الرجل؟ فقال: «يقنت بعد ما يركع، فإن لم يذكر حتّى ينصرف فلا شيء عليه»[٢].

وموثّق عبيد: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل ذكر أنّه لم يقنت حتّى ركع؟ فقال: «يقنت إذا رفع رأسه»[٣].

ولا يعارضها صحيح معاوية: عن الرجل ينسى القنوت حتّى يركع، أيقنت؟ قال: «لا»[٤]، فإنّه ونحوه محمولان على نفي الوجوب، أو عدم تأكّد

---

(١) الاستبصار ١: ٣٤٤ ح١٢٩٥ باب قضاء القنوت، تهذيب الأحكام ٢: ١٦٠ ح٦٢٨ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٢٨٧-٢٨٨ ح٧٩٨٩ باب استحباب قضاء القنوت لمن نسيه وذكره بعد الركوع وحكم الوتر والغداة.

(٢) الاستبصار ١: ٣٤٤ ح١٢٩٦ باب قضاء القنوت، تهذيب الأحكام ٢: ١٦٠ ح٦٢٩ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٢٨٨ ح٧٩٩٠ باب استحباب قضاء القنوت لمن نسيه وذكره بعد الركوع وحكم الوتر والغداة.

(٣) الاستبصار ١: ٣٤٥ ح١٣٠٠ باب قضاء القنوت، تهذيب الأحكام ٢: ١٦١ ح٦٣٣ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٢٨٨ ح٧٩٩٢ باب استحباب قضاء القنوت لمن نسيه وذكره بعد الركوع وحكم الوتر والغداة.

(٤) الاستبصار ١: ٣٤٤ ح١٢٩٧ باب قضاء القنوت، تهذيب الأحكام ٢: ١٦٠ ح٦٣٠ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز وما لا يجوز،

الاستحباب؛ جمعاً بينهما وبين ما سبق، كما يجمع بنفي الاستحباب الأكيد بين قوله في صحيح ابن مسلم: «فإن لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه»، وبين خبر أبي بصير: «في الرجل إذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس»[1]، بل يستحبّ قضاؤه وإن طال الفصل؛ لصحيح زرارة: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجلٌ نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق؟ فقال: «يستقبل القبلة ثُمَّ لْيَقُلْه»، ثمّ قال: «إنّي لأكره للرجل أن يرغب عن سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله أو يدعها»[2].

ولو ذكره حين الركوع وتركه بعده عمداً، ففي قضائه بعد الصلاة وعدمه وجهان، بخلاف ما لو تركه سهواً بعد الذكر على الأظهر.

ثمّ إنّه لو ذكر القنوت قبل الوصول إلى حدّ الراكع عاد إليه؛ لبقاء محلّه، ولموثّق عمّار: عن الرجل ينسى القنوت في الوتر وغير الوتر؟ قال: «ليس عليه

---

وسائل الشيعة ٦: ٢٨٨ ح٧٩٩١ باب استحباب قضاء القنوت لمن نسيه وذكره بعد الركوع وحكم الوتر والغداة.

(١) الاستبصار ١: ٣٤٥ ح١٢٩٨ باب قضاء القنوت، تهذيب الأحكام ٢: ١٦٠-١٦١ ح٦٣١ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٢٨٧ ح٧٩٨٧ باب استحباب استقبال القبلة وقضاء القنوت إن نسيه ثمّ ذكره بعد الفراغ ولو في الطريق.

(٢) الكافي ٣: ٣٤٠ ح١٠ باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزي فيه، تهذيب الأحكام ٢: ٣١٥ ح١٢٨٣ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٢٨٦-٢٨٧ ح٧٩٨٦ باب استحباب استقبال القبلة وقضاء القنوت إن نسيه ثمّ ذكره بعد الفراغ ولو في الطريق.

شيء، وإن ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يديه على ركبتيه فليرجع قائماً وليقنت ثمّ ليركع، وإن وضع يديه عليهما فليمض في صلاته، وليس عليه شيء»[١]، هذا.

## [تأكّد استحباب القنوت في بعض الصلوات]

**(وآكده في الغداة والمغرب)** من الخمس؛ للحصر في صحيح سعد السابق، قال: «ليس القنوت إلّا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب»[٢]، وآكده في الغداة خاصّة؛ لقوله في موثّق يونس السابق: «لا تقنت إلّا في الفجر»[٣].

وقوله في خبر وهب المتقدّم: «القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة»[٤]، الحديث؛ فإنّه أخرج المغرب وذكر الغداة، فيدلّ على أنّه في الغداة

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ١٣١ ح٥٠٧ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٨٦ ح٧٩٨٤ باب عدم وجوب قضاء الصلاة ولا القنوت على من نسيه حتّى ركع واستحباب الرجوع إن ذكر قبل وصول يديه إلى ركبتيه.

(٢) الاستبصار ١: ٣٤٠ ح١٢٧٩ باب السنّة في القنوت، تهذيب الأحكام ٢: ٩١ ح٣٣٨ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٦٥ ح٧٩١٩ باب تأكّد استحباب القنوت في الجهرية والوتر والجمعة.

(٣) الاستبصار ١: ٣٤٠ ح١٢٨٠ باب السنّة في القنوت، تهذيب الأحكام ٢: ٩١ ح٣٣٩ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٦٥-٢٦٦ ح٧٩٢٠ باب تأكّد استحباب القنوت في الجهرية والوتر والجمعة.

(٤) الاستبصار ١: ٣٣٩ ح١٢٧٦ باب السنّة في القنوت، تهذيب الأحكام ٢: ٩٠ ح٣٣٥ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٦٥ ح٧٩١٥ باب تأكّد استحباب

آكد منه في المغرب، ثمّ إنّه بمقتضى إبداله المغرب بالعشاء يحصل التعارض بينه وبين صحيح سعد، فيُشكل جعل القنوت آكد في الغداة والمغرب دون العشاء، إلّا أن يرجّح خبر سعد بدعوى كونه أصحّ؛ لعدم إحراز أنّ المراد بوهب هو ابن عبد ربّه، فتأمّل.

كما أنّ موثّق يونس وإن دلّ على آكديّته في الغداة منه في المغرب إلّا أنّ استحباب القنوت في الغداة لمّا كان مذهباً لمالك والشافعي - كما سبق - أمكن أن يكون استثناؤها لعدم التقيّة فيها، لا للآكديّة فيها من المغرب، ولعلّه لهذا ساوى المصنّف ﵀ بينهما عملاً بخبر سعد.

وكيف كان، فلا ينافي الاستدلال بمثل هذه الأخبار للمدّعى كون النفي فيها ناشئاً من التقيّة؛ وذلك لأنّ طلب القنوت في المغرب مع قضاء التقيّة بتركه من أوضح الأدلّة على تأكّده فيه.

وكذا الغداة إذا قلنا بأنّ التقيّة - ولو أحياناً - تقتضي ترك القنوت فيها؛ لقول أبي حنيفة بكراهته فيها، كما حكاه في المعتبر[1]، ويشهد له صحيح البزنطي الثاني السابق، فإنّه مع اختصاصه بقنوت الفجر قال فيه: «وإذا كانت التقيّة فلا تقنت»[2]، هذا.

---

القنوت في الجهرية والوتر والجمعة.

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٣٨.

(٢) الاستبصار ١: ٣٤٠ ح١٢٨١ باب السنّة في القنوت، تهذيب الأحكام ٢: ٩١ ح٣٤٠ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٦٩ ح٧٩٣١ باب عدم وجوب القنوت وجواز تركه للتقيّة وغيرها.

والظاهر أنّ الآكديّة فرع الأفضليّة، خلافاً لكاشف اللثام[١]، كما أنّ الآكديّة في المغرب والغداة إنّما هي بالنسبة إلى الخمس اليومية كما بيّنّا، وإلّا فلو أُريد كونه آكد بالنسبة إلى جميع الصلوات أُشكل بالنسبة إلى الجمعة والوتر؛ لذكرهما أيضاً في خبري سعد ووهب، بل والعتمة؛ لاشتمال خبر وهب عليها، إلّا أن يقال: إنّ ذكر الوتر لعدم لزوم التقيّة فيها لا للآكديّة، لما حكاه في المعتبر عن أبي حنيفة من استحباب القنوت فيها، وكذا عن مالك في خصوص وتر النصف الأخير من رمضان[٢]، وكونهم إنّما يقنتون في ثانية الشفع - كما قيل[٣] - لا ينافي ما قلناه من عدم التقيّة في ذكر الوتر؛ لأنّه لم يبيّن في هذه الأخبار محلّ القنوت في الوتر، مع إمكان أن يقال: إنّ الوتر والعتمة لمّا كانتا مندوبتين لم تصلح دعوى آكديّة القنوت فيهما من الفريضة، فلا بدّ أن يكون استثناؤهما لجهة أُخرى غير الآكديّة، فتأمّل، هذا.

**(وأدونُ منه)**، أي من القنوت في الغداة والمغرب: القنوتُ في مطلق **(الجهريّة)**؛ لموثّق سماعة: عن القنوت في أيّ صلاةٍ هو؟ فقال: «كلّ شيءٍ يجهر فيه بالقراءة ففيه قنوت»[٤].

---

(١) كشف اللثام ٤: ١٤٧.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٣٨.

(٣) كشف اللثام ٤: ١٤٨.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٨٩ ح٣٣٣ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٦٧ ح٧٩٢٥ باب استحباب القنوت في الركعة الثانية من كلّ فريضة أو نافلة حتّى ركعتي الشفع قبل الركوع وبعد القراءة إلّا الجمعة، وفيهما: (فيه قنوت) بدل من: (ففيه قنوت).

وموثّق زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «القنوت في كلّ الصلوات»، قال محمّد ابن مسلم: فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: «أمّا ما لا يشكّ فيه فما جهر فيه بالقراءة»[1]، وقريب منه موثّق ابن مسلم[2].

ولا ينافي الاستدلال بهما للمطلوب ظهورهما في التقيّة، لما عرفت من أنّ الطلب مع التقيّة الموجبة للترك في الجميع دليل أولويّة ما خصّ بالطلب، كما لا ينافيه موثّق أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت؟ فقال: «فيما يجهر فيه بالقراءة»، قال: فقلت له: إنّي سألت أباك عن ذلك فقال لي: «في الخمس كلّها»، فقال: «رحم الله أبي، إنّ أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحقّ، ثمّ أتوني شكّاكاً فأفتيتهم بالتقيّة»[3]، فإنّه وإن اقتضى مطلوبيّة القنوت في الجهريّة والإخفاتيّة معاً إلّا أنّه لا يقتضي المساواة بينهما، بل لعلّ مقتضى اختيار الجهريّة في البيان تأكّد طلب القنوت فيها، لا سيّما والتقيّة تقتضي تركه فيهما معاً.

---

(١) الاستبصار ١: ٣٣٩ ح١٢٧٧ باب السنّة في القنوت، تهذيب الأحكام ٢: ٩٠ ح٣٣٦ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٦٥ ح٧٩١٧ و٧٩١٨ باب تأكّد استحباب القنوت في الجهرية والوتر والجمعة.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٦ ح٩٣٤ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، وص٤٩٢ ح١٤١٣ باب دعاء قنوت الوتر، وسائل الشيعة ٦: ٢٦١ ح٧٩٠٢ باب استحباب القنوت في كلّ صلاة جهرية أو إخفاتية فريضة أو نافلة وكراهة تركه.

(٣) الكافي ٣: ٣٣٩ ح٣ باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزي فيه، الاستبصار ١: ٣٤٠-٣٤١ ح١٢٨٢ باب السنّة في القنوت، تهذيب الأحكام ٢: ٩١-٩٢ ح٣٤١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٦٣ ح٧٩١٠ باب استحباب القنوت في كلّ صلاة جهرية أو إخفاتية فريضة أو نافلة وكراهة تركه.

(ثمّ) دون القنوت في الجهريّة القنوت في (**الفريضة مطلقاً**)، لخبر ابن شاذان: «القنوت سنّة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة»[١]، فإنّ تخصيص الخمس بالذكر مشعر أو ظاهر بآكديّة القنوت فيها، وإلّا كان الأولى الإطلاق كما أطلق في غيره.

وقال في جامع المقاصد: لـمّا كان المستحبّ في الفريضة آكد منه في النافلة كان استحباب القنوت في الفريضة أشدّ تأكيداً[٢]، انتهى، وفيه إشكالٌ.

وعلّل الآكديّة هنا في كشف اللثام بأنّ القنوت زينة، والفريضة أحقّ بالتزيين، وأنّ الدعاء في الفريضة أقرب إلى الإجابة[٣].

**وفيه**: مع ابتناء التعليل الأوّل على اعتبار رفع اليدين بالقنوت أنّه لم يقم دليل على أنّ الرفع في القنوت زينة، وإنّما ورد في الرفع التكبير، وهو رفع خاصّ.

وأمّا التعليل الثاني فلا يقتضي تأكّد القنوت مطلقاً، وإنّما يقتضي تأكّد الدعاء خاصّة.

وقال في جامع المقاصد: الظاهر استثناء الوتر للحديث السابق[٤]، انتهى.

وأراد بالحديث السابق صحيح سعد، وقد عرفت أنّه من المحتمل أن يكون ذكر الوتر لموافقة جماعة من القوم في استحباب القنوت في الوتر، فلا يكون دالّاً

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٣١، وسائل الشيعة ٦: ٢٦٢ ح٧٩٠٤ باب استحباب القنوت في كلّ صلاة جهرية أو إخفاتية فريضة أو نافلة وكراهة تركه.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٣٣٤.

(٣) كشف اللثام ٤: ١٤٨.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٣٣٤.

على الآكديّة فيها حتّى يستظهر الاستثناء.

## [استحباب الدعاء في القنوت بالمنقول]

(و) يُستحبّ (**الدعاء**) والذكر (**فيه بالمنقول**)؛ للأوامر ببعضه، والتأسّي بأعمالهم عليهم السلام في بعضٍ آخر، ودلالة تعليمهم على أدعية أُخر على الرجحان، وأفضله كلمات الفرج، كما صرّح به جماعة[1]، ونسبه في محكيّ الذكرى والبحار وغيرهما إلى الأصحاب[2]، ورواه المرتضى والحلّي مرسلاً كما حُكِي عنهما[3].

ولعلّ أفضله في الوتر الاستغفار؛ لصحيح عبد الرحمن: «القنوت في الوتر الاستغفار، وفي الفريضة الدعاء»[4].

ويؤيّده مضافاً إلى الأوامر به صحيح معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾، قال:

---

(١) كما في المبسوط ١: ١١٣، غنية النزوع: ٨٣، إشارة السبق: ٩٢، جامع الخلاف والوفاق: ٧٩، الألفية والنفلية: ١١٤، البيان: ١٨٠، اللمعة الدمشقية: ٣١، الرسائل العشر لابن فهد الحلّي: ٢٩٦، رسائل الكركي ١: ١٠٧، وغيرها.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٢٨٩، بحار الأنوار ٨٢: ٢٠٧.

(٣) جمل العلم والعمل: ٦١، رسائل الشريف المرتضى ٣: ٣٣، ولم نعثر عليه في السرائر، انظر: السرائر ١: ٢٢٨.

(٤) الكافي ٣: ٤٥٠ ح٣٢ باب صلاة النوافل، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٩١ ح١٤١١ باب دعاء قنوت الوتر، تهذيب الأحكام ٢: ١٣١ ح٥٠٣ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٧٦ ح٧٩٥٥ باب استحباب الدعاء في قنوت الفريضة والاستغفار في قنوت الوتر.

«في الوتر في آخر الليل سبعين مرّة»[١]، بل لعلّ مقتضى الخبر الأوّل أفضليّة الدعاء في الفريضة من كلمات الفرج.

وكيف كان، فلا خلاف في أنّه ليس في القنوت شيء مؤقّت؛ لصحيح إسماعيل بن الفضل: عن القنوت وما يقال فيه؟ قال: «ما قضى الله على لسانك، ولا أعلم فيه شيئاً موقّتاً»[٢].

وصحيحه الآخر: عمّا أقول في وتري؟ فقال: «ما قضى الله على لسانك وقدّره»[٣]، إلى غيرهما من الأخبار الظاهرة في نفي التعيين مقداراً وكيفيّةً ونوعاً[٤].

وأمّا صحيح الحلبي: عن القنوت في الوتر هل فيه شيء مؤقّت يتّبع؟ فقال: «لا، اثنِ على الله، وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله، واستغفر لذنبك العظيم»، وقال: «كلّ

---

(١) علل الشرائع ٢: ٣٦٤ ح١، تهذيب الأحكام ٢: ١٣٠ ح٤٩٨ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٨٠ ح٧٩٦٧ باب استحباب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرّة...، والآية في سورة الذاريات (٥١): ١٨.

(٢) الكافي ٣: ٣٤٠ ح٨ باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزي فيه، وفيه: (لا أعلم له) بدل من: (ولا أعلم فيه)، تهذيب الأحكام ٢: ٣١٤-٣١٥ ح١٢٨١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٢٧٧ ح٧٩٥٦ باب جواز الدعاء في القنوت بكلّ ما جرى على اللسان.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ١٣٠ ح٤٩٩ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٧٨ ح٧٩٥٨ باب جواز الدعاء في القنوت بكلّ ما جرى على اللسان، وفي المخطوط: (وقدر) بدل من: (وقدره)، وما أثبتناه من المصادر.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٢٧٧-٢٧٨ باب جواز الدعاء في القنوت بكلّ ما جرى على اللسان.

ذنبٍ عظيم»[١]، فالظاهر أنّ المراد به التنبيه على ما يقال، لا الجمع بين المذكورات، ولعلّه يقتضي استحباب الجمع بينها.

وينبغي أن لا يَقِلَّ عن ثلاث تسبيحات، لخبر ابن أبي سمّاك: «يجزئ من القنوت ثلاث تسبيحات»[٢]، وأولى منها خمس؛ لخبر أبي بصير: عن أدنى القنوت فقال: «خمس تسبيحات»[٣]، ومرسل حريز: «يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسّل»[٤].

بل ينبغي أن لا يقلّ عن ثلاث بسملات؛ لخبر علي بن محمّد بن سليمان: عن القنوت؟ فقال: «إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين، وقل ثلاث مرّات: بسم الله الرحمن الرحيم»[٥].

---

(١) الكافي ٣: ٤٥٠ ح٣١ باب صلاة النوافل، تهذيب الأحكام ٢: ١٣٠-١٣١ ح٥٠٢ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٧٧ ح٧٩٥٧ باب جواز الدعاء في القنوت بكلّ ما جرى على اللسان، وفيها: (ثمّ قال) بدل من: (وقال).

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٩٢ ح٣٤٢ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٧٤ ح٧٩٤٧ باب أنّه يجزي في القنوت خمس تسبيحات أو ثلاث أو البسملة ثلاثاً.

(٣) الكافي ٣: ٣٤٠ ح١١ باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزي فيه، تهذيب الأحكام ٢: ٣١٥ ح١٢٨٢ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٢٧٣ ح٧٩٤٥ باب أنّه يجزي في القنوت خمس تسبيحات أو ثلاث أو البسملة ثلاثاً.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ١٣١ ح٥٠٥ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٧٤ ح٧٩٤٦ باب أنّه يجزي في القنوت خمس تسبيحات أو ثلاث أو البسملة ثلاثاً.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٣١٥ ح١٢٨٦ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك

ولا يبعد أنّ النظر في هذه الأخبار إلى إجزاء هذه المقادير عند تكلّف المعاني، فلا تدلّ على أولويّتها ممّا قلّ عنها لفظاً وزاد معنى وجلّ غاية إذا تيسّر.

## [جواز الدعاء في القنوت بالمباح للدين والدنيا]

**(ويجوز الدعاء فيه وفي جميع أحوال الصلاة بالمباح للدين والدنيا)**، إجماعاً، كما عن الخلاف والتذكرة[١]، وإطلاقه شاملٌ للمكروه، كالحياكة ونحوها، وقد نصّ عليه بعضهم[٢]، كما أنّ الأخبار بإطلاقها شاملة له؛ كالدالّة على عدم التوقيت في القنوت وغيره، وخبر عبد الرحمن بن سيّابة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدعو وأنا ساجد؟ قال: «نعم، فادع للدنيا والآخرة، فإنّه ربّ الدنيا والآخرة»[٣].

وصحيح ابن مهزيار: عن الرجل يتكلّم في [صلاة] الفريضة بكلّ شيءٍ يناجي به ربّه؟ قال: «نعم»[٤].

---

والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٢٧٤ ح٧٩٤٨ باب أنّه يجزي في القنوت خمس تسبيحات أو ثلاث أو البسملة ثلاثاً.

(١) الخلاف ١: ٣٧٣-٣٧٤ المسألة: ١٣٣، تذكرة الفقهاء ٣: ٢٣٩ المسألة: ٢٩٨.

(٢) كالعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ١٢: ١٣٢ المسألة: ٦٣٨، ونهاية الإحكام ٢: ٥٣٠، والمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٨: ١٦، وغيرهم.

(٣) الكافي ٣: ٣٢٣ ح٦ باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال بين السجدتين، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٩ ح١٢٠٧ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٣٧١ ح٨٢١٠ باب جواز الدعاء في السجود للدنيا والآخرة وتسمية الحاجة والمدعو له في الفريضة والنافلة على كراهية في الأمور الدنيوية...

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٦ ح١٣٣٧ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٨٩

ومرسل حمّاد: «كلّما كلّمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس»[١]، إلى كثير من الأخبار[٢].

نعم، يستفاد من بعض الأخبار كراهة الدعاء بالأُمور الدنيويّة الغير المهمّة في نفسها، أو لعدم انسداد الطريق في تحصيلها، فالمكروهة أولى بالكراهة، فقد روى محمّد بن مسلم في الصحيح، قال: صلّى بنا أبو بصير في طريق مكّة فقال وهو ساجد - وقد كانت ضاعت ناقة لجمّالهم -: اللهمّ ردّ على فلان بن فلان ناقته، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته، فقال: «وفعل؟»، قلت: نعم، قال: فسكت، قلت: فأُعيد الصلاة؟ قال: «لا»[٣]؛ لظهور قوله عليه السلام: «وفعل؟» في الإنكار، ولذا قال محمّد: فأُعيد الصلاة.

---

ح٧٩٩٥ باب جواز القنوت بغير العربيّة مع الضرورة وأن يدعو الإنسان بما شاء...، وفيهما: (يناجي ربّه) بدل من: (يناجي به ربّه).

(١) الكافي ٣: ٣٠٢ ح٥ باب البكاء والدعاء في الصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٥ ح١٣٣٠ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٧: ٢٦٤ ح٩٢٩٠ باب جواز الدعاء للدين والدنيا، وسؤال المباح دون المحرم في جميع أحوال الصلاة....

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٣٧٠-٣٧٣ باب جواز الدعاء في السجود للدنيا والآخرة..، وج٧: ٢٦٣-٢٦٤ باب جواز الدعاء للدين والدنيا، وسؤال المباح دون المحرم في جميع أحوال الصلاة....

(٣) الكافي ٣: ٣٢٣ ح٨ باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال بين السجدتين، تهذيب الأحكام ٢: ٣٠٠ ح١٢٠٨ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٣٧٠-٣٧١ ح٨٢٠٩ باب جواز الدعاء في السجود للدنيا والآخرة وتسمية الحاجة....

وروى علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يقول في صلاته: اللهمّ ردّ عليّ مالي وولدي، هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: «لا يفعل، ذلك أحبّ إليّ»[١]، فإنّ الظاهر إرادة النهي من «لا يفعل»، لا كون «لا» جواباً، و «يفعل» للأمر، وحينئذٍ فينبغي أن يحمل ما دلّ على طلب الرزق وغيره على صورة الأهميّة التامّة؛ كخبر الشحّام، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ادع في طلب الرزق في المكتوبة وأنت ساجد: يا خير المسؤولين، يا خير المعطين، ارزقني وارزق عيالي من فضلك، فإنّك ذو الفضل العظيم»[٢].

وخبر عبد الله بن هلال، قال: شكوت إلى أبي عبد الله تفرّق أموالنا وما دخل علينا، فقال: «عليك بالدعاء وأنت ساجد، فإنّ أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد»، [قال]: قلت: فأدعو في الفريضة وأُسمّي حاجتي؟ فقال: «نعم، قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، فدعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم، وفعله علي عليه السلام بعده»[٣].

ومن هذا الخبر يستفاد جواز تسمية المدعوّ عليه باسمه، كما دلّ عليه صحيح

---

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٤٤ المسألة: ٥٧٦، قرب الإسناد: ٩٤ ح٧٣٥، وسائل الشيعة ٦: ٣٧٢ ح٨٢١٣ باب جواز الدعاء في السجود للدنيا والآخرة....

(٢) الكافي ٢: ٥٥١ ح٤ باب الدعاء للرزق، وسائل الشيعة ٦: ٣٧٢ ح٨٢١٢ باب جواز الدعاء في السجود للدنيا والآخرة....

(٣) الكافي ٣: ٣٢٤ ح١١ باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال بين السجدتين، وسائل الشيعة ٦: ٣٧١ ح٨٢١١ باب جواز الدعاء في السجود للدنيا والآخرة....

ابن سنان، عن الصادق عليه السلام، قال: «تدعو في الوتر على العدوّ، وإن شئت سمّيتهم»[١].

وصرّحت أخبار أُخر بتسمية المدعوّ له وعليه[٢]، وإنّما قيّد المصنّف رحمه الله بالمباح؛ لأنّ الدعاء بالمحرّم حرام، كما عن المنتهى الإجماع عليه[٣]، واستدلّ بعضهم بأنّ الدعاء عبادة، فيقتصر على ما فيه رخصة، وإلّا فهو بدعة[٤]، وفيه نظرٌ ظاهر، وبأنّ محرّماته تعالى من مبغوضاته، وطلب المبغوض مبغوض، وفي الكبرى إشكالٌ.

نعم، مع الالتفات إلى حرمته يكون طلبه تجرّياً، فيكون مبغوضاً ومحرّماً من هذه الجهة، لا مطلقاً من حيث هو، وقد يكون منشأ التقييد هو أنّ طلب المحرّم مبطل للصلاة، إمّا مطلقاً - كما عن التذكرة الإجماع عليه[٥] - أو مع قصد الجزئيّة، وقد سبق الكلام في مثله مكرّراً، ويأتي إن شاء الله.

ويُستحبّ إطالة القنوت؛ لما عن أبي ذرّ في الموثّق، والصحيح عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: «أَطْوَلُكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحةً يوم القيامة في

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٨٩ ح١٤٠٧ باب دعاء قنوت الوتر، تهذيب الأحكام ٢: ١٣١ ح٥٠٤ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٨٣ ح٧٩٧٨ باب جواز الدعاء في القنوت على العدوّ وتسميته.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٢٨٣-٢٨٥ باب جواز الدعاء في القنوت على العدوّ وتسميته.

(٣) منتهى المطلب ٥: ٢٣٠.

(٤) انظر: روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه ١٢: ٣١، مسالك الأفهام ١: ٣٣٨.

(٥) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٨٥ المسألة: ٣٢٤.

الموقف»[١]، ورواه في الفقيه مرسلاً[٢].

وللأخبار الدالّة على أنّ الدعاء أفضل العبادة[٣]، وأحبّ الأعمال إلى الله عزّ وجلّ[٤].

وعن عدّة الداعي: أنّ الباقر عليه السلام قال لبريد بن معاوية، وقد سأله: كثرة القراءة أفضل أم كثرة الدعاء؟ قال: «كثرة الدعاء أفضل»، ثمّ قرأ: ﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾[٥].

وعن معاوية بن عمّار في الصحيح، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلان افتتحا الصلاة في ساعةٍ واحدةٍ فتلا هذا القرآن، فكانت تلاوته أكثر من دعائه، ودعا هذا أكثر فكان دعاؤه أكثر من تلاوته، ثمّ انصرفا في ساعةٍ واحدةٍ، أيّهما

---

(١) الأمالي للشيخ الصدوق: ٥٩٩ ح٨٢٨، ثواب الأعمال: ٣٣، وسائل الشيعة ٦: ٢٩٢ ح٨٠٠٤ باب استحباب طول القنوت خصوصاً في الوتر.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٨٧ ح١٤٠٣ باب دعاء قنوت الوتر، وسائل الشيعة ٦: ٢٩١-٢٩٢ ح٨٠٠٣ باب استحباب طول القنوت خصوصاً في الوتر.

(٣) انظر حديث الإمام الصادق عليه السلام في تهذيب الأحكام ٢: ١٠٤ ح٣٩٤ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٤٣٨ ح٨٣٨٣ باب استحباب اختيار إطالة الدعاء في الصلاة وبعدها على إطالة القراءة.

(٤) انظر حديث أمير المؤمنين عليه السلام في الكافي ٢: ٤٦٧ ح٨ باب فضل الدعاء والحثّ عليه، وسائل الشيعة ٧: ٣٠-٣١ ح٨٦٢٨ باب استحباب اختيار الدعاء على غيره من العبادات المستحبّة.

(٥) عدّة الداعي ونجاح الساعي: ١٤، وسائل الشيعة ٧: ٣١ ح٨٦٣٠ باب استحباب اختيار الدعاء على غيره من العبادات المستحبّة، والآية في سورة الفرقان (٢٥): ٧٧.

أفضل؟ فقال: «كلّ فيه فضل، كلّ حسن»، فقلت: إنّي قد علمت أنّ كلّاً حسن وأنّ كلّاً فيه فضل، فقال: «الدعاء أفضل، أما سمعت قول الله عز وجلّ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[1]، هي والله العبادة، هي والله أفضل، هي والله أفضل، أليست هي العبادة؟ هي والله العبادة، هي والله العبادة، أليست هي أشدهنّ؟! هي والله أشدّهنّ، هي والله أشدّهنّ، هي والله أشدّهن[2]»[3]، إلى غيرها من الأخبار، وقد ورد عنهم عليهم السلام في القنوت أدعية طويلة، فراجع.

ثمّ إنّه إنّما يجوز الدعاء في الصلاة (**ما لم يخرج به**) عن الموالاة في أقوالها وأفعالها، فيخرج عن كونه قارئاً أو ذاكراً أو (**عن اسم المصلّي**) لطول الفصل، حتّى أنّه لو طال قنوته بحيث خرج عن اسم المصلّي بطلت صلاته.

قال في كشف اللثام: ولا ينافيه ما في الذكرى عنهم عليهم السلام: «أفضل الصلاة ما طال قنوتها»[4]، فإنّها مع الخروج ليست صلاة طويلة القنوت[5]، انتهى.

وفيه إشكالٌ؛ إذ ليس القنوت إلّا كالركوع والسجود، وهما بطولهما لا

---

(١) سورة غافر (٤٠): ٦٠.

(٢) جملة: (هي والله أشدّهنّ) الأخيرة عن نسخة من المخطوط.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ١٠٤ ح٣٩٤ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٤٣٨ ح٨٣٨٣ باب استحباب اختيار إطالة الدعاء في الصلاة وبعدها على إطالة القراءة.

(٤) ذكرى الشيعة ٣: ٢٩١، وسائل الشيعة ٦: ٢٩٢ ح٨٠٠٥ باب استحباب طول القنوت خصوصاً في الوتر.

(٥) كشف اللثام ٤: ١٤٩.

يخرجان المصلّي عن كونه مصلّياً، فكذا القنوت، فإنّ جزئيّة الجميع غير محدودة بمقدار خاصّ، إلّا أن يدّعى انصراف الأخبار عن القنوتات الزائدة كثيراً على المقادير المرويّة عنهم، الخارجة عن المتعارف خروجاً ظاهراً، فتأمل.

## [القنوت في صلاة الجمعة]

**(وفي الجمعة قنوتان؛ في الأُولى قبل الركوع، وفي الثانية بعده)** على المشهور[١]؛ للأخبار المعتبرة؛ كصحيحي زرارة[٢]، وأبي بصير[٣]، وموثّق سماعة[٤]، فيحمل ما دلّ على أنّه ليس فيها قنوت لا قبل الركوع ولا بعده على نفي الوجوب، كما هو الأظهر، أو للتقيّة كما قيل[٥]، ومجرّد اشتمال صحيحة زرارة على قوله: «ومن صلّاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأُولى قبل الركوع» غير قادح في العمل بها؛ لأنّ مخالفة بعض الرواية للفتوى والنصوص إنّما يوجب سقوط هذا

---

(١) كما في مدارك الأحكام ٣: ٤٤٦، الحدائق الناضرة ٨: ٣٧٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤١١ ح١٢١٩ باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلاة والخطبة فيها، وسائل الشيعة ٦: ٢٧١ ح٧٩٣٦ باب استحباب القنوت في الركعة الأولى من الجمعة قبل الركوع وفي الثانية بعده.

(٣) الكافي ٣: ٤٢٦ ح١ باب القنوت في صلاة الجمعة والدعاء فيه، تهذيب الأحكام ٣: ١٨ ح٦٤ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٦: ٢٧٠ ح٧٩٣٤ باب استحباب القنوت في الركعة الأولى من الجمعة قبل الركوع وفي الثانية بعده.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٥ ح٦٦٥ باب الزيادات من العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٦: ٢٧٢ ح٧٩٤٠ باب استحباب القنوت في الركعة الأولى من الجمعة قبل الركوع وفي الثانية بعده.

(٥) قال به المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٣: ٣٤٠.

البعض لا جميع الرواية، كما أنّ جعل القنوتين في هذه الرواية وموثّقة سماعة على الإمام غير مقصودٍ به الخصوصيّة في مقابلة المأموم، بل في قبال من صلّى وحده ظهراً، خلافاً للمحقّق في المعتبر[١]، والمصنّف في محكيّ المنتهى[٢]؛ لوضوح تبعيّة المأموم للإمام في صلاته، سيّما في القنوت، فإنّه يتبعه فيه وإن كان مسبوقاً، ولذا لم يذكر في الروايتين وحدة القنوت إلّا لمن صلّى وحده، وقيل: ليس في الجمعة إلّا قنوت واحد في الأُولى قبل الركوع كما عن المختلف[٣]، لكثير من الأخبار المقتصرة عليه الظاهرة في الاختصاص به.

ولا بدّ من حملها على كونه الأفضل، أو المختصّ بالجمعة؛ جمعاً بينها وبين المعتبرة المشار إليها.

وعن ابن أبي عقيل: موافقة المشهور في أنّ لها قنوتين، ولكنّه جعلهما في الركعتين قبل الركوع؛ للعمومات الكثيرة الدالة على أنّ القنوت قبل الركوع[٤].

**وفيه**: أنّه لا بدّ من تخصيصها بتلك المعتبرة، واختار في الفقيه أنّ فيها قنوتاً واحداً في الركعة الثانية قبل الركوع[٥]، ولعلّه لبعض العمومات القاضية بذلك، وهي مخصّصة جزماً بالمستفيضة المصرّحة بالقنوت في الأُولى[٦].

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٤٤.

(٢) منتهى المطلب ٥: ٤٦٥.

(٣) مختلف الشيعة ٢: ٢٢٥، حكاه عن الشيخ المفيد أيضاً، انظر: المقنعة: ١٦٤.

(٤) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٢٢٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٤١١.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٤١١ ح١٢١٩ باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه

(و) يُستحبّ (**رفع اليدين**) بالقنوت للمستفيضة[١]، وهو من آدابه، كرفع اليدين بالتكبير، كما عن ظاهر الأصحاب[٢]، وصريح جماعة[٣]، أو داخلٌ في مفهومه، كما استظهره بعضهم من كلامهم[٤]، لكنّه ليس من مقوّمات مطلوبيّته؛ لحكمهم باستحبابه، وجواز الإخلال به عمداً، والإتيان في المحلّ بالدعاء مجرّداً، بل هو من مقوّمات التسمية فقط، فهو جزء مستحبّ، داخل في قوامه من حيث التسمية، غير داخل في قوامه من حيث المطلوبيّة، والأظهر من الأخبار الدالّة على التقيّة فيه السابقة في أوّل المبحث ومن غيرها أنّه نفس رفع اليدين، أو إحداهما - كما سبق - لكن بقيد حصول الدعاء أو الذكر فيه، فلا تحصل الوظيفة الشرعيّة مع الإخلال به عمداً وإتيان الدعاء مجرّداً إلّا مع التقيّة، لكن ظاهر الأصحاب مشروعيّة القنوت بلا رفع اليدين أصلاً، ولا بأس باتّباعهم للتسامح في أدلّة المندوبات.

وينبغي أن يكون رفع اليدين (**تلقاء وجهه**)، وهو قول الأصحاب، كما في

---

والصلاة والخطبة فيها، وسائل الشيعة ٦: ٢٧١ ح٧٩٣٦ باب استحباب القنوت في الركعة الأولى من الجمعة قبل الركوع وفي الثانية بعده.

(١) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٢٨٢-٢٨٣ باب استحباب رفع اليدين بالقنوت مقابل الوجه في غير التقيّة وكراهة مجاوزتهما للرأس، واستحباب التكبير عند رفعهما.

(٢) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٤٧، ذكرى الشيعة ٣: ٢٨٨.

(٣) كما في رسائل الشريف المرتضى ٣: ٣٢، الجامع للشرائع: ٧٥، رياض المسائل ٣: ٤٩٤، كشف اللثام ٤: ١٥٢.

(٤) كالمحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٣: ٣٢٥.

المعتبر وعن الذكرى[١]؛ لقوله في صحيح ابن سنان الوارد في الوتر: «وترفع يديك [في الوتر] حيال وجهك، وإن شئت فتحت ثوبك»[٢]، والمنصرف من كونهما حيال الوجه كونهما كذلك مبسوطتين، متلقياً بباطنهما السماء؛ للانصراف، كما ينصرف من سائر أدلّة القنوت ولو بمعونة السيرة.

وعزاه في محكيّ الذكرى إلى الأصحاب[٣]، بل قيل: يُستحبّ كونهما مبسوطتين متضامّتين، مضمومتي الأصابع إلّا الإبهامين[٤]، ولعلّه لدعوى الانصراف.

وقال في المعتبر: وتتلقّى بباطنهما السماء، وقيل: بظاهرهما، وكلا الأمرين جائز[٥]، انتهى.

ولعلّ تجويزه للأمرين ناشئٌ من إطلاق الصحيحة المذكورة، وهو مشكلٌ، وأشكل منه ما حكاه قولاً من التلقّي بظاهرهما؛ إذ لا دليل على تعيّنه، ويجوز تأدية السنّة بما دون حيال الوجه؛ إذ لا يبعد أنّه من جملة الخصوصيات المرادة بقوله: «وإن شئت فتحت ثوبك»، بقرينة المقابلة مع حيال الوجه، وحصول التكلّف غالباً بجعلهما حياله تحت الثوب، ولا أقلّ من شموله له بالإطلاق.

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٤٧، ذكرى الشيعة ٣: ٢٨٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٨٩ ح١٤٠٧ باب دعاء قنوت الوتر، تهذيب الأحكام ٢: ١٣١ ح٥٠٤ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٨٢ ح٧٩٧٢ باب استحباب رفع اليدين بالقنوت مقابل الوجه في غير التقيّة....

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٢٨٨.

(٤) كما في السرائر ١: ٢٢٨، البيان: ١٨٠، الدروس الشرعية ١: ١٧٠، الألفية والنفلية: ١١٤، مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٣٠٣.

(٥) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٤٧.

وعن المفيد ﵀، القول بالرفع حيال الصدر[١]، فإن أراد الانحصار كانت الصحيحة المذكورة حجّة عليه، وكذا الحال في رفع إحدى اليدين؛ لصحيح ابن أبي يعفور: عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «استغفر الله في الوتر سبعين مرّة؛ تنصب يدك اليسرى وتعدّ باليمنى الاستغفار»[٢]، فإنّ نصب اليد منصرف أو ظاهر في بسط باطنها إلى السماء، وشامل بإطلاقه للرفع حيال الوجه وما دونه، وهو مؤيّد لما ذكرناه في رفع اليدين معاً.

ويشهد لاعتبار البسط ما عن الطبرسي ﵀ في الاحتجاج: عن صفوان، عن الرضا ﷺ أنّه قال في حديثٍ: «واستعبدهم عند الدعاء والطلب والتضرّع ببسط الأيدي ورفعها إلى السماء لحال الاستكانة وإخلاص العبودية والتذلّل له»[٣].

نعم، قد يُستدلّ لما ذكره المحقّق ﵀ من جواز تلقّي السماء بالباطن والظاهر[٤] بصحيح محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: «مرّ بي رجلٌ وأنا أدعو في صلاتي بيساري، فقال: يا عبد الله بيمينك، فقلت: يا عبد الله إنّ لله تبارك وتعالى حقّاً على هذه كحقّه على هذه، وقال: الرغبة: تبسط يديك

---

(١) المقنعة: ١٦٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٨٩ ح١٤٠٦ باب دعاء قنوت الوتر، علل الشرائع ٢: ٣٦٤ ح٢، وسائل الشيعة ٦: ٢٨١ ح٧٩٧٠ باب استحباب نصب اليسرى وعدّ الأذكار باليمنى في الوتر.

(٣) الاحتجاج ٢: ١٨٧، وسائل الشيعة ٧: ٤٧-٤٨ ح٨٦٨٤ باب استحباب رفع اليدين بالدعاء، باختلاف يسير فيهما.

(٤) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٤٧.

وتظهر باطنهما، والرهبة: تظهر ظهرهما، والتضرّع: تحرّك السبابة اليمنى يميناً وشمالاً، والتبتّل: تحرّك السبابة اليسرى ترفعها في السماء رَسْلاً وتضعها، والابتهال: تبسط يدك وذراعك إلى السماء، والابتهال حين ترى أسباب البكاء»[1]، فإنّه ظاهرٌ في استحباب هذه الكيفيّات في الصلاة، وهو غير بعيد، بل لعلّ الصلاة أولى بهذه الأُمور.

ولكن يكره مجاوزة اليدين الرأس في الفريضة؛ لخبر أبي بصير: عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال في حديثٍ: «لا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك»[2]، ورفع اليدين بالدعاء في المكتوبة إن لم ينصرف إلى القنوت في المحلّ الخاصّ الموظّف، فلا أقلّ من شموله له بإطلاقه، وإنّما قلنا بالكراهة مع النهي عنه، لتعلّقه بكيفيّة المندوبات، إلّا أن يُراد به الشرطيّة، وهي ليست بأقرب من الكراهة.

كما يكره أيضاً ردّهما على الرأس والوجه في الفرائض؛ لما عن الطبرسي في الاحتجاج، عن الحميري: أنّه كتب إلى صاحب الزمان عجل الله فرجه يسأله عن القنوت في الفريضة إذا فرغ من دعائه، أن يرد يديه على وجهه وصدره، للحديث الذي رُوِي: أنّ الله جلّ جلاله أجلّ من أن يردّ يدي عبد صفراً، بل

---

(١) الكافي ٢: ٤٨٠ ح٤ باب الرغبة والرهبة والتضرّع والتبتّل والابتهال والاستعاذة والمسألة، وسائل الشيعة ٧: ٤٨ ح٨٦٨٥ باب ما يُستحبّ للداعي.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٦٥ ح٢٣٣ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٧ ح٧٢٥٤ باب استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب حيال خدّيه إلى أن يحاذي أُذنيه...

يملؤهما من رحمته، أم لا يجوز؟ فإنّ بعض أصحابنا ذكر أنّه عمل في الصلاة؟ فأجاب عليه السلام: «ردّ اليدين من القنوت على الرأس والوجه غير جائز في الفرائض، والذي عليه العمل فيه إذا رفع[1] يده من قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء أن يردّ بطن راحتيه مع[2] صدره تلقاء ركبتيه على تمهّلٍ، ويكبّر ويركع»[3]، والخبر صحيح، وهو في نوافل النهار والليل دون الفرائض، والعمل به فيها أفضل.

وقد يُدّعى أنّ هذا الخبر ظاهر في الحرمة؛ فإنّ النهي إنّما تعلّق بما بعد المندوب لا بكيفيّته، مع أنّه قد ذُكِر في كلام السائل ما يمكن أن يكون وجهاً للحرمة، وهو أنّه عملٌ في الصلاة، ولكن مع ذلك فالأظهر إرادة الكراهة؛ لأنّ جهة العملية لو اقتضت الحرمة لما كان هذا الفعل أفضل في النوافل، ولما جاز في الفريضة ما هو من نحوه من الأعمال، وهو ردّ بطن الراحتين على الصدر مارّاً بهما تلقاء ركبتيه حتّى جعله مستحبّاً، وعليه العمل في مقابلة ما ذكره السائل.

فالمنصرف منه كون المقام ممّا يتعلّق بالآداب، فلا يفيد أكثر من الكراهة، لا سيّما ويبعد حرمته في الفريضة وأفضليّته في النافلة.

## [مستحبّات القنوت في الصلاة]

ويُستحبّ رفع اليدين قبل القنوت (مكبّراً) له، أمّا استحباب التكبير له؛

---

(١) في المصادر: (رجع) بدل من: (رفع).

(٢) في نسخة من المخطوط: (على) بدل من: (مع).

(٣) الاحتجاج ٢: ٣٠٨، وسائل الشيعة ٦: ٢٩٣ ح٨٠٠٧ باب كراهة ردّ اليدين من القنوت على الرأس والوجه في الفرائض، واستحبابه في نوافل الليل والنهار.

فللأخبار الدالّة على أنّ في الصلوات الخمس خمساً وتسعين تكبيرة منها خمس القنوت[١]؛ ولعموم قوله في توقيع الحميري: «إذا انتقل من حالةٍ إلى أُخرى فعليه التكبير».

وأمّا استحباب الرفع عند التكبير فلما دلّ على أنّ زينة الصلاة الرفع عند كلّ تكبيرة[٢]، ولغير ذلك، فعليه يرفع المصلّي يديه مكبّراً ثمّ يردّهما، ثمّ يقنت.

**(و) يُستحبّ (النظر إلى باطن كفّيه فيه)**؛ لكراهة التغميض في الصلاة، والنظر فيها إلى السماء، وما يشغل القلب، فيتعيّن النظر إلى باطن الكفّ، كما سبق في آخر مستحبّات السجود.

**(وهو تابع) للصلاة (في الجهر والإخفات)**؛ لعموم «صلاة النهار عجماءُ وصلاة الليل جهرٌ»، كما رواه في جامع المقاصد وغيره[٣]، وبمعناه مرسل ابن فضّال: «السنّة في صلاة النهار بالإخفات، والسنّة في صلاة الليل بالإجهار»[٤].

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٦: ١٨-١٩ باب أنّ التكبيرات الواجبة والمندوبة في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس.

(٢) مجمع البيان في تفسير القرآن ١٠: ٤٦١، وسائل الشيعة ٦: ٣٠ ح٧٢٦٣ باب استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب حيال خدّيه إلى أن يحاذي أُذنيه مستقبل القبلة ببطن كفّيه.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٣٣٧، الحبل المتين (ط.ق): ٢٣٥، كشف اللثام ٤: ١٥٣، الحدائق الناضرة ٨: ٣٨٢.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٩ ح١١٦١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٧٧ ح٧٣٩٣ باب استحباب الجهر في نوافل الليل والإخفات في نوافل النهار وجواز العكس.

وربّما يُشكل بأنّ المنظور إليه في مثل ذلك هو خصوص القراءة، وإلّا لزم خروج أكثر الأجزاء[١]؛ للتخيير فيها، على أنّه مخصّص بصحيح زرارة: «القنوت كلّه جهار»[٢].

**ودعوى** أنّه أعمّ من وجه ممّا سبق **ممنوعة**؛ لانصراف الصحيح إلى القنوت في الصلاة، فيكون أخصّ مطلقاً.

ثمّ إنّ الصحيح وإن أمكن دعوى ظهوره في شرطية الجهر ولزومه في القنوت، إلّا أنّه لا بدّ من حمله على الندب؛ لقوله عليه السلام في صحيحي ابن يقطين[٣]، وعلي بن جعفر عليه السلام: «إن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر»[٤]، فالأقوى استحباب الجهر في القنوت حتّى في الإخفاتيّة، كما في المعتبر[٥]، وعن باقي كُتُب المصنّف رحمه الله[٦]،

---

(١) كما في مفاتيح الشرائع ١: ١٤٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٨ ح٩٤٤ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٩١ ح٨٠٠١ باب استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية وغيرها إلّا للمأموم.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ١٠٢-١٠٣ ح٣٨٥ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٢٩٠ ح٧٩٩٩ باب جواز الجهر والإخفات في القنوت.

(٤) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٣٧ المسألة: ٥٥٥، قرب الإسناد: ١٩٨ ح٧٥٨، تهذيب الأحكام ٢: ٣١٣ ح١٢٧٢ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٢٩٠ ح٨٠٠٠ باب جواز الجهر والإخفات في القنوت.

(٥) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٤٣.

(٦) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٦١ المسألة: ٣١٢، منتهى المطلب ٥: ٢٣٣، نهاية الإحكام ١: ٢٦٢، مختلف الشيعة ٢: ١٨٢.

وجملة من كُتُب الشهيد[١]، وفي الروضة[٢]، وجامع المقاصد[٣]، وغيرها[٤].

نعم، استثنى جماعة منهم المأموم فاستحبّوا له الإخفات حتّى في الجهريّة[٥]؛ لصحيح حفص: «ينبغي للإمام أن يُسْمِع من خلفَه التشهّد، ولا يُسْمِعونه شيئاً»[٦].

وصحيح أبي بصير: «ينبغي للإمام أن يُسْمِع من خلفَه كلَّ ما يقول، ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يُسْمِعَه شيئاً ممّا يقول»[٧].

وخبر أبي بصير: «لا تُسْمِعَنَّ الإمام دعاءك خلفه»[٨].

---

(١) ذكرى الشيعة ٣: ٢٨٦، الدروس الشرعية ١: ١٧٠، الألفية والنفلية: ١١٤، البيان: ١٨٠.

(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ٦٣٣.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٣٣٧.

(٤) كنز العرفان في فقه القرآن ١: ١٤٥، مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٣٠٣، كشف اللثام ٤: ١٥٤.

(٥) منهم ابن إدريس الحلّي في السرائر ١: ٢٢٩، الشيخ يوسف البحراني في الحدائق الناضرة ٨: ٣٨٢.

(٦) الكافي ٣: ٣٣٧ ح٥ باب التشهّد في الركعتين الأولتين والرابعة والتسليم، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠٠-٤٠١ ح١١٩٠ باب الجماعة وفضلها، تهذيب الأحكام ٢: ١٠٢ ح٣٨٤ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٤٠٠ ح٨٢٨١ باب استحباب الجهر للإمام بالتشهّد وجميع الأذكار وكراهة الجهر للمأموم.

(٧) تهذيب الأحكام ٢: ١٠٢ ح٣٨٣ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٤٠١ ح٨٢٨٢ باب استحباب الجهر للإمام بالتشهّد وجميع الأذكار وكراهة الجهر للإمام.

(٨) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠٠ ح١١٨٨ باب الجماعة وفضلها، وسائل الشيعة ٨: ٣٩٦ ح١٠٩٩٩ باب استحباب إسماع الإمام من خلفه القراءة والتشهّد والأذكار....

وعموم هذه الأخبار بحسب سوقها أقوى من عموم صحيح زرارة، فلا يعارضها وإن كان بينهما عموم من وجه، لا سيّما ولا يبعد أنّه مسوقٌ لبيان حكم القنوت لذاته، لا مطلقاً حتّى بالنظر إلى الجهات الخارجية المقتضية لإخفائه.

نعم، ناقش جماعة في الأخبار المذكورة بأنّها إنّما تقتضي كراهة إسماع المأموم الإمام[١]، وهو أعمّ من الإخفات، ولا تحسن دعوى إرادته منه لجعله مقابلاً لإسماع الإمام المأمومَ الذي لا يراد به إلّا حقيقته، إلّا أن يدّعى أنّ إسرار المأموم أنسب بأحوال الجماعة واحترام الإمام، فيكون هو المنصرف من الأخبار، لا سيّما وقد يقال: إنّ الإسرار متعيّن في القراءة على المأموم، وهو من مصاديق عدم الإسماع المذكور في هذه الأخبار، على أنّه إذا سقط الجهر في مقام وجوبه مراعاة للجماعة فسقوطه في مقام ندبه أولى.

## [استحباب التعقيب بعد الفراغ من الصلاة]

**(و)** يُستحبّ **(التعقيب بعد الفراغ من الصلاة)** إجماعاً[٢] ونصّاً[٣] مستفيضين، وهو عبارة عن الاشتغال بذكر الله أو دعائه عقيب الصلاة بلا فصلٍ يعتدّ به[٤]، ولا عروض أمرٍ يوجب انقطاع العلاقة بينهما، كالجماع ونحوه.

---

(١) جواهر الكلام ١٣: ٣٦٧.

(٢) كما في الخلاف ١: ٣٧٨-٣٧٩ المسألة: ١٣٦، تذكرة الفقهاء ٣: ٢٦٤، مدارك الأحكام ٣: ٤٥٢، كفاية الأحكام ١: ١٠٠، مفاتيح الشرائع ١: ١٥٥.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٤٢٩-٤٣٣ باب استحباب التعقيب وتأكّده بعد الصبح والعصر.

(٤) كما في الروضة البهية ١: ٦٣٤.

وربّما يعدّ من التعقيب قراءة القرآن، والتفكّر في مخلوقات الله وعجائبها، وهو بعد الفرائض أفضل منه بعد النوافل، كفضل الفرائض عليها، كما في الأخبار[١].

والأفضل كونه جالساً مستقبلاً متطهّراً متورّكاً، وأن يعقّب **(بالمنقول، وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام)**، لتظافر الأخبار في الحثّ عليه قبل أن يثني رجليه[٢]، وأنّه ما عُبِد الله بشيءٍ أفضل منه، ولو كان شيء أفضل منه لعلّمه رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام[٣].

وقال الصادق عليه السلام في خبر القمّاط: «تسبيح فاطمة عليها السلام في كلّ يومٍ في دبر كلّ صلاةٍ أحبّ إليّ من صلاة ألف ركعة في كلّ يوم»[٤].

---

(١) الاحتجاج ٢: ٣٠٨، وسائل الشيعة ٦: ٤٩٠ ح٨٥١٤ باب جواز تأخير التعقيب وسجدة الشكر عن نوافل المغرب وتقديمها عليها واستحباب تقديمها على النوافل.

(٢) انظر على سبيل المثال حديث الإمام الصادق عليه السلام في المحاسن ١: ٣٦ ح٣٤، الكافي ٣: ٣٤٢ ح٦ باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٢٠ ح٩٤٦ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، تهذيب الأحكام ٢: ١٠٥ ح٣٩٥ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٤٤٠-٤٤١ ح٨٣٨٧ و٨٣٨٩ باب تأكّد استحباب التعقيب بتسبيح الزهراء عليها السلام وتعجيله قبل أن يثني رجليه.

(٣) الكافي ٣: ٣٤٣ ح١٤ باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، تهذيب الأحكام ٢: ١٠٥ ح٣٩٨ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٤٤٣ ح٨٣٩٦ باب استحباب اختيار تسبيح الزهراء عليها السلام على كلّ ذكر وعلى الصلاة تنفّلاً.

(٤) الكافي ٣: ٣٤٣ ح١٥ باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ثواب الأعمال: ١٦٣، تهذيب الأحكام ٢: ١٠٥ ح٣٩٩ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٤٤٣-٤٤٤ ح٨٣٩٧ باب استحباب اختيار تسبيح الزهراء عليها السلام على كلّ ذكر وعلى الصلاة تنفّلاً.

وهو كما وصفته المستفيضة: أربع وثلاثون تكبيرة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وثلاث وثلاثون تسبيحة[١].

ويعتبر فيه هذا الترتيب على المشهور؛ لظهور جملة من الأخبار في أخذه في حقيقته[٢]؛ لكونها في مقام تعريفه مع العطف في بعضها بـ «ثمّ»[٣]، فيحمل ما خالفها على إرادة بيان ذات التسبيح، لا كيفيته.

لكنّه لا يتمّ في بعض الأخبار؛ كالتوقيع الآتي أخيراً، وربّما جمع بينهما بحمل المخالف على الجمع المطلق، ولعلّه راجع إلى ما ذكرناه، وإلّا كان مرجعه إلى التخيير، كما حُكِي القول به عن المبسوط بالنسبة إلى الترتيب بين التحميد والتسبيح[٤]، واحتمله جماعة كما قيل[٥]، وهو أقرب، لكن ما اختاره المشهور أولى وأحوط.

والأفضل العدّ بما يتّخذ من تربة الحسين عليه السلام؛ كما في سائر الأذكار؛ للمستفيضة، قال خاتم الأئمّة عجل الله فرجه في توقيع الحميري: «ما في شيءٍ

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٦٦ ضمن الحديث ٢١٨ باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور، وسائل الشيعة ٦: ٤٤٥ ح٨٤٠٠ باب كيفيّة تسبيح فاطمة عليها السلام وكمّيته وترتيبه.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٤٤٤-٤٤٦ باب كيفيّة تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وكمّيته وترتيبه.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٤٤٤-٤٤٥ ح٨٣٩٨ و٨٣٩٩ باب كيفيّة تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وكمّيته وترتيبه.

(٤) المبسوط ١: ١١٧.

(٥) كالكيدري في إصباح الشيعة بمصباح الشريعة: ٧٨، والشيخ النجفي في جواهر الكلام ١٠: ٤٠٤، والهمداني في مصباح الفقيه ١٣: ٣٥٨.

من التسبيح أفضل منه - أي من التسبيح - في طين القبر»، قال: «ومن فضله أنّ المسبّح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له التسبيح»[١].

وقال الصادق عليه السلام كما عن كتاب ابن محبوب: «السبحة التي من طين قبر الحسين عليه السلام تسبّح بيد الرجل من غير أن يسبّح»[٢].

وقال عليه السلام في المرسل: «من أدار الحجر من تربة الحسين عليه السلام فاستغفر به مرّة واحدة كتب الله [له] سبعين مرّة، وإن أمسك السبحة بيده ولم يسبّح بها ففي كلّ حبّةٍ منها سبع مرّات»[٣].

ولا فرق بين المشويّ وغيره؛ للمطلقات، ولو شكّ في العدد بنى على الأقلّ؛ للأصل.

وأمّا مرفوع محمّد بن أحمد: «إذا شككت في تسبيح فاطمة فأعده»[٤]، فلا

---

(١) تهذيب الأحكام ٦: ٧٥-٧٦ ح١٤٨ باب حدّ حرم الحسين عليه السلام وفضل كربلاء...، الاحتجاج ٢: ٣١٢، وسائل الشيعة ٦: ٤٥٦-٤٥٧ ح٨٤٣٣ باب استحباب اتّخاذ سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام والتسبيح بها وإدارتها، وج١٤: ٥٣٦ ح١٩٧٧١ باب استحباب اتّخاذ سبحة من تربة من الحسين عليه السلام والتسبيح بها وإدارتها.

(٢) مكارم الأخلاق: ٢٨١، وسائل الشيعة ٦: ٤٥٥-٤٥٦ ح٨٤٢٨ باب استحباب اتّخاذ سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام والتسبيح بها وإدارتها.

(٣) مصباح المتهجّد: ٧٣٥، وسائل الشيعة ٦: ٤٥٦ ح٨٤٣٢ باب استحباب اتّخاذ سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام والتسبيح بها وإدارتها.

(٤) الكافي ٣: ٣٤٢ ح١١ باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، وسائل الشيعة ٦: ٤٦٤ ح٨٤٥٣ باب استحباب الموالاة في تسبيح الزهراء عليها السلام وعدم قطعه وإعادته مع الشكّ فيه، وفيهما: (فأعد) بدل من: (فأعده).

يبعد أنّ المراد به الإعادة على ما شكّ فيه؛ لشيوع هذا الاستعمال في الأخبار، لا إعادة جميع التسبيح، أو الفصل المشكوك في تمامه، كيف وقد قال الصادق عليه السلام في خبر سماعة: «من سبقت أصابعه لسانه حسب له»[1]، فإنّه دالّ بإطلاقه على الاجتزاء بما سبق فيه العدُّ اللسانَ مع الفوات يقيناً فضلاً عن الشكّ، إلّا أن يحمل على صورة الغفلة أصلاً، وهو تقييد بلا دليل.

وربّما يؤيد الإطلاقَ ما سبق في الأخبار من أنّ السبحة الحسينية تسبّح بيد الرجل من غير تسبيح وإن كان ذلك لفضلها، فتأمّل.

والأحوط تدارك الناقص وإعادة ما بعده لو فات الترتيب، كما لو جاز التكبير الناقص إلى التحميد.

وينبغي أن يكون ذلك برجاء المطلوبية، بل لعلّ التدارك أقوى؛ لبعد رفع اليد عن القاعدة بمثل رواية سماعة، بل الأولى في صورة التجاوز وفوات الترتيب إعادة التسبيح من أوّله؛ لاعتبار التوالي والكيفيّة الخاصّة فيه بحسب منصرف الأخبار، كما يظهر من بعضها رجحان الاتّصال بين أجزائه كالمرسل: أنّ الصادق عليه السلام كان يسبّح تسبيح فاطمة، فيصله ولا يقطعه[2].

ولو سها فزاد فيه احتمل تعيّن إعادته؛ لفوات الكيفيّة الخاصّة، واحتمل إلغاء الزائد والمضيّ؛ لأصالة عدم مبطليّة الزيادة، واحتمل إلغاء الزائد مع

---

(١) الكافي ٣: ٣٤٤ ح٢١ باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، وسائل الشيعة ٦: ٤٦٤ ح٨٤٥٤ باب استحباب الموالاة في تسبيح الزهراء عليها السلام وعدم قطعه وإعادته مع الشكّ فيه.

(٢) الكافي ٣: ٣٤٢ ح١٢ باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، وسائل الشيعة ٦: ٤٦٣ ح٨٤٥٢ باب استحباب الموالاة في تسبيح الزهراء عليها السلام وعدم قطعه وإعادته مع الشكّ فيه.

إعادة الجزء الأخير من الفصلين الأوّلين؛ لتوقيع الحميري: أنّه كتب إلى صاحب الزمان عجل الله فرجه يسأله عن تسبيح فاطمة عليها السلام: من سها فجاز التكبير أكثر من أربع وثلاثين، هل يرجع إلى أربع وثلاثين أو يستأنف؟ وإذا سبّح تمام سبعة وستّين هل يرجع إلى ستّ وستين أو يستأنف؟ وما الذي يجب في ذلك؟ فأجاب عليه السلام: «إذا سها في التكبير حتّى تجاوز أربعاً وثلاثين، عاد إلى ثلاث وثلاثين ويبني عليها، وإذا سها في التسبيح فتجاوز سبعاً وستّين تسبيحة، عاد إلى ستّ وستّين ويبني عليها، وإذا جاوز التحميد مائة فلا شيء عليه»[1]، ولعلّ الوجه في العود إلى الجزء الأخير من التكبير والتسبيح هو دخله في حصول علقة الارتباط بين الفصلين، لا لبطلان الجزء الأخير بسبب الزيادة السهويّة، ولذا لا يحتاج إلى العود إلى الجزء الأخير من التحميد.

وأمّا قوله في السؤال: «تمام سبعة وستّين»، فيمكن أن يراد به الزيادة عليها - كما قيل[2] - لكنّه لا يجامع قوله: «هل يرجع إلى ست وستّين؟»، إلّا أن يراد به الزائد بواحد أيضاً، وهو محض التكلّف، ويمكن أن يكون السائل قد توهّم أنّ التسبيح اثنتان وثلاثون فصحّحه الإمام في الجواب، ويحتمل الخطأ في النقل، والله العالم.

---

(١) الاحتجاج ٢: ٣١٥، وفيه: (وبنى) بدل من: (ويبني) في الموردين، وسائل الشيعة ٦: ٤٦٤ ح٨٤٥٥ باب استحباب الموالاة في تسبيح الزهراء عليها السلام وعدم قطعه وإعادته مع الشكّ فيه.

(٢) مفتاح الكرامة ٧: ٦١٦، ومصباح الفقيه ١٣: ٣٦٢.

## (الفصل الثامن: في التروك) الواجبة والمستحبّة

### [بطلان الصلاة بكلّ ما يبطل الطهارة]

(**يُبطل الصلاةَ عمداً وسهواً فعلُ كلّ ما ينقض الطهارة**[١]) من حدث أصغر أو أكبر، بالإجماع إذا كان عن اختياره، كما عن نهاية الإحكام وكشف الالتباس[٢]، ويظهر منهما بمقتضى اشتراط الاختيار - كصريح جماعة[٣] - وقوع النزاع فيما لو سبقه الحدث بلا اختياره كما يناسبه أدلّتهم.

ويظهر من آخرين وقوع النزاع في صورة السهو بخلاف صورة العمد، فإنّه حُكِي الإجماع عن جماعةٍ على البطلان فيها[٤]، ويمكن إرجاعه إلى الأوّل بأن يكون المراد بالسهو سبق الحدث بلا اختيار.

واستثنى بعضهم من صورة العمد الحدث الواقع بعد السجدة الأخيرة قبل التشهّد، حاكياً له عن الفقيه[٥]؛ لإطلاقه عدم مبطليته في هذا المورد من دون تقييد بالسهو، وحُكِي أيضاً تقويته عن البحار[٦]، هذا.

---

(١) في المخطوط: (الصلاة) بدل من: (الطهارة)، وما أثبتناه من قواعد الأحكام.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٥١٣، وحكاه عن كشف الالتباس السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٨: ٧.

(٣) منهم الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٤٠٩ المسألة: ١٥٧، والمحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٥٢، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٣: ٢٧١، وغيرهم.

(٤) انظر: مفتاح الكرامة ٨: ٧.

(٥) حكاه عنه العلّامة المجلسي في بحار الأنوار ٨١: ٢٨٢.

(٦) بحار الأنوار ٨١: ٢٨٢.

وعن المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية والمبسوط وابن أبي عقيل الفرق بين المتيمّم وغيره[١]، فأوجبوا البناء في المتيمّم إذا سبقه الحدث ووجد الماء، والاستئناف في غيره.

استدلّ المشهور القائلون بالبطلان مطلقاً بموثّق عمّار: عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حبّ القرع كيف يصنع؟ قال: «إذا كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه، وإن خرج متلطّخاً بالعذرة فعليه أن يعيد وضوءه، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة»[٢].

وخبر علي بن جعفر عليه السلام: عن الرجل يكون في الصلاة فيعلم أنّ ريحاً قد خرجت، فلا يجد ريحاً ولا يسمع صوتها؟ قال: «يعيد الوضوء والصلاة، ولا يعتدّ بشيء ممّا صلّى إذا علم ذلك يقيناً»[٣].

وخبر الحسن بن الجهم: عن رجلٍ صلّى الظهر أو العصر فأحدث حين

---

(١) المقنعة: ٦١، النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٤٨، المبسوط ١: ١١٧، وحكاه عن ابن أبي عقيل العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٤٤١، والسيّد محمّد العاملي في مدارك الأحكام ٣: ٤٥٦.

(٢) الاستبصار ١: ٨٢ ح٢٥٨ باب الديدان، تهذيب الأحكام ١: ١١ ح٢٠ باب الطهارة من الأحداث، وص٢٠٦ ح٥٩٧ باب صفة التيمّم وأحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم أن يعملوا عليه، وسائل الشيعة ١: ٢٥٩ ح٦٧٢ باب أنّ ما يخرج من الدبر من حبّ القرع والديدان لا ينقض الوضوء، إلّا أن يكون متلطّخاً بالعذرة.

(٣) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٨٤ المسألة: ٣٥٨، قرب الإسناد: ٢٠٠ ح٧٦٩، وسائل الشيعة ١: ٢٤٨ ح٦٣٩ باب أنّه لا ينقض الوضوء إلّا اليقين بحصول الحدث، دون الظنّ والشكّ.

جلس في الرابعة؟ قال: «إن كان قال: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد[١] أنّ محمّداً رسول الله فلا يعد، وإن كان لم يتشهّد قبل أن يحدث فليعد»[٢]... إلى غيرها من المستفيضة.

مضافاً إلى أنّ الطهارة شرط، والحدث مانع، مع أنّ الطهارة في أثناء الصلاة فعل كثير ماحٍ لصورتها، فتبطلها، لكنّ الثاني مشكلٌ على إطلاقه، والأوّل مبنيّ على شرطيّة الطهارة حتّى للأكوان المتخلّلة بين أفعال الصلاة، وكون الحدث مانعاً حينئذٍ، وهما أوّل الكلام، على أنّ الشرطيّة والمانعيّة إنّما يستفادان من الأخبار المذكورة ونحوها، فيبتنيان على تمام الاستدلال بها.

واستدلّ من قال بعدم البطلان بسبق الحدث من دون اختيار بصحيح الفضيل: أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذى أو ضرباناً؟ فقال: «انصرف ثمّ توضّأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمّداً، وإن تكلّمت ناسياً فلا شيء عليك، فهو بمنزلة من تكلّم في الصلاة ناسياً»، قلت: فإن قلب وجهه عن القبلة؟ قال: «نعم، وإن قلب وجهه عن القبلة»[٣].

---

(١) في المخطوط: (وإن شهد أنّ)، وفي تهذيب الأحكام والوافي: (وأنّ) بدل من: (وأشهد أنّ)، والمثبت موافق لما في وسائل الشيعة.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٠٥ ح٥٩٦ باب التيمّم وأحكامه، وج٢: ٣٥٤ ح١٤٦٧ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤-٢٣٥ ح٩٢٠٦ باب بطلان الصلاة بحصول شيء من نواقض الطهارة في أثنائها.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٧ ح١٠٦٠ باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف

ومثله عن الشيخ إلّا أنّه أسقط لفظ: «بالكلام»[1]، والمراد بالغمز والأذى الكناية عن الحدث بلا اختيار.

وخبر القمّاط: عن رجلٍ وجد غمزاً في بطنه أو أذى أو عصراً من البول وهو في الصلاة المكتوبة في الركعة الأُولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة؟ فقال: «إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضّأ، ثمّ ينصرف إلى مصلّاه الذي كان يصلّي فيه، فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بالكلام»، [قال]: قلت: وإن التفت يميناً أو شمالاً أو ولّى عن القبلة؟ قال: «نعم، كلّ ذلك واسع، إنّما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاثة من المكتوبة، فإنّما عليه أن يبني على صلاته»، ثمّ ذكر سهو النبيّ صلى الله عليه وآله[2].

فيتعيّن بمقتضى الجمع حمل الأخبار الأُوَل على العمد، وخروج الحدث اختياراً، أو على ندب قطع الصلاة وإعادتها.

**وفيه**: أنّ الحمل الأوّل مخالفٌ للظاهر بلا شاهد؛ للتنافي ظاهراً بين الطائفتين

---

والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك، تهذيب الأحكام ٢: ٣٣٢ ح١٣٧٠ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٧: ٢٣٥ ح٩٢٠٩ باب بطلان الصلاة بحصول شيء من نواقض الطهارة في أثنائها.

(١) الاستبصار ١: ٤٠١ ح١٥٣٣ باب أنّ البول والغائط والريح يقطع الصلاة عمداً كان أو سهواً.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٥ ح١٤٦٨ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٧: ٢٣٧ ح٩٢١١ باب بطلان الصلاة بحصول شيء من نواقض الطهارة في أثنائها.

بنحو التباين، لدلالة الأُولى على بطلان الصلاة بسبق الحدث بلا اختيار، ودلالة الثانية على عدم البطلان به، فيحتاج حمل الأُولى على ما ذُكِر إلى شاهد، وهو معدوم، ومجرّد ثبوت البطلان في صورة العمد لا يقتضي الحمل عليها، والحكم بإرادتها، وحينئذٍ فلا بدّ من طرح إحدى الطائفتين، ولا ريب أنّ طرح الثانية أولى؛ لمخالفتها للمشهور الذي كاد أن يبلغ الإجماع، وموافقتها للتقيّة، سيّما مع اشتمالها على ما لا نقول به من عدم البطلان بالاستدبار، واشتمال الأخير على سهو النبيّ صلى الله عليه وآله، بل الخبران ظاهران في جواز إخراج الحدث عمداً اختياراً بعد وجدان الغمز والأذى، وهو خلاف الإجماع، ومطلوب المستدلّ.

وأمّا الحمل الثاني فمخالف أيضاً لمذهب المستدلّ؛ لأنّ القائل بالبناء يحكم ظاهراً بصحّة الصلاة ووجوب البناء، فلا يلائم الحملَ على استحباب قطع الصلاة وإعادتها، على أنّها إذا صحّت حرم قطعها ولم يستحبّ، مع أنّك عرفت خروج الخبرين عن محلّ الكلام، واختصاصهما بصورة العمد والاختيار التي لا قائل ظاهراً بالبناء فيها، فلا عامل بهما.

نعم، قد يستدلّ للقول المذكور بصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: في رجلٍ لم يُصِب الماء وحضرت الصلاة فتيمّم وصلّى ركعتين، ثمّ أصاب الماء، أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضّأ ثمّ يصلّي؟ قال: «لا، ولكنّه يمضي في صلاته ولا ينقضها؛ لمكان أنّه دخلها على طهور بتيمّم»، قال زرارة: فقلت له: دخلها وهو متيمّم، فصلّى ركعةً واحدةً وأحدث، فأصاب ماء؟ قال:

«يخرج ويتوضّأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمّم»[١]، وروي سؤال زرارة الثاني بطُرق أُخر[٢].

وعن الذكرى والروض رواية ذيله هكذا: «ويبني على ما بقي من صلاته»[٣]، وهو مخالفٌ لما في كُتُب الأخبار والاستدلال.

وكيف كان، فالخبر دالّ على القول المذكور من وجهين:

[الوجه] **الأوّل**: قوله فيه: «لمكان أنّه دخلها على طهور بتيمّم»؛ فإنّه دالّ على أنّه إذا دخل بطهور لم يَزُلْ حكمه بعروض الناقض، غاية الأمر أنّه إذا كان الناقض هو الحدث يجب تجديد الطهارة لدليل آخر.

[الوجه] **الثاني**: ذيل الخبر، فإنّه دالّ على البناء على الصلاة، وكفاية تجديد الطهارة، ولا يبعد أنّ اختصاص المورد لا يوجب الخصوصيّة، وهذا الذيل هو دليل القول المحكيّ عن المفيد وأتباعه[٤]؛ اقتصاراً على المورد.

---

(١) الاستبصار ١: ١٦٧-١٦٨ ح٥٨٠ باب من دخل في الصلاة بتيمّم ثمّ وجد الماء، تهذيب الأحكام ١: ٢٠٥ ح٥٩٥ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٢ ح٣٩٢٦ باب أنّ من دخل في صلاة بتيمّم ثمّ وجد الماء وجب عليه الانصراف والطهارة والاستئناف ما لم يركع، وفيه: (يمضي في صلاته ويتمّها) بدل من: (يمضي في صلاته)، و: (طهر) بدل من: (طهور).

(٢) انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٦ ح٢١٥ باب التيمّم.

(٣) ذكرى الشيعة ٢: ٢٨٠، روض الجنان ٢: ٨٨١.

(٤) المقنعة: ٦١، المبسوط ١: ١١٧، وابن أبي عقيل كما حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ١: ٤٤١.

وفيه: أنّه لو تمّ الأمران فالجواب عن الخبر هو الجواب عن الخبرين السابقين، من حيث إعراض المشهور عنه، وموافقته للتقيّة.

وذكر في الوسائل: أنّ ما في الذيل موافق لأشهر مذاهب العامّة[١]، وقد تكلّف جماعة في توجيه ذيل الخبر بما هو أبعد كثيراً من الحمل على التقيّة، فلا حاجة إلى التعرّض له.

وقد يُستدلّ أيضاً للقول المذكور بصحيح زرارة: في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهّد؟ قال: «ينصرف فيتوضّأ، فإن شاء رجع إلى المسجد، وإن شاء ففي بيته، وإن شاء فحيث شاء قعد، فيتشهّد ثمّ يسلّم»[٢].

وموثّق عبيد: عن رجلٍ صلّى الفريضة، فلمّا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة أحدث، قال: «أمّا صلاته فقد مضت وبقي التشهّد، وإنّما التشهّد سنّة في الصلاة، فليتوضّأ وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهّد»[٣]،

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٣٧ باب بطلان الصلاة بحصول شيء من نواقض الطهارة في أثنائها.

(٢) الكافي ٣: ٣٤٧ ح٢ باب من أحدث قبل التسليم، الاستبصار ١: ٣٤٣ ح١٢٩١ باب وجوب التشهّد وأقلّ ما يجزي منه، وص٤٠٢ ح١٥٣٥ باب أنّ البول والغائط والريح يقطع الصلاة عمداً كان أو سهواً، تهذيب الأحكام ٢: ٣١٨ ح١٣٠١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٤١٠-٤١١ ح٨٣٠٤ باب حكم من نسي التشهّد حتّى أحدث.

(٣) الكافي ٣: ٣٤٦ ح١ باب من أحدث قبل التسليم، وسائل الشيعة ٦: ٤١٢ ح٨٣٠٧ باب حكم من نسي التشهّد حتّى أحدث.

وبمضمونه موثّقه الآخر[١]، وخبر ابن مسكان[٢]، فإنّ هذه الأخبار وإن وردت في مورد خاصّ إلّا أنّه لم يبعد دعوى عدم الخصوصية.

واستدلّوا بهذه الأخبار للقول المحكيّ عن الفقيه والبحار[٣]، اقتصاراً على موردها، والجواب عنها هو الجواب عن الأخبار السابقة؛ لاتّفاقها في إعراض المشهور عنها، وموافقة التقيّة، على أنّ ما عدا خبر زرارة من هذه الأخبار ظاهرٌ في أنّ اغتفار الحدث قبل التشهّد؛ لكونه سنّة خارجاً عن الصلاة، أو منها بعد تمام أجزائها الواجبة، لا لاغتفاره في أثناء الأجزاء الواجبة كما هو المدّعى.

وعلى هذا المعنى لا يصحّ دعوى أخصّية هذه الأخبار من الأخبار الدالّة على إبطال الحدث للصلاة قبل إكمال أجزائها الواجبة؛ لعدم المعارضة، وإنّما تصحّ إذا فرض دلالتها على كون التشهّد من الأجزاء الواجبة، فإنّها حينئذٍ تكون أخصّ من تلك الأخبار، فينبغي أن تُخصّص بها؛ لأنّ الجمع الدلالتي أولى من الحمل على التقيّة، لكن لو تمّ فإعراض المشهور عن هذه الأخبار الخاصّة أوجبَ عدم صحّة التخصيص بها، كما أنّ إعراضهم عن ذيل صحيح زرارة وابن مسلم السابق أوجبَ أيضاً عدم صحّة التخصيص به، فتدبّر.

---

(١) الاستبصار ١: ٣٤٢ ح١٢٩٠ باب وجوب التشهّد وأقلّ ما يجزي منه، تهذيب الأحكام ٢: ٣١٨ ح١٣٠٠ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٤١١ ح٨٣٠٥ باب حكم من نسي التشهّد حتّى أحدث.

(٢) المحاسن ٢: ٣٢٥ ح٦٧، وسائل الشيعة ٦: ٤١١ ح٨٣٠٦ باب حكم من نسي التشهّد حتّى أحدث.

(٣) حكاه العلّامة المجلسي في بحار الأنوار ٨١: ٢٨٢.

## [بطلان الصلاة بالكلام عمداً بحرفين فصاعداً]

(و) يُبطل الصلاةَ أيضاً (**عمد الكلام**) - إجماعاً[١]، ونصّاً[٢] مستفيضين - ولو لمصلحة الصلاة، فيحمل ما خالف ذلك على الكلام في النافلة وجواز قطعها، بناءً على جوازه، أو على غير ذلك ممّا لا ينافي المدّعى، كخبر أبي جرير، عن أبي الحسن موسى عليه السلام: «أنّ الرجل إذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليسبّح، وإذا دعته الوالدة فليقل لبّيك»[٣]، ولا يبطلها الكلام سهواً؛ للمستفيضة[٤]، كما سيأتي في أحكام الخلل إن شاء الله.

والمشهور صدقه (**بحرفين فصاعداً**)، أو إن كان مهملاً، كما عن شمس العلوم، وشرح الكافية لنجم الأئمّة رحمه الله[٥]، وعن شرح المفاتيح نسبته إلى الفقهاء[٦]، وعن الحدائق: أنّ الكلام عندهم ما تركّب من حرفين، أعمّ من أن يكون موضوعاً أو مهملاً، فالتكلّم بالألفاظ المهملة مبطلٌ إجماعاً[٧]، انتهى.

---

(١) كما في الخلاف ١: ٤٠٢ المسألة: ١٥٤، غنية النزوع: ٨٢، منتهى المطلب ٥: ٢٧٧، ذكرى الشيعة ٤: ١٢، روض الجنان ٢: ٨٨٣، مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٥٢، وغيرها.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٢٨١-٢٨٣ باب بطلان الصلاة بالكلام عمداً لا نسياناً ولا مع ظنّ الفراغ وبتعمّد الأنين.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٠ ح١٤٥٢ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٧: ٢٥٦ ح٩٢٦٥ باب جواز إيماء المصلّي، وتنحنحه، وإشارته ورفع صوته بالتسبيح لتنبيه الغافل....

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٢٨١-٢٨٣ باب بطلان الصلاة بالكلام عمداً لا نسياناً ولا ظنّ الفراغ وبتعمّد الأنين.

(٥) حكاه عنهما الفاضل الهندي في كشف اللثام ٤: ١٦٢، شرح الرضي على الكافية ١: ٢١.

(٦) مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع ٩: ١٤.

(٧) الحدائق الناضرة ٩: ١٨.

بل ادّعى بعضهم أنّه كذلك عرفاً، وبأصالة عدم النقل يتمّ المطلوب، ولكن يظهر من مجمع البحرين اعتبار الوضع فيه، قال: الكلام في أصل اللغة عبارة عن أصوات متتابعة لمعنى مفهوم[١]، انتهى.

ومثله عن المصباح المنير[٢]، وهو أيضاً ظاهر الروضة، حيث قال: وهو على ما اختاره المصنّف والجماعة ما تركّب من حرفين فصاعداً، وإن لم يكن كلاماً لغةً ولا اصطلاحاً، إلى أن قال: ويشكل بأنّ النصوص خالية عن هذا الإطلاق، فلا أقلّ من أن يرجع فيه إلى الكلام لغةً أو اصطلاحاً[٣]، انتهى.

فإنّه ظاهر في أنّ الكلام في اللغة أخصّ ممّا اختاره الجماعة، فينبغي أن يكون سبب الأخصيّة اعتبار الوضع فيه لغة، ولا ينافيه قوله بعد ذلك.

وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى؟ وجهان، إذ لا يبعد أنّ منشأ الوجهين تسالم الأصحاب ظاهراً على الإطلاق، وعدم اقتضاء اللغة له، وما استشكله متّجه، إلّا أن يتمسّك للإطلاق بمرسل الفقيه، قال: «مَنْ أَنَّ في صلاته فقد تكلّم»[٤]، ومثله خبر طلحة بن زيد[٥]، فإنّ الأنين ليس موضوعاً، ومع

---

(١) مجمع البحرين ٦: ١٥٧ مادّة: كلم.

(٢) المصباح المنير ٢: ٥٣٩ مادّة: كلم.

(٣) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ٥٦١، وفي المخطوط: (إصلاحاً) بدل من: (اصطلاحاً).

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٤ ح١٠٢٩ باب أحكام السهو في الصلاة.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٣٣٠ ح١٣٥٦ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٧: ٢٨١ ح٩٣٤٤ باب بطلان الصلاة بالكلام عمداً لا نسياناً ولا ظنّ الفراغ وبتعمّد الأنين.

ذلك جعله من الكلام، وضعف الخبرين مجبور بتسالم الأصحاب على الإطلاق، بل مقتضاهما شمول الكلام للحرف الواحد، وإن لم يكن موضوعاً لتحقّق الأنين بالهمزة وحدها أو بالهاء وحدها، إلّا أن يقال: إنّ الغالب حصوله بهذين الحرفين معاً، أو بهما مع حرف علّة بينهما، فيكون هو المنصرف، على أنّه يشكل تحقّقه بالحرف الواحد ما لم يتكرّر، والمتكرّر كلامٌ وإن لم يكن فيه تركيب، كما لو قال: (ب، ب)، فتأمّل.

مع أنّه لو لم يكن النظر في الخبرين إلى الغالب لبطلت الصلاة بالصوت المجرّد عن الحرف، لصدق الأنين به، ولو أعرضنا عن هذا كلّه، فالخبران غير منجبرين من حيث الإفساد بالحرف الواحد لو سلّمنا انجبارهما من حيث الإفساد بالحرفين مطلقاً بمجرّد موافقة الشهرة من دون استنادهم إليهما، فالأقوى عدم البطلان بالحرف المهمل كما هو المشهور.

بل يظهر من جماعةٍ دعوى الإجماع عليه[1]؛ للأصل، بل ولا بالحرفين أو الأكثر من غير تركيب على إشكالٍ، ولا بالأنين وإن اشتمل على حرفين أو أكثر مع التركيب؛ لإمكان معارضة الخبرين المذكورين لو صحّ الاستدلال بهما بموثّق عمّار: عن الرجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلاة، فيتنحنح لتسمع جاريته وأهله لتأتيه فيشير إليها ليُعْلِمَها من بالباب، لتنظر من هو؟ قال: «لا بأس به»[2].

---

(١) كالعلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٥: ٢٩٠، وتذكرة الفقهاء ٤: ١٤، والشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ٨٨٥، وغيرهم.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧٠ ح١٠٧٧ باب المصلّي يريد الحاجة، وسائل الشيعة ٧: ٢٥٥ ح٩٢٦٢ باب جواز إيماء المصلّي، وتنحنحه، وإشارته ورفع صوته بالتسبيح لتنبيه الغافل.

ومرسل إسحاق بن عمّار: عن المكان يكون فيه الغبار فأنفخه إذا أردت السجود؟ فقال: «لا بأس»[١].

## [في الأنين والتنحنح والنفخ]

فإنّ الظاهر أنّ الأنين والتنحنح والنفخ من بابٍ واحدٍ، والجميع خارج عرفاً عن الكلام، فإذا كان بعضها غير مبطل للصلاة - لكونه ليس بكلام - كان الجميع كذلك، فيحمل مرسل الفقيه وخبر طلحة على إلحاق الأنين بالكلام في مطلوبية الترك وإن اختلفا باللزوم وعدمه، إلّا أن تمنع مساواة الأنين للتنحنح والنفخ، لخروجها عن الكلام بخلاف الأنين؛ فإنّه صادق كثيراً على التأوّه الذي هو من الكلام، كما لو قال: (آه) بالألف بين الهمزة والهاء، فإنّه أنين وتأوّه كما قيل[٢].

وحينئذٍ فينبغي التفصيل في الأنين، ويحكم بكون خصوص ما يسمّى منه بالكلام - وهو ما يتحقّق بالتأوّه - مبطلاً، كاسمها، إلّا أن يكون الأنين والتأوّه خوفاً من الله تعالى، كما ورد قول: (آه) في كثير من الأدعية[٣]، فلا يبطل؛ لدخوله في المناجاة موضوعاً أو حكماً بتنقيح المناط، مع إمكان دعوى انصراف أدلّة مبطلية الكلام عن مثله، كما تنصرف عن القرآن والدعاء.

---

(١) الاستبصار ١: ٣٢٩ ح١٢٣٤ باب النفخ في موضع السجود في حال الصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ٣٠٢ ح١٢٢٠ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٣٥٠-٣٥١ ح٨١٥٧ باب كراهة نفخ موضع السجود وغيره في الصلاة وعدم تحريمه.

(٢) قال به المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٣: ٤١٤.

(٣) كما في الدعاء ١٩٨ من الصحيفة السجّاديّة، وانظر: أمالي الصدوق: ٧٣ ح٩ المجلس ١٨.

## [عدم بطلان الصلاة إذا كان الكلام قرآناً أو دعاءً]

ولهذا إنّما يبطل الصلاةَ الكلامُ إذا كان (**ممّا ليس بقرآن ولا دعاء**)، بالمعنى الشامل للذكر؛ للانصراف عن القرآن والدعاء، سواء قصد بهما التقرّب أم لا، كما لو أُريد بهما إيقاظ النائم، أو تنبيه الغافل، فيجوزان؛ للأصل، بل لا حاجة إلى دعوى الانصراف والتمسّك بالأصل؛ لظهور الأخبار الواردة في التسليم في أنّ الكلام المنافي للصلاة هو ما ليس من هذه الأنواع، كخبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام، قال: «إنّما جعل التسليم تحليل الصلاة، ولم يجعل بدلها تكبيراً أو تسبيحاً أو ضرباً آخر؛ لأنّه لمّا كان الدخول في الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجّه إلى الخالق، كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها وابتداء المخلوقين في الكلام أوّلاً بالتسليم»[1]، إلى غيره من الأخبار الواردة في باب التسليم، مضافاً إلى الأخبار الدالّة على جواز ما قصد به التقرّب، وغيره من هذه الأنواع.

فما دلّت على الأوّل صحيح ابن مهزيار: عن الرجل يتكلّم في صلاة الفريضة بكلّ شيء يناجي ربّه؟ قال: «نعم»[2].

وصحيح الحلبي: «كلّ ما ذكرتَ الله عز وجلّ [به] والنبيّ صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة»[3].

---

(١) علل الشرائع ١: ٢٦٢، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٥، وفيهما: (فلم) بدل من: (إنّما)، وسائل الشيعة ٦: ٤١٧ ح٨٣١٩ باب وجوب التسليم في آخر الصلاة.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٦ ح١٣٣٧ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٢٨٩ ح٧٩٩٥ باب جواز القنوت بغير العربيّة مع الضرورة وأن يدعو الإنسان بما شاء....

(٣) الكافي ٣: ٣٣٧-٣٣٨ ح٦ باب التشهّد في الركعتين الأولتين والرابعة والتسليم، تهذيب

ومرسلة حمّاد: «كلّ ما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس»[١].

ومرسل الفقيه: «كلّ ما ناجيت به ربّك في الصلاة فليس بكلام»[٢].

وممّا دلّت على الثاني قوله في تتمّة موثّقة عمّار السابق: وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة فيريدان شيئاً، أيجوز لهما أن يقولا: سبحان الله؟ قال: «نعم، ويؤميان إلى ما يريدان، والمرأة إذا أرادت شيئاً ضربت على فخذها وهي في الصلاة»[٣].

وخبر علي بن جعفر عليه السلام: عن الرجل يكون في صلاته وإلى جنبه رجل راقد، فيريد أن يوقظه فيسبّح ويرفع صوته لا يريد إلّا أن يستفزّ[٤] الرجل، أيقطع ذلك صلاته أو ما عليه؟ قال: «لا يقطع ذلك صلاته، ولا شيء عليه»[٥].

---

الأحكام ٢: ٣١٦ ح١٢٩٣ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٣٢٧ ح٨١٠٠ باب جواز الصلاة على محمّد وآله في الركوع والسجود واستحباب ذلك.

(١) الكافي ٣: ٣٠٢ ح٥ باب البكاء والدعاء في الصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٥ ح١٣٣٠ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٧: ٢٦٤ ح٩٢٩٠ باب جواز الدعاء للدين والدنيا، وسؤال المباح دون المحرّم في جميع أحوال الصلاة.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٧ ح٩٣٩ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، وص٤٩٣ ح١٤١٦ باب دعاء قنوت الوتر، وسائل الشيعة ٦: ٢٨٩-٢٩٠ ح٧٩٩٨ باب جواز القنوت بغير العربيّة مع الضرورة وأن يدعو الإنسان بما شاء....

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧٠ ح١٠٧٧ باب المصلّي يريد الحاجة، وسائل الشيعة ٧: ٢٥٥ ح٩٢٦٢ باب جواز إيماء المصلّي، وتنحنحه، وإشارته ورفع صوته بالتسبيح لتنبيه الغافل....

(٤) جاء في هامش المخطوط: (ليستيقظ) خ ل.

(٥) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٨٢ المسألة: ٣٥١، قرب الإسناد: ٢٠٠ ح٧٦٦، وسائل

وصحيح علي بن جعفر عليه السلام: عن الرجل يكون في صلاته، فيستأذن إنسان على الباب، فيسبّح ويرفع صوته ويُسْمِع جاريته، فتأتيه، فيريها بيده أنّ على الباب إنساناً، هل يقطع ذلك صلاته، وما عليه؟ قال: «لا بأس، لا يقطع ذلك صلاته»[١].

وصحيح معاوية بن وهب الدالّ على قراءة أمير المؤمنين القرآن في جواب ابن الكوّاء - لعنه الله - لـمّا قرأ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[٢]، فأنصت أمير المؤمنين عليه السلام حتّى تكرّر ذلك ثلاثاً، فقرأ أمير المؤمنين عليه السلام في جوابه: «﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾[٣]»[٤].

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «كانت لي ساعة أَدْخُل فيها على

---

الشيعة ٧: ٢٥٧ ح٩٢٦٧ باب جواز إيماء المصلّي، وتنحنحه، وإشارته ورفع صوته بالتسبيح لتنبيه الغافل....

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٨٢ المسألة: ٣٥٢، قرب الإسناد: ٢٠٠ ح٧٦٧، تهذيب الأحكام ٢: ٣٣١ ح١٣٦٣ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٧: ٢٥٦ ح٩٢٦٤ باب جواز إيماء المصلّي، وتنحنحه، وإشارته ورفع صوته بالتسبيح لتنبيه الغافل....

(٢) سورة الزمر (٣٩): ٦٥.

(٣) سورة الروم (٣٠): ٦٠.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ٣٥-٣٦ ح١٢٧ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٨: ٣٦٧ ح١٠٩٢٣ باب سقوط القراءة خلف من لا يقتدى به مع تعذّرها، والاجتزاء بإدراك الركوع مع شدّة التقيّة.

رسول الله صلى الله عليه وآله، فإن كان في الصلاة سبّح، وذلك إذنه، وإن كان في غير الصلاة أذن»[١].

وظاهر هذه الأخبار يقتضي جواز الذكر وقراءة القرآن لداعٍ غير القربة، لكن لا بنحوٍ يستعمل اللّفظ فيه، بل بنحوٍ يستلزمه، فلو استعمل فيه - كما لو طلب من أحد هداية الطريق فخاطبه بقوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، أو أراد من رجلٍ مسمّى بيحيى أن يأخذ منه كتاباً، فخاطبه بقوله تعالى: ﴿يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾[٢]، أو قال لمن يريد أن يطأ فراشه بنعله: ﴿اخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾[٣] - كان خارجاً عن مدلول تلك الأخبار المجوّزة حتّى صحيح معاوية؛ لأنّ قراءة أمير المؤمنين عليه السلام للآية لا تقتضي أنّه خاطب بها نفسه الشريفة، أو ابن الكوّاء، بل الأقرب أنّه عليه السلام حكاها وهي على معناها بقصد الإشارة إلى انطباق مثله على المورد، لا أنّه استعملها في غير ما أُريد بها، على أنّ القرآن على الظاهر عبارة عن الكلام المعجز المشتمل على المعنى الخاصّ، لا اللّفظ من حيث هو حتّى لو جعل علماً لشخص أو استعمل في غير ما أُريد به.

نعم، لو استعمله في الغير اشتباهاً ومن باب الخطأ في التطبيق لم يناف القرآنية؛ لأنّه لبّاً لم يرد غير معناه.

---

(١) انظر: مسند أحمد ١: ٧٧، السنن الكبرى للنسائي ٥: ١٤١ ح٨٥٠٠، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٢٤٧، فتح العزيز ٤: ١١٦.

(٢) سورة مريم (١٩): ١٢.

(٣) سورة طه (٢٠): ١٢.

ولو سُلّم أنّ القرآن عبارة عن اللّفظ من حيث هو، فالمستعمل في غير المراد مصداق أيضاً لكلام الآدميين، فيكون مبطلاً؛ لعدم الدليل على استثنائه من العمومات بمجرّد صدق القرآن عليه.

وربّما يستدلّ للإبطال بعدم إمكان اجتماع قصد الحكاية الّتي هي من مقوّمات قراءة القرآن مع قصد الحاكي للمعاني، لأنّ كلّاً منهما استقلاليّ.

وفرّعوا على ذلك عدم جواز قصد الدعاء وطلب الهداية بقوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾.

وفيه نظر؛ لأنّ حكاية القرآن وإن كانت عبارة عن نقل اللّفظ بما هو صاحب المعنى الخاصّ، إلّا أنّه لا يمتنع أن يكون قصد هذا النقل آلة لقصد الحاكي للمعنى لا استقلالياً، فيصحّ أن يجتمع القصدان.

كيف ولو لزم خلوّ قراءة القرآن وحكايته عن قصد المعنى لما حصلت للقارئ الفائدة التامّة، وكانت قراءته بمنزلة تلاوة المهملات، وهو كما ترى، ويشهد لصحّة قصده للمعنى صحيح عبيد: عن الركعتين الأخيرتين من الظهر؟ قال: «تسبّح وتحمد الله وتستغفر لذنبك، وإن شئت فاتحة الكتاب، فإنّها تحميد ودعاء»[1].

وخبر ابن شاذان قال فيه: «وإنّما بدأ بالحمد في كلّ قراءة دون سائر السور؛

---

(١) الاستبصار ١: ٣٢١ ح١١٩٩ باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين، تهذيب الأحكام ٢: ٩٨ ح٣٦٨ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ١٠٧-١٠٨ ح٧٤٦٧ باب تخيير المصلّي في الثالثة والرابعة بين قراءة الحمد وحدها وبين التسبيحات الأربع.

لأنّه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخبر والحكمة ما جمع في سورة الحمد، وذلك أنّ قوله عز وجلّ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ إنّما هو أداء لما أوجب الله عزّ وجلّ على خلقه من الشكر»[1].

حتّى ذكر تفصيل ما اشتملت عليه السورة من الاستعطاف والإقرار بالبعث، والإخلاص بالعمل، والاستزادة من التوفيق، والاسترشاد للدين، والاستزادة في المعرفة، والتأكيد في السؤال، إلى غير ذلك من الأُمور التي لا تحصل إلّا بالقصد.

فالعمدة في إثبات البطلان باستعمال القرآن في الأغراض الخارجة عن المعنى - كالإيقاظ ونحوه - هو ما ذكرناه أوّلاً من صدق كلام الآدميين عليه، فتبطل به الصلاة، لا سيّما إذا كان غافلاً عن كونه قرآناً أو جاعلاً به، ولا سيّما إذا كان غير مختصّ بالقرآن ولم تتقوّم به الصورة القرآنية وإن ضُمّ إليه بعد ذلك ما به قوامها؛ لاندراجه أوّلاً بكلام الآدميين.

وكذا الحال لو استعمل الذكر والدعاء في غير معناهما، فإنّه مخرجٌ لهما عن حقيقتهما الجائزة شرعاً.

فقد ظهر من مجموع ما بيّناه أنّ كلّ لفظٍ ليس بذكر ولا دعاء ولا قرآن مبطل للصلاة، إلّا الحرف المهمل؛ لعدم صدق الكلام عليه، بل قد يستثنى الحرفان المهملان أيضاً؛ للشكّ في صدق الكلام عليهما كما عُلِم ممّا سبق، إلّا أن يثبت الإجماع على البطلان بهما.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٠ ح٩٢٦ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، علل الشرائع ١: ٢٦٠، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٤، وسائل الشيعة ٦: ٣٨ ح٧٢٨٢ باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الثنائية وفي الأولتين من غيرها.

## [بطلان الصلاة بالحرف المفهم وعدم بطلانها]

(وفي الحرف الواحد المفهم) لمعنى مستقلّ بالإفادة، كالأمر من الأفعال المعتلّة الطرفين مثل (قِ) من الوقاية، و (عِ) من الوعاية، وإن أخطأ بحرف (هاء) السكت (والحرف بعده مَدَّةٌ)[1] لإشباع الحركة (وكلام المكرَه نظر).

أمّا النظر في الأوّل فمن جهة أنّ ظاهرهم كون الكلام عبارةٌ عن حرفين فأكثر، فلا يشمل الحرف الواحد، ومن جهة حصول الإفهام به ناشئة الكلام، بل قال جماعةٌ: إنّه منه لغةً وعرفاً[2]، ولكنّ الأصحاب قيّدوا بالحرفين جرياً على الغالب.

وقال في الروضة بعد بيان البطلان بالحرفين: والعجب أنّهم جزموا بالحكم الأوّل مطلقاً، وتوقّفوا في الحرف المفهم من حيث كون المبطل الحرفين فصاعداً، مع أنّه كلام لغةً واصطلاحاً[3]، انتهى.

وتعجّبه في محلّه، إذا ثبت كونه كلاماً لغةً، فإنّ الخطأ بحذف هاء السكت لا يخرجه عن ماهيّة الكلام، غاية الأمر أنّه من الكلام الغلط.

نعم، لو تكلّم بالحرف المفهم غير عالمٍ بمعناه، أو غير ملتفتٍ إليه أُشكل البطلان به، بل الأقوى العدم؛ للشكّ في شمول الأدلّة له، بل ربّما يُشكل في الملتفت إذا لم يكن مستعملاً للفظ في معناه، بل وإن استعمله فيه؛ لكونه من الغلط بسبب

---

(١) أي: مدّ صوت لا يؤدّي إلى حرفٍ آخر.

(٢) كالمحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢: ٣٤٢، والشهيد الثاني في المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية: ٣٠٩، مصباح الفقيه ١٣: ٤١٣.

(٣) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ٥٦٣.

خلوّه عن هاء السكت، فلا يدخل في الكلام العربي اللغوي ولا الاصطلاحيّ.

هذا في الحرف المفهم المعدود من الجمل، وأمّا المفهم لمعنى مفرد كحرف الجرّ والعطف والقسم، فالظاهر أنّ زيادته غير مبطلة؛ لعدم صدق الكلام عليه، سواء نطق به وحده أم في ضمن كلام لا يرتبط به أصلاً، بل حينئذٍ لا يكون مفهماً؛ لأنّ معناه إنّما يتقوّم بغيره، أم نطق به في كلام يصلح أن يرتبط به ويفيد فيه المعنى الموضوع له، كما لو قال في الركوع مثلاً: سبحان الله، وسبحان الله، وسبحان الله، إلّا أن يستفاد من الأخبار اشتراط عدم العطف في هذا الذكر الخاصّ، فيكون مبطلاً من حيث الإخلال بالواجب.

وأمّا النظر في الثاني فمن جهة أنّ إشباع الحركة لا يُعدّ حرفاً، ومن أنّه حقيقةً ألفٌ أو راءٌ أو ياءٌ، وهذا هو الحقّ، فيكون الحرف الملحق بمَدَّةٍ حرفين.

ويظهر من الروضة أنّ الكلام في زيادة مدّ حرف المدّ، لا في زيادة حرف مشبع الحركة، واختار عدم البطلان بها، قال: وحرف المدّ وإن طال مدّه بحيث يكون بقدر أحرف لا يخرج عن كونه حرفاً واحداً في نفسه، فإنّ المدّ على ما حقّقوه ليس بحرفٍ ولا حركة، وإنّما هو زيادة في مطّ الحرف والنفس به، وذلك لا يلحقه بالكلام[1]، انتهى.

وهو حسنٌ، لكن دعوى أنّ كلامهم في ذلك محلّ تأمّل.

وأمّا النظر في الثالث فمن جهة أنّ كلام المكرَه كلامٌ عمديّ، فينبغي أن يكون مبطلاً بحسب عمومات مبطليّة الكلام، ومن جهة أنّ حديث الرفع دالٌّ

---

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ٥٦٢-٥٦٣.

على سقوط الحكم عن المكرَه، فلا يكون مبطلاً، وهذا أقوى؛ لحكومة حديث الرفع على غيره من عمومات أدلّة الأحكام وإطلاقاتها وإن كان بينهما عموم من وجه، إلّا أن يُدّعى دلالة الحديث على رفع المؤاخذة فقط، أو أنّ مورده التكاليف المستقلّة خاصّة، وكلاهما ممنوع.

أو يُدّعى أنّ للصلاة هيئة اتّصالية يقطعها الكلام، ولذا سُمّي في بعض الأخبار قاطعاً أو ناقضاً[1]، فيكون رفع أثر الإكراه غير موجب للصحّة؛ إذ لا يحرز به تلك الهيئة التي هي شرط للصلاة شرعاً، لأنّ بقاءها من اللّوازم العقليّة.

أو يُدّعى أنّ التكلّم عمداً منافٍ بالذات للصلاة كالحدث، فيكون الإكراه عليه كالإكراه على الحدث لا يوجب إلّا رفع المؤاخذة، وإليه أشار في محكيّ التذكرة بقوله: الإكراه عليه إكراه على إيجاد المنافي[2].

ويُشكل على هاتين الدعويين أنّ الثانية مصادرة، والأُولى غير ثابتة في مورد الإكراه؛ لأنّ التعبير بالقاطع والناقض مختصّ بصورة العمد، ولذا لا يقطع الكلامُ الصلاة مع السهو، على أنّا لا نريد إحراز بقاء الهيئة بواسطة جريان حديث الرفع، حتّى يدّعى أنّ بقاء الهيئة لازم عقلي لرفع آثاره، بل يجزئ الحديث ابتداءً لرفع شرطيّة الهيئة عند الإكراه؛ لأنّه إذا أُكره على الكلام فقد أُكره على ترك الهيئة، فنحكم بعدم شرطية الهيئة عند الإكراه؛ تحكيماً لحديث الرفع على أدلّة شرطيّتها لو سُلّم ظهورها في العموم، هذا.

---

(١) كروايتي الفضيل بن يسار والحلبي، انظر: وسائل الشيعة ٧: ٢٨٢ ح٩٣٤٥ و٩٣٤٦ باب بطلان الصلاة بالكلام عمداً لا نسياناً.

(٢) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٧٩.

ولو ناداه من تجب إجابته - كالنبيّ ﷺ والإمام والوالدين - فلا يبعد بطلان الصلاة بالجواب؛ للمطلقات، إلّا أن يُدّعى انصرافها عنه.

ولو وجب عليه الكلام تقيّةً فوجهان؛ لعلّ أقربهما البطلان؛ لبعد دعوى الانصراف عنه، وعدم اقتضاء التقيّة للصحّة في مثل ذلك.

والأحوط الإتمام والإعادة في جميع هذه المقامات، حتّى مورد الإكراه.

**(ولو قال: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾[1] على قصد القراءة جاز وإن قصد التفهيم)** أيضاً، **(ولو لم يقصد سواه بطل على إشكالٍ)**، والأقوى العدم ما لم يكن مستعملاً في غير المراد به كما سبق تحقيقه.

## [بطلان الصلاة بالسكوت الطويل وعدم بطلانها]

**(والسكوتُ الطويل إن خرج به)** بنظر أهل الشرع **(عن كونه مصلّياً)**، أو خرج به الجزء الركني - كالتكبير للافتتاح - عن ماهيّته **(مبطلٌ)**؛ لعدم الإتيان بالمأمور به أو بركنه، **(وإلّا فلا)** ما لم يخرج به الجزء الذي ليس بركن عن ماهيته كالقراءة، فإنّه أيضاً مبطل للصلاة إذا وقع عمداً.

نعم، لو وقع سهواً لم يبطل الصلاة، وإنّما وجب إعادة الجزء لو بقي محلّه، وقضاءه لو خرج محلّه وكان ممّا يُقضى، والظاهر وجوب الموالاة بمعنى الاتّصال والتتابع المحقّق للوحدة العرفية، فمتى أخلّ به عمداً بطلت صلاته؛ لإخلاله بالجزء الصوري، ومن أخلّ به سهواً لم تبطل، إلّا أن يمحو صورة الصلاة أو ركنها.

---

(١) سورة الحجر (١٥): ٤٦.

## [بطلان الصلاة بالتكفير عمداً]

(والتكفير) عمداً مبطلٌ على المشهور[١]، بل عن الانتصار والخلاف والدروس[٢] وظاهر التذكرة وغيرها الإجماع على الحزمة، أو هي مع البطلان كما عن بعض المذكورات[٣].

واستدلّوا بصحيح محمّد بن مسلم، قلت له: الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى؟ قال: «ذلك التكفير، لا تفعل»[٤].

وقوله في صحيح زرارة ومرسل حريز: «لا تكفّر، إنّما يفعل ذلك المجوس»[٥].

إلى غيرها من النواهي المنصرفة إلى إرادة المنع الغيري المؤثّر للنقص والفساد، لا مجرّد المنع عن أمرٍ خارجي لا يترتّب على فعله نقصٌ في الصلاة.

ويؤيّد ذلك روايتا علي بن جعفر عليه السلام القائلتان: إنّه «عملٌ وليس في الصلاة عمل»[٦]،

---

(١) كما في المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفية: ٣٠٨، مدارك الأحكام ٣: ٤٥٩، كفاية الأحكام ١: ١١٩.

(٢) الانتصار: ١٤١-١٤٢، الخلاف ١: ٣٢٢ المسألة: ٧٤، الدروس الشرعية ١: ١٨٥.

(٣) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٩٥ المسألة: ٣٣٠.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٨٤ ح٣١٠ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٧: ٢٦٥-٢٦٦ ح٩٢٩٥ باب عدم جواز التكفير وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى في الصلاة.

(٥) الكافي ٣: ٢٩٩ ح١ باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث، علل الشرائع ٢: ٣٥٨ ح١، وسائل الشيعة ٥: ٤٦٣-٤٦٤ ح٧٠٨١ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

(٦) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٧٠ المسألة: ٢٨٨، قرب الإسناد: ٢٠٨ ح٨٠٩، وسائل الشيعة ٧: ٢٦٦ ح٩٢٩٨ باب عدم جواز التكفير وهو وضع إحدى اليدين على

فما عن المدارك والمعالم من أنّه حرام غير مبطل[١]، محلّ نظر، واختار في المعتبر الكراهة[٢]، كما عن أبي الصلاح[٣]، ولعلّها أقرب بلحاظ مجموع الأخبار؛ لاشتمال ما عدا صحيح ابن مسلم على ما يشعر أو يظهر بالكراهة، كالتعليل بأنّه من فعل المجوس[٤]، أو أنّه تشبيه بأهل الكفر[٥]، وكذكره في صحيح زرارة ومرسل حريز في طيّ جملةٍ من المكروهات، ولا سيّما مع التعليل لها في الصحيح بأنّ ذلك نقصان في الصلاة.

فإنّ الظاهر رجوع العلّة إلى الجميع، والتشريك في العلّة ظاهرٌ في المساواة في الحكم.

وكقوله في خبر الدعائم بعد التعليل، بأنّ ذلك تكفير أهل الكتاب، قال: «ولكن أرسلهما إرسالاً، فإنّه أحرى أن لا تشغل نفسك عن الصلاة»[٦].

وكقوله في خبر علي بن جعفر عليه السلام: «لا يصلح ذلك، فإن فعل فلا يعود له»[٧]،

---

الأخرى في الصلاة.

(١) مدارك الأحكام ٣: ٤٦١، وحكاه عن صاحب المعالم السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٨: ٤٤.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٥٧.

(٣) الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٤) كرواية زرارة، انظر: وسائل الشيعة ٧: ٢٦٦ ح٩٢٩٦ باب عدم جواز التكفير.

(٥) كما في حديث الأربعمائة، انظر: وسائل الشيعة ٧: ٢٦٧ ح٩٣٠١ باب عدم جواز التكفير.

(٦) دعائم الإسلام ١: ١٥٩، مستدرك الوسائل ٥: ٤٢١ ح٦٢٤٧ باب عدم جواز التكفير وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى في الصلاة.

(٧) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٧٠ المسألة: ٢٨٨، وسائل الشيعة ٧: ٢٦٦ ح٩٢٩٩ باب عدم جواز التكفير وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى في الصلاة.

حيث نهى عن العود دون الإعادة، والحال أنّها أولى بالبيان لو كان مبطلاً، إلى غير ذلك من القرائن على الكراهة، مضافاً إلى خبر إسحاق بن عمّار: أيضع الرجل يده على ذراعه في الصلاة؟ قال: «لا بأس»[1].

فيُشكل مع ذلك كلّه القول بالحرمة، وقوفاً على ظاهر النهي في صحيح ابن مسلم، ولا سيّما أنّ ظهور النهي في الحرمة ضعيفٌ؛ لكثرة استعماله في الكراهة، فيمكن رفعه بأيسر قرينةٍ، كالأمر في الوجوب.

إلّا أنّ رفع اليد عن ظهور الصحيح في الحرمة - المعتضد بالشهرة والإجماعات لأجل تلك القرائن التي لم يعتن بها المشهور، وورود أكثرها في ضعاف الأخبار - أَشْكَلُ.

وقد يُعَدُّ من قرائن الكراهة ما صرّح به روايتا علي بن جعفر عليه السلام من «أنّ التكفير عملٌ، وليس في الصلاة عمل»، فإنّ مقتضى ظاهره مبطليّة وضع إحدى اليدين على الأُخرى حال الجلوس، بل مبطليّة كلّ عملٍ في الصلاة وإن لم يكن ماحياً لصورتها، بل ولا معتدّاً به عرفاً، كحكّ الجلد، ووضع اليد على الصدر أو الرأس، أو نحو ذلك.

ولا ريب أنّه لا عامل بهذا الظاهر، فالأنسب بعد امتناعه أن يراد أنّه عملٌ خارجيّ ملحق بالعبث، فيكون من قرائن الكراهة ومؤيّداتها.

**وفيه**: أنّه من المحتمل قريباً أن يُراد به أنّه عملٌ منافٍ لحكمة الصلاة، أو خارجي مبتدع، فلا يصلح أن يكون قرينة على الكراهة.

---

(١) تفسير العيّاشي ٢: ٣٦ ح١٠٠، مستدرك الوسائل ٥: ٤٢١ ح٦٢٤٩ باب عدم جواز التكفير وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى في الصلاة.

فالأحوط - إن لم يكن أقوى - ما ذهب إليه المشهور من أنّه حيث هو حرام مبطل للصلاة، كالتكلّم وغيره من منافياتها، فضلاً عمّا لو قصد به المشروعيّة، فإنّه لا ريب حينئذٍ بحرمته ومبطليّته؛ إذ لا يحتمل استحبابه.

نعم، لا حكم له مع السهو ولو مع قصد المشروعيّة؛ لحديث الرفع، وظهور النواهي في العمد، كما يرتفع حكمه للتقيّة، بل قد يجب معها، لكن لا بنحوٍ يكون جزءاً حتّى تبطل الصلاة بتركه، كما لا يخفى.

## [في معنى التكفير]

(وهو) عبارةٌ عن (**وضع اليمين على الشمال وبالعكس**)؛ لتصريح خبر الدعائم الآتي بالأمرين، وأنّهما تكفير أهل الكتاب، ودلالة خبري علي بن جعفر عليه السلام على أنّ وضع إحدى اليدين على الأُخرى عمل خارج عن الصلاة، وهما وإن لم يدلّا على تسميته بالتكفير إلّا أنّ المهمّ هو حكم المسمّى لا التسمية؛ ولإطلاق ما عن الخصال، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «لا يجمع المؤمن[1] يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله عزّ وجلّ، يتشبّه بأهل الكفر»[2].

ولا ينافيه قوله في صحيح ابن مسلم السابق: «ذلك التكفير»، مشيراً إلى وضع اليمنى على اليسرى؛ إذ غاية ما يقتضيه عدم تسمية وضع اليسرى على اليمنى تكفيراً، لا عدم حرمته أو كراهته كما هو محلّ البحث، مع احتمال أن

---

(١) في الخصال ووسائل الشيعة: (المسلم) بدل من: (المؤمن).

(٢) الخصال: ٦٢٢، تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله: ١١٢، وسائل الشيعة ٧: ٢٦٧ ح٩٣٠١ باب عدم جواز التكفير.

يكون المشار إليه كلّي وضع إحدى اليدين على الأُخرى، لا خصوص وضع اليمنى على اليسرى، وإن كان هو المتقدّم الذكر.

ولو سُلّمت الإشارة إلى هذا الخاصّ، فيمكن أن يكون الحصر فيه من جهة معروفيّته وأغلبيّته؛ لأنّه مقتضى طبيعة أكثر الناس، بخلاف وضع اليسرى على اليمنى، ولعلّ هذا هو الوجه في جعل المحقّق في المعتبر والمصنّف في محكيّ التذكرة والمنتهى عنوان الكلام في وضع اليمين على الشمال[١].

وبالجملة، محلّ الكلام ومتعلّق القصد في الأخبار ظاهراً هو التكفير والتكتّف المعروف بين المجوس في مقام الإعظام، وجرى عليه العامّة في صلواتهم.

والظاهر أنّه لا يختصّ بوضع اليمين على الشمال، فقد حكي في جامع المقاصد اجتزاء العامّة بالعكس في أصل الاستحباب، وإن لم تحصل الكيفيّة المستحبّة عندهم[٢]، ويمكن أن يكون تخصيص المصنّف والمحقّق محلّ البحث بوضع اليمين على الشمال لاستحبابه بخصوصه عند العامّة[٣]، وإن حرم أو كره العكس عندنا وجاز عندهم، كما لا يبعد أنّهما إنّما خصّا محلّ الكلام بحال القراءة، للأهميّة، وإلّا فالكلام ظاهراً متعلّق بالوضع حال القيام مطلقاً، ولذا قال في آخر كلام المنتهى: لا فرق بين حال القراءة وغيرها[٤].

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٥٥، تذكرة الفقهاء ٣: ٢٥١، منتهى المطلب ٥: ٢٩٨.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٣٤٦.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١: ٥١٣، بدائع الصنائع ١: ٢٠١.

(٤) منتهى المطلب ٥: ٣٠٢.

وهو أيضاً مقتضى إطلاق الأخبار السابقة، بل مقتضى إطلاق بعضها الشمول لحال الجلوس، إلّا أنّه مقيّد بما في بعضها الآخر من التقييد بالقيام، كخبر الخصال السابق، وخبر الدعائم: «إذا قمت قائماً في الصلاة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى، ولا اليسرى على اليمنى، فإنّ ذلك تكفير أهل الكتاب»[1]، مع أنّ المتعارف بين المجوس على الظاهر هو ما يحصل حال القيام؛ لأنّ الإعظام أنسب بهذا الحال، فتنصرف إليه المطلقات، والأصل البراءة من حرمة غيره وإن كان مكلّفاً بالجلوس أو الاضطجاع في الصلاة على إشكالٍ حينئذٍ في الجملة.

وبما ذكرناه من ثبوت الحكم للتكفير حال القيام مطلقاً، يلزم القول به حال القيام بعد الركوع على إشكالٍ فيه أيضاً؛ لانصراف الأخبار إلى التكفير المعتدّ به لطوله فعلاً أو شأناً بطول القيام، ولذا لم يتعارف على الظاهر عند العامّة التكفير بعد الركوع، ولا ينتقض بالتكفير اليسير قبل الركوع، فإنّه حرام أو مكروه مع قلّته، لأنّ المراد - كما أشرنا إليه - هو التكفير المعتدّ بنوعه لطوله فعلاً، كما هو المعتاد، أو استعداداً من جهة قابليته للبقاء نوعاً.

ثمّ إنّ الأخبار بإطلاقها شاملة للوضع فوق السرّة وتحتها بالكفّ أو الزند أو الذراع على إحداهما بحائلٍ وبدونه[2]، مع أنّه صرّح في السؤال بإحدى

---

(١) دعائم الإسلام ١: ١٥٩، مستدرك الوسائل ٥: ٤٢١ ح٦٢٤٧ باب عدم جواز التكفير وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى في الصلاة.

(٢) أي: لا فرق بين أن يكون الوضع فوق السُرّة أو تحتها، وبين أن يكون بينهما حائل أم لا، وبين أن يكون الوضع على الزند أو الساعد أو...

روايتي علي بن جعفر عليه السلام بأنّه يضع إحدى يديه على الأُخرى بكفّه أو ذراعه، فأجابه الإمام بأنّه «لا يصلح»، فما استشكله في محكيّ التذكرة من جريان الحكم في وضع الكفّ على الساعد[١] - أي الذراع - ليس في محلّه، بل قد يجري في وضع الكفّين معاً على العضدين، وهو أحوط.

ثمّ إنّه بما أشرنا إليه من أنّ التكفير هو وضع إحدى اليدين على الأُخرى بقصد الإعظام، يعلم عدم شمول النواهي للوضع بغرض آخر، كالحكّ ودفع الأذى، والأصل البراءة من المنع عنه كما صرّح به بعضهم[٢].

لكن يُشكل بأنّه لو يمنع عنه لم توجب التكفير الحرام؛ لإمكان التخلّص عنه بعدم قصد الإعظام، وهو خلاف قول الأصحاب.

## [بطلان الصلاة بالالتفات إلى الوراء عمداً]

(و) يبطلها (**الالتفات**) عمداً ببدنه كلّه، أو وجهه (**إلى ما ورائه**)، أو ببدنه إلى أحد الجانبين، أو ما دونه ممّا يُسمّى فاحشاً؛ جمعاً بين الأخبار، كصحيح زرارة: «الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكلّه»[٣].

وصحيح الحلبي: «إذا التفتَّ في صلاةٍ مكتوبةٍ من غير فراغٍ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً، وإن كنت قد تشهّدت فلا تُعِد»[٤].

---

(١) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٩٧.

(٢) كالمحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢: ٣٤٦.

(٣) الاستبصار ١: ٤٠٥ ح١٥٤٣ باب الالتفات في الصلاة إلى الاستدبار، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٩ ح٧٨٠ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٧: ٢٤٤ ح٩٢٣٣ باب بطلان الصلاة باستدبار القبلة دون الالتفات يميناً وشمالاً.

(٤) الكافي ٣: ٣٦٥-٣٦٦ ح١٠ باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث والإشارة

فإنّ مقتضى الجمع بين الشرطيتين مبطليّة مورد الاجتماع، وهو الالتفات الفاحش بالبدن كلّه دون ما عداه وإن كره، ويستثنى من عدم البطلان صورة الالتفات بالوجه إلى الخلف؛ لصحيح علي بن جعفر عليه السلام: عن الرجل يكون في صلاته فيظنّ أنّ ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء، هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسّه؟ قال: «إن كان في مقدّم ثوبه أو جانبيه فلا بأس، وإن كان في مؤخّره فلا يلتفت، فإنّه لا يصلح»، ومثله عن قرب الإسناد وكتاب المسائل[1].

فإنّ المراد بالالتفات إذا كان في المؤخّر هو: الالتفات بخصوص الوجه؛ إذ لو التفت بجميع البدن لم يحصل له النظر إلى المؤخّر؛ لانتقال الثوب بانتقاله، وإلّا لما احتاج إلى الالتفات، ولا يتّجه إنكار ظهوره في الحرمة بدعوى إشعار التعبير بـ «لا يصلح» بالكراهة؛ وذلك لأنّ التعبير به في الجواب تبع للسؤال.

ولا ريب أنّ المنصرف من السؤال إرادة معرفة الجواز وعدمه، والصحّة وعدمها.

---

والنسيان وغير ذلك، الاستبصار ١: ٤٠٥-٤٠٦ ح١٥٤٧ باب الالتفات في الصلاة إلى الاستدبار، تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٣ ح١٣٢٢ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٤٢٤ ح٨٣٤٣ باب حكم نسيان التسليم وتركه، وج٧: ٢٤٤ ح٩٢٣٢ باب بطلان الصلاة باستدبار القبلة دون الالتفات يميناً وشمالاً.

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٨٦ المسألة: ٣٦٧، قرب الإسناد: ١٩١ ح٧١٦، تهذيب الأحكام ٢: ٣٣٣ ح١٣٧٤ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٧: ٢٤٥ ح٩٢٣٤ باب بطلان الصلاة باستدبار القبلة دون الالتفات يميناً وشمالاً.

ويؤيّده ما عن البزنطي في جامعه، وعلي بن جعفر عليه السلام في كتابه، وقرب الإسناد: عن الرجل يلتفت في صلاته؟ قال: «إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته، فيعيد ما صلّى ولا يعتدّ به، وإن كان في نافلة لم يقطع ذلك صلاته، ولكن لا يعود»[1]، إذ يبعد جدّاً حمله على خصوص الالتفات بالبدن كلّه، لا سيّما بانضمامه إلى الصحيح الذي قبله، فيقيّد به مفهوم صحيح زرارة السابق.

ويثبت بالمجموع مبطلية الالتفات إلى الخلف ولو بالوجه، ومبطليّة الالتفات الفاحش بالبدن كلّه وإن لم يبلغ الجانبين، فيقيّد بذلك ما دلّ على مبطليّة الالتفات وصرف الوجه مطلقاً، وما دلّ على عدمها مطلقاً سوى بعض الأخبار التي لا تصلح للتقييد؛ لصراحتها في عدم البطلان فيما حكمنا فيه بالبطلان، كخبر القمّاط السابق[2] في أوّل الفصل، فإنّه صريحٌ بعدم البطلان مع التولّي عن القبلة واستدبارها، لكنّه غير صالح لمعارضة ما سبق؛ للتأمّل في سنده وموافقته للتقيّة، فيلزم طرحه أو تخصيصه بصورة السهو، بناءً على الصحّة فيها.

ويمكن أن يقال: إنّ الالتفات الفاحش بالوجه خاصّةً مبطلٌ أيضاً؛ بدعوى رجوع الضمير المجرور في قوله عليه السلام بصحيح زرارة: «إذا كان بكلّه» إلى

---

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٤٣ المسألة: ٥٧٤، قرب الإسناد: ٢١٠ ح٨٢٠، مستطرفات السرائر: ٥٧٢ عن جامع البزنطي، وسائل الشيعة ٧: ٢٤٦ ح٩٢٣٨ باب بطلان الصلاة باستدبار القبلة دون الالتفات يميناً وشمالاً.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٥ ح١٤٦٨ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٧: ٢٣٧ ح٩٢١١ باب بطلان الصلاة بحصول شيء من نواقض الطهارة في أثنائها.

الالتفات، أي: إذا كان الالتفات كلّيّاً فاحشاً، فيتّحد مفاده مع صحيح الحلبي، ويثبت البطلان بالالتفات الفاحش بالوجه، لكن عود الضمير إلى المصلّي المفهوم من الكلام أظهر وأقرب إلى الذهن، فيكون المعنى: إذا كان الالتفات ببدنه كلّه، فلا تبطل حينئذٍ بالالتفات بالوجه خاصّة؛ جمعاً بين الشرطيتين، كما عرفت.

نعم، قد يستقرب المعنى الأوّل بقرينة صحيح الحلبي، والاحتياط يقتضيه، فتدبّر.

ولا فرق في البطلان بين أن يقع الالتفات المبطل حال التلبّس بأفعال الصلاة وبينها؛ لإطلاق الأخبار السابقة ونحوها ممّا يفيد أيضاً شرطيّة الاستقبال من ابتداء الصلاة إلى انتهائها على سبيل الاتّصال، هذا كلّه في العمد.

وأمّا مع السهو أو الإكراه أو الاضطرار فلا يبطلها الالتفات مطلقاً، حتّى بالبدن كلّه إلى الخلف، كما عن المشهور في السهو[1]، لحديث الرفع، فإنّه حاكمٌ على عمومات أدلّة الأحكام وإطلاقاتها، ولكن قد يشكل عليه بأنّه إنّما يدلّ على رفع الأثر عمّا صدر سهواً، والصادر هنا سهواً هو ترك الاستقبال.

ولا ريب أنّ أثر الترك منحصرٌ بالبطلان والمؤاخذة، والأوّل عقليّ لا يدلّ حديث الرفع على رفعه، والثاني لا يوجب رفعهُ صحّةَ الصلاة الفاقدة لشرطها وهو الاستقبال.

**وفيه**: أنّ المرفوع ليس هو أثر ما صدر سهواً، أعني الترك، بل أثر المنسيّ وهو الاستقبال، ومن المعلوم أنّ أثره الشرعي عبارة عن اشتراطه في الصلاة،

---

(١) كما في الدروس الشرعيّة ١: ١٨٥.

وهو صالح للرفع بحديث الرفع، فتصحّ الصلاة بدونه؛ لارتفاع شرطيته وحصول امتثال الأمر بالصلاة، كما ترتفع بالحديث جزئيّة الجزء المنسيّ، ويحصل الامتثال بما عداه من الأجزاء؛ للعلم بتعلّق الأمر بها من حيث إنّها أجزاء للمركّب المأمور به، وانحلال الأمر به إلى أوامر متعدّدة يسقط بعضها، ويبقى الباقي بسبب النسيان وعدمه، كما لو جهل بعض الأجزاء دون بعض.

فالأظهر جريان حديث الرفع في الأجزاء والشرائط الشرعية عند الجهل بها أو نسيانها أو نحو ذلك، فلا تعاد الصلاة بعد زوال العذر، إلّا أن يستفاد من الحديث رفع الأثر ما دام النسيان أو شبهه بوجه التقييد، وإلّا فالأصل البراءة من الإعادة بعد تحقّق الامتثال بالباقي وزوال محلّ المنسي ونحوه، ويؤيّده في المقام خبر القمّاط المشار إليه.

نعم، يمكن معارضة حديث الرفع في المقام بما هو أخصّ منه، كصحيح زرارة: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود»[1]، فإنّه من جهة اختصاصه بالصلاة أخصّ من حديث الرفع، فيخصّص به.

وخبر محمّد بن مسلم: عن رجلٍ دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه الإمام بركعةٍ، فلمّا فرغ الإمام خرج مع الناس، ثمّ ذكر أنّه فاته ركعة، قال: «يعيد ركعة

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٩ ح٨٥٧ باب القبلة، الخصال: ٢٨٤-٢٨٥، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٢ ح٥٩٧ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١: ٣٧١ ح٩٨٠ باب وجوب إعادة الصلاة على من ترك الوضوء أو بعضه ولو ناسياً....

واحدة، يجوز له ذلك إذا لم يحوّل وجهه، فإذا حوّل وجهه عن القبلة استقبل الصلاة استقبالاً»[١].

فإنّه من حيث اختصاصه في السهو عن الاستقبال في الصلاة يكون أخصّ من حديث الرفع، وموجباً - كحديث «لا تعاد» - لعدم ارتفاع أثر المنسيّ الخاصّ، فيجب على الساهي إذا التفت ببدنه فاحشاً أن يعيد ولو بعد الوقت، إلّا أن يستفاد من الأخبار المتقدّمة في بحث القبلة الدالّة على أنّ من أخطأ فيها لم يُعِد بعد الوقت عدم إعادة الناسي أيضاً بتنقيح المناط، مضافاً إلى إطلاق قوله: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[٢]، فراجع وتدبّر.

## [بطلان الصلاة بالقهقهة عمداً]

**(و)** يبطلها **(القهقهة)** عمداً، إجماعاً محكيّاً عن جماعة[٣]؛ لصحيح زرارة: «القهقهة لا تنقض الوضوء، وتنقض الصلاة»[٤].

---

(١) الاستبصار ١: ٣٦٨ ح١٤٠١ باب الشكّ في فريضة الغداة، تهذيب الأحكام ٢: ١٨٤ ح٧٣٢ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وص٣٤٨ ح١٤٤١ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٨: ٢٠٩ ح١٠٤٤٥ باب عدم بطلان الصبح بالتسليم في الأولى إذا ظنّ التمام ثمّ تيقن ولم يستدبر القبلة.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٨ ح٨٥٥ باب القبلة، وسائل الشيعة ٤: ٣٠٠ ح٥٢٠٧ باب أنّ القبلة هي الكعبة مع القرب، وجهتها مع البعد.

(٣) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٥٤، تذكرة الفقهاء ٣: ٢٨٥ المسألة: ٣٢٥، منتهى المطلب ٥: ٢٩٢، ذكرى الشيعة ٤: ١٢، روض الجنان ٢: ٨٨٨، مفاتيح الشرائع ١: ١٧٢، وغيرها.

(٤) الكافي ٣: ٣٦٤ ح٦ باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث والإشارة والنسيان

ومضمر ابن أبي عمير المرسل، عن رهط: «التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء، إنّما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة»[١].

ومضمر سماعة: [سألته] عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال: «أمّا التبسّم فلا يقطع الصلاة، وأمّا القهقهة فهي تقطع الصلاة»[٢]، إلى غيرها من الأخبار.

والقهقهة - كما عن المجمل -: الإغراق[٣] في الضحك[٤].

---

وغير ذلك، تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٤ ح١٣٢٤ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وفيه: (ولكن تنقض) بدل من: (وتنقض)، وسائل الشيعة ١: ٢٦١ ح٦٧٧ باب أنّ القيء والمدّة والقيح والجشأ والضحك والقهقهة في البطن لا ينقض شيء منها الوضوء، وج٧: ٢٥٠ ح٩٢٤٧ باب بطلان الصلاة بالضحك مع القهقهة لا بمجرّد التبسّم.

(١) الاستبصار ١: ٨٦ ح٢٧٤ باب الضحك والقهقهة، تهذيب الأحكام ١: ١٢ ح٢٤ باب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٢٦٣ ح٦٨٣ باب أنّ القيء والمدّة والقيح والجشأ والضحك والقهقهة في البطن لا ينقض شيء منها الوضوء، وج٧: ٢٥٠ ح٩٢٤٩ باب بطلان الصلاة بالضحك مع القهقهة لا بمجرّد التبسّم.

(٢) الكافي ٣: ٣٦٤ ح١ باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث والإشارة والنسيان وغير ذلك، تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٤ ح١٣٢٥ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٧: ٢٥٠ ح٩٢٤٨ باب بطلان الصلاة بالضحك مع القهقهة لا بمجرّد التبسّم.

(٣) جاء في هامش المخطوط: (الإعزاب) خ ل.

(٤) حكاه عنه الشيخ النجفي في جواهر الكلام ١١: ٥٤، والمحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٣: ٤٣٠.

وعن شمس العلوم: المبالغة فيه[١].

وعن الصحاح: أن يقول: قه قه[٢]، ومثله عن الأساس[٣] والديوان[٤]، وفي مجمع البحرين والقاموس[٥].

وقال أيضاً في القاموس: قهقه: رجع في ضحكه أو اشتدّ فيه[٦].

وعن العين وتهذيب اللغة: قهقه الضاحك: إذا مدّ ورجّع[٧].

ولعلّ هذا أوفق بالعرف، بل لا يبعد رجوع جميع الأقوال المذكورة إليه حتّى قول من زعم أنّها قول: قه قه، فإنّ النطق به بخصوصه نادر جدّاً، فالأقرب أن يُراد به الترجيع في الضحك، كما يراد بـ (أُح أُح) السعال، وبـ (طق طق) صوت الضرب.

وعن بعض اللّغويين تفسيرها بالضحك المشتمل على الصوت[٨]، ويمكن أنّه من التفسير بالأعمّ، فلا يعارض كلام المخصّص، ولا يثبت به إرادة العامّ في الأخبار، فغاية ما يثبت بالأخبار بها بطلان الصلاة بالضحك المشتمل على

---

(١) حكاه عنهما الفاضل الهندي في كشف اللثام ٤: ١٧٢.

(٢) الصحاح ٦: ٢٢٤٦ مادّة: قهقه.

(٣) أساس البلاغة: ٨٠١ مادّة: قهقه.

(٤) حكاه عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام ٤: ١٧٢، وهو في ديوان الأدب ٣: ١٩٩.

(٥) مجمع البحرين ٦: ٣٥٨، القاموس المحيط ٤: ٢٩١.

(٦) القاموس المحيط ٤: ٢٩١.

(٧) العين ٣: ٣٤١، تهذيب اللغة ٥: ٣٣٩ مادّة: قهقه.

(٨) قال به الزوزني في المصادر ٢: ٦٥٧.

الترجيع والمدّ، ولكن قال في الروضة: القهقهة هي الضحك المشتمل على الصوت وإن لم يكن فيه ترجيع ولا شدّة[١]، انتهى.

وإنّما قيّد بالاشتمال على الصوت لإخراج التبسّم، فإنّه نوعٌ من الضحك. قال في القاموس: هو أقلّ الضحك وأحسنه[٢]، ولكن عن الصحاح: التبسّم: دون الضحك[٣]، وهذا أقرب عرفاً، كما لعلّ الأوّل أقرب إلى ظاهر موثّق سماعة، بدعوى ظهوره في تقسيم الضحك المؤوّل عنه إلى تبسّم وقهقهة.

وكيف كان، فالظاهر أنّ منشأ القول بإبطال الصلاة بمطلق الضحك بالصوت ظهور بعض الأخبار، كمضمر سماعة بالانحصار في التبسّم والقهقهة؛ إذ مقتضاه كون ما عدا التبسّم مبطلاً للصلاة.

**وفيه تأمّل**؛ لإمكان أن يكون منشأ الحصر إلحاق ما لا ترجيع فيه بالتبسّم، إذ ليس إلحاقه به بأبعد من إلحاقه بالقهقهة، ويشهد لإلحاقه بالتبسّم مضمر ابن أبي عمير؛ لتقييده الضحك بما فيه قهقهة، فالمبطل ضحكٌ خاصّ، لا مطلق الضحك، وهو أيضاً مقتضى الأصل؛ لأنّ الأصل عدم وجوب استئناف الصلاة بما لا ترجيع فيه وعدم كونه قاطعاً، ولكن حكي في جامع المقاصد عن المنتهى: أنّه يجب ترك الضحك في الصلاة، وأنّ بطلانها به مذهب أهل العلم كافّة[٤]، فيشكل الرجوع إلى الأصل مع حكاية الإجماع.

---

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ٥٦٦.

(٢) القاموس المحيط ٤: ٨٠ مادّة: بسم.

(٣) الصحاح ٥: ١٨٧٢ مادّة: بسم.

(٤) منتهى المطلب ٥: ٢٩٢، جامع المقاصد ٢: ٣٤٩.

نعم، لا ريب بالرجوع إلى الأصل فيما لو منع نفسه عن إظهار القهقهة وإن امتلأ جوفه منها واحمرّ وارتعش؛ للشكّ في كونه ضحكاً، فضلاً عن كونه قهقهة، ولو سلّم الصدق عليه فالأخبار منصرفة عنه.

ثمّ إنّه لو صدرت القهقهة سهواً إمّا لغفلته عن كونه في الصلاة، أو إرادته الضحك بلا ترجيع فرجّع سهواً، فالظاهر عدم البطلان، بل حُكِيت عليه الإجماعات[1]؛ لقصور الأخبار الدالّة على قاطعيّة القهقهة عن الشمول لحال السهو؛ لورودها مورد حكمٍ آخرٍ، وهو أنّ القهقهة تنقض الصلاة دون الوضوء، أو أنّها دون التبسّم تقطع الصلاة، فلا تعلّق لها بالإطلاق الأحواليّ.

ولو سُلّم تعلّقها به فهي منصرفة عن حال السهو؛ لندرته في المقام، على أنّ حديث الرفع كافٍ في رفع أثرها مع السهو.

وكذا الكلام فيما لو أُكره على القهقهة، بل وكذا لو اضطرّ إليها، لكن الاضطرار ليس بنادر، فينحصر الأمر بعد تسليم الإطلاق الأحوالي بالتمسّك في حديث الرفع؛ لعدم الإبطال مع الاضطرار.

وقيل: لا يصحّ التمسّك به مع الاضطرار؛ لوضوح شمول الأخبار لما يضطرّ إليها، فلا يمكن أن تخرج بحديث الرفع؛ لأنّ القهقهة لا تصدر غالباً بالاختيار، بل قهراً بسبب التعجّب، فالمضطرّ إليها أوضح أفراد القهقهة دخولاً

---

(١) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٥٤، تذكرة الفقهاء ٣: ٢٨٦، ذكرى الشيعة ٤: ١٢، جامع المقاصد ٢: ٣٤٩، المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفية: ٣١٢، روض الجنان ٢: ٨٨٨، مفاتيح الشرائع ١: ١٧٢، وغيرها.

في الأخبار، وأكثرها مصداقاً، فكيف يحسن إخراجها بحديث الرفع؟![1]

**وفيه**: أنّ حدوثها بسبب التعجّب، لا يخرجها غالباً عن القدرة التي هي مناط التكليف؛ لإمكان منع النفس عنها بالتأمّل في مفسدتها، فلا تكون المضطرّ إليها - أعني التي لا يمكن منع النفس عنها - أكثر أفراد القهقهة وأوضحها دخولاً في الأخبار، بل لعلّها قليلة الحصول ليصلح حديث الرفع لإزالة أثرها، لحكومته على تلك الأخبار.

والأحوط إتمام الصلاة وإعادتها مع الإكراه أو الاضطرار إلى القهقهة؛ لاحتمال الإجماع على البطلان بها حينئذٍ، فلاحظ وتدبّر.

وعليك بمراجعة ما سبق في الإكراه على الكلام، فإنّه نافع في المقام، وقد ظهر بما ذكرناه من الأخبار أنّ التبسّم غير مبطل للصلاة، كما حُكِيت عليه الإجماعات.

## [بطلان الصلاة بالدعاء المحرّم]

**(و)** يُبطلها **(الدعاء بالمحرّم)** عمداً، إجماعاً، كما في كشف اللّثام[2]، وعن التذكرة[3]. وعلّله في الأوّل بأنّه من الكلام المنهي عنه، قال: ولذا أعرض عنه الأكثر[4]، ومراده على الظاهر أنّ الدعاء بالمحرّم من أفراد الكلام المنهي عنه

---

(١) قال به المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٣: ٤٣٣.

(٢) كشف اللثام ٤: ١٧٢.

(٣) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٨٥.

(٤) كشف اللثام ٤: ١٧٢.

المبطل عمداً، كما سبق، فيكون مبطلاً، ولأجل كونه من أفراده أعرض الأكثر عن ذكره بخصوصه؛ اكتفاء ببيان العام.

وفيه إشكالٌ؛ لأنّ الكلام المبطل هو الكلام المنهيّ عنه من حيث الصلاة، لا المنهي عنه لذاته؛ إذ من الجائز أنّ الثاني لا يبطل الصلاة؛ لما دلّ على استثناء مطلق الدعاء في الصلاة، إلّا أن يُدّعى انصرافه عن الدعاء بالمحرّم، وهو غير بعيد، فتبقى أدلّة مبطليّة الكلام بلا معارض.

وإن قلنا بانصرافها عن الدعاء فإنّما إنّما تنصرف عن الدعاء بالحلال، وعليه فلا حاجة إلى الالتزام بأنّ الدعاء بالمحرّم حرام؛ لجواز القول بأنّ حرمة المدعوّ به - كشرب الخمر - لا توجب حرمة ذات الدعاء، ومع ذلك هو مبطل، لكن علّل في جامع المقاصد المبطليّة بأنّ النهي يقتضي البطلان[1].

**وفيه**: أنّه لو سلّمت الحرمة فهي لا تقتضي البطلان، إلّا أن يثبت الإجماع على أنّ الكلام المحرّم مبطل، كما عن المصنّف ﷺ في النهاية[2]، أو يكون الدعاء بالمحرّم داخلاً بأجزاء الصلاة كالقنوت، ليكون جزءاً محرّماً باطلاً، وبطلان الجزء موجب لبطلان المركّب، فتدبّر.

ويحتمل أن يُريد بالنهي النهي عن كلّي الكلام في الصلاة، لا النهي الذاتي عن الدعاء بالمحرّم، وحينئذٍ فيرجع إلى ما استظهرناه من كشف اللثام، وقد سبق بعض الكلام في ذلك في القنوت، فراجع.

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٣٤٩.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٥٢١.

هذا، وأولى بالإبطال الدعاء المحرّم في نفسه لا لحرمة المدعوّ به، كالدعاء على المؤمن بالموت ونحوه بلا موجب، ولعلّه داخل في مراد الأصحاب بالدعاء بالمحرّم تغليباً.

نعم، لو دعا على المؤمن بزعم أنّه كافر لم يحرم ولم تبطل به الصلاة، كما أنّه لو دعا عليه أو بالمحرّم جهلاً بالحكم عن قصورٍ لم تبطل، لحديث الرفع، ولو كان عن تقصيرٍ ففيه إشكالٌ.

## [بطلان الصلاة بالفعل الكثير]

(و) يبطلها في العمد (**الفعل الكثير عادةً ممّا ليس من**) أفعال (**الصلاة**)؛ للإجماعات المستفيضة[1]، والأخبار الكثيرة الدالّة على أنّ من صلّى ركعتين وبرح عن مكانه فعليه الإعادة[2]، وما عارضها مُعرَضٌ عنه، محمولٌ على التقيّة، كما سيجيء في أحكام الخلل إن شاء الله تعالى.

والمراد بالكثير - كما في الروضة - ما يخرج به فاعله عن كونه مصلّياً[3]، ويشهد له تعليلهم للحكم بمحو الصلاة، لا سيّما وقد علّلوا به في محلّ دعوى الإجماع، إلى غير ذلك من القرائن.

---

(١) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٥٥، منتهى المطلب ٥: ٢٩٣، نهاية الإحكام ١: ٥٢١، جامع المقاصد ٢: ٣٥٠، مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٦٩، مفاتيح الشرائع ١: ١٧١.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٢٠٩-٢١١ ح١٠٤٤٤-١٠٤٤٧ باب عدم بطلان الصبح بالتسليم في الأولى إذا ظنّ التمام ثمّ تيقن ولم يستدبر القبلة، ووجوب إكمالها، وكذا المغرب.

(٣) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ٥٦٤.

ففي المعتبر: الفعل الكثير الخارج عن [أفعال] الصلاة يبطلها، وعليه العلماء؛ لأنّه يخرج به عن كونه مصلّياً، وهو ما يسمّى في العادة كثيراً[١]، انتهى.

وقال المصنّف ﷺ في محكيّ المنتهى: ويجب عليه ترك الفعل الكثير الخارج عن أفعال الصلاة، فلو فعله عمداً بطلت صلاته، وهو قول أهل العلم كافّة؛ لأنّه يخرج به عن كونه مصلّياً، والقليل لا يبطل الصلاة بالإجماع[٢]، وقال: لم يحدّ الشارع القلّة والكثرة، فالمرجع العادة[٣]، انتهى.

وعن السرائر: أنّه بعد ما ذكر أنّ الفعل الكثير مبطل عمداً وأنّ الكثرة منوطة بالعادة، قال: مثل الأكل والشرب واللبس وغير ذلك ممّا إذا فعله الإنسان لا يسمّى مصلّياً، بل يسمّى آكلاً وشارباً، ولا يسمّى فاعله في العادة مصلّياً[٤]، انتهى.

فإنّه ظاهر في أنّ الكثير عبارة عمّا يزيل اسم الصلاة، ويمحو صورتها.

وفي جامع المقاصد بعد دعوى إجماع علماء الإسلام على تحريم الفعل الكثير في الصلاة وبطلانها به وإحالة الكثرة على العادة، قال: وهل يبطل الفعل الكثير لو وقع سهواً؟ ظاهر الأصحاب العدم؛ لعموم: «رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان»، ويبعد بقاء الصحّة مع الفعل الذي يقتضي محو الصلاة وإن وقع نسياناً[٥]، انتهى.

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٥٥.

(٢) منتهى المطلب ٥: ٢٩٣.

(٣) منتهى المطلب ٥: ٢٩٤.

(٤) السرائر ١: ٢٣٨.

(٥) جامع المقاصد ٢: ٣٥٠.

إلى غير ذلك من كلماتهم الظاهرة في أنّ المراد بالكثير ما يمحو الصلاة، ويخرج به فاعله عن كونه مصلّياً؛ للتلازم بين الكثرة ومحو الصورة، ويمكن أن يريد في جامع المقاصد استبعاد الصحّة في موردٍ خاصّ، وهو صورة محو الصلاة بالفعل الكثير، لا استبعاد الصحّة مع كلّ فعلٍ كثير، لكونه مطلقاً ماحياً للصلاة.

وكيف كان، فلا إشكال في أنّ المراد بالكثير في لسان جماعةٍ: ما يمحو صورة الصلاة، فلا يحرز الإجماع على البطلان بمطلق الكثير بما هو كثير، لا سيّما إذا كان مدّعي الإجماع هو القاصد بالكثير ما يمحو الصورة، كالمصنّف وشيخه المحقّق[1]، فالقدر المتيقّن هو الإجماع على البطلان بما يمحو الصورة إذا وقع عمداً، سواء وقع بين أفعالها أم معها؛ إذ ليس المراد ظاهراً بما يمحوها خصوص ما يكون فاصلاً بين أفعالها ورافعاً للهيئة الاتّصاليّة عرفاً، بل مطلق ما ينافيها، ويوجب سلب كونه مصلّياً، كالخياطة المقارنة لأفعالها، وأكل المأموم ما دام الإمام يقرأ، فإنّ من تلبّس بذلك أو نحوه لا يسمّى في العرف مصلّياً، وهو كاشف عن أنّ المغروس بأذهان أهل العرف أنّ للصلاة منافياتٍ توجب سلب الاسم عنها، وليس مغروسيّة ذلك من الصدر الأوّل إلى وقتنا إلّا ناشئاً من الشرع، وإن كان العرفيّ ليس من أهل الشرع؛ إذ يبعد أو يمتنع أن يكون المنشأ مجرّد عدم التخطّي عمّا رأوه من تجنّب النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام والعارفين الأفعال الكثيرة في صلاتهم من دون أن يحرزوا أنّ تركها شرطٌ للصحّة لا للكمال، ضرورة أنّ احتمال ذلك مكابرة للوجدان.

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٥٥، نهاية الإحكام ١: ٥٢١، منتهى المطلب ٥: ٢٩٣.

ويشهد للمغروسيّة الأسئلة الكثيرة عن منافاة جملة من الأفعال للصلاة، كقتل الحيّة والأفعى والعقرب، وضمّ الجارية، ونزع بعض الأسنان ومسحه مع داخل الفم بالثوب، وقطع الثالول، ونتف بعض اللحم من الجرح، وحكّ خرء الطير، والتقدّم إلى الإمام، ونفخ موضع السجود، وضرب الحائط لإيقاظ النائم، وإقعاد المرأة ولدها في حجرها، وتسكيته وإرضاعه، إلى غير ذلك ممّا يسأل عنه.

كما تشهد لها أيضاً الأخبار المبيّنة ابتداءً لجواز بعض الأفعال، كعدّ الركعات بالخاتم والحصى[١]، وصفق المرأة يدها للحاجة[٢]، وحملها الصبي في الصلاة وإرضاعه[٣]، إلى غير ذلك، فإنّ تلك الأسئلة وهذه البيانات الابتدائيّة مبنيّة ظاهراً على كشف حال تلك الأفعال، وإنّها ليست ممّا غرست منافاته في الأذهان.

كما قد يشعر بذلك الأخبار الحاكية لأفعال صادرة عن النبي صلى الله عليه وآله أو الأئمّة عليهم السلام، كالمشي بالعرجون لحكّ النخامة في المسجد ثمّ رجوع القهقرى[٤]،

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٢٤٧-٢٤٨ باب جواز إحصاء الركعات بالحصى والخاتم وتحويله من مكان إلى مكان لذلك.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٢٥٤-٢٥٨ باب جواز إيماء المصلّي وتنحنحه وإشارته ورفع صوته بالتسبيح لتنبيه الغافل، وصفقة بيده للحاجة وضرب الحائط لإيقاظ النائم.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٢٨٠-٢٨١ باب جواز حمل المرأة طفلها في الصلاة وإرضاعها إيّاه جالسة.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٧ ح٨٥١ باب القبلة، وسائل الشيعة ٥: ١٩١ ح٦٣٠٣ باب جواز تقدّم المصلّي عن مكانه مع الحاجة ورجوعه القهقري...، وج٧: ٢٩٢ ح٩٣٧٧ باب جواز حكّ المصلّي النخامة من المسجد والفعل القليل.

وكالرمي بالحصى إلى رجل يريده[١]، والانحطاط لمناولة العصى[٢]، إلى غير ذلك.

ويدلّ على وجود المنافيات تسمية بعض الأُمور قواطع، وما دلّ على أنّ التكفير وردّ اليدين من الدعاء على الوجه والصدر عملٌ، «وليس في الصلاة عمل»[٣]، فيُعلم من جميع ما ذُكر ونحوه وجود منافيات للصلاة، وأنّ تلك الأفعال المنصوص على جوازها غير منافية لها.

وكذا ما أشبهها ممّا نصّ عليه، كغَسْل الرعاف وغيره[٤]، أو لم ينصّ عليه، وإنّما المنافي أمر زائد على ذلك، وما هو إلّا الكثير الماحي للصورة عرفاً؛ لأنّه القدر المتيقّن، وما عداه ممّا لم تثبت منافاته مشكوك جائز بالأصل، كما لم يحصل اليقين من الإجماعات بغير إبطال الماحي مع وقوعه عمداً، فلو وقع سهواً لم يبطل؛ لعدم قيام إجماع أو دليل آخر على البطلان به، بل نسب العدم في جامع

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧١ ح١٠٧٨ باب المصلّي يريد الحاجة، تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٧ ح١٣٤٢ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٧: ٢٥٨ ح٩٢٦٩ باب جواز رمي المصلّي إنساناً أو كلباً أو نحوهما، وترديد الدعاء والقراءة.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٥: ٥٠٣-٥٠٤ باب جواز الانحطاط من القيام وتناول شيء من الأرض مع الحاجة.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر عليه السلام: ١٧٠ المسألة: ٢٨٨، قرب الإسناد: ٢٠٨ ح٨٠٩، وسائل الشيعة ٧: ٢٦٦ ح٩٢٩٨ باب عدم جواز التكفير وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى في الصلاة وعدم جوز الفعل الكثير فيها.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ١: ٢٦٤-٢٦٩ باب أنّه لا ينقض الوضوء رعاف ولا حجامة ولا خروج دم غير الحيض والاستحاضة والنفاس.

المقاصد إلى ظاهر الأصحاب[١]، ونحوه عن التذكرة والذكرى[٢]، فتقوّى الصحّة؛ لأصالة عدم المبطل، مع جريان حديث الرفع حينئذٍ لو ثبت الإبطال بماهيّة الماحي لا خصوص المتعمّد به، وإلّا لم يكن مورداً للحديث، ولكنّ الصحّة بعيدة بعد فرض انمحاء الصورة؛ لبُعد تسامح الشارع بها، وهي من أكبر المهمّات ظاهراً، والله العالم.

## [بطلان الصلاة بالبكاء على أُمور الدنيا]

(و) يبطلها (**البكاء لأُمور الدنيا**) عمداً على المشهور[٣]، وعن التذكرة نسبته إلى علمائنا[٤]، واستدلّ له بعضهم بأنّه من الفعل الكثير[٥]، وهو غير مطّرد، وبخبر أبي حنيفة المجبور بعمل المشهور فيه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة، أيقطع الصلاة؟ فقال: «إن بكى لذكر جنّة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة، وإن ذكر ميّتاً فصلاته فاسدة»[٦].

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٣٥٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٩٠.

(٣) كما في كفاية الأحكام ١: ١٢٠، مفاتيح الشرائع ١: ١٧٣.

(٤) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٨٦ المسألة: ٣٢٦.

(٥) كما في ذكرى الشيعة ٤: ١٠، مفاتيح الشرائع ١: ١٧٣.

(٦) الاستبصار ١: ٤٠٨ ح١٥٥٨ باب البكاء في الصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ٣١٧ ح١٢٩٥ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٧: ٢٤٧-٢٤٨ ح٩٢٤٣ باب بطلان الصلاة بالبكاء فيها لذكر الميّت لا لذكر جنّة أو نار أو من خشية الله.

ولعلّ هذا الخبر هو مرسل الفقيه قال: ورُوِي: «أنّ البكاء على الميّت يقطع الصلاة، والبكاء لذكر الجنّة والنار أفضل الأعمال»[١]، والظاهر - ولو بمقتضى تعلّق السؤال بمطلق البكاء - أنّ المراد في الجواب بيان انحصار المطلق في قسمين، فيكون المراد بالفردين المذكورين في الخبر التمثيل، والمعنى - كما يستفاد من كلام المصنّف ﷺ وغيره - أنّه إن كان البكاء لأُمور الآخرة فهو أفضل الأعمال في الصلاة، وإن كان لأُمور الدنيا فهو مفسد.

ومرادهم على الظاهر بأُمور الآخرة الأعمّ ممّا يقع فيها - كالجنّة والنار - وممّا يوجب البكاء لأجله نفعاً فيها وإن كان أمراً دنيويّاً، كالرزق، والولد، ونحوهما، فإنّ طلب مثل هذه الأُمور والبكاء عند طلبه تذلّلاً لله تعالى محبوبان لله تعالى ومقرّبان منه، كما تدلّ عليه الأخبار[٢]، فيفيد نفعاً أُخرويّاً.

وحينئذٍ فيجوز أو يندب البكاء للحسين عليه السلام في الصلاة؛ لأنّه من أفضل القربات، ومجرّد التعبير في الرواية بذكر الميّت لا يقتضي المنع من البكاء على الحسين عليه السلام؛ لأنّ المنصرف بمقتضى المقابلة هو البكاء لميّت لا تقرّب في البكاء عليه.

ولو شُكّ في دخوله بأيّ القسمين، فالأصل عدم مبطليّته، هذا.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٧ ح٩٤١ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، وسائل الشيعة ٧: ٢٤٧ ح٩٢٤١ باب بطلان الصلاة بالبكاء فيها لذكر الميّت لا لذكر جنّة أو نار أو من خشية الله.

(٢) انظر: الكافي ٦: ٧-١١ باب الدعاء في طلب الولد، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٧٤-٤٧٥ باب الدعاء في طلب الولد.

ولو خرج مع الأُخرويّ حرفان - كالهمزة والهاء - ففي الإبطال بهما وعدمه قولان، أقربهما العدم؛ لعدم خروجهما عن حقيقته، ولو سُلّم الخروج فأدلّة مبطليّة الكلام منصرفة عنهما.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق النصّ وبعض الفتاوى مبطليّة البكاء في العمد وغيره، إلّا أنّ جماعةً صرّحوا بعدم البطلان سهواً[1]، وهو الأقوى؛ لحديث الرفع، وكذا لو وقع قهراً على الأظهر.

**ودعوى** أنّ القهري غالب أفراد البكاء وأوضحها دخولاً في الرواية السابقة، فلا يصحّ إخراجه منها بحديث الرفع **باطلةٌ**؛ لإمكان منع النفس عنه غالباً بالتوجّه إلى ما يضادّه، فلا يكون القهري الذي لا يمكن تركه غالب الأفراد، كما سبق نحوه في القهقهة.

وكيف كان، فالبكاء المبطل ما اشتمل على صوتٍ ودمع، كما اختاره كثير[2]؛ لأنّه البكاء بالمدّ في قول جماعةٍ من اللّغويين[3]، ولم يُعْلم أنّ موضوع الحكم في الرواية هو المقصور الذي هو عبارةٌ عن خروج الدمع، وإن ورد في الجواب لفظ الفعل، لعدم تعيّن مبدئه، ولا سيّما بعد تردّده في السؤال، فالقدر المتيقّن هو الإبطال بما فيه صوت.

---

(١) كما في الوسيلة: ٩٧، شرائع الإسلام ١: ٧٢، تحرير الأحكام ١: ٢٦٨، إرشاد الأذهان ١: ٢٦٨، ذكرى الشيعة ٤: ١١، المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفية: ٣١٢، كشف اللثام ٤: ١٧٧، وغيرها.

(٢) كابن فهد الحلّي في الرسائل العشر: ٨٥، والشهيد الثاني في المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفية: ٣١٢، روض الجنان ٢: ٨٩٠، مسالك الأفهام ١: ٢٢٨.

(٣) الصحاح ٦: ٢٢٨٤، المصباح المنير ١: ٥٩، مجمع البحرين ١: ٥٩ مادّة: بكى.

وقيل: يبطلها مطلق خروج الدمع[١]؛ لإطلاق النصّ، ولعلّه مبنيّ على عدم الفرق بين المقصور والممدود في أنّهما بمعنى خروج الدمع، كما هو ظاهر القاموس[٢]، وعن غيره[٣].

لكنّ الشكّ في كون الممدود اسماً للأخصّ أو الأعمّ مع الشكّ في أنّ الموضوع في الرواية هو الممدود أو المقصور كافٍ في القول بعدم مبطليّة خروج الدمع كالتباكي؛ للأصل، إلّا أن يقال: إنّ الممدود عرفاً كالمقصور عبارةٌ عن خروج الدمع، فيثبت أنّه كذلك لغةً؛ لأصالة عدم النقل، فإنّ الأصل المثبت حجّة في مباحث الألفاظ، مع ما قيل: إنّ المدّ أمر زائد، والأصل عدمه في الرواية[٤]، فيثبت القصر، فتأمّل.

## [بطلان الصلاة بالأكل والشرب عمداً]

(و) يبطلها (**الأكل والشرب**) عمداً كما عن المشهور، واستدلّوا بقاعدة الاشتغال، وبما عن الخلاف من الإجماع على البطلان في الفريضة[٥]، وبمعروفيّة منافاتهما للصلاة عند المتشرّعة.

**وفيه**: أنّ الأصل هو البراءة وعدم المبطليّة على الأحقّ، والإجماع المنقول

---

(١) قال به السيّد العاملي في مدارك الأحكام ٣: ٤٦٦-٤٦٧.

(٢) القاموس المحيط ٤: ٣٠٤ مادّة: بكى.

(٣) انظر: العين ٥: ٤١٧-٤١٨ مادّة: بكى، لسان العرب ١٤: ٨٢ مادّة: بكا.

(٤) قال به الشهيد الثاني في المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفيّة: ٣١٣.

(٥) الخلاف ١: ٤١٣ المسألة: ١٥٩.

ليس بحجّة، لا سيّما إجماع الشيخ المبنيّ على الحدس، ولا سيّما مع وهنه بكثرة المخالفين[١].

وأمّا دعوى معروفيّة المنافاة عند المتشرّعة فمرجعها إلى دعوى الضرورة أو الإجماع عندهم، وهي غريبة مع إنكار جملة من أفاضل العلماء ورؤساء المذهب لها؛ لقولهم بعدم البطلان بغير الكثير منهما[٢].

**ودعوى** أنّ مطلق الأكل والشرب بمقدّماتهما - كتناول المأكول والمشروب ووضعهما في الفم وازدرادهما - فعل كثير **ممنوعةٌ**؛ لعدم مساعدة العرف عليه، لا سيّما إذا كانت المقدّمات من فعل الغير، أو كانت حاصلة ولم يحتجّ إلّا إلى الازدراد الذي هو بمقوّمات الأكل والشرب أشبه من مقدّماتهما، كما لا يساعد عليه الشرع أيضاً، فإنّ جملة من الأفعال التي وردت الأدلّة بجوازها أكثر من ذلك، وهي داخلة أيضاً عند الأصحاب بالقليل، كالمشي بالعرجون، وحكّ النخامة، ووضع المرأة ولدها في حجرها وإرضاعه، إلى غير ذلك، على أنّ المبطل هو الكثير الماحي للصلاة، أو الرافع للموالاة العرفيّة، كما سبق، ومطلق الأكل والشرب ولو مع مقدّماتهما ليس كذلك.

---

(١) كالعلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٥: ٣٠٤.

(٢) كما في السرائر ١: ٢٣٨، ذكرى الشيعة ٤: ٨، الدروس الشرعية ١: ١٨٥، البيان: ١٨٢، المقتصر من شرح المختصر: ٧٧، مسالك الأفهام ١: ٢٢٨، المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفية: ٣١١، روض الجنان ٢: ٨٩١، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ٥٦٨، مفاتيح الشرائع ١: ١٧٢، كشف اللثام ٤: ١٨٠، وغيرها.

وكيف كان، فلا يبطلها الأكل والشرب نسياناً إجماعاً كما عن المنتهى[١]، بل ولا قهراً كما سبق وجهه مراراً، إلّا أن يكون ماحياً للصورة.

كما لا يبطلها ابتلاع بقايا الطعام في الأسنان قولاً واحداً كما عن المنتهى[٢]، وهو مقتضى الأصل.

والأحوط تجنّب ما يعتدّ به في الجملة من الأكل والشرب حتّى اللّقمة الصغيرة وجرعة الماء، **(إلّا في الوتر لمريد الصوم)** وهو عطشان، فله أن يشرب **(من غير استدبار)**؛ بناءً على اشتراط الاستقبال في النافلة بلا خلافٍ في أصل الجواز في الجملة.

بل قيل: هو إجماعي[٣]، ويدلّ عليه خبر سعيد الأعرج المعتبر في نفسه أو لعمل الأصحاب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أُريد الصوم وأكون في الوتر، فأعطش، فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب، وأكره أن أصبح وأنا عطشان، وأمامي قلّة، وبيني وبينها خطوتان أو ثلاثة؟ قال: «تسعى [إليها]، وتشرب منها حاجتك، وتعود في الدعاء»[٤].

ونحوه عن الفقيه، عن سعيد باختلاف في اللّفظ[٥].

---

(١) منتهى المطلب ٥: ٣٠٤.

(٢) منتهى المطلب ٥: ٣٠٥.

(٣) كما في التنقيح الرائع ١: ٢١٧.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٩ ح١٣٥٤ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٧: ٢٧٩ ح٩٣٣٦ باب جواز الشرب في الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان وجواز تقدّم المصلّي عن مكانه وعوده إليه.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٩٤ ح١٤٢١ باب دعاء قنوت الوتر.

واقتصر بعض الأصحاب على ظاهر مورد النصّ، وهو حال الدعاء في قنوت الوتر[١]، بل قيّد بعضهم بتمام الخصوصيات المذكورة في الخبر[٢]، ولكنّ المصنّف ﷺ وجماعة لم يقيّدوا بأكثر ممّا في المتن، بل عن الشيخ جواز الشرب في مطلق النافلة[٣]، قال في المعتبر: قال في المبسوط والخلاف[٤]: لا بأس بشرب الماء في صلاة النافلة؛ لأنّ الأصل الإباحة، وإنّما منعناه في الفريضة بالإجماع.

قال: ثمّ استدلّ برواية سعيد الأعرج، وساق الرواية، ثمّ أورد عليه فقال قوله: منعناه في الفريضة بالإجماع، لا نعلم أيّ إجماع أشار إليه، والرواية المذكورة غير دالّة على دعواه؛ لأنّه ادّعى الجواز في النافلة مطلقاً، والرواية تدلّ على الوتر خاصّة بالقيود التي تضمّنها الحديث، وهي إرادة الصوم، وخوف العطش، وكونه في دعاء الوتر، ولا يلزم من جواز الشرب على هذا التقدير جوازه في النافلة مطلقاً. أمّا التمسّك في الجواز بالأصل فتمسّك صحيح، لكن ينسحب على الفريضة والنافلة حتّى يثبت الإجماع الذي ذكره[٥]، انتهى.

وهو حسن، إلّا أن يوجّه استدلال الشيخ ﷺ بالرواية، بأنّ سوقها مشعر بأنّ الحكم على وفق الأصل، وأنّه يجوز شرب الماء ما لم يتوقّف على المنافي، كالمشي الكثير، بلا دخل للخصوصيات الواردة في الرواية، ولكن عليه تصلح الرواية

---

(١) كما في مفاتيح الشرائع ١: ١٧٢.

(٢) كما في مصباح الفقيه ١٣: ٤٦٣.

(٣) الخلاف ١: ٤١٣ المسألة: ١٥٩.

(٤) المبسوط ١: ١١٨، الخلاف ١: ٤١٣ المسألة: ١٥٩.

(٥) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٦٠.

للاستدلال بها على الجواز حتّى في الفريضة.

## [عدم جواز التطبيق في الصلاة]

**(ولا يجوز التطبيق، وهو وضع إحدى الراحتين على الأُخرى في الركوع بين رجليه)**، كما اختاره جماعة[١].

قال في الروضة: لما رُوِي من النهي عنه، والمستند ضعيف، والمنافاة به من حيث الفعل منتفية، فالقول بالجواز أقوى[٢]، انتهى.

وهو حسنٌ، ولعلّه أراد بالنهي ما عن أبي علي من أنّ ذلك منهيّ عنه[٣]، ويمكن أن يُريدا بالنهي ما عن قرب الإسناد: عن علي بن الحسين عليه السلام أنّه قال: «وضع الرجل إحدى يديه على الأُخرى في الصلاة عمل، وليس في الصلاة عمل»[٤]، فتأمّل.

وقد يُستدلّ للحرمة بأنّه ضدّ للواجب، وهو وضع اليدين على الركبتين.

**وفيه**: أنّه لو سُلّم الوجوب فهو من الضدّ الخاصّ، وهو ليس بحرام،

---

(١) كالشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٣٤٧ المسألة: ٩٧، والشيخ الطبرسي في المؤتلف من المختلف بين أئمّة السلف ١: ١١٨، والمحقّق الحلّي في المعتبر شرح المختصر ٢: ٢٠١، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٣: ٢٩٧، ومختلف الشيعة ٢: ١٩٣، ونهاية الإحكام ١: ٥٢٣، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٣: ٣٧٢، والألفية والنفلية: ٦٧، وغيرهم.

(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ٥٦٦.

(٣) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ١٩٣.

(٤) قرب الإسناد: ٢٠٨ ح٨٠٩، وسائل الشيعة ٧: ٢٦٦ ح٩٢٩٨ باب عدم جواز التكفير وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى في الصلاة وعدم جواز الفعل الكثير فيها.

فالأقوى كراهته؛ لما مرّ من النهي، وخبر قرب الإسناد؛ ولما عن الخلاف من إجماع المسلمين على عدم رجحانه؛ لانقراض خلاف ابن مسعود؛ حيث زعم رجحانه[١]، ولما عن سعد بن أبي وقّاص، قال: كنّا نفعل ذلك، فأمرنا بضرب الأكفّ على الركب[٢]، لإشعاره بمرجوحيّته، إلّا أن يُراد المرجوحيّة بالنسبة التي لا تنافي الإباحة، أو الاستحباب الأضعف، وحيث رجّحنا الكراهة فلو فعله بنيّة الرجحان حرم للتشريع، ولكن لا يبطل الصلاة؛ لأنّ النهي عن أمرٍ خارج عنها، إلّا أن يرجع إلى التشريع في الصلاة أو الركوع، كما تبطل لو قلنا بحرمته الذاتيّة؛ لأنّ النهي حينئذٍ وإن تعلّق بأمر خارجٍ إلّا أنّ المنشأ فيه ظاهراً ترتّب النقص في الصلاة عليه، كالنهي عن التكفير ونحوه، فيرجع إلى النهي عن الركوع أو الصلاة بهذه الكيفيّة، فتدبّر.

## [عدم جواز عقص الشعر في الصلاة]

**(ولا)** يجوز **(العقص[٣] للرجل، على قولٍ)** منسوب إلى الشيخ، مدّعياً عليه في محكيّ الخلاف إجماع الفرقة، واستدلّ له بعد الإجماع بخبر مصادف: في رجلٍ

---

(١) الخلاف ١: ٣٤٧ المسألة: ٩٧.

(٢) سنن الدارمي ١: ٢٩٨-٢٩٩، صحيح مسلم ٢: ٧٠، سنن ابن ماجة ١: ٢٨٣ ح٨٧٣، سنن أبي داود ١: ١٩٩ ح٨٦٧، سنن الترمذي ١: ١٦٣ ح٢٥٨، السنن الكبرى للنسائي ١: ٢١٥ ح٦٢١، مسند أبي يعلى ٢: ١٣٤ ح٨١٢، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٨٣.

(٣) عقص الشعر: ضفره وليّه على الرأس، والعقيصة: الضفيرة. (الصحاح ٣: ١٠٤٦ مادّة: عقص).

صلّى فريضة وهو معقوص الشعر؟ قال: «يعيد صلاته»[١][٢].

وأُجيب بأنّ إجماعه - لو سلّمت حجّيّته - موهونٌ بذهاب المشهور إلى الخلاف، وأنّ الخبر ضعيفٌ لا يصلح لإثبات الحرمة والبطلان، لا سيّما وهذا الحكم مستبعد في ذاته، والابتلاء به عامّ في تلك الأعصار، فيبعد تفرّد مصادف بنقله، فينبغي حمله على استحباب الإعادة وكراهة العقص، كما يؤيّده ما في أخبار العامّة، عن أبي رافع قال: مرّ بي رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا أُصلّي وقد عقصت شعري فأطلقه[٣]، إذ لو كان حراماً لنهاه.

وما عن الدعائم: عن عليّ عليه السلام، قال: «نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن أربع: عن تقليب الحصى في الصلاة، وأن أُصلّي وأنا عاقص رأسي من خلفي، وأن أحتجم وأنا صائم، وأن أخصّ يوم الجمعة بالصوم»[٤]، فإنّه ظاهرٌ في الكراهة.

---

(١) الكافي ٣: ٤٠٩ ح٥ باب الرجل يصلّي وهو متلثم أو مختضب أو لا يخرج يديه من تحت الثوب في صلاته، تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٢-٢٣٣ ح٩١٤ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٤٢٤ ح٥٦٠١ باب عدم جواز صلاة الرجل معقوص الشعر، ووجوب الإعادة بذلك.

(٢) الخلاف ١: ٥١٠-٥١١ المسألة: ٢٥٥، والقول بالتحريم وإبطال الصلاة به هو قول الشيخ الطوسي في النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ٩٥، والقول الآخر: بالكراهة، قال به أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٢٥، وغيره.

(٣) سنن الدارمي ١: ٢٢٠، ورواه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٦٠، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٤: ١٨، والمقداد السيوري في التنقيح الرائع ١: ٢١٨.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٧٤، مستدرك الوسائل ٣: ٢٢١ ح٣٤٢٢ باب عدم جواز صلاة الرجل معقوص الشعر، ووجوب الإعادة بذلك.

ويمكن بسبب هذا الخبر تقييد العقص في خبر مصادف بالعقص من خلف، فيكره خاصّة.

ويمكن حمل خبر الدعائم على أشدّيّة الكراهة، لكن يظهر من كثير من الأصحاب اختصاص الحكم بالعقص في وسط الرأس؛ لتفسيرهم له بجمع الشعر في وسط الرأس وشدّه[١].

ثمّ إنّه يظهر من بعض اللّغويين أنّ العقص عبارة عن لَيّ الشَعر وإدخال أطرافه في أُصوله[٢].

وفي القاموس: أنّه ضفر الشعر وفتله[٣].

ونحوه عن الصحاح وغيره حيث قالوا: إنّه ضفره ولَيّه[٤]، فيمكن أن يكون الأصحاب فهموا أنّه عبارة عن جمعه في وسط الرأس وشدّه بنفسه أو بغيره، أعمّ من كونه مضفوراً أم لا، ولذا أطلقوا.

ولكن كلام بعض اللّغويين قد ينافيه، فعن ابن دُرَيد: عقصت المرأةُ شعرها: شدّته في قفاها ولم تجمعه جمعاً شديداً[٥]، وهو الأنسب بما في الدعائم.

ولا بأس بالقول بكراهة الأمرين. وكيف كان، فالحكم مختصّ بالرجل، فلا

---

(١) كما في مدارك الأحكام ٣: ٤٦٨، وجواهر الكلام ١١: ٨٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤: ٩٧، المصباح المنير ٢: ٤٢٢، مجمع البحرين ٤: ١٧٥ مادّة: عقص.

(٣) القاموس المحيط ٢: ٣٠٨ مادّة: عقص.

(٤) الصحاح ٣: ١٠٤٦، لسان العرب ٧: ٥٦ مادّة: عقص.

(٥) ترتيب جمهرة اللغة ٢: ٥٧٨.

حرمة ولا كراهة في حقّ المرأة إجماعاً محكيّاً عن جماعة[١]، كما لا تبطل صلاة الرجل مع السهو بناءً على البطلان؛ لحديث الرفع، والله العالم.

## [استحباب التحميد للمصلّي إذا عطس]

(ويُستحبّ) للمصلّي (التحميد إن عطس)، وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام، كما عن المنتهى[٢]، ومذهب علمائنا وأكثر العامّة، كما في المدارك[٣]، لكنّهما عبّرا بالجواز، ويدلّ على استحبابه - مضافاً إلى المطلقات - خصوص صحيح الحلبي: «إذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله عزّ وجلّ»[٤].

وفي صحيحه الآخر: «فليقل: الحمد لله»[٥].

ويُستحبّ أن يضيف المصلّي إلى الحمد الصلاةَ على النبيّ صلى الله عليه وآله؛ لبعض المطلقات، كمرسل ابن أبي عمير، قال: عطس رجلٌ عند أبي جعفر عليه السلام فقال:

---

(١) كما في مدارك الأحكام ٣: ٤٦٩، ذخيرة المعاد ١: ٣٦٣، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ٤: ٢٥٢، الحدائق الناضرة ٩: ٥٧، رياض المسائل ٣: ٥٢٢.

(٢) منتهى المطلب ٥: ٣١٣.

(٣) مدارك الأحكام ٣: ٤٧١.

(٤) الكافي ٣: ٣٦٦ ح٢ باب التسليم على المصلّي والعطاس في الصلاة، وسائل الشيعة ٧: ٢٧١ ح٩٣١٣ باب جواز تسميت المصلّي للعاطس وحمد الله والصلاة على محمّد وآله إذا عطس أو سمع العاطس.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٣٣٢ ح١٣٦٧ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٧: ٢٧١ ح٩٣١٢ باب جواز تسميت المصلّي للعاطس وحمد الله والصلاة على محمّد وآله إذا عطس أو سمع العاطس.

الحمد لله، فلم يسمّته أبو جعفر عليه السلام، وقال: «نقصتنا حقّنا»، ثمّ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وأهل بيته»، فقال الرجل: فسمّته أبو جعفر عليه السلام[1].

بل ينبغي للعاطس - وإن كان مصلّياً - أن يضع يده على قصبة أنفه؛ لخبر الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من عطس ثمّ وضع يده على قصبة أنفه، ثمّ قال: الحمد لله ربّ العالمين حمداً كثيراً كما هو أهله، وصلّى الله على محمّد النبيّ وآله وسلّم، خرج من منخره الأيسر طائراً أصغر من الجراد وأكبر من الذباب حتّى يصير تحت العرش، يستغفر الله له إلى يوم القيامة»[2].

ويُستحبّ أيضاً للمصلّي الحمد والصلاة إذا سمع العطسة؛ لخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: أسمع العطسة وأنا في الصلاة، فأحمد الله وأُصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله؟ قال: «نعم، وإن كان بينك وبين صاحبك اليمّ»[3].

---

(١) الكافي ٢: ٦٥٤-٦٥٥ ح٩ باب العطاس والتسميت، وسائل الشيعة ١٢: ٩٤ ح١٥٧٣١ باب استحباب الصلاة على محمّد وآله لمن عطس أو سمعه، وفيهما: (نقصنا) بدل من: (نقصتنا).

(٢) الكافي ٢: ٦٥٧ ح٢٢ باب العطاس والتسميت، وسائل الشيعة ١٢: ٩٥ ح١٥٧٣٤ باب استحباب الصلاة على محمّد وآله لمن عطس أو سمعه.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٧ ح١٠٥٨ باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك، تهذيب الأحكام ٢: ٣٣٢ ح١٣٦٨ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٧: ٢٧٢ ح٩٣١٥ باب جواز تسميت المصلّي للعاطس وحمد الله والصلاة على محمّد وآله إذا عطس أو سمع العاطس.

وزاد في محكيّ الكافي بعد قوله: «نعم»: «وإذا عطس أخوك وأنت في الصلاة فقل: الحمد لله، وصلّى الله على النبيّ وآله»، ثمّ قال: «وإن كان بينك...»[١]، الحديث.

## [استحباب تسميت العاطس في الصلاة]

(و) كذا يُستحبّ للمصلّي (**تسميت العاطس**)؛ بالسين المهملة والشين المعجمة، وهو الدعاء للعاطس بالرحمة والمغفرة ونحوهما كما يظهر من الأكثر[٢]، وخصّه بعضهم بالدعاء بالرحمة[٣]، ويدلّ عليه بعض الأخبار، فعن الخصال فيما علّمه أمير المؤمنين عليه السلام أصحابه في مجلسٍ واحدٍ من أربعمائة باب، قال: «إذا عطس أحدكم فسمّتوه، قولوا: يرحمكم الله، وهو يقول: يغفر الله لكم ويرحمكم، قال الله عزّ وجلّ: ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾»[٤].

وخبر محمّد بن مسلم: «إذا عطس الرجل فليقل: الحمد لله لا شريك له، وإذا سمّت الرجل فليقل: يرحمك الله، وإذا ردّ فليقل: يغفر الله لك ولنا»[٥].

---

(١) الكافي ٣: ٣٦٦-٣٦٧ ح٣ باب التسليم على المصلّي والعطاس في الصلاة، وسائل الشيعة ٧: ٢٧١ ح٩٣١٤ باب جواز تسميت المصلّي للعاطس وحمد الله والصلاة على محمّد وآله إذا عطس أو سمع العاطس.

(٢) كما في مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٢٣، ذخيرة المعاد ١: ٣٦٧، بحار الأنوار ٨١: ٢٨٥.

(٣) كما في تذكرة الفقهاء ٣: ٢٨٣ المسألة: ٣٢٢، روض الجنان ٢: ٩٠٧، الحدائق الناضرة ٩: ٩٧.

(٤) الخصال: ٦٣٣، وسائل الشيعة ١٢: ٨٨-٨٩ ح١٥٧١٦ باب كيفيّة التسميت والردّ، والآية في سورة النساء (٤): ٨٦.

(٥) الكافي ٢: ٦٥٥ ح١٣ باب العطاس والتسميت، وسائل الشيعة ٧: ٢٧١ ح٩٣١٢ باب

وخبر منصور بن حازم: «ثلاثة تردّ عليهم ردّ الجماعة وإن كان واحداً: عند العطاس، تقول: يرحمكم الله، وإن لم يكن معه غيره، والرجل يسلّم على الرجل فيقول: السلام عليكم، والرجل يدعو للرجل فيقول: عافاكم الله، وإن كان واحداً، فإنّ معه غيره»[١].

وخبر سعد بن خلف، قال: كان أبو جعفر إذا عطس فقيل له: يرحمك الله قال: «يغفر الله لكم ويرحمكم»، وإذا عطس عنده إنسان قال: «يرحمك الله عزّ وجلّ»[٢].

وخبر جراح المدائني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «للمسلم على أخيه المسلم من الحقّ أن يسلّم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، وينصح له إذا غاب، ويسمّته إذا عطس، يقول: الحمد لله ربّ العالمين لا شريك له، ويقول [له]: يرحمك الله، [فيستجيبه فـ] يقول له: يهديكم الله ويصلح بالكم، ويجيبه إذا دعاه، ويشيّعه إذا مات»[٣].

---

جواز تسميت المصلّي للعاطس وحمد الله والصلاة على محمّد وآله إذا عطس أو سمع العاطس.

(١) الكافي ٢: ٦٤٥ ح١٠ باب التسليم، وسائل الشيعة ١٢: ٦٨-٦٩ ح١٥٦٦٤ باب استحباب مخاطبة المؤمن الواحد بضمير الجماعة في التسليم عليه والدعاء له عند العطاس وغيره.

(٢) الكافي ٢: ٦٥٥ ح١١ باب العطاس والتسميت، وسائل الشيعة ١٢: ٨٨ ح١٥٧١٤ باب كيفيّة التسميت والرد.

(٣) الكافي ٢: ٦٥٣ ح١ باب العطاس والتسميت، وسائل الشيعة ١٢: ٨٦ ح١٥٧٠٩ باب استحباب تسميت العاطس المسلم وإن بعد.

ومرسلة ابن أبي نجران: عطس رجلٌ نصراني عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال له القوم: هداك الله، فقال: أبو عبد الله عليه السلام: «يرحمك الله»، فقالوا [له]: إنّه نصراني! فقال: «لا يهديه الله حتّى يرحمه»[١]، ويمكن أن لا يراد بها الخصوصيّة بل التمثيل أو الأفضل.

ومقتضى الخبر الأخير والمطلقات رجحان التسميت للكافر، فضلاً عن المخالف، مضافاً إلى ما دلّ على استحباب حسن المعاشرة، وخصّه جماعة بالمؤمن[٢]، ولعلّه لما ورد أنّه من حقوق المؤمن[٣].

**وفيه**: أنّه لا يقتضي التخصيص، كما أنّ المطلقات شاملة للمميّز غير البالغ؛ لصدق الأخ والمسلم عليه.

**ودعوى** الانصراف عنه **ممنوعة**، لا سيّما ومنشأ استحباب التسميت ظاهراً رعاية الآداب في المعاشرة، ولذا كان التعميم للمرأة حسناً.

وما في بعض الأخبار من التعبير بـ «الرجل» مبنيّ على الغالب من ابتلاء الرجل بمثله، على أنّ العمومات الدالّة على استحباب الدعاء للغير كافية في رجحان تسميت المميّز والمرأة وإن لم يثبت بها استحباب عنوانه.

---

(١) الكافي ٢: ٦٥٦ ح١٨ باب العطاس والتسميت، وسائل الشيعة ١٢: ٩٦ ح١٥٧٣٧ باب جواز تسميت الذمي إذا عطس والدعاء له بالهداية والرحمة.

(٢) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٦٣، منتهى المطلب ٥: ٣١٤، تحرير الأحكام ١: ٢٦٩، كشف اللثام ٤: ١٨٣.

(٣) الكافي ٢: ٦٥٤ ح٧ باب العطاس والتسميت، وسائل الشيعة ١٢: ٨٧ ح١٥٧١٣ باب استحباب تسميت العاطس المسلم وإن بعد.

وكيف كان، فالتسميت في نفسه من السنن الأكيدة؛ للحثّ عليه في المستفيضة، وهي بإطلاقها شاملة لحال الصلاة، مع أنّه دعاء، والدعاء سائغ فيها.

وأُشكل عليه بأنّ أدلّة جواز الدعاء فيها إنّما تدلّ على جواز ما فيه مناجاة وكلام مع الله تعالى، فلا تشمل التسميت؛ لأنّ الكلام والخطاب فيه مع المخلوقين، وإن كان بلسان الدعاء لهم، فلا مخرج له عن عموم أدلّة مبطليّة الكلام.

وفيه تأمّل؛ لأنّ أدلّة جواز الدعاء في الصلاة لم تنحصر بما ذُكر حتّى لا تشمل التسميت، بل بعضها ظاهر في الشمول له، كصحيح الحلبي: «كُلُّ ما ذكرت الله به والنبيّ فهو من الصلاة»[1]، على أنّا لا نسلّم عدم شمول ما سبق له، فإنّ المانع من الشمول إن كان هو عدم الخطاب والمكالمة مع الله تعالى - كما هو ظاهر المشكلين - فهو غير مانع بالضرورة، ولذا يصحّ الدعاء في الصلاة بلفظ الغيبة كقولك: يغفر الله للمؤمنين، ونحوه بلا ريب.

فكما يصلح لفظ المناجاة والمكالمة لشمول ذلك يصلح أن يشمل التسميت بلا فرق، وإن كان المانع خطاب المدعوّ له، فهو غير مسلّم المانعيّة؛ إذ ليس خطاب الغير إلّا بياناً للمدعوّ له بلفظٍ خاصّ، كما يبين بلفظ الغيبة والتكلّم والإشارة، فلا يبعد أنّ المراد بمناجاة الله ومكالمته هو دعاؤه بأيّ لفظٍ كان وإن كان الغالب خطابه من دون خطاب المدعوّ له، والانصراف من جهة غلبة الوجود لا عبرة به.

---

(١) الكافي ٣: ٣٣٧ ح٦ باب التشهّد في الركعتين الأولتين والرابعة والتسليم، تهذيب الأحكام ٢: ٣١٦ ح١٢٩٣ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٤٢٦ ح٨٣٤٦ باب كيفيّة التسليم وجملة من أحكامه.

نعم، لا يتّجه التمسّك لجواز التسميت في الصلاة بإطلاق ما دلّ على استحبابه؛ لأنّه إنّما يدلّ على رجحانه لذاته، لا بما هو في الصلاة، فلا يعارض ما دلّ على بطلان الصلاة بالكلام وإن كان بينهما عموم من وجه؛ لأنّه يكون مستحبّاً من المصلّي ومبطلاً لصلاته بمقتضى عموم الدليلين بلا مزاحمة بينهما، كتشييع الجنازة، حيث يُستحبّ منه لإطلاق دليله، ويبطل صلاته لكونه فعلاً كثيراً.

بل بعد فرض شمول أدلّة مبطليّة الكلام للتسميت يكون محرّماً لا مستحبّاً؛ لما دلّ على حرمة قطع الصلاة، إذ لا يصلح دليل الاستحباب أن يزاحم دليل الحرمة، ومثله الكلام في تشييع الجنازة ونحوه.

فالعمدة في إثبات استحباب التسميت للمصلّي وصحّة صلاته هو كونه دعاءً سائغاً فيها، كما استدلّ به المشهور، خصوصاً بلحاظ ظهور صحيح الحلبي السابق في الشمول له، لكن قد يعارضه خبر غياث المرويّ عن المستطرفات، عن النوادر: في رجلٍ عطس في الصلاة فسمّت رجلٌ فقال: «فسدت صلاة ذلك الرجل»[1]، فإنّ المراد ظاهراً فساد صلاة المسمِّت لا العاطس؛ لعدم ربط التسميت بصلاته.

وما رواه العامّة عن معاوية بن حكيم، قال: صلّيت مع رسول الله ﷺ فعطس رجلٌ من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: ما شأنكم تنظرون إليّ؟! فجعلوا يضربون أيديهم على أفخاذهم، فعلمت أنّهم يصمّتونني، فلمّا صلّى رسول الله ﷺ، قال: «إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها كلام

(١) مستطرفات السرائر: ٦٠٤، وسائل الشيعة ٧: ٢٧٢ ح٩٣١٦ باب جواز تسميت المصلّي للعاطس.

الناس، إنّما هي التكبير، فقراءة القرآن»[١]، فإنّ رمي الناس له بأبصارهم دليلٌ على أنّ التسميت معروف الإبطال به عندهم، ولا بدّ أن يكون مأخوذاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله، وإلّا لأنكر عليهم، مع أنّ قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «لا يصلح فيها كلام الناس» كالنصّ في الشمول للتسميت؛ لسبق وقوعه، وعموم التعليل له، ولهذا لا يتّجه حمل إنكارهم الأوّل على مجرّد مخالفة الحرمة التكليفيّة.

وقد يجاب عن الخبر الثاني بضعف سنده، وعن الأوّل بضعف دلالته؛ لإجمال المراد بالرجل، فإنّ مجرّد عدم ربط التسميت عندنا بصلاة العاطس لا يوجب الظهور اللّفظي في إرادة الرجل المسمِّت، لا سيّما ولم يفرض كونه مصلّياً، إلّا أن يُراد بالصلاة في قوله: عطس في الصلاة، صلاتُهم جماعةً، مع أنّ المسمِّت قريب لتأخّر ذكره، والإشارة بلفظ «ذلك» إنّما هي للبعيد، ولعلّ منشأ الإجمال التقيّةُ، حيث إنّ المحكيّ عن الشافعي وبعض العامّة حرمة التسميت[٢]، فالأقوى استحبابه للمصلّي كما عن المشهور[٣]، والأحوط تركه.

وهل يجب ردّه أو لا؟ قولان: يدلّ على أوّلهما الآية الكريمة؛ بدعوى أنّ التسميت من التحيّة التي أوجبت الآية ردّها بعينها أو بأحسن منها، كما يشهد له خبر الخصال السابق، مع أنّه قد أمر في هذا الخبر وبعض الأخبار المتقدّمة بجواب التسميت، والأمر للوجوب.

وقد يجاب بمنع كونه من التحيّة المرادة في الآية ولو لانصرافها إلى السلام

---

(١) انظر: مسند أحمد ٥: ٤٤٨، سنن أبي داود ١: ٢١١، المعجم الكبير ١٩: ٤٠٢.

(٢) حكاه عنهم في مغني المحتاج ١: ١٩٧، ومستند الشيعة ٧: ٦٥.

(٣) كما في الحدائق الناضرة ٩: ٩٠.

كما سيجيء إن شاء الله، وخبر الخصال محمولٌ على التوسّع في الإلحاق، كما أنّ الأمر فيه وفي غيره إنّما أُريد به بيان كيفيّة الجواب، لا وجوبه، وهو أيضاً مقرون بالأمر بالتسميت أو كيفيّته، وهو للندب، فلا يظهر من الأمر بكيفيّة الجواب الوجوب، بل قد يُدّعى عدم ظهور نفس الآية في الوجوب لو سُلّم كون التسميت من التحيّة، فإنّ سوقها - كالأخبار السابقة - إنّما هو لبيان الآداب المستحسنة، كما سيأتي إن شاء الله.

## [استحباب نزع الخفّ الضيّق في الصلاة]

(و) يستحبّ (**نزع الخفّ الضيّق**)؛ لما عن الصدوق في المجالس ومعاني الأخبار، عن إسحاق بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا صلاة لحاقن، ولا لحاقب، ولا لحازق»[1]، والحاقن: حابس البول[2]، والحاقب: حابس الغائط[3]، والحازق: ضيّق الخفّ[4]، وظاهره يقتضي كراهة الصلاة في الخفّ الضيّق، وكراهة لبسه - كما أفتى بالكراهة جماعة[5] - لا استحباب نزع الخفّ

---

(١) الأمالي للشيخ الصدوق: ٤٩٨ ح٦٨٣، معاني الأخبار: ٢٣٧ ح١، وسائل الشيعة ٧: ٢٥٢ ح٩٢٥٥ باب جواز الصلاة مع مدافعة الأخبثين والريح والغمز والخف الضيّق على كراهية في الجميع.

(٢) المصباح المنير ١: ١٤٤ مادّة: حقن.

(٣) مجمع البحرين ٢: ٤٥ مادّة: حقب.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ٣٧٨ مادّة: حزق.

(٥) كالمحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٦٢، والمختصر النافع: ٣٤، والعلّامة الحلّي في تحرير الأحكام ١: ٢٦٩، وتذكرة الفقهاء ٣: ٢٩٨، ونهاية الإحكام ١: ٥٢٤، ومنتهى المطلب ٥: ٣١١، والسيّد الطباطبائي في رياض المسائل ٣: ٥٢٥، وغيرهم.

الضيّق، إلّا أن يدّعى التلازم.

## [جواز السلام على المصلّي]

ويجوز السلام على المصلّي؛ للعمومات، وخصوص الروايات المبيّنة لكيفيّة ردّ المصلّي[١]، فإنّها ظاهرةٌ بجواز السلام عليه، لا سيّما مع دلالتها على تقرير النبيّ صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام، بل في بعض الأخبار الأمر بالسلام على المصلّين في المسجد[٢]، إلّا أنّه محمولٌ على الجواز، للنواهي المحمولة على الكراهة؛ جمعاً[٣].

## [يجب على المصلّي ردّ السلام بمثله]

(و) لكن (يجب) على المصلّي (ردّ السلام) كما يجب على غيره، إجماعاً محكيّاً عن جماعة[٤]، وعن أكثر الأصحاب التعبير بجواز ردّ المصلّي، مريدين به - كما قيل[٥] - بيان شرعيته في الصلاة، خلافاً للعامّة، ويبقى الوجوب معلوماً من القواعد؛ ولذا قال في محكيّ المسالك: إنّ كلّ من قال بالجواز قال بالوجوب[٦].

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٢٦٧-٢٧٠ باب جواز ردّ المصلّي، بل وجوبه، ويرد كما قيل له، فإذا سلّم عليه بقوله: سلام عليكم، لا يقل: وعليكم السلام.

(٢) انظر على سبيل المثال حديث الإمام الباقر عليه السلام في وسائل الشيعة ٧: ٢٧١ ح٩٣١١ باب كراهة السلام على المصلّي، وعدم تحريمه.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٢٧٠-٢٧١ باب كراهة السلام على المصلّي، وعدم تحريمه.

(٤) كما في الانتصار: ١٥٣، جامع المقاصد ٢: ٣٥٥، مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع ٩: ٢٠.

(٥) قال به الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٤: ٢٤.

(٦) مسالك الأفهام ١: ٢٣١.

وكيف كان، فيدلّ على الوجوب بعد عموم الكتاب العزيز والسنّة المستفيضة، خصوصاً الأخبار الآتية الآمرة بردّ المصلّي للسلام.

ولا بدّ أن يكون الردّ (بغير: عليكم السلام) المتعارف في الجواب، بل بمثل ما سلّم عليه؛ لصحيح ابن مسلم، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة، فقلت: السلام عليك، فقال: «السلام عليك»، فقلت: كيف أصبحت؟ فسكت، فلمّا انصرف، قلت: أيردّ السلام وهو في الصلاة؟ قال: «نعم، مثل ما قيل له»[1].

وصحيح منصور بن حازم: «إذا سلّم عليك الرجل وأنت تصلّي تردّ عليه خفياً كما قال»[2].

وموثّق سماعة: عن الرجل يسلّم عليه وهو في الصلاة؟ قال: «يردّ بقول: سلام عليكم، ولا يقول: عليكم السلام، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائماً يصلّي، فمرّ به عمّار بن ياسر فسلّم عليه عمّار فردّ عليه النبيّ صلى الله عليه وآله هكذا»[3].

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٩ ح١٣٤٩ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٧: ٢٦٧ ح٩٣٠٢ باب جواز ردّ المصلّي، بل وجوبه، ويرد كما قيل له، فإذا سلّم عليه بقوله: سلام عليكم، لا يقل: وعليكم السلام.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٨ ح١٠٦٥ باب التسليم على المصلّي، تهذيب الأحكام ٢: ٣٣٢ ح١٣٦٦ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٧: ٢٦٨ ح٩٣٠٤ باب جواز ردّ المصلّي، بل وجوبه، ويرد كما قيل له....

(٣) الكافي ٣: ٣٦٦ ح١ باب التسليم على المصلّي والعطاس في الصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٨ ح١٣٤٨ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٧: ٢٦٧-٢٦٨ ح٩٣٠٣ باب جواز ردّ المصلّي، بل وجوبه، ويرد كما قيل له....

فيقيّد بهذه الأخبار إطلاقُ خبر البزنطي الآتي وموثّق عمّار: عن السلام على المصلّي؟ فقال: «إذا سلّم عليك رجلٌ من المسلمين وأنت في الصلاة فردّ عليه فيما بينك وبين نفسك، ولا ترفع صوتك»[1].

وهل تعتبر المماثلة التامّة حتّى في التعريف والتنكير، والإفراد والجمع، وتقديم الظرف وتأخيره، ونصب سلاماً ورفعه، بإضافة عليكم وبدونه، وإلحاق: ورحمة الله وبركاته وعدمه، بناءً على وجوب الردّ في الجميع، أو تكفي المماثلة بمجرّد تأخير الظرف كما هو المتعارف في ابتداء السلام؟

قولان؛ مقتضى إطلاق المماثلة في خبري منصور وابن مسلم هو الأوّل، ومقتضى خبر سماعة هو الثاني؛ للنهي فيه عن مجرّد تقديم الظرف المتعارف في الجواب، ولو لزمت المماثلة من كلّ وجهٍ لنُهِي عن كلّ ما لم تحصل به المماثلة التامّة.

ويشهد له صحيح ابن مسلم: عن الرجل يسلّم على القوم في الصلاة؟ فقال: «إذا سلّم عليك مسلم وأنت في الصلاة فسلّم عليه تقول: السلام عليك، وأَشِر بإصبعك»[2].

وخبر علي بن جعفر عليه السلام: عن الرجل يكون في الصلاة فيسلّم عليه الرجل،

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٨ ح١٠٦٤ باب التسليم على المصلّي، تهذيب الأحكام ٢: ٣٣١ ح١٣٦٥ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٧: ٢٦٨ ح٩٣٠٥ باب جواز ردّ المصلّي، بل وجوبه، ويرد عليه كما قيل له....

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٧-٣٦٨ ح١٠٦٣ باب التسليم على المصلّي، وسائل الشيعة ٧: ٢٦٨-٢٦٩ ح٩٣٠٦ باب جواز ردّ المصلّي السلام، بل وجوبه، ويردّ كما قيل له....

هل يصلح له أن يردّ؟ قال: «نعم، يقول: السلام عليك، فيشير إليه بإصبعه»[١].

فإنّ المراد بالأمر فيهما بقول: «السلام عليك» إنّما هو تعيينه لإخراج المتعارف في الجواب وهو تقديم الظرف، لا تعيينه بشخصه الناشئ من ذكره في السلام الابتدائي؛ لعدم القرينة على إرادته للناشئ، بل لعلّ القرينة على الخلاف؛ إذ لا يبعد غلبة الابتداء بقول: سلام عليكم؛ بالتنكير والجمع، وقد ذكره الإمام في الردّ معرّفاً مفرداً، ولا أقلّ من إطلاق قوله عليه السلام: «إذا سلّم عليك»، وقوله: «يسلّم عليه الرجل»، فإنّهما شاملان للمعرّف والنكرة والجمع والمفرد، والحال أنّ الردّ الذي بيّنه الإمام مفرد معرّف.

ويشهد له أيضاً ما عن الذكرى، قال: روى البزنطي عن الباقر عليه السلام، قال: «إذا دخلت المسجد والناس يصلّون فسَلِّمْ عليهم، وإذا سلّم عليك فاردد، فإنّي أفعله، وإنّ عمّار بن ياسر مرّ على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلّي، فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، فردّ عليه السلام»[٢]، فإنّه صريحٌ في أنّ سلام عمّار بلفظ السلام عليك بالتعريف.

وقد دلّ قوله في موثّق سماعة: «فردّ عليه النبيّ صلى الله عليه وآله هكذا»، أنّ الردّ كان بلفظ سلام عليكم بالتنكير، فيثبت بالخبرين عدم لزوم المماثلة التامّة؛ لظهورهما في الوحدة الواقعة على الأقرب، فيكون المراد بالمماثلة في الخبرين الأوّلين هو المماثلة في تقديم لفظ السلام على الظرف، بعكس المتعارف في الجواب، وحينئذٍ

---

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٤٢ المسألة: ٥٦٧، قرب الإسناد: ٢٠٩ ح٨١٥، وسائل الشيعة ٧: ٢٦٩ ح٩٣٠٨ باب جواز ردّ المصلّي السلام، بل وجوبه، ويردّ كما قيل له....

(٢) ذكرى الشيعة ٤: ٢٤، وسائل الشيعة ٧: ٢٧١ ح٩٣١١ باب كراهة السلام على المصلّي.

فيكفي في الجواب إحدى الصيغ الأربع المتعارفة في التحيّة ابتداءً، وهي قول: سلام عليكم بالتعريف والتنكير مع الإفراد والجمع فيهما، سواء حصلت المماثلة الشخصيّة أم لا.

بل لعلّ المراد بالمماثلة مجرّد عدم تقديم الظرف وإن لم يذكر الظرف، فيكفي وقوع الجواب بلفظ سلاماً أو سلامٌ، وإن سلّم عليه بما اشتمل على الظرف على إشكالٍ، وأمّا لو لم يشتمل عليه فلا ينبغي الإشكال في كفاية الردّ بالمثل، بل وبإحدى الصيغ الأربع.

هذا، بناءً على وجوب الردّ إذا لم يكن السلام بهذه الأربع، كما هو الأظهر؛ لصدق التحيّة، وعموم الآية.

وأمّا لو منعنا الوجوب بدعوى أنّ المفهم من الأخبار أنّ صيغة السلام التي يبتدأ بها هي خصوص الأربع، فلا يجوز ردّ غيرها في الصلاة ما لم يقصد بالردّ القرآنية أو الدعاء؛ بناءً على عدم منافاة قصد أحدهما لردّ التحيّة، كما هو الأظهر.

لكن منع الوجوب ليس في محلّه؛ لأنّ ورود الأربع في الأخبار لا يدلّ على الخصوصيّة، على أنّه قد ورد أيضاً صيغة «عليكم السلام»، فعن الصدوق بسنده عن عمّار: أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف يسلّمن إذا دخلن على القوم؟ قال: «المرأة تقول: عليكم السلام، والرجل يقول: السلام عليكم»[1]، فإنّه دالٌّ على صحّة استعمال السلام في الابتداء بتقديم الظرف، وعدم اختصاصه بالردّ.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٧٠ ح٤٦٣٧ باب النوادر، وسائل الشيعة ١٢: ٦٦ ح١٥٦٦٠ باب كيفيّة التسليم وما يستحبّ اختياره من صيغته.

ولو ألحق المسلِّم قوله: ورحمة الله وبركاته، جاز أو وجب جواب المصلّي بمثله، وكذا لو قال له: سلام الله عليك، ولو قال: سلامي عليك، جاز الردّ بمثله أو بإحدى الأربع، ولعلّه أحوط.

وقيل: لا يجوز إلحاق: ورحمة الله وبركاته، اقتصاراً في مخالفة دليل مبطليّة الكلام على القدر المتيقن[1].

وفيه نظر؛ لأنّه من ذكر الله، فهو متيقّن الجواز، فإذا وقع في عبارة المسلِّم فالأحوط المماثلة؛ لاحتمال اعتبارها في حال الصلاة، بخلاف حال غيرها؛ فإنّه لا يعتبر فيها إلّا صدق الردّ على الأقوى، فلا تلزم المماثلة، كما يشهد له الاكتفاء في ردّ الكتابيّ بلفظ: عليك، فتدبّر.

## تنبيهات [في إسماع الجواب تحقيقاً أو تقديراً]

[التنبيه] **الأوّل**: لا بدّ في الردّ من الإسماع تحقيقاً أو تقديراً في الصلاة وغيرها؛ لعدم صدق الردّ عرفاً بدونه، ولا أقلّ من انصراف الآية ونحوها عن التحيّة الغير الواصلة إليه والردّ الذي هو كذلك الجواز[2]، وإمّا ما يظهر من صحيح منصور وموثّق عمّار السابقين من وجوب الردّ في الصلاة خفياً فيما بينه وبين نفسه، وعدم جواز رفع الصوت به، فمحمولٌ على استحباب الإخفاء في الجملة، وكراهة علوّ رفع الصوت كثيراً، رعايةً لحرمة الصلاة، أو على حرمة رفع الصوت المنافي لصورتها، كما يشهد لذلك صحيح ابن مسلم الأوّل؛ لصراحته

---

(١) مصباح الفقيه ١٣: ٥٢٨.

(٢) في حاشية المخطوط كلام غير واضح، والظاهر ما أثبتناه.

في سماع صوت الإمام عليه السلام بالردّ.

وأمّا حمل الأوّلين على كراهة الإسماع في الصلاة، وحمل صحيح ابن مسلم على كون إسماع الإمام عليه السلام لبيان الجواز فبعيد جدّاً؛ لعدم إشارة الإمام إلى الكراهة، والحال أنّ بيانها لازم؛ لأنّ ظاهر فعله ينفيها عدم التعرّض لها أيضاً في الأخبار الأُخر، وهي واردة مورد البيان، كما لم أعرف قائلاً بالكراهة.

ويمكن حمل الخبرين الأوّلين على التقيّة؛ لما عن الانتصار، أنّ أبا حنيفة وأصحابه ذهبوا إلى أنّ المصلّي إن ردّ السلام بكلام فسدت صلاته، وبالإشارة أساء، وأنّ الثوري قال: لا يردّ السلام حتّى يفرغ[1]، كما لا يبعد حمل الأمر بالإشارة بالإصبع في صحيح ابن مسلم الثاني، وخبر علي بن جعفر عليه السلام على التقيّة؛ لما حكاه أيضاً في الانتصار عن الشافعي، أنّه ذهب إلى أنّ المصلّي يردّ السلام بالإشارة[2].

ولا يتّجه القول بوجوبها؛ لعدم دخلها بالردّ، ولبُعد وجوبها نفساً، وخلوّ بقيّة الأخبار عنها قولاً وفعلاً، مع ورودها مورد البيان، ولم ينقل أيضاً القول بوجوبها عن أحد، فيرجّح حمل الخبرين على التقيّة، أو على ندب الإشارة، عوضاً عن التوجّه المعتاد في مقام المخاطبة، والأوّل أولى بالنسبة إلى خبر علي بن جعفر عليه السلام، والثاني أولى في خبر ابن مسلم؛ لعدم تولّد الشافعي في أيّام أبي جعفر عليه السلام حتّى يتّقى رعايةً لمذهبه، هذا.

---

(١) الانتصار: ١٥٣-١٥٤، حكاه عن أبي حنيفة وأصحابه النووي في المجموع ٤: ١٠٥، والصنعاني في سبل السلام ١: ١٤١.

(٢) الانتصار: ١٥٣.

وكما لا يصدق الردّ بدون الإسماع لا تصدق التحيّة بدونه، فلا يجب ردّ ما لم يسمع تحقيقاً أو تقديراً حتّى لو سلّم عليه في كتابٍ أو على لسان رسولٍ، على إشكالٍ في منع الصدق في الأخيرين، إلّا أنّ دعوى انصراف أدلّة وجوب ردّ التحيّة عنهما غير بعيدة، فلا يجب ردّهما وإن استحبّ ردّ ما جاء به الرسول بالنحو الوارد في خبر أبي كهمس، قال: قلت للصادق عليه السلام: عبد الله بن أبي يعفور يقرؤك السلام، فقال: «عليك وعليه السلام، إذا أتيت عبد الله بن أبي يعفور فأقرأه السلام»[1].

وعن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ أباه الباقر عليه السلام ردّ على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى جابر لمّا بلّغه سلامه، فقال: «عليه وعليك السلام»[2].

ورُوِي غير ذلك، ولكن لا يثبت بفعلهم عليهم السلام استحبابه في الصلاة، لا سيّما مع اشتمال ردّهم على تقديم الظرف.

ويؤيّد اعتبار الإسماع في التحيّة وردّها أنّه لازم حكمتهما المستفادة من خبر عبد الله بن الفضل المحكيّ عن معاني الأخبار للصدوق، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معنى التسليم في الصلاة؟ قال: «التسليم علامة الأمن وتحليل الصلاة»، قلت: وكيف ذلك جعلت فداك؟ قال: «كان الناس فيما مضى إذا سلّم عليهم وارد أمنوا شرّه، وكانوا إذا ردّوا عليه أمن شرّهم، وإذا لم يسلّم

---

(١) الكافي ٢: ١٠٤ ح٥ باب الصدق وأداء الأمانة، وسائل الشيعة ١٩: ٦٧ ح٢٤١٦٦ باب وجوب أداء الأمانة.

(٢) انظر: الأمالي للشيخ الصدوق: ٤٣٤-٤٣٥ ح٥٧٧، علل الشرائع ١: ٢٣٣ ح١، بحار الأنوار ٤٦: ٢٢٣-٢٢٤ ح١.

عليهم لم يأمنوه، وإذا لم يردّوا عليه لم يأمنهم؛ وذلك خلق العرب»[١]، الحديث.

ويؤيّده أيضاً خبر ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا سلّم أحدكم فليجهر بسلامه، ولا يقول: سلّمت ولم يردّوا عليّ، ولعلّه يكون قد سلّم ولم يسمعهم، وإذا ردّ أحدكم فليجهر بردّه، ولا يقول المسلم: سلّمت فلم يردوا عليّ»، ثمّ قال: «كان عليّ عليه السلام يقول: لا تغضبوا ولا تُغضبوا، أفشوا السلام وأطيبوا الكلام، وصلّوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنّة بسلام، ثمّ تلا قوله تعالى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ﴾»[٢].

ولو أسمع بعض السلام لم يبعد وجوب الردّ، ولا ريب في وجوبه لو كان عدم إسماع البعض الآخر لمانع، كما لو سلّم وعدت به فرسُه فلم يسمع منه إلّا بعض سلامه، ويكفي الردّ حينئذٍ على المتعارف من دون أن يُسمع المسلِّم؛ لأنّه من الإسماع التقديري لوجود المانع منه، وهو حدوث البعد بينهما.

## [هل الرد مخصوص بالسلام؟]

**التنبيه الثاني**: هل وجوب الردّ مخصوص بالسلام، أو شاملٌ له ولغيره من الألفاظ المستعملة في الإكرام عند التلاقي والعطاس ونحوهما - كالتحيّة بالصباح والمساء وتسميت العاطس - أو شاملٌ للجميع وللتحيّة بالأفعال

---

(١) معاني الأخبار: ١٧٥-١٧٦ ح١، وسائل الشيعة ٦: ٤١٨ ح٨٣٢٢ باب وجوب التسليم في آخر الصلاة.

(٢) الكافي ٢: ٦٤٥ ح٧ باب التسليم، وسائل الشيعة ١٢: ٦٥-٦٦ ح١٥٦٥٧ باب أنّه لا بدّ من الجهر بالسلام وبالردّ بحيث يسمع المخاطب، والآية في سورة الحشر (٥٩): ٢٣.

أيضاً؟ وجوهٌ مبنيّةٌ كلّها على تعيين المراد بالتحيّة في الآية، والمشهور الأوّل، وهو الأقرب كما سيظهر. وقيل بالثاني؛ لصدق التحيّة لغةً على غير السلام كأنعم صباحاً، وعرفاً على مثل: صبّحكم الله أو مسّاكم بالخير[١].

ويشهد له ما عن الخصال بسند قريب من الاعتبار، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه علّم أصحابه في مجلسٍ واحدٍ أربعمائة باب، قال في جملتها: «إذا عطس أحدكم فسَمِّتوه، قولوا: يرحمكم الله، وهو يقول: يغفر الله لكم ويرحمكم، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾»[٢].

وفيه إشكالٌ؛ فإنّ التحيّة وإن لم تختصّ لغةً بالسلام، إلّا أنّها مختصّة به في الشرع؛ للتبادر، وما رُوِي أنّ الله تعالى أبدل تحيّة الجاهلية - وهي: أنعمَ صباحاً - بما هو خير منها وهو السلام[٣]، وما عن وهب اليماني في حديثٍ قال: «إنّ الله قال لآدم: انطلق إلى هؤلاء الملائكة فقل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فسلّم عليهم، فقالوا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، فلمّا رجع إلى ربّه عزّ وجلّ قال له ربّه: هذه تحيّتك وتحيّة ذرّيّتك من بعدك فيما بينهم إلى يوم القيامة»[٤].

---

(١) قال به الشهيد الأوّل في البيان: ١٨٣، والمحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٣: ٥٠١.

(٢) الخصال: ٦٣٣، وسائل الشيعة ١٢: ٨٨-٨٩ ح١٥٧١٦ باب كيفيّة التسميت والردّ، والآية في سورة النساء (٤): ٨٦.

(٣) تفسير القمي ٢: ٣٥٥، المعجم الكبير ١٧: ٦٠، دلائل النبوّة للأصبهاني ٤: ١٢٦٥، مستدرك الوسائل ٨: ٣٦٦-٣٦٧ ح٩٦٩٣ باب كيفيّة السلام وما يستحبّ اختياره من صيغته.

(٤) علل الشرائع ١: ١٠٢ ح١، وسائل الشيعة ١٢: ٦٧ ح١٥٦٦١ باب كيفيّة التسليم وما يستحبّ اختياره من صيغته.

ولو سُلّم عدم وضعها للسلام شرعاً فلا ينبغي الريب في انصرافها إليه في عرف المتشرّعة، ولعلّه لذا حُكِي عن أكثر المفسّرين تفسير التحيّة في الآية بالسلام[١]، وفسّرها جملة من اللّغويين به[٢]، فيحمل خبر الخصال على التوسّع؛ للمناسبة، على أنّه غير ظاهرٍ في الوجوب وإن لم يحضرني الخبر فعلاً، فإنّ المظنون أنّ أكثر الأبواب التي بيّنها أمير المؤمنين عليه السلام من أبواب الآداب، بل ربّما يتأمّل في دلالة الآية على الوجوب؛ لأنّها بسوق الآداب أشبه.

ويؤيّد ما ذكرناه أنّه لم يحك القول بالوجوب عن أحدٍ في غير السلام عدا التسميت الذي مرّ الكلام فيه.

وقد يستدلّ للوجه الثالث بما عن علي بن إبراهيم في تفسيره مرسلاً إلى الصادقين عليهما السلام، أنّ المراد بالتحيّة في الآية السلام وغيره من البرّ[٣]، وما عن كتاب المناقب لابن شهر آشوب: جاءت جارية للحسن عليه السلام بطاق ريحان، فقال لها: «أنتِ حرّة لوجه الله»، فقيل له في ذلك، فقال: «أدّبنا الله تعالى فقال: ﴿**إِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾، وكان أحسن منها عتقها»[٤]، ولعلّه لذا حُكِي عن كنز العرفان أنّه فسّر التحيّة في الآية بما يعمّ كلّ برٍّ وإحسان[٥].

---

(١) الناسب هو: السيّد الشفتي في مطالع الأنوار ٣: ٥٠، وانظر أيضاً: تفسير ابن زمنين ١: ٣٩٢، التبيان في تفسير القرآن ٣: ٢٧٨، تفسير السمعاني ١: ٤٥٦، معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) ١: ٤٥٨، مجمع البيان في تفسير القرآن ٣: ١٤٧، وغيرهم.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ٤٧١، لسان العرب ١٤: ٢١٦، مجمع البحرين ١: ١١٣.

(٣) تفسير القمي ١: ١٤٥.

(٤) مناقب آل أبي طالب ٣: ١٨٣.

(٥) كنز العرفان في فقه القرآن ١: ٢٣.

وقد يجاب بضعف الخبرين، مع أنّه لو أُريد بالتحيّة في الآية ما يعمّ الأفعال لم يكن للآية ظهورٌ في الوجوب؛ للعلم بعدم إرادته في الغالب.

ولعلّ إدخال الحسن عليه السلام للعتق بالردّ من التوسّع، للمناسبة، لا لدخوله واقعاً.

والظاهر أنّه لا قائل بوجوب ردّ التحيّة بهذا المعنى العامّ.

هذا، ولو شكّ المحيّي في أنّ ما حُيّي به ممّا يجب جوابه أو لا؟ لم يجب الردّ، ولو علم أنّه ممّا يجب جوابه وشكّ في تعيينه واعتبرنا تمام المماثلة، لم يجز الإتيان بجميع المحتملات بقصد مجرّد الردّ؛ للعلم بأنّ بعضها حرامٌ مبطلٌ؛ لكونه من كلام الآدميين، وخارجاً عن الجواب المطلوب؛ لانتفاء المماثلة وإن كان المجموع من الردّ بالأحسن، فليزم الإتيان بالجميع بقصد الدعاء أو القرآنية فيما هو من صِيَغ القرآن؛ ليحصل امتثال التكليف المعلوم بالإجمال.

نعم، لو اكتفينا في المماثلة بإتيان صيغة سلام عليكم - كما عرفت - أجزأ الإتيان بها.

## [وجوب فوريّة ردّ السلام]

**التنبيه الثالث**: المعروف بين الأصحاب أنّ وجوب ردّ السلام في الصلاة وغيرها فوريّ[1]، ولعلّه لانصراف الأدلّة إلى إرادة الإتيان بالردّ متّصلاً بالسلام على حسب المتعارف، بل قد يُدّعى أنّ الاتّصال العرفيّ معتبرٌ في مفهوم الردّ عرفاً

---

(١) كما في الحدائق الناضرة ٩: ٨١، مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع ٩: ٣٥.

بحيث لو أخّره عدّ مخلّاً بالجواب[١]، ولكن قد ينافيه صحيح أبان بن عثمان، عن الصادق عليه السلام في حديث الدراهم الاثني عشر: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال للجارية: «مرّي بين يديّ ودلّيني على أهلك، وجاء رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى وقف على باب دارهم، وقال: السلام عليكم يا أهل الدار، فلم يجيبوه، فأعاد عليهم السلام فلم يجيبوه، فأعاد السلام، فقالوا: وعليك السلام يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، فقال: مالكم تركتم إجابتي في أوّل السلام والثاني؟ قالوا: يا رسول الله سمعنا سلامك فأحببنا أن نستكثر منه»[٢]، الحديث، دلّ بالتقرير بعد الاعتذار على جواز التأخير وترك الفور.

وأقوى منه في الدلالة على ذلك ما في الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه قال لرجلٍ من بني سعد: «ألا أُحدّثك عنّي وعن فاطمة عليها السلام..» إلى أن قال: «فغدا علينا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن في لحافنا، فقال: السلام عليكم، فسكتنا واستحيينا لمكاننا، ثمّ قال: السلام عليكم، فسكتنا، ثمّ قال: السلام عليكم، فخشينا إن لم نردّ عليه أن ينصرف، وقد كان يفعل ذلك فيسلّم ثلاثاً، فإن أذن له وإلّا انصرف، فقلنا: وعليك السلام يا رسول الله، ادخل..»[٣]، الحديث.

---

(١) ذخيرة المعاد ١: ٣٦٧، كفاية الأحكام ١: ١١٦، الحدائق الناضرة ٩: ٨١.

(٢) الأمالي للشيخ الصدوق: ٣١٠، الخصال: ٤٩١، روضة الواعظين: ٤٢٨، وسائل الشيعة ١٢: ٦٨ ح١٥٦٦٣ باب استحباب إعادة السلام ثلاثاً مع عدم الردّ والإذن، ويجزي المخاطب أن يرد مرّة واحدة.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٢٠-٣٢١ ح٩٤٧ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، وسائل الشيعة ١٢: ٦٧ ح١٥٦٦٢ باب استحباب إعادة السلام ثلاثاً مع عدم الردّ والإذن، ويجزي المخاطب أن يردّ مرّة واحدة.

إلّا أن يدّعى أنّ مثل هذا التأخير الذي لا ينتفي معه صدق الجواب عرفاً لا ينافي الفور المدّعى، على أنّ الخبر الثاني مع ضعفه ساقط جزماً؛ لدلالة كلام أمير المؤمنين عليه السلام على عدم وجوب الردّ، لا على مجرّد عدم وجوب الفور؛ فإنّ قوله عليه السلام: «خشينا إن لم نردّ عليه أن ينصرف» ظاهر في أنّ الداعي لهم على الردّ خشية انصرافه صلى الله عليه وآله، لا وجوب الردّ، هذا.

ولو ترك الردّ فوراً، فهل يسقط الوجوب، أو لا؟ وجهان؛ أقربهما الأوّل إذا خرج بالتأخير عن صدق الردّ عرفاً، وحينئذٍ لو ردّ متأخّراً بطلت صلاته؛ للكلام العمدي ما لم يقصد القرآن أو الدعاء.

وعلى تقدير عدم السقوط، فهل يجب فوراً ففوراً، أو لا؟ وجهان، وعلى الأوّل لو أخّر بطلت صلاته إذا اشتغل في جزئها الواجب؛ بناءً على النهي عن الضدّ الخاصّ، كما لو اشتغل به من أوّل الأمر بحيث يكون منافياً للفور، فتدبّر.

## [لو سلّم مرّات أجزأ الجواب مرّة]

[التنبيه] **الرابع**: لو سلّم مرّات أجزأ الجواب مرّة؛ لصدق الردّ، وللخبرين المذكورين في التنبيه السابق.

نعم، لو أجاب عن بعضها وجب الجواب عمّا بعده؛ لأنّ الجواب السابق ليس ردّاً له، فيحتاج إلى الجواب، إلّا أن يخرج السلام عن المعتاد؛ لتكرّره كثيراً، فلا يجب ردّه، لانصراف الأدلّة إلى المتعارف.

## [في سائر أحكام الرد للمصلّي]

[التنبيه] **الخامس**: لا بدّ من ترتّب الردّ على السلام بتمام أجزائه، أو بما يعتدّ به منها، فلو اقترنا لم يكف؛ لعدم صدق الردّ وإن قصداه.

[التنبيه] السادس: لو سلّم ملحوناً فالأحوط الردّ، ولو كان الرادّ في الصلاة ردّ بقصد القرآنية أو الدعاء على الأحوط، لا سيّما إذا كان المسلِّم عارفاً بالصحيح، ولو سلّم ساخراً أو مازحاً لم يجب الردّ عليه على الظاهر، وأولى منه النائم وشبهه.

[التنبيه] السابع: ظاهر الأصحاب أنّ وجوب الردّ في الصلاة وغيرها كفائيّ[١]، وعن التذكرة الإجماع عليه[٢].

ويدلّ عليه موثّق غياث بن إبراهيم: «إذا سلّم من القوم واحدٌ أجزأ عنهم، وإذا ردّ واحدٌ منهم أجزأ عنهم»[٣].

ومرسل ابن بكير: «إذا مرّت الجماعة [بقومٍ] أجزأهم أن يسلّم واحدٌ منهم، وإذا سلّم على القوم وهم جماعة أجزأهم أن يردّ واحدٌ منهم»[٤].

وهما أيضاً ظاهران في أنّ استحباب الابتداء بالسلام كفائيّ، كما يدلّ عليه أيضاً صحيح ابن الحجّاج: «إذا سلّم الرجل من الجماعة أجزأ عنهم»[٥]، ونحوه

---

(١) كما في مدارك الأحكام ٣: ٤٧٣، الحدائق الناضرة ٩: ٧٥.

(٢) تذكرة الفقهاء ٩: ٢٠ المسألة: ١٠.

(٣) الكافي ٢: ٦٤٧ ح٣ باب إذا سلّم واحد من الجماعة أجزأهم، وإذا ردّ واحد من الجماعة أجزأ عنهم، وسائل الشيعة ١٢: ٧٥ ح١٥٦٨١ باب أنّه إذا سلّم واحد من الجماعة أجزأ عنهم، وإذا ردّ واحد من الجماعة أجزأ عنهم.

(٤) الكافي ٢: ٦٤٧ ح١ باب إذا سلّم واحد من الجماعة أجزأهم، وإذا ردّ واحد من الجماعة أجزأ عنهم، وسائل الشيعة ١٢: ٧٥ ح١٥٦٨٢ باب أنّه إذا سلّم واحد من الجماعة أجزأ عنهم، وإذا ردّ واحد من الجماعة أجزأ عنهم.

(٥) الكافي ٢: ٦٤٧ ج٢ باب إذا سلّم واحد من الجماعة أجزأهم، وإذا ردّ واحد من الجماعة أجزأ عنهم، وسائل الشيعة ١٢: ٧٥ ح١٥٦٨٠ باب أنّه إذا سلّم واحد من الجماعة

خبر زيد بن أسلم عن النبي صلى الله عليه وآله[١].

وفي التعبير بالإجزاء دلالة على أنّ الاكتفاء بفعل البعض في المقامين رخصة، فيجوز للباقين الابتداء والردّ، مضافاً إلى عمومات أدلّتهما، إلّا أن يقال: إنّه لـمّا سقط الخطاب العامّ بالردّ في الآية وغيرها عن المسلَّم عليه بعد ردّ البعض لم يكن فيه اقتضاء لردّ الباقين؛ لعدم استلزام رفع الوجوب لثبوت الاستحباب أو الجواز، فيكون ردّ الباقين مبطلاً لصلاتهم ما لم يقصدوا القرآن أو الدعاء، إلّا أن يدّعى أنّ الساقط هو الإلزام، لا أصل الطلب أو الجواز؛ فإنّ الوجوب بحسب التحليل مركّب من جواز، وطلب، ومنع من الترك، ولم يُعلم سوى سقوط الجزء الأخير، كما يشهد لبقاء الجزءين الأوّلين التعبير في الخبرين السابقين بالإجزاء، فتدبّر.

هذا كلّه إذا لم يخصّ المسلِّم المصلّي بالسلام، وإلّا تعيّن عليه الردّ؛ لعدم الدليل على السقوط عنه بردّ الغير حينئذٍ، كما أنّه لو شكّ المصلّي في دخوله في المسلَّم عليهم لم يجز له الردّ ما لم يقصد القرآن أو الدعاء.

## [لو سلّم جماعة على واحد]

[**التنبيه**] **الثامن**: لو سلّم جماعةٌ على واحدٍ أجزأه الردّ على الجميع بصيغةٍ واحدةٍ بلفظ الجمع؛ لصدق الردّ عرفاً عليهم بالمثل، أو الأحسن.

---

أجزأ عنهم، وإذا ردّ واحد من الجماعة أجزأ عنهم.

(١) الأمالي للشيخ الطوسي: ٣٥٩ ح٧٤٨، وسائل الشيعة ١٢: ٧٥-٧٦ ح١٥٦٨٣ باب أنّه إذا سلّم واحد من الجماعة أجزأ عنهم، وإذا ردّ واحد من الجماعة أجزأ عنهم.

## [وجوب الردّ على المسلِّم مطلقاً]

[التنبيه] التاسع: لا فرق في وجوب الردّ حتّى في الصلاة بين أن يكون المسلِّم بالغاً أو مميّزاً؛ لإطلاق الآية وجملة من الأخبار التي تقدّم بعضها في صدر المبحث، وأُشكل على التمسّك بإطلاق الآية لوجوب الردّ على المميز بأنّ مرجع الضميرين في ﴿حُيِّيتُمْ﴾ و ﴿حَيُّوا﴾ متّحد، والضمير الثاني مخصوص بالمكلّفين، فكذا الأوّل.

وفيه: أنّ هذا أجنبيّ عن المقصود؛ لأنّ الاستدلال بالآية ليس مبنيّاً على إطلاق الضمير الأوّل حتّى يشكل بما ذكر، بل على إطلاق المحيّي - بالبناء للفاعل - الذي لا دخل له بأحد الضميرين، فلا يضرّ كون مرجعها - وهو المحيّي، بالبناء للمفعول - متّحداً ومخصوصاً بالمكلّفين.

نعم، يضرّ لو استدللنا بالآية لكفاية ردّ المميز عن غيره، وإسقاطه عنه، لكنّا لا نستدلّ به، وإنّما نستدلّ له بإطلاق موثّق غياث ومرسل ابن بكير السابقين، فإنّهما دالّان بإطلاقهما على ذلك على إشكالٍ، والأحوط عدم الاكتفاء به.

وأمّا غير المميّز، فلا يجب ردّ سلامه، ولا يجزئ ردّه عن الغير؛ لانصراف الأدلّة عنه، مع كون عبارته ملغاة.

وقد يلحق به المجنون، أو يفرق فيه أيضاً بين المميّز وغيره.

وأمّا الأخرس ففي كفاية ردّه عن الغير إشكالٌ، إلّا أنّ يكون المسلِّم أخرسَ أيضاً؛ لإمكان دعوى انصراف الأدلّة عنه وإن قامت إشارته مقام لفظه من حيث تكليف نفسه.

والأحوط للغير عدم الاجتزاء بردّه، وأن يردّ بقصده القرآن أو الدعاء ما لم يكن المسلِّم أخرس، كما أنّ الأحوط قصد أحدهما عند رد السلام عليه.

ولو ضمّ الإشارة إلى ذلك كان أولى، فتدبّر.

## [حكم المرأة في السلام كالرجل]

[التنبيه] **العاشر**: حكم المرأة في الصلاة وغيرها كالرجل في السلام منها وعليها، وردّها والردّ عليها؛ لإطلاق الآية وغيرها، وخصوص صحيح ربعي ابن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلّم على النساء ويرددن عليه، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلّم على النساء، وكان يكره أن يسلّم على الشابّة منهنّ، ويقول: أتخوّف أن يعجبني صوتها فيدخل عليّ أكثر مما أطلب من الأجر»[1]، فيحمل ما دلّ على المنع من السلام على المرأة على كراهة السلام على خصوص الشابّة، أو على مورد الريبة.

**ودعوى** أنّ صوتها عورة فلا يجوز لها السلام والردّ **ممنوعة**.

ولو سُلّم فكونه عورة وحراماً إنّما هو في غير مورد الضرورة جزماً ومنه ردّها، فإنّه ضروري، لوجوبه شرعاً، ولذا لو احتاجت إلى السؤال عن أحكام دينها جاز بلا شبهة.

---

(١) الكافي ٢: ٦٤٨ ح١ باب التسليم على النساء، وج٥: ٥٣٥ ح٣ باب التسليم على النساء، وسائل الشيعة ١٢: ٧٦-٧٧ ح١٥٦٨٥ باب جواز تسليم الرجل على النساء وكراهته على الشابة وجواز ردهن عليه، وج٢٠: ٢٣٤-٢٣٥ ح٢٥٥١٨ باب أنّه يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام ودعاؤهنّ إلى الطعام وتأكّد الكراهة في الشابة.

وقد يُدّعى انصراف المطلقات إلى السلام والردّ الجائزين بالذات، فلا تشمل سلامها وردّها؛ لكونهما عورة، فلا يكون ردّها ضرورياً وواجباً شرعاً.

**وفيه**: أنّه لو سُلّم الانصراف فهو ملغى بشهادة صحيح ربعي، لكشفه عن إرادة الإطلاق، فتدبّر.

## [عدم جواز رد سلام الكافر في الصلاة]

[**التنبيه**] **الحادي عشر**: لا يجوز ردّ سلام الكافر في الصلاة، لموثّق عمّار عن السلام على المصلّي، قال: «إذا سلّم عليك رجلٌ من المسلمين وأنت في الصلاة فردّ عليه فيما بينك وبين نفسك، ولا ترفع صوتك»[(١)]، لدلالة التقييد بكونه من المسلمين على اختصاص الردّ بسلامهم.

ويعضده الأخبار الواردة في كيفيّة الردّ في الصلاة، فإنّها مختصّةٌ بالمسلمين؛ لأنّ ردّ سلام الكافر إنّما هو بلفظ: «عليك» - كما دلّت عليه المستفيضة[(٢)] - أو بلفظ: «سلام» - كما دلّ عليه خبر زرارة[(٣)] - لا بالمثل، إلّا أن تحمل هذه الأخبار

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٨ ح١٠٦٤ باب التسليم على المصلّي، تهذيب الأحكام ٢: ٣٣١ ح١٣٦٥ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٧: ٢٦٨ ح٩٣٠٥ باب جواز ردّ المصلّي السلام، بل وجوبه، ويردّ كما قيل له....

(٢) الكافي ٢: ٦٤٨ ح١ باب التسليم على أهل الملل، وسائل الشيعة ١٢: ٧٨ ح١٥٦٨٩ باب تحريم التسليم على الكفّار وأصحاب الملاهي ونحوهم إلّا لضرورة، وكيفيّة الردّ عليهم.

(٣) الكافي ٢: ٦٤٩-٦٥٠ ح٦ باب التسليم على أهل الملل، وسائل الشيعة ١٢: ٧٧ ح١٥٦٨٧ باب تحريم التسليم على الكفّار وأصحاب الملاهي ونحوهم إلّا لضرورة، وكيفيّة الردّ عليهم.

والموثّق على الغالب؛ لأنّ غالب سلام الكافر هو في غير الصلاة، وغالب من يسلّم على المصلّي هو من المسلمين، مع أنّ مفهوم القيد في الموثّق إنّما يدلّ على عدم وجوب ردّ سلام الكافر، لا حرمته.

ولكن على هذا لا يثبت جواز ردّ سلام الكافر في الصلاة ولو بلفظ: «عليك»، أو «سلام»؛ لعدم الإطلاق في أخبار الردّ عليه، لا سيّما بعد فرض أنّ الغالب عدم كون سلامه في حال الصلاة، فيبقى ردّ السلام عليه تحت عموم أدلّة مبطليّة الكلام.

## [حرمة قطع الصلاة الواجبة اختياراً]

**(ويحرم قطع الصلاة الواجبة اختياراً)** بلا ضرورةٍ شرعيّةٍ أو عرفيّة، كما هو المعروف بين الأصحاب، بل عن شرح المفاتيح: أنّه من بديهيات الدين[1]، وعن الذكرى وغيرها التصريح بالإجماع على حرمة قطعها بالكلام، والحدث، والقهقهة[2].

وقد تستفاد الحرمة من الأسئلة والأجوبة في الأخبار عن جملة من الأفعال التي تمسّ الحاجة إليها - كإحراز المتاع ونحوه مما سيأتي - فإنّها مشعرةٌ أو ظاهرةٌ بكون حرمة القطع لديهم مفروغاً عنها، بل يشعر بذلك الأخبار المبيّنة ابتداءً لجواز مثل تلك الأفعال، كصحيح حريز الآتي ونحوه.

ويشعر به أيضاً الأخبار الدالّة على نقل النيّة من الفرض إلى النفل، وإتمام

---

(١) مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع ٨: ٤٩٧.

(٢) ذكرى الشيعة ٤: ١٢، مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٠٩.

ركعتين لأجل الدخول في الجماعة[١]، حيث لم يذكر في شيءٍ منها قطع الصلاة.

واستدلّوا للحرمة بأُمور:

[الأمر] **الأوّل**: أنّ الإتمام واجب، وهو ينافي القطع.

**وفيه**: أنّه إن أُريد وجوب الإتمام بما هو إتمام فهو مصادرة، وإن أُريد وجوب باقي الأجزاء فهو - كوجوب الجميع - لا ينافي جواز القطع.

[الأمر] **الثاني**: قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾[٢].

وفيه تأمّل؛ لمنع كون المراد بالإبطال القطع؛ إذ لا يبعد أنّ المراد به جعلها بمجموعها لاغية بعد الصحّة؛ بأن يلحقها الكفر أو العُجْب أو نحوهما فيبطلها، كما يشهد له ما رُوِي، أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله بيّن لأصحابه أنّ ثواب كلّ تسبيحة وتحميدة وتهليلة شجرة في الجنّة. فقيل: إنّ شجرنا في الجنّة لكثير! قال: «نعم، ولكن إيّاكم أن ترسلوا عليها نيراناً فتحرقوها»، ثمّ استشهد بالآية[٣].

فإنّ استشهاده بها دليل على أنّ المراد بإبطال الأعمال جعلها لاغية كالمعدومة، فهي نظير قوله تعالى: ﴿**لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ**﴾[٤].

**ودعوى** أنّ إرادة هذا المعنى لا تنافي الاستدلال بالآية؛ لأنّ الأعمال شاملة للأجزاء الواقعة، إذ كلّ منها عملٌ فلا يجوز إلغاؤها بالكفر ونحوه، أو بالقاطع

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٤٠٥ باب استحباب نقل المنفرد نيّته إلى النفل.

(٢) سورة محمّد (٤٧): ٣٣.

(٣) الأمالي للشيخ الصدوق: ٧٠٤-٧٠٥ ح٩٦٨، ثواب الأعمال: ١١، وسائل الشيعة ٧: ١٨٦ ح٩٠٧٤ باب استحباب الإكثار من التسبيحات الأربع خصوصاً في الصباح والمساء.

(٤) سورة البقرة (٢): ٢٦٤.

ورفع اليد عنها، على أنّه لو أُريد بالأعمال مجموع كلّ عملٍ تامّ، فعروض الكفر والقاطع في الأثناء ملغٍ للمجموع **باطلة**؛ للزوم التخصيص المستهجن، كما لو أُريد بالإبطال القطع، فإنّ أكثر الأعمال يجوز قبل الإكمال رفع اليد عنها وقطعها، فالأولى أن يُراد بالأعمال أفرادها التامّة، لا ما يشمل أجزاءها، وبالإبطال إلغاؤها بعد التمام بكفر ونحوه، لا ما يشمل إلغاءها في الأثناء بقاطع ورفع اليد، على أنّه يكفينا إجمال الآية الكريمة، فإنّا لم نجد أحداً تمنعه الآية من رفع اليد عن سائر عباداته ومعاملاته.

وربّما يقال: إنّما يلزم التخصيص المستهجن إذا أُريد بالإبطال القطع، وأمّا إذا أُريد به الإلغاء مطلقاً بكفر أو قطع أو غيرهما فلا؛ لأنّ جميع الأعمال وأجزائها تلغو بالكفر ونحوه، وجملة من أجزائها تلغو بالقاطع ورفع اليد عنها، فإذا حرم الإلغاء بالآية فقد حرم الأكثر، لا الأقلّ.

وصحّ الاستدلال بالآية بناءً على هذا المعنى من دون أن يلزم التخصيص المستهجن، لكن الشأن في ظهور الآية به، لا في خصوص الإلغاء بالكفر ونحوه، ولا أقلّ من كونها مجملة، فتدبّر.

[**الأمر**] **الثالث**: الأخبار الناهية عن ارتكاب المنافيات، كالكلام[١]، والتكفير[٢]، وقلب الوجه عن القبلة[٣]، والأخبار الآمرة بالمضي في الصلاة مع

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٢٨١-٢٨٣ باب بطلان الصلاة بالكلام عمداً لا نسياناً.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٢٦٥-٢٦٧ باب عدم جواز التكفير وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى في الصلاة.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٢٤٤-٢٤٦ باب بطلان الصلاة باستدبار القبلة دون الالتفات

كثرة السهو[١]، وبالعود إليها بعد غسل الرعاف، إلى غير ذلك[٢].

وفيه إشكالٌ؛ لظهورها في إرادة الحكم الوضعي لا التكليفي ولا أقلّ من الإجمال.

ومثلها ما دلّ على أنّ: افتتاحها الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم[٣]؛ لاحتمال أن يُراد أنّ التكبير محقّق لمحلّ اشتراط عدم المنافيات لا لمحلّ حرمة المنافيات شرعاً، وأضعف من ذلك استدلالهم بقوله عليه السلام: «لا تُعَوِّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فإنّ الشيطان خبيث معتاد لما عُوّد، فليمض أحدكم في الوهم ولا يُكْثِرَنّ نقض الصلاة، فإنّه إذا فعل ذلك مرّات لم يَعُدْ إليه الشكّ»[٤]؛ فإنّه لو سُلّم أنّ هذا النهي للحرمة لا للإرشاد فغاية

---

يميناً وشمالاً.

(١) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٢٢٧-٢٣٠ باب عدم وجوب الاحتياط على من كثر سهوه، بل يمضي في صلاته....

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٢٣٨-٢٤٤ باب أنّه لا تبطل الصلاة بالقيء ولا الجشأ ولا خروج الدم إلّا أن يزيد على ما يعفى إزالته المنافي.

(٣) انظر حديث الإمام الصادق عليه السلام في الكافي ٣: ٦٩ ح٢ باب النوادر، وحديث أمير المؤمنين عليه السلام في من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣ ح٦٨ باب افتتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها.

(٤) الكافي ٣: ٣٥٨ ح٢ باب من شكّ في صلاته كلّها ولم يدر زاد أو نقص، ومن كثر عليه السهو، الاستبصار ١: ٣٧٤-٣٧٥ ح١٤٢٢ باب من شكّ فلم يدر صلّى ركعة أو ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، تهذيب الأحكام ٢: ١٨٨ ح٧٤٧ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٨ ح١٠٤٩٦ باب عدم وجوب الاحتياط على من كثر سهوه بل يمضي في صلاته....

ما يفيده حرمة تعويد الخبيث، لا حرمة أصل النقض.

واستدلّوا بأخبار أُخر لا تدلّ أيضاً على الحكم التكليفي، ولو عمّ فلا تدلّ على لزومه؛ لكونها في مقام توهّم الحظر مثلاً، فلاحظ وتدبّر.

ثمّ إنّ مقتضى الأمرين الأخيرين عدم الفرق في حرمة القطع بين الفريضة والنافلة كما هو ظاهر جماعة[1]، لإطلاق الآية وجملة من الأخبار، وخصّ الحرمة جماعة بالفريضة[2]؛ ولعلّه لاختصاص الأمر الأوّل وبعض الأخبار بها، وهو كما ترى.

وكيف كان، فالحكم بالحرمة لأجل الأُمور الثلاثة مشكلٌ، إلّا أنّ الأمرين الأخيرين بضميمة قوله: «تحريمها التكبير»، وتسالم الأصحاب ظاهراً على الحرمة مع ما ذكرناه من الإشعار أو الظهور في المفروغيّة عن الحرمة كافية في إثباتها، ولا أقلّ من إيجابها لزوم الاحتياط، خصوصاً في الفريضة التي منها ما وجبت بنذرٍ وشبهه، سواء نذرها بعينها أم لا، بأن نذر إتيان النافلة، فشرع في صلاة بعنوان الوفاء بالنذر.

## [جواز قطع الصلاة لحفظ المال والطفل وشبهه]

**(و)** لكن **(يجوز)** قطع الصلاة **(لحفظ المال، و)** قبض **(الغريم، و)** حفظ

---

(١) كما عن المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٥٨، والمختصر النافع: ٣٤، والعلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٥: ٣٠٢، وإرشاد الأذهان ١: ٢٦٨، تحرير الأحكام ١: ٢٦٨، وتذكرة الفقهاء ٣: ٢٩٩ المسألة: ٣٣١، والشهيد الأوّل في الدروس الشرعية ١: ١٨٦، والبيان: ١٨٤، وغيرهم.

(٢) كما في مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٠٩.

(الطفل وشبهه)، إذا لم يحصل الغرض بدون قطعها إجماعاً كما عن المنتهى[١]؛ لنفي الحرج، وخبر حريز المرويّ في الفقيه صحيحاً، وفي الكافي مرسلاً، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق، أو غريماً لك عليه مال، أو حيّة تتخوّفها على نفسك، فاقطع الصلاة، واتّبع غلامك أو غريمك، واقتل الحيّة»[٢].

وموثّق سماعة: عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعاً يتخوّف ضيعته وهلاكه؟ قال: «يقطع صلاته، ويحرز متاعه، ثمّ يستقبل الصلاة»، قلت: فيكون في الفريضة فتغلب عليه دابّة، أو تغلب دابّته[٣] فيخاف أن تذهب أو يصيب فيها عنتاً؟ فقال: «لا بأس بأن يقطع صلاته، ويتحرّز ويعود إلى صلاته»[٤].

---

(١) منتهى المطلب ٥: ٣٠٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٦٧-٣٦٨ ح٥ باب المصلّي يعرض له شيء من الهوام فيقتله، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٩-٣٧٠ ح١٠٧٣ باب المصلّي تعرض له السباع والهوام فيقتلها، تهذيب الأحكام ٢: ٣٣١ ح١٣٦١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وفيه وفي الكافي: (واتبع الغلام أو غريماً لك) بدل من: (واتبع غلامك أو غريمك)، وسائل الشيعة ٧: ٢٧٦-٢٧٧ ح٩٣٣٠ باب جواز قطع الصلاة الواجبة لضرورة كإحراز المال الذاهب....

(٣) باختلاف يسير في الكافي ومن لا يحضره الفقيه وتهذيب الأحكام، وما أثبتناه من الوسائل.

(٤) الكافي ٣: ٣٦٧ ح٣ باب المصلّي يعرض له شيء من الهوام فيقتله، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٩ ح١٠٧١ باب المصلّي تعرض له السباع والهوام فيقتلها، تهذيب الأحكام ٢: ٣٣٠ ح١٣٦٠ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل

والأقرب أنّ المراد بالأُمور المذكورة في الخبرين المثال، وإنّما احتاج إلى تكرير السؤال في الخبر الثاني لاختلاف نوع متعلّق السؤالين واحتمال الفرق بينهما، فكلّ سؤال أُريد به المثال في متعلّقه.

ومن مجموعهما يستفاد السؤال عن هذه الأمثلة وما يشبهها، مع عدم القول بالفصل - كما قيل[1] - فيجوز القطع للجميع، لكن مع توقّف حصول الفرض على القطع، لعدم إمكانه بدون ما يخلّ بالصلاة، كما هو المنصرف من الخبرين، فالمدار في جواز القطع على الضرورة.

وقد يجب لبعض الأُمور كأداء الدين المطالَب به، أو كان ذلك الأمر ضرراً واجب الدفع، أو مُهمّاً واجب الحفظ وبلغ خوفه مرتبة الظنّ، كما لو ظنّ بتلف نفس محترمة لو لم يقطع الصلاة، بل ربّما يجب وإن لم يحصل الظنّ، كما لو خاف تلف مال مؤتمن عنده.

هذا إذا كان وقت الصلاة واسعاً، فإنّ وجوبها لا يصلح مانعاً من تنجّز التكليف المضيّق.

وأمّا لو كان وقتها مضيّقاً فوجوب قطعها إنّما يتمّ إذا كان الواجب الآخر أهمّ منها، وإلّا فيتخيّر حيث يتساويان، ويحرم قطعها حيث تكون أهمّ.

ثمّ إنّه لو لم يجب الفرض فقد يستحبّ قطع الصلاة لأجله للاهتمام به،

---

الشيعة ٧: ٢٧٧ ح٩٣٣١ باب جواز قطع الصلاة الواجبة لضرورة كإحراز المال الذاهب وإمساك الغريم الهارب...، وقوله: (ويتحرز ويعود إلى صلاته) ليس في الكافي وتهذيب الأحكام ووسائل الشيعة.

(١) انظر: تفصيل الكلام في مفتاح الكرامة ٨: ١٥٦.

كحفظ النفس المحترمة مع الخوف عليها بلا ظنّ، وكالمال الذي له فوائد شرعية مهمّة، وقد يباح كما في حفظ المال الكثير المهمّ عرفاً، وقد يكره كما في حفظ المال الكثير الذي له عند غريم أو في الكيس مع عدم تعلّق حاجةٍ وفائدةٍ شرعيّة به، فإنّه يجوز قطع الصلاة لأجله من حيث دخوله في إطلاق الخبرين، ويكره لعدم الاهتمام به.

نعم، لو كان المال يسيراً جدّاً كحبّةٍ لا يلتفت إليه أصلاً لم يجز القطع لأجله؛ لانصراف الدليل عنه، خلافاً لمحكيّ المسالك[1]، فظهر أنّ قطع الصلاة ينقسم إلى الأقسام الخمسة، كما ذكره الشهيدان في محكيّ الذكرى والمسالك[2]، ولكنّهما مثّلا للمستحبّ بقطع الصلاة لاستدراك الأذان والإقامة ونحوه، وهو حسنٌ لو كان الكلام في مطلق القطع الجائز لا القطع للضرورة.

ثمّ إنّه حيث يجب القطع فلو استمرّ لم تبطل صلاته إلّا بناءً على النهي عن الضدّ الخاصّ وهو خلاف الصواب.

**ودعوى** المنافاة بين وجوب القطع والصحّة **ممنوعة**؛ إذ ليس الوجوب شرعيّاً بل هو عقليّ إرشاديّ إلى أنّ ضدّها واجب أهمّ، لكن عليه لا تتّجه دعوى الانقسام إلى الأحكام الخمسة إلّا بالمسامحة.

نعم، لو توقّف دفع الضرر الواجب على قطعها أمكن القول بوجوبه شرعاً وبطلانها لو أتمّها، بل هو المتعيّن لو كان الضرر آتياً من نفس فعلها، فتدبّر.

---

(١) مسالك الأفهام ١: ٢٣٢.

(٢) ذكرى الشيعة ٤: ٦، مسالك الأفهام ١: ٢٣٢.

(و) يجوز (**تعداد الركعات بالحصى**)، والخاتم، (**والتبسّم، وقتل الحيّة والعقرب، والإشارة باليد**)، وبضرب الفخذ، (**والتصفيق**)، وبالتسبيح، (**والقرآن**)، وإن لم يقصد بهما القربة، كما سبق كلّه في مبطليّة الفعل الكثير، والقهقهة، والكلام.

## [كراهة الالتفات للمصلّي يميناً وشمالاً]

(**ويُكره الالتفات**) بالوجه والبصر (**يميناً وشمالاً**)؛ لقوله عليه السلام: «أما يخاف الذي يحوّل وجهه في الصلاة أن يحوّل الله تعالى وجهه وجه حمار»[1]، وللأخبار الدالّة على أنّ الله تعالى يقبل على العبد حتّى يلتفت ثلاثاً[2].

وفي بعضها التحذير عن أصل الالتفات، وفي خبر: «إذا التفتّ قال الربّ تعالى: إلى خير منّي تلتفت»[3].

ولخبر عبد الملك: عن الالتفات في الصلاة، أيقطع الصلاة؟ فقال: «لا، وما أحبّ أن يفعل»[4].

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحراني ٣: ٧٤، عوالي اللآلي ١: ٣٢٢، بحار الأنوار ٨١: ٢١١.

(٢) انظر حديث الإمام الصادق عليه السلام في المحاسن ١: ٨٠-٨١ ح٩، قرب الإسناد: ١٥٠ ح٥٤٦، ثواب الأعمال: ٢٢٩، وسائل الشيعة ٧: ٢٨٨ ح٩٣٦٤ و٩٣٦٥ باب كراهة الالتفات اليسير في الصلاة.

(٣) المحاسن ١: ٥٠ ح٧١، وسائل الشيعة ٧: ٢٨٩ ح٩٣٦٦ باب كراهة الالتفات اليسير في الصلاة.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٠ ح٧٨٤ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب إعادة الصلاة،

وصحيح ابن مسلم: عن الرجل هل يلتفت في صلاته؟ قال: «لا، ولا ينقض أصابعه»[١].

إلى غيرها من المطلقات المحمولة على كراهة الالتفات بالوجه والبصر يميناً وشمالاً؛ جمعاً بينها وبين غيرها، فقد عرفت أنّه بمقتضى الجمع بين الأخبار تبطل الصلاة بالالتفات الفاحش بالبدن كلّه أو مطلقاً، ولا سيّما الالتفات بالوجه إلى الخلف، وتُكره بالالتفات دون ذلك.

ويُكره (**التثاؤب، والتمطّي**)؛ للنهي عنهما في صحيح زرارة الظاهر في الكراهة[٢]، ولأنّهما من الشيطان، ففي صحيح البزنطي: «التثاؤب من الشيطان، والعطسة من الله عزّ وجلّ»[٣].

وصحيح الحلبي: عن الرجل يتثاءب في الصلاة ويتمطّى؟ قال: «هو من

---

وسائل الشيعة ٧: ٢٤٥ ح٩٢٣٥ باب بطلان الصلاة باستدبار القبلة دون الالتفات يميناً وشمالاً.

(١) الكافي ٣: ٣٦٦ ح١٢ باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث والإشارة والنسيان وغير ذلك، الاستبصار ١: ٤٠٥ ح١٥٤٤ باب الالتفات في الصلاة إلى الاستدبار، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٩ ح٧٨١ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٧: ٢٤٤ ح٩٢٣١ باب بطلان الصلاة باستدبار القبلة دون الالتفات يميناً وشمالاً.

(٢) الكافي ٣: ٢٩٩ ح١ باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث، وسائل الشيعة ٧: ٢٥٩ ح٩٢٧٥ باب كراهة التثاؤب والتمطّي الاختياريين، خاصّة في الصلاة.

(٣) الكافي ٢: ٦٥٤ ح٥ باب العطاس والتسميت، وسائل الشيعة ٧: ٢٥٩ ح٩٢٧٤ باب كراهة التثاؤب والتمطّي الاختياريين، خاصّة في الصلاة.

الشيطان، ولن يملكه»[١].

وخبر الفضل: عن الرجل يتثاءب ويتمطّى في الصلاة؟ قال: «هو من الشيطان، ولا يملكه»[٢].

والظاهر أنّ فاعل «يملكه» هو الشيطان، والمراد أنّ كون كلّ منهما من الشيطان لا يخرجه عن قدرة الإنسان؛ لأنّ بعض مبادئه بيده سيّما التمطّي، وبعد التلبّس بأحدهما يمكن قطعه حتّى التثاؤب؛ لإمكان تصوّر ما يزيله، ولا يتّجه أن يكون فاعل «يملكه» هو الرجل؛ ضرورة عدم انتفاء ملك التمطّي عنه، بل والتثاؤب غالباً، ولذا نهى عنهما في صحيح زرارة، فلا يتّجه ما قيل: إنّ المستفاد من الجمع بين الأخبار كراهة الاستمرار على التثاؤب[٣]، لا أصل وقوعه؛ لأنّه لا يملكه، فإنّ هذا لا يصحّ في التمطّي، فكذا في التثاؤب؛ لأنّهما بسوق واحد، مع أنّ أصل التثاؤب مملوك للإنسان غالباً، كما عرفت.

نعم، لو فرض خروجه عن اختياره لم يُكره؛ لحديث الرفع.

## [كراهة العبث والتنخّم والبصاق والفرقعة وغيره]

(و) يُكره (العبث، والتنخّم، والبصاق، والفرقعة)، والتورّك بمعنى

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٤ ح١٣٢٨ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٧: ٢٦٠ ح٩٢٧٧ باب كراهة التثاؤب والتمطّي الاختياريين، خاصّة في الصلاة.

(٢) الكافي ٣: ٣٠١ ح٧ باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث، وسائل الشيعة ٧: ٢٥٩-٢٦٠ ح٩٢٧٦ باب كراهة التثاؤب والتمطي الاختياريين، خاصّة في الصلاة.

(٣) انظر: جواهر الكلام ١١: ٨٦.

التخصّر؛ للأخبار[١]، (**والتأوّه بحرف، والأنين به**)، ما لم يكونا من خشية الله تعالى، ولا دليل معتدّاً به على كراهتهما، لكن فتوى الأكابر بها كافية في رجحان تركهما، مع إمكان أن يقال: إنّ معنى قوله عليه السلام: «مَنْ أنَّ في صلاته فقد تكلّم»[٢]، صلح للاستدلال به على الكراهة، بدعوى أنّ المعنى: مَنْ أنَّ في صلاته فقد تَكَلّم حقيقةً، حيث ينطق بأكثر من حرف، وحكماً حيث ينطق بحرف، ولكن لضعف الخبر لم يثبت به أكثر من الكراهة فيكون بحكمه مبالغةً.

وعلّل الكراهة في كشف اللّثام بدخولهما في يسير العبث[٣].

**وفيه**: أنّه لو سُلّم دخولهما فيه موضوعاً فأدلّة كراهة العبث منصرفة عنهما، وعلّلها في محكيّ الذكرى بقربهما من الكلام[٤]، وهو كما ترى.

## [كراهة مدافعة الأخبثين والريح في الصلاة]

(و) يُكره (**مدافعة الأخبثين و**[٥] **الريح**)؛ لأنّهما مشغلة للقلب وسالبة

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٢٦٤-٢٦٥ باب كراهة فرقعة الأصابع ونقضها والبزاق والامتخاط، والتورك في الصلاة.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٤ ح١٠٢٩ باب أحكام السهو في الصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ٣٣٠ ح١٣٥٦ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٧: ٢٨١ ح٩٣٤٤ باب بطلان الصلاة بالكلام عمداً لا نسياناً ولا من ظنّ الفراغ وبتعمّد الأنين.

(٣) كشف اللثام ٤: ١٨٧.

(٤) ذكرى الشيعة ٤: ٢٣.

(٥) في قواعد الأحكام المطبوع: (أو) بدل من: (و).

للخشوع؛ وللأخبار في الأوّلين، كخبر إسحاق بن عمّار، المرويّ عن المحاسن ومعاني الأخبار: «لا صلاة لحاقن، ولا لحاقب، ولا لحازق»[١].

وصحيح هشام المحكيّ عن التهذيب والمحاسن: «لا صلاة لحاقن ولا حاقنة»[٢]، وعن بعض نسخ التهذيب: «ولا حاقب» بدل «حاقنة»، والمراد بالحاقن: حابس البول، وبالحاقب: حابس الغائط.

وخبر الحضرمي: «لا تصلِّ وأنت تجد شيئاً من الخبيثين»[٣].

وعن المحاسن: «لا يصلّي أحدكم بأحد [وبه] العصرين؛ يعني: البول والغائط»[٤]، إلى غيرها من الأخبار، وهي وإن كانت ظاهرة في الحرمة

---

(١) معاني الأخبار: ٢٣٧ ح١، الأمالي للشيخ الصدوق: ٤٩٨ ح٦٨٣، وسائل الشيعة ٧: ٢٥٢ ح٩٢٥٥ باب جواز الصلاة مع مدافعة الأخبثين والريح والغمز والخف الضيق، على كراهية في الجميع، ولم نعثر عليه في المحاسن.

(٢) المحاسن ١: ٨٣ ح١٥، وفيه: (وحاقنة) بدل من: (ولا حاقنة)، تهذيب الأحكام ٢: ٣٣٣ ح١٣٧٢ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٧: ٢٥١ ح٩٢٥٢ باب جواز الصلاة مع مدافعة الأخبثين والريح والغمز والخف الضيق، على كراهية في الجميع.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٦ ح١٣٣٣ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٧: ٢٥٢ ح٩٢٥٣ باب جواز الصلاة مع مدافعة الأخبثين والريح والغمز والخف الضيق، على كراهية في الجميع، وفيهما: (الأخبثين) بدل من: (الخبيثين).

(٤) المحاسن ١: ٨٢-٨٣ ح١٤، وسائل الشيعة ٧: ٢٥٣ ح٩٢٥٨ باب جواز الصلاة مع مدافعة الأخبثين والريح والغمز والخف الضيق، على كراهية في الجميع، وفيه: (العصدين) بدل من: (العصرين)، وفي معاني الأخبار: (العقدين).

والبطلان، إلّا أنّها محمولة على الكراهة؛ للإجماعِ المحكيّ عن المنتهى على الكراهة والصحّة[١]، المؤيّد بعدم الخلاف ظاهراً، وبكثرة أو غلبة إرادة الكراهة ونفي الكمال في مثل هذه الأخبار، وبمناسبة الكراهة للموضوع، لا سيّما مع اشتمال الحديث الأوّل على «الحازق» وهو: ضيق الخفّ.

مضافاً إلى صحيح ابن الحجّاج: عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه، وهو يستطيع أن يصبر عليه، أيصلّي على تلك الحال أو لا يصلّي؟ قال: «إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصلّ وليصبر»[٢]، فإنّه صريحٌ في جواز الصلاة والصبر على مدافعة الغائط، بناءً على أنّ المراد إصابة الغمز من الغائط، أو الأعمّ منه ومن الريح، لا الغمز من الريح خاصّة.

لكنّ الأقرب هو الثاني؛ لأنّ الغمز - أي النخس والعصر - إنّما هو من الريح، إلّا أن يكون في التعبير مسامحة.

هذا، ويمكن بهذا الخبر نفي كراهة المدافعة الخفيفة للريح أو للأعمّ منه ومن الغائط، فضلاً عن الحرمة؛ إذ لا أقلّ من دلالة الأمر بالصلاة والصبر على عدم

---

(١) منتهى المطلب ٥: ٣٠٩.

(٢) الكافي ٣: ٣٦٤ ح٣ باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث والإشارة والنسيان وغير ذلك، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٧ ح١٠٦١ باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك، تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٤ ح١٣٢٦ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٧: ٢٥١ ح٩٢٥١ باب جواز الصلاة مع مدافعة الأخبثين والريح والغمز والخف الضيق، على كراهية في الجميع.

رجحان الترك، إلّا أن يقال: إنّ المراد بالأمر هو الجواز والرخصة في مقابلة الحرمة؛ لأنّ السؤال إنّما هو عنه، فلا ينافي الكراهة الثابتة للمدافعة مطلقاً بالأخبار الأُوَل، سيّما خبر الحضرمي؛ إذ لا يمكن فيه دعوى الانصراف إلى المدافعة الشديدة، بل لـمّا كان نفس صحيح ابن الحجّاج دالّاً بمفهومه على كراهة المدافعة الشديدة، فقد ثبت بعدم القول بالفصل كراهةُ الخفيفة وإن لم يدلّ عليها منطوقه، وإنّما قلنا بدلالة مفهومه على الكراهة لا التحريم، والحال أنّه دالّ على نفي الجواز الثابت في المنطوق؛ لأنّ الكراهة أنسب بجعل المانع خوف الإعجال؛ فإنّه لا يصلح أن يكون موجباً للحرمة؛ ضرورة جواز الاستعجال في الصلاة مطلقاً.

فظهر أنّ صحيح ابن الحجّاج دالّ على كراهة مدافعة الريح ولو في الجملة، فلا يتمّ ما زعمه بعضهم من عدم الدليل الخاصّ عليها[1].

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق الأخبار المذكورة عدم الفرق في كراهة المدافعة بين أن تكون عارضة قبل الصلاة، أو في الأثناء، بل قد يقال: إنّ صحيح ابن الحجّاج ظاهر فيما لو عرض الغمز في الأثناء؛ للأمر فيه بالصبر، وفيه تأمّل، لأنّ قوله: «أيصلّي» أظهر في عروضه قبلها.

نعم، يجب تقييد الإطلاقات بما دلّ على حرمة قطع الصلاة، فلا يجوز مع العروض في الأثناء كما حُكِي من بعضهم دعوى الإجماع عليه[2].

---

(١) كالمحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٣: ٤٨٠.

(٢) انظر: مفتاح الكرامة ٨: ١٦٤.

ولكن إنّما يحرم إذا لم يكن البقاء على المدافعة مضرّاً، وإلّا وجب عليه نقض الطهارة، إلّا أنّه لو لم ينقضها واستدام على صلاته أو صلّى ابتداءً مع الضرر لم تبطل صلاته؛ لعدم النهي من الضدّ الخاصّ، وعدم الرافع، لرجحان ذات الصلاة، كما حقّق في محلّه.

## [كراهة مدافعة النوم في الصلاة]

ويُكره مدافعة النوم أيضاً؛ لتفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ﴾[١] في الأخبار بسكر النوم[٢]، وفي بعضها أنّ منه سكر النوم[٣]، وكما تُكره مدافعته ابتداءً تُكره استدامته، فيجوز قطع الصلاة لأجله؛ لإطلاق الآية؛ ولصحيح عيص: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا غلب [الرجل] النوم وهو في الصلاة فليضع رأسه فلينم، فإنّي أتخوّف إن أراد أن يقول: اللهمّ أدخلني الجنّة أن يقول: اللهمّ أدخلني النّار»[٤].

---

(١) سورة النساء (٤): ٤٣.

(٢) الكافي ٣: ٢٩٩ ح١ باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث، وص٣٧١ ح١٥ باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره، تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٨ ح٧٢٢ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٥: ٤٦٣ ح٧٠٨١ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها، وج٧: ٢٣٣ ح٩٢٠٣ باب بطلان الصلاة بحصول شيء من نواقض الطهارة في أثنائها...، وص٢٩١ ح٩٣٧٢ باب كراهة مدافعة النوم والصلاة مع النعاس.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٨٠ ح١٣٨٦ باب وقت صلاة الليل، وسائل الشيعة ٧: ٢٩١ ح٩٣٧٤ باب كراهة مدافعة النوم والصلاة مع النعاس.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٧٩ ح١٣٨٥ باب وقت صلاة الليل، وسائل الشيعة ٧: ٢٩١

وعن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الأربعمائة، قال: «إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء، وإذا غلبتك عينك وأنت في الصلاة فاقطع ونم، فإنّك لا تدري لعلّك أن تدعو على نفسك»[١].

اللهمّ إلّا أن يحملا على القطع بعد انتقاض الطهارة بالنوم، مع دعوى انصراف الآية إلى القرب في الابتداء، وكلاهما ممنوع، ولأجل الخبرين يتّجه حمل النهي في الآية على الكراهة؛ لظهورهما فيها بمناسبة التعليل.

## [كراهة النفخ على موضع السجود]

(و) يُكره (**نفخ موضع السجود**) على المشهور؛ للأخبار[٢]، وعن بعضهم تقييد الكراهة بحين الأذى[٣]؛ لصحيح المرادي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يصلّي فينفخ في موضع جبهته؟ فقال: «ليس به بأس، إنّما يكره ذلك أن يؤذي مَن إلى جانبه»[٤].

---

ح٩٣٧٣ باب كراهة مدافعة النوم والصلاة مع النعاس.

(١) الخصال: ٦٢٩، وسائل الشيعة ١: ٢٤٦-٢٤٧ ح٦٣٦ باب أنّه لا ينقض الوضوء إلّا اليقين بحصول الحدث دون الظنّ والشكّ، وج٧: ٢٩٢ ح٩٣٧٥ باب كراهة مدافعة النوم والصلاة مع النعاس.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٣٥٠-٣٥٣ باب كراهة نفخ موضع السجود وغيره في الصلاة وعدم تحريمه....

(٣) كالمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ٨: ٣٢٤.

(٤) علل الشرائع ٢: ٣٤٥ ح١، وسائل الشيعة ٦: ٣٥١ ح٨١٦٠ باب كراهة نفخ موضع السجود وغيره في الصلاة وعدم تحريمه....

وخبر الحضرمي: «لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ أحداً»[١].

وعن الفقيه مرسلاً، عن الصادق عليه السلام: «إنّما يُكره ذلك مخافة أن يؤذي مَن إلى جانبه»[٢]، فيقيّد بها المطلقات الناهية عنه والنافية للبأس فيه.

ويمكن حمل هذه الأخبار على نفي الكراهة الأكيدة، حيث لا يؤذي أحداً؛ لقوّة إرادة الإطلاق من الأخبار الناهية عنه المساوية بينه وبين النفخ في الطعام والشراب والتعويذ؛ لظهورها من أجل المساواة في كراهة أصل الماهيّة، فيحكم بكراهتها مطلقاً، لا سيّما وهي ممّا يتسامح فيها، بل يمكن القول بكراهة النفخ في الصلاة ولو في غير حال السجود؛ لإطلاق خبر زيد، عن الصادق عليه السلام: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «إنّ الله كرّه لكم أيّتها الأُمّة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها.. إلى أنّ قال: وكرّه أن ينفخ في الصلاة»[٣].

---

(١) الاستبصار ١: ٣٣٠ ح١٢٣٦ باب النفخ في موضع السجود حال الصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٩ ح١٣٥١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٣٥٠ ح٨١٥٦ باب كراهة نفخ موضع السجود وغيره في الصلاة وعدم تحريمه....

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧١-٢٧٢ ح٨٤٢ باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه، وسائل الشيعة ٦: ٣٥١ ح٨١٥٨ باب كراهة نفخ موضع السجود وغيره في الصلاة وعدم تحريمه...، وفيهما: (خشية) بدل من: (مخافة).

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٥٦-٥٥٧ ح٤٩١٤ باب النوادر، الأمالي للشيخ الصدوق: ٣٧٨ ح٤٧٨، الخصال: ٥٢-٥٣ ح٩، وسائل الشيعة ٦: ٣٥١-٣٥٢ ح٨١٦١ باب كراهة نفخ موضع السجود وغيره في الصلاة وعدم تحريمه...، وفيها: (وكره النفخ) بدل من: (وكره أن ينفخ).

## [ما يمتاز به الرجل عن المرأة في الصلاة وبالعكس]

**(فائدة)**

**(المرأة كالرجل في الصلاة، إلّا أنّها)** تخالفه بأُمور سبقت، كالجهر، وكيفيّة الستر، وغيرهما، ولذا ترك ذكرها هنا، وتخالفه أيضاً بما اشتمل عليه صحيح زرارة من أنّها **(في حال القيام تجمع بين قدميها)** ولا تفرج بينهما، **(وتضمّ يديها إلى صدرها)** مكان ثدييها[١]، ولعلّ هذا حكمة غالبيّة، فتشمل غير ذات الثديين.

**(وإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلّا تطأطأ[٢] كثيراً)** فترتفع عجيزتها، **(فإذا جلست)** للسجود **(فعلى إليتيها، لا كالرجل)** - كذا في بعض نسخ الكتاب، وهو الموافق لرواية الكافي - للصحيح المذكور، فإنّه رواه هكذا: «فعلى إليتيها، ليس كما يقعد الرجل»[٣]، وفي نسخةٍ أُخرى للكتاب: «كالرجل» بحذف: «لا»، وهي موافقة لرواية التهذيب[٤]، فإنّه ترك فيها لفظ: «ليس»، ورواية الكافي أولى بالصواب؛ لأنّ احتمال النقصان أقرب، مع أنّها أوفق بالأخبار الكثيرة الدالّة على أنّ الرجل يخرّ إلى السجود ويتلقّى الأرض بيديه[٥]؛ لظهورها

---

(١) الكافي ٣: ٣٣٥ ح٢ باب القيام والقعود في الصلاة، علل الشرائع ٢: ٣٥٥ ح١، تهذيب الأحكام ٢: ٩٤ ح٣٥٠ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٥: ٤٦٢-٤٦٣ ح٧٠٨٠ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (تتطأطأ) بدل من: (تطأطأ).

(٣) الكافي ٣: ٣٣٥ ح٢ باب القيام والقعود في الصلاة.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٩٤ ح٣٥٠ باب كيفيّة الصلاة وصفتها.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٥: ٤٥٩-٤٧٣ باب كيفية الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

في أنّه يسجد بعد الركوع بلا جلوس بينهما أصلاً، فضلاً من أن يكون على إليتيه.

وعليه السيرة، إلّا أن يجمع بينهما بأفضليّة التلقّي، كما يظهر من كشف اللثام[١]، وهو بعيد، على أنّ الجمع فرع ثبوت الدليلين، وقد عرفت عدم ثبوت ما في التهذيب؛ لمعارضته بما في الكافي، ورجّح في جامع المقاصد رواية الكافي، بدعوى أنّ المستحبّ للرجل التورّك، فينافي جلوسه على إليتيه[٢].

وفيه إشكالٌ؛ لعدم الدليل على استحباب التورّك له بين الركوع والسجود، إلّا أن يفهم من الأدلّة الواردة في المقامات الأُخر اطّراد استحبابه له، وهو مشكلٌ، لا سيّما مع ما عرفت من دلالة أخبار استحباب التلقّي له على عدم استحباب جلوسه بعد الركوع أصلاً، فلا مورد للتورّك.

ثمّ قال في الصحيح المذكور: «**(وإذا[٣] سقطت للسجود بدأت بالقعود)** وبالركبتين قبل اليدين»، ولعلّ مراده أنّها تهوي أوّلاً إلى القعود على إليتيها، ثمّ تضع ركبتيها على الأرض قبل يديها لتسجد.

**(ثمّ تسجد لاطئة بالأرض)**[٤] بأن تتضمّم، كما دلّ عليه مرسل ابن بكير[٥]،

---

(١) كشف اللثام ٤: ١٩٠-١٩١.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٣٦٤.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (فإذا) بدل من: (وإذا).

(٤) الكافي ٣: ٣٣٥ ح٢ باب القيام والقعود في الصلاة، علل الشرائع ٢: ٣٥٥ ح١، تهذيب الأحكام ٢: ٩٤ ح٣٥٠ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٥: ٤٦٢-٤٦٣ ح٧٠٨٠ باب كيفيّة الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها.

(٥) الكافي ٣: ٣٣٦ ح٨ باب القيام والقعود في الصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ٩٥ ح٣٥٣

وتبسط ذراعيها، كما دلّ عليه موثّق ابن أبي يعفور[١]، ولا دلالة للأخبار - كما تخيّله بعضهم[٢] - على إلصاق بطنها بالأرض؛ إذ ليس المراد ظاهراً بكونها لاطئة بالأرض إلّا التضمّم وبسط ذراعيها على الأرض بحيث لا تجافي بين أعضائها، ولا ترفع عجيزتها، وفي المرسل عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا سجد الرجل فليتخوَّ، وإذا سجدت المرأة فلتحتفز»[٣]. أي: تتضامّ[٤].

**(فإذا جلست)** بين السجدتين أو **(في تشهّدها)** وسلامها **(ضمّت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض)** وجلست على إليتيها، ويمكن الاكتفاء هنا بالجلوس على قدميها.

**(فإذا نهضت انسلّت انسلالاً)** لا ترفع عجيزتها أوّلاً.

تمّ ولله الحمد الجزء الأوّل من كتاب الصلاة، ليلة الثلاثاء الرابعة عشرة من شهر شعبان المبارك، من شهور السنة ١٣٥٩، التاسعة والخمسين بعد الألف والثلاث مائة هجريّة، على صاحبها وآله أشرف التحيّة، على يد مؤلّفه الأحقر محمّد حسن ابن العلّامة المبرور الشيخ محمّد مظفّر قدس سره.

---

باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٤٢ ح ٨١٣٠ باب استحباب التجافي في السجود للرجل خاصّة وأن لا يضع شيئاً من بدنه على شيء منه.

(١) الكافي ٣: ٣٣٦ ح ٤ باب القيام والقعود في الصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ٩٤ ح ٣٥١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٤١ ح ٨١٢٩ باب استحباب التجافي في السجود للرجل خاصّة وأن لا يضع شيئاً من بدنه على شيء منه.

(٢) انظر: العروة الوثقى ٢: ٥٧٥.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢: ٩٠.

(٤) تاج العروس ٨: ٥١ مادّة: احتفز.

# فهرس المحتويات

المقصد الثاني: في أفعال الصلاة وتروكها ..... ٥
الفصل الأوّل: القيام ..... ٦
ركنيّة القيام المتّصل بالركوع ..... ٦
تعريف الركن والزيادة فيه والنقصان ..... ٦
الزيادة والنقصان في أجزاء الصلاة ..... ١٠
الاعتماد حال النهوض ..... ١٥
الوقوف على الأصابع في الصلاة ..... ١٧
قيام العاجز بقدر مكنته ..... ١٨
لو دار الأمر بين القيام والإيماء وبين الجلوس ..... ٢٠
لو دار الأمر بين القيام ماشياً أو جالساً أو راكباً ..... ٢١
لو عجز المصلّي عن الركوع دون القيام ..... ٢٢
كيفيّة قعود المصلّي في الصلاة وأفضله التربّع ..... ٢٦
لو عجز المصلّي عن القعود صلّى مضطجعاً ..... ٣٠
لو عجز عن الاضطجاع صلّى مستلقياً ..... ٣٢
كيفيّة الركوع والسجود للعاجز ومحلّ الإيماء والتغميض فيها ..... ٣٥
محل رفع المسجد للعاجز بدل التغميض أو الإيماء ..... ٣٨
الأدلّة على صحّة رفع المسجد بدل الإيماء ..... ٤٠
إجراء أفعال الإيماء والتغميض للعاجز على قلبه ..... ٤٢

وجوب إجراء الأذكار على لسان المصلّي ..... ٤٤
استحباب وضع اليدين على الفخذين بحذاء الركبتين والنظر إلى موضع السجود للمصلّي قائماً ..... ٤٥
فروع: في حالات ومراتب العاجز ..... ٤٥
المراد بالعجز عن القيام ..... ٤٨
لو تجدّد الخَفّ حال القراءة أو قبلها ..... ٥٠
لو خفّ المصلّي جالساً أو مضطجعاً بعد القراءة ..... ٥٢
لو خفّ المصلّي وهو في الركوع قبل الطمأنينة ..... ٥٣
لو خفّ المصلّي بعد الاعتدال قبل الطمأنينة ..... ٥٤
عدم وجوب الاستقرار في النافلة ..... ٥٤
في أفضليّة القيام ..... ٥٥
في احتساب الركعتين من جلوس بركعة واحدة ..... ٥٦
عدم جواز الاضطجاع اختياراً ..... ٥٩
الفصل الثاني: في النيّة ..... ٦٢
الواجب من النيّة هو القصد لا اللفظ ..... ٦٢
وجوب استدامة القصد في النيّة إلى آخر الصلاة ..... ٦٦
بطلان الصلاة لو نوى الخروج في الحال أو تردّد كالشاك ..... ٦٧
الحالات التي لا تبطل الصلاة فيها لو نوى الخروج ..... ٧١
عدم بطلان الصلاة لو نوى فعل المنافي إلّا معه ..... ٧٢
بطلان الصلاة لو نوى الرياء ..... ٧٣
عدم جواز نقل النيّة من صلاة إلى أخرى ..... ٧٧
فروعٌ ..... ٨١
لو شكّ في إيقاع النيّة بعد الانتقال ..... ٨١
لو شكّ بعد العلم بإيقاع النيّة فيما نواه ..... ٨٣

فهرس المحتويات ..... ٧١١
وجوب التعرّض في النيّة لسبب الصلاة..... ٨٦
عدم وجوب التعرّض في النيّة للاستقبال والطهارة وغيرها ..... ٨٧
إذا نوى المحبوس الأداء فبان الخروج ..... ٨٩
لو أوقع الواجب من الأفعال بنيّة الندب ..... ٩٠
الفصل الثالث: في تكبيرة الافتتاح و الإحرام..... ٩٢
في ركنيّة تكبيرة الإحرام..... ٩٣
وجوب تعلّم الأعجميّ تكبيرة الإحرام مع القدرة والسعة..... ٩٦
كيفيّة تكبيرة الإحرام للأخرس..... ٩٨
التكبيرات السبع وتعيين تكبيرة الإحرام ..... ١٠١
الكلام في أدلّة القولين..... ١٠٢
القول بالتخيير الشرعي ..... ١٠٦
القول بالتخيير العقلي ..... ١٠٦
وجوب القيام عند تكبيرة الإحرام..... ١١٠
وجوب إسماع نفسه تحقيقاً أو تقديراً في تكبيرة الإحرام ..... ١١١
استحباب إسماع الإمام المأمومين تكبيرة الإحرام ..... ١١٣
استحباب رفع اليدين بتكبيرة الإحرام..... ١١٤
مناقشة القول بوجوب رفع اليدين بتكبيرة الإحرام..... ١١٩
استحباب التوجّه بستّ تكبيرات ما عدا تكبيرة الإحرام..... ١٢٣
الفصل الرابع: في القراءة..... ١٢٦
في وجوب سورة في الفريضة بعد الحمد..... ١٢٩
الكلام في جواز سورة الفاتحة وحدها في القراءة والإشكال عليه ..... ١٣٣
جواز الاقتصار على الحمد في النافلة ..... ١٣٦
البسملة آية من كلّ سورة ..... ١٣٨
في أحكام قراءة الحمد والسورة..... ١٣٩

القول بترك الإعراب في القراءة ..... ١٤٠
القول في القراءات التي رواها الرواة ..... ١٤٣
في ترك الموالاة في القراءة ..... ١٤٨
بطلان الصلاة بإبدال الحرف بغيره في القراءة ..... ١٥١
بطلان الصلاة بترجمة القرآن مع إمكان التعلّم وسعة الوقت ..... ١٥٤
حكم قراءة العزائم في الفرائض ..... ١٥٥
تنبيهات ..... ١٦٠
هل البطلان متوقّفٌ على قراءة آية السجدة؟ ..... ١٦٠
لو كان المصلّي ممّن يجوز له ترك السجدة ..... ١٦٢
القول بحرمة استماع آية السجدة في الفريضة ..... ١٦٣
القول ببطلان الفريضة في الاستماع إلى العزيمة ..... ١٦٤
اختلاف الأصحاب في وجوب الإيماء بدلاً عن السجود ..... ١٦٦
القول ببطلان الصلاة بقراءة ما يفوّت به الوقت ..... ١٦٨
حرمة القِران بين سورتين في الفريضة ..... ١٧٠
القول بكراهة القِران في الفريضة ..... ١٧٣
تنبيهات ..... ١٧٦
يتحقّق القِران بقراءة سورة وبعض أُخرى ..... ١٧٦
لا تبطل الصلاة بالقِران بناءً على كراهته ..... ١٧٧
جواز القِران في النافلة ..... ١٧٨
بطلان الصلاة بالإخفات والجهر في غير مواضعهما عمداً ..... ١٧٩
الاستدلال باستحباب الجهر والإخفات في مواضعهما ..... ١٨٣
وجوب الإخفات في قراءة الركعات وتسبيحها ..... ١٨٦
وجوب الإخفات في ثالثة المغرب وأُخريي الرباعيّات ..... ١٨٧
حكم المأموم في القراءة ..... ١٨٩

فهرس المحتويات ..... ٧١٣
الاستدلال بعدم وجوب الإخفات في الأخيرتين ..... ١٩١
بطلان الصلاة بقول «آمين» بعد الحمد لغير تقيّة..... ١٩٢
القول بكراهة قول: آمين بعد الحمد..... ١٩٥
وجوب تعلّم جاهل الحمد والسورة مع سعة الوقت ..... ١٩٨
الكلام في ائتمام جاهل السورة والحمد..... ٢٠٢
في وجوب التعويض عن الناقص وعدمه ..... ٢٠٤
من جهل جميع الفاتحة قرأ من غيرها بقدرها..... ٢٠٧
جواز القراءة من المصحف في الصلاة..... ٢١٠
إذا تعذّر التعلّم مطلقاً..... ٢١٢
إن جهل السورة أو بعضها لم يعوّض عن المجهول بالتسبيح ..... ٢١٦
قراءة الأخرس..... ٢١٧
عدم جواز تقديم السورة على الحمد عمداً ..... ٢١٨
عدم جواز الزيادة على الحمد في الركعة الثالثة والرابعة..... ٢٢٢
التخيير في الثالثة والرابعة بين الحمد والتسبيحات الأربعة ..... ٢٢٢
القول في كفاية مطلق الذكر في الثالثة والرابعة..... ٢٣٠
تنبيهات ..... ٢٣١
لو شرع في الزائد على القدر الواجب جاز له قطعه..... ٢٣١
عدم جواز العدول لو شرع بالحمد أو التسبيح ..... ٢٣٢
لو سبق لسانه إلى خلاف ما عزم..... ٢٣٣
لو كان عادته التسبيح في الثالثة والرابعة وقرأ الحمد بزعم أنّها الثانية ..... ٢٣٥
بقاء التخيير في الأخيرتين لو نسي القراءة في الأوليين ..... ٢٣٥
القول الأوّل: التسبيح..... ٢٣٨
القول الثاني: القراءة..... ٢٤٠
القول الثالث: القراءة للإمام والتسبيح للمأموم..... ٢٤١

يجزئ الحمد للمستعجل والمريض في الأُوليين ..... ٢٤٥
أقلّ الجهر إسماع القريب ..... ٢٤٦
حدّ الإخفات إسماع نفسه ..... ٢٤٧
عدم وجوب الجهر على المرأة ..... ٢٥٠
بطلان صلاة المرأة لو جهرت مع علمها بسماع الأجنبي ..... ٢٥٣
يعذر في الجهر الناسي والجاهل ..... ٢٥٤
تنبيهٌ: ..... ٢٥٦
في أنّ الضحى وألم نشرح سورةٌ واحدةٌ وكذا الفيل ولإيلاف ..... ٢٥٧
لو قرأ عزيمة في الفريضة ناسياً أتمّها ..... ٢٦١
الناسي للسجدة أتى بها حيث ذكر ..... ٢٦٤
الإخلال بالموالاة في القراءة ..... ٢٦٦
استحباب الجهر بالبسملة في مواضع الإخفات ..... ٢٦٨
استحباب الجهر بالقراءة في الجُمُعَة وظهرها ..... ٢٧٢
استحباب الترتيل في القراءة ..... ٢٧٥
استحباب الوقوف في القراءة على مواضعه ..... ٢٧٨
استحباب دعاء التوجّه أمام القراءة، والتعوّذ بعده في أوّل ركعة ..... ٢٨٠
استحباب قراءة سورةٍ مع الحمد في النوافل ..... ٢٨٢
ما يُستحب قراءته من السور في الفريضة والنوافل ..... ٢٨٥
المقصود من السور الطوال ..... ٢٨٦
استحباب قراءة هل أتى في غداة الخميس والاثنين ..... ٢٨٧
استحباب الجهر في نوافل الليل، والإخفات في نوافل النهار ..... ٢٩٢
استحباب قراءة الجحد في سبعة مواطن ..... ٢٩٥
استحباب التوحيد ثلاثين مرّة في أُوليّ صلاة الليل ..... ٢٩٩
إذا مرّ المصلّي بآية رحمةٍ سألها وبآية نقمةٍ تعوّذ منها ..... ٣٠٠

فهرس المحتويات ..... ٧١٥
استحباب الفصل بين الحمد والسورة بسكتةٍ خفيفةٍ ..... ٣٠١
جواز الانتقال من سورةٍ إلى أُخرى ما لم يتجاوز النصف ..... ٣٠١
لو سها عن إكمال السورة وقرأ أُخرى ..... ٣٠٦
في العدول من التوحيد والجحد إلى غيرهما ..... ٣٠٧
فيما لو تعسّر باقي السورة للنسيان ..... ٣١٢
فروع في البسملة ..... ٣١٥
في إرادة التقدّم أو التأخّر بشيء حال القراءة ..... ٣١٧
الفصل الخامس: في الركوع ..... ٣١٩
حدّ الانحناء الواجب في الركوع ..... ٣٢٠
تنبيهات ..... ٣٢٦
عدم وجوب وضع اليدين على الركبتين في الركوع ..... ٣٢٦
مقدار الانحناء في الركوع للمرأة ..... ٣٢٧
وجوب الطمأنينة في الركوع ..... ٣٣٠
وجوب الذكر في الركوع ..... ٣٣٤
بيان ما يجب من الذكر في الركوع ..... ٣٣٥
في عدد التسبيحات في الركوع ..... ٣٣٧
القول في جزئيّة كلمة «وبحمده» للتسبيحة الكبرى ..... ٣٤٢
هل الواجب من الذكر صرف الماهيّة أو التعدّد ..... ٣٤٤
في وجوب رفع الرأس من الركوع ..... ٣٤٥
القول في ركنيّة القيام المتّصل بالركوع ..... ٣٤٨
وجوب الطمأنينة ..... ٣٥١
طويل اليدين ينحني كالمستوي ..... ٣٥٢
العاجز عن الانحناء يأتي بالممكن ..... ٣٥٢
في حكم مَن كان كالراكع دائماً ..... ٣٥٤

حكم الذكر قبل انتهاء الركوع أو النهوض قبل إكماله ..... ٣٥٨
سقوط الطمأنينة في الركوع عند العجز ..... ٣٥٩
استحباب التكبير قبل الركوع ..... ٣٦٠
استحباب رفع اليدين بحذاء الأُذنين في التكبير ..... ٣٦٨
استحباب قول: «سمع الله لمن حمده» حال الانتصاب من الركوع ..... ٣٧١
استحباب السَمْعَلَة وحدها أو مع التحميد لغير المأموم ..... ٣٧٥
استحباب رفع اليدين لرفع الرأس من الركوع ..... ٣٧٦
مستحبّات الركوع ..... ٣٨٠
كراهة جعل اليدين تحت الثياب في الصلاة ..... ٣٨٤
الفصل السادس: في السجود ..... ٣٨٧
في وجوب السجدتين وكونهما ركناً ..... ٣٨٧
وجوب الانحناء في السجود حتّى يساوي موضع الجبهة ..... ٣٨٨
تقدير اللِبْنَة ..... ٣٩٣
هل بقية المساجد كالجبهة في الحكم؟ ..... ٣٩٦
فروع ..... ٣٩٨
لو كان موقفه أعلى أو أسفل من مسجده ..... ٣٩٨
لو وقعت جبهته على مرتفع أزيد من لِبْنَة ..... ٣٩٨
لو وضع جبهته سهواً على المنخفض بأكثر من لِبْنَة ..... ٤٠٤
وجوب السجود على الأرض ..... ٤٠٥
وجوب وضع المساجد السبع على الأرض عند السجود ..... ٤٠٧
تحديد الجبهة ..... ٤٠٩
تحديد الكفّين ..... ٤١٣
تحديد الركبتين والإبهامين ..... ٤١٥
ما يجب من الذكر في السجود ..... ٤١٩

فيما يجزئ من وضع الجبهة في السجود ..... ٤٢٣
سقوط الطمأنينة مع العجز ..... ٤٣٠
استحباب التكبير عند الانتصاب من السجود ..... ٤٣٣
استحباب وضع اليدين قبل الركبتين على الأرض ..... ٤٣٤
استحباب إرغام الأنف في السجود ..... ٤٣٦
استحباب الدعاء قبل ذكر السجود ..... ٤٤٢
استحباب التورّك بين السجدتين ..... ٤٤٤
استحباب جلسة الاستراحة ..... ٤٤٦
استحباب قول: «بحول الله» عند الأخذ بالقيام ..... ٤٥١
تنبيهٌ ..... ٤٥٤
استحباب وضع اليدين على الأرض قبل الركبتين عند القيام ..... ٤٥٥
استحباب مساواة موضع الجبهة للموقف أو خفضه عنه ..... ٤٥٦
في سائر مستحبّات السجود للرجل والمرأة ..... ٤٥٧
ما يُستحبّ للرجل والمرأة حال الجلوس ..... ٤٦٠
كراهة الإقعاء في جلسة الاستراحة والتشهّد ..... ٤٦٣
تتمّة في استحباب سجود التلاوة في أحد عشر موضعاً ..... ٤٦٩
في وجوب السجود في العزائم الأربع للقارئ والمستمع ..... ٤٧١
لو قرأ بعض الآية واستمع إلى بعضها الآخر ..... ٤٧٧
لو قرأ العزيمة واستمعها في وقتٍ واحدٍ ..... ٤٧٩
فيما يجب في سجود التلاوة وما لا يجب ..... ٤٨١
في قضاء سجود التلاوة ..... ٤٨٨
استحباب سجود الشكر وأسبابه ..... ٤٨٩
الفصل السابع: في التشهّد ..... ٤٩٦
تنبيه: في استحباب الصلاة على النبيّ ﷺ كلّما ذُكِر ..... ٥٠٣

الواجب في كيفيّة التشهّد وأحكامه ..... ٥٠٧
في أدنى ما يجزئ من التشهّد ..... ٥٠٨
في وجوب الصلاة على النبيّ وآله في التشهّد ..... ٥١٣
في وجوب الجلوس مطمئنّاً بقدر التشهّد ..... ٥١٦
حكم الجاهل بالتشهّد ..... ٥٢٠
استحباب التورّك وزيادة التحميد والدعاء في التشهّد ..... ٥٢٣
خاتمة في استحباب التسليم والدليل عليه ..... ٥٢٦
أدلّة وجوب التسليم ومناقشتها ..... ٥٣٥
صور التسليم واختلاف الأصحاب فيها ..... ٥٣٨
بيان الأقوال في صيغة التسليم الواجبة ..... ٥٣٩
هل يجزئ في التسليم قول: «سلام عليكم» ..... ٥٤٢
في التسليم على النبيّ ﷺ ..... ٥٤٣
ما يكفي من التسليم للخروج من الصلاة ..... ٥٤٤
ما يستحب للمنفرد في التسليم ..... ٥٤٨
ما يُستحب للإمام في التسليم ..... ٥٥١
ما يُستحب للمأموم في التسليم ..... ٥٥٤
إيماء المصلّي بالسلام إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ..... ٥٥٦
استحباب التكبير ثلاثاً بعد الفراغ من السلام ..... ٥٥٨
استحباب القنوت في الصلاة ..... ٥٦٠
محلّ القنوت ..... ٥٦٦
حكم نسيان القنوت ..... ٥٧١
تأكّد استحباب القنوت في بعض الصلوات ..... ٥٧٤
استحباب الدعاء في القنوت بالمنقول ..... ٥٧٩
جواز الدعاء في القنوت بالمباح للدين والدنيا ..... ٥٨٢

القنوت في صلاة الجمعة..... ٥٨٨
مستحبّات القنوت في الصلاة..... ٥٩٤
استحباب التعقيب بعد الفراغ من الصلاة..... ٥٩٨
الفصل الثامن: في التروك الواجبة والمستحبّة ..... ٦٠٤
بطلان الصلاة بكلّ ما يبطل الطهارة..... ٦٠٤
بطلان الصلاة بالكلام عمداً بحرفين فصاعداً..... ٦١٢
في الأنين والتنحنح والنفخ ..... ٦١٥
عدم بطلان الصلاة إذا كان الكلام قرآناً أو دعاءً..... ٦١٦
بطلان الصلاة بالحرف المفهم وعدم بطلانها..... ٦٢٢
بطلان الصلاة بالسكوت الطويل وعدم بطلانها..... ٦٢٥
بطلان الصلاة بالتكفير عمداً..... ٦٢٦
في معنى التكفير..... ٦٢٩
بطلان الصلاة بالالتفات إلى الوراء عمداً ..... ٦٣٢
بطلان الصلاة بالقهقهة عمداً..... ٦٣٧
بطلان الصلاة بالدعاء المحرّم..... ٦٤٢
بطلان الصلاة بالفعل الكثير..... ٦٤٤
بطلان الصلاة بالبكاء على أُمور الدنيا..... ٦٤٩
بطلان الصلاة بالأكل والشرب عمداً..... ٦٥٢
عدم جواز التطبيق في الصلاة..... ٦٥٦
عدم جواز عقص الشعر في الصلاة ..... ٦٥٧
استحباب التحميد للمصلّي إذا عطس ..... ٦٦٠
استحباب تسميت العاطس في الصلاة..... ٦٦٢
استحباب نزع الخفّ الضيّق في الصلاة..... ٦٦٨
جواز السلام على المصلّي..... ٦٦٩

يجب على المصلّي ردّ السلام بمثله ..... ٦٦٩
تنبيهات في إسماع الجواب تحقيقاً أو تقديراً ..... ٦٧٤
هل الرد مخصوص بالسلام؟ ..... ٦٧٧
وجوب فوريّة ردّ السلام ..... ٦٨٠
لو سلّم مرّات أجزأ الجواب مرّة ..... ٦٨٢
في سائر أحكام الرد للمصلّي ..... ٦٨٢
لو سلّم جماعة على واحد ..... ٦٨٤
وجوب الردّ على المسلِّم مطلقاً ..... ٦٨٥
حكم المرأة في السلام كالرجل ..... ٦٨٦
عدم جواز رد سلام الكافر في الصلاة ..... ٦٨٧
حرمة قطع الصلاة الواجبة اختياراً ..... ٦٨٨
جواز قطع الصلاة لحفظ المال والطفل وشبهه ..... ٦٩٢
كراهة الالتفات للمصلّي يميناً وشمالاً ..... ٦٩٦
كراهة العبث والتنخّم والبصاق والفرقعة وغيره ..... ٦٩٨
كراهة مدافعة الأخبثين والريح في الصلاة ..... ٦٩٩
كراهة مدافعة النوم في الصلاة ..... ٧٠٣
كراهة النفخ على موضع السجود ..... ٧٠٤
ما يمتاز به الرجل عن المرأة في الصلاة وبالعكس ..... ٧٠٦
فهرس المحتويات ..... ٧٠٩